سائر بصمه جي

معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي

معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي

سائر بصمه جي

صفحات
للدراسات و النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

معجم
مصطلحات ألفاظ
الفقه الإسلامي

نحو فكر حضاري متجدد

الكتاب: معجم مصطلحات
ألفاظ الفقه الإسلامي
تصنيف: سائر بصمه جي

الإصدار الأول ٢٠٠٩ م
صفحات للدراسات والنشر
عدد النسخ: ١٠٠٠
عدد الصفحات: ٧٥٢
الغلاف: م. جمال الأبطح

صفحات للدراسات والنشر

سورية ـ دمشق ـ ص.ب: ٣٣٩٧
هـاتـف: ٠٩٥ ١٣ ٢٢ ١١ ٠٠٩٦٣
تلفاكس: ٠١٣ ٣٣ ٢٢ ١١ ٠٠٩٦٣
www.darsafahat.com
info@darsafahat.com
الإشراف العام: يزن يعقوب
جـوال: ١٨١ ٤١٨ ٩٣٣ ٠٠٩٦٣

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على الهادي المصطفى الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله و أصحابه أجمعين.

إن الله إذا أراد بعبد خيراً فقهه بالدين، و نور قلبه و عقله بشرعه الصحيح. يغطي هذا العمل أكثر من (٥٠٠٠) لفظ من ألفاظ الفقه الإسلامي في كل من الأقسام التالية:

الصلاة، الصيام، الحج و العمرة، الزكاة، الطهارة، الأحوال الشخصية، المعاملات، المواريث، الجنايات و العقوبات، الجهاد، الأقضية و الأحكام، الأطعمة و الأشربة، اللباس و الزينة.

وتتناول خطة عملنا فيه الشرح اللفظي للمصطلح من الناحيتين اللغوية و الشرعية. العمل مرتب على حروف المعجم العربي تسهيلاً لعملية البحث عن المفردة. كما أننا نعرض رأي جميع المذاهب في هذا اللفظ.

الفقه الإسلامي نشأته وتطوره وانتشاره

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أما أحكام الفقه فهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره وتصف أفعاله وأقواله وتعطي كل قول أو فعل يصدر عن المكلف حكماً شرعياً كالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة أو الصحة أو البطلان أو الفساد. وتسمى الأحكام الخمسة الأولى أحكاماً تكليفية، وتسمى الأحكام التي تليها أحكام وضعية. ولا يتصور قول يقوله المكلف أو فعل يفعله إلا وله حكم شرعي سواء أكان حكما تكليفياً أم حكماً وضعياً. وقد جاءت أحكام الفقه شاملةً لكل نواحي الحياة فهي تشمل:

١ـ أحكام العبادات: وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه، كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

٢ـ أحكام المعاملات: وهي التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره في الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وتقسم إلى: أحكام الأحوال الشخصية، والأحكام المدنية، والأحكام الجنائية، وأحكام المرافعات، والأحكام الدستورية، والأحكام الدولية.

نشأته: نشأ الفقه في عصر النبي ﷺ عندما كان يجيب الصحابة عما يعرض لهم من أسئلة مستنداً إلى الوحي.

أهم عصور تطور الفقه الإسلامي

عصر الصحابة: تصدى الصحابة رضي الله عنهم لإفتاء الناس وكان منهم المكثر ومنهم المقل. وكانوا يعتمدون في الإجابة عما يسألون عنه على الاجتهاد المعتمد على القرآن والسنة.

عصر التابعين: استمر العلماء من التابعين في الإجابة على أسئلة الناس. واتسعت دائرة الاجتهاد نظراً لاتساع الدولة الإسلامية ودخول عدد كبير من الناس في الدين في هذا العصر ممن لهم عادات وتقاليد وسلوك وأنماط حياة تختلف عن الصحابة، مما اضطر العلماء لبذل مزيد من الجهد للإجابة على أسئلة الناس. ولم تستجد مسألة ولم يبينوا حكمها في الدين. وقد ساعدهم على ذلك أن أحكام الدين جاءت عامة نصت على مسائل كلية مجملة.

عصر الأئمة الأربعة: تطور الفقه وازدهر في عصر الأئمة الأربعة ويرجع ذلك إلى عدة عوامل: الأول: تشجيع الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء وعدم التدخل في حرية المجتهدين أو التأثير عليهم. والثاني: اتساع الدولة الإسلامية وكثرة عدد الداخلين في الدين. فكان الواجب على الفقهاء أن يجتهدوا للإجابة على كل ما يسألون عنه. والثالث: دخول عدد كبير من غير العرب في الإسلام ممن ينتسبون إلى أمم وثقافات عريقة، واتجاههم إلى دراسة الفقه مما جعلهم يبدعون في هذا الجانب. والرابع: احترام الأمة للعلماء وجعلهم في المقدمة شجع على توجيه الناس لطلب العلم فأبدع عدد منهم في ذلك.

انتشاره: انتشر الفقه على يد الأئمة الأربعة في عصر تطور الفقه وهم:

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي. ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ وتوفي ١٥٠هـ وعاش في العراق.
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ وعاش في المدينة المنورة.
- محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ ووضع مذهبه الجديد فيها.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ.

اتفق الأئمة الأربعة على الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، واختلفوا في بقية المصادر كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي. وتأثر كل إمام بالبيئة التي عاش فيها، فأبو حنيفة مثلاً عاش في العراة في بلد اشتهرت فيها المناظرات والاهتمام بالرأي، وكثر فيها أصحاب الأهواء والبدع والوضع في الحديث فدفعه ذلك إلى التشدد في قبول الأحاديث والإكثار من الاجتهاد بالرأي.

أصول الفقه

يقصد بأصول الفقه معرفة القواعد والأدلة التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية. وغاية هذا العلم الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية عن طريق تطبيق قواعد علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

نشأته: بناء على ما تقدم من تعريف علم الأصول وبيان غايته، يفترض أن يكون علم أصول الفقه مواكباً للفقه في النشأة، فإن الفقيه لا يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من غير استعانة بالقواعد الأصولية. لكن لما كانت أكثر قواعد علم الأصول مستمدة من اللغة العربية وراجعة إليها لم يكن الصحابة ﷺ بحاجة لتدوين تلك القواعد، فإن اللغة العربية بالنسبة لهم كانت سليقة وطبعاً فقد كانت قواعد أصول الفقه راسخة في أذهانهم وإن لم يصرحوا بها.

دخل كثير من غير العرب في الإسلام واهتموا بدراسته وتعلم أحكامه، فأصبحت الحاجة ماسة لتدوين قواعد علم الأصول لأن الناس لم يكونوا في عصر التابعين وتابعيهم بمستوى الصحابة في فهم اللغة التي تعتبر الأداة لفهم القرآن والسنة، فكان لا بد من تدوين القواعد الأصولية التي تعين هؤلاء الذين ادعوا الاجتهاد تأييداً لأهوائهم فكان لابد من تدوين قواعد علم الأصول ليحتكم إليها وليعرف المجتهد الحق ممن يدعي الاجتهاد.

أول من دون في علم أصول الفقه كتاباً وصل إلينا الإمام محمد بن إدريس الشافعي. فقد طلب منه المحدث المشهور عبد الرحمن بن مهدي أن يضع كتاباً في معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجية الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ، فاستجاب الشافعي لذلك وألف الكتاب وأرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي فسمي الرسالة.

تطوره:كثر التأليف في علم أصول الفقه بعد الشافعي وسلك العلماء ثلاثة مناهج للتأليف في هذا العلم وهي:

منهج الشافعية او المتكلمين او الجمهور: امتاز التأليف في هذا المنهج بدراسة القواعد الأصولية دراسة نظرية مجردة، فما أيده الدليل والعقل أثبته العلماء دون النظر في فروع المذهب. وسمي منهج الشافعية لأن الإمام الشافعي أول من ألف في هذا المنهج. وسمي منهج المتكلمين لأن العلماء في تأليفهم في علم الأصول سلكوا نفس المنهج الذي سلكه علماء الكلام في التأليف. وسمي منهج الجمهور لأن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ألفوا في علم الأصول على هذا المنهج.

منهج الحنفية أو الفقهاء: امتاز التأليف في هذا المنهج باستنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية في المذهب، فهي دراسة تطبيقية مليئة بالفروع الفقهية لذلك سمي منهج الفقهاء. وسمي منهج الحنفية لأن الذين ألفوا هذا المنهج علماء الحنفية فقط. وأول من ذكر الأصول التي أثبتت كتب أصحاب أبي حنيفة، الكرخي الكرخي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

الجمع بين منهج الحنفية والشافعية: حاول بعض العلماء الجمع بين مزايا منهج الحنفية ومزايا منهج الشافعية، فركزوا على تحرير وتقعيد القواعد الأصولية كما هو منهج الشافعية، ولم يغفلوا ذكر المسائل الفقهية التطبيقية على كل قاعدة كما هو منهج الحنفية. وقد تأخر التأليف في هذا المنهج عن سابقيه وأول من ألف في هذا المنهج ابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ والذي ألف كتاباً سماه البديع.

المذاهب الفقهية:

يتوزع الفقهاء ورجال القانون الذين يطبقون النظم الإدارية وغيرها اتجاهان: اتجاه يلتزم النص صراحةً ولا يتعداه ولا ينظر إلى هدف الشرع أو علة التشريع، فهو ظاهري همه الأول تطبيق النص. ويمكن أن نعد من هؤلاء الصحابة أبا ذر وعبد الله بن عمر وسالماً مولاه والإمام مالك ـ إلى حد ما ـ وداود الظاهري وابن حزم. واتجاه يتحرى روح النص ويبحث عن العلة وحكمة التشريع. ويمكن أن نعد على رأس هؤلاء الخليفة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، و أهل الرأي من الفقهاء، وعلى رأسهم الأحناف. هذه الظاهرة نجدها في كافة الديانات وبين رجال القانون وغيرهم، فهي لا تخص الفقهاء وحدهم.

لا تنشأ المعارف كاملة، بل تنمو وتتقدم يوماً بعد يوم والفقه لا يشذ عن ذلك ولا يبتعد، وقد مر بأدوار يمكن إجمالها فيما يلي:

مرحلة عصر النبوة: حيث كان الاعتماد على الوحي، وكان الاجتهاد محدوداً، ولم يدون من الفقه شيء باستثناء بعض الجهود الشخصية. وعصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ وتوالي الفتوحات واتساع رقعة الدولة، دعت الحاجة إلى الاجتهاد لمعرفة بعض المستجدات وحكمها، فقام بذلك بعض الصحابة من أصحاب القدرات الفقهية، مثل: الخلفاء الراشدين وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن مسعود وابن عباس وأمثالهم رضي الله عنهم، لكن لم يدون شيء في الفقه.

مرحلة عصر التابعين: وهم من تتلمذوا على فقهاء الصحابة، وقد ظهرت في اجتهاداتهم مدرستان: واحدة تلتزم النص وهم أهل الحديث، وأخرى تضيف إليه إعمال العقل وهم أهل الرأي.

أما أهل الحديث وهم أهل الحجاز، فكانوا يعتمدون النص ويدورون معه، ولا حاجة للأخذ بالرأي. ذلك لأن لديهم ثروة كبيرة من السنة وأقوال الخلفاء والفقهاء. ومن أعلامها: سالم، مولى ابن عمر، وعكرمة وابن جريج ـ من تلاميذ ابن عباس ـ وسعيد بن المسيب، الذي أطلق عليه اسم فقيه الفقهاء، وقد عرفوا باسم أهل الحديث لعنايتهم به.

أما مدرسة أهل الراي: وهي مدرسة أهل العراق،الذين لم يجدوا من السنة ما وجده الآخرون، والذين كانوا يتخوفون من الأحاديث الموضوعة، مما حملهم على التشدد في قبول الحديث. من أعلام هذه المدرسة إبراهيم النخعي وحماد بن سليمان والأحناف. وفي عصر تابعي التابعين دونت السنة، كما دونت فتاوى الصحابة والتابعين، لتصبح مرجعاً لمن يريد الاجتهاد. وعصر كبار المجتهدين من الفقهاء يمكن التأريخ له من أواخر أيام الأمويين وحتى القرن الرابع الهجري. وفيه دون الفقه، كما ظهرت المذاهب الفقهية التي ما تزال قائمة حتى اليوم.

يلاحظ أن المذهب الفقهي الذي كان له تلامذة خدموه استمر وتقدم، ومن لا تلاميذ له مات، وبقيت بعض اجتهاداته محفوظة. فمذهب الأوزاعي مثلاً لم يعد له وجود اليوم، بينما المذاهب الأربعة وإلى جانها المذهب الشيعي الزيدي ثم الشيعي الجعفري ما تزال قائمة بفضل من يخدمها وينشرها ويكتب فيها. من هذه المذاهب:

المذهب الحنفي: إمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ)، ابتدأ حياته تاجراً. وهو من أصحاب علم الكلام، لكنه تحول إلى الفقه، فراح يجمع حوله التلاميذ، ثم يطرح القضية لمناقشتها، فإذا نضجت دونت، وقد منح تلاميذه قدراً كبيراً من الحرية، فلم يتركوا مسألة دون نقاش. بينما نجد إماماً مثل مالك يملي على طلبته ما يراه، دون مناقشة.

وكانت طريقة الأحناف مشجعة على إتاحة فرصة جيدة للتلاميذ للتدرب على الاجتهاد وضبط المسائل. كما سار الأحناف وفق منهج واضح، يتحرى العلة ويبحث عنها، لكنهم ابتدءوا أولاً بالفقه، ثم استخرجوا الأصول والقواعد منه فيما بعد. وقد كان للإمام أبي حنيفة جمهور من التلاميذ، على رأسهم أبو يوسف الذي صار قاضياً للقضاة، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد.

وقد أوجدوا بعض المصطلحات الخاصة بهم فإذا اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف، قالوا: اتفق «الشيخان»، فإذا وقع الاتفاق بين أبي يوسف ومحمد، قالوا اتفق الصاحبان. وقد أطلق على الأحناف أهل الرأي وهو التوجه الشائع في الكوفة.

المذهب المالكي: إمامه مالك بن أنس (٩٣ ـ ١٧٩هـ) درس الحديث والفقه واستوعب فقه أهل المدينة، وحين شهد له سبعون رجلاً من الفقهاء جلس للإفتاء والتدريس في مسجد رسول الله ﷺ أولاً ثم تحول إلى داره، وكان يملي على تلاميذه ما عنده دون حوار أو نقاش. وكان لا يحب أن يفتي في قضية إلا إذا وقعت ويكره الافتراض. لم يدون مالك أصوله، واشتهر عنه تقديمه لعمل أهل المدينة على حديث الآحاد، وحجته أن أهل المدينة ظلوا يتوارثون ما أخذوه عن رسول الله ﷺ فهو أشبه بالسنة المتواترة. وقد قام القرافي المالكي بتحديد أصول المذهب وأولوياته على الوجه التالي: الكتاب، السنة، الإجماع واتفاق أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب.

ويلاحظ أن استعمال المصلحة قد سيطر على كثير من المسائل، حتى اقترنت المصلحة بالمذهب، فجل المسائل المستندة إلى الرأي جاءت على أساس المصلحة، بل وكانت المصلحة أحياناً تقدم على القياس وخبر الواحد. كتب الإمام مالك الموطأ فكان أساس المذهب، ونشر تلاميذه مذهبه من بعده.

المذهب الشافعي: إمامه هو محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ولد بغزة، ونشأ في مكة، تتلمذ على يد مفتيها مسلم بن خالد الزنجي حتى أجازه بالإفتاء، ثم تحول إلى الإمام مالك، فسمع الموطأ ولازمه حتى وفاته، وارتحل لليمن فالتقى بأحد تلاميذ الأوزاعي، تتلمذ عليه، كما التقى بصاحب الليث بن سعد ـ فقيه مصر ـ فأخذ عنه. ومن اليمن أخذ للعراق بتهمة موالاة العلويين، وهنالك التقى بمحمد بن الحسن الشيباني، فلازمه، وجاوره، وأخذ عنه ، ثم تحول إلى مكة وظل يفتي ويدرس مدة عشر سنوات وعاد عام (١٩٥هـ) إلى بغداد ثانيةً، وبعد عامين رجع إلى مكة ثم عاد إلى بغداد. ثم ارتحل إلى مصر في نهاية القرن الثاني الهجري، واستمر يفتي ويعلم حتى توفي في عام ٢٠٤هـ. لقد جمع في كتابه الحجة مذهبه القديم، فلما حل بمصر أقام مذهبه الجديد بناء على تغير العرف والعادة. ويمكن اعتبار فقه الشافعي وسطاً بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأي. وقد ألف الرسالة التي حوت أصول مذهبه ونشر تلاميذه مذهبه في العالم.

المذهب الحنبلي: إمامه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. ولد ببغداد(١٦٤ ـ ٢٤١هـ). رحل طلباً للعلم إلى مكة والمدينة والشام واليمن وغيرها، تتلمذ على يد الإمام الشافعي، وكان عالماً بالسنة، وله فيها مسند يحوي أكثر من أربعين ألف حديث، هذا إلى جانب اشتغاله بالفقه. وامتحانه في مسألة خلق القرآن. وقد بنى مذهبه على الأصول الآتية: ١ـ تقديم النص من القرآن والسنة على غيرهما. ٢ ـ فتوى الصحابي إذ لم تخالف النص فهي عنده إجماع. ٣ ـ إذا اختلف الصحابة أخذ الأقرب للكتاب والسنة. ٤ ـ يلجأ للقياس عند الضرورة. فإذا تعارضت الأدلة توقف، وكان يكره الفقه الافتراضي.

وقد جعله اهتمامه الشديد بالسنة يكره أن تدون فتاواه، لكن أصحابه عنه. ولما جاء أبو بكر الخلال جمع هذه المسائل والفتاوى ورتبها في كتابه الجامع. وقد ألف المرداوي الإنصاف في اثني عشر جزءاً كلها في مذهب أحمد.

وقد كان يفتي في المسألة، فإذا وجد حديثا أفتى حسب الحديث. لذا كثرت الخلافات والمرويات عنه.

المذهب الزيدي: إمامه زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٨٠ ـ ١٢٢هـ) تلقى العلم عن والده وأخيه الباقر وبعض فقهاء زمانه. عرف بالتقوى وغزارة العلم، ومذهبه لا يختلف عن غيره إلا في مسائل قليلة.

اعتاد زيد أن يملي على تلاميذه، وقد وصلنا كتاب المجموع في الفقه والحديث مروياً عنه، عن طريق عمرو بن خالد الواسطي، وكتب تلاميذه الكثير فأسهموا في نشر المذهب، لكنه لم يدون أصوله، إلا أن الفقهاء استنبطوها من الفروع ـ كما فعل الأحناف ـ ومن هذه الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وحكم العقل.

المذهب الجعفري: إمامه أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ابن أبي طالب(٨٠ـ ١٤٨هـ). كتب أبو موسى جابر بن حيان تلميذ الإمام جعفر الصادق حوالي خمس مائة رسالة لشيخه جعفر الصادق، وقد قرر بعض المؤرخين أن ما نسب للإمام جعفر الصادق في العصور المتأخرة كان في جملته منحولاً. ومن المسائل التي شغلت بعض فقهاء الشيعة، حديث الآحاد إذ أنهم جوزوا العمل به. والقياس الذي لا يجيزونه لأنه يتعارض مع عصمة الإمام. وكما اجتهد فقهاء السنة في مسائل الاستحسان والاستصحاب وما جاء في القرآن والسنة من نصوص كذلك فعل فقهاء الشيعة. أما في العبادات فقد أسقط بعض فقهاء الشيعة فريضة الجمعة لغيبة الإمام، ولا يقوم مقامه فيها عندهم نائب الإمام لكنه ينوب عن الإمام الغائب في كثير من المسائل الأخرى السياسية والتعبدية. وأورد عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق أن فرق الزيدية وفرق الإمامية معدودون في فرق الأمة وإليهما ينسب المذهب الزيدي ثم الجعفري.

وقد أسس هذه المذاهب رجال اجتهدوا فيها اجتهاداً، وجاء بعدهم من يجتهد فيها ولا يخرج عنها، كما صار لكل مذهب مقلدون. ومازال باب الاجتهاد مفتوحاً، فالاجتهاد حق مشروع لمن ملك أدواته من المسلمين والمسلمات.

الرموز المستخدمة في الكتاب

عند البحث عن كلمة تحذف (الـ) التعريف منها.

- ☐ وجود اسم العلم بين قوسين (المناوي) مثلاً، يدل على أنه صاحب التعريف.
- ☐ ~ يشير المد إلى الاستعاضة عن تكرار الكلمة في المصطلح.
- ☐ (( )) الحديث الشريف
- ☐ { } الآيات القرآنية
- ☐ : شرح اللفظ

حرف الألف

▣ **إئتلى**: الرجل ائتلاء: حلف.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]. أي: لا تحلفوا أن لا تصلوا قرابتكم المساكين والمهاجرين.

▣ **ائتم**: الشيء: قصده.

~ بالرجل اقتدى به. واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به.

▣ **ائتمن**: فلاناً: أمنه.

~: أمَّنه.

~ فلاناً على الشيء: جعله أميناً.

فهو مؤتمن. وفي الحديث الشريف: «**المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**» أي: يأتمنه الناس على الأوقات التي تؤذن فيها، فيعملون على أذانه ما أمروا به من صلاة، وصوم وفطر.

▣ **الإباء**: شدة الامتناع وكل إباء امتناع ولا عكس ورجل أبي يأبى تحمل الضيم [المناوي].

▣ **آباء**: بالمد، مفردها أب وهو الوالد.

▣ **أباح**: الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك.

▣ **الإباحة**: هي الإذن في الفعل أو الترك. يقال: أباح الرجل ماله، أي أذن في أخذه وتركه، وجعله مطلق الطرفين. والمأذون فيه من قبل الشرع هو ما ورد الدليل على إباحته من نص أو غيره - كالنسخ والعرف والاستصلاح - من مصادر التشريع الأخرى، والمأذون فيه من قبل العبد على نوعين:

- نوع يكون التسليط فيه على العين لاستهلاكها كإباحة أكل الطعام وشرب الشراب دون أخذه في الولائم.

- ونوع يكون التسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط، كإذن مالك السيارة لغيره بركوبها، وإذن مالك البيت لغيره بالسكنى فيه. وهذان النوعان لا يترتب عليهما تملك العين المباحة لمن أبيحت لهم، وإنما حل الاستعمال والاستهلاك فقط.

وتنقسم الإباحة من حيث مصدرها إلى: إباحة أصلية بأن لا يرد فيها نص من الشارع، وإنما بقيت على أصلها وهو الإباحة، وإباحة شرعية وهي ما ورد فيها نص من الشارع بالتخيير.

~ عند الأصوليين: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

~: هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ، والإحراز للأشياء المباحة، التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، كالماء.

~ الإذن في الفعل والترك يقال أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين [المناوي].

▣ **الإباحي**: من يتحلل من قيود القوانين والأخلاق.

~عند الحنفية: هو الذي يعتقد إباحة المحرمات.

▣ **الأبار:** ينقض الوضوء في الصحيح، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، وعن دم السمك في الصحيح وعن لعاب البغل والحمار، والمذهب طهارته، وعن دم الشهيد في حقه وإن كان مسفوحاً.

▣ **الإباضية:** طائفة تنسب إلى عبد الله بن إباضاص قالوا المخالف من أهل القبلة كافر ومرتكب الكبيرة مؤمن وكفروا عليا وشيعته [المناوي].

▣ **الإباق:** الهرب. قال الزهري: هو هرب العبد من سيده.

وقال الخليل: هو هرب العبد من سيده من غير خوفٍ، ولا كد عمل. وقال ابن حزم: ليس الإباق لفظاً موقوفاً على المماليك الذين لنا فقط. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾. فقد سمّى الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو حرّ بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه عز وجل إباقاً. فصح أن الإباق لكل حر وعبد. وبالله تعالى التوفيق.

▣ **الإبان:** بالكسر والتشديد الوقت قيل ولا يستعمل إلا مضافا وفي المغرب الإبان وقت تهيئة الشيء واستعداده [المناوي].

▣ **الإبانة:** إظهار المعنى للنفس بما لا يمكن إداركه وأصله القطع [المناوي].

▣ **ابتاعه:** اشتراه. فهو مبتاع.

~ له الشيء: ناب عنه في شرائه.

▣ **ابتدأ:** الشيء، وبه: بدأه.

▣ **ابتدع:** فلان أتى ببدعة.

~ الشيء: بدعه.

▣ **ابتزاز:** يقال في اللغة: بزَّ الرجل قرنه وابتزّه: سلبه على سبيل الغلبة. وابتزَّه الشيءَ: أي نزعه منه وأخذه بجفاء وقهر. ومنه ابتزاز المال يعني استجراره عنوة بغير حق.

▣ **ابتغى:** الشيء: أراده، وطلبه.

▣ **أبدى:** الشيء، وبه: أظهره. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِم عَلَيْهِ كِتَابَ الله**». أي: من يظهر لنا فعله الذي كان يخيفه أقمنا عليه الحد.

▣ **أبدأَ:** ~ الصبي: نبتت أسنانه بعد سقوطها.

~ الشيء، وبه: بدأه. ويقال: أبدأ في الأمر، وأعاد: بدأ، وعاد. وما يبدئ، وما يعيد: ما يتكلم ببادئة ولا عائدة: أي لا حيلة له، أو هلك. وفي القرآن الكريم: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩] أي: جاء الإسلام، ولم يبق للكفر.

▣ **أبدع:** ~ الشاعر: أتى بالبديع.

~ فلان: أتى بالبدعة.

~ فلان بفلان: خذله، ولم يقم بحاجته.

ويقال: أبدع بي فلان: إذا لم يكن عند ظنك به في أمر وثقت به في كفايته وإصلاحه.

~ الشيء: بدعه.

~: أحدثه.

~: أثر.

▣ **أبر:** النخل ~ أبراً، وإباراً، وإبارة: لقّحه.

~ الزّرع: أصلحه.

~ العقرب فلاناً: لسعته.

~ فلاناً: آذاه، واغتابه.

~ بين القوم: نمّ.

◙ **أبّر**: النخل: مبالغة، وتكثير.

وتخفيف الباء هو المشهور. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرُها لِلْبائعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاع**».

وقالت الظاهرية: ليس هذا الحكم إلا في النّخلِ وحده، لأن النص لم يرد إلا فيه. وقاس الجمهور سائر الثمار على النخل.

◙ **أبرَّ**: فلان: سافر في البر.

ويقال: أبر، وأبحر: كان كثير الأسفار.

~: كثر ولده.

~ القوم: كثروا.

~ العمل: طلب به البر، والتقرب إلى الله تعالى.

~ يمينه: أمضاها على الصدق.

~ الله قسمه: أجابه إلى ما أقسم عليه. وفي الحديث الشريف: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ**».

~ الله حجَّه: قبله.

◙ **أبرأ**: الله المريض: شفاه.

~ فلان فلاناً من حق له عليه: خلصنا منه.

فهو بريء.

◙ **الإبراء**: ~ لغة: جعل غيره بريئاً من حق عليه، أي هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، فإذا لم يكن الحقّ في ذمة الشخص كحق السكنى الموصى به فتركُهُ لا يُعد إبراء، بل هو إسقاط محض، وعلى ذلك فالأعيان التي تتعلق بالذمة ليست محلاً للإبراء.

والإبراء ينقسم إلى قسمين: إبراء الإسقاط، وإبراء الاستيفاء.

~ عند المالكية: نقل للملك.

و: إسقاط للحق.

~ عند الحنفية: إسقاط الحق عن الذمة.

~ عند الشافعية: تمليك المدين ما في ذمته.

~ عند الإباضية: إزالة شغل الذمة في الحكم.

◙ **إبراء الإسقاط**: هو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته. وهو الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح.

◙ **إبراء الاستيفاء**: عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر. وهو نوع من الإقرار.

◙ **إبراء التملك**

أركان الإبراء. للإبراء أربعة أركان هي:

١- الصيغة.

٢- المبرئ. (صاحب الحق أو الدائن)

٣- المُبرأ (المدين)

٤- المُبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق).

◙ **الإبراء الخاص**: هو إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوى الطلب من داره، أو ضيعة، أو جهة أخرى.

◙ **الإبراء العام**: هو إبراء أحد من كافة الدعاوى.

◙ **الإبريسم**: أحسن الحرير. وهو معرب. وفيه ثلاث لغات: فتح الهمزة، وكسرها، مع فتح الراء فيهما. والثالثة بكسر الهمزة والراء.

◙ **إبريق**: وحدة كيل فارسية، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٦ , ١ لتر).

▣ **أبضع**: الشيءَ: جعله بضاعة.

▣ **الإبضاع**: ~: إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائد إليه.

فرأس المال: البضاعة، والمعطي: المبضع، والأخذ: المستبضع.

▣ **أبغى**: فلاناً الشيء: أعانه على طلبه.

▣ **أبق**: وفتح الباء أفصح. العبد ~ أبقاً، وأبقاً، وإباقاً: هرب.

وفي القرآن الكريم: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۝﴾ [الصافات: ١٤٠].

▣ **الإبق**: ~ في قول الثعالبي: هو الهارب من غير ظلم السيد.

~ عند المالكية: هو من ذهب متخفياً بلا سبب.

والهارب: من ذهب متخفياً لسبب. وهذا الفرق بحسب الأصل.

والعرف: أن من ذهب متخفياً مطلقاً، أي لسبب أو غيره، فهو أبقٌ وهارب.

~ عند الحنفية: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً.

و: هو الرقيق الهارب تمرداً.

~ عند الظاهرية: من هرب عن جماعة الله تعالى، وعن دار دين الله إلى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل.

▣ **الإبلاس**: اليأس من الفَرَجِ [المناوي].

▣ **أبلغه**: الشيء، وإله: أوصله إليه.

بالغ في الأمر مبالغة، وبلاغاً: اجتهد فيه، واستقصى.

▣ **أبلوجة**: وحدة للكيل، كانت تستخدم في مصر لكيل عسل قصب السكر، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية (٤٤,٥ لتر).

▣ **إبليس**: رأس الشياطين.

~: المتمرد.

وهو اسم أعجمي عند أكثر العلماء. ولذلك فهو ممنوع من الصرف للعجمة والعلمية.

وقيل: هو عربي مستق من الإبلاس وهو اليأس.

وقال ابن الأنباري: لو كان عربياً لصرف.

وقال الطبري: إنما لم يصرف، وإن كان عربياً، لقلة نظيره في كلام العرب، فشبهوه بالعجمي.

وهذا مردود، لأن ذلك ليس من موانع الصرف، ولأن له نظائر كإخريط. (اسم نبات يرفق براز الإبل).

▣ **ابن**: ويقال لكل ما يحصل من جهة شيء أو تربيته أو تفقده أو كثرة خدمته أو قيامه بأمره ابنه نحو ابن السبيل للمسافر وابن الحرب للمجاهد، وفلان ابن بطنه وابن فرجه إذا كان همه مصروفا إليهما وابن يومه إذا لم يتفكر في غد [المناوي].

▣ **ابن السبيل**: السبيل في اللغة: هو الطريق.

▣ **وابن السبيل**: هو المسافر عن بلده الذي انقطع عن ماله، ويقال أيضاً للضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين: ابن السبيل.

▣ **ابن لبون**: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة. سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن. والأنثى: ابنة لبون، وبنت لبون.

وهو نكرة، ويعرف باللام فيقال: ابن اللبون. وجمع الذكور، والإناث: بنات اللبون.

▣ **ابن مخاض**: ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية. والأنثى: بنت مخاض.

ولا يقال في جمعه إلا بنات مخاض.

■ **الإتباع:** اللحاق بالأول [المناوي].

■ **اتبع:** الشيء: سار وراءه، وطلبه.

ويقال: اتبع الإمام: حذا حذوه.

~ القرآن، والحديث: عمل بما فيهما. **أبان**

الشيء: ظهر، اتضح.

~ فلان: أفصح عما يريد.

~ الشيء: فصله، وأبعده.

~: أظهره، وأوضحه.

~ ابنته: زوجها.

■ **الاتحاد:** جعل الشيئين واحدا [المناوي].

■ **الاتخاذ:** الاقتناء [المناوي].

■ **اتدى:** ~ ولي القتيل: أخذ الدية، ولم يثأر بقتيله.

■ **اتسق:** ~ الأمر اتساقاً: انتظم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾﴾ [الانشقاق: ١٨]. أي: تم نوره، وذلك في الليالي البيض.

■ **اتشرت:** ~ المرأة: سألت أن تحدد أسنانها، وترقق.

■ **اتشم:** ~ فلان: جعل في جلده الوشم.

■ **الاتصال:** اتحاد الأشياء بعضها ببعض كاتصال طرفي الدائرة ويضاده الانفصال [المناوي].

■ **اتصال التربيع:** اتصال جدار بجدار بحيث تتداخل لبنات أحدهما بالآخر [المناوي].

■ **اتضح:** ~ الأمر: توضح.

■ **اتكل:** ~ على الله: استسلم إليه.

~ على فلان في أمر: اعتمد، ووثق فيه.

■ **اتهب:** ~ فلانا اتهاباً: قبل الهبة.

■ **اتهم:** فلاناً بكذا: أدخل عليه التهمة فيه.

~ في قوله: شك في صدقه. فهو متهم.

■ **أثاب:** ~ الشيء: أعاده، ورجعه.

~ فلاناً: كافأه، وجازاه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة: ٨٥].

■ **الأثاث:** متاع البيت من فراش، ونحوه.

~: المال أجمع: الإبل، والغنم، والعبيد، والمتاع، وغيرها. وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّن قَرۡنٍ هُمۡ أَحۡسَنُ أَثَٰثٗا وَرِءۡيٗا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم: ٧٤]. أي: كانوا أكثر أموالاً، وأحسن صوراً. واحدته: أثاثةٌ.

وقال الفرّاء، ولبن فارس: لا واحد له من لفظه.

■ **اثاقل:** فلان: تثاقل. وفي التنزيل المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة: ٣٨].

■ **الأثام:** الإثم. ~: جزاء الإثم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

~: النكال. وهو تفسير قتادة.

~: واد في النار، والعياذ بالله تعالى. وهو مرويّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعكرمة، وهو قول كثير من المفسرين.

■ **أثغر:** الغلام: نبتت أسنانه.

■ **أثقلت:** الحامل: استبان حملها.

فهي مثقل. وفي الكتاب المجيد: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٨٩﴾ [الأعراف: ١٨٩].

~ فلاناً: حمله حملاً ثقيلاً.

ويقال: أثقله الغرم، وأثقله المرض، وأثقله الوزر.

▣ **الأثل**: شجر عظيم واحدته أثلة: بهاء واستعير للعرض فقالوا نحت أثلة فلان أي اغتابه وتنقصه وهو لا تنحت أثلته أي لا عيب فيه ولا نقص [المناوي].

▣ **أثم**: أثماً وإثماً ومأثماً: وقع في الإثم.

وهو آثمٌ وأثمٌ وأثيمٌ وأثام وأثوم.

~ فلاناً تأثيماً: قال له أثمت.

كما يقال: صدقه، وكذبة: إذ قال له: صدقت، وكذبت.

والتأثيم: الكذب. وفي القرآن العزيز في وصف نعيم الجنة: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ٢٦﴾. [الواقعة: ٢٥ - ٢٦].

تأثم الرجل تأثماً: تاب من الإثم، واستغفر منه.

~: فعل فعلاً يخرج به من الإثم.

~: تخرج عن الإثم، وكفَّ.

والآثام اسم للأفعال المبطئة عن الثواب وتسمية الكذب إثما كتسمية الإنسان حيوانا لكونه من جملتهم،والآثم بالمد المتحمل للإثم.قال الراغب والإثم أعم من العدوان [المناوي].

الإثم: الذنب.

~: الخمر. ومنه قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي
كذاك الإثم بذهب بالعقول

قال أبو جعفر النحاس: قول من قال: إن الخمر تسمى الإثم، لم نجد له أصلا بالحديث، ولا في اللغة، ولا دلالة في قول الشاعر. فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً: بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم.

~: القمار.

أن يعمل مالا يحل له. وفي القرآن الكريم: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾. [البقرة: ٢١٩].

~: في الحديث الشريف: «**ما حاكَ في صَدْرِكَ وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

~ في اصطلاح أهل السنة: استحقاق العقوبة. [ابن عابدين].

~ عند الحنفية: ما يجب التحرز منه شراعاً، وطبعاً.

~ في قول بعض العلماء: المعصية بين الإنسان والإنسان.

▣ **الأثير**: النفيس الرفيع القدر الحسن [المناوي].

▣ **الأثيل**: الشرف المحكم [المناوي].

▣ **الأثيم**: الكذاب.

~: الفاجر. وفي القرآن المجيد:

﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ٤٤﴾ إنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ. طَعَامُ الأَثِيمِ﴾. [الدخان: ٤٣~٤٤]. قال الزجاج: عني به هنا أو جهل بن هشام. وقيل: الأثيم في هذه الآية بمعنى الآثم.

▣ **الإجابة**: موافقة الدعوة فيما طلب بها لوقوعها على تلك الصفة، وقال الحرالي: الإجابة

اللقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللقاء بالمواجهة [المناوي].

▣ **إجابة المؤذن:** ~ عند الحنابلة: إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة، فإن كان كذلك فلا يجيب، لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

~ عند الحنفية: ليس على الحائض؛ أو النفساء إجابة؛ لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل؛ فكذا القول.

~ عند المالكية: لا يحكى السامع قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، ولا يبد لها بهذا القول على الراجح، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط.

~ عند المالكية: تندب الإجابة للمتنفل، ولكن يجب أن يقول عند: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أن أراد أن يتم، فإن قالها كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً، وأما المشغول بصلاة الفرض، ولو كان فرضه منذوراً فتكره له حكاية الأذان في الصلاة، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه.

~ عند الحنفية: إذا أجاب المصلي مؤذناً فسدت صلاته، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً، أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته ولا فرق بين النفل والفرض.

▣ **أجاحت:** الجائحة المال: جاحته.

▣ **الإجارة:** اسم للأجرة. ثم اشتهرت غير العقد.

~ اصطلاحاً: تمليك منفعة رقبة بعِوَض. [ابن حجر].

~ عند المالكية: بيع المنافع.

و: بيع منفعة العاقل.

والكراء: بيع منفعة غير العاقل.

و: تمليك منافع الشيء مباحة مدة معلومة بعوض.

~ عند الحنفية: العقد على النافع بعوض هو المال.

و: تمليك نفع مقصود من العين.

و: مثل القول الأول للمالكية.

~ عند الشافعية: تمليك منفعة بعوض مشروط.

و: مثل القول الأول للمالكية.

~ عند الحنابلة: مثل القول الأول للمالكية.

~ عند الظاهرية: معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد.

~ عند الجعفرية: تمليك منفعة مملوكة بعوض معلوم.

~ عند الزيدية: بيع منافع معلومة.

~ عند الإباضية: بدل مال بعناء.

~: في اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم.

وتنقسم الإجارة إلى قسمين:

- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والأراضي والسيارات ونحوها.

- إجارة أعمال: كاستئجار الخدم والعمال وغيرهم.

أما العقد على تمليك المنافع بغير عِوَض فهو الإعارة.

الإجارة في الذمة

~ عند الحنابلة: هي أن يستأجر الأجير لعمل

معلوم، كخياط ثوب، ونحوه.

▣ **الإجارة اللازمة:** هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر.

▣ **الإجارة المضافة:** إيجاز معتبر من وقت معين مستقبل.

مثلاً: لو استؤجرت دار بكذا نقود، لكذا مدة، اعتباراً من أول الشهر الفلاني الآتي، تنعقد حال كونها إجارة مضافة.

▣ **أجاز:** الشيء: جعله جائزاً.

~ الموضع: جازه.

~ العقد، وغيره: أمضاه، وأنفذه.

~ فلاناً: أعطاه الجائزة. وفي الحديث الشريف: «أَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». أي: أعطوهم.

~ عليه: قتله.

مثلاً: لو كان المشتري مخيراً، وتصرف في المبيع تصرف الملاك، كأن يعرض المبيع للبيع، أو يرهنه، أو يؤجره، كان إجازة فعلية يلزم بها البيع.

الإجازة: الإذن.

▣ **الإجازة الفعلية:** هي كل فعل يدل على الرضى.

▣ **الإجازة القولية:** هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع، كأجزت، ورضيت.

▣ **الإجازة المنجزة:** إيجاز معتبر من وقت العقد.

▣ **أجافه:** الطعنة وبها: أصاب بها جوفه.

~ الباب: رده.

▣ **الآجام:** الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة.

وحكم الآجام: فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة، فلكل واحد حق الاستيلاء عليها، وأخذ ما يحتاجه منها، وليس لأحد منع الناس منها، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له. لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار، رعاية للمصلحة العامة، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة.

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً، بل هي ملك لصاحب الأرض فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه؛ لأن الأرض تقصد لآجامها، بخلاف الكلأ، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلأ.

▣ **أجبر:** فلاناً على الأمر: أكرهه عليه فهو مجبر.

▣ **اجتاح:** جاح.

▣ **اجترح:** الشيء: اكتسبه. وفي القرآن العزيز: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

▣ **اجتزأ:** به اكتفى.

▣ **اجتزف:** الشيء: اشتراه جزافاً.

▣ **اجتمر:** بالمجمرة: تبخر بها.

▣ **اجتنب:** صار جنباً.

~ الشيء: ابتعد عنه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠].

▣ **الاجتهاد:** أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة.

~ اصطلاحاً: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. [ابن حجر].

▣ **اجتهد**: بذل ما في وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهوده ويصل نهايته.

▣ **الأجر**: هو الذي أعطى المأجور بالإجارة.

ويقال له أيضاً: المكاري بضم الميم، ومؤجر بكسر الجيم.

~ الثواب. والقرآن الكريم: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝﴾. [النحل: ٩٦]. أي ثوابهم.

~: المهر.

وفي الكتاب المجيد: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤].

~: عوض العمل والانتفاع.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝﴾ [يونس: ٧٢].

~ نفقة الرضاع.

وفي القرآن العزيز: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

~: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم.

▣ **أجر المثل**: هو الأجرة التي قدرها أهل الخبرة.

~: هو الأجرة التي قدّرها أهل الخبرة السالمين من الغرض.

▣ **الأجرة**: الأجر. إلا أن الأجرة تكون في الثواب الدنيوي، والأجر في الآخرة.

~ عند المالكية: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه.

~ عند الحنفية: كراء الأجير.

و: ما يعطى من كراء الأجير.

و: عوض العمل.

و: ثمن المنافع.

~ عند الشافعية: الكراء.

~ عند الحنابلة: العوض المسمى في العقد الإجارة.

~: الكراء. أي بدل المنفعة.

▣ **آجره**: إيجاراً: أجره.

ومنه حديث أم سلمة «اللّهُم أجِرْني في مُصِيبتي وأَخْلِفْ لي خَيْراً منها».

~ من فلان الدار وغيرها: أكراها له. فهو مؤجر.

~ فلانا الدار: أكراه إياها.

▣ **أجزأ**: الشيء فلاناً: كفاه.

~ عنه: أغناه.

يقال: أجزأت عنه شاة: قضت.

~ عنه في قول الفقهاء: أي لا يطالب بالأداء ثانياً. [ابن عقيل].

▣ **أجزى**: ~ عنه: جزى.

▣ **أجعل**

فلاناً، وله: جعل له جعلاً.

▣ **أجل**: جواب مثل نعم وزناً ومعنى.

قال الأخفش: هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

▣ **أَجَّل**: الشيء ~ أجلا: حبسه ومنعه.

~ الرجل على قومه شراً: جناه عليهم، جلبه عليهم.

~ أجلاً: تأخر. فهو أجلٌ، وآجلٌ، وأجيلٌ.

الشيء تأجيلاً: أخره

▣ **الآجل**: المتأخر.

~ عند الحنابلة: ما كان له أجل يحل به.

▣ **أجَلَّ**: ~: سمّى له أجلاً.

~ فلان: عظم، وقوي.

~ فلاناً: عظمه.

▣ **الأجل**: مدة الشيء.

~: الوقت الذي يحدده لانتهاء الشيء، أو حلوله.

يقال: ضربت له أجلاً. وفي القرآن الكريم: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٨].

~: الموت.

يقال: جاء أجله: إذ حان موته. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤].

~ العذاب، والعقوبة. وفغي الكتاب المجيد: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾ [نوح: ٤] أي عذابه.

~: عدة النساء بعد الطلاق. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. [البقرة: ٢٣١].

▣ **الأجم**: الحصن.

▣ **الأجمّ**: هو الكبش، والنعجة، ونحوهما، الذي لم يخلق الله له قرنين.

الأنثى: جمّاء.

▣ **الإجماع**: الإجمال إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة،وقيل معرفة الأجزاء مع عدم الامتياز،وإجمال الكلام إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله [المناوي].

▣ **الإجماع المركب**: ~ عند الحنفية: عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المآخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المأخذين.

مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاص الطهارة عند وجود القيء والمسن معاً.

لكن مأخذ الانتقاض عند الحنفية القيء، وعند الشافعية المسّ.

فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً، فالحنفية لا يقولون بالانتقاض ثم، فلم يبق الإجماع.

ولو قدر عدم كون المس ناقضاً، فالشافعية لا يقولون بالانتقاض، فلم يبق الإجماع أيضاً.

▣ **الأجمة**: الشجر الكثير الملتف.

~ عند الفقهاء: بيع اسمك في الأجمة: يريدون البطيحة التي هي منبت القصب، أو اليراع.

والبطيخة: كل مكان متسع.

▣ **أجمر**: القوم إجماراً: اجتمعوا.

~ الفرس: عدت، وأسرعت في السير.

~ المرأة: جمعت شعرها، وعقدته في قفاها، ولم ترجله.

ويقال: أجمرت شعرها.

وفي حديث عائشة: «أجمرت رأسي إجماراً شديداً» أي: جمعته وضفرته.

~ الثوب: بخره بالطيب.

وفي الحديث الشريف: «**إذا أَجْمَرْتُمُ المَيْتَ فَجَمِّرُوهُ ثلاثاً**» أي: بخرتموه بالطيب.

▣ **أجمع**: القوم: اتفقوا. وفي القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥].

~ المتفرق: جمعه.

~ الأمر: أحكمه. وفي الكتاب العزيز: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾﴾ [طه: ٦٤].

~ الأمر، وعليه: عزم. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيامَ لَهُ**».

~ الشيء: أعدّه.

~ فلاناً: آنسه.

(**أجن**: الماء ~ أجنا، وأجونا: تغير طعمه، ولونه، ورائحته. فهو آجن.

~ المرأة جنيناً: حملته.

~ الشيء في صدره: أكنه.

~ الله فلاناً: أذهب بعقله.

▣ **أجن الماء**: ~ أجنا: أجن فهو أجن.

▣ **أجنب**: ~ فلان: تباعد. ويقال: أجنب عنه.

~: صار جنباً.

~ فلاناً الشيء: نحاه عنه.

▣ **الأجنب**: البعيد في القرابة، أو في الغربة.

~: الذي لا ينقاد.

▣ **الأجنبي**: الأجنب.

▣ **الإجهاز**: إسراع القتل [المناوي].

▣ **الإجهاض**: ~ إسقاط الجنين [المناوي].

~ إسقاط الجنين، ناقص الخلق.

وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.

▣ **أجهد**: وقع في الجهد والمشقة. جاهد العدو مجاهدة، وجهاداً: قاتله.

▣ **الأجهر**: من لا يبصر في الشمس [المناوي].

▣ **أجهضت**: ~ الحامل: ألقت ولدها لغير التمام. ويقال: أجهضت جنيناً. فهي مجهض، ومجهضة.

والولد مجهض، وجهيض.

~ الجارح عن صيده: نحاه عنه.

~ عن مكانه: أنهضه، وأزاله عنه.

~ عن الأمر: أعجله.

▣ **أجهل**: ~ فلاناً: جعله جاهلاً.

~: وجده جاهلاً.

▣ **الأجوف**: ما اعتلت عينه كقال وباع [المناوي].

▣ **الأجير**: من يعمل بأجر.

~ عند الإباضية: هو الذي يده مال غيره على أجر معلوم.

وهو نفس معنى المكترى.

~: هو الذي آجر نفسه.

▣ **الأجير الخاص**: ~ عند الحنفية: هو من يعمل لواحد عقلاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل.

~ عند الحنابلة: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها. وسمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

~ عند الزيدية: هو الذي يستأجره الرجل على

أن يخدمه فيما يستخدمه فيه مدة معلومة، ولا يبين له عملاً خاصاً.

~: هو الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط، كالخادم الموظف.

▣ **الأجير المشترك:** ~ عند الحنفية: من يعمل لا لواحد، كالخياط، ونحوه، أو يعمل لواحد عملاً غير مؤقت، كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة، أو بعمل لواحد عملاً مؤقتاً بلا تخصيص.

ومن يعمل لغيره عملاً غير مؤقت، ولا مخصوص.

ومن يعمل لغير واحد.

~ عند الحنابلة: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها.

وسمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين. فأكثر في وقت واحد، فيشتركون في منفعته واستحقاقها.

~ عند الزيدية: مثل قول الأخير للحنفية.

~: هو الذي ليس بمقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر، كالحمال، والدلال، والخياط، والساعاتي، والصائغ، وأصحاب عربات الكراء، وأصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والمواني، فإن كلا من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد، وله أن يعمل لكل أحد، لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت.

وكذلك لو استؤجر حمال، أو ذو عربة، أو ذو زورق، إلى محل معين بشرط أن يكون مخصوصاً بالمستأجر، وأن لا يعمل لغيره، فإنه أجير خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل.

▣ **الإحاطة:** إدراك الشيء بكماله ظاهرا وباطنا والاستدارة بالشيء من جميع جوانبه [المناوي].

▣ **أحال:** مضى عليه حول كامل.

~ الدار: تغيرت، وأتى عليها أحوال: سنون.

~ الغريم: دفعه عنه إلى غريم آخر.

~ الشيء: نقله.

~ عليه الحول: حال.

~ عليه الأمر: جعله مقصوراً عليه مطلوباً منه.

▣ **احتاز:** حاز.

▣ **احتال:** طلب الحيلة.

~: قبل.

▣ **احتجر:** حجر.

▣ **احتجم:** طلب الحجامة.

▣ **احترز:** منه: توقاه.

▣ **احتضر:** ~ المجلس: حضره.

~: نزل به.

~: حضره الموت. فهو النزاع.

▣ **احتضن:** ~ الشيء: حضنه.

▣ **الاحتكار:** حبس السلعة عن البيع.

~ شرعاً: شراء الطعان، ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً. [ابن عابدين].

~ شرعاً: شراء المقيم طعاماً للتجارة وقت رخصه في بلده، بقصد ادخار لغلاء فيه. [اطفيش].

قال الشوكاني: ظاهر الأحاديث أن الاحتكار

محرم من غير فرق بين القوت، وغيره.

وقال الطيبي: إن التقييد بالأربعين يوماً غير مراد به التحديد.

▣ **احتكر**: ~ السلعة: حكرها. وفي الحديث الشريف: «**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**» وهذا الحديث صريح بتحريم الاحتكار.

▣ **الاحتلام**: ما يراه النائم من المنامات.

~: اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالباً.

فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال، فهو محتلم.

~ بإجماع العلماء: هو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع، أو غيره، وسواء كان في اليقظة، أو المنام. [ابن حجر].

~ عند الحنفية: هو الإمناء، لأن خروج المني بغير النوم لا يسمى احتلاماً.

▣ **احتلم**: ~: حلم.

~ الصبي: أدرك، وبلغ مبلغ الرجال، فهو حالم ومحتلم.

▣ **الاحتمال**: مصدر احتمل.

~ في اصطلاح الفقهاء، والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمن، فيكون متعدياً. مثل: احتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهاً. [الفيومي].

~: إتعاب النفس في الحسنات.

~: ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني.

▣ **احتمل**: حمل.

~ ما كان من فلان: عفا، وأغضى.

▣ **أحجم**: ~ الثدي: نهد.

~ فلان عن الشيء: كفّ، ونكص.

~ المرأة الصغير: أرضعته أول مرة.

▣ **الأحد**: أصله وحد. ويقع على الذكر، والأنثى، ويكون مرادفاً لواحد في موضعين سماعاً:

أحدهما: وصف اسم الباري تعالى. فيقال: هو الواحد، وهو الأحد، ولهذا لا ينعت به غير الله تعالى، فلا يقال: رجل أحد، ولا درهم أحد، ونحو ذلك.

الثاني: أسماء العدد، للغلبة، ووكثرة الاستعمال. فيقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون. وفي غير هذين الموضعين يقع الفرق بينهما في الاستعمال، بأن الأحد لنفي ما يذكر معه، فلا يستعمل إلا في الجد لما فيه من العموم، نحو: ما قام أحد، أو مضافاً، نحو: ما قام أحد الثلاثة.

أما الواحد فيستعمل في الإثبات مضافاً وغير مضاف.

فيقال: جاءني واحد من القوم. ويكون بمعنى شيء، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك، فيستعمل لغير العاقل أيضاً.

فيقال: ما بالدار من أحد، أي من شيء عاقل كان، أو غير عاقل.

أو ليس له جمع.

▣ **الإحداد**: المنع.

~ شرعاً: ترك الزينة، ونحوها، لمعتدة من طلاق بائن، أو موت زوج. [الحصكفي].

~ اصطلاحاً: ترك لبس مصبوغ يقصد للزينة،

وترك تحل بحب يتحلى به، كلؤلؤ، ومصوغ نهاراً، وترك تطيُّب في البدن، وثوب وطعام، وترك دهن شهر، واكتحال بكحل زينة، إلا لحاجة، وترك ما يطلى به الوجه، وخضاب ما ظهر من البدن بنحو الحناء، وحل تجميل فراش، وأثاث، وحل تنظيف بغسل رأس، وقلم ظفر، وإزالة وسخ، وامتشاط، وحمام، واستحداد. [الأنصاري].

~ عند المالكية: ترك المرأة الزينة مدة العدة من وفاة الزوج.

~ عند الحنابلة: هو تجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، والزينة، والمبيت في غير منزلها، والكحل بالإثمد، ولانقاب.

▣ **أحدت**: المرأة إحداداً: حدّت. فهي محدّ، ومحدّة. وعليه اقتصر الأصمعي. وفي الحديث الشريف: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً**».

▣ **أحدث**: ~ الرجل أخرج شيئاً من أحد السبيلين فنقض طهارته.

~ الشيء: ابتدعه. وفي الحديث الشريف: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، ولا يَحْدُثُ فِيها حَدَثٌ، مِنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والملائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِين**». أي: عمل بخلاف السنة، كمن ابتدع بها بدعة. فهو محدث.

▣ **الإحرام**: المنع.

~: التحريم.

~ شرعاً: الدخول في حرمات مخصوصة، أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية. [ابن عابدين].

~ شرعاً: نية الدخول في الحج، أو العمرة. [البعلي]

~ عند المالكية: نية أحد النسكين ~ الحج، أو العمرة ~ مع قول، أو فعل، متعلقين به.

~ عند الحنفية: نية النسك من الحج والعمرة مع الذكر [وهو التلبية ونحوها] أو الخصوصية. [وهو ما يقوم مقام التلبية من سوق الهدى، أو تقليد البدن].

~ عند الشافعية: الدخول في النسك بنية، ولو بلا تلبية.

~ في الصلاة عند الإباضية: نية الدخول في حرمة الصلاة.

تكبيرة الإحرام: هي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة.

سميت بذلك، لأنه يحرم عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة، كالأكل، والكلام، ونحو ذلك.

▣ **أحرم**: ~ الرجل إحراماً: دخل الحرم.

~: دخل البلد الحرم.

~: دخل في الشهر الحرام.

~ بالصلاة: دخل فيها.

~ عن الشيء: أمسك.

▣ **أحرزه**: إحرازاً: حرزه، وحفظه، وصانه عن الأخذ.

▣ **أحزن**: المكان: حزن.

ويقال: أحزن بهم المنزل: نبا بهم.

~ الأمر فلاناً: غمّه.

~ القارئ في قراءته: رقق صوته. وهو يقرأ بالتحزين.

~ الأمر فلاناً: أحزنه.

▣ **إحسان:** ~ الشيء عرفانه وإيقانه الشارع الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه [المناوي].

▣ **الإحسان:** الإنعام على الغير. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

والإحسان فوق العدل. وذلك لأن العدل: هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان: أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقل مما له. فالإحسان زائد عليه. فتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع. ولذلك عظم الله ثواب أهل الإحسان فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

~ في الشريعة: أن تعبد الله كأنك تره، فإن لم تكن تراه فإنه يراك [الجرجاني].

▣ **أحسن:** ~ فلان: فعل ما هو حسن. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

~ الشيء: أجاد صنعه. وفي التنزيل العزيز: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [التغابن: ٣].

▣ **الأحسن:** الأجمل والأفضل. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجَالِسَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً**».

▣ **أحسده:** وجده حاسداً.

▣ **أحصى:** ~ الشيء: عرف قدره. وفي الحديث الشريف: «**لا أُحْصِيَ ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

قال الغزالي: ليس المراد أني عاجز عن التعبير عما أدركته، بل معناه الاعتراف بالقصور عن إدراك كنه جلاله. وعلى هذا فيرجع المعنى إلى الثناء على الله بأتم الصف الصفات، وأكملها، التي ارتضاها لنفسه، واستأثر بها، فهي لا تليق إلا بجلاله.

~ الكتاب: حفظه. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝٦﴾ [المجادلة: ٦].

▣ **الإحصاء:** التحصيل بالعدد من لفظ الحصا لأنهم كانوا يعتمدونه في العدد كاعتمادنا فيه على الأصابع [المناوي].

▣ **الإحصار:** المنع من الوصول إلى المطلوب. والمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر.

وقال غيرهم: يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف.

~ شرعاً: المنع من النسك ابتداءً، أو دواماً، كلاً، أو بعضاً. [البجيرمي].

~ شرعاً: المنع عن ركن، أو أكثر، بسبب عدو، أو مرض، أو موت محرم، أو هلاك نفقة [الحصكفي]

~ في الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض. [الجرجاني].

~ في قول الكثير من الصحابة: هو مل حابس حبس الحاج، أو المعتمر، من عدو، ومرض، وغير ذلك.

وهو ما عليه الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية.

~ في قول ابن عباس، والشافعية: هو حصر العدو.

~ لغة المنع من المضي لأمر والحبس، وشرعا منع المضي في أفعال الحج سواء كان المنع ظاهرا كالعدو أو باطنا كالمرض، والحصر لا

يكون إلا في الباطن [المناوي].

◘ **الإحصان**: المنع.

~: أن يكون الإنسان بالغا عاقلا حرا مسلما دخل بامرأة كذلك بنكاح صحيح [المناوي].

~: التزويج.

~: العفة.

~: الحرية.

~ في الشريعة: لا يقع إلا على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء، وعلى العقد فقط. [ابن حزم]

~ في الشرع خمسة أقسام:

الأول: الإحصان في الزنى الذي يوجب الرجم على الزاني: هو الوطء بنكاح.

الثاني: الإحصان في المقذوف: هو العفة.

الثالث: هو الحرية..

الرابع: هو التزويج.

الخامس: الإسلام. [النووي].

~ في الشرع: الأقسام الخمسة السابقة.

و: عقد الزواج، والبلوغ. [البجيرمي].

~ عند الحنفية: هو الحرية، والتكليف، والإسلام، والوطء بنكاح صحيح. وهذا الإحصان يوجب الرجم في الزنى.

وأما الإحصان في القذف فإنه ينقص شيئين: النكاح، والدخول.

~ عند الشافعية: هو الاتصاف بالتكليف، والحرية، والإسلام، والعفة. وهو الإحصان في القذف.

وأما الإحصان في الزنى فهو مثل قول الحنفية.

◘ **أحصر**: البعير: حصره.

~ فلاناً: جبسه.

ويقال: أحصره المرض، وأحصره الخوف. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦].

◘ **أحصن**: ~ الرجل: تزوج. فهو محصن، وهي محصنة، ومحصنة. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤].

أي: لا يحل نكاح ذات الزوج.

~: عف. وفي الكتاب المجيد: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾ [المائدة: ٥].

~ الشيء: منعه، وصانه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الأنبياء: ٩١].

~ المرأة: زوّجها.

◘ **أحضر**: ~ الشيء: أتى به.

~ الشيء فلاناً: أتاه به. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

أي: مالت إليه.

أحق: ~ فلان: قال حقاً.

~: ادعاه، فثبت له.

~: الأمر: حقه.

يقال: أحقه على الحق: غلبه، وأثبته عليه.

~ الشيء: أحكمه، وصححه.

▣ **احكتم**: ~ الشيء والأمر: توثق، وصار محكماً.

~ الخصمان إلى الحاكم: رفعاً خصومتهما إليه.

~ في الشيء، والأمر: تصرف فيه كما يشاء.

▣ **أحكم**: ~ الشيء، والأمر: أتقنه.

فهو محكم.

~ عن الأمر: منع منه. وفي حديث ابن عباس: «كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة، فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليها صداقتها، فأحكم الله عن ذلك ونهي عنه» أي: منع منه.

▣ **أحلّ**: خرج من إحرامه، فجاز له ما كان ممنوعاً منه.

~ فلان: جاوز الحرم.

~: أخرج نفسه من تبعةٍ، أو عهد.

~ الشيء: أباحه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة ٢٧٥].

▣ **أحلل**: أحل. وفي القرآن العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

~ كل من المتخاصمين خصمه: سأله أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته.

وفي الحديث الشريف «**فَاذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيُحْلِل كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**».

▣ **الإحليل**: مخرج البول.

~: مخرج اللبن من الضرع أو الثدي.

▣ **أحمى**: ~ المكان: جعله حمى لا يقرب.

~ الشيء: سخنه.

▣ **أحمق**: ولد ولداً أحمق.

~: به ذكره بحمق.

~ فلاناً: وجاه أحمق.

▣ **أحيا**: ~ القوم إحياء: أخصبوا.

~ الله فلاناً: جعله حياً. وفي القرآن المجيد: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

~ الله الأرض: أخرج فيها النبات. ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ۝٩﴾ [فاطر: ٩].

~ فلان الليل: ترك النوم، وصرفه في العبادة.

▣ **إحياء الأرض الموات**: ~ عند جمهور الفقهاء: هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران، أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك، أم لم يأذن.

وعن أبي حنيفة: لابد من إذن الإمام مطلقاً.

وعن مالك، والهاودية: لابد من الإذن فيما قرب من العمران، لحاجة الناس إليه من رعي، ونحوه. [ابن حجر، والشوكاني].

~ عند الجعفرية، وفي القول للحنابلة: هو ما تعارف الناس على أنه إحياء. لأن الشرع لم يبينه،

ولـم يذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف.

~: عبارة عن التعمير، وجعل الأراضي صالحة للغاية.

▣ **الإخبات:** الخضوع لله وحضور القلب له [المناوي].

▣ **أخبره:** ~ بكذا: أنبأه.

▣ **الاختبار:** فعل ما يظهر به الشيء [المناوي].

اختار: اصطفى.

~: خلاف أكره.

▣ **اختانه:** خانه.

~: حاول خيانته.

▣ **اخترق:** ~ الثوب، ونحوه: شقه.

~ الأرض: مر فيها عرضاً على غير طريق.

▣ **الاختلاس:** أخذ الشيء بسرعة.

~ في تفسير الفقهاء: هو أن يستغفل صاحب المال، فيخطفه. [الدسوقي].

~ عند الشافعية: أخذ الشيء ظلماً، مجاهرة، والهرب به.

▣ **اختلى:** وفي الحديث الشريف عن مكة المكرمة: «**حَرَامٌ لا يُخْتَلى خَلاهَا**».

▣ **اختلس:** الشيء: خلسه.

▣ **اختلط:** الشيء بالشيء: خالطه.

~ عقله: فسد.

▣ **اختمرت:** المرأة بالخمار: لبسته.

~ الخمر: أدركت، وغلت.

▣ **الاختيار:** الاصطفاء.

▣ **أخدع:** ~ الشيء: أخفاه.

~ فلاناً: حمله على المخادعة.

▣ **الأخدع:** أحد عرقين في جانبي العنق. وهما الأخدعان.

▣ **الآخَرُ:** أحد الشيئين، ويكونان من جنس واحد.

~: بمعنى غير. يقال: رجل آخر، وثوب آخر.

▣ **الآخِرُ:** مقابل الأول.

~: من أسماء الله تعالى.

أي الباقي بعد فناء خلقه، والأزلي الذي لا بداية له ولا نهاية. وفي القرآن الكريم: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣].

▣ **الآخَر:** الشقي.

~: اللئيم.

~: الأرذل.

▣ **أخّر:** الشيء جعله بعد موضعه.

▣ **الأخرى:** الدار الآخرة.

ويقال لا أفعله أخرى الليالي: أبداً.

ويقال: جاء في أخريات الناس، وفعل ذلك في أخريات أيامه.

▣ **الآخرة:** مقابل الأولى.

~: دار الحياة بعد الموت. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الإسراء: ١٠].

~: القبر وفي الكتاب العزيز: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى

ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

أي في القبر حيث سؤال الملكين.

~: الجنة وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: في الجنة.

~: الجحيم. وفي القرآن: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩].

▣ **أخرج**: ~ فلان الشيء: أظهره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨].

~: أدى الخراج.

▣ **الإخصاء**: سلّ الخصية.

▣ **أخصاه**: سلّ خصيتيه.

▣ **أخطأ**: خطئ.

~: غلط.

قال ابن حجر: والمعروف عند أهل اللغة أن خطئ بمعنى أثم، وأخطأ إذا لم يتعمد، أو إذا لم يصب.

▣ **أخطب**: فلاناً: أجابه إلى خطبته.

~ الشيء فلاناً: دنا منه، وأمكنه. ويقال: أخطبه الصيد.

▣ **أخمر**: توارى في الخمر.

~ الخمر: اتخذها.

~ البنت: آن لها أن تختمر.

~ الشيء: ستره.

▣ **الأداء**: الإتيان بالشيء لميقاته ذكره الحرالي، وقال الراغب الأداء لغة دفع ما يحق دفعه، وعرفا فعل ما دخل وقته قبل خروجه. والأداء الكامل ما يؤديه المكلف على ما أمر به كأداء المدرك والإمام. والأداء الناقص بخلافه كأداء المسبوق [المناوي].

▣ **الإدام**: ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا، قال ابن الدفع ومعناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل، ومدار التركيب على الموافقة والملائمة [المناوي].

▣ **أدان**: اقترض، فصار مديناً.

~ فلاناً: أقرضه.

~: اقترض منه.

~: جازى.

~: حاكم.

▣ **الأدب**: في الأصل: الدّعاء.

~ رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل [المناوي].

~: رياضة النفس بالتعليم، والتهذيب على ما ينبغي.

~: استعمال ما يهمد قولاً وفعلاً.

~: الأخذ بمكارم الأخلاق.

~: جملة ما ينبغي لذوي الصناعة، أو الفن، أن يتمسك به، كأدب الكاتب.

~: الجميل من النظم والنثر.

~: عند الحنفية: معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ.

~ عند الشافعية: هو المطلوب سواء كان مندوباً، أم واجباً.

▣ **أدّب**: ~ أدباً: صنع مأدبة. فهو آدب.

~ القوم: دعاهم إلى مأدبته.

~ فلاناً: راضه على محاسن الأخلاق والعادات.

~ أدباً، فهو أديب: إذ صار أديباً في خلق أو علم.

~ أدّب فلانا، راضه على محاسن الأخلاق.

~: لقنه فنون الأدب.

~ جازاه على إساءته.

▣ **أدب البحث**: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة، وشرائطها، صيانة له عن الخبط في البحث، وإلزاماً للخصم وإفحامه.

▣ **الأدب في الصلاة**: ~ عند الحنفية: ما فعله رسوم الله صلى الله عليه وسلم مرة، أو مرتين، ولم يواظب عليه، كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود.

▣ **أدب القاضي**: عند الحنفية: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل، ورفع الظلم، وترك الميل.

~ عند الحنابلة: أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها.

▣ **الأدبة**: المأدبة.

▣ **أدبر**: ~: الشيء دبر.

~: الشيء: جعله خلفه.

▣ **ادّخر**: ~ الشيء: ادّخره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩] وأصلح اذتخره.

▣ **ادّعى**: تمنى. والاسم: الدعوى.

~ الشيء: طلبه لنفسه.

~ فلاناً: صيره يدعى إلى غير أبيه.

~ على فلان كذا: نسبه إليه، وخاصمه فيه.

▣ **الأديم**: الجلد المدبوغ [المناوي].

الأذى: ما يصل إلى الحيوان من ضرر أو مكروه في نفسه أو بدنه أو فئته دنيويا أو أخرويا، والأذية اسم منه [المناوي].

▣ **أذكرت**: ~ المرأة، وغيرها: ولدت ذكراً فهي مذكر.

~ فلانة: تشبهت في شمائلها بالرجل.

~ الحق عليه: أظهره، وأعلنه.

~ فلاناً الشيء: جعله يذكره.

▣ **الأذُن**: عضو السمع في الإنسان، والحيوان. وهي مؤنثة.

~: في قولهم: رجل أذن: إذا كان يسمع مقال كل أحد. يستوي فيه الواحد والجمع. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [التوبة: ٦١].

قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، في تفسير [هو أذن]: أي قال له شيئاً صدقه فينا، ومن جدّثه صدّقه، فإذا جئناه وحلفنا له صدّقنا.

~ وكل ما على وزن فعل بضم أوله وثانيه يجوز إسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل..

▣ **إذَن**: حرف مكافأة وجواب. يكتب بالنون. فإذا وقت على إذن قلت [إذا] كما تقول: رأيت زيداً.

▣ **الإذْنُ**: الإعلام بإجازة الشيء، والرخصة فيه.

~: الإرادة. وفي القرآن المجيد: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ

ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩].

~: الإطلاق. قاله السرخسي.

~: الإباحة.

~شرعاً فكّ الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً. [الجرجاني].

~: هو فكّ الحجر، وإسقاط حقّ المنع. ويقال للشخص الذي أذن: مأذون.

▣ **الأذان**: لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، أي إعلام ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي أعلمهم.

~: الإصغاء لما يسمع.

ويعبر عن ذلك عن العلم، إذ هو مبدأ من العلم.

~ شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة.

وقد يطلق على نفس الألفاظ. [الدسوقي].

~ شرعاً: الأقوال المخصوصة التي هي وحي من الله تعالى بالضرورة من مذهب الجعفرية. [النجفي].

وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

~: في قول الزين بن المنير هو جميع ما يصدر عن المؤذن من قول، وفعل، وهيئة.

وهذا متعاقب بأن الإذن قد خصّه الشرع بالألفاظ مخصوصة، فإذا وجدت الأذان، وما زاد على ذلك من قول، أو فعل، أو هيئة، يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها.

~: الإقامة. وفي الحديث الشريف: «بين كل أذانين صلاة». يريد بها السنن والرّواتب التي تصلى بين الأذان والإقامة قبل الفرض.

قال أبو البقاء وأصله من دخول الكلام في الأذن. وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة. قال ابن بري أذن العصر بالبناء للفاعل خطأ وصوابه أذن بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة [المناوي].

▣ **أذم**: ~ الرجل: أتى بما يذم عليه.: ~ فلاناً: وجده مذموماً.

~: أجاره.

▣ **أذنب**: ارتكب ذنباً.

▣ **أَذِنَ**: ~ له، وإليه ~ أذنا: استمع. وفي الحديث الشريف: «**ما أَذِنَ الله لِشَيْءٍ كإذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرْآن**».

أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن.

أي يتلوه ويجهر به.

قال القرطبي: أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه. وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب.

والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ، وإجزال ثوابه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء.

~ إليه: استراح.

~ به إذنا، وآذانا، وآذانه: علم. وفي القرآن الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

~ له فيه أذنا: أباحه له. يقال: أذنت للعبد، أو للصغير في التجارة. فهو مأذون له.

والفقهاء يحذفون الصلة [له] تخفيفاً فيقولون: العبد المأذون. كما قالوا: محجوز، بحذف الصِّلة. والأصل: محجوز عليه، وذلك لفهم المعنى.

~ له على فلان أخذ له منه الإذن. فهو آذن.

▣ **آذن:** ~ به إيذاناً: نادى، وأعلم. يقال: آذن المؤذن على الصلاة.

~ الشيء فلاناً: أعجبه، فاستمع إليه.

~ فلاناً الأمر، وبه: أعلمه به.

▣ **أذن:** ~ فلان تأذيناً، وأذاناً: أكثر الإعلام بالشيء.

~ للصلاة: نادى بالأذان.

~ بالحج: أعلم. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧]. أي: ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت.

▣ **الأذن الخرقاء:** التي فيها خرق نافذ.

▣ **اذّخر:** ~ الشيء: ذخره.

▣ **الإذخر:** الحشيش الأخضر. واحدته إذخرة.

~: حشيش طيب الرائحة، وإذا جفّ ابيضّ.

وهو معروف عند أهل مكة.

▣ **الآر:** وحدة أساسية لمقاييس الأراضي، ويساوي مئة متر مربع. وكل مئة آر تساوي هكتارا أي عشرة آلاف متر مربع وقد يسمى المتر المربع سنتيارا اي جزءا من مئة جزء من الآر. وقد نص على ذلك جميع مؤلفي الكتب الحديثة في الحساب للمدارس الابتدائية.

▣ **الإرادة:** صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه ولا يتعلق دائما إلا بمعدوم فإنها صفة تخصص أمرا بحصوله ووجوده ذكره ابن الكمال، وقال الراغب في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل وجعلت أعطى لنزوع النفس إلى الشيء وتارة في المنتهى وهو الحكم فيه بأنه ينبغي فعله أولا فإذا استعملت في الله أريد المنتهى دون المبدأ لتعاليه عن معنى النزوع فمعنى أراد الله كذا حكم فيه أنه كذا وليس كذا وقد يراد بالإرادة معنى الأمر نحو أريد منك كذا ومعنى القصد نحو نجعلها للذين لا يريدون علوا،وعند الصوفية الإرادة ترك العادة وهي بدء طريق السالكين وأول منازل القاصدين [المناوي].

▣ **الآراب:** الأعضاء التي تشتد الحاجة إليها سميت آرابا [المناوي].

▣ **أراب:** ~ الأمر، والرحل: صار ذا ريبة.

~ الأمر، والرجل فلاناً: رابه.

~ الرجل: جعل فيه ريبة.

~ فلاناً: أقلقه، وأزعجه.

▣ **أراح:** تنفس.

~: استراح.

~: مات.

~ اللحم: أنتن.

~ فلاناً: أسقط عنه ما يجد من تعب.

▣ **الأراك:** شجر من الحمض يستاك بقضبانه ويقال

شجرة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد. والأراك محل بعرفة [المناوي].

■ **أربى**: زاد. وفي الكتاب الكريم: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦]

~: أخذ أكثر مما أعطى.

~: أتى بالربا، أو عمل به.

■ **أربع**: ~: القوم صاروا أربعة.

~: دخلوا في الربيع.

~: أقاموا في المربع عن الارتياد، والنجعة.

~ الحيوان: سقطت رباعيته.

~ إبله من بمكان كذا: رعاها في الربيع.

~ في الأذان: أن يقول المؤذن: [الله أكبر] في أول الأذان أربع مرات.

■ **الإرث**: ما ورث.

~ شرعاً: هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوهما. [أطفيش].

■ **ارتاب**: ~ فيه، وبه: شكّ. ويقال: ارتاب به: اتهمه.

■ **ارتجع**: ~ الشيء إليه: رده، وأعاده إليه.

~ المرأة: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق.

~ على الغريم، والمتهم: طالبه.

■ **ارتخص**: ~ الشيء: اشتراه رخيصاً.

~: عده رخيصاً.

■ **ارتد**: رجع. فهو مرتد. يقال: ارتد عنه دينه: إذا كفر بعد إسلام. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]

~ الشيء: استرجعه.

~ إلى حاله: عاد.

■ **ارتشى**: ~ من فلان: أخذ رشوة.

■ **ارتفق**: ~ به: انتفع.

~: استعان.

~ عليه: اتكأ.

■ **ارتقب**: علا، وأشرف.

~ الشيء: رقبه، أو انتظره.

■ **الارتهان**: أخذ الرهان.

■ **ارتهنه**: ~ منه: أخذه رهناً.

■ **ارتوى**: روي.

■ **أرخص**: ~ السعر: جعله رخيصاً.

~ الشيء: وجده رخيصاً، أو اشتراه رخيصاً.

~ له في الأمر: سهله، ويسره.

■ **أردى**: ~ فلاناً: أسقطه.

~: أهلكه. وفي القرآن العزيز: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الصافات: ٥٥ - ٥٧].

■ **إرْدَبّ**: وحدة للكيل، استخدمت في مصر،

وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٩٨ لتراً] كما جاء في قانون الموازيين والمكاييل الذي أصدرته الحكومة المصرية عام ١٩١٤م.

▣ **الأَرُزَّة**: وحدة وزن، تختلف قيمتها من بلد لآخر، فهي عند الفرس تعادل ١/٤٨ من دانق الذهب، وفي بلاد المشرق تعادل الأرزة ١/ ٢٤٠ من الدينار، أي ١/ ٢٤٠ من المثقال. وعند الأندلسيين، تعادل الأرزة ١/ ٤ من الحبة. أي تعادل وفق مقاييسنا الحالية بين [٠,٠١٥ - ٠,٠١٨٩] من الغرام.

▣ **الأَرْش**: الفساد.

~: الرشوة.

~: الشجة، ونحوها.

~: ديّة الجارحة.

~ من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم من الدّية.

~: ديّة النفس. قاله ابن الأعرابي.

~: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

~ عند المالكية: قيمة العيب.

~ عند الحنفية: المال الواجب على ما دون النفس.

و: الواجب في الجناية التي موجبها المال دون القصاص.

و: حكومة العدل.

و: بدل النفس.

و: بدل نقصان المبيع.

~ عند الشافعية: مثل القول الأول للحنفية.

و: هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت.

و: هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة.

~ عند الحنابلة: مثل القول الأخير للشافعية.

~ عند الجعفرية: أرش الجرح هو: أن يقوم المجني عليه سليماً أن لو كان عبداً، ومجروحاً كذلك، وينسب التفاوت إلى القيمة، ويؤخذ من الدية بحسابه.

~ عند الإباضية: حق الجرح، ونحوه.

و: هو ما يعطي في الجراحات.

وتقويمه راجع لأهل العلم، وهم أهل عدل. فما حكم به عالم واحد فهو الذي بحكم به نظراؤه.

▣ **أرش**: بينهم ~ أرشا: أغرى بعضهم ببعض.

~ فلاناً: شجّه.

~: أدّى أرشه.

▣ **أرشاه**: أعطاه الرشوة.

~ الدّلو: جعل لها رشاء.

▣ **أرشد**: ~ فلاناً: هداه، ودله.

▣ **أرض الصلح**: ~ عند الحنابلة: هي كل أرض صالح أهلها عليها، لتكون لهم، ويؤدون خراجاً معلوماً.

▣ **أرض العذاب**: هي أرض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخولها، كأرض بابل، وديار ثمود، وذلك لغضب الله عليها، كما نهى عن الانتفاع بآبارها.

▣ **الأرض العشرية**: ~ عند الشافعية: هي

الأرض التي فتحت قهراً، وقسمت بين الفاتحين، وثبتت في أيديهم.

و: الأرض التي أسلم أهلها عليها.

و: الأرض التي أحياها المسلمون.

▣ **الأرض العنوة:** ~ عند الحنابلة: هي ما أجلي عنها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين. فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها، وتبقى في أيدي أصحابها ما داموا يؤدون خراجها، وسواء كانوا مسلمين، أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أصحابها، ولا بانتقالها إلى مسلم.

▣ **الأرض الميتة:** هي التي يبست، ويبس نباتها. وفي القرآن الكريم: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [يس: ٣٣].

▣ **أرضخ له:** أعطاه قليلاً من كثير.

▣ **أرضعت:** الأمر: كان لها ولد ترضعه. وفي القرآن المجيد: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهي مرضعة، ومرضعة.

~ الولد: جعلته يرضع.

▣ **أرفقه:** رفق به.

~: نفقه.

▣ **أرقبه:** ~ داراً، أو أرضاً: جعلها رقبى له، ولورثته من بعده.

▣ **أركان الإيلاء:** ~ عند الحنفية: ركن الإيلاء شيء واحد، وهو صيغة الحلف بناء على ما تقدم من أن الركن هو ما كان داخل الماهية، وإنما تتحقق ماهية الإيلاء بالصيغة، أما هذه الأشياء فإنها شروط للماهية، وقد عرفت أن الذين يعدونها شروطاً فإنما يريدون من الركن ما لا تتحقق الماهية إلا به، سواء كان داخلاً في ماهيتها أو لا.

~ عند المالكية: يشترط في الصيغة شروط:

أحدها: أن لا تشتمل على ترك وطء الزوجة تنجيزاً أو تعليقاً، فلو قال: والله لأهجرن زوجتي أو لا أكلمها، فإنه لا يكون مولياً بذلك.

ثانيها: أن لا يقيدها بزمان خاص، كأن يقول: والله لا أطؤها ليلاً، أو والله لا أطؤها نهاراً، وهذا بخلاف ما إذا قال: والله لا أطؤك حتى تخرجي من البلد، فإنه يكون مولياً إذا كان خروجها من البلد فيه معرة عليها، ومثل ذلك ما إذا قال: في هذه الدار وإذا ترك وطأها بدون إيلاء أو حلف لا ينزل فيها منيه فإن لها أن ترفع الأمر للقاضي ليطلقها عليه وللقاضي أن يطلق عليه فوراً بدون أن يضرب له أجلاً، وله أن يضرب له أجلاً.

ثالثها: أن لا يستثنى، فلو قال: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين، فإنه لا يلزمه الإيلاء، لأنه يمكنه أن يترك وطأها أربعة أشهر، ثم يطؤها، ثم يتركها أربعة أشهر أخرى، ثم يطؤها، وتبقى أشهر أخرى أقل من مدة الإيلاء، فلا يحنث ولا يكون مولياً بذلك، وإذا قال لها: والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرة، فإنه لا يكون مولياً حتى يطأها، ثم تكون المدة الباقية من السنة أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد.

رابعها: أن لا يلزمه بيمينه حكم، كما إذا قال: إن وطئتك فكل فلس أملكه يكون صدقة فهذه اليمين حرج ومشقة، فلا يلزمه بها حكم، فلا يكون

مولياً بها، ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً ولو عبداً، وأن يكون مكلفاً فلا يصح إيلاء الصبي، والمجنون، وأن يتصور منه الإيلاء، فخرج المجبوب، والصغير، والخصي، والشيخ الفاني، ويشترط في الزوجة أن تكون مرضعة.

~ عند الشافعية: يشترط في الزوجين أن يتأتى من كل واحد منهما الجماع، فإذا كان الزوج صغيراً أو مجبوباً أو نحو ذلك، فإنه لا يصح منه الإيلاء، ويشترط في صيغة اليمين أن تكون اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته، أو تعليق، أو نذر.

~ عند الحنابلة: للإيلاء أربعة شروط:

الأول: أن يحلف الزوج على ترك الجماع في القبل خاصة.

ثانيها: أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، ثم إن المحلوف عليه تارة يكون صريحاً يعامل به قضاء وديانة، وهي كل لفظ دل على إتيان المرأة صريحاً، كإدخال الذكر في الفرج ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا تحتمل غير هذا المعنى، وتارة يكون صريحاً في القضاء فقط وهي كل لفظ دل على الجماع عرفاً. ومن ذلك أن يقول: والله لا وطئتك، أو لا جامعتك أو لا باضعتك، أو نحو ذلك، وحكم هذا أنه يعامل به قضاء، ولا يسمع منه أنه أراد معنى آخر،ولكن إن كان صادقاً فإنه ينفعه بينه وبين الله، وتارة لا يكون مولياً إلا بالنية، كقوله: والله لا أنام معك في فراش واحد ونحو ذلك، فإذا لم ينو ترك الجماع فإنه لا يكون مولياً.

ثالثها: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

رابعها: أن يكون من زوج يمكنه الوطء.

أركان الحوالة

~عند الحنفية: للحوالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول فالإيجاب هو أن يقول المديون [المحيل] لرب الدين [المحال]: أحلتك على فلان بكذا. والقبول هو أن يقول كل من رب الدين المحال والمحال عليه قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضى. فالقبول لابد أن يقع من الحال والمحال عليه أما المحيل وهو المديون فإنه لا يشترط قبوله كما ستعرفه في الشروط وفي هذه الحالة يقع الإيجاب والقبول من المحال والمحال عليه فقط.

~ عند الشافعية: أركان الحوالة ستة: محيل، ومحال، ومحال عليه. ودينان دين للمحال على المحيل. ودين للمحيل على المحال عليه. وصيغة وهي الإيجاب والقبول كأن يقول: أحلتك على فلان بالدين الذي لك عليّ أو أحلتك على فلان بعشرين جنيهاً ولم يذكر الدين. أو يقول: نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي لي عليك بحقك أو نحو ذلك مما يؤدي معنى الحوالة فلا يشترط أن تكون بلفظ الحوالة. ولا تصح الحوالة بلفظ البيع ولا تدخلها الإقالة.

~ عند المالكية: أركان الحوالة: محيل، ومحال به، وصيغة، ولا تنحصر صيغة الحوالة في لفظ مشتق من الإحالة، فتصح بكل مايدل على نقل الدين كقوله: خذ حقك من فلان وأنا بريء منه، كما تصح بقوله: أحلتك على فلان وحولت حقك عليه وأنت محال على فلان، ونحو ذلك، وتكفي الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق.

~ الحنابلة: أركان الحوالة ما تتحقق به من محيل ومحال به وعليه وصيغة الخ ولا يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الحوالة بل تصح بمعناها كما إذا قال شخص لآخر: أتبعتك بدينك على زيد.

▣ **أركان السرقة:** وهي ثلاثة، لا بد منها: سارق، ومسروق، وسرقة، ولكل منهم شروطاً كما سبق. والسرقة: أخذ العاقل، البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكره، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، أو مرتداً ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً.

▣ **أركان الشركة:** ~ عند الحنفية: للشركة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو الذي يتحقق به العقد وأما غيره من العاقدين والمال فهو خارج عن ماهية العقد. وصفة الإيجاب أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر: قبلت ولا فرق في ذلك بين أن يذكر له نوعاً خاصاً كأن يقول له: شاركتك في القمح أو القطن أو يذكر له شيئاً عاماً كأن يقول له: شاركتك في عموم أنواع التجارة وإذا لم يذكرا لفظ الشركة بأن قال أحدهما: ما اشتريت اليوم من أصناف التجارة فهو بيني وبينك، فقبل صاحبه فإنه يكون شركة.

ولكن ليس لأحدهما أن يبيع بدون إذن صاحبه لأنهما قد اشتركا في الشراء ولم يشتركا في البيع يصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن الآخر. ومثل ذلك ما إذا أقته بوقت كأن قال له: ما اشتريت اليوم أو هذا الشهر فهو بيني وبينك. ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ فإذا دفع له ألفاً وقال له: أخرج مثلها واشتر تجارة والربح سيكون بيننا فأخذها وفعل بدون أن يتكلم انعقدت الشركة وكيفية كتابة الشركة أن يقال:

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان، اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة، وعلى رأس مال قدره كذا يدفعه فلان ورأس مال قدره كذا يدفعه صاحبه وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان مجتمعين ومنفردين ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد وبالتأجيل فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما وما كان من خسر أو تبعه فهو كذلك ثم يكتب التاريخ.

هذا هو النص الكامل لكتابة عقد الشركة، وإن كان بعضه غير لازم مثل التنصيص على أن كلا منهما يبيع بالنقد وإلى أجل لأن ذلك يملكه بمجرد العقد نعم بعضهم يقول: إنه يحتاج إلى إذن ولكنه ضعيف ثم إن اشتراط الربح متفاوتاً صحيح فلا يلزم أن يقول وما كان من ربح فهو بينهما على قدر رأس مالهم إلا إذا صادف ذلك اتفاقهما ولهما أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما من الربح أقل من رأس ماله فإن كان ذلك فلينص عليه. أما الخسارة فإنه يجب أن تكون بنسبة رأس المال فإذا اشترط أن يكون على أحدهما أكبر من نسبة رأس ماله فسد العقد.

▣ **أركان الطلاق:** ~ عند الحنفية: إن ركن الطلاق أمر واحد، وهو الوصف القائم بالمطلق أعني التطليق. ولما كان التطليق لا يمكن تحققه إلا بالعبارة الدالة عليه قالوا: أن ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته، سواء كانت لفظاً صريحاً، أو كناية، أما عد الأمور الأربعة المذكورة أركاناً للطلاق فغير ظاهر. لأن الزوج والزوجة جسمان محسوسان، والطلاق وصف اعتباري، فلا

معنى لعدهما أجزاء لماهيته، وأما الصيغة فهي صفة أيضاً للمتكلم بها، ويمكن عدها ركناً للضرورة، لأنها دالة على ماهية الطلاق، وماهية الطلاق -وهي الحدث القائم بالمطلق - وصف حكمي لا يتحقق إلا بلفظ يدل عليه، فلذا قالوا إن ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه تسامحاً، وأما القصد فهو أمر عارض للشخص أيضاً، ولكنه خارج عن ماهية الطلاق، فثبت أن هذه الأربعة كلها خارجة عن ماهية الطلاق، فلا يصح أن تكون من أركانه، لأن ركن الشيء ما كان داخلاً في ماهيته. وأجيب بأن المراد بالركن ما تتوقف عليه الماهية لا ما كان داخلاً فيها توسعاً ثم أصبح ذلك حقيقة عرفية عند بعضهم، ألا ترى أنهم عدوا الصيغة ركناً للطلاق مع أنها ليست هي الماهية.

~ عند المالكية، والحنفية: إذا علق طلاق امرأة على زواجها فإن طلاقه يعتبر، ويقع عليه إذا تزوجها، فلو قال: إن تزوجت فاطمة بنت محمد تكون طالقة يقع عليه الطلاق بمجرد العقد، ومثل ذلك ما إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق، وقالوا: إنه لا حجة في الحديث المذكور على نفي هذا، لأن الطلاق معلق على ملك بضع المرأة، فإذا وجد الملك وقع الطلاق، فلم يقع الطلاق في صورة التعليق قبل الملك. ومثل ذلك حديث: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدِ نِكَاحٍ» رواه الترمذي وصححه. فإن معناه أن الطلاق لا يقع إلا بعد وجود العقد. وهم يقولون ذلك، لأن الطلاق المعلق عندهم لا يقع إلا بعد العقد، وقد يقال: إن المالكية والحنفية قرروا أن طلاق الأجنبية في غير صورة التعليق ملغى لا قيمة له، إذ لا ولاية للزوج عليه، وهذا يقتضي أن عبارة الزوج قبل العقد ملغاة لا معنى لها بدون فرق بين التعليق وغيره، فقوله: إن تزوجتك فأنت طالقة عبارة فاسدة لا قيمة لها، كقوله: أنت طالق.

▣ **أركان النكاح:** ~ عند المالكية: عدوا أركان النكاح خمسة:

أحدها ولي للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد النكاح عندهم بدون ولي.

ثانيها: الصداق فلا بد من وجوده ولكن لا يشترط ذكره عند العقد ثالثها: زوج.

رابعها: زوجة خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة.

خامسها: الصيغة.

والمراد بالركن عندهم ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به. فالعقد لا يتصور إلا من عاقدين: وهما الزوج والولي، ومعقود عليه: وهما المرأة والصداق، وعدم ذكر الصداق لا يضر حيث لا بد من وجوده، وصيغة: وهي اللفظ الذي يتحقق به العقد شرعاً، وبذلك يندفع ما قيل: أن الزوجين ذاتان والعقد معنى فلا يصح كونهما ركنين له. وما قيل أن الصداق ليس ركناً ولا شرطاً لأن العقد يصح بدونه. وما قيل: إن الصيغة والولي شرطان لا ركنان لخروجهما عن ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقية التي وضع لها اللفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما، أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد.

~ عند الشافعية: أركان النكاح خمسة: زوج،

زوجة، ولي، شاهدان، صيغة. وقد عدّ أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر، ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم. والحكمة في عد الشاهدين ركناً واحداً بخلاف الزوج والزوجة أن شروط الشاهدين واحدة، أما شروط الزوج والزوجة فهما مختلفان.

▣ **أركان الوديعة:** ~ عند الحنفية: للوديعة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأن المراد الإيداع وهو العقد وذلك هو الركن الذي تتحقق به الوديعة، أما غيره فليس داخلاً في الماهية فيكون شرطاً لا ركناً.

والحنفية: يشترط للوديعة شروط. منها ما يتعلق بالصيغة؛ وهي الإيجاب والقبول ويشترط في الإيجاب أن يكون بالقبول أو بالفعل. والقول إما أن يكون صريحاً أو كناية.

عند الشافعية: يشترط في الوديعة شروط منها ما يتعلق بالعين المودعة ويشترط فيها أن تكون شيئاً له قيمة ولو كان نجساً كالكلب الذي ينفع لصيد وحراسة ونحوها، أما إذا لم تكن له قيمة كالكلب الذي لا منفعة له فإنه لا تصح فيه الوديعة.

~ عند المالكية: قد عرفت أن للوديعة تعريفين: أحدهما مبني على أنها نوع من أنواع الوكالة وعلى ذلك فيشترط في المودع - بكسر الدال - ما يشترط في الموكل، وشرطه أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ويشترط في الوديع ما يشترط في الوكيل. فبعضهم يقول: يكفي في الوكيل أن يكون مميزاً ولا يلزم أن يكون بالغاً:

بعضهم يقول إنه لا يكفي بل لا بد فيه من البلوغ.

ثانيهما: مبني على أنها ليست نوعاً من أنواع الوكالة لأنها نقل مجرد حفظ الملك إلى الوديع وعلى هذا التعريف فإنه يشترط لها باعتبار جواز فعلها أن يكون المودع محتاجاً للإيداع وأن يكون الوديع ممن يظن فيه حفظ الوديعة وصيانتها فمتى وجد هذا الشرط في المودع والوديع فإن الإيداع يكون جائزاً فيصح للصبي أن يودع ما يخاف ضياعه أو تلفه عند من يظن أنه يحفظه له.

~ عند الحنابلة: يشترط في الوديعة ما يشترط في الوكالة من البلوغ والرشد والعقل. ويشترط في الشيء المودع أن يكون مالاً معتبراً في نظر الشرع فلا تصح وديعة الخمر والكلب الذي لا يصح اقتناؤه. أما الكلب الذي يصح اقتناؤه ككلب الصيد فإن وديعته تصح.

▣ **أركان الوصية:** ~ عند الحنفية: إن للوصية ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول كما عرفت في نظائره. فأما الإيجاب فهو أن يقول: أوصيت بكذا لفلان أو أوصيت إلى فلان أو جعلت إلى فلان ثلث مالي بعد موتي ونحو ذلك من الألفاظ المستعملة في الوصية. وأما القبول فإنه شرط لإفادة الملك الموصي به فلا يملكه الموصي له قبل القبول فلا يشترط القبض في الوصية بخلاف الهبة.

~ عند المالكية: يشترط في الموصي شرطان:

أحدهما: أن يكون حراً فلا تصح وصية الرقيق ولو بشائبة رق.

ثانيهما: أن يكون مميزاً فلا تصح وصية المجنون والصغير والسكران إذا فقدوا التمييز وقت الإيصاء. فالبلوغ غير شرط.

ومثل ذلك السلامة من السفه فإنها ليست

بشرط إذ يجوز للسفيه أن يوصي سواء كان له قيم مولى عليه أو لا.

~ عند الشافعية: يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً فلا تصح وصية الصبي والمجنون والمغمى عليه.

~ عند الحنابلة: يشترط في الموصي أمور:

منها: أن يكون عاقلاً فلا تصح الوصية من المجنون جنوناً مطبقاً.

أما الذي يغمى عليه أو يختنق [بتشنج] أحياناً ثم يفيق فإن وصيته تصح حال إفاقته.

وأما ضعيف العقل ضعفاً لا يمنع رشده فإن وصيته تصح في ماله فله أن يوصي بعد موته بثلث ماله كما يصح له أن يقيم وصياً على أولاده من بعده لأن رشده لم يذهب فله أن يتصرف لنفسه ولأولاده. فإذا كان ضعيف العقل ضعفاً يمنع رشده ويوجب الحجر عليه فإنه يصح له أن يوصي بماله فقط ولا يصح أن يقيم وصياً على أبنائه لأنه إذا كان لا يحسن التصرف على نفسه فلا يملك اختيار من يتصرف على غيره.

▣ **أركان الهبة:** ~ عند الحنفية: للهبة ركن واحد وهو الصيغة، وهل هي الإيجاب والقبول معاً أو الركن الإيجاب فقط والقبول ليس ركناً، فإذا قال: وهبت داري لفلان صحت الهبة ولو لم يقبل الموهوب له؟ خلاف.

~ عند المالكية: يشترط في الواهب أن يكون أهلاً للتبرع، وهو من اجتمعت فيه أمور:

أحدها: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو صغر فتبطل هبة السفيه والمحجور عليه رأساً.

ثانيها: أن لا يكون مديناً بدين يستغرق كل ماله وهبته وإن كانت تصح إلا أنها تقع موقوفة على إجازة رب الدين فإن أجازها فإنها تنفذ فهذا شرط لنفاذها.

~ عند الشافعية: يشترط في الواهب شروط: منها أن يكون مالكاً حقيقة أو حكماً والملك الحكمي هو كملك صوف الأضحية الواجبة بالنذر فإنها وإن كانت خرجت عن ملكه بالنذر إلا أن له بها اختصاصاً فيصح له أن يهب صوفها.

~عند الحنابلة: اشترط في الواهب أن يكون جائز التصرف فلا تصح من سفيه ولا صغير ولا عبد ونحوهم كسائر التبرعات فإذا وهب الصغير أو السفيه فلا تصح هبتهما وإن أجازها الولي أما العبد فتجوز هبته بإذن سيده. ويشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للتصرف فلا يصح قبول الهبة من صغير ولو كان مميزاً كما لا يصح قبضه للهبة ومثله المجنون فيقبض ويقبل لهما وليهما.

▣ **أركز:** المعدن، ونحوه: صار فيه ركاز.

~ فلان: وجد ركازاً.

~: كان له صوت خفي.

▣ **أركعه:** جعله يركع.

▣ **أرمل:** المكان: صار ذا رمل.

~ فلان: نفذ زاده، وافتقر.

~ المرأة: مات زوجها.

~ الحصير: نسجه.

▣ **الأرمل:** المحتاج، والمسكين.

~: العزب، قال ابن الإنباري: هو قليل.

~: من ماتت زوجته، وهي أرملة. قال

الأزهري: لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فإن كانت موسرة فليست بأرملة.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: الأرملة: هي المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها، أو مات عنها، دخل بها، أو لم يدخل.

▣ **الأروع:** السيد الفاضل يروع أي يعظم في النفوس [المناوي].

▣ **الأروك:** الإقامة على رعي الأراك ثم تجوز به عن غيره من الإقامات [المناوي].

▣ **أرهن:** ~ في السلعة، بها: غالى بها، وبذل فيها ماله حتى أدركها.

~ الشيء: أثبته، وأدامه.

~ فلاناً الشيء: رهنه إياه، أو دفعه إليه ليرهنه عند أحدٍ.

▣ **الأريكة:** حجلة على سرير سميت به لاتخاذها في الأرض من الأراك أو لكونها محلا للإقامة [المناوي].

▣ **الأرين:** محل الاعتدال في الأشياء وبمسح نقطة في الأرض يستوي معها ارتفاع القطب فلا يأخذ هناك الليل من النهار ولا عكسه ثم نقل عرفا إلى محل الاعتدال مطلقا [المناوي].

▣ **الإزاء:** بكسر الهمزة الحذاء وهو بإزائه أي محاذيه [المناوي].

▣ **الإزار:** أصله ما يستر أسافل البدن من اللباس ويكنى به عن المرأة وأزر البناء تأزيرا جعل له من أسفله كإزار والأزر القوة الشديدة [المناوي].

▣ **ازدرد:** اللقمة: ابتلعها.

▣ **أزعف:** عليه: أجهز.

▣ **أزكى:** الشيء: نما، وزاد.

▣ **أزل:** الشيء: نحاه، وأبعده.

▣ **أَزَلة:** وحدة حجم تعادل ١٠٠ ذراع ميزانية مكعبة. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية مكعباً طول حرفه يساوي [٦٫٦٥ متراً].

▣ **أزهق:** في السير: أسرع.

~ الشيء: جعله يزهق.

~: ملأه.

▣ **ازورّ:** عن الشيء: مال.

▣ **الأسى:** الحزن وحقيقته إتباع الفائت بالغم ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المناوي].

▣ **الأساس:** القاعدة التي يبنى عليها [المناوي].

▣ **أسأر:** سأر. فهو سآر.

▣ **الأسارير:** جمع أسرار وهي خطوط الكف والجبهة واحدها سر وإذا استبشر الإنسان برقت أسارير وجه وأدخلهما أصحاب الأسواري وافقوا النظامية في مذهبهم وزادوا بأشياء [المناوي].

▣ **أسام:** ~ الماشية سامها. وفي التنزيل العزيز: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠﴾ [النحل: ١٠].

~ البائع بالسلعة، وعليها: غالى.

~ المشتري من البائع بسلعته: عرض عليه ثمنها.

~ فلاناً السلعة، وعليها: سأله سومها.

ساومه مساومة، وسوماً: فاوضه في البيع، والابتياع.

~ البائع بالسلعة: غالى بها.

▣ **إسباغ الوضوء:** إتمامه، وإكماله، والمبالغة فيه.

▣ **الإسبال:** الإرسال. وقولهم: إسبال الثوب، والعمامة، هو: إرسال الطرف إرسالاً فاحشاً.

▣ **أسبلت:** ~ الطريق: كثرت سابلتها.

~ الزرع: سنبل.

~ السماء: أمطرت.

~ الشيء: أرسله، ، أرخاه، فهو مسبل. وفي الحديث الشريف: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**». والمراد: المرخي له، الجار طرفه خيلاء.

▣ **أسبغه:** جعله سابغاً.

~ وضوءه: وفي كل عضو حقه في الغسل.

~ له في النفقة: وسع عليه.

~ الله عليك نعمة: أكملها، وأتمها. وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان: ٢٠].

▣ **الاستئجار:** طلب الشيء بأجرة.

ثم يعبر عن تناوله بالأجرة، وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

~: الاكتراء.

▣ **الاستئذان:** طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن

▣ **استأجر:** ~ العامل: اتخذه أجيراً.

▣ **الأستاذ:** الماهر بالشيء وهي عجمية معربة لأن السين والذال البتة لا يجتمعان في كلمة عربية [المناوي].

▣ **أستأذنه:** ~ في كذا: طلب إذنه فيه.

~ على فلان: طلب الإذن للدخول عنده.

▣ **الاستار:** وحدة وزن قديمة، بكسر الهمزة، ثم السين المهملة الساكنة ثم التاء المثناة من فوق ثم الالف، ثم الراء المهملة. وهو أربعة وعشرون مثقالا شرعيا كما نص عليه العلامة السيد عدنان شبر في رسالة الاوزان. وهو ثمانية عشر مثقالا صيرفيا كما في الرسالة المذكورة، وهو كذلك لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف كما ستعرف، ومنه يظهر النظر في كلام القاموس حيث قال: والاستار بالكسر في العدد أربعة، وفي الزنة أربعة مثاقيل ونصف الخ. ونص على ذلك في مكك فقال: والاستار أربعة مثاقيل ونصف، وهو غريب، أو هو محمول على مثقال مستحدث في زمانه. وفي مختار الصحاح جعل الأوقية استارا وثلثا. وكيف كان، فقد انقرض هذا الوزن الآن، وهو يعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٠ غراماً].

▣ **استأصل:** واستأصله قلعه بأصوله وقولهم ما فعلته أصلا معناه ما فعلته قط ولا أفعله أبدا ونصبه على الظرفية أي ما فعلته وقتا ولا أفعله حينا من الأحيان [المناوي].

▣ **استاك:** نظف فمه، أو أسنانه بالسواك وإن قلت: استاك، لم تذكر الفم.

▣ **استامت:** ~ الماشية: سامت.

▣ **استأمن:** ~ إليه: استجاره، وطلب حمايته.

يقال: استأمن الحربي: استجار، ودخل في الإسلام مستأمناً.

~ فلاناً طلب منه الأمان.

~: ائتمنه.

▣ **استأنس**: يقال: استأنس به، وإليه.

~ له: تسمع.

~ الزائر: استأذن. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. المراد بالاستئناس: الاستئذان. وهو عند الجمهور بتنحنح ونحوه. وكان ابن مسعود إذا دخل الدار استأنس،يتكلم، ويرفع صوته. وقال الفراء: الاستئناس في كلام العرب معناه: انظروا من في الدار.

وقال البيهقي: معنى تستأنسوا: تستبصروا، ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حال يكره صاحب المنزل أن يطّلعوا عليها.

▣ **استبى**: سبى.

▣ **استباح**: الشيء: عده مباحاً.

~: استأصله.

▣ **استبان**: الأمر: ظهر، واتضح.

~ الشيء: استوضحه.

▣ **الاستبراء**: لغة طلب البراءة: ~ شرعا التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدرا بأقل ما يدل على البراءة [المناوي].

~ شرعاً: التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً، أو زوالاً، لبراءة الرحم، أو تعبداً. [الأنصاري].

~ عند الحنفية: طلب براءة رحم الجارية من الحمل.

و: الاستبراء من الخارج من أحد السبيلين: هو طلب البراءة من الخارج بمشي، أو تنحنح، أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس، حتى يستقين زوال الأثر.

و: عبارة عن التصرف والتعرف احتياطاً.

▣ **استبرأ**: من النجس والبول: استنقى منه.

وذلك بأن يستفرغ بقية النجاسة والبول، وينقي موضعه ومجراه منهما.

~ من الدين والذنب: طلب البراءة منه.

وفي الحديث الشريف: «**الحَلالُ بَيْنٌ، والحَرامُ بَيْن، وبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِن النَّاس، فَمَنِ اتَّقَى مُشَبَّهات اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِه**». أي:برّأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه.

~ الرجل المرأة: طلب براءة رحمها من الحمل.

~ الشيء: إذ طلب آخره، ليعرفه، ويقطع الشبهة عنه.

▣ **الإستبرق**: غليظ الديباج فارسي معرب [المناوي].

▣ **استبضع**: الشيء: جعله بضاعة. وفي الحديث الشريف:«**إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً**».

▣ **استبقوا**: ~ إلى كذا: سابق بعضهم بعضاً. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة: ١٤٨].

▣ **استتاب**: ~ فلاناً: طلب منه أن يتوب.

▣ **استثنى**: الشيء: أخرجه من قاعدة عامة، أو حكم عام.

▣ **الاستثناء:** ~ لغة إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وأدواته: إلا، وأخواتها. قال أبو إسحق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال قائل: مئة إلا تسع وتسعين، لمي يكن متكلماً بالعربية، وكان عبثاً من الكلام.

~: التعليق.

ومنه: التعليق على المشيئة، كما لو قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ حَلَفَ على شَيْءٍ، فَقَالَ: إنْ شاءَ الله، فَقَدِ اسْتَثْنى**».

~: يطلق على التقييد بالشرط في اللغة والاستعمال، كما نصّ عليه السيرافي.

الوضعي اصطلاحاً: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ [ابن حجر].

~ عند الحنفية: تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب، ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء. فالقائل: له علي عشرة، إلا ثلاثة، له عبارتان: مطولة، وهي ما ذكرناه، مختصرة: وهي أن يقول ابتداء: له علي سبعة. وهو معنى قولهم: تكلم بالباقي بعد الثنيا. أي بعد الاستثناء.

و: إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه وهذا يتناول الاستثناء المتصل حقيقة وحكماً، ويتناول المنفصل حكماً فقط.

~ عند الحنابلة: صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاة.

و: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه.

~ في قول الراغب الأصفهاني: هو رفع ما يوجبه عموم سابق. وفي القرآن الكريم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الاستثناء العرفي: هو حقيقة عرفية تطلق على [إن شاء الله]، وإن مجازاً في الأصل، لأنه شرط. [الدسوقي].

~ عند المالكية: هو رفع للزوم اليمين.

~ عند الظاهرية: هو أن يحلف على شيء، ثم يقول موصولاً بكلامه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إلا إن لا يشاء الله، أو نحواً من هذا.

أو: إلا إن شاء، أو: إلا أن لا يشاء الله، أو: إلا أن بدّل الله ما في قلبي، أو: إلا أن يبدو لي، أو: إلا أن يشاء فلان، أو: إن شاء. وهذا هو الاستثناء الصحيح.

~ في قول الراغب الاصفهاني: هو رفع ما يوجبه اللفظ، كقوله: امرأتي طالق إن شاء الله.

~ عند الزيدية: صرف الأمر الذي حلف عليه، وهو دخول الدار، ورده حتى كأنه لم يقصده، ولم يحلف عليه. ~ عند الإباضية: إخراج بعض من كل، بمثل: إلا أن يشاء الله.

▣ **استجدى:** ~ فلاناً: طلب جدواه.

▣ **الاستجمار:** مسح محل البول، والغائط بالجمار.

▣ **التبخر:** وهو استفعال المجمرة، وهي التي توضع في النار.

~ يكون بكل جامد إلا ما منع منه، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. وفي رواية عن أحمد: لا يجزىء في الاستجمار

شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.

▣ **استجمر**: الرجل: استنجى بالجمار.

▣ **استجهل**: فلاناً: عده جاهلاً.

~: وجده جاهلاً.

~ حمله على الجهل. وفي حديث ابن عباس: [من استجهل مؤمناً فعليه إثمه].

▣ **استجبر**: الفقير: صلحت حاله بالإحسان إليه.

▣ **الاستحاضة**: ~ لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة. والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ.

~شرعاً: دم عرق يسمى العاذل انفجر ليس من الرحم.

~: سيلان الدم من الرحم في غير أوقاته المعتادة.

~ في اتفاق المسلمين: الدم الذي يخرج على جهة المرض، وهو غير دم الحيض. [ابن رشد].

▣ **استحال**: ~ الشيء: تغير عن طبعه، ووصفه.

~ الأرض: اعوجت، وخرجت عن الاستواء.

~ الكلام: صار محالاً.

▣ **استحد**: الرجل: أحد سكينه.

~: حلق بآلة حادة.

الاستحداد: حلق العانة. سمي استحداداً لاستعمال الموسى. وفي الحديث الشريف: «خمس مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحدَادُ، والخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيْمُ الأَظفَارِ».

▣ **استحدث**: ~ الشيء: أحدثه.

▣ **استحر**: ~ الديك: صاح في السحر.

▣ **الاستحسان**: هو عدّ الشيء، واعتقاده حسناً.

~ اصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة [الكتاب والسنة والإجماع والقياس] يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه. سموه بذلك أنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً. [الجرجاني].

~ عند المالكية: هو جمع بين الأدلة المتعارضة.

وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تصر عنه عبارته.

والمراد بالمعنى: دليل الحكم الذي استحسنه.

استحسنه: عده حسناً.

▣ **استحق**: ~ الشيء، والأمر: استوجبه.

~ الإثم: وجبت عليه عقوبته. ومنه قول القرآن المجيد: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧].

والشيء مستحق.

▣ **الاستحقاق**: طلب الحق.

~ شرعاً: ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: رفع ملك الشيء بثبوت ملك قبله.

▣ **الاستحكار**: ~ عند الحنفية: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء، والغرس، أو لأحدهما.

▣ **استحلفه**: حلفه.

▣ **استحل**: ~ الشيء: عده حلالا.

~ فلانا الشيء: سأله أن يحله له.

▣ **استحيا**: ترك، أعرض. وفي القرآن الكريم: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].

~ الأسير: تركه حياً، فلم يقتله. ومنه قوله الله سبحانه: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]. أي: يستبقوهن للخدمة.

~ فلان فلاناً: خجل منه. ويقال: استحيا منه، واستحاه، واستحى منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الأخفش: استحى بياء واحدة لغة تميم، وبياءين لغة أهل الحجاز. وهو الأصل.

▣ **استحيضت**: ~ المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد.

▣ **الاستخارة**: اسم بمعنى طلب الخير في الشيء.

استخاره: طلب منه الخير. يقال: استخر الله يخر لك. وفي الحديث الشريف: «**اللهمّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**».

▣ **استخلفه**: جعله خليفته.

▣ **استدان**: اقترض، فصار مديناً.

~: طلب ديناً.

ويقال: استدان ديناً.

▣ **استدعاه**: صاح به.

~: طلبه، واستلزمه.

~: طلب أن يدعو له.

▣ **استذم**: ~ الرجل إلى الناس: أتى بما يذم عليه.

▣ **استراب**: ~ به: رأى منه ما يريبه.

▣ **استرجع**: ~ منه الشيء: أخذ منه ما كان دفعه إليه.

~ عند المصيبة: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

▣ **استرحم**: ~ فلاناً: سأله الرحمة.

▣ **استرشد**: ~ فلاناً: اهتدى له.

~ فلاناً: طلب منه أن يرشده.

▣ **استرده**: استرجعه.

~ فلاناً الشيء: سأله أن يرده عليه.

▣ **استرق**: ~ الشيء: سرقه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَـٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحجر: ١٦-١٨].

▣ **استرقَّ**: ~ الشيء: ضد استغلظ.

~ المملوك: ملكة.

~ الحر: عامله معاملة الأرقاء.

▣ **استرقى**: ~ فلاناً: طلب منه أن يرقيه.

~ له: طلب من يرقيه.

▣ **استسر**: استتر، وخفي.

~ فلاناً: ألفى إليه سره.

~ الجارية: اتخذها سرية.

▣ **استسعى**: فلاناً: استعمله على الصدقات، وولاه استخرجها من أربابها.

~ العبد: كلفه مع العمل ما يؤدي به عن نفسه

إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي.

▣ **الاستسعاء:** ~ في قول العلماء: أن العبد يكلف الاكتساب، والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. [النووي].

~ في قول البعض: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق.

▣ **استسقى:** فلان، ومنه: طلب منه السقي. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

▣ **الاستسقاء:** طلب السّقيا، من الغير للنفس، أو للغير.

~ شرعاً: طلب إنزال المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص. [ابن حجر].

▣ **الاستسلام:** الانقياد.

~عند الإباضية: الإذعان للحكم الشرعي، وامتثاله.

▣ **استسلم:** انقاد.

▣ **استشار:** شاور.

▣ **استشعر:** ~ القوم: تداعوا بشعارهم في الحرب.

~ الخوف: أضمره. ويقال: استشعر خشية الله.

▣ **استشهد:** قتل شهيداً.

~ فلاناً: طلب منه الشهادة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

▣ **استصحب:** ~ الشيء: لازمه.

~ فلاناً: دعاه إلى الصحبة.

~ الحال: إذا تمسك بما كان ثابتاً. كأنه جعل تلك الحال مصاحبة غير مفارقة.

▣ **استصفى:** الشيء: اصطفاه.

~: عده صفياً.

~: أخذ صفوه.

~ مال فلان: أخذه كله.

▣ **استصلح:** الشيء: تهيأ للصلاح.

~ الشيء: أصلحه.

~: طلب إصلاحه.

~: عدة صالحاً.

▣ **استطاب:** استجنى.

▣ **الاستطابة:** ~: تطهير محل البول والغائط.

▣ **استطار:** ~ الشيء: تفرق.

~: فشا، وانتشر. يقال: استطار الفجر، أو الصبح، أو غيره: انتشر ضوءه.

▣ **استطاع:** قدر، وأطاق. وقد تحذف التاء، فيقال: استطاع، يستطيع.

وفي القرآن الكريم: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٨٢]

الاستطاعة: الطاقة، والقدرة.

~: حلق العانة.

~ الشيء: وجده، ورآه طيباً.

▣ **استطرق:** ~ إلى الباب: سلك طريقاً إليه.

▣ **استطعم:** ~ فلاناً: سأله أن يطعمه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا

﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧].

~ الطعام: ذاقه، ليعرف طعمه.

▣ **استظهر:** ~ به: استعان به.

~ في طلب الشيء: تحرى، وأخذ بالاحتياط.

~ الشيء: حفظه، وقرأه حفظاً بلا كتاب.

~ للشيء: احتاط.

▣ **استعاد:** فلان فلاناً: سأله أن يعود.

~ الشيء: ردّه.

▣ **الاستعاذة:** العوذ.

~ في الصلاة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن يقوم المصلي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

▣ **استعار:** الشيء منه: طلب منه أن يعطيه إياه عارية.

▣ **الاستعارة:** مصدر استعار.

~: أخذ العارية. ويقال للآخذ مستعير.

▣ **استعاضه:** ~: سأله العوض.

▣ **استعرت:** ~ النار: توقدت.

~الشيء: قدر سعره. يقال: أسعر الأمير للناس.

▣ **استعمره:** ~ في المكان: جعله يعمره. وفي الكتاب المجيد: ﴿۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١].

▣ **استعمل:** ~ فلاناً: طلب إليه العمل.

~ الحجارة: إذا بنى بها بناء.

▣ **استغفر:** ~ الله ذنبه، ومن ذنبه، ولذنبه: طلب منه أن يغفره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

▣ **الاستغفار:** طلب الغفران قولاً وفعلاً.

~ عند أهل الكلام: طلب المغفرة بعد رؤية قبح المعصية، والإعراض عنها. [الجرجاني].

▣ **استغل:** ~ الشيء: أخذ غلته.

▣ **الاستغلال:** أخذ الغلة.

▣ **استغنى:** اغتنى.

~ به: اكتفى.

~ الله: سأله أن يغنيه.

~ عن الشيء: لم يلتفت إليه.

▣ **استفاء:** رجع.

~ المال: أخذه فيئاً.

~ الأخبار: ألتمسها.

▣ **استفاض:** ~ الحديث: شاع. فهو مستفيض، مستفاض فيه.

▣ **استفاق:** أفاق.

▣ **استفتى:** ~ فلاناً: سأله رأيه في مسألة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

▣ **استقال:** فلان: طلب أن يقال.

~ فلاناً عثرته: سأله أن يصفح عنه.

~ البيع: طلب إليه أن يفسخه.

▣ **استقام:** الشيء: اعتدل، واستوى.

~ فلان: سار على النهج القويم: وفي الكتاب

المجيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]

أي: ثبتوا على التوحيد، والشهادة.

▣ **الاستقامة**: الاعتدال.

~: المداومة.

~: السداد.

~ في الدين: كلمة جامعة، آخذه بمجامع الدين، وهو القيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، الوفاء بالعهد.

وهي تتعلق بالأقوال، والأفعال، الأحوال، والنيات.

▣ **استقبال القبلة**: ~ عند المالكية: يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدنه، ولا يكفيه استقبال هوائها، على أنهم قالوا: إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناءاً على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف.

~ عند الشافعية: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هواءها المتصل بها، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه، وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحرف بالوجه أو بياض القدمين.

~ عند الحنابلة: إن الشاذوران وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته.

▣ **استقبل**: فلاناً: لقيه بوجهه.

~: لقيه مرحباً به.

~ الأمر: استأنفه.

▣ **استقر**: بالمكان: ثبت، وسكن.

▣ **استقرأ**: فلاناً: طلب إليه أن يقرأ.

~ الأشياء: تتبع أفراده لمعرفة أحوالها، وخواصها.

▣ **استقرض**: ~ منه: طلب منه القرض.

▣ **الاستقسام**: نوع من الاقتراع بالأزلام. وكانوا في الجاهلية يكتبون على القداح: افعل ولا تفعل، ويغفلون بعضها، فإذا أرادوا الخروج لأمر اقترعوا بهذه القداح إذا خرجت به القرعة عملوا به. وكان ذلك عمل الكهان.

▣ **استقسم**: فلان: طلب القسم الذي قسم له.

~: فكر، وروى بين أمرين.

~ فلاناً بالله: طلب منه أنه يقسم به.

~: طلب القسم بالأزلام.

▣ **استقضى**: ~ فلاناً: جعله قاضياً.

▣ **استكان**: استكن.

▣ **اسكتبر**: ~ فلان: امتنع عن قبول الحق معاندة، وتكبراً. وفي القرآن المجيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأعراف: ٤٠].

~ الشيء: رآه: كبيراً، وعظم عنده.

▣ **استكتب:** فلاناً الشيء: سأله أن يكتبه له.

▣ **استكره:** ~ الشيء: كرهه.

~ فلانة: أكرهها على الفجور.

▣ **استكف:** الناس: تكفف.

~ الشيء: ضم بعضه إلى بعض.

يقال: كف شعره: جمعه.

و: كف الثوب: خاط حاشيته.

~ الشيء: استوضحه، بأن يضع يده على حاجبه، كمن يستظل من الشمس.

▣ **استكن:** ~ فلان: خضع، وذل.

▣ **الاستلاب:** الاختلاس.

▣ **استلبه:** سلبه. ويقال: استلبه إياه.

▣ **استلحق:** الشيء: ادعاه.

~ فلاناً: ادعاه، ونسبه إلى نفسه.

▣ **الاستلحاق:** الادعاء.

~ عند المالكية: هو ادعاء رجل أنه أب لهذا الإنسان.

▣ **استلف:** اقترض.

▣ **استلم:** ~ الحجر الأسود: لمسه إما بالقبلة، أو باليد.

▣ **الاستمتاع:** ~ بالشيء: الانتفاع به إلى مدة.

▣ **استمتع:** ~ بكذا: تمتع به. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٠].

▣ **استمسك:** ~ البول: انحبس، وامتنع عن الخروج.

~ بالشيء، مسك بقوة. وفي القرآن الكريم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

~ عن الأمر: كف عنه، وامتنع.

~ الرجل على الراحلة: استطاع الركوب.

▣ **استمنى:** ~ الرجل: أستدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق.

▣ **الاستمناء باليد:** ومن نكح يده - وتلذذ بها، أو إذا أتت المرأة المرأة. وهو - السحاق، فلا يقام حد في هذه الصور بإجماع العلماء، لأنها لذة ناقصة، وإن كانت محرمة، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن المنكر.

~ عند المالكية: استدلوا على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقالوا: لو كان الاستمناء باليد مباحاً في الشرع لأرشد إليه الرسول لأنه أسهل من الصوم، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب - سبل الإسلام - وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة، وبعض علماء الحنفية، إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا - وهو رأي ضعيف لا يعتد به.

▣ **استنَّ:** ~ فلان بسنة آخر: عمل بها.

يقال: سن فلان طريقاً من الخير لقومه،

فاستنوا به، وسلكوه.

▣ **استنار**: ~ استنارة: أضاء.

~ به استمد شعاعه.

▣ **الاستنثار**: طرح الماء، والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، ويكون يجذ به ريح أنفه، لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه، سواء كان بإعانة يده، أم لا. وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل اللغة. والحديث، والفقه.

~: الاستنشاق: وهو قول ابن قتيبة، وابن الأعرابي، والفراء.

▣ **استنثر**: ~ الرجل: أدخل الماء في أنفه، ثم دفعه، ليخرج ما فيه.

ويقال: استنثر المتوضئ.

▣ **استنجى**: ~ استنجاء: استتر بنجوة.

~ طلب نجوة لإخراج الأذى.

~ المحدث: تطهر بالماء، أو غيره.

~ من الشيء: خلص.

~ في السير: أسرع.

▣ **الاستنجاء**: نزع الشيء من موضعه، وتخليصه.

~ لغوياً: من معاني الاستنجاء: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه، أي خلصها.

شرعاً: وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه. وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء.

الاستنزاه :استفعال من التنزه وأصلة التباعد. والاسم النزهة، ففلان يتنزه من الأقذار وينزه نفسه عنها: أي يباعد نفسه عنها.

وفي حديث المعذب في قبره «**كان لا يستنزه من البول**» أي لا يستبرىء ولا يتطهر، ولا يبتعد منه. والفقهاء يعبرون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط.

▣ **استنشاق الماء**: هو جعله في الأنف، وجذبه بالنفس لينزل ما في الأنف.

~ في قول الفقهاء: بمعنى الاستنشار. ومنهم من يفرق بينهما [الحسين الصنعاني].

▣ **استنشق الماء**: تنشق. والفقهاء يقولون: استنشقت بالماء. بزيادة الماء.

▣ **انتشق الماء**، وغيره: جذب منه بالنفس في أنفه.

▣ **استنض**: حقه من فلان: استنجزه، وأخذ منه الشيء بعد الشيء.

▣ **استنقع**: ~ الماء في الغدير: اجتمع، وثبت. والماء مستنقع.

▣ **استنكح**: ~ المرأة: طلب أن يتزوجها.

▣ **استهل**: الصبي استهلالاً: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة.

~ المتكلم: رفع صوته.

~ الشهر: أهل.

~ الهلال: ظهر.

▣ **استوى**: ~ الشيء استواء: استقام، واعتدل.

~: استقر، وثبت. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ﴾ [هود: ٤٤] أي: استقرت. والجودي: اسم جبل في الجزيرة السورية.

~:اشتد، وقوي. وفي التنزيل المجيد: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٢٩﴾ [البقرة ٢٩].

~ على كذا، أو فوقه: علا، وصعد. وفي القرآن العزيز: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]

~ الطعام: نضج.

~ الرجل: انتهى شبابه.

~ الشيئان: تساويا. ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

▣ **استوجب**: ~ الشيء: استحقه.

▣ **استودع**: ~ فلاناً وديعة: استحفظه إياها. أودع الشيء: صانه.

~ فلاناً الشيء: دفعه إليه، ليكون وديعة. فالدافع: مودع.

والآخذ: مودع.

~: قبله منه وديعة. وهو من الأضداد. لكنه في الدفع أشهر.

▣ **استوصى**: ~ به: قبل وصيته فيه. وفي الحديث الشريف: «**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**». معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، ارفقوا بهن، واحسنوا عشيرتهن.

▣ **استوضح**: ~ فلاناً الكلام: سأله أن يوضحه له.

~ الشيء، وعنه: وضع يده على عينيه ينظر هل يراه.

▣ **استولى**: على الشيء استيلاء: غلب عليه، وتمكن منه.

▣ **استوشرت**: المرأة: اتشرت.

▣ **استوشم**: ~ فلاناً: سأله أن يشمه.

▣ **استوصلت**: المرأة: سألت أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

▣ **استوفى**: ~ حقه: أخذه تاماً وافياً.

▣ **استوقف**: ~ فلاناً: طلب منه الوقوف.

▣ **استوهب**: ~ الهبة استيهاباً: سألها.

▣ **الاستياك**: دلك داخل الفم.

▣ **الاستيداع**: الإيداع: الترك.

~ شرعاً: توكيل من المالك، أو نائبه، للآخر بحفظ مال، واختصاص [البجيرمي].

~: هو وضع المالك ماله عند آخر لحفظه. ويسمى المستحفظ مودعاً "بكسر الدال " والذي يقبل الوديعة وديعاً، ومستودعاً. " بفتح الدال".

▣ **استيسر**: ~ الأمر: تسهل.

▣ **أسجد**: ~ الرجل: طأطأ رأسه، وانحنى.

▣ **أسحر**: صار وقت السحر.

▣ **الأسر**: شدّة الخلق.

يقال: شدّ الله أسره: أحكم خلقه.

~: القيد.

ويقال: هذا الشيء لك بأسره: كله.

وجاء القوم بأسرهم: جميعهم.

أسر: فلاناً ~ أسراً، وإساراً: قيده. فهو أسير، ومأسور.

~: أخذه أسيراً.

~ الله: خلقه.

▣ **أسرى الليل:** وبه: سرى. وهو قول أكثر العلماء. وقال الحوفي: أسرى: سار ليلاً. وسرى: سار نهاراً.

وقيل: أسرى: سار من أول الليل، وسرى: سار من آخره.

~ فلاناً، وبفلان: سرى به. وفي القرآن الكريم: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: ١].

وقوله [ليلاً] ظرف الإسراء، وهو للتأكيد.

وفائدته رفع توهم المجاز، لأنه قد يطلق على سير النهار أيضاً.

ويقال: بل هو إشارة إلى أن ذلك وقع في بعض الليل، لا في جميعه.

▣ **الإسراف:** مجاوزة الحد في كل قول، أو فعل.

وهو في الأنفاق أشهر.

~: ما أنفق في غير طاعة. ولهذا قال سفيان الثوري: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو إسراف وإن كان قليلاً.

▣ **~: التبذير.**

قال الكرماني: والتحقيق أن بينهما فرقاً. وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي.

والتبذير صرفه فيما لا ينبغي.

~ عند الحنفية: هو استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية.

و: تجاوز الحد في النفقة.

و: إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس.

~ عند الظاهرية: كل نفقة نهى الله عنها. قلت أم كثرت.

و:التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى.

و: إضاعة المال، وإن قل برمته عبثاً.

~ عند الإباضية: بذل المال حيث يجب إمساكه بحكم الشرع، أو المروءة.

و: إهلاك المال، وإضاعته، وإنفاقه من غير فائدة دينية، أو دنيوية خاصة.

▣ **الأسرة:** الدرع الحصينة.

~: أهل الرجل وعشيرته، لأنه يتقوى بهم.

~: الجماعة يربطها أمر مشترك.

▣ **أسرف:** جاوز الحد. وفي التنزيل العزيز: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

~: أفرط في المعاصي. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزُّمَر:٥٣].

~ أنفق فيما لا ينبغي. ومنه قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

~: خالف ما جيب عليه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

~: أخطأ.

~: جهل.

~: غفل.

▣ **أسرَّه**: كتمه. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٥٤] أي: كتموها.

~ إليه حديثاً: أو صله، وأعلمه.

ويقال أيضاً أسر إليه المودة، وبالمودة. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

▣ **أسقط**: في قوله، أ فعله: أخطأ، وزلّ.

~ الحامل الجنين: ألقته سقطاً، فهي مسقط.

~ في يده: سقط.

▣ **الإسقاط**: ~ في الطب:إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع.

▣ **أسقاه**: سقاه.

~: جعل له ماء، أو سقياً. ويقال: أسقاه جدولاً من نهره.

~: قال له: سقاك الله، أوسقياً لك. وهو دعاء له.

▣ **أسكره الشراب**: أزال عقله.

▣ **أسكن**: فلان: سكن.

~ المتحرك: وقف حركته.

~ فلاناً المكان، جعله يسكنه.

~ المكان فلاناً: أعطاه إياه ليسكنه.

▣ **الإسلام**: الاستسلام، والانقياد.

~: الدين.

~: السلم. وهو أن يسلم كل واحد من أن يناله ألم من الآخر.

~ في الحديث الشريف: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت من استطاع إليه سبيلا**».

~ في الشرع على ضربين:

أحدهما دون الإيمان: وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد، أو لم يحصل.

وهو المقصود في قوله تعالى ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات:١٤].

الثاني فوق الإيمان: وهو أن يكون مع الاعتراف بالقلب، ووفاء بالعمل، واستسلام لله

تعالى في جميع ما قضى، وقدر. وهو المراد في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٣١].

~ شرعاً: عبارة عن الإقرار بالشهادتين. [النجفي].

~ عند المالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية، وفي قول للحنابلة وللجعفرية، وفي قول البخاري، والثوري: هو الإيمان.

~ عند الحنفية: الخضوع، والانقياد لما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

~ عند الشافعية: الإقرار باللسان. من غير مواطأة في القلب.

~ عند الجعفرية: قد يطلق على ما يرادف الإيمان، وعلى المصدق بغير الولاية، وعلى مجرد إظهار الشهادتين.

و: هو ما ظهر من قول، أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا للصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فخرجوا بذلك من الكفر، وأضيفوا إلى الإيمان.

~ عند الإباضية: هو الدين المنسوب إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، المشتمل على العقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة.

▣ **أسلحه**: ~ الدواء: جعله يسلح.

▣ **أسلف**: ~ فلان مالاً: أقرضه إياه.

~ الأرض: سلفها.

~ إليه في الشيء: أعطاه إياه في بيع السلم.

▣ **أسلم**: انقاد.

~: دخل في دين الإسلام.

~: دخل في السلم.

~ الشيء إليه: دفعه.

~ أمره له، وإليه: فوضه.

~ فلاناً: خذله، وأهمله، وتركه لعدوه، وغيره.

~ في البيع: تعامل بالسلم.

تسلم الشيء: أخذه، وقبضه.

~ منه: تبرأ، وتخلّص.

▣ **الأسلوب**: الطريق. ويقال: سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقته، ومذهبه.

~: الفن.

▣ **الأسماء العرفية**: ~ عند الحنابلة: هي ما يتعارفها الناس على خلاف ما هي عليه اللغة.

▣ **آسن**: الماء الراكد غير المتحرك.

▣ **أسنَّ**: ~ الطفل: نبتت سنه.

~: كبرت سنه: أي عمره.

~ الله سنه: أنبتها.

▣ **الإسناد**: نسبة أحد الجزأين إلى الآخر هبه أفاد المخاطب ما يصح السكوت عليه أم لا [المناوي].

~ في الحديث رفعه إلى قائله رفعته إليه بذكر ناقليه [المناوي].

▣ **أسوى**: استقام، واعتدل.

~ الشيء: جعله سوياً.

~ الشيء بالشيء: سواه به، وجعله يماثله، ويعادله.

ساواه مساواة: ماثله، وعادله.

يقال: هذا يساوي درهماً. أي: تعادل قيمته درهماً.

▣ **الأسوة:** الحالة التي يكون الإنسان عليها في إتباع غيره إن حسنا وإن قبيحا وإن سارا وإن ضارا [المناوي].

▣ **الأسير:** المأخوذ بالحرب. يستوي فيه المذكر والمؤنث. يقال: رجل أسير، وامرأة أسيرة. لأن فعيلاً بمعنى مفعول مادام جارياً على الاسم المذكر والمؤنث فيه سواء، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة. وقبل: قتلت الأسيرة، كما يقال: رأيت القتيلة.

▣ **أشار:** ~ إليه، وبيده،أو نحوهما إشارة: أو ما إليه معبراً عن معنى من المعاني، كالدعوة إلى الدخول، أو الخروج.

~ بكذا: نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب.

الإشارة: التلويح بشيء يفهم منه النطق فهي ترادف النطق في فهم المعنى

~ النص العمل بما يثبت بنظم الكلام لغة مقصود حلالا أو حراما [المناوي].

▣ **أشبه:** ~ الشيء الشيء: ماثله.

الاشتباه

الالتباس.

▣ **اشتبك**

~ الشيء: تشابك.

~ النجوم: كثرت.

▣ **اشتبه:** ~ الأمر عليه: اختلط.

~ في المسألة: شك في صحتها.

▣ **اشتدَّ:** ~ الشيء: قوي، وزاد.

~ النهار: علا، وارتفعت شمسه.

~ السعر: ارتفع، وغلا.

~ اللبن، ونحوه: أخذ يتماسك، ويتجبن.

وفي الحديث الشريف: «**لا تَبِيعُوا الحَبَّ حتى يَشْتَدَّ**». أي: يقوى، ويصلب. ويقال: اشتد النبيذ: صار أعلاه أسفله، وصار له قوام.

▣ **اشترط:** ~ عليه كذا: شرط.

▣ **اشترك:** ~ الأمر: اختلط، والتبس.

~ الرجلان: كان كل منهما شريك الآخر.

▣ **اشتمال الصماء:** هو أن يرد الرجل الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى، وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعاً.

وقال أبو عبيد: هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه، يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده.

~ في تفسير الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه عورته. [النووي].

~ عند المالكية: أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء.

و: أم يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

~ عند الحنفية: أن يأخذ بثوبه، فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه.

▣ **اشتمل:** بثوبه: أداره على جسده كله، حتى

لا تخرج منه يده.

~ بسيفه تقلده.

~ على كذا: احتواه، وتضمنه.

▣ **الأشد**: الاكتمال. يقال: بلغ أشده: اكتمل، وبلغ قوته. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يوسف: ٢٢]. وهي في صيغة الجمع، ومعناه، ولم يسمعه لها مفرد.

▣ **الأشر**: كفر النعمة وشدة البطر فهو أبلغ منه والبطر أبلغ من الفرح إذ الفرح وإن كان مذموما غالبا فقد يحمد على قدر ما يجب وفي الموضع الذي يجب ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ وذلك لأن الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل والأشر لا يكون إلا فرحا بحسب قضية الهوى [المناوي].

▣ **الإشراك في البيع**

~ عند الشافعية: نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن بلفظ: أشركتك، أو ما اشتق منه.

▣ **أشرب**: ~ الرجل: حان بله، أو زرعه أن يشرب.

~: روي.

~ فلاناً: سقاه.

~ اللون غيره: خلطه به. يقال: أشرب قلبه حب الإيمان. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [البقرة: ٩٣] أي: حب العجل.

▣ **أشرط**: ~ الشيء: جعل له علامة.

~ نفسه، وماله في كذا: هيأه لهذه التبعة.

~ الرسول إلى فلان: قدمه، وأعجله.

~ فلاناً لعمل كذا: يسره، وجعله يليه.

▣ **أشرع**: ~ الشيء: شرعه.

▣ **أشرقت**: ~ الشمس: أضاءت.

~ وجه الرجل: أضاء، وتلألأ حسناً.

~: دخل في وقت الشروق.

أشرك: ~ فلاناً في أمره: أدخله فيه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾. [طه: ٢٩ - ٣٢].

~ فلان بالله: جعل له شريكاً في ملكه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]. فهو مشرك.

▣ **الإشعار**: الإعلام.

▣ **إشعار الهدي**: ~ عند جماهير العلماء من السلف، والخلف: هو أن يطعن صفحة سنام الإبل اليمنى، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، ويلطخها بالدم، ليعلم أنها هدي. [النووي].

~ عند المالكية، وفي قول للحنفية: يكون في الصفحة اليسر للسنام.

~ في قول أبي بن كعب، وابن عمر، والمالكية والشافعية، وقول للحنفية، والحنابلة لا يختص بالإبل فقط، وإنما يشمل البقر أيضاً.

▣ **الأشعر**: الطويل الشعر وإشعار البدنة جرح سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنها هدي فهي شعيرة بمعنى مشعورة [المناوي].

▣ **أشعر**: الغلام، والجارية: نبت عليهما الشعر عند المراهقة.

~ القوم: جعلوا لأنفسهم شعاراً.

~ فلاناً: ألبسه الشعار.

~ فلاناً الأمر، أو بالأمر: أعلمه إياه. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩].

▣ **الإشفاء**: من الهلاك وأشفى على الهلاك حصل على شفاه أي طرفه والإشفى آلة الإسكاف [المناوي].

▣ **الإشفاق**: عناية مختلطة بخوف لأن المشفق عليه يخاف ما يلحقه فإذا عدي بمن فمعنى الخوف فيه أظهر أو بعلى فمعنى العناية فيه أظهر.

▣ **أشفق**: ~ منه: خافه، وحذر منه. فهو مشفق، وشفيق. وفي القرآن المجيد: ﴿وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [المعارج: ٢٧]

~ عليه: عطف، وخاف عليه.

▣ **أشْل** :وحدة قياس للطول، وكلمة «أشل» معربة عن النبطية التي تعني حبل السفينة. ويعادل الأشل كما جاء في كتاب الخراج لقدامة، ٦٠ ذراعاً والذراع ٦ قبضات والقبضة ٤ أصابع، من غير تحديد لنوع الذراع [مساحة أم شرعية].

▣ **أشمته**: ~ الله بعدوه: جعله يشمت به. وشمته بعدوه: أشمته.

~ العاطس، وعليه: دعا له بخير. كأن يقول له: يرحمك الله.

قال ثعلب: معناه أبعد الله عنك الشماتة.

وفي الحديث الشريف: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمَدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمُدِ اللهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ**».

وكل داع بالخير فهو مشمت، ومسمّت بالسين.

▣ **أشنان**: بضم الهمزة. وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض.

▣ **أشهده**: ~ على كذا: جعله يشهد عليه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦]

~ الشيء: أحضره.

▣ **الإصبع**: هي الإصبع المتعارفة من معتدلي الخلقة، وتقدر كل إصبع بعرض سبع شعيرات، بطن كل واحدة إلى ظهر الاخرى من اواسط الشعير كما ستعرف في مبحث حبة الشعير.

▣ **الإصبع السليمة**: وحدة مساحة عثمانية، وهي تعادل ١/ ٢٤ من الذراع المعمارية العثمانية المربعة، أي ما يعادل **٢٣٩** سنتيمتراً مربعاً.

▣ **الإصبع غير السليمة**: وحدة مساحة عثمانية، وهي تعادل ١/ ٢٤ من الذراع المعمارية العثمانية، أي ما يعادل **٩,٩٧٥** متراً مربعاً.

▣ **الأصحاب**: ~ عند الحنفية: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، أو أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

▣ **أصحف** الكتاب: جمعه صحفاً.

▣ **أصدق**: ~ فلاناً: عده صادقاً.

~ المرأة: سمى لها صداقاً.

~: أعطاها الصداق.

▣ **أصرم**: ~ النخل والشجر: حان له أن يجز.

▣ **اصطاد**: ~ الطير: صاده بمشقة.

▣ **اصطبر**: صبر. وفي التنزيل العزيز: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥]

▣ **اصطرف**: تصرف في طلب الكسب.

~ النقد: اشتراه.

▣ **اصطفى**: فضل، واختار. وفي القرآن المجيد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢]

▣ **الاصطفاء**: تناول صفو الشيء.

~: الاختيار.

▣ **اصطلى**: ~ النار، وبها: استدفأ بها.

▣ **الاصطلاح**: الاتفاق.

~ اصطلاحاً: اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر. [ابن عابدين].

~ عند الشافعية: هو اللفظ الذي استعمله الفقهاء معنى فيما بينهم، عير معناه اللغوي، ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة.

▣ **اصطلح**: القوم: زال ما بينهم من خلاف.

~ على الأمر: تعارفوا عليه، واتفقوا.

▣ **أصفى**: فلاناً: صدقه الود، والإخاء. ويقال: أصفاه الود، أخلصه له.

~ فلاناً بكذا: آثره به، واختصه.

~ الأمير، ونحوه دار فلان، وماله: أخذه كله.

▣ **الأصل**: أساس الشيء الذي يقوم عليه.

~: منشأ الشيء الذي ينبت منه.

~: كرم النسب.

وقولهم: لا أصل له ولا فصل:

قال الكسائي: الأصل: الحسب، والفصل: النسب.

~: العقل. قاله ابن الأعرابي.

~ في قولهم: ما فعلته أصلاً، ولا أفعله أصلاً: بمعنى: ما فعلته قطّ، ولا أفعله أبداً.

وهو منصوب على الظرفية.

أي: ما فعلته وقتاً من الأوقات، ولا أفعله حيناً من الأحيان.

~ في الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.

و: ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره [الجرجاني]

▣ **أصَّل**: الشيء ~ أصلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله.

▣ **الإصلاح**: تلافي خلل الشيء ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **أصلاه**: النار، وبها، وفيها، وعليها: صلاه.

~ اللحم: شواه.

▣ **أصلح**: في عمله، أو أمره: أتى بما هو صالح نافع. وفي القرآن المجيد: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ

بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٤]

~ الشيء: أزال فساده.

~ بينهما: أزال ما بينهما من عداوة، وشقاق. وفي القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]

~ له في ذريته، أو ماله: جعلها صالحة.

وفي الكتاب الكريم: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف: ١٥]

▣ **أصمت**: ~ العليل اعتقل لسانه، فلم يتكلم.

~ فلاناً: أسكته.

▣ **الأصول**: ~ اصطلاحاً: الرّاجح، والمستحب، والظاهر، والدليل، والتعبد، والغالب، والمخرج. [أطفيش].

~ في قول الحنفية: هكذا في رواية الأصول: المراد منه كتب محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات والسير الكبير، والسير الصغير.

في بيع الأصول والثمار عند الشافعية: الأشجار، وكل ما يثمر مرّة بعد أخرى.

و: الجذور.

و: البقل بنفسه.

و: الشجر والأرض.

و: البناء والشجر.

قال السبكي. وهو بعيد.

و: الأرض والشجر معاً والثمار.

قال السبكي: هو بعيد.

~ عند الحنابلة: مثل القول الرابع للشافعية.

▣ **أصول الفقه**

~ عند الحنفية: العلم بالقواعد التي يتوصل بها الفقه.

~ دلائله الإجمالية أو العلم بالقواعد الإجمالية أو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه ذلك [المناوي].

أصول المسائل: في المواريث عند الحنابلة: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها.

▣ **الأصيد**: المتكبر والملك ومن في عنقه ميل [المناوي].

▣ **الأصيل**: ~ الوقت بعد العصر إلى المغرب. في القرآن الكريم ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ [الدهر: ٢٥]. وقال قتادة: الآصال: العشيّ.

في قولهم: رجل الأصل الرأي: أي محكم الرأي.

~ المتمكن في أصله ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **أضاف**

إليه: ضاف. ويقال: أضاف إلى صوته: استأنس به، أواد أن يدنو منه.

~ منه: خاف.

~ الشيء: إليه: ضمنه.

~ فلاناً: أغاثه، وأجاره، وأنزله ضيفاً عنده.

ويقال: أضافه عليه.

▣ **الإضافة:** ضم شيء إلى شيء ومنه الإضافة في اصطلاح النحاة لأن الأول منضم للثاني ليكتسب منه التعريف أو التخصيص. فالإضافة تكون للملك ك غلام زيد والاختصاص كحصير المسجد ومجازية كدار زيد لما يسكنه بالأجرة لا بالملك [المناوي].

▣ **الأضحى:** ~ من الخيل: الأشهب.

~: جمع الأضحاة.

▣ **الأضحاة:** الأضحية. ومنه: عيد الأضحى.

▣ **الأضحية:** المنحورة يوم الأضحى وما يليه أفعولة من ضحى [المناوي].

▣ **اضطبع:** بالثوب، ونحوه: أدخله من تحت إبطه الأيمن، ورد طرفه، فألقاه على عاتقه الأيسر، وبدا منكبه الأيمن وتغطى الأيسر. وكان يفعل ذلك من يريد أن ينشط للعمل.

▣ **الأضحية:** شاة، ونحوهما، يضحى بها في عيد الأضحى.

~ شرعاً: ذبح حيوان مخصوص، بنية القربة إلى الله تعالى، في وقت مخصوص. [التمرتاشي].

▣ **اضطرب:** تحرك على غير انتظام، وضرب بعضه بعضاً.

~ الأمر: اختل.

~ القوم: تضاربوا.

▣ **أضرت:** ~ المرأة: تزوجت على ضرة.

~ فلاناً، وبه إضراراً: ضره.

~ فلاناً على الأمر: أكرهه.

~ على فلان، وغيره: ألح.

~ على السير الشديد، ونحوه: صبر.

▣ **اضطر:** فلاناً إلى شيء: أحوجه، وألجأه. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥]

أي: إنه إذا احتاج لما حرم عليه أبيح له ذلك للضرورة ولا إثم عليه في أكل لك.

▣ **الاضطرار:** حمل الإنسان على ما يضر.

~: شدة الحاجة.

~: حمل الإنسان على أمر يكرهه.

وذلك على ضربين:

أحدهما: اضطرار بسبب خارج، كمن يضرب، أو يهدد حتى ينقاد، أو يؤخذ قهراً، فيتحمل على ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦]

أي: إنه يمتعه في الدنيا، ويبسط عليه من ظلها، ثم يلجأه إلى عذاب النار وبئس المصير.

الثاني: اضطر بسبب داخل، كمن اشتد به الجوع، فاضطر إلى أكل ميتة. وعلى هذا قول القرآن الكريم: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وأما قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ

وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل:٦٢]

فهو عام في كل ذلك.

▣ **الإضلال**: التطريق للخروج عن الطريق الجادة المنجية، هذا ما ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **أضمرت**: ~ المرأة، ونحوها: حملت.

~ الحيوان: جعله يضمر.

~ الشيء: أخفاه.

ويقال: أضمر في نفسه أمراً: عزم عليه بقلبه.

▣ **أطاعه**: ~ إطاعة، وطاعة: طاعه وخضع له. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]

▣ **أطبق**: القوم على كذا: اجتمعوا عليه متوافقين.

~ الليل: أظلم.

~ الشيء: وضع طبقة منه على طبقة.

~ فمه: ضم شفة إلى شف، وأغلقه.

~ عليه الجنون: دام. فهو مطبق.

▣ **الإطراء**: المبالغة في المدح ومجاوزة الحد فيه أو مدح الإنسان بأحسن ما فيه [المناوي].

▣ **الاطراد**: الإتيان بأسماء الممدوح أو غيره وأسماء آبائه على ترتيب الولادة بلا تكلف واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا تقول اطرد الأمر اطرادا اتبع بعضه بعضا واطرد الماء كذلك والأنهار جرت ومنه اطردت العادة وقولهم اطرد الحد معناه تتابعت أفراده وجرت مجرى واحدا كجري الأنهار [المناوي].

▣ **الإطناب**: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة من أطنب الرجل في قوله بمدح أو ذم [المناوي].

▣ **أطرق**: ~ إطراقاً: أما رأسه إلى صدره، وسكت، فلم يتكلم.

~ فلاناً فحلاً: أعاره إياه، لتلقح نوقه.

▣ **أطعمت**: ~ النخلة: أدك ثمرها. وفي حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطعم.

أي: يبدو صلاحها، وتصير طعاماً يطيب أكلها.

~ الشيء: صار له طعم.

~ الله فلاناً: رزقه.

~ فلاناً أرضاً، ونحوها: جعلها له طعمة، أو أعاره إياها.

▣ **أطلقت**: ~ البينة: إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ.

~ الأسير: خلاه.

~ الناقة: أرسلها.

~ القول: أرسله من غير قيد، ولا شرط.

▣ **أظهر**: ~ القوم: ساروا في الظهيرة.

~ الشيء: بيّنه.

ويقال: أظهر حاجتي، وأظهر بها: استخف بها، ولم يخف لها.

~ فلاناً على عدوه: أعانه.

▣ **الإعادة**: التكرير وإعادة الشيء كالحديث وغيره تكريره ومنه إعادة الصلاة [المناوي].

فعل الشيء ثانياً.: ~ في عرف الشرع: إتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال، بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال، فأداه على وجه النقصان، وهو نقصان فاحش، يجب عليه الإعادة، وهو ومثل الأول ذاتاً مع الصفة الكمال. [ابن عابدين].

▣ **أعاذه:** ~ بالله: حصّنه به وبأسمائه.

▣ **الإعارة:** مصدر أعار.

~ تمليك المنفعة بغير عوض [المناوي].

~: إعطاء الشيء عارية. والذي يعطيه يسمى معيراً.

▣ **أعاره:** الشيء إعارة، وعارة: أعطاه إياه عارية.

▣ **أعاض:** ~ فلاناً منه: عاضه.

▣ **أعال:** ~ الرجل: كثر عياله، فأثقلوه.

~: رفع صوته بالبكاء، والصياح.

▣ **اعتاد:** ~ فلان كذا: صار عادة له.

~ الشيء فلاناً: انتابه.

▣ **اعتاض:** ~ منه: أخذ العوض.

~ فلاناً: سأله العوض.

▣ **الإعتاق:** إثبات القدرة الشرعية في المملوك [المناوي].

▣ **اعتان:** الرجل: اشترى بنسيئة.

~ القوم، ولهم: أتاهم بالخبر.

▣ **الاعتبار:** الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره وقال أبو البقاء هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر ويكون بمعنى الاختبار والامتحان ك عبرت الدراهم واعتبرتها فوجدتها لفا وبمعنى الاتعاظ نحو فاعتبروا يا أولي الأبصار وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قول الفقهاء الاعتبار [المناوي].

▣ **اعتد:** صار معدوداً.

~ الشيء: أحضره.

~ بالشيء: أحضره.

~ بالشيء: أدخله في الحساب والعد.

~ المرأة: انقضت عدتها بعد طلاقها، أو وفاة زوجها.

▣ **اعتدل:** استقام.

▣ **اعتذر:** إلى فلان: طلب قبول معذرته.

~ عن فعله: أظهر عذره.

~ منه: شكاه.

▣ **اعترض:** الشيء: صار عارضاً.

يقال: اعترض الشيء دون الشيء: أي حاله دونه.

~ فلان فلاناً: وقع فيه.

▣ **الاعتراف:** الإقرار بالذنب.

~ عند الحنفية: الإقرار بالشيء عن معرفة.

~ عند الإباضية: ما أقر به الجاني قبل أن يبين عليه بالبينة العادلة.

▣ **اعترف:** بالشيء: أقر به. وفي القرآن الكريم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٠٢﴾ [التوبة: ١٠٢]

▣ **اعتزل:** ~ الشيء، وعنه: بعد، وتنحى.

▣ **الاعتقاد:** مصدر اعتقد.

~ عند الحنابلة: ارتبط القلب بما انطوى

عليه، ولزمه.

▣ **اعتقب**: القوم عليه: تعاونوا.

~ الرجل: حبسه.

~ البائع السلعة: حبسها عن المشتري حتى يقبض الثمن.

▣ **اعتقد**: ~ الشيء: اشتد، وصلب.

~ الحبل، ونحوه: عقده.

~ الدر، ونحوه: اتخذ منه عقداً.

~ فلانا الأمر: صدقه، وعقد عليه قلبه وضميره.

▣ **اعتقل**: ~ بطنه استمسك.

~ لسانه: حبس عن الكلام.

~ الرجل: حبسه.

~الرجل: ثناها، فوضعها على الورك.

~ الشاة: وضع رجلها بين ساقه وفخذه، ليحلبها.

~ من دم فلان: أخذ الدية.

▣ **الاعتكاف**: المقام، والاحتباس.

~ شرعاً: لبث صائم في مسجد جماعة بنيّة. [الجرجاني]

~ شرعاً: اللبث في المسجد للعبادة، معزولاً على دوامه يوماً وليلة، أو يوماً وبعض الليل مما يلي آخره، فأكثر. [أطفيش]

~ عند المالكية: لزوم المسلم، مميز، مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع، ومقدماته، يوماً وليلة، فأكثر للعبادة بنيّة.

~ عند الظاهرية: الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً.

▣ **اعتكف**: في المكان: عكف فيه.

~ على الشيء: عكف عليه.

▣ **اعتمر**: ~ فلان: زار، قصد.

~: أدى العمرة.

~: اعتم بعمامة.

▣ **اعتمل**: ~ الرجل: اضطرب في العمل.

▣ **اعتور**: ~ القوم الشيء: تداولوه يما بينكم.

▣ **أعده**: ~ لأمر كذا: هيأه له.

▣ **الإعذار**: طعام يتخذ لسرور حادث. ويقال: هو طعام الختان خاصة.

▣ **أعذر**: ~ فلان: ثبت له عذر.

~: أبدى عذراً.

~: كثرت ذنوبه وعيوبه. وفي الحديث الشريف: «**لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» أي أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك.

~ فلاناً فيما صنع: عذره.

~ الغلام: ختنه.

في الشيء: قصر، ولم يبالغ فيه، وهو يرى أنه مبالغ.

~: بالغ.

▣ **أعرى**: ~ الرجل النخلة: وهبه ثمرة عامها.

~ صديقة: لم ينصره.

▣ **الأعرابي**: ساكن البادية.

▣ **الأعراف**: الحاجز بين الجنة والنار.

~: جمع عرف.

▣ **أعرب**: ~ الحرف: أوضحه.

~ بحجته، وعنها: أفصح بها، ولم يتق أحداً.

~ في كلامه: أفحش.

~ في بيعه: أعطى العربون.

▣ **أعرض**: الشيء: ظهر، وبرز.

~ عنه: صد، وولى. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ۝٥١﴾ [فصلت: ٥١].

~ في الشيء: ذهب فيه عرضاً.

▣ **أعسر**: افتقر.

~ المدين: عسره.

▣ **أعشر**: ~ القوم: صاروا عشرة.

~ الناقة: عشرت.

▣ **أعطى**: ~ البعير: انقاد ولم يستصعب.

~ فلاناً الشيء: ناوله إياه.

▣ **الأعفر**: الرمل الأحمر.

~: الأبيض، وليس بالشديد البياض.

~ من الظباء: ما يعلو بياضه حمرة.

▣ **أعقب**: الرجل: ترك ولداً.

~ الأمر: حسنت عاقبته.

~ بين الشيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر.

~ فلاناً بإحسانه: جازاه بخير.

▣ **أعمر**: ~ فلان الأرض: وجدها عامرة.

~ فلاناً: أعانه على أداء العمرة.

~ فلاناً داراً: جعلها له على سبيل العمرى.

▣ **إعلام**: حث للمخاطب على أن يلقي سمعه إلى ما يعقبها وهو شهيد ذكره الشريف [المناوي].

▣ **أعور**: ~ الشيء: ظهر، وأمكن.

~ الرجل والمرأة: بدت عورتهما.

~ منزل فلان: بدا فيه موضع خلل يخشى دخول العدو منه.

~ فلاناً: أذهب بصر إحدى عينيه.

~ فلاناً: أعطاه إياه عارية.

~ فلاناً بالشيء: فعل به مثل ما فعل به صاحبه.

~ الشمس: راقبها.

▣ **الأعور**: هي إحدى عينيه.

~: الرديء من كل شيء.

~: الضعيف.

~:: الجبان البليد الذي لا خير فيه.

~: الغراب.

▣ **الإعياء**: عجز يلحق البدن من المشي [المناوي].

▣ **الأعيان**: هو ما له قيام بذاته بأن يتحيز تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضعه أي محله الذي يقومه [المناوي].

~ الثابتة حقائق الممكنات في علم الله وهي صور حقائق الأسماء الإلهية في الحضرة العلمية لا تأخر لها عن الحق إلا بالذات لا بالزمان فهي أزلية وأبدية والمعنى بالإضافة التأخر بالذات [المناوي].

▣ **الأعيان الظاهرة:** ~عند الشافعية: بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا. وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب.

~ عند المالكية: اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم. وهذا طاهر بلا نزاع. أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه نجس. ويعرف بتغير لونه أو ريحه. كأن يكون أصفر. ونتناً فإذا لازم عفى عنه وإلا فلا.

~ عند الحنابلة: بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط. سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره. بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرَّة أو أقل منها. وأن لا يكون متولداً من النجاسة.

~ عند الحنفية: حكم عرق الحي ولعابه حكم السؤر طهارة ونجاسة.

~ عند الشافعية والحنابلة: هذه الأشياء هي: الكلب. والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره. وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر في خلقته.

~ عند الحنفية: ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير فقط.

~ عند المالكية: لا شيء في الحيوان نجس العين مطلقاً، فالكلب، والخنزير. وما تولد منهما طاهرة جميعاً.

~ عند الشافعية: بنجاسة ماء المرارة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر بغسلها: كالكرش. فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به. ويطهر بغسله.

~ عند الحنفية: إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله. فهي نجسة نجاسة مغلظة في نحو ما لا يؤكل لحمه، ومخففة في مأكول اللحم. والجلدة تابعة للماء الذي فيها.

~ عند الشافعية. والحنابلة: استثنوا من ميتة الحيوان البحري أشياء: منها التمساح والضفدع. والحية. فإنها نجسة. وما عداها من البحر فهو طاهر.

~ عند الشافعية: بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد.

~ الحنابلة: قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح.

▣ **الأعيان النجسة:** ~ عند الحنابلة، عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروِّها، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشيء طاهر، وأما النجاسة الحقيقية، فهي عين النجس بالفتح.

~ عند الشافعية،عرّفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جف ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية.

~ عند المالكية: النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

~ عند الحنفية: إن النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة. والحقيقية هي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعاً.

~ عند الشافعية: بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، إلا ميتة الجراد، ولكن يعفى عنها إذا وقع

شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير، أما إذا طرحه إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس، ولا يعفى عنه.

~ عند المالكية: إن أجزاء الميتة التي تحلها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش، فإنها لا تحلها الحياة فليست بنجسة.

~ عند الشافعية: إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس، لأنها تحلها الحياة عندهم.

~ عند الحنفية: إن لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة، فهما نجسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والظلف والشعر، إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة، لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: «**إنما حرم أكلها**» وفي رواية «**لحمها**» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، افدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة، فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة، والعصب فيه روايتان: المشهور أنه طاهر، وقال بعضهم: الأصح نجاسته.

~ عند الحنابلة: إن جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش، فإنها طاهرة، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] لأن ظاهرها يعم حالتي الحياة والموت.

▣ **أغابت**: ~ المرأة: غاب زوجها فهي مغيب، ومغيبة.

▣ **اغتاب**: ~ فلاناً: ذكر من ورائه عيوبه التي يسترها، ويسوءه ذكرها. وفي القرآن الكريم ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]

▣ **اغتر**: ~ فلان: غفل.

~ بكذا: خدع.

▣ **اغتسل**: ~ بالماء: غسل بدنه به.

▣ **الاغتصاب**: الغصب.

▣ **اغتصب**: الشيء: غصبه.

▣ **اغتفر**: له ذنبه: غفره له.

▣ **اغتنى**: صار غنياً.

▣ **اغتنم**: ~ الشيء: عده غنيمة.

~: انتهز غنمه.

▣ **الاغتيال**: الإهلاك في خفية واحتيال [المناوي].

▣ **الأغر**: الأبيض.

~ من الرجال: الشريف.

▣ **أغرم**: ~ فلاناً: جعله غارماً.

~ بالشيء: أولع به. فهو مغرم.

~ فلاناً: أغرمه.

▣ **أغش**: فلاناً: أوقعه في الغش.

▣ **أغضب**: فلاناً: حمله على الغضب.

~ فلان فلاناً: أغضب كل منهما الآخر.

~ فلاناً: هجره، وتباعد عنه.

▣ **أغل**: ~ الرجل: خان في المغنم، أو مال الدولة.

~ الضيعة: أعطت الغلة. ~ فلاناً: خونه.

▣ **الإغلال**: الخيانة في كل شيء.

~: السرقة.

▣ **أغلفَ**: ~ الشيء: جعل له غلافاً.

~: جعله في الغلاف.

▣ **الأغلف**: الذي لم يختن.

~: الشيء الذي في الغلاف.

~: الذكر المغشى بالقلفة التي هي جلدته كأن القلفة في طرفي ذكر المرء ه حتى يتم الله كلمته في طرفيه بالختان والإيمان، ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الإغماء**: فقد حس، والحركة، لعارض.

~ عند الحنفية: آفة في القلب، أو الدماغ، تعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً.

~ عند الشافعية: زوال الشعور مع فتور الأعضاء.

~ عند الإباضية: الغشاوة، وهو أخص من السكر، لأن فيه بعض تميز.

~: أخذ يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة وقيل أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى فخرج أصلي النوم وبلا مخدر الفتور وبما بعدهما العنة [المناوي].

▣ **الإغماض**: إطباق أحد الجفنين على الآخر ثم استعير للتغافل والتساهل والتجاوز ذكره الراغب وقال الحرالي: الإغضاء عن العيب من الغمض وهو نومة تغشى الحس ثم تنقشع [المناوي].

▣ **أغمي**: ~ عليه غمي عليه.

▣ **الأغن**: الذي يتكلم من قبل خياشيمه.

~: يقال: وادٍ أغن: أي كثير العشب.

أغنى: الشيء: كفى. وفي القرآن المجيد: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٧]

~ الله فلاناً: جعله غنياً. أي ذا مال، ووفر.

فهو المغني.: ~ عنه هذا: أجزأه.

▣ **أغنمه**: الشيء: جعله له غنيمة.

▣ **الأغنية**: ما يترنم به من الكلام الموزون، وغيره.

▣ **أفاء**: الظل: انبسط. ولا يكون إلا بعد الزوال.

~ الأمر: رجعه.

~ عليه الخير: جلبه له.

~ عليه المال: جعله فيئاً. وفي الكتاب المجيد: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

▣ **أفاض**: الحجاج من عرفات إلى منى: انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف.

~ القوم في الحديث: توسعوا.

~ بالشيء: دفع به، ورماه.

~ الماء على جسده: صبه عليه.

▣ **الإفاضة**: الصب.

~: الزحف، والدفع في السير بكثرة. ولا يكون إلا عن تفرق، وتجمع.

~: انصرف الحجاج عن الموقف في غرفة.

~ في اصطلاح المتقدمين: إذا استعمل في الشعر كان لإمرار الماء على الظاهر. [الرافعي].

~: الدفع بكثرة وقال الزمخشري: أصلها الصب

ثم استعيرت للدفع في السير ونحوه [المناوي].

▣ **أفاق:** فلان: عاد إلى طبيعته من غشية لحقته. يقال: أفاق السكران من سكره، والمجنون من جنونه، والنائم من نومه، والغافل من غفلته.

~ عن فلان النعاس: أقلع.

▣ **الإفاقة:** الراحة.

~ المجنون، والسكران، ونحوهما: رجوع العقل إليهم.

▣ **الآفة:** عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة [المناوي].

▣ **أفتى:** ~ في المسألة: أبان الحكم فيها. وفي الحديث الشريف: «**الإِثْمُ ما حَكَّ فِي صَدْرِكَ وإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتُوكَ**».

أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة، وجوازاً.

▣ **الإفتاء:** ~ عند الحنفية: بيان حكم المسألة.

▣ **افتدى:** فلان: قدم الفدية عن نفسه. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [المائدة: ٣٦]

~ الأسير: فداه.

▣ **افترض:** ~ الشيء: فرضه.

▣ **افترع:** ~ البكر: أزال بكارتها.

~ الأمر: ابتدأه.

▣ **افتقد:** ~ الشيء: فقده.

~: طلبه عند غيبته.

▣ **افتقر:** صار فقيراً.

~ إليه: احتاج.

▣ **أفدى:** فلان أسيره: قبل منه فديته.

▣ **أفرد:** ~ الشيء: جعله فرداً.

~ الحج عن العمرة: فعل كل واحد على حدة.

▣ **الإفراد:** ~ عند جميع الفقهاء: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره. [ابن حجر].

▣ **أفرض:** ~ المال: وجبت فيه الفريضة، لبلوغه نصاب الزكاة.

~ فلاناً: أعطاه فريضة.

~ لفلان: جعل له فريضة.

▣ **أفسد:** ~ الرجل: فسد.

~ الشيء: جعله فاسداً.

▣ **أفضل:** ~ عليه: أناله من فضله.

~ من الشيء: ترك منه بقية.

▣ **أفطر:** ~ الصائم: قطع صيامه بتنازل مفطراته.

~ فلان: دخل في وقت الفطر.

~ الشيء الصوم: أفسده.

يقال: هذا العمل يفطر الصوم.

▣ **أفقر:** ~ فلاناً: جعله فقيراً.

▣ **أفقه:** فلاناً الأمر: فهمه إياه.

▣ **الإفك:** كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه [المناوي].

▣ **أفلس:** فلان: فقد ماله، فأعسر بعد يسر. فهو مفلس.

▣ **الإفلاس:** في عرف الشرع: يطلق على معنيين:

أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا

يكون في ماله وفاء ديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً. [ابن رشد].

▣ **الأفول:** غيبوبة النيرات كالقمرين والنجوم [المناوي].

▣ **أقاده:** ~ خيلاً: أعطاه إياه يقودها.

~ القاتل بالقتيل: قتله به قوداً.

▣ **أقال:** البيع، أو العهد: فسخه.

~ الله عثرته: صفح عنه وتجاوز.

~: الرفع، والإزالة.

~ البيع: رفع: رفع عقده.

~ شرعاً: رفع العقد. [التمرتاشي].

~ عند المالكية، والإباضية: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه، لا بأقل، ولا أكثر، ولا بخلاف جنسه.

~: رفع عقد البيع، وإزالته.

▣ **الإقالة:** أصلها رفع المكروه وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه [المناوي].

▣ **أقام:** ~ بالمكان إقامة: لبث فيه، واتخذه موطناً. فهو مقيم.

~ الشيء: أدامه.

~: أنشأه موفى حقه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨] بمعنى القيام بحقوقها، وحدودها.

ولم يأمر الله تعالى بالصلاة حيثما أمر، ولا مدح بها حيث مدح، إلا بلفظ الإقامة تنبيهاً إلى أن المقصود منها توفية شرائطها، لا الإتيان بهيئاتها.

~ الشرع: أظهره، وعمل به.

~ الجدار: سواه، وعمل به.

~ الجدار: سواه، وعمره.

~ للصلاة: نادى لها.

~ الصفوف في الصلاة: سواها، وأتم الأول فالأول منها، مع التراص فيها.

▣ **الإقامة:** ~ الصلاة في الشرع: الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص. [البعلي].

▣ **أقبر:** ~ فلان: جعل له قبراً.

~: دفنه.

▣ **أقبل:** فلان: قدم.

~ بالشيء: جاد به.

~ على العمل، ونحوه: لزمه. وأخذ فيه.

~ فلاناً: جعله أمامه.

▣ **أقّت:** ~ العمل تأقيتاً: وقته فهو مؤقت.

▣ **الإقتار:** النقص من القدر الكافي ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الاقتباس:** أصله طلب القبس وهو الشعلة ثم استعير لطلب العلم والهداية ومنه انظرونا نقتبس وهو عرفا تضمين الكلام نثرا أو نظما شيئا من قرآن أو حديث [المناوي].

▣ **الاقة الإستانبولية:** هي التي عليها مدار الوزن اليوم [سنة ١٣٦١] في سوريا ولبنان والعراق وغيرها وتسمى في العراق [بالحقة العطاري] وهي أربع مئة درهم صيرفي كما نص عليه العلامتان

السيد عدنان شبر في رسالته في الأوزان، والسيد محسن الأمين في مواضع من رسالته الدرة البهية. وكما هو معلوم عند التجار بأجمعهم. بل هو من البديهيات عند عموم اهالي سوريا ولبنان وغيرهما. وهي أربع أواق عند العراقيين لانهم يعبرون عن ربع الاقة بالأوقية. وهي ست اواق عند السوريين واللبنانيين. وهذا لا شبهة فيه عند احد من الناس. وهي ثلاث مئة وخمسة وخمسون مثقالا شرعيا ونصف مثقال شرعي وأربع حبات متعارفة كما في الدرة البهية ص ٢٦ وص ٣١ ويريد بالحبة المتعارفة القمحة [حبة القمح اي حبة الحنطة] وهو كذلك، لان الاقة ٢٦٦ مثقالا صيرفيا وثلثان على ما هو الصحيح كما ستعرف، ولان المثقال الصيرفي هو مثقال شرعي وثلث بلا خلاف، فاذا ضربنا المثاقيل الصيرفية في ٩٦ قمحة، وهو مقدار المثقال الصيرفي عنده وعند غيره ثم قسمنا الحاصل على ٧٢ قمحة، وهو مقدار المثقال الشرعي، تكون النتيجة كما يقول. وهذه عملية ذلك: فالاقة ٣٥٥ مثقالا شرعيا ونصف و٤ قمحات.

وهي [أي الاقة الإستانبولية] مئتان وثمانون مثقالا صيرفيا كما نص عليه في مبحث الكر ومبحث الزكاة ومبحث زكاة الفطرة من العروة الوثقى، وحاشيتها للمحقق النائيني، وكما في مبحث الكر من سفينة النجاة للعلامة الشيخ احمد كاشف الغطاء [ص ٦٠] وكما في هذا المبحث من وسيلة النجاة للمحقق النائيني ووسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه له أيضاً [ص ٩] وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق السيد محسن الحكيم مد ظله في حاشيته عليها، ونص عليه في منهاج الصالحين [ص ١٢ وص ٢٤٣] وكما في زكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه السيد أبو الحسن الأصفهاني [ص ٨٥] لكن ستعرف في مبحث المثقال الصيرفي والدرهم الصيرفي أنها مئتان وستة وستون مثقالا صيرفيا وثلثا المثقال، وأن هذا هو التحقيق، وقد نقل عن المحقق الثاني انه قال: الظاهر ان المثقال المستعمل على ألسنة الناس درهم ونصف. وإذا كان المثقال الصيرفي درهما ونصف درهم كانت الأقة مئتين وستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي المثقال، لأنها أربع مئة درهم كما عرفت، وقد نبه إلى أنها تزن هذا المقدار بالمثاقيل الصيرفية العلامة السيد محسن الأمين في الدرة البهية [ص ٢٧] معترضا على تحديد بعض المعاصرين لها بما عرفت، وقد نبه إلى ذلك في حلية الطلاب [ص ٥٣] فقال: [٢٤] قيراطا أو درهم ونصف هي مثقال يعني صيرفي، ونبه إليه في المنجد فقال: المثقال عرفا يساوي درهما ونصف درهم. وقد اختبرت ذلك بنفسي فأخذت أربعا وعشرين حبة حنطة، وهي ربع مثقال صيرفي، ووزنت بمقدارها مئتين وستا وستين مرة، ثم وضعت مع هذا الموزون ١٦ حبة أيضاً [وهي ثلثا الأربع والعشرين] ووزنت ذلك كله في مقابل العيار الإستانبولي، فبلغ ربع أقة إستانبولية تماما. وستعرف في مبحث المثقال الصيرفي أن الأربع والعشرين حبة حنطة هي ربع مثقال صيرفي، وستعرف في مبحث القيراط أن كل أربع حبات حنطة تزن مقدار حمصة. فالمثقال الصيرفي أربع وعشرون حمصة. فلا إشكال بعد العيان. وحيث أن الدرهم ست عشرة حمصة. اعني هو ثلثا المثقال يكون هذا المقدار الذي وزناه [وهو مئتان وست

وستون وثلثان من الحب الحنطة] ربع أقة أيضاً، لأنها ستة آلاف وأربع مئة حبة قمح فإذا قسمناها على ٦٤ حبة وهو وزن الدرهم يكون الخارج مئة درهم، وهو ربع أقة أيضاً فينضبط وزن الأقة بالدراهم والمثاقيل كما هو واضح.

تنبيه: قال في زكاة الجواهر ما لفظه: وأما عيار العطار في النجف فقد اعتبرناه [يعني في سنة ١٢٣٩] فكان ربع الأوقية فيه تسعة عشر مثقالا صيرفيا، انتهى. ويريد بعيار العطار العيار الإستانبولي، فالأوقية، وهي ربع الأقة عند العراقيين، تكون على هذا ستة وسبعين مثقالا، والأقة ثلاث مئة وأربعة مثاقيل صيرفية، وهذا لم يقله أحد، والظاهر أن الأقة كانت في زمانه غير هذه الاقة كما ستعرف في مبحث [الحقة البقالي]، ومثله ما في رسالة التحقيق والتنقير لكاشف الغطاء حيث جعل الأوقية النجفية العطارية خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا، فتكون الاقة ثلاث مئة مثقال صيرفي، والفرق بينه وبين ما في زكاة الجواهر أربعة مثاقيل، والظاهر ان هذا عيار مخصوص كان في زمانهما. والاقة الإستانبولية هي ألف ومئتان واثنان وثمانون غراما كما في حلية الطلاب [ص ١٣] وهذا غلط، لان الأوقية هي [٢١٣] غراما وثلث غرام كما ستعرف في مبحث الأوقية على الدقة، فالاقة هي ألف ومئتان وثمانون غراما [راجع تفصيل ذلك في مبحث الأوقية ومبحث الكيلو] فانه لا ينبغي الاشكال فيه، وهذه عملية ضرب الأوقية في ٦ لان الاقة ست أواق، عند اللبنانيين، وهو لبناني فالكيلو هو أربع أواق ونصف و١٢ درهما ونصف كما ستعرف في مبحث الكيلو بالحساب والاختبار فهو ثلاثة أرباع الأقة و١٢ درهما صيرفيا ونصف درهم تماما.

▣ **اقترض**: ~ من فلان: أخذ منه القرض.

▣ **عرضه**: اغتابه.

▣ **اقترع**: القوم على شيء: ضربوا قرعة.

~ فلان:اختار.

▣ **اقتسم**: فلان: فكر، وروى بين أمرين.

~ القوم: تحالفوا.

~ الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه.

▣ **اقتص**: ~ فلان: أخذ القصاص.

~ الأثر: تتبعه.

~ الخبر: رواه على وجهه.

▣ **اقتضى**: الدين: طلبه.

~ أمراً: استلزمه.

~ منه حقه، وعليه: أخذه.

~ الأمر الوجوب: دل عليه.

▣ **اقتطع**: من الشيء قطعة: فصلها منه.

~ من المال: اختص نفسه بجزء منه.

▣ **أقدره**: الله على الأمر: قواه عليه.

▣ **أقرأت**: ~ المرأة: حاضت.

~: ضد طهرت.

~ الرجل: تنسك.

~ فلاناً: جعله يقرأ. فهو مقرئ.

▣ **أقر**: فلاناً بالمكان: ثبته وسكنه.

~ الله عينه: أعطاه حتى تقر.

~ لفلان بحقه: أذعن، واعترف.فهو مقر. والحق مقر به.

▣ **الإقرار:** إثبات الشيء.

~: الاعتراف.

~ في الشرع: إخباره المرء بحق لآخر عليه. [الجرجاني].

~: هو إخبار الإنسان بحق عليه لآخر. يقال لذلك: مقر. ولهذا: مقر له. وللحق: مقر به.

▣ **أقرض:** ~ فلاناً: أعطاه قرضاً. يقال: أقرضه المال، وغيره. وأقرضه من ماله. وفي القرآن الكريم: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥]

▣ **أقرن:** ~ فلان: جمع بين شيئين، أو عملين.

~ على غريمه: ضيق.

~ بين الحج والعمرة: قرن.

~ الأمر: أطاق، وقوي عليه.

▣ **الأقرن:** من الخراف: ما له قرنان حسنان.

▣ **أقسم:** إقساماً، ومقسماً: حلف. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [النحل: ٣٨]

▣ **أقص:** ~ فلان من نفسه: مكن غريمه من الاقتصاص منه.

~ من غريمه: تمكن من الاقتصاص منه.

~ فلاناً: مكنه من القصاص.

~: أخذ له قصاصه.

قطعها: الأقط

لبن محمض يجمد حتى يستحجر، ويطبخ، أو طبخ به.

▣ **الإقطاع:** ~ عند المالكية:تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك.

وأكثر ما يستعمل في الأرض. وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

~ عند الحنفية: ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة، لأمن له حق في بيت المال.

~ عند الشافعية، والحنابلة: ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه.

▣ **أقطع:** ~ النخل: حان قطاعه: أي وقت إدراكه، واجتناء ثمره.

~ فلاناً أرضاً: ملكه إياها. ويقال: أقطعه أغصاناً: أن له في الأقطع

المقطوع اليد. وهي قطعاء.

~: الناقص. وفي الحديث الشريف: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ الله فَهُوَ أَقْطَعْ**».

أي: ناقص البركة.

▣ **أقعى:** ~ في جلوسه: جلس على إليتيه، ونصب ساقيه، ، فخذيه.

~ الكلب، ونحوه: جلس على أسته، وبسط ذراعيه، مفترشاً رجليه، وناصباً يديه.

▣ **الإقعاء:** أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه على الأرض، ويتساند إلى ظهره.

وهو قول أهل اللغة.

وفسره بعضهم بأن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب.

~: لصق الإليتين، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض [المناوي].

~ في قول ابن عباس، وابن عمر: هو أن يضع أطراف رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض.

~ في تفسير الفقهاء: هو أن يضع المصلي إليتيه على عقبيه بين السجدتين. [الجوهري]

~ عند أهل الحديث: هو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. [أو عبيد].

~ عند المالكية، والجعفرية: مثل قول أهل الحديث.

~ عند الحنفية: هو أن يقعد على إليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه، واضعاً يديه على الأرض. وهو الأصح.

و: أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبيه، ويضع يديه على الأرض.

~ عند الشافعية: أن يجعل يديه في الأرض، ويقعد على أطراف أصابعه.

~ عند الإباضية: مثل القول الثاني للحنفية.

و: أن يقعد على إليتيه، وينصب فخذيه، سواء وضع يديه على الأرض، أم لا.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً. والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

النوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

▣ **الأقلف**: من لم يختتن.

▣ **الإقليد**: المفتاح لغة يمانية وقيل معرب وأصله بالرومية إقليدس [المناوي].

▣ **أكبر**: الشيء إكباراً: استعظمه.

▣ **الأكبر**: الكبير. تقول: الأكبر، والأصغر: أي الكبير، والصغير. والله أكبر: أي الكبير. وعند بعضهم: الله أكبر من كل كبير.

▣ **الاكتساب**: حصول المطلوب [المناوي].

▣ **اكتسب**: فلان: تصرف، واجتهد.

~ المال: ربحه.

~: طلب الرزق.

~ الإثم: تحمله. وفي الكتاب المجيد: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قيل: خص الكسب هاهنا بالصالح، والاكتساب بالسيئ.

وقيل: عني بالكسب: ما يتحراه من المكاسب الأخروية، وبالاكتساب: ما يتحراه من المكاسب الدنيوية.

▣ **اكتنز**: الشيء: اجتمع، وامتلأ.

~ المال: كنزه.

▣ **الأكدر:** السيل الذي يقشر وجه الأرض.

▣ **الأكدرية:** مسألة في المواريث:امرأة توفيت عن زوج، وأم، وأخت، وجد.

والمسألة من سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة. وفيها خلاف.

وقال ابن حزم: هم اليهود، والنصارى، والمجوس.

▣ **الإكراه:** الإلزام. وفي التنزيل المجيد: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

~: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد [المناوي].

~: حمل الإنسان على شيء يكرهه.

~ شرعاً: فعل يوجد من المكره، فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. [التمرتاشي].

~ الشرعي: هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً [البجيرمي].

~ عند الشاهرية: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل، أ، الضرب، أو إفساد مال.

~: هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة.

ويقال له: المكره [بفتح الراء]، ويقال لمن أجبر: مجبر، ولذلك العمل: مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف: مره به.

الإكراه التام [الإكراه الملجئ]: ~ عند الحنفية: هو ما فيه تلف نفس، أو عضو، أو ضرب مبرح.

~ عند الإباضية: هو من بلغ به داعي الحاجة إلى الفعل حداً لا يقابله صارف، كمن جرد عليه السيف، أو أججت له نار، لا يمكنه دفعها إلا بفعل ما أرم به.

~: هو الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس، أو قطع عضو.

▣ **الإكراه الناقص** [الإكراه غير المُلجئ]: ~عند الحنفية: هو خلاف المُلجئ.

~ عند الإباضية:هو ما أزال الاختيار، كالتوعد بالضرب المبرح، والتخليد في الحبس، ونحو ذلك.

~: هو الإكراه غير الملجئ، الذي يوجب الغم، والألم فقط، كالضرب غير المبرح، والحبس غير المديد.

أكرم: ~ نفسه عن المعاصي: نزهها.

~ فلاناً: كرمه.

أكره: فلاناً على الأمر إكراهاً: قهره عليه.

▣ **أكسب:** ~ فلاناً مالاً، أو علماً: أعانه على كسبه، أو جعله يكسبه.

▣ **أكسف:** ~ القمر الشمس: حجب نورها.

~ الحزن فلاناً: غيره.

▣ **أكفأت:** ~ الإبل: كثر نتاجها.

~ الإناء: قلبه، ليصب ما فيه.

قال الأصمعي: لا يقال: أكفأ الإناء، وإنما كفأه.

والأول هو قول كثير من أهل اللغة، منهم الخليل،

والكسائي، وابن السكيت، وابن قتيبة، وغيرهم.

▣ **أكفل**: ~ فلاناً المال: جعله يضمنه.

~ فلاناً ماله: أعطاه إياه، ليكفله ويرعاه. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا﴾ [ص: ٢٣] أي: انزل لي عنها حتى أكفلها.

▣ **أكلف**: ~ فلاناً بالشيء: جعله ولعاً به.: الإكليل

العصابة التي تحيط بالرأس.: ~: التاج.

~: كل ما أحاط بالشيء.

▣ **أكمت**: ~ النخلة: أخرجت أكمامها.

~ القميص: جعل له كمين.

▣ **الإكمال**: بلوغ الشيء إلى غاية حدوده في قدر أو عد حسا أو معنى ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الأكمه**: من ولد مطموس العين وقد يقال لمن تذهب عينه [المناوي].

▣ **الآل**: السراب. [يذكر ويؤنث].

~: الذِّمة. قاله البخاري.

~: العهد. قاله البخاري.

~: أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه.

▣ **آل البيت**: علم على آل محمد صلى الله عليه وسلم.

~ في قول الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه: هم أهل دينه كلهم، وأتباعه إلى يوم القيامة.

وبه قال سفيان الثوري، وإليه مال مالك، وهو قول للشافعية، ورجّحه النووي، وهو قول عند الحنابلة. وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة.

قال الأزهري: هذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب. وقد رجعه غيره من المحققين.

~ في قول زيد بن أرقم الصحابي رضي الله عنه: هم أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة، وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس.

~ عند المالكية: هم بنو هاشم.

و: هم بنو قصي.

و: هم بنو غالب بن فهر.

~ عند الحنفية والزيدية والهادوية: هم بنو هاشم.

~ عند الشافعية: هم بنو هاشم، وبنو المطلب. هو نص الشافعي، والصحيح في المذهب. وقد اختاره الجمهور كما قال ابن حجر.

و: هم مؤمنو بني هاشم وبني عبد المطلب.

و: هم عترته المنسوبون إليه، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً.

~ عند الحنابلة: هم بنو هاشم، وبنو المطلب.

~ في قول جمهور أهل البيت: هم فاطمة، وعلي، والحسن و، الحسين، وأولادهم.

~ في قول بعض العلماء: هم قريش كلها.

▣ **آلى**: ~ إيلاء: أقسم. يقال: آلى عليه، ومنه. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦].

▣ **ألا**: فلان ~ ألوا، وألوا، وأليا: اجتهد.

~: فتر، وضعف.

~: قصر، وأبطأ.

يقال: إني لا ألوك نصحاً.

~ الشيء ألوا: استطاعه.

▣ **ألب**: ~ بالمكان:أقام به.

~ على الأمر: لزمه، فلم يفارقه.

▣ **الآلة**: الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثر الفاعل إليه كالمنشار للنجار فخرج بالأخير العلة المتوسطة كالأب بين الجد والابن فإنه واسطة بين فاعلها وضوءهم واسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلا عن توسط شيء آخر وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنها الصادرة منها وهي من البعيدة [المناوي].

▣ **التجأ**: لجأ.

▣ **التحد**: ~ إليه: مال.

~ عن دين الله: ألحد.

▣ **التحق**: ~ بفلان: لحق به، ولصقه.

▣ **الالتعان**: اللعان.

▣ **التعن**: ~ القوم: لعن بعضهم بعضاً.

~ فلان: لعنة نفسه.

▣ **التقاء الختانين**: في الحديث الشريف: «**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْل**»: هو تغيب الحشفة في الفرج. وهذا هو الموجب للغسل.

وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما، وضم أحدهما إلى الأخر، فإنه لو وضع موضع ختانه موضع ختانها، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل بإجماع الأمة.

▣ **التقط**: ~ الشيء: لقطه.

~: عثر عليه من غير قصد، ولا طلب.

~: جمعه. ويقال: التقطت العلم من الكتب لقطاً: أي أخذته من هذا الكتاب، ومن هذا الكتاب.

▣ **التمس**: الشيء التماساً: طلبه.

▣ **ألجأ**: ~ فلاناً إلى كذا: اضطره إليه.

~ أمره إلى الله: أسنده.

▣ **الإلحاد**: الميل، والعدول.

~: الميل عن الدين.

~: انتهاك حرمة الحرم. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] أي: يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار: وقوله [بظلم] أي عامداً، قاصداً أنه ظلم.

▣ **ألحد**: ~ القبر: عمل له لحداً.

~ اللحد: حفره.

~ للميت: حفر له لحداً.

~ عند دين الله: مال، وحاد، وعدل.

~ في الحرم: استحل حرمته، وانتهكها.

~: جادل، وماري.

▣ **ألحق**: ~ فلاناً: أدركه.

~ فلاناً بكذا: أتبعه إياه، وجعله يلحقه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] قال ابن عباس: إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه في العمل، لتقربهم عينه.

▣ **ألغى**: ~ الشيء: أبطله.

~ من العدد: أسقطه.

▣ **ألّف**: ~ فلان الشيء: وصل بعضه ببعض.

~ الكتاب: جمعه.

~ قلبه: استماله. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

▣ **ألفه**: ~ إلفاً وإلافاً: أنس به وأحبه. فهو آلف، وهو أليف.

ألف فلاناً ~ إلفاً، وإلافاً: أنس به، وأحبه. فهو آلف. وهو أليف.

▣ **ألقحت**: ~ الشجرة: أنبتت الفروع.

~ الفحل الناقة: أحبلها، فلقحت بالولد، فهي ملقوحة.

~ النخلة: أبرها.

▣ **الله**: علم دال على الإله الحق دلالة جامعة لجميع الأسماء الحسنى الإلهية أحدية جمع جميع الحقائق الوجودية كما أن آدم أحدية جمع جميع القبور البشرية كذا ذكره ابن الكمال وأصله لابن عربي [المناوي].

~ علم على الإله المعبود بحق جل جلاله. وهو الاسم الأعظم في قول كثير من العلماء. وهو عربي في قول جمهور العلماء. وقيل: هو معرّب وأصله بالسريانية [لاها]. وقال كثير من أهل العلم في الفقه والأصول واللغة بأنه علم مرتجل غير مشتق. وقيل: بل هو مشتق.

▣ **ألم**: قال الراغب إدراك المنافر من حيث إنه منافر ومنافر الشيء ضد ما يلائمه وفائدته قيد الحيثية التحرز عن إدراك المنافي من حيث منافاته [المناوي].

وفي الدعاء يقال: اللهم. وأصله في مذهب سيبويه، والخليل بن أحمد، وسائر علماء البصرة، يا الله، وأن الميم بدل من ياء. وقال الفرّاء: أصله: يا الله أم بخير، فحذف حرف النداء.

▣ **ألّه**: فلان ~ إلاهة، وألوهة، وألوهية: عبد.

~ فلاناً ألها: أجازه وآمنه.

▣ **ألها**: تحير.

▣ **إليه**: لجأ.

▣ **الإله**: كل ما اتخذ معبوداً.

~: الله سبحانه وتعالى: ثم استعاره المشركون لما عبدوه من دون الله تعالى.

وأله فلان: اتخذه إلها.

▣ **الإلهام**: ما يلقى في الروع بطريق الفيض ويختص من جهة الله والملأ الأعلى ويقال إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه أولو الألباب الذين يأخذون من كل قشر لبابه ويطلبون من ظاهر الحديث سره [المناوي].

▣ **الأَلية**: اليمين.

▣ **الإِلية**: العجيزة، أما ركبها من شحم، ولحم.

وألية الساق، والخنصر، والإبهام: اللحمة المرتفعة تحت كل منها.

▣ **وألية القدم**: اللحم المرتفع يقع عليه المشي.

▣ **الأم**: أصل وجود الشيء، أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه.

قال الخليل: كل شيء ضم إليه سائر ما يليه يسمى أماً.

وقيل: الأمّات للبهائم، والأمهات لبني آدم، والهاء فيها زائدة. ولا يوجد هاء مزيدة في وسط الكلمة أصلاً إلا في هذه الكلمة. وقيل: الهاء أصلية.

~: الوالدة القريبة التي ولدته، والجدة.

وقبل لحواء: أمنا، وإن كان بيننا وبينها وسائط.

~ عند المالكية: هي كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم، أو من جهة الأب.

~ عند الحنابلة: كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدت، أو مجازاً، وهي التي ولدت من ولدك، وإن علمت.

▣ **أم الخبائث:** الخمر. وفي الحديث الشريف: «**اتَّقُوا الخَمْرَ فَإِنَّها أُمُّ الخَبَائِث**». أي: التي تجمع كل الخبث.

▣ **أم الدماغ:** الجلدة الرقيقة التي تجمعه. ويقال: بلغت الشجة أم الدماغ. وتسمى أيضاً أم الرأس.

▣ **أم الرأس:** الدماغ.

▣ **أم القرى:** مكة المكرمة.

▣ **أم القرآن:** الفاتحة.

▣ **أم الكتاب:** جملة الكتاب، وأصله. قاله قتادة.

▣ **الفاتحة:** سميت بذلك لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقيل سميت بذلك أنها أعظم سورة في القرآن الكريم. وبذلك وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣~: **اللوح المحفوظ**. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف: ٤].

▣ **أم الولد:** هي الأمة التي ولدت من سيدها ولداً في ملكه.

~ عند المالكية: هي الأمة التي حملت من سيدها الحر.

و: هي الحر حملها من مالكها.

~ عند الحنفية والحنابلة والجعفرية: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.

~ عند الظاهرية: هيكل مملوكة حملت من سيدها، فأسقطت شيئاً يدرى أنه ولد، أو ولدته.

~ عند الزيدية: هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل، ووضعته متخلقاً، وادّعاه السيد.

▣ **أمات:** ~ الله فلاناً: موته.

~ نفسه: قهرها.

~ غضبه: سكنه.

▣ **الإمام:** من يأتم به الناس من رئيس، أو غيره، محقاً كان أو مبطلاً.

ومنه: إمام الصلاة.

~: العالم المقتدى به. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤].

~: الخليفة.

~: قائد الجند.

~: اللوح المحفوظ. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ۝١٢﴾ [يس: ١٢].

وهو قول الفيروز أبادي، ومجاهد، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد. وقال الحسن: في كتاب مبين.

وقال غيره: هو القرآن الكريم.

~ عند الحنابلة: هو الخليفة، ومن جرى مجراه من سلطان، ونائبه.

~ في قول عياض: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة، والحكام.

▣ **الإمامان:** وزيرا القطب الغوث أحدهما عن يمينه ونظره إلى الملكوت وهو مرآة ما يتوجه من المركز القطبي إلى العالم الروحاني من الأمداد التي هي مادة الوجود والبقاء والآخر عن يساره نظره إلى الملك وهو مرآة ما يتوجه إلى المحسوسات من المادة الحيوانية وهو أعلى من صاحبه فيخلف القطب إذا مات واسمهما في كل زمن عبد الملك وعبد الرب [المناوي].

▣ **الإمامة:** رياسة المسلمين.

~: منصب الإمام.

▣ **الإمامة الصغرى:** عند الحنفية: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط.

▣ **الإمامة الكبرى:** عند الحنفية: استحقاق تصرف عام على الأنام.

و: رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

▣ **إمامة النساء:** ~ عند المالكية: لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماماً لرجال أو نساء، لا في فرض، ولا في نفل، فالذكورة شرط في الإمام مطلقاً مهما كان المأموم.

▣ **الأمانة:** ~: ضد الخيانة. وفي الحديث الشريف: «**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ**».

~: الدين. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧].

~: العبادة.

~: الطاعة.

~: الثقة.

~: الأمان.

~: الفرائض. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أي: الفرائض المفروضة. أو النية التي يعتقدها فيها يظهره في اللسان من الإيمان، ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر، لأن الله سبحانه وتعالى ائتمنه عليها، ولم يظهر لأحد من خلقه. فمن أضمر من التوحيد مثل ما أظهر، فقد أدى الأمانة.

▣ **الوديعة:**

~ عند الحنفية: اسم لما هو غير مضمون، فيشمل جميعه الصور التي لا ضمان فيها، كالعارية، والمأجور، واللقيطة في يد آخذها، وغير ذلك. وهي تغاير الوديعة.

~: هي الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواء كان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة ضمن عقد، كالمأجور، والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد، ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره،فحيث كان ذلك

بدون عقد فلا يكون وديعة بل أمانة فقط.

▣ **الآمة**: ~: الشحة التي كسرت عظم الرأس وبلغت أم الدماغ. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها الأمة، وأهل الحجاز المأمومة.

~: المرأة المملوكة، خلاف الحرة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

▣ **الأُمَّة**: الوالدة.

~: جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثة، ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين، أو مكان، أو زمان.

ومنه الأمة العربية المجيدة. وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

~: الرجل الجامع لخصال الخير. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

~: الدين والملة. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٣].

~: الحين. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨﴾﴾ [هود: ٨].

أي: أخَّرنا عنهم العذاب مدة محدودة.

▣ **أمَّت**: المرأة ~ أمومة: صارت أماً.

~ فلانا أماً: أصاب أم رأسه.

ويقال: أممته بالعصا، فهو مأموم، وأميم.

~ الشيء، وإليه: قصده.

~ القوم، وبهم أماً، وإماماً، وإمامة: تقدمهم.

~: صلى بهم إمامً.

▣ **امتثل**: ~ الأمر: أطاعه.

▣ **امتلك**: ~ الشيء: ملكه.

▣ **أمثل**: ~ فلاناً: جعله مثله. يقال: أمثل السلطان فلاناً: إذا قتله قوداً.

~: جعله مثله.

▣ **الأمثل**: ~ من القوم: أدناهم للخير. يقال: هؤلاء أماثل القوم: أي خيارهم.

وهي: مثلى.

▣ **أمذى**: ~ الرجل: مذى.

▣ **الأمر بالمعروف**: الأمر بما يوافق الكتاب والسنة، أو الدلالة على الخير.

▣ **الأمر الجامع**: أمر له خطر، يجتمع لأجله الناس. وفي التنزيل المجيد: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

▣ **الإمساك**: البخل.

~ في الصوم: الامتناع عن الطعنا، والشراب، وغيرهما من المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

▣ **أمسك**: بالشيء: مسك.

~ عن الطعام، ونحوه: كف عنه، وامتنع.

~ عن الإنفاق: اشتد بخله.

~ الشيء بيده: قبض عليه بها.

~ الله الغيث: منع نزوله.

▣ **الأملح:** يقال: كبش أملح: هو الذي فيه سواد وبياض، ولا بياض أكثر، وهو قول الكسائي.

وقال الأصمعي: هو الأغبر.

وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض الخالص.

وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل وفه طبقات سود.

والأنثى: ملحاء.

▣ **أملك:** فلاناً الشيء إملاكاً: جعله ملكاً له.

~ فلاناً فلانة: زوّجه إياها.

~ أمره: خلاه، وشأنه. ومنه قولهم: أملكت فلانة أمرها: طُلِّقت، أو جعل أمر طلاقها بيدها.

~ القوم فلاناً عليهم: صيروه ملكاً عليهم.

▣ **أمن:** فلان ~ أمناً، وأماناً، وأمانةً، وأمناً، وإمناً، وأمنةً: طمأن، ولم يخف. وأصل الأمن سكون القلب عن توقع الضر.

فهو آمن، وأمن، وأمين.

~ البلد: اطمأنَّ فيه أهله.

~ الشر، ومنه: سلم.

~ فلاناً على كذا: وثق فيه، واطمأن إليه.

أو جعله أميناً عليه.

~ إيماناً: صار ذات أمن فهو مؤمن.

~ به: وثق به وصدّقه. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٧].

~ بالله: أسلم له.

▣ **أمّن:** على دعائه تأميناً: قال: آمين. وفي الحديث الشريف: «**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**». والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد القارئ أغم من ذلك.

▣ **أمنى:** ~ الحاج: أتى منى.

~ الرجل: أنزل المني.

~ النطفة: أنزلها.

▣ **الأمنة:** الأمن.

~: الذي يثق بكل أحد.

~: الذي يأمنه كل أحد في كل شيءٍ.

▣ **الأمنية:** تقدير الوقوع فيما يترامى إليه الأمل [المناوي].

▣ **أمهر:** ~ المرأة: مهرها.

▣ **الأمي:** من لا يحسن الكتابة نسب إلى أمه لأن عادة النساء الجهل بالكتابة ذكره أبو البقاء [المناوي].

~ في كلام العرب: الذي لا يحسن الكتابة. وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف الكتابة والقراءة.

~ عند الشافعية: من لا يحسن الفاتحة بكمالها، سواء كان لا يحفظها، أو بحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه أو غير

ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره.

~ عند الحنابلة: من لا يحسن الفاتحة، أو بعضها، أو يخل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها.

~ عند الزيدية: هو الذي لا يحسن القراءة.

▣ **آمّين**: بالقصر في لغة الحجاز والمد إشباع بدليل أنه ليس في العربية كلمة على فاعيل ومعناه استجب والموجود في مشاهير الكتب المعتمدة أن التشديد.

وقول بعض أهل اللغة أنه لغة وهم قديم سببه أن أبا العباس أحمد بن يحيى قال آمين كعاصين لغة فتوهم أن المراد صيغة الجمع لأنه قابله بالجمع ويرده قول ابن جني وغيره المراد موازنة اللفظ فقط وأيد بقول الفصيح التشديد خطأ ثم إن مستقيم على التشديد لأن تقديره ولا الضالين قاصدين إليك وذلك لا يرتبط بما قبله [المناوي].

~ اللهم استجب. وهو قول الجمهور من أهل اللغة والفقه. وهي موضوعة موضع اسم الاستجابة في قول أهل العربية. وقال عطية العوفي: آمين: كلمة سريانية، أو عبرانية، وليست عربية.

وقد تشدد الميم عند بعض العلماء، فتكون بمعنى قاصدين إليك. وهذا خطأ في قول المشاهير أهل العلم، لأنه يحيل معناها عقب الفاتحة، فيجعله بمعنى قاصدين كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

~: من أسماء الله تعالى. قاله الحسن البصري، والليث، ومجاهد، والواحدي. قال النووي: وهذا ضعيف جداً.

▣ **الأَمِيْن**: من يتولى رقابة شيء، أو المحافظة عليه.

~: القوي.

~: صفة الله عز وجل.

▣ **الآن**: الزمن الكائن الفاصل بين الماضي والآتي ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الإناء**: الوعاء للطعام والشراب. وجمع الجمع أوان ولا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً. وأما استعمال الغزالي وبعض الشافعية كلمة الآنية في المفرد فليس بصحيح في اللغة.

▣ **الإنابة**: ~ في الطلاق، وهذه الإنابة نوعان:

توكيل: وهو أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق امرأته وهو لا يكون إلا لأجنبي سواء صدر بلفظ الوكالة أو غيرها كطلق امرأتي، لأن المرأة لا تكون وكيلة في تطليق نفسها حيث إن الوكيل يعمل للغير، أما المرأة التي تطلق نفسها فهي عاملة لنفسها، فتوكيلها يكون تفويضاً لها أي تمليكها الطلاق.

▣ **تفويض**: وهو تمليك الغير الطلاق، وهو يكون للزوجة بأي لفظ يفيده ولو كان بلفظ الوكالة، ويكون للأجنبي إذا علق إنابته على مشيئة ذلك الغير كقوله له: طلق امرأتي إن شئت.

ومن هنا عرف فقهاء الحنفية تفويض الطلاق: بأنه تمليك الزوج زوجته حق تطليق نفسها أو تمليك غيرها هذا الحق بلفظ يفيده كما إذا علقه على مشيئته.

▣ **أنار**: الصبح إنارة: أضاء.

~ الشجر، والنبت: أخرج النور.

~ المكان: أضاءه.

~ الأمر: وضحه، وبينه.

▣ **أنبأ**: فلاناً الخبر، وبالخبر: أخبره. وفي

الكتاب العزيز: ﴿بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣]

ولم يقل أنبأني، بل عدل إلى نبأ هو أبلغ تنبيها على تحقيقه، وكونه من قبل الله تعالى.

▣ **أنبار:** وحدة كيل عثمانية، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية ١ متر مكعب.

▣ **انبغى:** ~: ينبغي لفلان أن يعمل كذا: يحسن به، ويستحب له.

وقولنا ما ينبغي لفلان أن يفعل كذا: لا يليق به، ولا يحسن منه.

▣ **الانتباذ:** التنحي.

~ تحيز كل من الفريقين في الحرب.

~: اتخاذ النبيذ.

▣ **انتبذ:** ~ فلان: اعتزل ناحية.

ويقال: انتبذ عن القوم: تنحى.

~ التمر، ونحوه: اتخذه نبيذاً.

▣ **انتجى:** ~ القوم: تناجوا.

~ فلاناً: خصه بمنجاته.

~ إزالة النجو. وأكثر ما يستعمل في إزالتها بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

▣ **انتحر:** ~ الرجل: قتل نفسه بوسيلة ما.

~ القوم على الأمر: تشاحوا، وحرصوا.

▣ **انتسب:** ~ فلان: ذكر نسبه.

▣ **انتسك:** تزهد، وتعبد.

▣ **انتصر:** ~ منه: انتقم.

▣ **انتقض:** الشيء انتقاضاً: فسد بعد إحكامه. يقال: انتقض: فسد بعد إحكامه. ويقال: انتقض الوضوء: بطل.

و: انتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه: فسد.

▣ **انتقع:** لونه: تغير.

▣ **انتوى:** ~ فلان: انتقل من مكان إلى آخر.

~ عن الأمر: تحول عنه.

~ الشيء، أو فلاناً: قصده.

~ الأمر: نواه.

▣ **انثر:** ~ الشيء: تفرق.

▣ **الإنجيل:** كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام. وفي القرآن الكريم: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

▣ **انحاز:** ~ القوم: تركوا مركزهم إلى آخر.

~ إلى القوم: تحيز إليهم.

~ عنه: عدل.

▣ **انخنث:** انثنى، واسترخى.

▣ **الأَنْدازَه:** ذراع عثمانية، كانت تستخدم لقياس الأقمشة عموماً، والأقمشة الثمينة خصوصاً، وتعادل قيمتها بمقاييسنا الحالية ٦٥ سنتيمتراً.

▣ **الإنذار:** الإبلاغ. ولا يكون إلا في التخويف.

▣ **أنذر:** فلاناً بالأمر إنذاراً: أعلمه، وحذره من

عواقبه قبل حلوله.

▣ **أنس:** به ~ وإليه ~ أنا: سكن إليه، وذهبت به وحشته.

~: فرح.

~ وإليه. ~ أنسا، وأنسة: أنس.

~ به: فرح.

الإنس: البشر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾. [الذاريات: ٥٦].

واحده: إنسي.

~: الصديق الصفي. يقال: هو ابن إنس فلان: خليله الخاص به.

▣ **آنس:** ~ فلاناً إيناساً: لاطفه، وأزال وحشته.

فهو مؤنس، وأنيس.

~ الشيء: أحس به.

~:أبصره. وفي القرآن الكريم ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ۝٢٩﴾. [القصص: ٢٩].

~ منه رشداً: علمه. وفي التنزيل العزيز ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. [النساء: ٦]. أي: يعلم منهم كمال العقل، وسداد الفعل، وحسن التصرف.

▣ **أنسأ:** عنه: تأخر، تباعد.

~ الشيء: نسأه.

ويقال: أنسأ فيه. وفي الحديث الشريف: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

والأثر: بقية العمر. قال العلماء: معنى البسط في الرزق: البركة فيه، وفي العمر: حصول الجميل بعدة، فكأنما لم يمت.

▣ **الإنسي:** واحد الإنس. وفي الكتاب الكريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ۝٢٦﴾ [مريم: ٢٦].

~: من الحيوان: الذي يألف البيوت. وفي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. أي: الحمر الأهلية.

~ من الحيوان عند المالكية: هو ما خرج عن طباع الوحش، وألف الناس.

▣ **أنشز:** ~ الشيء: رفعه.

~ الله عظام الميت: رفعها إلى موضعها، وركب بعضها على بعض. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩]

▣ **الأنصار:** الاسم الإسلامي الذي سمَّى به النبي صلى الله عليه وسلم الأوس، والخزرج، وحلفائهم. وفي الحديث الشريف: «**آيَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**».

▣ **أنصب:** فلاناً: أتعبه، وأعياه.

~: جعل له نصيباً.

~ السكين: جعل لها نصاباً.

▣ **الانصرام:** الانقطاع.

▣ **انصرف:** ابتعد. وفي القرآن الكريم في

وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾. [التوبة: ١٢٧]. ويقال: انصرف عنه: تحول عنه، وتركه.

▣ **انصرم**: ~ الشيء: انقطع.

~ الليل ذهب.

▣ **انطلق**: ~ فلان: ذهب.

▣ **أنطق**: ~ فلاناً: جعله ينطق.

▣ **الانعقاد**: مصدر انعقد.

~ الشيء عند المالكية: عبارة عن تقومه بأجزائه. ولا يصح أن يفسر بـ [يصح]، أو [يلزم]، لأن البيع مثلاً قد يحصل بالمعاطاة، أو غيرها من الصيغ.

~: تعلق كل من الإيجاب والقبول، بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.

▣ **انعقد**: مطاوع عقد. يقال: انعقد الحبل، أو البناء، أو اليمين.

▣ **أنعم**: ~ له: قال: نعم.

~ الله بك عيناً: أقر الله عينك بمن تحبه.

~ زاد. يقال: فعل كذا وأنعم: أي زاد.

▣ **الإنفاق**: بذل المال، ونحوه.

~: الفقر، والإملاق. وفي الكتاب المجيد: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾﴾ [الإسراء: ١٠٠]. وقال قتادة: خشية أنفاقه.

~: عبارة عن صرف المال وخرجه.

▣ **انفصل**: ~ الشيء: انقطع.

▣ **انفطر**: ~ الشيء: انشق.

▣ **أنفق**: افتقر، وذهب ماله.

~: التاجر: راجت تجارته.

~ المال، ونحوه: أنفذه، وأفناه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

~ رزق. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

▣ **الإنقاذ**: التخليص من ورطه [المناوي].

▣ **الإنقاض**: صويت مثل النقر.

~ العلك: تصويته. وهو مكروه.

▣ **الانقباض**: جمع الأطراف ويستعمل في ترك التبسط [المناوي].

▣ **أنقض**: ~ الحمل ظهره إنقاضاً: أثقله.

~ الأمر فلاناً: فدحه بثقله.

▣ **انقطع**: ~ الغيث: احتبس.

~ النهر: جف.

~ إلى فلان: انفرد بصحبته خاصة.

▣ **أنقع**: الدواء، وغيره إنقاعاً: تركه في الماء حتى انتقع. فهو نقيع.

~ الزبيب في الخابية: ألقاه يبتل، وتخرج منه الحلاوة.

▣ **أنقل**: ~ الخف: أصلحه.

~ في بني فلان: تزوج منهم.

▣ **أنكح المرأة**: زوّجها. وفي الكتاب الكريم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢١].

▣ **الانقلاب**: الرجوع إلى الشيء [المناوي].

▣ **الإنكار**: تغيير المنكر.

~: ضد العرفان وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره وذلك ضرب من الجهل وربما ينكر الإنسان الشيء مع حصول صورته في القلب فيكون كاذبا [المناوي].

▣ **أنكر**: ~ الشيء إنكاراً: جهله.

~ جحده.

~ عليه فعله: عابه، ونهاه.

▣ **انكف**: عن الموضع: تركه.

▣ **أنوى**: ~ فلان: كثرت أسفاره.

~: تباعد.

~ التمر: نوى.

~ الحاجة. قضاها.

▣ **انهل**: ~ المطر انهلالاً: سال بشدة.

~ الرجل إهلالاً: نظر إلى الهلال.

~ الشهر: ظهر هلاله.

~ فلان: رفع صوته، وصاح. يقال: أهلّ المولود، وأهلّ الملبي بالتلبية، وأهلّ الرجل بذكر الله تعالى، وأهلّ الذابح بالضحية: أي رفع صوته ذكراً اسم من تقدم له الضحية قرباناً. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]

▣ **الإهانة**: الاطراح إذلالا واحتقارا [المناوي].

▣ **اهتدى**: ~ فلان: استرشد.

~: طلب الهداية، أو أقام عليها.

▣ **أهجر**: ~ فلان: سار في الهاجرة.

~ دخل في وقت الهجرة.

~ الشيء: بلغ حده في التمام. ويقال: أهجرت الفتاة: شبت شباباً حسناً.

~ بفلان: استهزأ به.

▣ **أهدى**: ~ الهدي إلى الحرم: ساقه.

~ الهدية إلى فلان، وله: بعث بها إكراماً له.

~ العروس إلى بعلها: زفها.

▣ **آهَل**: فلاناً إيهالاً: زوّجه.

~ للأمر: صيره أهلاً له، أو رآه أهلاً له ومستحقاً.

▣ **الأهل**: صناعة وبيت وبلد وصنعة فأهل الرجل في الأصل من كم وإياهم مسكن واحد ثم تجوز به فقيل أهل بيته من يجمعه وإياهم نسب أو ما ذكر وعبر عن أهله بامرأته وفلان أهل لكذا أي خليق به والآل قيل مقلوب منه لكن خص بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات والأزمنة والأمكنة فيقال آل فلان ولا يقال آل رجل ولا آل زمان كذا وموضع كذا كما يقال أهل بلد كذا وموضع كذا [المناوي].

~ الزوجة. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقاً، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**».

~ القرابة.

~: الأتباع.

~: الآل. وقيل: إن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل يعبر به عن الأتباع في الدين.

~ عند الحنفية: الزوجة.

و: كل من في عياله ونفقته، غير عبيده.

▣ **أهّل:** ~ به أهلاً: أنس. فهو أهل.

~ فلان ~ أهلاً، وأهولاً: تزوج.

~ المكان أهولاً: عمر بأهله.

~ فلانة: تزوجها.

▣ **أهل الأهواء:** عند الحنفية: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة. وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين.

▣ **أهل بيت الرجل:** ~ عند الحنفية: كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام، أسلم أو لم يسلم، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته.

▣ **ومعنى يناسبه:** يشاركه في نسبه.

▣ **أهل الحق:** ~ عند الحنفية: القوم الذين أضافوا أنفسهم إلى ما هو الحق عند ربهم بالحجج والبراهين، يعني: أهل السنة والجماعة.

▣ **أهل الحقيقة:** عند الحنفية: هم الجامعون بين الشريعة، والطريقة، الموصولة إلى الله تعالى.

▣ **أهل الذمة:** المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم.

▣ **أهل السنة:** هم القائلون بخلافة أبي بكر، وعمر، عن استحقاق. ويقابلهم الشيعة.

▣ **أهل العهد:** هم أهل الذمة.

▣ **أهل الكتاب:** هم اليهود، والنصارى.

▣ **الإهلال:** رفع الصوت.

~ عند العلماء: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. [النووي]. قال ابن حجر: ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً.

▣ **الأهلي:** المنسوب إلى الأهل.

~: الأليف من الحيوان.

▣ **الأهلية:** مؤنث الأهلي.

~ للأمر: الصلاحية له.

~ عند الحنفية: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه.

▣ **الأوابد:** جمع آبدة وهي الخصلة القبيحة يبقى قبحها على الأبد وتطاوله الوحش نفرها لنفورها من الإنس أو لأنها تعيش طويلا [المناوي].

▣ **الأواه:** الذي يكثر التأوه وهو أن يقول أوه [المناوي].

▣ **أوتر:** ~ فلان: صلى الوتر. ويقال: أوتر في الصلاة.

~ العدد: أفرده.

~ الصلاة.

▣ **أوجب:** ~ فلان: أتى بالموجبة من الحسنات، أ، السيئات، فوجبت له الجنة، أو النار.

~ الشيء: جعله لازماً. يقال: أوجب له البيع.

و: أوجبه له البيع.

~ الله الشيء على عباده: فرضه.

▣ **أوحى:** ~ إليه بكذا: ألهمه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ – ٤]

~: أشار. وفي التنزيل المجيد: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ

قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١١]

~: كتب.

~ العمل: أسرعه. فهو موح. ويقال: الجرح الموحي: أي المسرع للموت.

▣ **أوحدت**: ~ المرأة: ولدت واحداً.

~ الله فلاناً: جعله واحد زمانه.

~ الشيء: أفرده.

▣ **أودى**: ~ الرجل: هلك. فهو مود.

~ بالشيء: ذهب به.

~: خرج منه ودياً.

▣ **أورى**: ~ النار: أشعلها.

▣ **أورث**: ~ فلاناً: جعله من ورثته.

~: لم يدخل أحداً معه في ميراثه.

~ فلاناً شيئاً: تركه له.

~: أعقبه إياه.

ويقال: أورثه المرض ضعفاً.

▣ **أوسق**: ~ البعير: حمّله حمله.

▣ **أوصى**: ~ فلاناً، وإليه إيصاء: جعله وصية يتصرف في أمره، وماله، وعياله بعد موته.

~: عهد إليه

~ إليه، وله بشيء: جعله له.

~ فلاناً بالشيء: أمره به، وفرضه عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

أي: يأمركم.

▣ **الأوصال**: المفاصل.

▣ **أوضح**: ~ الأمر: بان، وانجلى.

~ الشجة بالرأس: كشفت العظم.

~ الأمر: وضّحه.

▣ **أوعد**: ~ فلاناً: وعده.

~ بالسجن، ونحوه: هدده به.

▣ **أوفى**: ~ وعده، وبوعده إيفاء: أتمه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]

~ فلاناً حقه: أعطاه إياه.

~ على الشرف: أشرف عليه.

▣ **أوقات الصلاة**: ~ عند المالكية: قسموا الوقت إلى اختياري، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، وضروري: وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري، وسمى ضرورياً، لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها؛ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري؛ أما غيرهم فيأثم، بإيقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري، وستعرف الأوقات الضرورية.

~ عند الحنابلة: قسموا وقت العصر إلى قسمين: ضروري، واختياري، فالاختياري ينتهي إذا بلغ ظن كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري، وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء.

▣ **أوقص**: وفتح القاف هو الأشهر عند أهل

اللغة. وإسكانها هو المستعمل عند الفقهاء.

~ الله فلاناً: صيره أوقص.

~: العيب، والنقص.

▣ **أوقف**: ~ فلان عن الأمر الذي كان فيه: أقلع. وليس في الكلام [أوقف] إلا هذا. وعن أبي عمر، والكسائي أنه يقال للواقف: ما أوقفك هنا: أي: أي شيء حملك على الوقوف. واستعمال [أوقف] في غير ذلك، كقولهم: أوقف الدار، لغة رديئة.

▣ **الأوقية الإستانبولية**: هي سدس الاقة الإستانبولية عند اللبنانين والسوريين، وربعها عند العراقيين، كما عرفت في مبحث الاقة بلا ريب. فهي عند العراقيين مئة درهم صيرفي، وعند اللبنانيين والسوريين ستة وستون درهما صيرفيا وثلثا الدرهم الصيرفي، لانها سدس الاقة، والاقة أربع مئة درهم بلا ريب. وهي عند العراقيين ثمانية وثمانون مثقالا شرعيا وسبعة اثمان المثقال الشرعي وحبة واحدة متعارفة كما في الدرة البهية لان الاقة الإستانبولية هي ثلاث مئة وخمسة وخمسون مثقالا شرعيا ونصف مثقال شرعي وأربع حبات متعارفة كما عرفت في مبحث الاقة، والأوقية عندهم ربع الاقة. وهي عند اللبنانيين والسوريين تسعة وخمسون مثقالا شرعيا وربع مثقال شرعي، وثلثا حبة متعارفة كما في الدرة البهية [ص ٢٧]، وهو كذلك لانها سدس الاقة كما عرفت، ويريد بالحبة القمحة. وهي عند العراقيين ستة وستون مثقالا صيرفيا ونصف المثقال وسدس المثقال اي وثلثا المثقال، بناء على ما حققناه من كون الاقة مئتين وستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي المثقال. وهي عند اللبنانيين والسوريين أربعة وأربعون مثقالا صيرفيا وعشر حمصات [اي قراريط صيرفية] وثلثا الحمصة [أي القيراط] لان المثقال الصيرفي أربع وعشرون حمصة، كما ستعرف في مبحث المثقال، حيث قسمنا هذه المثاقيل على ٦ فخرج ٤٤ وبقي مثقالان وثلثان فحولناها إلى حمص فكانت ٦٤ حمصة وقسمناها على ستة فخرج ١٠ وثلثان. وهي ٢١٣ غراما كما في حلية الطلاب " ص ١١٣ " وهو غلط محض، لان الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءا من مئة جزء من الغرام، فالعشرة دراهم ٣٢ غراما، فالمئة درهم ٣٢٠ غراما، والثلاث مئة درهم ٩٦٠ غراما كما فصلناه في مبحث الكيلو، فالاقة هي ١٢٨٠ غراما كما عرفت، فسدسها، وهو الأوقية، ٢١٣ غراما وثلث الغرام، وهذه عملية القسمة وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب " ص ٤٠٢ " من ان الأوقية " وهي ٦٦ درهما وثلثان " هي ٢١٣ غراما وثلثان ففى تقديره زيادة ثلث غرام.

▣ **الأوقية البقالي**: المستعملة لدى العراقيين الآن سنة ١٣٦١ هي ربع الحقة البقالي كما هو معروف عندهم باجمعهم. فهي ٢٣٣ مثقالا صيرفيا وثلث المثقال، فقول كاشف الغطاء في رسالة التحقيق والتنقير " ص ٣ ": الأوقية النجفية البقالية عبارة عن مئة مثقال صيرفية الخ.. محمول على أوقية مختصة بزمانه قطعا، وستعرف وزن الحقة المذكورة في محلها.

▣ **الأوقية الشرعية**: بالضم كما في القاموس، وقد قال: هي سبعة مثاقيل " يعني شرعية. " ونقل المجلسي في رسالته [ص ١٣٧] عن كتاب العين انه قال: الأوقية وزن من أوزان الدهن، وهي سبعة مثاقيل.

وفي المصباح المنير قال الأزهري: قال الليث: الوقية سبعة مثاقيل. لكن نص السيد الشبري في رسالته في الاوزان على ان الأوقية الشرعية هي سبعة مثاقيل ونصف شرعية. وقولهم اثبت من قوله، وسيأتي ما يتعلق بالمقام. وهي [أي الأوقية] ستة مثاقيل الا ثلاث حمصات صيرفية كما في رسالة السيد الشبري، وهذا لا يجتمع مع تقديره للأوقية بسبعة مثاقيل ونصف شرعية، لان مقتضى ذلك ان تكون الأوقية خمسة مثاقيل صيرفية ونصفا وثمنا، لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فالسبعة مثاقيل ونصف شرعية هي خمسة مثاقيل ونصف وثمن صيرفية وحيث عرفت أن الصحيح كون الأوقية سبعة مثاقيل شرعية، [لا سبعة ونصف] فتكون خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال، ولكن هذه الأوقية ليست هي الواردة في الأخبار كما ستعرف فيما يلي. والأوقية الشرعية هي أربعون درهما شرعيا كما تدل عليه روايات سبع: ١ صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشا، والأوقية أربعون درهما، والنش نصف الأوقية، عشرون درهما، وكان ذلك خمس مئة درهم قلت بوزننا؟: قال نعم [الوسائل م ٣ ص ١٠٣]. ٢ صحيحة الحسين بن خالد في أحد إسنادي الكليني، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمس مئة؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مئة تكبيرة، ويسبحه مئة تسبيحة، ويحمده مئة تحميدة، ويهلله مئة تهليلة، ويصلي على محمد وآله مئة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن مهر المؤمنات خمس مئة درهم، ففعل ذلك رسول الله. وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل له خمس مئة درهم فلم يزوجه فقد عقه، واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء [الوسائل م ٣ ص ١٠٣] ورواها في الوسائل [م ١ ص ٤٢٢] أيضاً بجملة أسانيد بعضها صحيح، إلى قوله: وجعل ذلك مهرها. ٣ موثقة عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشا، والأوقية أربعون درهما، والنش نصف الأوقية، وهو عشرون درهما [الوسائل م ٣ ص ١٠٤]. ٤ صحيحة حماد بن عيسى [أو حسنته] بإسناد الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي، ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية أربعون، والنش عشرون درهما [إلى أن قال في الوسائل]: و [رواه الكليني] عنه [يعني علي بن إبراهيم] عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ [الوسائل م ٣ ص ١٠٤] وهذا السند معتبر أيضاً. ٥ حسنة حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما. وهو نصف الأوقية " الوسائل م ٣ ص ١٠٤ ". ٦ حسنة أبي العباس، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق أله وقت؟ قال: لا، ثم قال: كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي

عشرة أوقية ونشا، والنش نصف الأوقية، والأوقية أربعون درهما، فذلك خمس مئة درهم " الوسائل م ٣ ص ١٠٤ ". ٧ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشا، قيمتها من الورق خمس مئة درهم " الوسائل م ٣ ص ١٠٤ " فالمسألة لا ريب فيها. وفي القاموس: هي أربعون درهما وفي مختار الصحاح: الأوقية في الحديث أربعون درهما، وكذا كان فيما مضى، وأما اليوم، فيما يتعارفه الناس، فالأوقية عند الأطباء وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع دهم، وهو إستار وثلثا إستار. وفي رسالة المجلسي: قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهما، وكذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فما يتعارفها الناس، ويقدر عليه الأطباء: فالأوقية وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. " قال ": وقال الجزري: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء: اسم لأربعين درهما " ونقل كلام القاموس ثم قال ": وقال المطرزي: الأوقية بالتشديد أربعون درهما، ثم قال: وعند الأطباء الأوقية عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم " إلى ان قال ": أقول: فظهر ان الأوقية في القديم كانت تطلق على أربعين درهما، والظاهر أن المراد هو الدرهم المعمول زمان الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، وان احتمل غيره كلام المجلسي. وفي المصباح المنير: الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد، وهي عند العرب أربعون درهما الخ. وقد رأيت ذلك في غير واحد من الكتب، فالظاهر انه لا إشكال فيه، وستعرف مقدار الخمس مئة درهم وهي مهر السنة في مبحث الدرهم الشرعي. والثلاث اواق شرعية هي ربع رطل عراقي كما ستعرف في مبحث المد الشرعي مما يظهر من السيد في [مفتاح الكرامة] وستعرف أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالا صيرفيا وربع، فنصفه ٣٤ وثمن، وربعه ١٧ مثقالا ونصف ثمن، أي ست قمحات، فإذا قسمنا هذا الربع على ٣ لنعرف مقدار الأوقية الشرعية يخرج خمسة مثاقيل وثلثان وقمحتان، وهو وزن الأوقية الشرعية، وهذا لا يوافق تحديد السيد الشبري، ولا تحديد القاموس والليث وغيرهما. والأمر سهل لأنه لا يترتب على ذلك اثر شرعي اليوم.

~: بإجماع أهل الحديث، والفقه، وأئمة اللغة: أربعون درهماً. [النووي]. وفي الحديث الشريف: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» أي من الفضة.

▣ **الأوقية الكويتية:** هي كيلوان وربع إلا خمسة مثاقيل صيرفية كما نقل لنا ثقة، ونحن لم نتحققها لكن نعتمد على نقله، فالأوقية الكويتية والثلث تكون فطرة " اي صاعا شرعيا وافيا " لأننا حسبناها فوجدناها ١٤ أوقية استامبولية، وهو مقدار الفطرة وتزيد حوالي التسعين غراما " المئة غرام عشر كيلو " وحيث ان الكيلو ٣١٢ درهما صيرفيا ونصف، فالأوقية هي ٦٩٥ درهما ونصف وثمن، لان الكيلوين ٦٢٥ درهما، والربع كيلو إلا خمسة مثاقيل [سبعة دراهم ونصف]: هو سبعون درهما نصف وثمن " وخمسة أثمان " فالأوقية إذن أقة استامبولية وثلاثة أرباع الأقة إلا أربعة دراهم وثلاثة أثمان الدرهم وهي خمسة أرطال كويتية كما ستعرف في الرطل الكويتي

▣ **أوقية الكيلو:** هي خمس الكيلو، مئتا غرام بلا ريب كما ستعرف في الكيلو من الأوزان الكويتية.

▣ **أوكى**: السقا إيكاء: شد فمه بالوكاء.

~ فلان فمه: سكت.

~: بخل.

▣ **الأول**: فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ذكره ابن الكمال وقال الراغب هو الذي يترتب عليه غيره ويستعمل على أوجه: أحدهما المتقدم بالزمان نحو عبد الملك أولا ثم المنصور الثاني المتقدم بالرياسة بالشيء وكون غيره مجتذبا به نحو الأمير ثم الوزير الثالث المتقدم بالوضع كقولنا للخارج من العراق القادسية أولا ثم يفيد الرابع المتقدم بالنظام الصناعي نحو الأساس أولا ثم البناء والأول في صفة الله الذي لم يسبقه شيء الأولي الذي بعد توجه العقل إليه لم يفتقر إلى شيء أصلا من نحو حدس أو تجربة كالواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء فإن الحكمين لا يتوقفان إلا على تصور الجزأين فهو أخص من الضروري مطلقا [المناوي].

~ ما كان واحدا في الجنس كالإنسان والفرس أو النوع كزيد وعمرو [المناوي].

▣ **أَولى**: ~ فلاناً الأمر: ولاه.

~ فلاناً على اليتيم: أوصاه عليه.

~ فلاناً معروفاً: صنعه إليه.

~ لفلان: تهديد، ووعيد. قال الأصمعي: معناه قاربه ما يهلكه، أي نزل به.

▣ **الأولى**: أفعل تفضيل بمعنى الأحق، والأجدر، والأقرب. وفي الحديث الشريف: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهامُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»: أقرب في النسب إلى المورث. يقال: فلان أولى بكذا، أو: هو الأولى، وفي المرأة: هي الوليا.

▣ **أولجك**: وحدة كيل عثمانية، تعادل وفق مقاييسنا الحالية ١ لتر.

▣ **أَوْلَكْ**: وحدة مساحة عثمانية، وتعادل مساحة مربع طول ضلعه ٢٠ ذراعاً معمارية عثمانية، أي بمقاييسنا الحالية ٢٢٩,٨ متراً مربعاً.

▣ **أولم**: ~ فلان: صنع وليمة.

▣ **الاونس**: والظاهر أنهم أخذوها عن الإنكليز، فالرطل الكويتي ١٦ أونسا، ذكر هذا في الحساب المتوسط " ج ١ ص " ٨٧ أي هو نصف ثمن الرطل. وذكر مواهب فاخوري في آخر مفكرته أن الاونس ٣٤٩ و٢٨ غراما وقد ضربنا هذا الرقم في ١٦ فحصل ٥٨٤ و٤٥٣ وهذا اقل مما حدد به الليبرة التي هي الرطل الكويتي، بتسعة أجزاء من عشرة آلاف جزء من الغرام، وهذا سهل.

▣ **أونلك**: وحدة كيل عثمانية، وتعادل وفق مقاييسنا الحالية ١٠ لترات.

▣ **أوهم**: ~ الشيء إيهاماً: تركه كله. يقال: أوهم من الحساب مئة: أي: أسقط.

و: أوهم من صلاته ركعة.

~ فلاناً: أدخل عليه الوهم.

~ فلاناً بكذا: أدخل عليه التهمة، وظنه بها.

▣ **الأيام البيض**: أي: أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر القمري. وقد سميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر ولا يقال: الأيام البيض، لأنه من لحن العوام، وهو خطأ عند أهل العربية، وقد وقع

في كثير من كتب الفقه وغيرها. قاله النووي.

قال ابن حجر: في هذا القول نظر. لأن اليوم الكامل هو النهار بليله، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض، فصح القول: الأيام البيض على الوصف.

▣ **أيام التشريق:** وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وقال بعضهم: هي يومان. سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تنشر في الشمس.

وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس. وهي الأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

▣ **أيام الجمع:** أيام منى.

▣ **الأيام المعدودات:** في قول القرآن الكريم: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هي أيام التشريق. وهذا متفق عليه. [ابن حجر].

▣ **أيام منى:** أيام التشريق، أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها لرمي الجمار.

▣ **الآية:** العلامة، والإمارة. وفي الحديث الشريف: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا أُؤْتُمِنَ خَانَ**».

~: العبرة. وفي القرآن الكريم: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢].

~: المعجزة. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾ [المؤمنون: ٥٠].

~ البناء العالي. وفي التنزيل العزيز: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨].

~ من القرآن الكريم: جملة، وأجمل، أثر الوقف في نهايتها. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل:١٠١].

~ من القرآن عرفاً: طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف، ولو تقديراً، مثل، مثل ﴿لَمْ يَلِدْ﴾. [الحصكفي].

~ عند الحنفية: هي قرآن مركب من جمل، ولو تقديراً، ذو مبدأ، ومقطع مندرج من جمل، ولو تقديراً، ذو مبدأ، ومقطع مندرج في سورة. و: هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة.

▣ **أيتم:** ~ الولد إيتاماً: صيره يتيماً.

~ المرأة: صار أولادها أيتاماً. فهي مؤتم.

▣ **الإيجاب:** الإثبات لأي شيء كان.

~ عند الحنفية: ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين.

~: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب، ويثبت التصرف.

▣ **إيجاب البيع:** في الشرع: عبارة عن بعت، ونحوه من جهة البائع. [البلعي].

~عند الحنفية: ما ذكر أولاً من قوله: بعت واشتريت.

▣ **الإيجار:** ~: المكاراة.

▣ **الإيجاز:** أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة [المناوي].

▣ **الإيحاء**: إيقاع المعنى في النفس بخفاء وسرعة ولتضمن السرعة قيل أمر وحي وذلك بكون الكلام على طريق الرمز والتعريض. وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وبإشارة بعض الجوارح وبالكتابة وعلى هذه الأوجه يوحي بعضهم إلى بعض فأوحى إليهم أن سبحوا [المناوي].

▣ **الإيداع**: تسليط الغير على حفظ ماله [المناوي].

▣ **أيس**: ~ منه ~ أيساً وإياساً: يئس، وانقطع رجاؤه. فهو آيس وأيس.

▣ **الآيسة**: مؤنث الآيس.

~: هي التي انقطع عنها المحيض لكبرها.

~ عند المالكية: هي بنت الخمسين إلى السبعين. وهي المشكوك في يأسها.

~ عند الحنفية: هي التي انقطع رجاؤها عن رؤية الدم. لبلوغها من السن من لا تحيض مثلها فيه.

و: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين عاماً.

~ عند الشافعية: هي التي بلغت اثنين وستين سنة.

و: هي التي بلغت سناً ييئس فيه نساء عشيرتها.

~ عند الحنابلة: هي التي بلغت خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب.

~ عند الجعفرية: هي التي بلغت ستين سنة من مبدأ ولادتها.

▣ **أيسر**: ~ فلان: صار ذا غنى.

~ المرأة: سهلت عليها الولادة.

▣ **الإيصاء**: ~ عند الحنفية: الاستخلاف بعد الموت.

~ عند الشافعية: إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

▣ **الإيلاء**: ~: لغة عبارة عن اليمين مطلقاً. يقال: آلى يولي إيلاء إذا حلف سواء كان على ترك قربان زوجته أو غيره.

~: في الشريعة عبارة عن حلف الزوج على ترك قربان امرأته أربعة أشهر سواء كان حلفاً بالله أو بتعليق القربان على فعل يشق على النفس إتيانه. قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

~: الحلف على الامتناع من الشيء مطلقاً.

~ في الشرع: الحلف على ترك وطء المرأة. [ابن قدامة].

~ في الشرع: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر، فصاعداً، بالله تعالى، أو بما يشق عليه. [ابن عابدين].

~ شرعاً: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. [البعلي].

~ شرعاً: حلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. [الأنصاري].

~ الشرعي: أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. فإن حلف على أربعة لم يكن مولياً. [الطوسي].

~ شرعاً: الكلام المانع من وطء الزوجة، ولو أمة، غير الظهار. [أطفيش].

~ في الشرع: الحلف على اعتزال الزوجة،

وتارك جماعها. ولا يلحق السرية. وقيل: لا يلحق الزوجة التي هي أمة. [ابن الماجشون].

~ في قول ابن عباس: هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً.

فإن أطلق فقد أبّد، وإن قال: على التأبيد، فقد أكد.

~ في قول ابن سيرين: هو الحلف على ترك جماع الزوجة، أو كلامها، أو الإنفاق عليها.

~ عند المالكية: يمسن زوج مسلم، مكلف، يتصور جماعه، بمنع وطء زوجته.

و: أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق.

و: هو يمين زوج مسلم، مكلف، يتصور وطؤه، بمنع وطء الزوجة غير المرضع، أكثر من أربعة أشهر للحر، ومن شهرين للعبد.

~ عند الإباضية: هو أن يحلف بطلاقها على شيء، أو تركه، فحنث، وجامعها قبل الرجعة.

~ في قول بعض أهل العلم: هو أنة يحلف المرء على ترك كلام الزوجة، أو على أن يغيظها، أو يسوءها.

▣ **الأيم**: من ليس له زوج، رجلاً كان أو امرأة.

▣ **الإيمان**: ~ التصديق.

~ في تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم هو: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وترمن بالبعث الآخر. رواه مسلم. وفي رواية أخرى: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

~ شرعاً: تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه تبارك وتعالى. [ابن حجر].

~ في الشرع: هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان [الجرجاني].

~ عند أهل الحق: هو عقد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. [ابن حزم].

~ عند المالكية: الإسلام. وهو قول البخاري، والثوري، والمزني صاحب الشافعي، والظاهرية، وقول للحنفية، وقول للجعفرية والحنابلة.

وبه جاءت الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢]. ويوصف به كل من دخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مقرّاً بالله، وبنبوَّة رسوله صلوات الله عليه وسلامه.

وجرم الإمام أحمد بتغايرهما، وحكاه ابن السمعاني واللالكائي عن أهل السنة.

وقال الحافظ بن حجر: حيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام، أو العكس، أو يطلق أحدهما على أرادتهما معاً،فهو على سبيل المجاز.

~ عند الحنفية: تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة.

~ عند الشافعية: هو التصديق القلبي.

~ عند الحنابلة: قول وعمل.

~ عند الجعفرية: هو الهدي، وما ثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل.

و: ما استقر في القلب، وأفضى إلى الله عز

وجل، وصدق العمل بالطاعة والتسليم لأمره.

~ عند الإباضية: التصديق بالله والرسوم والقرآن والإقرار على المشهور.

و: العلم بالله، وصافته، وملائكته، ورسله.

▣ **الأيمن**: جانب اليمين.

▣ **أيمن الله**: اسم وضع للقسم، وهو جميع يمين. وهمزته عند أكثر النحويين همزة وصل، ولم يجيء في الأسماء همزة الوصل مفتوحة غيرها.

والهمزة عند الكوفيين همزة قطع. وربما حذفوا منه النون فقالوا: [آيم] الله بفتح الهمزة، وكسرها.

حرف الباء

▣ **الباء:** والباءة بالمد الموضع الذي تبوء إليه الإبل ثم جعل عبارة عن المنزل ثم كني به عن الجماع لأنه لا يكون غالبا إلا في الباءة أو لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن كما يتبوأ من داره وقوله عليه السلام «من استطاع منكم الباءة...» على حذف مضاف وتقديره من وجد مؤن النكاح فليتزوج [المناوي].

▣ **البائع:** يطلق على كل واحد من المتعاقدين. ولكن إذا أطلق، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة.

~: هو من يبيع.

▣ **البائقة:** النازلة وهي الداهية الشديدة والشر الشديد [المناوي].

▣ **البائن:** البعيد.

▣ **الباب:** أصله المدخل للشيء المحاط بحائط يحجره ويحوطه فهو اسم لمداخل الأمكنة كباب المدينة والدار وإضافته للتخصيص ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا أي به يتوصل إليه وقال عليه السلام: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**» إي به يتوصل إليه [المناوي].

~: وحدة للطول، وقد أورد البطليوسي أن الباب قصبة تساوي ٦ اذرع هاشمية. وباعتبار أن القصبة تساوي ٣,٩٤٦٢ متر، فإن الباب يعادل وفق مقاييسنا الحالية [٣,٩ متر].

▣ **بات:** فلاناً ~ بيتاً، وبياتاً، ومبيتاً، ومباتاً، وبيتوتة:

▣ **أدركه الليل:** نام أولم ينم.

~ الشيء: مضت عليه ليلة.

~ فلان: نزوج.

~ في مكان كذا: أقام به ليلاً.

و يقال: بات بفعل كذا: فعله ليلاً.

~ به، وعنده: نزل.

▣ **الباتُّ:** القاطع. يقال: طلاق باتٌّ: لا رجعة فيه.

▣ **باح:** ~ بوحاً: ظهر.

~ فلان بالسر: أظهره وأعلنه. فهو بائح.

▣ **البادي:** المقيم في البادية: وفي الحديث الشريف: «**لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ**». والحاضر: المقيم في المدن والقرى. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول الحضري: أتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد.

و هذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها، كالأقوات، فإن كانت لا تعم، أوثر القوت، واستغني عنه، ففي التحريم تردد يعول في أحدهما على هموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله.

و قد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى

هذا الحديث فقال: لا يكن له سمساراً.

■ **بارأ:** شريكه مبارأة، وبراء: فاصله، وفارقه.

~ الرجل زوجته: صالحها على الفراق.

■ **البارح:** ~ من الوحش والطير ما لا ينحرف عن الرامي إلى جهة لا يمكنه رميه فيها فيتشاءم به. إقبالها ضده [المناوي].

■ **البارحة:** الليلة الماضية والعرب تقول قبل الزوال فعلنا الليلة كذا لقربها من وقت الكلام وبعده فعلنا البارحة ولما تصور من البارح التشاؤم اشتق منه التبريح والتباريح فقيل برح به الأمر وضربه ضربا مبرحا ولقيت منه البرحين والبرحاء الشدائد وبرحاء الحمى شدتها [المناوي].

■ **بارزه:** مبارزة وبِرازاً: برز إليه ونازله.

■ **الباسق:** وهو الذاهب طولا من جهة الارتفاع ومنه والنخل باسقات وبسق فلان على أصحابه علاهم وبسق الرجل في علمه مهر وفاق أقرانه [المناوي].

■ **باشر:** زوجته مباشرة، وبشاراً: لامست بشرته بشرتها.

~: غشيها. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

~ الأمر: تولاه بنفسه.

~ الفعل: فعله من غير وساطة.

~ الشيء بالشيء مباشرة: جعله ملاصقاً له. وفي الحديث الشريف: «**اللهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إِيماناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي**».

■ **باضع:** الزوجة: باشرها.

■ **الباضعة:** الشجة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، وتدمي، إلا أنه لا يسيل الدم. فإن سال فهي الدامية.

■ **الباطل:** ضد الحق. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢].

~: الكذب. وفي الكتاب المجيد: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصّلت: ٤٢].

~: الكفر والشرك. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

~ الصنم، أو إبليس. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥٢].

~: الظلم، والتعدي. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أي: بالظلم.

~ في المعنى الشرعي: هو ما يكون مشروعاً، لا بأصله، ولا بوصفه. [ابن عابدين].

~ عند الملكية: عدم استيفاء الشرط. وهو الفاسد سواء.

~ عند الحنفية: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله.

و: ما لا يعتد به، ولا يفيد شيئاً.

و: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية، أو لانعدام المحلية، كبيع الصبي، وبيع الحر.

وهو الفاسد سواء في العبادات.

~ عند الشافعية: هو ما أشعر بمناقضة الصحة

ومخالفة الشرع.

و: الباطل من العقود: ما لا يترتب أثره عليه.

و من العبادات: ما لا يسقط القضاء.

~ عند الحنابلة: مثل قول الشافعية. وهو والفاسد سواء.

~ عند الإباضية: عدم الصحيح شرعاً.

و: ما حكم به الحاكم الذي عدل عن الحق.

▣ **الباع:** وحدة للطول، وهو من رأس الإصبع الوسطى من اليد اليمنى إلى رأس الإصبع الوسطى من اليد اليسرى من متوسطي الخلقة. والى هذا أشار في مختار الصحاح والقاموس حيث قالا: الباع قدر مد اليدين. وقدره في حلية الطلاب [ص ٥٤] بأربعة اذرع بذراع اليد، وكذلك في كشف الحجاب [ص ٨٨]، وهو كذلك.

▣ **بَاعَ:** فلاناً الشيء، وباعه منه وله ~ بيعاً ومبيعاً: أعطاه إياه بثمن. فهو بائع.

~ عليه القاضي ضيعته: باعها على غير رضاه.

~ على بيع أخيه: تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد، ليشتري هو، أو يبيع. وفي الحديث الشريف: «**لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه**». وصورته: أن يقول لمن اشترى في زمن الخيار: أفسخ لأبيعك بأنقص. أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد.

~: ضد اشترى.

▣ **باغت:** المرأة مباغاة، وبغاء: بغت.

▣ **الباغي:** الظالم المستعلي.

~: الخارج على الإمام الحق.

▣ **باقلاء:** الفول. الواحدة باقلاة.

▣ **البَالُ:** الحال التي يكترث بها وكذلك يقال ما باليت بكذا أي ما اكترثت وقد يعبر بالبال عن الحال الذي ينطوي عليه الإنسان فيقال ما خطر ببالي كذا [المناوي].

▣ **بانَ:** الشيء منه، وعنه ~ بيناً، وبيوناً، وبينونة: بعد، وانفصل.

ويقال: بانت المرأة عن زوجها،ومنه: انفصلت بطلاق: فهي بائن.

~ الفتاة: تزوجت.

~ الشيء بياناً: ظهر، واتضح.

~ الشيء: أوضحه، وأفصح عنه. فهو بائن، وبين.

~ الشيء بيناً: فصله، وقطعه.

و يقال: بان صاحبه: فارقه، وهجره. فهو بائن.

▣ **باين:** صاحبه: فارقه، وهجره.

▣ **البتُّ:** ~ بتاً: قطع.

~ الرجل طلاق امرأته: إذ قطعه، فهي مبتوتة.

و الأصل: مبتوت طلاقها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار ضميراً مستتراً.

القطع يقال في قطع الحبل والوصل [المناوي].

~ طلاق امرأته فهي مبتوته أي مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بتة إذا قطعها عن الرجعية وأبت طلاقها بالألف لغة ويقال لا رجعة فيه ولا أفعله بتة وبت شهادتة وأبتها جزم بها، وطلقها طلقة بتة بتلة وتبتل إلى العبادة تفرغ إليها وانقطع إليها [المناوي].

▣ **البث:** تفرقة آحاد مستكثرة في جهات

مختلفة ذكره الحرالي، وقال الراغب إثارة الشيء تفريقه كبث الريح التراب وبث النفس ما انطوت عليه من الغم والشر والبث الإيجاد والخلق ومنه وبث فيها من كل دابة إشارة إلى إيجاده تعالى ما لم يكن موجودا وإظهاره إياه وبث الله الخلق بثا خلقهم وقوله: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ أي المهيج بعد سكونه وبث فلان الحديث أذاعه ونشره وبث السلطان الجند نشرهم في البلاد [المناوي].

▣ **بجح**: بالشيء وتبجح افتخر وبجحته عظمته [المناوي].

▣ **بجس**: ~ الماء وانبجس انفجر لكن أكثر ما يقال الانبجاس فيما يخرج من شيء ضيق والانفجار فيما يخرج من واسع غالبا ولذلك قال تعالى: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ وفي موضع آخر فانفجرت فاستعمل حيث ضاق المخرج اللفظتان.

▣ **بحَّ**: ~ بحاً، وبحاحاً: غلظ صوته وخشن.

فهو أبح، وبحاء.

▣ **البحت**: الخالص وعربي بحت ومسك بحت خالص من الاختلاط وظلم بحت صراح وطعام بحت لا أدم معه وبرد بحت قوي شديد [المناوي].

▣ **البحث**: لغة الفحص والكشف والتفتيش وعرفاً إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين شيئين بطريق الاستدلال ذكره ابن الكمال وقال الراغب البحث الكشف والطلب [المناوي].

▣ **البحح**: هو خشونةٌ تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة، فلا يتبين الكلام كل البيان، وقد تزيد حتى لا يتبين أصلاً.

▣ **بخ**: كلمة تقال عند الرضا بالشيء مبني على الكسر وتخفف غالبا [المناوي].

▣ **البخت**: الحظ معنى ووزنا وهو أعجمي ومن ثم توقف في كون البخت التي هي نوع من الإبل عربية [المناوي].

▣ **البخس**: نقص الشيء على طريق الظلم وبخست العين فقأتها وبخصتها خسفتها أو أدخلت الإصبع فيها [المناوي].

▣ **البخع**: الانقياد والإذعان مع كراهة شديدة وقتل النفس غما [المناوي].

▣ **البخل**: إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه وضده الجود والبخيل من يكثر منه البخل والبخل ضربان بخل وصمد نفسه وبخل وصمد غيره وهو أكثرهما ذما والبخل شرعا منع الواجب [المناوي].

▣ **البد**: الذي لا ضرورة عنه تقول لا بد من كذا أي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله إلا مقرونا بالنفي وبددت الشيء فرقته والتثقيل مبالغة وتكثير واستبد بالأمر انفرد بغير مشارك [المناوي].

▣ **بدأ**: ~ بدءاً، وبَدأة، وبُدأة، وبداءة: حدث، ونشأ.

~ يفعل كذا: أخذ، وشرع.

~ الشيء: أنشأه، وأوجده. وفي القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [الروم: ١١].

~ الشيء، وبه: فعله قبل غيره، وفضله.

و قد درج بعض الفقهاء على استعمال كلمة [البداية] بمعنى الابتداء قبل غيره. وهو لحن عند

أهل العربية، وصوابه ما أثبتناه.

▣ **بدا**: بدا الشيء ~ بدواً، وبداء: ظهر.

~ له في الأمر كذا: جد له فيه رأي.

~ فلان بدواً، وبداوة: خرج إلى البادية. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ بَدَا جَفَا**»، أي: من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب. فهو باد.

▣ **البداء**: ظهور الشيء بعد أن لم يكن به [المناوي].

▣ **البداوة**: قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد وحده.

~: ضد الحضارة.

▣ **البدر**: القمر ليلة كماله سمي به لمبادرته الشمس بالطلوع أو لامتلائه تشبيها ومتولد فهو مصدر في معنى الفاعل ورجح الراغب أن البدر أصل في الباب ثم يعتبر بمعانيه التي تظهر منه فيقال تارة بدر كذا أي طلع طلوع البدر ويعتبر امتلاؤه تارة فتشبه البدرة به [المناوي].

▣ **البدع**: بدع ~ الشيء ~ بدعاً: أنشأه على غير مثال سابق. فهو بديع، [للفاعل والمفعول]. وفي القرآن الكريم: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي: مبدعهما سبحانه وتعالى.

~: الأمر الذي يفعل أولاً. وفي القرآن الكريم: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝﴾ [الأحقاف: ٩]. أي: ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين، فأنا على هداهم. يقال: فلان بدع في هذا الأمر: أي هو أول من فعله.

~: الغر من الرجال.

▣ **البدعة**: اسم من الابتداع. سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلبت استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة. وفي الحديث الشريف: «**كُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَة، وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّار**».

~ شرعاً: تطلق في مقابل السنة، ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة.

و التحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فيهي مستقبحة، وإلا فهي في قسم المباح. [ابن حجر].

~ شرعاً الذهاب إلى قول لم يدل عليه دليل. [الحسن الصنعاني].

~ عند الحنفية هي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.

و: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

و: البدعة مرادفة للمكروه عند محمد بن الحسن.

~ عند الإباضية: أن يدين الله تعالى بدين كان على الله به شاهداً، وفي شهادته عليه كاذباً، حتى يلقى الله عز وجل على ذلك.

~ الفعلة المخالفة للسنة وفي الحديث: «كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» [المناوي].

▣ **البدن**: ما سوى الرأس والأطراف من الجسم.

~: الجسد وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢].

أي: بجسدك.

~: الدرع.

~ في الغسل عند الحنفية: يقع على الظاهر والباطن، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه، أو يتعسر.

وسمي الدرع بدنه لكونه على البدن كما يسمى موضع اليد من القميص بدا وموضع الظهر والبطن ظهرا وبطنا والبدنة ناقة أو بقرة زاد الأزهري أو بعير ذكر ولا يتناول الشاة وخصها بعضهم بالإبل قال وإنما ألحقت البقرة بها لحديث تجزيء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة إذ لو أطلقت البدنة عليها لما ساغ عطفها [المناوي].

▣ **البدنة**: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً. و الهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة وشعيرة. وتطلق على الذكر والأنثى. سميت بذلك لسمنها.

و يقال: بدن: إذا سمن.

و في التنزيل العزيز: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

~ ناقة، أو بقرة، أو الذكر من الإبل، وهو قول الأزهري.

~ الإبل، والبقر، والغنم، الذكر والأنثى، وهو قول جمهور أهل اللغة.

~ شرعاً: البعير ذكر كان، أو أنثى.

و هو المشهور في اصطلاح الفقهاء وعلماء الحديث. وإن الشرع أقام مقامها بقرة، أو سبعاً من الغنم. [أطفيش والنووي وإمام الحرمين].

~ في قول جابر بن عبد الله الصحابي، وعطاء: هي الإبل والبقر. وهو قول الحنفية، والزيدية، وقول للشافعية، وهو قول الهادوية. وروي عن عطاء أنها لا تكون إلا من الإبل.

~ عند الشافعية: الواحد من الإبل والبقر والغنم ذكراً كان، أو أنثى. وهو الصحيح.

و: الشاة. وهذا لا وجه له.

▣ **البدو**: الظهور والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة إلى البادية بدوي قياس [المناوي].

▣ **البديهي**: ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج لشيء آخر من نحو حدس أو تجربة أو لا فيرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلا فيكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان [المناوي].

▣ **البذاء**: الفحش والقبح في المنطق وإن كان الكلام صدقا [المناوي].

▣ **البذل**: الإعطاء عن طيب نفس [المناوي].

▣ **البذلة**: كسدرة ما يمتهن من الثياب في الخدمة وبذل الثوب فالخنزير لبسه في روينا الخدمة والامتهان [المناوي].

▣ **بَرَّ**: ~ براً: بر يبر.

~ فلان: صلح. ضد فجر. فهو برٌّ.

▣ **البَر**: خلاف البحر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

~: من أسماء الله الحسنى، لأنه عطوف على عباده ببره ولطفه. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨].

~: الصادق.

~: التقي، وهو خلاف الفاجر.

▣ **البرُّ**: حب القمح. واحدته برّة.

■ **البر**: الخبر، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

~: الإحسان. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾. [البقرة: ١٨٩].

و منه: بر الوالدين: وهو ضد العقوق.

~: الجنة.

~ في الحديث الشريف: هو حسن الخلق.

■ **بر**: حجة ~ براً: قبل.

~ اليمين: صدقت.

~ فيها: صدق.

~ البيع: خلا من الشبهة والكذب والخيانة.

~ الله حجه: قبله.

~ والديه: توسع في الإحسان إليهما ووصلهما. فهو بارٌ.

و في التنزيل المجيد: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾ [مريم: ١٤].

■ **برأ**: الله الخلق ~ برءاً، وبروءاً: خلقهم.

و في القرآن الكريم: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]. فهو البارئ سبحانه وتعالى.

■ **برئ**: المريض ~ بَرءاً، وبُرءاً: شفي، وتخلص مما به. فهو بارئ: اسم فاعل بمعنى أفاق من المرض.

~ من فلان براء، وبراءة: تباعد، وتخلى عنه.

فهو براء منه: أي بريء منه.

و في القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٢٦].

وهو لا يثنى، ولا يجمع،، ولا يؤنث.

~ من الدين، والعيب، والتهمة: خلص،و خلا.

■ **البراءة**: الإعذار، والإنذار.

و في القرآن المجيد: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾. [التوبة: ١].

■ **البراح**: ~: المكان المتسع الظاهر الذي لا سترة فيه من شجر أو بناء وبرح الخفاء ظهر الأمر ووضح كأنه حصل في براح يرى [المناوي].

■ **البراجم**: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه الواحدة برجمة كبندقة [المناوي].

■ **البِراز**: الفضاء الواسع.

المبارزة في الحرب.

~: الغائط.

■ **البرجمة**: المفصل الظاهر. أو الباطن، من الأصابع. وفي الحديث الشريف: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعفاء اللِّحْيَة، والسِّواكُ، واسْتِنْشاقُ الماء، وقَصُّ الأَظْفار، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانتِقَاصُ الماءِ، يعني الاسْتِنْجَاء**» وقال مصعب أحد رواة الحديث: «و نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة». وهذا يدل على أن غسل البراجم سنة مستقلة وليست مختصة بالوضوء.

■ **برز**: ~ بروزاً: ظهر بعد خفاء. وفي القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨].

يقال: برز له: انفرد عن جماعته لينازله. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوٓا۟

رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ [البقرة: ٢٥٠].

▣ **برزة:** امرأة ~ عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم وهي التي أسنت وخرجت عن حد المحجبات. وبرز الرجل في العلم تبريزا برع وفاق أقرانه من برز الفرس تبريزا سبق الخيل [المناوي].

▣ **برسم:** أصابع البرسام. فهو مبرسم.

▣ **البرسام:** ذات الجنب. وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. وهي علة يهذى فيها. وأصل اللفظة سريانية.

~: ورم الرأس.

~ اختلال العقل.

▣ **برع:** ~ بروعاً: فاق نظراءه في أمر.

~ الجبل: علاه.

~ صاحبه: غلبه.

~ براعة: برع.

فهو بارع، وبريع.

▣ **برقع:** المرأة: ما تستر به وجهها.

▣ **البرنس:** كل ثوب رأسه منه، ملتزق به. أصله من البرس والقطن، والنون زائدة وقيل: إنه غير عربي.

~: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

▣ **برؤ:** فلان ~ برءاً، وبَرءاً، وبروءاً: برئ.

فهو بريء. وهي بريئة.

▣ **بريد:** وحدة للطول، يساوي ٤ فرسخ والفرسخ يساوي ٣ ميل، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦٧, ٢٣ كم].

▣ **البريد الشرعي:** وحدة للطول، الذي هو مقدار نصف المسافة الشرعية الموجبة للتقصير، هو اربعة فراسخ اجماعا ونصوصا. وهو اثنا عشر ميلا اجماعا ونصوصا وهو ثمان واربعون ألف ذراع بذراع اليد بلا إشكال.

▣ **البز:** نوع من الثياب أو أمتعة البيت خاصة أو أمتعة التاجر من الثياب [المناوي].

▣ **البزر:** يفتح بزر البقل ونحوه وقولهم لبعض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لصغره [المناوي].

▣ **بزمَة:** وحدة للوزن، قيمتها ٣٠ درهماً. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٩٥,٥ غراماً].

▣ **بسل:** الفرق بين الحرام والبسل أن الحرام عام فيما كان ممنوعا منه بالحكم والقهر والبسل وهو الممنوع منه بالقهر وقيل للشجاعة البسالة وللشجاع باسل لما يوصف به من عبوس وجهه أو لكون على أقرانه لشجاعته أو لمنعه ما تحت يده من أعدائه [المناوي].

▣ **البسملة:** قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ أو كتبها.

▣ **البسيط:** ثلاثة بسيط حقيقي وهو ما لا جزء له كالباري تقدس وعرفي وهو ما لا يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع وإضافي وهو ما أجزاؤه أقل بالنسبة للآخر والبسيط أيضا روحاني كالعقول والنفوس المجردة وجسماني كالعناصر [المناوي].

▣ **البشارة:** كل خبر صادق تتغير به بشرة الوجه وتستعمل في الخير والشر وفي الخير أغلب وقيل البشارة الخبر السار فقط واستعماله في غيره ك فبشرهم بعذاب أليم استعارة أو تهكم كقوله تحية

بينهم ضرب وجيع وبشرت الرجل وأبشرته وبشرته أخبرته بسار بسط بشرة وجهه لأن النفس إذا سرت انتشر الدم انتشار الماء في الشجرة والبشرة ظاهر الجلد وعبر عن الإنسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذي عليه نحو صوف أو شعر، وباشر زوجته تمتع ببشرتها وباشر الأمر تولاه ببشرته وهي يده ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة [المناوي].

▣ **البشاعة**: سوء الخلق والعشرة والمطعومات الرجل بشاعة ساء خلقه وهو بشع المنطق ذميم الوجه عابس [المناوي].

▣ **البشرى**: إظهار غيب المسرة بالقول ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **البشرية**: طائفة بشر من أفاضل المعتزلة وهو الذي أحدث القول بقعوده قالوا الأعراض والطعوم وغيرها تقع متولدة في الجسم من فعل الغير كما لو كانت أسبابها من فعله [المناوي].

▣ **البصر**: قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تلتقيان ثم تفترقان تتأدى إلى العين بها الأضواء والألوان والأشكال [المناوي].

▣ **بُصم**: وحدة للطول، ويراد به المسافة الكائنة بين طرف الخنصر وطرف البنصر، والأصابع منفرجة بالتفريج المعتاد. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥ سنتيمترات].

▣ **البصيرة**: قوة القلب المنور بنور القدس ترى حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور الأشياء وظاهرها وهي التي تسميها الحكماء القوة العاقلة النظرية والقوة القدسية كذا قرره ابن الكمال، وقال الراغب البصر يقال للجارحة الناظرة نحو كلمح بالبصر وللقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة بصيرة ويقال من الأول أبصرت ومن الثاني أبصرته وبصرت به وقلما يقال في الحاسة بصرت إذا لم يضامه رؤية القلب ومنه أدعوا إلى الله على بصيرة أي معرفة وتحقق ويقال للضرير بصير على العكس أو لما له من قوة بصيرة القلب وقوله لا تدركه الأبصار أي الأذهان والأفهام كما قال علي كرم الله وجهه التوحيد ألا تتوهمه وقال كل ما أدركته فهو غيره [المناوي].

▣ **البضاع**: الجماع.

▣ **البضاعة**: قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة والبضع بالضم جملة من اللحم تبضع أي تقطع وكني به عن الفرج والجماع فقيل ملك بضعها تزوجها وباضعها جامعها وفلان بضعه مني أي جار مجرى بعض بدني لقربه مني وبضعت اللحم شققته ومنه الباضعة شجة تشق اللحم ولا تبلغ العظم ولا تسيل الدم فإن سال ف دامية والبضع بالكسر المقتطع عن العشرة أو ما بين الثلاثة والعشرة [المناوي].

~ ما يتجر فيه.

~ اصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه، ويتجر، ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء للعامل [ابن عابدين].

▣ **بَضَع**: ~ الدمع ~ بضعاً: جال في العين ولم يفض.

~ من الماء، وبه: روي وامتلاء.

~ فلان: اتَّجر.

~ الجرح: شقه.

▣ **البَضع**: الجماع.

~: الفرج.

~ في العدد: ما بين الثلاث إلى التسع، وهو قول بعض العرب والبضع أفصح.

▣ **البُضع**: الجماع.

~: عقد الزواج. وفي الحديث الشريف: «**تُسْتَأْمَرُ النِّساءُ في أَبْضَاعِهِنَّ**».

~: ضد الطلاق.

~: المهر.

~: الفرج.

▣ **البِضْع**: في العدد: من الثلاث إلى التسع. وفي القرآن: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

نقول: بضعة رجال، وبضع نساء. وقال بعضهم: يستوي فيه المذكر والمؤنث. وفي الحديث الشريف: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضِلُ صَلاةَ الوَاحِدِ بِبِضْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً**». ويركب مع العشرة، فتقول: بضعة عشرة رجلاً، وبضع عشرة امرأة. وكذلك يستعمل مع العقود، فتقول: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة. وقال الفراء: لا يقال بضع وعشرون، وكذا قال الجوهري. والحديث الشريف الذي ذكرناه برد ذلك.

~: من الأربع إلى التسع. وهو قول الثعلب.

~: ما بين الواحد إلى الربعة.

▣ **البضعة**: من اللحم،و غيره: القطعة.

▣ **البطء**: تأخر الانبعاث في السير [المناوي].

▣ **البطالة**: ترك العمل لأن الأحوال تبطل بذلك [المناوي].

▣ **بطَّة**: وحدة للكيل، استخدمت في مصر من أجل الطحين، وهي تعادل عندهم ٥٠ رطلاً. أي أنها تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٢,٩٢ كيلو غرام].

▣ **البطر**: محركا دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها وجهها، ويقاربه الطرب وهو خفة أكثر ما يعتري من الفرح [المناوي].

▣ **البطش**: الراوي الشيء بعنف وأخذه بصولة [المناوي].

▣ **بطل**: الشيء ~ بطلاً، وبطولاً، وبطلانا: ذهب ضياعاً.

و في القرآن الكريم: ﴿فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١١٨﴾ [الأعراف: ١١٨].

~: فسد، وسقط حكمه.

يقال: بطل البيع، وبطل الدليل، فهو باطل.

~العامل بطالة، وبطالة، وبطالة: تعطل. فهو باطل.

▣ **البطن**: فضاء جوف الشيء الأجوف لغيبته عن ظاهره الذي هو ظهر ذلك البطن قاله الحرالي، وقال الراغب الجارحة وخلاف الظهر من كل شيء ويقال للجهة السفلى بطن وللعليا ظهر وبه شبه بطن الأمر وبطن الوادي، والبطن من العرب اعتبارا بأنهم كشخص واحد وأن كل قبيلة منهم كعضو بطن وفخذ وهكذا ويقال لما تدركه الحواس الظاهرة ظاهر ولما يخفاها باطن، وبطنته عرفته، والبطنة كثرة الأكل، والبطانة خلاف الظهارة ثم استعير لمن يخصه الرجل باطلاع على باطن أمره، والتبطن دخول في باطن الأمر [المناوي].

▣ **البعث**: أصله إثارة الشيء وتوجيهه

ويختلف بحسب اختلاف ما علق به فبعثت البعير أثرته وسيرته وقوله تعالى والموتى يبعثهم الله أي يخرجهم ويسيرهم إلى القيامة، فالبعث ضربان:

أحدهما إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع عن ليث ويختص به الباري.

والثاني إحياء الموتى وقد خص الله به بعض أصفيائه كعيسى.

ومنه فهذا يوم البعث إي يوم الحشر وقوله فبعث الله غرابا أي قيضه وقوله كره الله انبعاثهم أي توجههم ومضيهم [المناوي].

فلاناً ~ بعثاً، وبعثة: أرسله وحده.

و يقال: بعثه إليه، وله: أرسله، وبعث بالكتاب ونحوه.

~ من نومه بعثاً: أيقظه، وأهبه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنعام: ٦٠]. أي: من النوم فيه.

~ الله الخلق بعد موتهم: أحياهم، وانشرهم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ [الحج: ٧].

~ الجيش.

~ النشر.

و يوم البعث: يوم القيامة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَـٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ فَهَـٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ وَلَـٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الروم: ٥٦].

قال ابن حزم: إن البعث حقّ. وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق، فيموت كل من فيها، ثم يحي الله الموتى، ويحي العظام التي في القبور وهي رميم، ويعيد الأجسام كما كانت، ويرد إليها الأرواح كما كانت، ويجمع الأولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والإنس، فيوفي كل أحد قدر عمله.

▣ **البعد:** امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بالخلاء وأبعاضه والبعد وليس لهما حد محدود وإنما ذلك بحسب الاعتبار يقال ذلك في المحسوس وهو الأكثر وفي المعقول نحو ضلوا ضلالا بعيدا [المناوي].

▣ **البغاة:** شرعاً: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق. [الحصكفي].

~ شرعاً هم الذين يظهرون أنهم محقون، وأن الإمام مبطل، وحاربوه، أو عزموا على حربه، ولهم فئة، أو منعة. [الحسن الصنعاني].

~ في اصطلاح الفقهاء: هم المخالفون للإمام، الخارجون من طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم. [النووي].

~ عرفاً: الطالبون لما لا يحل من جور وظلم. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: الخارجون عن طاعة السلطان.

~ عند الشافعية: هم الخارجون عن طاعة الإمام الأعظم، القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

و: هم مسلمون مخالفون للإمام، ولو كان جائراً، بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له، أو منع حق توجه عليهم، كالزكاة، ولهم تأويل باطل

ظناً، ولهم شوكة وإن لم يكن لهم إمام.

~ عند الحنابلة: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، والمعتدون عليه.

و: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرمون خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش.

~ عند الجعفرية: من خرج على إمام عادل، وقاتله ومنع تسليم الحق له.

~ في قول بعض العلماء: كل فئة لهم منعة، يتغلبون، ويتجمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل، يقولون: الحق معنا، ويدعون الولاية. فإن خرجوا بغير تأويل فهم قطاع طريق.

▣ **البغت**: مفاجأة من حيث لا يحتسب [المناوي].

▣ **البغض**: نفور النفس عن الشيء الذي يرغب عنه وهو ضد الحب فإنه انجذاب النفس إلى الشيء الذي ترغب فيه وفي الحديث إن الله يبغض الفاحش المتفحش فذكر بغضه له تنبيه على بعد فيضه وتوفيق إحسانه منه [المناوي].

▣ **البغي**: طلب الاستعلاء بغير حق ذكره الحرالي. وقال الراغب طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه أو لا فتارة يعتبر في المقدار الذي هو الكمية وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية. والبغي ضربان:

أحدهما محمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع.

والثاني مذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو ما يجاوره من الأمور المشتبهات وبغى الجرح تجاوز الحد في فساده والمرأة فجرت والسماء تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه.

فالبغي في أكثر المواضع مذموم. وينبغي مطاوع بغى فإذا قيل ينبغي أن يكون كذا يقال على وجهين: أحدهما ما يكون مسخرا للفعل نحو النار ينبغي أن تحرق. الثاني بمعنى الاستئهال نحو فلان ينبغي أن يعطي لكرمه ومن الأولى وما علمناه الشعر وما ينبغي له أي لا يتسخر ولا يتسهل له لأن لسانه لا يجري به قال في المصباح وقولهم ينبغي كذا أن يكون معناه ينبغي ابنة مؤكدا لا يحسن تركه ولا ينبغي لا يحسن ولا يستقيم والبغية بالكسر وتضم الحالة التي يبغيها الإنسان [المناوي]. وبغى فلان ~ بغياً. تجاوز الحد، واعتدى. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

~: تسلط، وظلم. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾ [الشورى: ٢٧].

~: سعى بالفساد خارجاً على القانون. وهم البغاة.

~ الشيء بغية: طلبه. ويقال: بغيت لك الأمر، وبغيتك الأمر: طلبته لك. وأكثر ما يستعمل في معنى الطلب ابتغى، لا بغى.

~ مجاوزة الحد.

~: المبالغة في رفع الصوت.

قال الأزهري: أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة، والمتكبرين، والمتفيهقين.

و قال الماوردي: البغي: تفخيم الكلام، والتشادق فيه.

~: الكبر، والاستطاعة.

~: الخروج على القانون.

~: الفساد.

يقال: برئ الجرح على البغي: إذا التأم على الفساد.

~: الحسد. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

~: الظلم. وفي الكتاب المجيد: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

~: الضلال.

~: المعصية. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣].

~ شرعاً: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة،ولو تأولاً. [ابن عرفة].

~ عرفاً: طلب ما لا يحل من جور، وظلم [الحصكفي].

▣ **البغيّ**: الفاجرة تتكسب بفجورها. وفي القرآن الكريم على لسان مريم العذراء ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ [مريم: ٢٠]. وهو وصف مختص بالمرأة. ولا يقال للرجل: بغي. كذا قال الأزهري. وقال غيره: يستوي في لفظه المذكر والمؤنث.

~: الأمة، وإن كانت عفيفة.

▣ **البقاء**: ثبات الشيء على الحالة الأولى ويضاده الفناء والباقي ضربان باق بنفسه لا إلى مدة وهو الباري تقدس ولا يجوز عليه الفناء وباق بغيره وهو ما عداه ويصح عليه الفناء والباقي بالله ضربان باق بشخصه إلى أن يشاء الله أن يفنيه كبقاء الأجرام السماوية وباق بنوعه وجنسه دون شخصه وجرمه كالإنسان والحيوان وكذا في الآخرة باق بشخصه كأهل الجنة فإنهم يبقون مؤبدا [المناوي].

▣ **بقل**: الشيء ~ بقلاً: ظهر.

~ الأرض: أنبتت البقل.

المرعى: اخضرّ.

وجه الغلام: نبت شعره.

كل نبات اخضرت به الأرض. قاله ابن فارس.

~: ما ينبت الربيع من العشب.

~: هو من النبات ما ليس بشجر. قاله الليث.

~: كل عشب ينبت من بذر. قاله الدينوري.

▣ **البُكاء**: بالمد سيلان الدمع عن حزن وقيل بالمد إذا كان الصوت أغلب وبالقصر إذا كان الحزن أغلب [المناوي].

▣ **بكر**: ~ بكوراً: خرج أول النهار قبل طلوع الشمس.

~: بادر.

~ أسرع. يقال: بكر إلى الشيء، وعليه، وفيه.

▣ **البَكر**: الفتي من الإبل. والأنثى بَكْرةٌ. قال الخطابي: هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. وفي المثل: جاؤوا على بكرة أبيهم: جاؤوا جميعاً.

▣ **البِكر**: العذراء.

~: المرأة التي ولدت بطناً واحداً، وبكرها ولدها.

~: الذي لم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة.

~ عند الفقهاء: هي التي لم توطأ بعقد صحيح،

أو بعقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح. [الدسوقي].

~ في الزنى عند المالكية: هو غير المحصن: وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم. بأن لم يتقدم له وطء أصلاً، أو تقدم له وطء في أمته أو زوجته لكن في حيضها، أو في نكاح فاسد لم يفت به، وفسخ.

~ في الزنى عند الشافعية: هو كل رجل، أو امرأة، لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر، بالغ، عاقل.

▣ **البكرة:** أول النهار إلى طلوع الشمس.

و في القرآن الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ – ٤٢].

و إذا أريد بكرة يوم بعينه منعت من الصرف للتأنيث والعلمية.

~ أول النهار فاشتق من لفظه لفظ الفعل فقيل بكر فلان لحاجته إذا خرج بكرة وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر روينا النهار فقيل لكل متعجل بكر.

و~ بالصلاة صلاها لأول وقتها وابتكر بالشيء أخذ أوله وباكورة الفاكهة أول ما يبدو منها وسمي أول الولد بكرا وكذا أبواه وسميت التي لم تفتض بكرا اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء كذا قرره الراغب وما ذكره من أن البكرة أول النهار هو ما يسبق إلى الذهن ويقضي به الاستعمال لكن نقل أن البكور الإسراع أي وقت كان [المناوي].

▣ **البلاء:** الهم الذي تحدث به نفسك والبلاء كالبلية [المناوي].

▣ **بلّغ:** فلان ~ بلاغة: فصح، وحسن بيانه.

فهو بليغ. ويقال: بلغ الكلام.

الشيب في رأسه: ظهر.

~ الشيء: أبلغه.

▣ **بلغ الغلام:** ~ بلوغاً: أدرك، واحتلم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. فهو بالغ.

و هي بالغ، وبالغة. وكان الشافعي يقول: جارية بالغ.

~ المكان: وصل إليه.

~: اقترب منه. وفي الكتاب المجيد: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَـٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٣ – ٨٤].

أي: قاربت الروح الحلقوم.

▣ **البله:** ضعف العقل ومن كلامهم خير الأولاد الأبله الغفول يعني أنه لشدة حيائه كالأبله وهو ظاهر ويتجاوز فشبه بالبله مجازا [المناوي].

▣ **البلوغ:** الوصول.

~ اصطلاحاً: انتهاء حد الصغر. [ابن عابدين].

▣ **البندقة:** واحدة البندق، وهو نبات معروف.

~: كرة في حجم البندقة يرمى بها في القتال والصيد.

▣ **البناء:** اسم لما يبنى،والبنية يعبر بها عن بيت الله، والبنيان واحد لا جمع لقوله تعالى: كأنهم بنيان مرصوص، وبنى على أهله دخل بها وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى لعرسه خباء جديدا وعمره بما يحتاجه ثم كثر حتى كني به عن الجماع فقيل بنى عليها وبنى بها [المناوي].

▣ **بنات الفكر:** المقدمات التي إذا ركبت تركيبا الموطأ أدت إلى مطلوب ذكره الأكمل [المناوي].

▣ **البنان:** الأصابع وقيل أطرافها سميت به لأن بها صلاح الأحوال التي يستقر بها الإنسان لأنه يقال أبن بالمكان إذا استقر به [المناوي].

▣ **البنانية:** أصحاب بنان بن سمعان التميمي قالوا الله تعالى على صورة إنسان وروح الله في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في بني هاشم ثم في بنان [المناوي].

▣ **البهاء:** الجمال وحسن الهيئة وبهاء الله عظمته [المناوي].

▣ **بُهار:** وحدة للوزن، قديمة عرفها العرب، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية تقريباً [٤٠٩ كيلوغرام].

▣ **البهتان:** كذب يبهت سامعه ويدهشه ويحيره لفظاعته ذكره بعضهم وقال أبو البقاء سمي به لأنه يبهت أي يسكت لتخيل صحته ثم ينكشف ثم التأمل [المناوي].

▣ **البهجة:** حسن اللون وظهور السرور ومنه حدائق ذات بهجه وابتهج بالشيء سر سرورا بان رجاء على وجهه [المناوي].

▣ **البهرج:** الرديء من كل شيء [المناوي].

▣ **البهق:** بياض يعتري البدن يخالف لونه [المناوي].

▣ **البهيم:** هو الذي لا يخالط لونه لون سواه. وفي الحديث الشريف: «**يُحشرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عُرَاةً حُفَاةً بُهْماً**». يعني ليس فيهم شيء من العاهات، والأعراض التي تكون في الدنيا، كالعمى، والعور،و العرج، وغير ذلك. وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد في الجنة أو النار.

~: هو الذي ليس فيه بياض، قاله الإمام أحمد بن حنبل.

~ من الأصوات: المتماثل لا ترجيع فيه.

▣ **البهمة:** الحجر الصلب ثم قيل لما يصعب على الحاسة إدراكه إن كان محسوسا وعلى الفهم إن كان معقولا مبهم ويقال أبهمت الباب أغلقته إغلاقا لا يهتدى لفتحه. وأبهم الكلام إبهاما إذا لم يبينه ويقال للمرأة التي لا يحل نكاحها هي مبهمة عليه ومنه قول الشافعي لو تزوجها ثم طلقها قبل الدخول لم تحل له أمها لأنها مبهمة عليه وتحل بنتها وهذا التحريم يسمى المبهم لأنه لا يحل بحال [المناوي].

▣ **البهيمة:** ما لا نطق له لما في صوته من الإبهام لكن خص في التعارف بما لقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام [المناوي].

~ ولد الضأن، الذكر أو الأنثى. وجمع الجمع بهام. وفي الحديث الشريف: «**و تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ رُعَاةَ الإِبِلِ وَ البَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَان**». قال الخطابي: أراد برعاة الإبل والبهم الأعراب وأصحاب البوادي ينتجعون مواقع الغيث، ولا يستقر بهم الدار، يعني أن البلاد تفتح، فيسكنونها، ويتطاولون في البنيان.

و تطلق البهام على أولاد الضأن والمعز إذ اجتمعت تغليباً. فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام، ولأولاد العز سخال.

و قال ابن فارس: البهم صغار الغنم.

و قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة تضع

الضأن أو المعز، ذكراً كان أو أنثى: سخلة، ثم هي بهمة وجمعها بهم.

وقال الزبيدي: البهمة اسم لولد الضأن والبقر والمعز.

~ كل ذات أربع قوام من دواب البر والبحر، ما عدا السباع.

~: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر.

وفي القرآن المجيد: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝﴾ [المائدة: ١].

و بهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم. قال ابن جرير الطبري: كذلك هو عند العرب.

▣ **البوار:** فرط الكساد ولما كان فرطه يؤدي إلى الفساد كما قيل كسد حتى فسد عبر بالبوار عن الهلاك كذا قرره الراغب،وعكس في المصباح فجعل الهلاك أصلا حيث قال البوار الهلاك وبار الشيء فالنقاء كسد على الاستعارة لأنه إذا ترك منتفع به فأشبه الهالك من هذا الوجه البواده عند أهل الحقيقة ما يفجأ القلب من الغيب على سبيل الوهلة إما موجب فرح أو ترح [المناوي].

▣ **البوارق:** ما يفجأ القلب من الأنوار [المناوي].

▣ **البوع:** الباع.

▣ **البون:** ~ الفضل والمزية مصدر بانه يبونه فضله،وبينهما بون أي بين درجتيهما أو اعتباريهما في الشرف وأما في التباعد الجسماني فيقال بينهما بين بالياء [المناوي]. يقال: بينهما بون بعيد، وبين بعيد.

و الواو أفصح. فأما بمعنى البعد، فيقال: إن بينهما بيناً لا غير.

▣ **البَيَات:** يقال: أتاهم الأمر بياتاً: في جوف الليل.

▣ **البياعة:** السلعة.

▣ **البيان:** الفصاحة. وفي الحديث الشريف: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً».

~: الحجة.

~ المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير كذا في الكشاف وفي المفردات الكشف وهو أعم من النطق لأن النطق مختص باللسان ويسمى ما يبين به بيانا والبيان ضربان أحدهما بالتسخير وهي الأشياء الدالة على حال من الأحوال من آثار صنعة والثاني بالاختبار وذلك إما أن يكون نطقا أو كتابة أو إشارة [المناوي].

▣ **بيَّت:** البيت: بناه.

~ الشيء: عمله ليلاً.

~ الأمر: دبره ليلاً.

~ رأيه: فكر فيه، وخمره.

~ القوم: أوقع بهم ليلاً بغتة.

▣ **بيت المال عند المسلمين:** الدار التي يحتفظ فيها بأموال الأمة التي للإمام التصرف فيها أو حيازتها لأهلها. وقد نشأ بيت المال منذ أيام النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فقد وضع على الأموال أمينًا ووضع صاحب جزية وصاحب عشر وصاحب خراج وعامل زكاة وخارصًا [مخمنًا] وعين خزنة وضرب المكاييل.

▣ **البيت:** المسكن، سواء كان بناء، أم خيمة، أم غير ذلك.

~: فرش البيت.

~: الكعبة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

~ الله: المسجد.

~ الرجل: امرأته، وعياله.

▣ **البيت الحرم**: الكعبة.

▣ **البيت العتيق**: الكعبة المشرفة. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. وقد سمي عتيقاً لعتقه من الجبابرة، فلم يسلطوا على انتهاكه، ولم يتملكه أحد من الخلق. وهذا قول ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وقتادة. وقيل: عتيق: أي متدم.

و قيل: كريم. من قولهم: فرس عتيق.

▣ **البيداء**: الفلاة.

~: أرض مستوية قريبة من مسجد ذي الخليفة. وذو الحليفة موضع معروف بقرب المدينة المنورة بينه وبينها نحو ستة أميال. وهو ميقات أهل المدينة.

▣ **البيع**: البائع.

~:ضد المشتري. وفي الحديث الشريف: «**البَيْعَانِ بالخِيار ما لم يَتفَرَّقا، أو قال: حتى يَتفَرَّقا، فإنْ صَدَقا، وبَيَّنا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما، وكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما**».

~ السلعة. لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه، ويقال لكل من المتعاقدين: بعائع وبيّع، ومشتر وشار.

واصطلاحاً: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ.

والمراد بالمال عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. أو هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المحضة مالاً عند الحنفية. أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالاً متقوماً، لأن المقصود من الأعيان منافعها.

والمقصود من البيع هنا: هو العقد المركب من الإيجاب والقبول.

~: إعطاء المثمن وأخذ الثمن.

~: ضد الشراء.

~ شرعاً يطلق لمعنيين:

أحدهما: مقابل الشراء. وهو بهذا المعنى: تمليك عين بعوض، والشراء مقابله.

الثاني: مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الإيجاب والقبول.

و هو بهذا المعنى: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأبيد. وهو المقصود في بعض الكنب العلمية. [بعض العلماء].

~ شرعاً: مبادلة شيء غير مرغوب فيه بمثله. [التمرتاشي].

~: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً. [النووي].

~ شرعاً عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتمليك. [محمد بن أبي القاسم السامري].

~ شرعاً: نقل ملك بعوض على الوجه

المأذون فيه. [الحسين الصنعاني].

~ عند المالكية: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة.

~: مبادلة مال بمال. وتكون منعقداً، وغير منعقد.

▣ **بيع الاختيار:** ~ عند المالكية: هو بيع جعل فيه البائع للمشتري التعيين لما اشتراه.

~ عند الحنفية: هو خيار التعيين.

▣ **بيع الاستغلال:** هو بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع.

▣ **البيع البات:** هو البيع القطعي.

▣ **البيع الباطل:** ما لا يصح أصلاً. يعني أنه لا يكون مشروعاً أصلاً.

▣ **البيع بالغبن الفاحش:** ~ عند المالكية: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيراً فوق العادة إلا في أمور:

أحدها: أن يكون البائع والمشتري بالغبن الفاحش وكيلاً أو وصياً، فإذا كان كذلك فإن بيعها وشراءها يرد، فللموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشتراها له بغبن فاحش أو محاباة لبائعها، كان للموكل الحق في رد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن، فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل.

وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد، فإذا لم يمكن ردها رجع بالنقص على المشتري، فإن تعذر رجع به على البائع، ومثل الوكيل الوصي، فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه له ذلك.

~ عند الحنابلة: يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الصورة الثانية: بيع النجش، وقد تقدم الكلام عليهما قريباً.

الصورة الثالثة: أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لهما بالأسعار ولا يحسنان المماكسة، ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بقيمة الثمن ما لم تقم قرينة تكذبه في دعوى الجهل، ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا ببينة تشهد بأنه جاهل بقيمة الثمن، أما من يحسن المماكسة وله خبرة بالأسعار، فإنه لا حق له في رد المبيع ولو غبن فيه غبناً فاحشاً، وحد الغبن الفاحش: أن يزيد المبيع أو ينقص عما جرت به العادة.

~ عند الحنفية: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما إذا اشترى سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعة، ولم يقل أحد أنها بعشرة، فالثمن الذي اشتريت به لم يدخل تحت تقويم أحد، أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم: بثمانية، وبعضهم بسبعة وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غبناً، لأن السعر الذي اشتريت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم، وحكم الغبن الفاحش: أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرر، فإن قال البائع للمشتري: أن هذه «القطنية» مثلاً بلدية فاشتراها بأربعة جنيهات ثم تبين أنها شامية تساوي

جنيهين، فللمشتري الحق في ردها.

~ عند الشافعية: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان خالياً من التلبيس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، على أن من السنة أن لا يشتد البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه، وقد عرف أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغبن فإن شراءه لا ينفذ، ولهم الحق في الرجوع.

▣ **بيع التعاطي:** ~ عند المالكية: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم، ولا إشارة.

~ عند الحنفية، والشافعية: وضع الثمن، وأخذ المبيع من غير إيجاب، ولا قبول.

~ عند الحنابلة: مثل أن يقول المشتري: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه.

~: حيث أن المقصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين، فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، ويسمى هذا بيع التعاطي. مثال ذلك أن يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم، فيعطيه الخباز بها مقدار من الخبز بدون تلفظ بإيجاب وقبول. أو أن يعطي المشتري الثمن للبائع، ويأخذ السلعة، ويسكت البائع.

وكذا لو جاء رجل إلى بائع الحنطة، ودفع له خمسة دنانير، وقال: بكم تبيع المد من هذه الحنطة؟، فقال: بدينار، فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع: أعطيك إياها غداً، ينعقد البيع أيضاً، وإن لم يجر بينهما الإيجاب والقبول. وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد إلى دينار ونصف يجبر البائع على إعطاء الحنطة بشعر المد بدينار. وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة، وتدنت قيمتها، فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الأول.

و كذا لو قال المشتري للقصاب: اقطع لي بخمسة قروش لحماً من هذا الجانب من الشاة، فقطع القصاب للحم، ووزنه، وأعطاه إياه، انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه.

▣ **بيع التلجئة:** صورة بيع التلجئة أو بيع الأمانة: أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ويتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه. وقد اختلف العلماء في شأنه.

~ عند الحنابلة: إنه عقد باطل غير صحيح، لأن العاقدين ما قصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين. وعبارة الحنفية: بيع المضطر وشرؤاه فاسد.

~ عند الحنفية: هو العقد الذي يباشره الإنسان ظاهراً عن ضرورة، كالخوف من السلطان، ويصير كالمدفوع إليه.

و صورته: أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعاً في الحقيقة، ويشهد على ذلك. وهو نوع من الهزل.

~ عند الشافعية: هو أن يتفقا على أن يظهرا العقد، إما للخوف من ظالم،أو نحوه، وإما لغير ذلك، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً، ثم يعقد البيع.

~ عند الشافعية: هو بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتي باللفظ مع قصد واختيار خالياً عن مقارنة مفسد، فصح كما لو اتفقا على شرط

فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط. وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه.

▣ **بيع التولية:** ~ شرعاً: بيع الشيء بثمنه الأول. [التمرتاشي].

~ اصطلاحاً: نقل جميع المبيع إلى المولي بمثل الثمن المثلي، أو قيمة المتقوم، بلفظ: وليتك، أو ما اشتق منه. [البجريمي].

▣ **بيع الثنيا:** عند الإباضية: استثناء كيل، أو وزن من مبيع جزافاً.

▣ **بيع الحصاة:** من بيوع الجاهلية التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها.

و صورته عندهم: أن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

و قيل: هو أن يقول: بعتك هذه الأرض مقدار ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا..

و قيل: هو أن يقول بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع. ومثل هذه البيوع فاسدة.

▣ **بيع الخيار:** ~ عند الإباضية: هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع.

~ عند الشافعية: يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العاقد عدم الخيار بطل البيع لأنه شرط يقتضي العقد عدمه، لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص لا بالاجتهاد فأصبح من مقتضى العقد، وكل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل، والخيار إما أن يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقض، وإما أن يكون للتروي وله سببان: المجلس والشرط فأقسامه ثلاثة.

~ عند الحنابلة: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام العقد، فلكل واحد منهما إمضاء العقد وفسخه مادامًا في المجلس، ولو أقام شهراً أو أكثر إلا إذا تفرقا كرهاً، كما إذا حملهما على التفرق سبع ونحوه، أو ظالم طلع عليهما، ونحو ذلك فإن التفرق في هذه الحالة لا يسقط الخيار، ومتى تم العقد وتفرقا لزم البيع، فليس لواحد منهما الفسخ إلا بعيب أو خيار شرط.

~ عند الحنفية: خيار المجلس لا يثبت للعاقد إلا بالشرط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا، وإنما الذي للعاقد في المجلس بدون شرط هو خيار القول، فإذا قال للبائع: بعتك، فله أن يرجع قبل أن يجيبه المشتري.

ويحملون الحديث على هذا فيقولون: أن معنى الحديث أن لهما خيار المجلس بالشرط.

~ عند المالكية: لاخيار في المجلس أصلاً بل الخيار ينقسم إلى قسمين:

الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي، وخيار التروي [النظر والتفكر في إمضاء العقد ورده]، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء.

الثاني: خيار النقيصة ويسمى الخيار الحكمي، وسببه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق للغير فيه.

أما حديث: «**البَيْعَانِ بِالخَيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» فهو وإن كانت روايته صحيحة إلا أن عمل أهل المدينة كان على خلافه، وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث وإن كان صحيحاً، لأنه في حكم

المتواتر الموجب للقطع، بخلاف الحديث فإنه وإن كان صحيحاً لكنه خبر آحاد يفيد الظن، فالأول مقدم عليه.

وإذا شرط العاقد خيار المجلس في البيع فسد العقد، ومن هذا تعلم أن الحنفية والمالكية متفقون على أن لاخيار في المجلس، إلا أن الحنفية يقولون: أنه يثبت بالشرط، والمالكية يقولون: أن شرطه يفسد البيع.

▣ **بيع السلم:** ~ عند الشافعية: السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كأن يقول: أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرية في عشرين إردباً من القمح الموصوف بكذا علي أن أقبضها بعد شهر مثلاً.

أما إن كان بلفظ البيع كأن قال: بعني عشرين إردباً من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة معينة بعشرين جنيهاً ففيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه بيع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن، وتأخير قبضه في المجلس، وجواز استبداله بغيره، وشرط الخيار فيه، وبعضهم يقول إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ، فلا يصح استبدال ثمنه بغيره، فإذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال المثمن - وهو المسلم فيه فإذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس، ولا يصح شرط الخيار فيه. ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم، فإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً، وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي: السلم، والنكاح، والكتابة.

~ عند الحنفية: السلم هو شراء آجل بعاجل.

ويسمى صاحب النقدين الذهب والفضة: مسلم - بكسر اللام - كما يسمى رب السلم. ويسمى صاحب السلعة المؤجلة، مسلم إليه وتسمى السلعة كالقمح والزبد: مسلم فيه. ويسمى الثمن: رأس مال السلم، فإذا أراد شخص أن يشتري قمحاً مؤجلاً إلى أجل مسمى بنقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً ويسمى المشتري مسلم، والبائع مسلم إليه، والقمح مسلم فيه، والثمن رأس مال السلم، ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف، بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضاً.

~ عند المالكية: السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. فقوله معاوضة معناه: ذو عوض يدفعه كل واحد من طرفي العقد لصاحبه، خرج به الهبة والصدقة وغيرهما من العقود التي لا معاوضة فيها، بل فيها بذل من جانب واحد فقط، وقوله بغير عين، خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة في تعريف البيع، وقوله: ولا منفعة، خرج به كراء الدار ونحوه المضمون فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه منفعة، وقوله: غير متماثل العوضين، خرج به السلف «القرض» فإن المقترض يرد ما أخذه كما هو.

الحنابلة: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل. والذمة هي وصف يصير به المكلف اهلاً للإلزام والالتزام، وهو معنى عام عند غيرهم وقد تقدم. ويصح بلفظ البيع كأن يقول: ابتعت منك قمحاً صفته كذا، وكيله كذا، أقبضه بعد شهر مثلاً، كما يصح بلفظ وسلف. بل يصح بكل ما يصح به البيع، كتملكت واتهبت ونحوه.

▣ **البيع الصحيح:** ~ عند الحنفية: هو ما كان

مشروعاً بأصله، ووصفه.

~: هو البيع الجائز، وهو البيع المشروع ذاتاً، ووصفاً.

▣ **بيع العرايا:** في الشرع: هو بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً. [ابن عقيل].

▣ **بيع الغرر:** ~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية:

هو بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقد على تسليمه.

▣ **البيع غير المنعقد:** هو البيع الباطل.

▣ **البيع الفاسد:** هو المشروع أصلاً لا وصفاً. يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة.

▣ **بيع المساومة:** ~ عند المالكية: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه بثمنه، لا على قبول زيادة فيه.

~ عند الإباضية: هو البيع الواقع بالمساحة، هذا يقول: بع لي بكذا، وهذا يقول: أشتر مني بكذا، مما هو أكثر. أو يتفقا على ثمن، ويختلفا على ثمن في الأجل طلاً، وقصراً، أو ثبوتاً، وعدماً، أو نقداً، وعلاجاً.

▣ **بيع المضامين:** في قول جماهير العلماء: هو بيع ما في أصلاب الفحول من ماء.

~ عند المالكية، والإباضية: هو بيع ما في بطون الإبل.

▣ **البيع المطلق:** بيع المال بالثمن.

▣ **بيع المعاطاة:** أو بيع المراوضة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما.

~: بيع التعاطي.

مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيراً أم نفسياً. وقد اختلف الفقهاء في حكمه.

▣ **بيع معجوز التسليم:** يرى جمهور الحنفية أنه لا ينعقد بيع معجوز التسليم عند العقد، ولو كان مملوكاً، كالطير الذي طار من يد صاحبه، أو العبد الآبق [الفارّ] واللقطة، ويكون البيع باطلاً، حتى لو ظهر الآبق ونحوه يحتاج إلى تجديد الايجاب والقبول، إلا إذا تراضيا حينئذ، فيكون بيعاً مبتدءاً بالتعاطي.

▣ **بيع المعدوم:** اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم، كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره لأن النبي صلى الله عليه وسلم «**نهى عن بيع حبل الحبلة**» متفق عليه أي نتاج النتاج. ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح [والمضامين: ما في أصلاب الذكور، والملاقيح: ما في بطون الإناث] ونهى كذلك عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما سيأتي.

▣ **البيع المكروه:** اصطلاحاً: ما نهي عنه بالمجاور، كالبيع عند أذان الجمعة. [ابن عابدين].

▣ **بيع المكره:** ~ عند الحنفية: إن عقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكره إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ تكون فاسدة، لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ

أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] وحينئذ يحق للمستكره فسخ ما عقد أو إمضاؤه.

~ عند الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون العاقد مختاراً طائعاً في بيع متاع نفسه، فلا ينعقد بيع المكره في ماله بغير حق، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وأما الإكراه بحق فلا يمنع من انعقاد العقد، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه، مثل الإجبار على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين، أو لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق.

وقال المالكية: بيع المكره غير لازم، فيكون للعاقد المستكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه.

▣ **بيع الملاقيح:** ~ شرعاً: هو بيع ما في البطون من الأجنة.

~ عند المالكية: بيع ما يكون منه الجنين من ماء الفحل.

~ عند الإباضية: بيع جنين الناقة، ولو قبل وجوده في البطن.

~ عند الإباضية: بيع جنين الناقة، ولو قبل وجوده في البطن.

و: هو بيع للنطفة.

▣ **بيع المنابذة:** في قول أبي هريرة: هو أن يقول: أنبذ ما معي، وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر.

~ عند المالكية، والحنفية: هو أن تبيعه ثوبك بثوبه، وتنبذه إليه، وينبذه إليك، بلا تأمل منكما، على الإلزام.

~ عند الشافعية: أن يجعل المتبايعان النبذ بيعاً، اكتفاء به عن الصيغة.

فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر.

أو يقول: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار.

~ عند الحنابلة، والأوزاعي: هو أن يقول: أي ثوب نبذته إلي، فقد اشتريته بكذا.

~ عند الزيدية: هو أن يتساوم بالسلعة الرجلان، فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع.

و: مثل قول أبي سعيد الخدري.

~ عند الإباضية: مثل قول أبي هريرة.

و: هو أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الثوب، أو غيره، فقد وجب البيع.

▣ **البيع المنعقد:** عند المالكية: هو اللازم.

~: هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور. وينقسم إلى صحيح، وفاسد، ونافذ، وموقوف.

▣ **البيع الموقوف:** عند الحنفية: هو ما يتعلق به حق الغير.

~: بيع يتعلق به حق الغير، كبيع الفضولي.

▣ **البيع النافذ:** بيع لا يتعلق به حق الغير. وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم.

▣ **البيع النافذ غير اللازم:** عند الحنفية: هو

ما كان مشروعاً بأصله، ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير، وفيه الخيار.

~: هو البيع النافذ، الذي فيه أحد الخيارات.

▣ **البيع النافذ اللازم:** عند الحنفية: هو ما كان مشروعاً بأصله، ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير، ولا خيار فيه.

~: هو البيع النافذ، العاري عن الخيارات.

▣ **بيع النجس والمتنجس:** ~ عند المالكية: لا يصح بيع النجس كعظم الميتة وجلدها ولو دبغ لأنه لا يطهر بالدبغ، وكالخمر والخنزير وزبل ما لا يؤكل لحمه، سواء كان أكله محرماً كالخيل والبغال والحمير،أو مكروهاً كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر، فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها، وكذلك لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة على المشهور، فإن الزيت لا يطهر بالغسل، وبعضهم يقول: أن بيع الزيت المتنجس ونحوه صحيح لأن نجاسته لا توجب إتلافه، وأيضاً فإن بعضهم يقول: إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل، أما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه، ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النجاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار.

~ عند الحنابلة: لا يصح بيع النجس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس، أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وبهيمة الأنعام، ولا يصح بيع الميتة ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما، ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميتة، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء، أما الدهن الذي سقطت فيه نجاسة فإنه لا يحل بيعه، ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد، أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإناء فإن بيعه يصح، ولا يصح بيع الكلب. سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا، ويحرم اقتناء الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث، فإن اقتناءه لذلك جائز إلا الكلب الأسود. وهل يصح بيع الهر؟ خلاف، والمختار أنه لا يجوز، ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع ونحوهما، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز، ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحية إلا دود القز والدود الذي يصاد به.

~ عند الشافعية: لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد.

وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعذر فصل النجس منه فإن بيعه يصح، كما إذا باع داراً مبنية بآجر نجس، أو أرضاً مسمدة بزبل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والمواجير والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعاً، أو البيع واقع على مجموعها؟ خلاف: ويعفى عن المائعات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس، أما إذا لم يتعذر فصل النجس من الطاهر كنبل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه.

~ عند الحنفية: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم، فإذا باع خمراً أو خنزيراً كان البيع باطلاً أما إذا اشترى عيناً طاهرة بخمر أو خنزير فجعلها ثمناً لا مبيعاً كان البيع فاسداً يملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمته ثمناً مشروعاً، وكذلك لا ينعقد بيع الميتة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها،

كما لا يحل بيع جلدها قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنه يطهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعذر دبغه.

~ عند الشافعية: لا يصح بيع الطير في الهواء، ويسمى بيعه في الهواء بيع الغرر: وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجهول العاقبة بأن يكون متردداً بين القدرة على إمساكه وعدمها، ولكن الغالب عدم القدرة عليه، كبيع الطير في الهواء المذكور، فإن الطير متردد بين عودته إلى مكانه وعدمها، والغالب عدمها. فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فإنه يجوز.

~ عند الحنفية: إذا اصطاد طيراً فكان في يده ثم أرسله في الهواء فإن بيعه في هذه الحالة يكون فاسداً لعدم القدرة على تسليمه، فإذا سلمه بعد البيع فقيل: يعود الجواز، وقيل: لا، أما إذا باع الطير في الهواء قبل أن يصطاده فالبيع باطل لا ينعقد أصلاً لعدم الملك، فإن كان يطير ويرجع كالحمام فإنه يصح بيعه وهو في الهواء، لأن العادة أنه يرجع، وظاهر الرواية أنه لا يصح، ويصح بيع أبراج الحمام في الليل لا في النهار لأنها تجتمع في أبراجها ليلاً للمبيت وتتفرق نهاراً في طلب القوت. أما النحل فإنه يصح بيعه إذا كان مجتمعاً.

~ عند المالكية: لا يصح بيع الطير في الهواء، ولا بيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام بحيث لا يمكن معرفة عدده بالتقدير، أما إذا كان يمكن للمشتري أن يعرف قدره ويحيط به في وقت هدوئه أو نومه فإنه يجوز، ولا يصح بيع حمام البرج وحده لأنه لا يمكن معرفة قدره، فإذا عرفه قبل الشراء فإنه يصح، كما يصح بيع البرج بما فيه وإن لم يعرف قدره لأن ما فيه يكون تابعاً له.

~ عند الحنابلة: لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان يألف الرجوع أو لا، كما لا يصح بيع النحل في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه، فإذا كان في مكان مغلق عليه كالبرج ويمكن أخذه منه فإنه يصح بيعه إذا كان في خلاياه بأن شاهده المشتري داخلاً إليها.

▣ **بيع الوفاء:** ~ عند الحنفية: هو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا الشيء بمالك علي من الدين على أني قضيت الدين فهو لي.

و: هو أن يبيعه العين على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين.

و يسمى أيضاً بيع الطاعة. وسماه الشافعية بالرهن المعاد.

~: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع. وهو حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير.

▣ **البَيعة:** الصفة على إيجاب البيع. وفي الحديث الشريف «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمْ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ**» وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة: ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

و قيل: هو أن يقول: بعتك هذا الشيء بمئة مثلاً

على أن تبيعني دارك بكذا.. والقول الأول أشهر.

~: المبايعة والطاعن.

▣ **البِيعة:** معبد النصارى. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٤٠].

~: صومعة الراهب.

▣ **بيعة:** وحدة وزن، تعادل ١٠ أرطال مصرية، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥ , ٤ كيلوغرام].

▣ **البين:** الفرقة.

~: ضد الوصل.

▣ **بيّن:** الشيء: ظهر، واتضح.

~ الشيء تبيناً، وتبياناً: أوضحه.

~ البنت: زوجها.

▣ **البيّنة:** الحجة الواضحة. وفي القرآن الكريم: ﴿ولَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آياتٍ بَيِّنَاتٍ ومَا يَكْفُرُ بِهَا إلا الفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

~ في اصطلاح الفقهاء: مخصوصاً بالشاهدين، أو الشاهد واليمين.

و هي في كلام الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة: اسم لكل ما بين الحق. فهي أعم مما في اصطلاح الفقهاء. [ابن القيم].

~: هي الحجة القوية.

▣ **البيوع:** تعامل اقتصادي، وهو في اللغة مطلق المبادلة، وفي الفقه مبادلة المال بعوض تمليكًا وتملكًا. وليس المراد بالمال خصوص الذهب والفضة أو العملات الورقية التي تقوم مقامهما، بل كل ماله قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار يعد مالاً.

مشروعية عقد البيع ثبت بالقرآن والسنة والمعقول. فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة:**٢٧٥**. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء: **٢٩**. سئل رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: أي الكسب أفضل؟ فقال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» رواه الطبراني. وكذلك شرع الإسلام للناس كل ما تقوم به حياتهم، ويحقق لهم المصالح، ويدفع عنهم المفاسد، وعقد البيع من العقود التي تتحقق بها مصلحة الناس، فإن الإنسان يحتاج ما بيد الآخرين، وهؤلاء لا يعطون ما بأيديهم إلى غيرهم إلا مقابل عوض، فشرع الإسلام البيع ليكون وسيلة لتلبية حاجات الناس وقيامًا لحياتهم.

حرف التاء

▣ **تاب:** ~ توباً، وتوبة، ومتاباً: رجع عن المعصية. فهو تائب، وتواب.

~ الله على عبده: وفّقه للتوبة.

فالله تواب، والعبد تائب. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة: ١١٨].

~: تجاوز وعفا. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٣].

▣ **التابع:** ~: التالي.

~: الخادم.

~: من يتتبع غيره. وفي القرآن المجيد ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥].

~ في البيع عند الشافعية: كل منفصل توقف عليه المثبت، كأبواب منصوبة.

▣ **التابعي:** من لقي أحد الصحابة مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومات على الإسلام.

▣ **تابعه:** متابعة، وتباعاً: تتبعه وتقصاه.

~ فلان العمل، أو الكلام: والاه.

~: أتقنه وأحسنه.

~ فلاناً يمال له عليه: طالبه به.

~ فلاناً على كذا: وافقه عليه.

▣ **التابوت:** وعاء ما يعز قدره ذكره الراغب،و سمى القلب تابوت الحكمة وسفط العلم وبيته [المناوي].

▣ **التأبير:** التلقيح. وهو شق طلع النخلة الأنثى لذر شيء من طلع النخلة الذكر فيه، سواء تشقق الطلع بنفسه، أم بفعل الإنسان. والطلع: ما يطلع من النخلة، ثمّ يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكيّة، فيلقح به الأنثى. يقال: نخلة مؤبّرة، ومأبورة. وفي الحديث الشريف: «**خَيْرُ المالِ سِكَّةٌ مأْبُورَةٌ**».

▣ **تأجل:** القوم: تجمعوا.

يقال: تأجلوا عليه.

~ الشيء: أجله.

~ فلاناً: طلب منه أن يؤجله إلى مدة.

▣ **التأجيل:** ~: تعليق الدّين، وتأخيره إلى وقت معين.

▣ **التأخير:** إبعاد الفعل عن الآن الكائن [المناوي].

▣ **التأديب:** التهذيب.

~: الضرب والوعيد والتعنيف.

▣ **التأذي**: أن يؤثر فيه الأذى الذي هو ما يؤذي [المناوي].: تأذن

~فلان: أعلم. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝﴾ [إبراهيم: ٧] أي: أعلمكم.

قال أبو عبيدة في الآية المذكورة: [إذ]: زائدة، و [تأذن]: تفعل من آذن: أي أعلم.

و هو قول أكثر أهل اللغة، أن تأذن من الإيذان وهو الإعلام.

و معنى تفعل عزم عزماً جازماً، ولهذا أجيب بما يجاب به القسم.

و نقل أبو علي الفارسي أن بعض العرب يجعل أذن وتأذن بمعنى واحد.

▣ **تارك**: ~ فلاناً البيع، وغيره، وفيه: صالحه على تركه.

▣ **التاريخ**: ذكر ابتداء مدة الشيء ليعرف بها مقدار ما بين ذلك الابتداء وبين أي وقت أريد منه [المناوي].

▣ **التأسيس**: إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبل وهو خير من التأكيد لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله الإعادة وفي جمع الجوامع هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع فإن حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل [المناوي].

▣ **تألى**: ~ الرجل: اجتهد.

~: حلف. فهو متأل.

▣ **تأله**: ~ فلان: تنسك وتعبد.

~: ادعى الألوهية.

▣ **تأمّم**: ~ امرأة اتخاذها أماً.

~ الشيء: قصده، وتعمده.

~ به: اقتدى.

~ بالترب: تيمم.

▣ **تأنس**: ~ به البازي: جال بطرفه مستطلعاً.

~ له: تسمع.

▣ **تأويل**: قال ابن الكمال التأويل أي في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة كقوله يخرج الحي من الميت إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا أو إخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلا [المناوي].

▣ **التأييد**: من الأيد وهو القوة كأنه يأخذه معه بيده في الشيء الذي يقويه به كأخذ قوة المظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء في ذاته واليد موضع قوة تناوله لغيره قاله الحرالي [المناوي].

▣ **تبارأ**: الشريكان: تفاضلا، وافترقا.

▣ **تبايع**: الرجلان: عقدا بيعاً، أو بيعة.

▣ **التباين**: ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر فإن لم يصدقا على شيء أصلا فبينهما تباين كلي كالإنسان والفرس ومرجعهما إلى سالبتين كليتين وإن صدقا في الجملة فبينهما تباين جزئي كالحيوان والأبيض وبينهما عموم من وجه ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين [المناوي].

▣ **التبر**: ما كان من الذهب غير مضروب.

~: ما كان من الفضة كذلك.

~: ما استخرج من المعدن قل أن يصاغ. وهو

قول الكسائي.

▣ **تبرأ:** من كذا: تخلص، وتخلى عنه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾. [التوبة: ١١٤].

▣ **التبرر:** الطاعة، والتقرب.

▣ **تبرر:** ~ خالقه: أطاعه، وتقرب إليه.

▣ **تبرَّز:** خرج إلى البراز.

~: تغوط.

▣ **تبرَّع:** ~ بالعطاء: أعطى من غير سؤال.

~: تفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضاً.

▣ **تبع:** ~ الشيء ~ تبعاً، وتُبوعاً، تَباعاً، وتباعة: سار في أثره، أو تلاه. يقال: تبع فلاناً بحقه: طالبه به. وتبع المصلي الإمام: حذا حذوه، واقتدى به.

▣ **التبع:** التابع. للواحد، والجمع. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَـٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [المؤمن: ٤٧ – ٤٨].

▣ **التّبعة:** ما تطلبه من ظلامة ونحوها.

~: ولد البقرة. والأنثى: تبيعة.

و قد سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه.

و يقال له: جذع. وجذعة.

~: ولد البقرة الذي أتى عليه حول. قاله الأزهري.

~ عند الشافعية، والحنابلة،، والجعفرية: ما استكمل سنة ودخل ثانية.

▣ **التبليغ خلف الإمام:** ~ عند الشافعية: تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام، وكذا إذا لم يقصد شيئاً، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلاة، أو قصد الإحرام فقط، فإن صلاته تنعقد، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر، فإن صلاته تصح، إلا إذا كان عامياً، فإن صلاته لا تبطل، ولو قصد الإعلام فقط.

~ عند الحنفية: يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة، فإنه يكره، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذي يصلي خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ خالياً عن قصد الإحرام للصلاة فإن صلاته تبطل، وكذا صلاة من يصلي بتبليغه إذا علم منه ذلك، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر، بل هو المطلوب.

هذا في تكبيرة الإحرام، أما باقي التكبيرات، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل، ومثلها التسميع والتحميد، ما لم يقصد برفع صوته بالتبليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح.

▣ **التبيع:** التابع.

~: الخادم.

~: المطالب بالثأر.

▣ **التبييت:** إيقاع النية في الليل من أجل الصيام، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر،

فلو قارن الغروب أو الفجر أو شك، لم يصح، كما هو قضية التبييت.

▣ **تتابعت:** ~ الأشياء: توالت. ويقال: تتابع الفرس: جرى جرياً مستوياً لا يرفع فيه بعض أعضائه.

▣ **تتبع:** ~ الشيء: تطلبه متتبعاً له.

▣ **التتميم:** أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضله لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه أي مع حبه [المناوي].

▣ **تثاقل:** ~ عن الأمر: ثقل، وتباطأ.

~ إلى المكان: أخلد إليه، واطمأن فيه.

▣ **التثاؤب:** فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه [المناوي].

▣ **التثبيت:** تفعيل من الثبات وهو التمكن في الموضع الذي شأنه الاستنزال ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **التثريب:** التقريع والتقرير بالذنب [المناوي].

▣ **التثويب:** مجيء الرجل مستصرخاً، فيلوح بثوبه، ليرى ويشتره.

قال الراغب تكرير النداء وثوب الداعي تثويبا ردد صوته ومنه التثويب في الأذان وهو أن يقول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين [المناوي].

~: التعويض.

~: الدعاء إلى الصلاة.

~: تثنية الدعاء: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين.

~: إقامة الصرة.

~: الصلاة بعد الفريضة.

~: عند الحنفية: هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام.

ويكون بحسب ما تعارفه الناس، كتنحنح، أو قامت قامت، أو الصلاة الصلاة. ولو أحدثوا إعلاماً مخالفاً جاز.

و صورته أن يمكث بعد الأذان قد عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم الصلاة.

والتثويب لكل الصلوات. وقيل: باستثناء المغرب.

و: هو قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. وهو الأصل في التثويب.

~ عند الشافعية، والحنابلة، قول المؤذن في الفجر: الصلاة خير من النوم. مرتين.

~ عند الجعفرية: مثل قول الشافعية والحنابلة.

و: هو حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، مرتين بين الأذان والإقامة.

و: هو تكرير الشهادتين.

▣ **تثيَّبت:** ~ المرأة: ثُيِّبت.

▣ **التجارب:** جمع تجربة وهي ما يحصل من المعرفة بالتكرر [المناوي].

▣ **التجارة:** تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح [المناوي].

▣ **تجاوز:** جاوز.

▣ **تجاه:** ~ الشيء: ما يواجهه.

وقف ~ عدوه: قدامه مواجهاً له.

~ الشيء: تجاهه.

▣ **تجاهل:** أظهر أنه جاهل، وليس به.

▣ **تجاهل العارف:** إقامة المعلوم مقام غيره لنكتة نحو وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال [المناوي].

▣ **تجذذ:** تقطع وانكسر.

▣ **التجريد:** إحاطة السوى والكون عن السر والقلب إذ لا حجاب سوى الصور الكونية والأغيار المنطبعة في ذات القلب، التجريد في البلاغة أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله فيها للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه [المناوي].

▣ **التجريع:** صب الجرعة بعد الجرعة في الحلق، والجرعة القدر القليل مما يعبر في الحلق [المناوي].

▣ **التجسد:** كل روح ظهر في جسم ناري أو نوري [المناوي].

▣ **تجسس:** ~ الخبر: جسّه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. أي: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله عز وجل. أو: لا تفحصوا عن بواطن الأمور، ولا تبحثوا عن العورات.

▣ **تجلل:** ~ به: تغطى.

~ الشيء: أخذ جلّه.

~: علاه.

▣ **تجنى:** ~عليه: جانى عليه.

~ الثمرة، ونحوها: جناها.

▣ **تجنب:** صار جنباً.

~ الشيء: اجتنبه.

و يقال: هو مجتنب له.

▣ **تجهيز الميت:** غسله، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه.

▣ **تجوز:** ~ في كلامه: تكلم بالمجاز.

~ في صلاته: خفف.

▣ **تجبر:** ~ فلان: تكبر.

~ العظم الكسير، والفقير، واليتيم: جبر.

~ الشيء: أخذ سبيل صلاحه.

~ الرجل مالاً: أصابه.

▣ **تحاسدا:** حسد كل منهما الآخر. وفي الحديث الشريف: «**ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً**».

▣ **تحاكما:** احتكما.

▣ **تحالف:** ~ فلان وفلان: تعاهدا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية.

▣ **التحالف:** من الحلف.

~ في اصطلاح الفقهاء: أن يحالف المتعاقدان عند الاختلاف. [ابن عابدين].

~: هو تحليف الخصمين كليهما.

▣ **تحامل:** ~ على فلان: جار، ولم يعدل.

~: كلفه ما لا يطيق.

~ الشيء، وفيه، وبه: تكلفه على مشقة، وإعياء.

▣ **التحبيس:** جعل الشيء موقوفا على التأبيد [المناوي].

▣ **التحت:** ما دون المستوى ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **التحجير:** ~: وضع الأحجار، وغيرها، في أطراف الأراضي من واحد، لأجل أن لا يضع آخر يده عليها.

▣ **التحجيل:** بياض في قوائم الفرس، بعضه لا يجاوز الركبتين، والعرقوبين.

و قيل: هو بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

و قبل: هو بياض في يدها ورجلها.

و في الحديث الشريف: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غِرّا، مُحْجِلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غرَّتَهُ فَلِيَفْعَلْ**».

~ في الوضوء: غسل بعض العضد، وغسل بعض الساق مع اليد والرجل.

▣ **تحدى:** ~ فلاناً: طلب مباراته في أمر.

▣ **التحديث:** تكرار حدث القول أي واقعة قاله الحرالي [المناوي].

▣ **التحذيف:** ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه من الرأس وهو القدر الصدور أي ظهر ما فيها [المناوي].

▣ **التحريم:** ضد التحليل.

▣ **التحصيل:** قال أبو البقاء التحصيل الإدراك من حصلت الشيء أي أدركته [المناوي].

▣ **التحفة:** بضم التاء وفتح الحاء الشيء الظريف النفيس يكرم به الإنسان [المناوي].

▣ **التحفظ:** التحرز. وقيل هو قلة العقل وحقيقته إنما هو تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة ولما كانت تلك القوة العقل توسعوا في تفسيره كما ترى ذكره الراغب [المناوي].

▣ **التحقيق:** إثبات المسألة بدليلها [المناوي].

▣ **تحكم:** ~ في الأمر: احتكم.

~: استبد.

▣ **التحكيم:** ~ عرفاً: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. [التمرتاشي].

~: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما، ودعواهما.

▣ **تحكيم الحال:** يعني جعل الحال.

▣ **تحلى:** بالحلي: تزين بها.

~: ألبسها الحلي.

~ السيف: جعل له حلية.

~ الشيء في عين صاحبه: زينه.

▣ **تحلة اليمين:** ما تكفر به. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم٢].

▣ **تحلل:** ~ من يمينه، وفيها: حللها.

~ من التبعة: تخلص منها.

▣ **التحليل:** ضد التحريم.

▣ **التحليف** ~: هو تكليف على أحد الخصمين.

▣ **التحميد والتسميع:** ~ عند الحنفية: الإمام يقول عند رفعه من الركوع «سمع الله لمن حمده» ولا يزيد على ذلك على المعتمد، والمأموم يقول: اللهم ربنا، ولك الحمد، وهذه أفضل الصيغ، فلو قال: ربنا ولك الحمد. فقد أتى بالسنة، وكذا لو قال: ربنا لك الحمد، ولكن الأفضل هي الصيغة الأولى ويليها ربنا ولك الحمد، ويليهما ربنا لك الحمد، أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد إلى آخر ما ذكر، وهذا

سنة عند الحنفية.

~ عند المالكية: التسميع، وهو قول: سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأموم، أما التحميد وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد، فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأموم، أما الإمام فإن السنة في حقه أن يقول: سمع الله لمن حمده كما ذكرنا، ولا يزيد على ذلك. كما لا يزيد المأموم على قول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد ولكن الصيغة الأولى أولى.

~ عند الشافعية: السنة أن يجمع كل من الإمام والمأموم والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول كل واحد منهم: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ولكن على الإمام أن يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها، إلا إذا كان مبلغاً، أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكن منهم أن يأتي بها سراً، حتى ولو كان المأموم مبلغاً، بيانه في مذهبهم.

~ عند الحنابلة: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وهذا الترتيب في الصيغة واجب عند الحنابلة، فلو قال: من حمد الله سمع له، لم يجزئه. ويقول: ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه، أما المأموم، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد، فإنه يكفي.

▣ **تحنّث:** ~ تحنثاً: تبعد.

~: فعل ما يخرج به من الحنث.

~ من كذا: تأثم به.

▣ **التّحنيك:** أن يمضغ المحنك التمر، أو نحوه، حتى يصير مائعاً بحيث يبتلع، ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها في جوفه.

▣ **التحية:** السلام.

و في القرآن المجيد: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

و في الحديث الشريف: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلِيَقُل: التَّحِيَّاتُ لله**».

~: البقاء.

~: الملك.

~: العظمة.

~: السلامة من الآفات، والنقص.

قال المحب الطبري: يمكن أن يكون لفظ التحية مشتركاً بن هذه المعاني.

▣ **تحير:** وقع في الحيرة.

▣ **تحيضت:** ~ المرأة: حاضت.

~: قعدت أيام حيضها عن الصلاة تنتظر انقطاع الدم.

~: عدت نفسها حائضاً.

▣ **تخارج:** ~ القوم: أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه.

~ الشركاء: خرج كل واحد من شركته على ملكه إلى صاحبه بالبيع.

▣ **التخارج:** تفاعل من الخروج.

~ شرعاً: أن يصطلح الورثة على إخراجهم بعضهم من الميراث بمال معلوم. [ابن عابدين].

~ لغة: تفاعل من الخروج.

~ اصطلاحا: مصالحة الورثة على شيء من التركة [المناوي].

◘ **تخالع:** ~ الزوجان: اتفقا على الطلاق بفدية.

◘ **التخالع:** الخلع.

◘ **التخاير:** عند الشافعية والحنابلة في ابتداء العقد: هو أن يقول: بعتك، ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار.

◘ **التخاير بعد العقد:** هو أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو إلزامه. أو: اخترت العقد، أو أسقطت خياري.

◘ **تخبّر:** ~ الخبر: سأل عنه.

~ الشيء: عرفه على حقيقته.

◘ **التخريج:** تخريج الحديث: إيراد الحديث من طريق، أو طرق آخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظاً، أو معنى الخارج من كل شيء: ظاهره.

~: المحسوس.

~ عند الحنابلة: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع

◘ **تخلى:** ~ عن الأمر، ومنه: تركه.

~ فلان: تفرغ.

~: خرج إلى الخلاء لقضاء حاجته.

◘ **التخلي:** التفرد.

~: الخلوة بنوافل العبادة دون النكاح وتوابعه.

~: اختيار الخلوة والإعراض عن كل ما يشغل عن الحق [المناوي].

◘ **التخلية:** الترك، والإعراض.

~ بين الرهن والمرتهن عند الحنفية: هي رفع الموانع، والتمكن من القبض.

~ في طريق الحج عند الحنابلة: هي أن تكون مسلوكة، لا مانع فيها، بعيدة أو قريبة، في بر أو بحر، إذا كان الغالب السلامة.

◘ **تخنث:** ~ الرجل: خنث.

~ الشيء: تثنى.

◘ **التخوية:** ترك ما بين الشيئين خاليا [المناوي].

◘ **التخيير:** الاختيار.

~: أن يجوز العدول عن الشيء إلى غيره مع القدرة عليه.

◘ **التخييل:** تصوير خيال الشيء في النفس والتخيل تصور ذلك [المناوي].

◘ **تدابر:** دابر. وفي الحديث الشريف: «و لا تَدَابَرُوا». قال الخطابي: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم أخاه. وقال مالك: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه.

◘ **التداخل:** دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم وقدر [المناوي].

◘ **تداعى:** ~القوم: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا.

~ الناس بالألقاب: دعا بعضهم بعضاً بذلك.

~ القوم على فلان: تألبوا عليه، وتناصروا. وفي الحديث الشريف: «**يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَمَا تَداعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا**».

~ البنيان: تصدع من جوانبه، وآذن بالانهدام والسقوط.

◘ **لتداول:** حصول الشيء تارة في يد هذا وتارة

في يد هذا [المناوي].

▣ **التداين:** تفاعل بين اثنين من الدين في الأمر الظاهر معاملة على تأخير كما أن الدين بالكسر فيما بين العبد وربه معاملة على تأخير ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **تداين:** الرجلان: تعاملا بالدين، فأعطى كل منهما الآخر ديناً بدين. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

▣ **تدبّر:** دبر.

~: تفكر. وفي التنزيل الكريم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء:٨٢]. أي: أفلا يتفكرون، فيعتبروا.

▣ **التّدبّر:** النظر في عواقب الأمور. وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكير هو صرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبير تصرفه بالنظر في العواقب.

▣ **التّدبير:** النظر في عاقبة الأمور.

~: استعمال الرأي بفعل شاق.

~: عتق العبد بعد موت السيد.

~ شرعاً: هو تعليق عتق العبد بمطلق موت السيد. [الحصكفي].

~ عند الإباضية: هو عتق بصفة، علق لموت سيد، أو عبد، أو غيرهما.

▣ **تدلس:** ~ الرجل: تكتم.

~ الشيء: خفي.

~ فلان الطعام: أخذه قليلاً قليلاً.

▣ **التدليس:** ~ في البيع: كتم البائع عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه.

~ في الحديث قسمان:

أحدهما: أنة يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه سمعه منه. ويسمى تدليس الإسناد.

الثاني: هو الإتيان باسم الشيخ، أو كنيته، على خلاف المشهور به، تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. ويسمى تدليس الشيوخ.

▣ **تدين:** اقترض، فصار مديناً.

~ بكذا: دان به.

▣ **التدين:** أن يوكل المرء إلى دينه.

~ اصطلاحاً: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً على الوجه الذي أراده الله. [البجيرمي].

▣ **تذرع:** ~ بذريعة: توسل بوسيلة.

▣ **تذكرت:** ~ فلانة: تشبهت في شمائلها بالرجل.

~ الشيء: ذكره.

▣ **التذكرة:** ما يتذكر به الشيء وهو أعم من الدلالة، والتذكير الوعظ [المناوي].

▣ **التذكية:** الذكاة.

~ حقيقتها إخراج الحياة الغريزية لكن خص شرعا بإبطال الحياة على وجه مخصوص [المناوي].

▣ **التذكير:** محاولة القوة العقلية لاسترجاع ما فات بالنسيان [المناوي].

▣ **تذمّم:** استكنف. يقال: لو لم أترك الكذب تأثماً لتركته تذمماً.

~ لصاحبه: حفظه ذمامه.

▣ **التذنيب:** جعل شيء عقب شيء لمناسبة بينهما بغير احتياج إلى أحد الطرفين [المناوي].

▣ **التذييل:** تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتأكيد نحو جزيناهم بما كفروا الآية [المناوي].

▣ **تراءى:** ~ لفلان: نظر إلى نفسه في المرآة.

~ الجمعان: رأى بعضه بعضاً. وفي القرآن الكريم:

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨].

▣ **التراث:** الإرث.

▣ **تراحم:** ~ القوم: رحم بعضهم بعضاً.

▣ **التراخي:** التمهل وامتداد الزمان، وتراخى الأمر تراخيا امتد زمانه الترادف الاتحاد في المفهوم أو توالي الألفاظ الدالة على مسمى واحد [المناوي].

▣ **تراهن:** ~ القوم: أخرج كل واحد رهناً، ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

▣ **التراوح:** أن يعتمد المصلي على أحد رجليه [المناوي].

▣ **التربص:** إمهال وتمكث يتحمل فيه الصبر الذي هو مقلوب لفظه قال الحرالي وقال الراغب التربص الانتظار [المناوي].

▣ **تربعت:** ~ الماشية: أكلت الربيع.

~ الجالس: ثنى قدميه تحت فخذيه مخالفاً لهما.

~ المكان، وبه: أقام به زمن الربيع.

▣ **التربية:** إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام [المناوي].

▣ **التربيع:** أن يكون بين الكوكبين ثلاثة بروج [المناوي].

▣ **الترتيب:** لغة: جعل كل شيء في مرتبة [المناوي].

~: تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد آخر كما ورد في النص القرآني: أي غسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. واختلف الفقهاء في وجوبه.: ترجم

~ الكلام: بيّنه، وأوضحه.

~ كلام غيره، وعنه: نقله من لغة إلى أخرى.

و التاء في هذه اللفظة أصلية ليست بزائدة، والكلمة رباعية، وقد أخطأ الجوهري في جعله التاء زائدة، وذكر الكلمة في رجم.

▣ **الترجمان:** هو من يعبر عن لغة بلغة أخرى. وفتح التاء أفصح.

▣ **الترجمة:** التعبير عن لغة بلغة أخرى.

▣ **الترجيع:** ترديد القراءة.

~ الأذان: أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعاً بها صوته.

▣ **ترخيم:** الاسم في النداء: هو حذف أخره تخفيفاً تسهيلاً للنطق به.

▣ **تردى:** ~ في الهوة، ونحوها، أو من مكان عال: سقط. وفي القرآن العزيز: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٨- ١١].

قال زيد بن أسلم: تردى: أي: سقط في النار.

و قال مجاهد: مات.

~: لبس الرّداء.

■ **تردد:** تراجع.

~: رجع مرة بعد أخرى.

و يقال: تردد فيه: اشتبه، فلم يثبت. وتردد في الكلام: تعثر لسانه. وتردد إلى مجالس العلم: اختلف إليها.

■ **الترسل:** ~ في الأذان:

~ عند الحنفية: الترسل هو التمهل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى.

~ عند المالكية: الترسل هو عدم تمطيط في الأذان، وإنما يكون التمطيط مكروهاً ما لم يتفاحش عرفاً، وإلا حرم، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا حرام عند المالكية، وفي هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى.

~ عند الشافعية: الترسل هو التأني، بحيث يفرد كل جملة بصوت، إلا التكبيرة في أوله وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوت واحد.

~ عند الحنابلة: إن الترسل هو التمهل والتأني في الأذان.

■ **ترشاه:** لاينه، كما يصانع الحاكم برشوة.

■ **تعذر:** اعتذر.

~ عليه الأمر: تعسر.

■ **ترقيق:** ~ الكلام: تحسينه.

■ **ترك:** ~ الشيء ~ تركاً: طرحه وخلاه. وفي الحديث الشريف: «**العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**».

~ ركعة من الصلاة: لم يأت بها فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً.

~ الميت مالاً: خلفه. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

■ **التركة:** ميراث الميت.

~ اصطلاحاً: ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: حق تقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له.

■ **تركع:** ~ فلان: صلى.

■ **تُرمسة:** وحدة للوزن، قيمتها حوالي القيرطين. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥, ٠ غرام].

■ **الترويحة:** المرة الواحدة من الراحة.

■ **التربة:** ~: ما تراه الحائض عند الاغتسال. وهو الشيء الخفي اليسير أقل من الصفرة، والكدرة.

~: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة، تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض. فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

■ **تزكى:** تصدق.

~: تطهر من الذنوب. وفي القرآن الكريم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤]. أي طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة، وتابع ما أنزل الله سبحانه على الرسول صلى الله عليه وسلم.

▣ **التزكية:** التنمية.

~: التطهر.

~: الرفع.

~ الإنسان: زيادة في شأنه،ورفع له، وتطهر له من الدنس.

~ في الشهادة اصطلاحاً: نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر. [أطفيش].

~: إكساب الزكاة وهي نماء النفس بما هو لها بمنزلة الغذاء للجسم قاله الحرالي، وأصل التزكية نفي ما يستقبح قولا أو فعلا وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان [المناوي].

▣ **التزلزل:** الاضطراب وتكرير حروف لفظ فيه تنبيه على تكرير معنى التزلزل فيه [المناوي].

▣ **تزندق:** صار زنديقاً.

▣ **التزوير:** التحسين، والتقويم.

~: تحسين الكذب.

▣ **تساقى:** ~القوم: سقى كل واحد منهم صاحبه.

▣ **تساقط:** ~ الشيء: سقط.

~ عليه: ألقى نفسه. ويقال: اساقط.

▣ **التسالم:** التصالح.

▣ **التسامح:** لغة الاتساع في نحو الإعطاء، وعرفا أن لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج في فهمه إلى تقدير لفظ آخر [المناوي].

▣ **تساوما:** ~ السلعة، وفيها: تفاوضا في بيعها، فعرض البائع ثمنها، وعرض المشتري ثمناً دون الأول.

▣ **التسبيح:** تنزيه الله ثم بادية نقص في خلق أو رتبة قاله الحرالي، وقال غيره تنزيه الحق عن نقائص الإمكان والحدوث [المناوي].

~: التقديس، والتنزيه. وفي القرآن المجيد: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

~: الصلاة. من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزّه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح هو التنزيه فيكون من باب الملازمة.

~ في الركوع والسجود.

~ عند المالكية: إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وليس له لفظ معين، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور.

~ عند الحنفية: لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة.

~ عند الحنابلة: إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك سنة.

~ عند الشافعية: يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة؛ فهو الأكمل، إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلاث من غير شرط، وما زاد على ذلك لا يأتي به، إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك.

~ عند المالكية ليس للتسبيح فيها عدد معين.

▣ **تسجية الميت:** تغطيته.

▣ **تسحر:** أكل السحور في رمضان. ويقال

أيضاً: تسحر السحور: أكله.

▣ **تسرى:** خرج في السرية.

~ الشيء: اختاره.

▣ **تسرر:** ~ الثوب: تشقق.

~ فلان: اتخذ سرية.

~ بنت فلان: تزوجها لكثرة ماله وقلة مالها، وهو لئيم وهي كريمة. ويقال في هذا الفعل: تسرى.

▣ **التسري:** ~: اكتساب الجماع، وطلبه.

~ اصطلاحاً: هو اتخاذ السيد أمته للنكاح. [أطفيش].

▣ **التسعير:** التوقد الشديد.

~: تقدير السعر. وذلك بأن تأمر الدولة أهل السوق ألا يبيعوا بضاعتهم بسعر كذا، لمصلحة تراها، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان.

▣ **تسقط:** ~ فلاناً: طلب سقطه.

~ الخبر ونحوه: أخذ شيئاً من بعد شيء.

▣ **تسلف:** ~ منه: اقترض.

▣ **التسليم:** السلام. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

~: بذل الرضا بالحكم. وفي الكتاب الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

~ في الصلاة: الخروج منها بقول المصلي: السلام عليكم.

~: أو القبض معناه عند الحنفية: هو التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له. وكذلك تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

▣ **تسليم المأجور:** هو عبارة عن إجازة الآجر، ورخصته للمستأجر بأن ينتفع به بلا مانع.

▣ **تسليم المبيع:** يحصل بالتخلية، وهو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع، مع عدم وجود ما نع من تسليم المشتري إياه.

▣ **التسمية:** إبداء الشيء باسمه للسمع في معنى المصور وهو إبداء الشيء بصورته في العين [المناوي].

▣ **التسمية في الصلاة:** ~ عند الحنفية: يسمي الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، أما المأموم فإنه لا يسمي طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح، وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ، وسمى قبله، فإنه يعيده ثانياً، ثم يسمي، أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمي، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وليست التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن.

~ عند المالكية: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون

الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً؛ والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة.

~ عند الشافعية: البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته.

~ عند الحنابلة: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية.

◙ **تسنن:** ~ في عدوه: مضى على وجهه.

~ أخذ بالسنة، وعمل بها.

◙ **تسنه:** سنه. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

~ عند فلان: أقام السنة، أو أكثر.

◙ **التسنيم:** ضد التسطيح.

~: ماء في الجنة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ۝٢٧ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝٢٨﴾ [المطففين: ٢٧ - ٢٨].

سمي بذلك لأنه يجري فوق الغرف والقصور. وهو أشرف شراب أهل الجنة، وأعلاه.

◙ **تسور:** ~ السوار: لبسه.

~ الحائط: تسلقه.

◙ **التسويل:** تزيين النفس لما تحرص عليه وتصوير القبيح بصورة الحسن [المناوي].

◙ **تشابك:** ~ الشيء: شبك.

يقال: تشابكت الأمور: اختلطت.

◙ **التشابه:** اشتراك في ظاهر الصورة ذكره الحرالي، وقال مرة أخرى التشابه تراد الشبه في ظاهر أمرين لشبه كل منهما وصله بحيث يخفى خصوص كل منهما [المناوي].

◙ **تشارطا:** ~ على كذا: شرط كل منهما على صاحبه.

◙ **التشبيه:** إقامة شيء مقام شيء لصفة جامعة بينهما ذاتية أو معنوية، فالذاتيه نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو زيد كالأسد أو كالحمار أي في شدته وبلادته وزيد كعمرو أي في قوته وكرمه وقد يكون مجازا نحو الغائب كالمعدوم والثوب كالدرهم أي قيمته تعادل قدره ذكره في المصباح [المناوي].

◙ **تشبيك:** ~ الأصابع: إدخال بعضها في بعض.

◙ **تشرق:** جلس في الشمس وقت الشروق.

◙ **تشريق:** ~ اللحم: تقديده.

~: الأخذ في ناحية المشرق.

~: صلاة العيد. وفي الحديث الشريف: «لا ذبح إلا بعد التشريق».

~: التكبير.

◙ **تشكّر:** ~ له: شكره.

◙ **التشميت:** الدعاء للعاطس.

~: ذكر الله على كل شيء.

~: التبريك. وهو قول القزاز. والعرب تقول:

شمته: إذا دعا له بالبركة.

▣ **التشهد:** النطق بالشهادتين وصار في التعارف أعطى للتحيات المقروءة آخر الصلاة وللذكر الذي يقرأ فيه ذلك [المناوي].

▣ **تشهد:** قال كلمة التوحيد. وهي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

~ في صلاته: قرأ التشهد.

~: طلب الشهادة.

~ في الصلاة: هي قراءة التحيات.

~: قراءتها.

~ في عرف الشرع: هو مجموع الذكر [التحيات لله..] وما بعده. [الحسن الصنعاني].

▣ **التصافح:** المصافحة.

▣ **تصافحا:** صافح كل منهما الآخر.

▣ **التصبح:** النوم بالغداة [المناوي].

▣ **تصبر:** ~ فلان: تكلف الصبر.

▣ **تصحف:** ~ الكلمة أو الصحيفة: تغيرت إلى خطأ.

▣ **التصحيف:** تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى، المراد من الموضع.

~: أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه.

▣ **تصدق:** ~ عليه: أعطاه الصدقة.

▣ **التصدية:** يجري مجرى الصدى في أنه لا غناء فيه والتصدي أن يقابل الشيء مقابلة الصدى أي الصوت الراجع من الجبل وتصديت للأمر تفرغت له [المناوي].

▣ **التصديق:** أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر، ومعناه لغة إزالة السقم عن المريض وفي عرف الفرضيين إزالة الكسور بين السهام والرؤوس [المناوي].

▣ **التصرف المنجز:** ~ عند الحنفية: هو الذي يوجب حكمه في الحال.

▣ **التصرفات الحكمية:** ~ عند الحنابلة: ما كان لها من حكم من الصحة والفساد.

▣ **التصرية:** حبس الماء، وجمعه.

~: حبس اللبن في الضرع حتى يتجمع. وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية.

~ عند الحنفية، والشافعية، والإباضية: هي أن يترك حلب الحيوان قصداً مدة قبل بيعه، ليوهم المشتري كثرة اللبن.

▣ **تصفح:** ~ الشيء: نظر فيه.

▣ **التصفيح:** التصفيق. وقيل: هو الضرب بظاهر إحدى اليدين على باطن الأخرى. والتصفيق الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى.

▣ **التصنيف:** تمييز الأشياء بعضها عن بعض ومنه تصنيف الكتب وصنف الأمر تصنيفا أدرك بعضه دون بعض ولون بعضه دون بعض [المناوي].

▣ **تصور:** ~ حصول صورة الشيء في العقل [المناوي].

~ الشيء: تكونت له صورة، وشكل.

~ الشيء: تخيله، واستحضر صورته في ذهنه.

▣ **التصوف:** الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر [المناوي].

▣ **التصوير:** الصورة.

~: التمثال.

~: نقش صورة الأشياء، أو الأشخاص على لوح، أو حائط، أو نحوهما.

~: إقامة الصورة وهي تمام البادىء التي يقع عليها حسن الناظر لظهورها فصورة كل شيء تمام بدره ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **التصيير:** التنقيل في أطوار وأحوال تنتهي إلى غاية يحب أن حالة الشيء الأولى بخلاف المرجع [المناوي].

▣ **تضارب:** ~فلان، وفلان: ضرب كل منهما الآخر.

▣ **التضايف:** كون الشيئين بحيث يكون تعلق كل منهما سببا لتعلق الآخر به كالأبوة والبنوة [المناوي].

▣ **تضرر:** ~به، أو منه: أصابه، أو منه ضرر.

▣ **التضريب:** التحريض على الشيء كأنه حث على الضرب الذي هو السير في الأرض [المناوي].

▣ **التضعيف:** أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثليه ذكره الخليل [المناوي].

▣ **التضمين:** لغة جعل الشيء في ضمن الشيء مشتملا عليه، التضمين في الشعر أن يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقا لا يصح إلا به [المناوي].

▣ **التضمين المزدوج:** أن يقع أثناء قرائن النثر أو النظم لفظان مجزومان بعد رعاية حدود الأسجاع والقوافي الأصلية كقوله تعالى وجئتك من سبأ بنبأ وكحديث «**المؤمنون هينون لينون**». ومن النظم، فإذا رسم الوهب والنهب في العلا،وهذان وقت اللطف والعنف دابه [المناوي].

▣ **تضيفت:** ~الشمس: مالت إلى الغروب.

~ فلاناً: ضافه.

▣ **التطاول:** إظهار الطول والطول [المناوي].

▣ **تطبب:** ~فلان: تعاطى الطب، وهو لا يتقنه.

~ له: سأل له الطبيب.

▣ **التطبيق:** المطابقة.

~ في الصلاة: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع والتشهد، وجعلهما بين الفخذين. وهو منهي عنه.

▣ **تطهر:** طهر. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

▣ **التطور:** التنقل من هيئة وحال إلى غيرهما ومنه تطور الملك والولي [المناوي].

▣ **التطوع:** ~ خير له ذكره الراغب وقال ابن الكمال التطوع اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب [المناوي].

~: لان.

~: تكفل الطاعة.

~: تنفل. أي قام بالعبادة طائعاً مختاراً دون أن تكون فرضاً لله تعالى. وفي القرآن المجيد: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

~: تبرع.

~ بالشيء: التبرع به.

~ في الشرع: مخصوص بطاعة غيرا واجبة. [النووي].

~ عند الحنفية: هو ما شرع زيادة على الفرض، والواجبات.

~ عند الشافعية: ما ينشئه الإنسان بنفسه.

~ عند الظاهرية: هو ما إن تركه المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك. وبعض التطوع أوكد من بعض.

▣ **تطوّف:** طاف. ويقال: أطوف [بالقلب والإدغام]. وأصله: تطوف.

و في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]

▣ **تطير:** ~ به: تفاءل.

~ منه: تشاءم. وأصله التفاؤل بالطير، ثم استعمل في كل ما يتفاءل منه، ويتشاءم.

و يقال: اطيّر وأصله تطير. وفي القرآن المجيد: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأعراف: ١٣١] أي: يتشاءمون بهم. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: مصائبهم من قبل الله.

▣ **تظاهر:** ~ القوم: تعاونوا.

~ تكلف المظاهرة وهو تسند القوة كأنه استناد ظهر إلى ظهر قاله الحرالي ويتولاهما تكلف الظرف ك فلس وهو البراعة والذكاء والحسن والأدب [المناوي].

▣ **تظلم:** شكا الظلم.

~: احتمل الظلم.

~: فلاناً حقه: ظلمه.

▣ **التعادل:** التساوي بين الشيئين، ومنه قسمة التعديل وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا باعتبار العدل فيجوز كون الجزء الأقل يعادل الأعظم في قيمته ومنفعته [المناوي].

▣ **التعارض:** مصدر تعريض.

تعارض الشيئان: تقابلا.

تعارض البينتين عند الحنابلة: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته.

▣ **تعارف:** فلان وفلان: عرف أحدهما الآخر. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾. [الحجرات: ١٣].

▣ **تعاطى:** ~ الرجل: قام على أطراف أصابع الرجلين مع رفع اليدين إلى الشيء ليأخذه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾﴾ [القمر: ٢٩].

~ القوم: تغالبوا في التعاطي.

~ الشيء: تناوله.

▣ **تعاقد:** ~ القوم: تعاهدوا.

▣ **تعاقل:** ~ القوم دم القتيل: عقلوه بينهم.

▣ **تعامل:** ~ فلان وفلان: عامل كل منهما الآخر.

▣ **تعبد:** انفرد بالعبادة.

~ فلاناً: دعاه للطاعة.

~: اتخذ عبداً.

▣ **تعرَّب:** تشبه بالعرب.

~: أقام بالبادية، وصار أعرابياً.

عرب الأمر تعريباً: أوضحه.

~ عليه فعله: قبح.

▣ **تعرض:** ~ له: تصدى.

▣ **التعريس:** متوانيا النزول للقائلة كما أن التعريس النزول آخر الليل للاستراحة [المناوي].

▣ **التعريض:** ~ جعل الشيء عريضاً.

~: خلاف التصريح.

~ في الكلام: أن يكون له وجهان من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن.

▣ **التعزية:** ~ عند المالكية: إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه، والمشي عليه، وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز، لأنه بمجرد الدفن صار حبساً لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقى الميت أو فني. وقالوا أيضاً: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً، وإن وجد منهم جزع شديد.

~ عند الحنفية: يستحب أن يقال للمصاب: «غفر الله تعالى لميتك، وتجاوز عنه وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي: «**إن الله ما أخذ؛ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**» فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر.

▣ **التعزير:** التعظيم.

~: الإذلال.

~: المنع والرد.

~: ضرب دون الحد.

~ شرعاً: تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة. [التمرتاشي].

~ شرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالباً. [الأنصاري].

~ عند الجعفرية: حد من حدود الله تعالى.

▣ **تعصب:** شدة العصابة.

~ القوم عليهم: تجمعوا.

~ فلان: كان ذا عصبية.

▣ **التعصب:** المحاماة، والمدافعة.

▣ **تعقب:** ~ فلان بخير: أتى به مرة بعد أخرى.

~ فلاناً: تتبعه.

~: أخذه بذنب كان منه.

▣ **تعقّل:** تكلف العقل.

~ فلاناً عن حاجته: حبسه، ومنعه.

▣ **التعقيب:** التردد في طلب المجد.

~: أن تعمل عملاً، ثم تعود فيه.

~: الجلوس بعد الصلاة للدعاء.

~ في الصدقة: الاستثناء. يقال: ليس في صدقته تعقيب: أي استثناء.

▣ **تعلق:** ~ الشوك بالثوب: علق.

~ الشيء: علقه.

~ فلاناً، وبه: أحبه.

▣ **تعهد:** ~ الشيء: حفظه. ولا يقال: تعاهده.

~: أصلحه.

~ بالشيء: التزم به.

▣ **التعهد:** التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به.

▣ **تعود:** ~ الشيء: صيره عادة له.

▣ **التعوذ:** ~ عند الحنفية: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثناء المتقدم، ولا يأتي بالتعوذ إلا في الركعة الأولى -سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، إلا إذا كان المأموم مسبوقاً، كأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوذ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم، وهي منهي عنها في هذه الحالة.

~ عند الشافعية: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات، وأفضل صيغة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهبهم قريباً.

~ عند المالكية: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة، سراً كان، أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً، ويكره جهراً على القول المرجح.

~ عند الحنابلة: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى.

▣ **تعوذ:** ~ به: لجأ إليه، واعتصم.

▣ **تعوض:** ~ منه: أخذ العوض.

~ فلاناً: سأله العوض.

▣ **تعيب:** ~ الشيء: عيبه.

▣ **تعين:** ~ الرجل: استلف سلفاً.

~ عليه الشيء: لزمه بعينه.

▣ **التغابن:** أن يغبن القوم بعضهم بعضاً.

▣ **التغريد:** التطريب بالصوت بالغناء [المناوي].

▣ **التغرير:** المخاطرة، والغفلة عن عاقبة الأمر.

~: توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.

▣ **التغرير الفعلي:** ~ عند المالكية: أن يفعل البائع مثلاً في المبيع بظن به المشتري كمالاً، وليس كذلك.

▣ **التغطرف:** التكبر واشتقاقه من الغطريف وهو السيد [المناوي].

▣ **تغلغل:** ~ في الشيء: دخل فيه.

▣ **تغيب:** غاب.

~ عنه الأمر: خفي.

▣ **التغير:** انتقال الشيء من حالة لأخرى ذكره ابن الكمال وقال الراغب التغيير يقال على وجهين:

أحدهما لتغيير صورة الشيء دون ذاته داره إذا الذي كان.

الثاني لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي أبدلتها بغيرهما [المناوي].

▣ **التغيظ:** إظهار الغيظ وقد يكون مسموع كما قال تعالى سمعوا لها تغيظا [المناوي].

▣ **التغيير:** التبديل بكثرة أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه [المناوي].

▣ **تفاسخ:** ~ البيعان البيع، ونحوه: اتفقا على فسخه.

~ الاقاويل: تناقضت.

▣ **التفاوت:** الاختلاف في الأوصاف كأنه يفوت وصف أحدهما الآخر [المناوي].

▣ **تفاوض:** ~ الرجلان: فاوض كل منهما صاحبه.

~ الشريكان في المال: إذا اشتركا فيه أجمع.

▣ **تفرد:** ~ الشيء: انفرد به.

▣ **تفرعت:** ~ الأغصان: كثرت.

~ المسائل: تشعبت من الأصل، خرجت.

~ القوم: ركبهم بالشتم.

~ الشيء: علاه.

▣ **تفرق:** ~ الشيء تفرقاً: تبدد.

~ الرجلان: ذهب كل منهما في طريق. وفي الحديث الشريف: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

▣ **تفرقعت:** ~ الأصابع: سمع لها صوت لضغط مفاصلها.

▣ **تفريق الصفقة:** ~ عند الشافعية، والحنابلة: بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، في عقد واحد.

▣ **تفضل:** ~ عليه: أدعى الفضل عليه.

~: زاد.

~ المرأة في بيتها: إذا كانت في ثوب واحد، كقميص لا كمين له.

▣ **تفطر:** ~ الشيء: تشقق، أو تصدع. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾﴾ [مريم: ٨٨ – ٩٠].الإد: المنكر العظيم.

▣ **تفقد:** ~ الشيء: تطلبه عند غيبته.

▣ **تفقه:** ~ الرجل: صار فقيهاً.

~ الأمر: تفهمه، وتفطنه. ويقال: تفقه فيه.

▣ **التفليس:** ~ شرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله. [الأنصاري].

▣ **التفويض:** رد الأمر إلى الغير.

~ الأمر إلى الله تعالى: هو أن يعلم المرء أن ما أعطاه الله تعالى لا مانع له، وما منعه لا معطي له، وأن مفاتيح الأمور كلها بيد الله عز وجل.

~ رد الأمر إلى الله والتبرؤ من الحول والقوة وأصله لغة رد الأمر إلى الغير لينظر فيه والتفويض أن يقال لنبي أو ولي احكم بما تشاء والمختار أنه لم يقع [المناوي].

▣ **التقابل:** أن يقبل بعض القوم على بعض إما بالذات وإما بالعناية والتوفيق والمودة [المناوي].

▣ **تقارع:** ~ القوم: اقترعوا.

▣ **تقاسم:** ~ القوم: تحالفوا.

~ الشيء بينهم: اقتسموه.

▣ **تقاضى:** ~ فلاناً الدين: طلبه منه.

~: قبضه منه.

▣ **تقايل:** ~ البيعان: تفاسخا صفقتهما، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري.

▣ **تقبل:** ~ الشيء: رضيه عن طيب خاطر. يقال: تقبل الله الأعمال: رضيها، وأثاب عليها. وفي التنزيل العزيز: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي

كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٦].

~ بفلان: تكفل.

▣ **التقبل:** مصدر تقبل.

~: تعهد العمل، والتزامه.

~: قبول الشيء على وجه يقتضي ثوابا كالهدية، والتقبل في عرف الفقهاء الالتزام بعقد يقال: تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد [المناوي].

▣ **التقتير:** تقليل النفقة ويقابله الإسراف وهما مذمومان [المناوي].

▣ **التقحم:** الوقوع في المهالك [المناوي].

▣ **التقدم:** وجود فيما مضى كما أن البقاء وجود فيما يستقبل ذكره الراغب [المناوي].

▣ **تقرر:** ~ الأمر: استقر، وثبت.

~ الرأي، أو الحكم: أمضاه من يملك إمضاءه.

▣ **التقليد:** ~ في عرف الفقهاء: هو قبول الغير بلا حجة، ولا دليل [البعلي].

~ الهدي عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية: هو أن يعلق في عنق الهدي قطعة من جلد، وغيره، ليعلم أنه هدي.

~ عند الجعفرية: هو أن يعلق المرء في رقبة الهدي نعلاً قد صلي عليه.

▣ **تقليم:** ~ الأظفار: تقصيصها.

▣ **التقوى:** اسم من الاتقاء.

~ عند أهل الجاهلية: الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته. وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل، أو ترك. [الجرجاني].

▣ **تقوم:** ~ الشيء: تبينت قيمته.

▣ **التقي:** صاحب التقوى.

▣ **التقية:** الخشية، والخوف.

~ عند بعض الفرق الإسلامية: إخفاء الحق، ومصانعة الناس.

▣ **التقيد:** أصله القيد في الرجلين ومنه تقيد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس [المناوي].

▣ **التكاثف:** انتقاض اللحم انفصال والتكاثر التباري في كثرة الأكل وغير الأكل [المناوي].

▣ **التكافؤ:** الاستواء.

▣ **تكبر:** ~ فلان: تعظم، وامتنع عن قبول الحق معاندة. وفي التنزيل العزيز: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

و التكبر أيضاً: أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره وأعظم التكبر، التكبر على الله بالامتناع من قبول الحق والإذعان له وأصل التكبر يقال على وجهين:

أحدهما أن تكون الأفعال حسنة كثيرة في الحقيقة وزائدة على محاسن غيره وعليه وصف الله بالمتكبر.

الثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا وذلك وصف عامة الناس.

ومن وصف بالتكبر على الوجه الأول فمحمود وعلى الثاني فمذموم ويدل على أنه قد يصح أن يوصف الإنسان بذلك ولا يكون مذموما [المناوي].

▣ **التكبير:** تعظيم الله تعالى، وتنزيهه من السوء. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ

﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ۝١١١﴾ [الإسراء: ١١١].

~ شرعاً: هو قول الله أكبر. [النجفي].

~ يقال لتعظيم الله بقولك الله أكبر أمواتا لاستشعار تعظيمه [المناوي].

▣ **تكبيرة الإحرام:** ~عند الحنفية: إن تكبيرة الإحرام ليست ركناً على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة، وقد يقال: إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر عورة، الخ. فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضىء، ومن مكشوف العورة، عند من يقول: إنها شرط؛ والجواب عن ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يترتب عليها فائدة عملية إلا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاماً دقيقة في الطلاق ونحوه، وإلا فتكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع، كما كررنا غير مرة.

▣ **تكرم:** ~ فلان: تكلف الكرم.

▣ **التكرمة:** الفراش، ونحوه، مما يبسط لصاحب المنزل،و يخص به. وفي الحديث الشريف:«**ولا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاّ بِإِذْنِهِ**».

▣ **التكريم:** التفضيل.

▣ **تكفف:** ~ الناس: مد كفه إليهم بالمسألة.

▣ **تكفل:** ~ بالشيء: ألزمه نفسه، وتحمل به. يقال: تكفل بالدين: التزم به.

▣ **التكفين:** ~ عند المالكية، والحنابلة: لا يلزم الزوج بتكفين زوجه، ولو كانت فقيرة.

~ عند الشافعية: لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر أن وجد غيرهما، وإلا جاز للضرورة، ويكره تكفينهما بالمعصفر أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديماً مغسولاً، فإن لم يوجد كفن بما يحل، فإن لم يوجد إلا حرير، وجلد، وحشيش، وحناء معجونة؛ وطين، قدم الحرير على الجلد، والجلد على الحشيش، والحشيش على الحناء المعجونة؛ وهي مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر، ولو كان حريراً، فإن لم يوجد طاهر صلى عليه عارياً ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة كما يكره للحي أن يدخر لنفسه كفناً حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن؛ ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض، كالعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، وهذا إذا كفن من تركته، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد، وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم، ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره، أما من يكفن من بيت المال؛ أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد، إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن

الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط.

~ عند الحنفية: أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض، سواء كانت جديدة أو خلقة، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة، وكل مالا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين، وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيادة أبويها، والكفن ثلاثة أنواع: كفن السنة وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزاء ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدم، والإزاء من قرن الرأس إلى القدم، ومثله اللفافة، ويزاد المرأة على ذلك خمار يستر وجهها، وخرقة تربط ثدييها، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات في ذيله، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها، فلا يظهر من البيت شيء، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما، فيكفي هذا بدون كراهة، وأما للكفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة، وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد، ويصلي على قبره، وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار، ويندب تبخير الكفن.

هذا وإذا كان مال الميت قليلاً وورثته كثيرون، أو كان مديناً يقتصر على كفن الكفاية، وكيفية التكفين أن تبسط اللفافة ثم يبسط عليها إزار، ثم يوضح الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يطوى الإزار واللفافة، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين.

~ عند المالكية: يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء: قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها «عذبة» قدر ذراع تطرح على وجهه، ولفافتان، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء: إزار، وقميص، وخمار وأربع لفائف، ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا- الحفاظ، وهو خرقه تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين، ويندب أن يكون الكفن أبيض، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس- نبت أصفر باليمن، ويكره بالمعصفر والأخضر وكل ما يلبس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس، وبكره أيضاً بالحرير والخز والنجس؛ ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديماً، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة، وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضى للفريق الأول، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه،

والأفضل من الطيب الكافور، وينتدب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها.

~ عند الحنابلة: الكفن نوعان: واجب، ومسنون جب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقاً، ذكراً كان أو غيره، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد، إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت، فإن كان رجلاً سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها، كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط اللفائف على إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، والكيفية في اللفافتين،، والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها؛ ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد. وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذي يحدد الأعضاء، أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي؛ ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة وكذا بالمذهب والمفضض، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها.

▣ **التكلان:** الاعتماد، والتفويض.

▣ **تكلف:** ~ الأمر: تحمله على مشقة.

▣ **التكليف:** ~ بالأمر: فرضه على من يستطيع القيام به.

~: الأمر بما يشق على الإنسان.

▣ **تكنى:** ~ فلان: ذكر كنيته عند الحرب، ليعرف، وهو من شعار المبارزين.

~: تستر.

~: بكذا: تسمى به.

▣ **تكهن:** قال ما يشبه قول الكهنة.

▣ **التكوير:** إرادة بعضه إلى بعض ك كور يباع [المناوي].

▣ **التكوين:** إيجاد شيء مسبوق بمادة [المناوي].

▣ **تلا:** ~ تلواً: اتّبع.

~: تخلف.

~ فلاناً: تبعه في عمله.

~ الكتاب وغيره تلاوة: قرأه.

~ الكتاب والسنة: اتّبع ما فيهما.

فهو تالٍ.

▣ **تلاعن:** ~ الرجلان: لعن كل واحد الآخر.

~ الزوجان: أثبت كل منهما صدق دعواه بشريعة اللعان.

▣ **تلافق:** ~ القوم: تلاءمت أمورهم.

▣ **التلاوة:** القراءة.

~: الإتباع.

~ في الشرع: تختص بأتباع كتاب الله تعالى، تارة بالقراءة، وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي. وهي أعم من القراءة. فكل قراءة تلاوة من غير عكس. [الراغب].

▣ **التلبية:** مصدر لبّى. أي قال لبيك.

~ في الحج: أن يقول الحاج: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك.

▣ **التلبيد:** أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من

صمغ، أو نحوه، لتلبيد شعره.

~: الترقيع.

▣ **التلبيس:** التخليط والإشكال، وعند الصوفية ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليه [المناوي].

▣ **التلجئة:** الإكراه.

▣ **التلخيص:** استيفاء المقاصد بكلام أوجز [المناوي].

▣ **التلفظ بالنية:** ~ عند المالكية، والحنفية: إن التلفظ بالنية ليس مشروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلي موسوساً، على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب الموسوس.

~ عند الحنفية: إن التلفظ بالنية بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة.

▣ **التلفيق:** مصدر لفق.

~ في الحيض عند الحنابلة: هو ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر. فإذا رأت يوماً طهراً، ويوماً دماً، ولم يجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر.

▣ **التلقيح:** ~ النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق. وهو التأبير.

~: ما يلقح به النخل.

~ اصطلاحا: استعمال الشخص القوة المفكرة بأن يرتب أمورا حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل ما ليس بحاصل والمحصول منه بعد الترتيب يتنجز ذكره الأكمل [المناوي].

▣ **التلميح:** الإشارة في فحوى الكلام إلى قصة أو شعر لبعض به [المناوي].

▣ **تلهى:** ~ بالشيء: لها به.

▣ **التلون:** اختلاف الأخلاق [المناوي].

▣ **التلوين:** مقام الطلب والفحص عن طريق الاستقامة وقال ابن عربي تنقل العبد في أحواله قال وهو عند الأكثر مقام نقص وعندنا أعلى المقامات وحال العبد فيه حال كل يوم هو في شأن [المناوي].

▣ **تَلِّيس:** وحدة للكيل، كانت تستخدم في مصر، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٣٢٣ لتراً].

▣ **تمالأ:** ~ القوم على الأمر: اجتمعوا عليه.

▣ **تماثل:** ~ الشيئان: تشابها.

~ المريض: قارب البرء.

▣ **تمالك:** ~ عنه: ملك نفسه، وتماسك. يقال: ما تمالك أن فعل: أي لم يستطع حبس نفسه.

▣ **التمتع:** الانتفاع بالشيء ومنه التمتع في الحج خير [المناوي]. وتمتع بكذا تمتعاً: دام له ما يستمده منه، فهو متمتع.

~: المتاع.

~ بالشيء: الانتفاع به.

~ شرعاً: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج بعد تمامها. [الحسين الصنعاني].

~ في عرف السلف: يطلق على القران. [ابن عبد البر].

~ عند الإباضية: نوعان:

الأول: مثل المعنى الشرعي.

الثاني: أن يفرد الحج، ثم يحوله إلى عمرة.

▣ **التمثال:** ما نحت من حجر، أو صنع من

نحاس، ونحوه، يحاكى به خلق من الطبيعة، أو يمثل به معنى يكون رمزاً له.

~: الصورة في الثوب، ونحوه.

~ عند الجعفرية: هو ما تصنعه، وتصوره شبهاً لخلق الله من ذي الروح.

~ الصورة المصورة والتمثيل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما [المناوي].

▣ **تمرة:** وحدة للوزن، قيمتها مثقال ونصف، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦,٨٢ غراماً].

▣ **التمسك:** الأخذ بالشيء والتعلق والاعتصام به [المناوي].

▣ **التمكين:** ~ عند أهل الله: مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة وما دام العبد في الطريق فهو صاحب تلوين لأنه يرتقي من حال إلى حال وينتقل من وصف إلى وصف فإذا وصل واتصل فقد حصل التمكين [المناوي].

▣ **التملّك:** ~ عند الشافعية: حصول الملك من غير اعتبار لفظ يدل عليه.

و تملّك الشيء: ملكه قهراً.

الداخل.

~: هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروع.

▣ **التململ:** القلق من حرارة الكرب [المناوي].

▣ **التمليك:** مصدر ملك.

~ في البيع عند الشافعية: دخول الملك في يد المشتري.

و: ما يحصل به النقل من جانب البائع.

▣ **تمليك الطلاق:** ~ عند المالكية: جعل إنشاء الطلاق حقاً لغير الزوج.

و: تمليك المرأة إيقاع الطلاق.

▣ **التمهل:** الترفق والتأني والتؤده والسكون [المناوي].

▣ **تمول:** ~ الرجل: صار ذا مال.

~ مالاً: اتخذه قنية.

~ في الفقهاء: ما يتمول. أي: ما يعد مالاً في العرف [الفيومي]

▣ **التمويه:** الزخرفة يقال موهت عليه الحديث فعلت له ماء ونضارة حتى قبله من موه الحديد طلاه بماء الذهب ليظن أنه ذهب ثم صار مثلا في كل تزوير وهو تفعيل من الماء ذكره بعضهم وقال أبو البقاء التمويه التحسين لما باطنه قبيح وأصله من الماء لأنه يحسن كل شيء [المناوي].

▣ **تنابذ:** ~القوم: اختلفوا، وتفارقوا عن عدواة.

▣ **تناجى:** ~ القوم: تساروا. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩﴾ [المجادلة: ٩]

▣ **تناجش:** القوم في البيع، ونحوه: تزايدوا في تقدير الأشياء إغراء، وتمويهاً. وفي الحديث الشريف: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْواناً**».

▣ **تناصب:** ~ القوم بشيء: تقاسموه.

▣ **تناصر:** القوم مناصرة. نصر بعضهم بعضاً.

ويقال: تناصرت الأخبار: صدق بعضها بعضاً.

و التناصر: التعاون [المناوي].

▣ **تنافس:** القوم في الشيء: رغبوا. وفي الحديث الشريف: «**فَوَ اللهِ ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولكنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا، كَما بُسِطَتْ على مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوها كما تَنافَسُوا، وتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**».

▣ **التنافس:** ~ عند العلماء: هو المسابقة إلى الشيء، وكراهة أخذ غيرك إياه. وهو أول درجات الحسد. [النووي].

▣ **تناقل:** ~ القوم الحديث فيما بينهم: نقله بعضهم عن بعض.

▣ **تناكح:** ~ القوم: تزاوجوا.

~ الأشجار: انضم بعضها لبعض.

▣ **تنبأ:** ~ فلان: ادعى النبوءة.

▣ **تنجى:** ~ فلان: التمس النجوة من الأرض.

▣ **تنجم:** ~ فلان: رعى النجوم من سهر، أو عشق.

▣ **التنجيم:** علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث الأرضية. وهو باطل.

~ الدين: إعطاؤه في أوقات بحس مواقيتها، وسيرها، ويستطلع منذ لك أحوال الكون.

~: العراف.

▣ **تنسب:** ~ إليك: ادعى أنه نسيبك.

▣ **تنسك:** انتسك.

▣ **تنشق:** ~ الماء، وغيره: انتشقه.

~ الرائحة: شمها.

▣ **تنصّر:** ~ فلان: دخل في النصرانية.

▣ **تنطق:** ~ فلان: شد وسطه بمنطقة.

▣ **التنعيم:** مصدر نعم.

~: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة.

▣ **تنفّس:** ~ الصبح: انبلج.

~ لنهار: ارتفع.

~ الريح: هبت طيبة.

▣ **تنفل:** ~ المصلي تنفلاً: صلى النوافل.

~ على أصحابه: أخذ من النفل أكثر مما أخذوا.

▣ **تنقل:** ~ تنقلاً: تحول.

▣ **تنكر:** ~ الشيء: تغير. يقال: تنكر له فلان: أخذ يسيء إليه بعد أن كان يحسن، أو لقيه لقاء بشعاً.

▣ **التنكيس:** ~ في قراءة السورة ونحوها.عند الحنفية: إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة، أما النفل فلا يكره فيه التكرار.

~عند الحنابلة: إنه غير مكروه، وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة.

▣ **تنور:** ~ النار من بعيد: أبصرها.

~ فلان: تطلى بالنورة.

▣ **التنوين:** نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتأكيد الفعل [المناوي].

▣ **التنويه:** رفع ذكر الشيء وتعظيمه [المناوي].

▣ **تهاجر:** ~ القوم: تقاطعوا.

▣ **تهادى:** ~ فلان تهادياً: إذا مشى وحده مشياً غير قوي، متمايلاً.

~ بين اثنين: اعتمد عليهما في مشيته.

~ القوم: أهدى بعضهم إلى بعض.

▣ **تهادن:** القوم: تصالحوا.

~ الأمر استقام.

▣ **التهافت:** التساقط شيئا بعد شيء وقطعة بعد قطعة والازدحام التهاوش الاختلاط وتشعب الفتن ومنه قول الفقهاء هذا يهوش القواعد أي يخلطها [المناوي].

▣ **تهايأ:** ~القوم على الأمر تهايؤاً: توافقوا عليه.

~: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة. والمراد النوبة.

▣ **التهجد:** النوم بالليل والصلاة فيه بعد نوم فهو من الأضداد [المناوي].

▣ **تهشم:** ~ الشيء: انكسر.

▣ **تهلل:** ~ السحاب ببرقه: تلألأ.

~ الوجه: استنار فرحاً، وسروراً.

~ الدمع: سال.

▣ **التهليلة:** قول: لا إله إلا الله.

▣ **التهمة:** ما يتهم به.

~ عند الإباضية: هي ظن الحرام، أو المكروه.

أو: ما تكرهه النفس بالغير.

~ في الشهادة عند الحنفية، والشافعية: أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عن نفسه مغرماً.

▣ **تهود:** ~ فلاناً تهوداً: هاد.

▣ **التهود:** الدخول في دين اليهودية [المناوي].

▣ **التهور:** هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يقدم على أمور لا تنبغي كقتال كفار يزيدون عن ضعفنا [المناوي].

▣ **التهوع:** ~: تكلف الاستقامة [المناوي].

~: التواضع قال التونسي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لمجاري أحكام الحق [المناوي].

▣ **التَهِيْم:** الذي وقعت عليه التهمة.

▣ **التوابع:** الأسماء التي إعرابها تبع لغيرها وهي خمسة [المناوي].

▣ **التواتر:** ~ لغة: تتابع الشيء فرادى.

~ عرفا: الخبر الثابت على ألسنة قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب [المناوي].

▣ **تواترت:** ~ الأشياء: تتابعت.

~ تتابعت مع فترات.

▣ **تواجب:** ~ القوم: تراهنوا.

▣ **التواجد:** استدعاء الوجد تكلفا بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد لأن باب التفاعل أكثره لإظهار قوما وقد أنكره قوم لما فيه من التكلف وأجازه آخرون لخبر فإن لم تبكوا فتباكوا وأراد به. فإن كان داخلا فيه سمي ركنا كالقيام بالنسبة للصلاة وإلا فإن كان مؤثرا فيه سمي علة فاعلية كالمصلي بالنسبة إلى الصلاة وإلا سمي شرطا فيه وجوبا أو عدميا [المناوي].

▣ **تواجه:** الرجلان: تقابلا.و في الحديث الشريف:«**إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلمانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فَي النَّارِ**».

▣ **توارى:** ~ عنه: أستتر.

▣ **توارث:** ~القوم الشيء: ورثه بعضهم من بعض.

▣ **تواصى:** ~ القوم: أوصى بعضهم بعضاً. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣].

وصّى إلى فلان توصية: أوصاه. وفي الكتاب المجيد: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١].

▣ **تواطأ:** ~ القوم على الأمر: توافقوا.

▣ **تواعد:** ~ القوم فلاناً: تهدده.

▣ **تواقف:** ~ الخصمان: وقف أحدهما مع الآخر.

▣ **التواكب:** عند أهل الله الخلع التي تخص الأفراد وقد تطلق على مطلق الخلع [المناوي].

▣ **تواكل:** ~ القوم تواكلاً: اتكل بعضهم على بعض.

▣ **توالت:** ~ الأشياء: تتابعت.

▣ **التوأمان:** ولدان في بطن واحد بين ولادتيهما أقل من ستة اشهر [المناوي].

▣ **التوبة:** الرجوع عن الذنب. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨].

~ شرعاً: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله والعزم على عدم العودة، ورد المظلمة إن كانت، أو كانت، أو طلب البراءة من صاحبها. [ابن حجر].

~ شرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيماً لله تعالى، وحذراً من أليم عقابه وسخطه. [البعلي].

▣ **التوبة النصوح:** ~ عند ابن عباس: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والإضمار على أن لا يعود.

~ عند قتادة: هي التوبة الصادقة الناصحة.

~ عند الحنفية: هي توثيق العزم على أن لا يعود لمثله.

~ عند الحنابلة: هي الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار على أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء.

و إذا كانت توجب عليه حقاً لله تعالى، أو لآدمي، كمنع الزكاة والغضب، فالتوبة منه كما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة،ويدر المغصوب، أو مثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته. وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه.

فإن كان عليه حق البدن، فإن كان لا حقاً لآدمي، كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكين من نفسه، وبذلها للمستحق. وإن كان حقاً لله تعالى، كحد الزنى، وشرب الخمر، فتوبته أيضاً بالندم والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه، فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى.

▣ **توجأ:** ~ فلاناً بالسكين: طعنه بها. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جِهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً**».

▣ **توجه:** ~ إلى فلان: أقبل، وقصد.

~ الجيش: انهزم.

~ الشيخ: كبر.

▣ **التوجه:** هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الخلق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، ولا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير، كله في يديك، والشر ليس إليك، تباركت، وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك.

▣ **توحد:** ~ الله بربوبيته، وجلاله، وعظمه: تفرد بها.

~ فلان: بقي وحده.

~ برأيه: تفرد.

▣ **التوحيد:** ~ في اصطلاح أهل الحقيقة: تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور من الأفهام، ويتخيل في الأوهام والأذهان. وهو ثلاثة أشياء: معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة. [الجرجاني]

~ عند الإباضية: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان.

و: تصديق القلب.

~ عند المعتزلة: ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلٰهية.

▣ **تورى:** ~ فلان عنه: استتر.

▣ **التوراة:** الكتاب المنزل على موسى عليه السلام.

~ عند أهل الكتاب: أسفار موسى الخمسة: التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية.

~ العهد القديم كله.

▣ **تورك:** ~ فلان توركاً: اعتمد على وركه. فهو متورك.

~ على الدابة: ثنى رجله، ووضع إحدى ركبتيه في السرج.

▣ **التورك:** ~ في الصلاة:

~ عند الحنفية: أن يضع المصلي إليتيه على الأرض، ويخرج رجليه إلى جانبه الأيمن.

~ عند الشافعية: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل رجله اليسرى خارجه من تحت ساقه اليمنى، ولا يقعد على شيء منها، ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة.

~ عند الحنابلة: مثل قول الشافعية.

و: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض.

~ عند الجعفرية: أن يخرج رجليه من تحته، ويقعد على مقعدته، ويضع رجله اليسرى على الأرض، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

و هذا هو تعريف الطوسي. وقد نقل النجفي أقوالاً أخرى، ثم قال: لم أعثر على نص مطلق في التورك، بل لم أعثر على هذه اللفظة في نصوصنا. وكأن الأصحاب عبروا بما في النص من صفة معناها.

▣ **التورية:** أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره.

▣ **توضأ:** اغتسل، وتطهر للصلاة. يقال: توضأت للصلاة. ولا يقال: توضيت.

▣ **توضح:** ~ الأمر: انجلى، وظهر.

▣ **توفى:** ~ الله فلاناً: قبض روحه. فالله متوفي والإنسان متوفى. وفي القرآن العزيز: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]

~ حقه: استوفاه.

▣ **توقى:** ~ الشيء: اتقاه.

▣ **توقف:** ~ عن الأمر توقفاً: أمتنع، وكف.

~ فيه: تمكث، وانتظر.

▣ **التوقيف:** نص الشارع المتعلق ببعض الأمور.

▣ **التوقيفي:** المنسوب إلى التوقيف. يقال: أسماء الله توقيفية.

▣ **توكَّل:** ~ الرجل بالأمر: ضمن القيام به.

~: قبل الوكالة.

~ على الله تعالى: استسلم إليه. وفي القرآن الكريم: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٩]

▣ **التوكل:** مصدر توكل.

~: الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس [المناوي].

~ عند الحنفية: هو الثقة بما عند الله تعالى من نعمة، أو حكم شرعي. وأصله الاستيثاق، والطمأنينة لله فيما عنده في جميع المواهب. وهو أعلى من اليقين.

~ في قول ذي النون المصري: هو ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول، والقوة.

~ في قول سهل بن عبد الله: هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد.

و: قلب عاش مع الله بلا علاقة.

▣ **التوكيد:** حصول الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر [المناوي].

▣ **التوكيل:** أن تعتمد غيرك، وتجعله نائباً عنك.

~ إقامة الغير مقام نفسه في تصرف تملكه [المناوي].

▣ **التوكيل بالطلاق:** ~ عند المالكية: جعل إنشائه بيد الغير باقياً مع منع الزوج من إيقاعه.

▣ **التولة:** من الأوزان الكويتية وهي جزء من أربعين جزءاً من الرطل الكويتي كما نص عليه في الحساب المتوسط «ج ١ ص ٨٧». فالأربعون تولة رطل كويتي.

▣ **تولي:** ~ الأمر: تقلده، وقام به.

~ فلاناً: اتخذه ولياً. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦].

~ عن الشيء: أعرض، وتركه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٧]

▣ **التولي:** في اصطلاح الصوفية رجوعك إليك من خوف ما تجد من المكروه في المستأنف [المناوي].

▣ **التولية:** مصدر ولّى.

▣ **تياسر:** ضد تيامن.

~القوم: تساهل بعضهم مع بعض.

~ في كذا: تساهل. وفي الحديث الشريف: «تَياسَرُوا في الصَّداقِ».

▣ **تيامن:** ~ فلان: أخذ ناحية اليمن.

▣ **تيسر:** ~ له الأمر: تهيأ.

▣ **التيقظ:** التنبه للأمور [المناوي].

▣ **تيمم:** ~ لغة: القصد والتوخي والتعمد.

~ الشيء: توخاه، وقصده.

و في القرآن العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أي: أمرهم الله تعالى بالصدقة من أطيب المال، وأجوده، وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال، ودنيئه، وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يتقبل إلا طيباً.

~ المريض للصلاة: مسح وجهه، ويديه بالتراب. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]

~ في الاصطلاح: هو مسح الوجه واليدين بوسيلة مخصوصة على وجه مخصوص.

~ في الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه، واليدين، بنية استباحة الصلاة، ونحوها. [ابن حجر].

~ في الشرع: طهارة ترابية. ضرورية، بأفعال مخصوصة، تستعمل عند العجز عن استعمال الماء، أو عند عدم الماء. [أطفيش].

▣ **تيمن:** ~ فلان تيمناً: ابتدأ في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

~: مات.

~ بالميت: وضعه في قبره على جنبه الأيمن.

~ بالشيء: تبرك. ضد تطير.

~ فيه: أخذ فيه من اليمين.

حرف الثاء

▣ **ثاب:** فلان ~ ثوباً، وثوباناً: رجع.

ويقال: ثاب إلى الله: تاب إليه.

~ الماء: اجتمع في الحوض.

يقال: ثاب اللبن لامرأة: اجتمع لها.

▣ **الثاقب:** المضيء الذي يثقب بنوره وإضاءته ما يقع عليه [المناوي].

▣ **ثاويه:** عاوده. يقال: ثاوبته الصحح، وثاوبه المرض.

▣ **الثبات:** ضد الزوال، والثبات والثبوت ضد التزلزل وثبت الأمر صح، وأثبت الكاتب الاسم كتبه عنده، ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في أموره وثبت الجنان أي ثابت القلب والاسم ثبت بالفتح ومنه قيل للحجة ثبت، ورجل ثبت بفتحتين إذا كان عدلا ضابطاً [المناوي].

▣ **الثبة:** الجماعة الثائب بعضهم إلى بعض في الظاهر وثبة الحوض ما يثوب إليه الماء أي يرجع [المناوي].

▣ **الثبور:** الفساد والهلاك المثابر على الإتيان [المناوي].

▣ **الثج:** رفع الصوت بالتلبية وإسالة دم الهدي [المناوي].

▣ **الثروة:** كثرة المال،وأثرى إثراء استغنى وأثرت الأرض كثر ثراها أي ترابها الندي والثرى التراب الندي فإن لم يكن نديا فلا يقال له ثرى بل تراب [المناوي].

▣ **الثُغر:** ~ من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والثغر الزبالة ثم اطلق على الثنايا [المناوي].

الجدار، ونحوه ~ ثغراً: أحدث فيه ثلمة.

~ فلاناً: كسر أسنانه.

~ سنة: نزعها.

~: الفم.

~: الفرجة في الجبل، ونحوه.

~: الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار.

و هو موضع المخافة من أطراف البلاد.

▣ **ثَغر:** الغلام ثغراً: سقطت ثنيتاه.

فهو مثغور.

▣ **الثغرة:** الثلمة.

~: الفرجة في الجبل، نحوه

~ نقرة النحر. وهو موضع منخفض بين الترقوتين.

▣ **الثقب:** خرق لا عمق له [المناوي].

▣ **الثقة:** من يعتمد عليه في القول والفعل الحذق في إدراك الشيء وفعله ومنه قولهم رجل ثقيف أي حاذق

في إدراك الشيء وفعله وعنه استعير المثاقفة ويقال ثقفت كذا أي أدركت ببصرك لحذق في النظر ثم تجوز به فاستعمل في الإدراك وإن لم يكن معه ثقافة نحو واقتلوهم حيث ثقفتموهم [المناوي].

▣ **الثقل:** والخفة متقابلان فكل ما يترجح على ما يوزن به أو يقدر به يقال هو ثقيل وأصله في الأجسام ثم قيل في المعاني نحو أثقله الوزر والغرم والثقل في الآدمي يستعمل تارة في الذم وهو أكثر في التعارف وتارة في المدح كقوله:

تخف الأرض إما بنت عنها وتبقى بها ثقيلا

حللت بمستقر العز منها فتمنع جانبيهما أن أسطحة

والثقيل والخفيف يستعملان على وجهين، أحدهما على سبيل المضايفة وهو أن لا يقال لشيء ثقيل أو خفيف إلا باعتباره بغيره ولهذا يصح للشيء الواحد أن يقال خفيف إذا اعتبر له ما هو أثقل منه وثقيل إذا اعتبر ما هو أخف منه، والثاني أن يستعمل الثقيل في الأجسام المرجحة إلى أسفل كالحجر والخفيف في الأجسام المائلة إلى الصعود كالنار والدخان ومنه اثاقلتم إلى الأرض [المناوي].

~ الشيء بيده ~ ثُقلاً: قدر ثقله.

~: غيره في الوزن: فاقه ثقله.

~: المتاع.

~: متاع المسافر وحشمه.

~: كل شيء نفيس.

▣ **ثقل:** ~ الشيء ~ ثِقلاً، وثقالة: رجح وزنه.

فهو ثقيل، وثقال.

~ الأمر: شقّ.

~ المريض: اشتد مرضه.

~ الحامل: استبان حملها.

▣ **الثقلان:** الأنس والجن.

▣ **الثكل:** فقد الولد والثكول فعول بمعنى فاعل التي مات عزيزها [المناوي].

▣ **ثلاث أصابع:** وحدة للوزن، ويقصد بها وزن ما يمكن أن تمسك به أصابع الإنسان الثلاث، الوسطى والسبابة والإبهام، من دقيق أو قمح أو ملح، وغير ذلك. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية ٩ غرامات.

▣ **الثلاثة:** عدد تثبت الهاء فيه للمذكر وتحذف للمؤنث وحديث رفع القلم عن ثلاث أنث على معنى الأنفس ولو أريد الأشخاص لذكر بالهاء [المناوي].

▣ **الثلة:** قطعة مجتمعة من صوف ولذلك قيل في الغنم ثلة ولاعتبار الاجتماع قيل ثلة من الأولين [المناوي].

▣ **ثُلُث:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية ١ غرام.

▣ **الثلث:** واحد أجزاء الثلاثة والثلاثاء والأربعاء في الأيام جعل الألف فيهما بدلا من الهاء كحسنة كمفت فخص اللفظ باليوم [المناوي].

▣ **ثُلُثان:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية ٢ غرام.

▣ **ثلم:** الجدار وغيره ~ ثلماً: أحدث فيه شقاً.

~ الإناء: كسر حرفه.

~ الشيء ~ ثلماً: صارت فيه ثلمة.

يقال: ثلم الوادي: انكسر جانبه.

و: ثلم الطريق: تحفّر فهو ثلم.

▣ **الثلمة:** الموضع الذي قد انثلم. وفي الحديث الشريف: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح**» أي: موضع الكسر منه.

▣ **الثمد:** الماء القليل الذي لا مادة له ومنه قالوا فلان مثمود ثمدته النساء أي قطعن مادة مائه لكثرة غشيانه لهن [المناوي].

▣ **الثمر:** اسم لكل ما يطعم من أحمال الشجر والثمار نحوه وقال الحرالي [المناوي]. الثمر مطعومات النجم والشجر وهي عليها انتهى فظاهره أنه لا يسماه إلا وهو عليه وأما بعد فصله فإنه يسمى باسمه الخاص وفيه تأمل ويكنى به عن المال المستفاد ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولهم ثمرة العلم العمل الصالح قال الأزهري كاستخلاف الشجر أطلع ثمره أول ما يخرجه فهو مثمر ومن ثم قيل لما لا نفع له ليس له ثمرة، والثمير من اللبن ما تحبب من الزبد تشبيها بالثمر في الهيئة وفي التحصيل عن اللبن [المناوي].

▣ **الثمن:** اسم لما يأخذه البائع في مقابله البيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه [المناوي].

و ثمّن الشيء ~ ثمناً: أخذ ثمنه.

▣ **ثمّن:** الشيء ~ ثمانة: غلا ثمنه. فهو ثمين.

~: علا شأنه.

▣ **الثمن:** العوض الذي يأخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً أو سلعة.

~: قيمة كل شيء. وهو قول الليث والهروي، واستعمله الشافعي. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدَ، وإلاّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ**». والمراد بالثمن في هذا النص القيمة.

~ عند الحنفية والشافعية والإباضية: ما تراضى عليه المتعاقدان.

و هو: ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة، وهو النقدان [الذهب والفضة]، والمثليات إذا كانت وقوبلت بالأعيان، أو غير معينة وصحبها حرف الباء [بعت كذا بكذا..].

~: ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة.

~: الثمن المسمى: هو الثمن الذي يسميه ويعنيه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية، أو ناقصاً عنها، أو زائد عليها.

~: عند الحنفية والشافعية والإباضية مغاير للقيمة.

و قد استعمله الشافعي وبعض الحنفية بمعنى القيمة.

▣ **ثُمْن:** وحدة للكيل، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية ٣٤ , ٠ لتر.

▣ **ثُمُنة:** وحدة للكيل، كانت تستخدم في مصر، وقد حددت قيمتها في القانون المصري للموازين والمكاييل، بما يعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٥٨ , ٠ لتر].

▣ **ثُمُنية:** وحدة للكيل، استخدمت في سوريا ولبنان، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٥ , ٢ لتر].

▣ **ثنى:** ~الشيء~ ثنياً: عطفه ورد بعضه على بعض.

~ صدره على كذا: طواه عليه وستره.

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ [هود: ٥].

قال ابن عباس ومجاهد: يثنون صدورهم: شك وامتراء في الحق ليستخفوا من الله إن استطاعوا.

~ فلاناً عن كذا: صرفه عنه.

~ عطفه: تكبر.

و منه قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝﴾ [الحج: ٨ - ٩].

▣ **الثناء:** على الشيء فعل ما يشعر بتعظيمه، والثناء ما يذكر عن محامد الناس فيثنى حالا فحالا واصل الثني العطف ومنه الاثنان لعطف أحدهما على الآخر والثناء لعطف المناقب في المدح، والاستثناء لعطف الثاني على الأول بالإخراج منه قال بعضهم الثني والاثنان أصل لمنصرفات هذه الكلمة وذلك يقال باعتبار العدد أو باعتبار التكرير الموجود فيه أو باعتبارهما معا والثنى ما يعاد مرتين وامرأة ثني ولدت اثنين، والثني من الشاء ما دخل في السنة الثانية ومن الإبل ما سقطت ثنيته، وثنيت الشيء أثنيه لويته أو عقدته، وثنية الجبل ما يحتاج في قطعه وسلوكه إلى صعود كالتهليل فكأنه يثني السير والثنية من السن تشبيها بثنية الجبل في الهيئة والصلابة [المناوي].

▣ **الثنى:** الأمر يعاد مرتين.

وفي الحديث الشريف: «**لا ثِنىً في الصَّدَقَةِ**».

أي: لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة.

~ من النساء: التي ولدت مرتين.

~: الولد الثاني.

▣ **الثني:** كل ما سقطت ثنيته. ويكون من ذوات الظلف، والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوت الخف السادسة. وهو بعد الجذع.

الثني من الإبل عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والجعفرية: هو ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة. وعن الشافعي: ما استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

▣ **الثني:** من البقر عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة.

و المشهور من نصوص الشافعي مثل قول الجمهور الفقهاء.

~ عند الجعفرية: ما دخل في السنة الثانية.

▣ **الثني:** من المعز، والضأن عند المالكية، والحنفية، وفي قول للشافعي، وعند الحنابلة، والجعفرية: ا استكمل سنة، ودخل في الثانية.

~ عند الشافعية، والظاهرية: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

▣ **الثنيا:** الاستثناء. وفي الحديث الشريف: «**مَنِ اسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْياه**» أي مستثناه.

▣ **الثنية:** إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم. ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

~: الطريق في الجبل.

~: الأمر العظيم.

~: الاستثناء.

~: الشيء المستثنى.

▣ **الثواء:** الإقامة مع الاستمرار [المناوي].

▣ **الثواب:** الجزاء. وفي القرآن الكريم: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾﴾ [الكهف: ٤٤].

~: العطاء وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥].

~ عند الحنفية: ما يستحق به الرحمة، والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم.

و: هو إعطاء ما يلائم الطبع.

~: الجزاء بخير ذكره الحرالي وقال الراغب الثواب ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله فسمي الجزاء ثوابا تصورا أنه هو ألا ترى أنه جعل الجزاء نفس الفعل في قوله فمن يعمل مثقال ذرة الآية والثواب يقال في الخير والشر لكن الأكثر المتعارف في الخير واستعماله في الشر استعارة كاستعارة البشارة فيه [المناوي].

▣ **الثوب:** ما يلبسه الناس من كتان، وحرير، وصوف، وقطن، وفرو، ونحو ذلك. وأما الستور، ونحوها، فليست بثياب، بل أمتعة البيت كذا في المصباح. وقال ابن حزم: الأصل في اللغة أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة.

وقال الراغب: الثوب أصله رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها أو إلى حالته المقدرة المقصودة بالفكر وهي الحالة المشار إليها بقولهم أول الفكرة آخر العمل، فمن الأول ثاب فلان إلى داره وثابت إلي نفسي، ومن الثاني الثوب سمي به لرجوع الغزل إلى الحالة التي قدر لها وكذا ثوب العمل وقوله وثيابك فطهر محمول على تطهير الثوب وهو كناية عن النفس كقوله ثياب بني عوف طهارى نقية [المناوي].

▣ **ثوَّب:** فلان: رجع.

~: دعا.

~: ثنى الدعاء.

و يقال: ثوب بالصلاة: دعا إلى إقامتها.

~: تطوع بعدما أدى الفريضة.

~: فلاناً كافأه، وجازاه.

و يقال: ثوبه عمله: كافأه عليه.

▣ **الثيب:** ~: التي تثوب عن الزوج أي ترجع [المناوي].

~ من ذهبت عذرتها بمقاربة جنسية يتعلق بها ثبوت النسب وهي ما كانت بزواج صحيح أو فاسد أو بشبهة توجب لها المهر بالاتفاق بين الفقهاء.

أما من ذهبت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو جراحة أو دفعة حيض شديدة فتعامل معاملة البكر بالاتفاق مع كونها ثيب بالغة. لبقائها على حيائها حيث لم تمارس أحداً من الرجال، كما أنها لم تباشر الإذن بعقد الزواج، أو يقال: إنها بكر حقيقة. لأن مصيبها بعد زوال عذرتها أول مصيب لها. ومنه الباكورة وهي أول الثمار.

~ يقع على الذكر والأنثى. يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب. وإطلاقه على المرأة أكثر.و قال الليث: ولا يقال للرجل: ثيب.

و قد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً.

قال ابن السكيت: الثيب هو الذي دخل بامرأة، وهي التي دخل بها.

~ عند الحنفية: هتي التي تزوجت.

~ عند الشافعية والحنابلة: هي الموطوءة في القبل، سواء أكان الوطء حلالاً، أم حراماً، أو كان وهي نائمة.

~ عند الزيدية: هي التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق، أو فسخ.

~ عند الإباضية: من تزوجت ولو لم تنزل بكارتها.

~ في الزنى عند الشافعية: من جامع مرة في نكاح صحيح، وهو بالغٌ، عاقلٌ، حرٌ. والرجل والمرأة في هذا سواء.

▣ **ثيَّبت**: ~ المرأة: صارت ثيباً. فهي مثيِّبٌ.

حرف الجيم

▣ **الجائحة:** المصيبة تحل بالرجال في ماله، فتجتاحه كله، وتتلفه إتلافاً ظاهراً، كالسيل، والحريق. وفي الحديث الشريف: «**إنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**».

~ اصطلاحاً: ما أتلف من معجوز عن دفعة عادة قدراً من ثمر، أو نبات، بعد بيعه. [ابن عرفة].

▣ **الجائز:** الذي يمر على القوم وهو عطشان، سقي أو لم يسقَ.

~ عند الحنفية: هو ما لا يمتنع شرعاً.

و هو يشمل المباح، والمكروه، والمندوب، والواجب.

▣ **الجائزة:** العطية. وفي الحديث الشريف: «**الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يِوْمٌ وَ لَيْلَةٌ، ومَا زادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**». أي: يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وهو قول الأزهري. وعن مالك أنه يكرمه، ويتحفه، ويحفظه يوماً وليلة.

▣ **الجائفة:** العيب العظيم.

~: الطعنة التي تبلغ الجوف.

~: الطعنة التي تخالط الجوف.

~: الطعنة التي تنفذ.

~ عند المالكية: هي التي تصل إلى الجوف، وتختص بالبطن والظهر.

و: هي ما أفضى إلى الجوف، ولو بمغرزة إبرة.

~ عند الحنفية: هي التي بلغت الجوف، أو أنفذته.

و: ما يكون بين اللبة والعانة، ولا يكون في العنق والحلق، ولا في الفخذ والرجلين.

و: هي تختص بالجوف، جوف الرأس، أو جوف البطن.

~ عند الشافعية: جرح ينفذ لجوف البطن، محيل للغذاء، أو الدواء، أو طريق للمحيل، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين.

~ عند الحنابلة والزيدية: هي ما وصل إلى جوف العضو من ظهر، أو صدر، أو ورك، أو عنق، أو ساق، أو عضد، مما له جوف.

~ عند الظاهرية: هي التي نفذت إلى الجوف.

~ عند الجعفرية: هي التي بلغت الجوف.

~ عند الإباضية: ما وصل الجوف، وهو البطن، وإن برأس إبرة، أو كبر جرح، أو من كل ناحية.

▣ **جاح:** فلان ~ جوحاً: هلك مال أقربائه.

~ الجائحة المال: أهلكته، واستأصلته. وفي الحديث الشريف: «**أَعَاذَكُمُ اللهُ مِنْ جَوْحِ الدَّهْرِ**».

و المال مجوح، ومجيح.

▣ **الجار:** من قرب مسكنه منك وهو من الأسماء المتضايفة فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك

الغير جار له كالأخ والصديق ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه ب الجار ومنه والجار ذي القربى والجار الجنب وتصور من الجار فقيل لكل ما يقرب من غيره جاره ومنه وفي الأرض قطع متجاورات قيل جار عن الطريق ثم جعل أصلا في العدول عن كل حق فبني منه الجور وقيل الجائر من الناس من يمنع ما يأمر به الشرع، كالمبدل أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ قالوا يمتنع انعدام الجوهر والخير والشر من فعل العبد [المناوي].

▣ **جار الجنب:** اللازق إلى جنبك.

▣ **الجارحة:** العضو العامل من أعضاء الجسد، كاليد، والرجل.

~: ما يصيد من الطير، والسباع، والكلاب. وفي الكتاب العزيز: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة:٤].

و تطلق الجارحة على الذكر، والأنثى.

~ عند جميع المفسرين، وابن عباس، والثوري، والحسن البصري، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: هي كل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير.

~ في قول ابن عمر، والضحّاك: هي الكلب دون غيره.

▣ **الجارودية:** أصحاب الجارود قالوا بالنص من النبي عليه السلام في الإمامة على علي وصفا لا تسمية وكفروا الصحابة بمخالفته وتركهم الإقتداء بعلي بعد النبي [المناوي].

▣ **جاز:** القول ~ جوزاً، وجوازاً، ومجازاً: قبل، ونفذ.

~ العقد وغيره: نفذ، ومضى على الصحة.

~ الموضع، وبه: سار فيه، وقطعه.

▣ **جازى:** فلاناً: أثابه.

▣ **جازف:** باع الشيء لا يعلم كيله، أو وزنه.

~ بنفسه: خاطر بها.

~ في كلامه: أرسله إرسالاً على غير روية.

▣ **الجازمية:** أصحاب جازم بن عاصم وافقوا الشعيبية [المناوي].

▣ **الجاسوس:** من يتجسس الأخبار ليأتي بها.

~: صاحب سر الشر.

و الناموس صاحب سر الخير.

▣ **جاعل:** فلاناً مجاعلة، وجعالاً: جعل له جعلاً.

والجاعل: العاطي.

▣ **جافى:** باعد.

~ المصلي مرفقيه عن جنبيه في السجود: باعد العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين.

▣ **جافه:** ~ جوفاً: أصاب جوفه.

~ الصيد: أدخل السهم في جوفه، و لم يظهر من الجانب الآخر.

~ الدواء فلاناً: دخل جوفه.

▣ **جامع:** المرأة مجامعة وجماعاً: وطئها.

~ فلاناً على أمر كذا: اجتمع معه عليه.

▣ **الجامع:** من أسماء الله الحسنى. وفي التنزيل المجيد: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ

فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾ [آل عمران: ٩].

~: الناحية.

▣ **جامع الكلم:** ما قل لفظه وجزل معناه كحديث حفت الجنة بالمكاره [المناوي].

▣ **الجان:** الجن. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: ٣٩].

▣ **جانى عليه:** ادعى عليه جناية لم يفعلها.

▣ **جانب:** فلاناً: صار إلى جنبه، أو مشى إلى جنبه.

~: أبعده.

و في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣].

~ شق الإنسان، وغيره.

▣ **الجاهلي:** عند المالكية: من كان قبل الإسلام، ولم يكن من أهل الكتاب.

▣ **الجاهلية:** ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة، والضلالة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣٢].

▣ **جاوز:** عن ذنبه: لم يؤاخذ به.

~الطريق، ونحوه، مجاوزة، وجوازاً: خلفه وقطعه.

▣ **الجبائية:** أصحاب أبي علي الجبائي المعتزلي قالوا الله متكلم بكلام مركب من حرف وصوت يخلقه الله في جسم ولا يرى في الآخرة والعبد خالق لفعله ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ولا كرامة للأولياء [المناوي].

▣ **الجِبَار:** الهدر. وهو ما لا قصاص فيه، ولا عزم.

يقال: ذهب دمه جباراً.

و يقال: حرب الجبار: لا دية فيها، ولا قصاص.

و في الحديث الشريف: «**العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبارٌ**».

أي: إن جناية البهائم إذا فعلتها بنفسها، ولم تكن عقوراً، ولا فرط مالكها في حفظها، غير مضمومة.

~: البريء.

يقال: أنا منه جبار.

~: اسم يوم الثلاثاء في الجاهلية.

▣ **الجبار:** فعال من الجبرية وهي غلظ طبع الظالم [المناوي].

▣ **الجبّار:** من أسماء الله تعالى.

~: المتكبر.

و في القرآن الكريم: ﴿وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ﴿١٥﴾﴾ [إبراهيم: ١٥].

~: القاهر، العاتي، المتسلط وفي الكتاب العزيز: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [القصص: ١٩].

و يقال: قلب جبار: لا تدخله الرحمة، ولا يقبل الموعظة.

▣ **الجبارة:** حرفة المجبر.

~: ما يشد على العظم المكسور لينجبر.

▣ **الجُبّة:** ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدّم، يلبس فوق الثياب.

~: الدّرع.

~ من العين: حجاجها.

▣ **جبر:** ~العظم: جبره.

الشيء ~ جبراً، وجبوراً: صلح.

يقال: جبر العظم الكسير، وجبر الفقير واليتيم.

~العظم الكسير جبراً، وجبوراً، وجبارة: أصلحه.

~: وضع عليه الجبيرة.و يقال: جبر عظمه: أصلح شؤونه.

و جبر الفقير واليتيم: كفاه حاجته. وفي الحديث الشريف: «**اللهُمَّ أَجْبُرْنِي واهْدِنِي**»

~ ما فقده: عوضه.

~ الأمر جبراً: أصلحه، وقومه، ودفع عنه.

~ فلاناً على الأمر: قهره عليه، وأكرهه. وقد استعمله الشافعي.

▣ **الجبر**: الشجاع.

~: العود تجبر به العظام.

~: خلاف القدر. وهو القول بأن الله يجبر عباده على فعل المعاصي. وهو قول فاسد.

و قال أبو عبيد:

هو كلام مولد.

▣ **الجبران**: ما يجبر به الشيء.

▣ **الجبروت**: القهر.

▣ **جبريل**: هو الملك الكريم، رسول الله تعالى إلى رسله الآدميين، صلوات الله وسلامه عليهم.

وفيه لغات عدة حكاها الطبري وابن الأنباري وغيرهما، منها: جبريل وجبرين.

و هو اسم سرياني مؤلف من كلمتين [جبر] وهو العبد و [إيل] وهو الله تعالى.

و قيل أنه عربي مشتق من جبروت الله. وهذا مستبعد للاتفاق على منعه من الصرف.

قال الحافظ ابن حجر: وهو وإن كان سريانياً، لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب، أن الجبر هو إصلاح ما وهى، وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الإصلاح العام.

▣ **جبّه**: ~ جباً: قطعه. ومنه الحديث الشريف: «إِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَه». أي: يقطع، ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب.

~ الخصية: استأصلها.

~ النحل: لقحه.

▣ **الجب**: القطع.

~: استئصال الخصية.

▣ **الجُبّ**: البئر الواسعة. وقال الفراء: يذكر ويؤنث.

▣ **الجبهة**: يمين الجبهة وشمالها فالجبينان جانبا الجبهة.

~: موضع السجود من الرأس ذكره الأصمعي وقال الخليل هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية.

~: أعيان الناس كما يقال لهم الوجوه [المناوي].

▣ **الجبيرة**: ما يسد به العظم المكسور. قال الأزهري: الجبائر هي الخشب التي توسى، فتوجع موضع الكسر، وتشد عليه، حتى ينجبر على استوائها.

عند الفقهاء تطلق على ما يشد به القروح، والجروح، والعظام، ويتساوون بينها في الأحكام. [النجفي].

▣ **الجث**: ما ارتفع من الأرض كالأكمة، وجثة الشيء شخصه إذا كان قاعدا أو قائما فإن كان منتصبا فهو طلل والشخص يعم الكل،كمدافعة

بالضم شخص الإنسان قاعدا [المناوي].

▣ **الجحد:** إنكار ما سبق له وجود وهو خلاف النفي إذ هو إنكار نفس وجود المدعي وقال الراغب الجحود نفي ما في القلب ثباته أو إثبات ما في القلب نفيه.

وتجحد تخصص بفعل ذلك قال والجحد يقال فيما ينكر باللسان لا بالقلب وفي المصباح الجحد الإنكار، وجحد حقه أنكره ولا يكون إلا على علم من الجاحد به [المناوي].

▣ **الجحمة:** شدة تأجج النار ومنه الجحيم وجحم وجهه من شدة الغضب استعارة من جحمه النار وذلك من ثوران حرارة القلب ذكره الراغب وقال الحرالي الجحم انضمام الشيء وعظم كبره ومن معنى حروفه الحجم وهو التضام وظهور المقدار إلا أن الحجم فيما يظهر كالأجسام والجحم بتقديم الجيم فيما لطف كالصوت والنار [المناوي].

▣ **جدا:** فلاناً، وعليه ~ جدواً، وجَداً: أعطاه.

~: سأله الجدوى.

و الجدا: العطاء.

~: المطر العام.

وفي الحديث الشريف:«**اللهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً غَدَقاً، وَ جَداً طَبَقاً**».

ويقال: خير فلان جداً: عام واسع.

▣ **الجدار:** كالحائط لكن الحائط يقال اعتبارا بالإحاطة بالمكان والجدار اعتبارا بالنتؤ والارتفاع [المناوي].

▣ **الجدال:** مراء يتعلق بإظهار إذنه وتقريرها ذكره ابن الكمال [المناوي].

▣ **الجدوى:** المطر العام.

~: العطية.

▣ **جذّ:** الشيء ~ جذاً: كسره، أو قطعه.

و في الحديث الشريف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: «**جُذُّوهُمْ جَذّاً**».

أي: استأصلوهم قتلاً.

فهو جذيذ، ومجذوذ. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٨].

أي: غير مقطوع عنهم، ولا مخترم، ولا منقوص.

النخل جذاً، وجذاذاً: قطع ثمره، وجناه.

~ كسر الشيء وتفتيته، والجذاذ حجارة الذهب المكسرة وفتاته [المناوي].

▣ **الجِذاذ:** المقطع، أو المكسر.

وفي التنزيل المجيد: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥٨].

▣ **الجِذاذ:** الجُذاذ. وضم الجيم أفصح.

~: القطع.

و أوان الجذاذ: زمان صرام النخل: وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر.

▣ **الجذع:** بالكسر ساق النخلة [المناوي].

~ من الرجال: الشاب الحدث. والأنثى: جذعة.

و في التنزيل الكريم: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥].

~: القطعة من النخل، أو غيره، توضع عليها الأخشاب.

■ **الجذع من الإبل:** ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة.

و لا يزال جذعاً إلى أن يدخل في السادسة.

■ **الجذع من البقر:** ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

~ عند الحنفية: هو ابن سنة.

~ عند الظاهرية: ما أتم عاماً كاملاً، ودخل في الثاني، ولا يزال جذعاً حتى يتم عامين.

■ **الجذع من الخيل:** ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

~ عند الحنفية: ما كان في السنة الرابعة.

■ **الجذع من الضأن:** ماله سنة تامة. وهو الأشهر عند أهل اللغة، والعلم.

و قيل: ما بلغ ثمانية أشهر، أو تسعة.

و قيل: ما له ستة أشهر.

و قيل: ما له سبعة أشهر.

و قيل: ما له عشرة أشهر.

~ شرعاً: ما أتى عليه أكثر الحول، بأن دخل في الشهر الثامن. [شيخ زادة].

~ عند الفقهاء: ما تم له ستة أشهر. [الأقطع].

~ عند الحنفية، والظاهرية، والوجه الأصح عند الشافعية: هو ما أتم عاماً كاملاً،و دخل في الثاني، ولا يزال جذعاً حتى يتم عامين.

و في قول عند الحنفية، والشافعية: ما أتى ستة أشهر.

و في قول أخر عندهم: هو ابن ثمانية أشهر.

و في قول عند الحنفية: هو ابن سبعة أشهر.

■ **الجذع من الظباء:** ~ عند الظاهرية: وهو مثل قولهم في البقر، والضأن.

■ **الجذع من الماعز:** ما تم له سنة. قاله الأزهري.

~ عند الحنفية، والظاهرية: هو مثل قولهم في الضأن.

قال ابن عابدين: الظاهر أنه لا فرق عند الفقهاء في الجذع بين الغنم والمعز.

■ **الجذم:** القطع،والجذام داء معروف [المناوي].

■ **الجذوة:** الجمرة الملتهبة [المناوي].

■ **الجر:** السحب والجريرة ما يجره الإنسان من ذنب فعيلة بمعنى مفعوله [المناوي].

■ **الجراحة:** الجرح.

■ **جربت:** الشيء اختبرته مرة بعد أخرى [المناوي].

■ **الجِرة:** بالكسر ما يخرجه نحو الجمل من معدته فيجتره [المناوي].

■ **الجرّة:** وحدة للكيل، كانت تستخدم في مصر. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٩٨٧, ٩ لتر].

■ **جرجر:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٣ غرام].

■ **الجُرح:** الشق بالبدن. وفي القرآن المجيد: ﴿و الجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ [المائدة: ٤٨]. وهو خاص فيما كان بغير الوجه والرأس، لأن ما كان فيهما يسمى الشجة.

■ **جرح:** فلاناً ~ جرحاً: شق في بدنه شقاً.

فهو، وهي جريحٌ. ويقال: جرحه بلسانه: سبه، وشتمه. وجرح الشاهد: طعن فيه، ورد قوله.

~ الشيء: كسبه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

و يقال فلان يجرح لعياله.

وجرح فلان – جرحاً: أصابته جارحة.

▣ **جرّح:** فلاناً: أكثر من جرحه.

▣ **جرح الشاهد:** جرحت شهادته، وروايته.

عند الحنفية: إظهار ما يخل بالعدالة، لا بالشهادة مع العدالة.

~ عند الحنابلة: الطعن فيه بما يمنع قبول الشهادة. ~ عند الإباضية: نسبته إلى كبيرة مع تسليم، أو اعتقاد أنه قبلها جائز الشهادة.

▣ **الجرموق:** الخف القصير يلبس فوق الخف، وذلك لحفظه من الطين، وغيره.

و هو معرب، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة من كلام العرب إلا أن يكون معرباً، أو حكاية صوت، نحو الجردقة: وهي الرغيف.

قال النووي: ليس الجرموق مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

~: ما يلبس في الخف.

~: في إطلاق الفقهاء: هو الخف فوق الخف، لأن الحكم في المسح عليه يتعلق بخف فوق خف. [النووي].

▣ **الجريب:** الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض ويختلف قدرها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في قدر الرطل والذراع [المناوي].

▣ **جريب:** وحدة للمساحة والكيل، وهي كمساحة تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٥٩٢ متراً]. وكوحد للكيل تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٣٧,٨٧ لتراً].

▣ **جريب أعشاري:** وحدة للمساحة، كانت تستخدم لدى العثمانيين. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٠٠٠٠ متر مربع] أو ١ هكتار.

▣ **جريب التُسع:** وحدة للكيل، كانت تستخدم لدى الفارسيين. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٧,٥٩ كيلوغرام].

▣ **جريب الثمن:** وحدة للكيل، كانت تستخدم لدى أهل طخر ونواحي الرواند. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٣١ كيلوغراماً].

▣ **جريب عضدي:** وحدة للكيل، كانت تستخدم لدى الفارسيين. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٢٤ كيلوغراماً].

▣ **جريب الرسم:** وحدة للمساحة، كانت تستخدم لدى الفارسيين. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٧٦٠ متراً مربعاً].

▣ **جريب الشاه:** وحدة للمساحة، كانت تستخدم لدى الفارسيين. وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٢٠٠ متراً مربعاً].

▣ **جريب صغير** :وحدة للمساحة، وهي تعادل قيمة الجريب نفسه.

▣ **جريب كبير:** وحدة للمساحة، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥٧٠٩,٩ متراً مربعاً].

▣ **الجرية:** بالكسر حال الجريان ذكره الحرالي [المناوي].

■ **الجرين:** البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي تجفف فيه الثمار [المناوي].

■ **الجزء:** القطعة من الشيء.

~: النصيب.

■ **جزَّأ:** ~ الشيء ~ جزءاً: قسّمه أجزاء.

~ بالشيء: قنع، واكتفى به.

~ الشيء: جزأه.

■ **الجزاء:** الغناء والكفاية كقوله لا تجزي نفس عن نفس شيئا. والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وجازاك فلان كافأك كلمة فارسية تعريب كزاف ويقال لمن يرسل كلامه إرسالا قانون جازف في كلامه فأقيم نهج الصواب مقام الكيل أو الوزن [المناوي].

~: المكافأة، والثواب. وفي التنزيل المجيد: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

~: العقوبة على المعصية.

~: العوض، والبدل. وفي الكتاب العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

أي: فبدله ومبدله.

■ **جزاء الصيد:** في الإحرام عند الحنفية:

ما جعله العدلان قيمة للصيد في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه، مع مراعاة صفته الخلقية كالملاحة، والحسن، والتصويت، ونحو ذلك.

و قيل: يكفي العدل الواحد.

~ عند الزيدية: هو عبارة عما يجب على المحرم إذا قتل صيداً.

■ **الجُزْارة:** أطراف البعير: الرأس، واليدان، والرجلان.

~: ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته. وفي الحديث الشريف: «**لا أُعْطِيَ مِنْها شَيْئاً في جُزارَتِها**».

أي: إن الجزار لا يأخذ شيئاً من الضحية أجرة له.

■ **الجِزَارة:** حرفة الجزار.

■ **الجِزاف:** الشيء لا يعلم كيله، أو وزنه. وهو فارسي معرب.

~: الحدس في البيع،و الشراء، بلا كيل، ولا وزن.

~ عند الشافعية: هو ما لم يقدر بكيل، ولا وزن. و إن كان معلوماً كيله، أو وزنه.

~: بيع مجموع بلا تقدير.

■ **جزى:** الشيء ~ جزاء: كفى، وأغنى.

و في القرآن الكريم: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨ و١٢٣].

~ فلاناً بكذا، وعليه: كافأه. وفي الحديث القدسي: «**الصَّوْمُ لي وأنا أَجْزِي بِهِ**».

فلاناً حقه: قضاه.

و منه قولهم: جزاه الله خيراً.أي: أعطاه جزاء ما أسلف من طاعته.

~ الرجل عنه: إذا قام مقامه.

■ **جزر:** الماءعن الأرض ~جزراً: نضب وحسر.

و يقال: جزر البحر والنهر: انحسر ماؤه.

~ الشيء: قطعه.

~ الجزور: نحره، فهو جازر وجزّار.

~ النخل جزراً وجزاراً: صرمه.

▣ **جزف:** له في الكيل، ونحوه – جزفاً: أكثر.

▣ **الجزل:** أصله العظم والغلظ ومنه جزل الحطب بالضم جزالة ثم استعير في العطاء فقيل أجزل له في العطاء إذا وسعه وفلان جزل الرأي [المناوي].

▣ **الجزم:** القطع، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته وأفعل ذلك جزما أي حتما لا رخصة فيه كما يقال قولا واحدا وحكم جزم وقضاء حتم أي لا ينقض ولا يرد [المناوي].

▣ **الجزور:** ما سيصلح للذبح من الإبل. يقع على الذكر، والأنثى. واللفظة مؤنثة. ويقال للبعير: هذه جزور سمينة.

▣ **الجزية:** لغة من المجازاة،وشرعا عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام [المناوي].

~: الجزاء.

~: خراج الأرض.

~: ما يؤخذ من أهل الذمة. وفي القرآن العزيز: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

شرعاً: مال يلتزمه الكفار بعقد مخصوص. [البجيرمي].

~ عند المالكية، والحنابلة: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر، لإقامته بدار الإسلام، في كل عام.

▣ **الجزيرة:** أرض يحدق بها الماء.

~: موضع بعينه، وهو ما بين دجلة والفرات.

▣ **جزيرة العرب:** أرض العرب، ومعدنها. وفي الحديث الشريف: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُود، والنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ فِيها إلاّ مُسْلِماً**».

سميت بذلك لأن الخليج العربي، وبحر العرب، والبحر الأحمر، والبحر الأبيض المتوسط، ثم دجلة والفرات تحيط بها.

~ في قول المغيرة بن عبد الرحمن، والبكري: مكة، والمدينة، واليمن، واليمامة.

~ في قول الأصمعي، وأب عبيد: ما بين أقصى عدن، إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما ولاها من شاطئ البحر إلى أطراف الشام عرضاً.

~ عند المالكية: مكة، والمدينة، واليمن، وما والاها.

~ عند الحنفية: من حد الشام والكوفة إلى أقصى اليمن.

~ عند الشافعية، والحنابلة: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها. فأما اليمن فليس من جزيرة العرب.

▣ **الجس:** أصله مس العرق وتعرف للتفهيم للحكم عليه على الصحة [المناوي]. ومنه اشتق لفظ جاسوس.

▣ **جسّ:** الأرض ~ جساً: وطئها.

~ الشيء بيده: مسه، ولمسه.

~ الخبر: بحث عنه، وفحص.

▣ **الجسم:** ما له طول وعرض وعمق ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساما وإن قطع وجزأ بخلاف الشخص فإنه يخرج عن كونه شخصا بتجزئته كذا عبر عنه الراغب [المناوي].

▣ **الجسم التعليمي:** الذي يقبل الانقسام

طولا وعرضا وعمقا ونهايته السطح وهو نهاية الجسم الطبيعي وسمي جسما تعليميا إذ يبحث فيه في العلوم التعليمية أي الرياضة الباحثة عن أحوال الكم المتصل والمنفصل منسوبة إلى التعليم والرياضة فإنهم كانوا يبدؤون بها في تعاليمهم بتغاير لكونها أسهل إدراكا [المناوي].

▣ **الجشاء:** مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع [المناوي].

~ من البحر، والليل، وغيرهما: الدفعة.

جعل الله الشيء ~ جعلاً: خلقه، وأنشأه. وفي القرآن الكريم:

﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]

~: صنعه، وفعله.

~ للعامل كذا على العمل: شارطه به عليه.

~ له على كذا جعلا، وجعالةً: قدر له أجراً عليه.

▣ **جشأت:** نفسه ~ جشوءاً، وجشئاً، وجشاءً: ثارت للقيء.

~: جاشت من حزن، أو فزع. ويقال: جشأت البحار بأمواجها، والليالي بظلماتها وأهوالها: لفظتها، ودفعتها.

~ المعدة: تنفست من امتلاء.

~ العدو: نهض، وأقبل.

~ على نفسه: ضيق.

▣ **الجَعالة:** الجعل.

▣ **الجعل:** بالفتح إظهار أمر عن سبب وتصيير [المناوي].

ما يجعل على العمل من أجر، أو رشوة.

~: ما يعطى للمجاهد ليستعين به على جهاده.

~ شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين. [الأنصاري].

~ عند المالكية: الإجازة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذق،

والناشد على وجود العبد الآبق.

و: العوض.

~ عند الإباضية: إجازة على منفعة مظنون حصولها،

▣ **الجعيلة:** الجعل.

▣ **جفا:** الشيء ~ جفاءً، وجفوا: نبا.

~: بعد.

~: غلظ.

~ الشيء: أبعده وطرحه.

~ فلاناً، وعليه: أعرض عنه، وقطعه.

▣ **الجفاء:** بالضم ما يرمي به القدر أو الوادي إلى جوانبه ومنه جفا السرج عن ظهر الدابة تباعد عنه. والجفاء بالفتح الغلظ في العشرة والحرف في المعاملة وترك الرفق في الأمور [المناوي].

~ ضد الصلة.

~ غلظ الطبع.

▣ **الجفاف:** اليبس ومنه جف الرجل جفوفا سكت ولم يتكلم فقولهم جف النهر على حذف مضاف أي جف ماؤه [المناوي].

▣ **الجفر:** ما عظم، واستكرش من ولد الشاء والمعزى.

و الأنثى جفرة.

~ من ولد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، و أخذ في الرعي.

~: جلد كتب فيه علي بن أبي طالب، أو جعفر الصادق، الأحداث قبل وقوعها.

▣ **الجفن:** غطاء العين من أعلاها وأسفلها، ووعاء السيف ومنه سمي الكرم جفنا تصورا أنه وعاء العنب [المناوي].

▣ **الجفنة:** وعاء الأطعمة وقيل للبئر الصغيرة جفنة تشبيها بها [المناوي].

▣ **جلَّ:** عن وطنه وموضعه، ومنه ~ جلولاً: جلا، وزال.

~ الشيء جلا: أخذ جلّه، أي معظمه.

~ الحيوان الجلة: أكلها. فهو جال، وجلال.

▣ **جل:** فلان ~ جلالاً، وجلالة: عظم.

فهو جل، وجلال، جليل.

~: أسن.

~ عنه: تنزه، وتعالى.

~ عن وطنه، وموضعه: جلا، وزال.

▣ **الجلُّ:** من كل شيء: معظمه.

▣ **الجلى:** الأمر الشديد، والخطب العظيم.

▣ **الجلال:** ~ احتجاب بعزته والجمال تجليه لنا برحمته ذكره التونسي [المناوي].

~ التناهي في العظمة.

و خص بوصف الله تعالى، ولم يستعمل في غيره قط. وفي القرآن المجيد: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾﴾ [الرحمن: ٧٨].

~ عند أهل الحقيقة نعوت القهر من الحضرة الإلهية [المناوي].

▣ **الجلالة:** عظم القدر.

~ بهيمة التي تأكل الجلة، والعذرة. وفي الحديث الشريف: «**نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ رُكُوبِ الجَلاّلةِ، وأَكْلِ لُحُومِها.**».

~ في عرف الفقهاء: كل بهيمة تأكل النجس مطلقاً. [أطفش].

~ عند الشافعية: هي التي تأكل النجاسات. وتكون من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج.

و: هي التي أكثر أكلها النجاسة. والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن.

فإن وجد في عرفها، وغيره، ريح النجاسة، فهي جلالة، وإلا، فلا. وهذا ما عليه جمهور الشافعية.

~ عند الظاهرية: هي التي تأكل العذرة من الإبل، وغير الإبل. من ذوات الربع خاصة. ولا يسمى الدجاج، ولا الطير جلالة وعن كانت تأكل العذرة.

~ عند الجعفرية: مثل قول الأول للشافعية.

و: هو المتغذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه، واشتد عظمه.

▣ **الجلّة:** البعر، والروث.

▣ **جلس:** الإنسان ~ جلوساً، ومجلساً: قعد.

~ الشيء.

▣ **جلّل:** الشيء: عمَّ.

~ الشيء: عمّه.

~: غطاه.

▣ **الجَلل:** الشيء الكبير العظيم.

~: ضد الصغير الحقير.

▣ **الجمار:** الحجارة الصغيرة.

▣ **الجمّار:** قلب النخل. ومنه يخرج الثمر، والسعف، وتموت النخلة بقطعه.

واحدته: جمارة.

▣ **الجماع:** جماع كل شيء: مجتمع أصله. وفي الحديث الشريف: «**الخَمْرُ جِماعُ الإثْم**». أي: مجمعه ومظنته.

~: وطء المرأة.

▣ **الجماعة:** من كل شيء: يطلق على القليل والكثير.

▣ **الجمال:** رقة الحسن ذكره سيبويه وقال الراغب الحسن الكثير وهو ضربان:

أحدهما يختص بالإنسان في نفسه وفعله

الثاني ما يصل منه لغيره ومنه حديث إن الله جميل يحب الجمال تنبيها أن منه تفيض الخيرات الكثيرة فيحب من اتصف بذلك واعتبر فيه معنى الكثرة فقيل لكل منفصلة جملة وقيل للحساب الذي لم يفصل والكلام الذي لم يبين تفصيله مجمل.

قال الراغب وقول الفقهاء المجمل ما يحتاج إلى بيان ليس بحد له ولا تفسير بل ذكر أحد أحوال بعض الناس معه والشيء يجب بيان صفته في نفسه التي بها يتميز وحقيقة المجمل هو المشتمل على جملة أشياء ملخصة [المناوي].

~ عند أهل الحقيقة نعوت الرحمة والألطاف من الحضرة الإلهية [المناوي].

▣ **الجمام:** الراحة وترك تحمل التعب والجم الماء الكثير ولاعتبار معنى الكثرة قيل الجمة للقوم يجتمعون في تحمل مكروه ولما اجتمع من شعر الناصية [المناوي].

▣ **جمر:** الفرس ~ جمراً: وثب في القيد.

~ فلاناً: أعطاه جمراً.

~: نحاه.

▣ **الجمرة:** واحدة الجمرة: وهي القطعة الملتهبة من النار.

~: الحصاة الصغيرة.

~: وحدات الجمرات التي ترمى في منى. وهي ثلاث: الجمرة الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

و هي مجتمع الحصى في منى.

▣ **الجمرك:** جعل يؤخذ على البضائع الواردة من الممالك الأخرى.

أصله تركي. وفي العربية: مكس.

▣ **الجمع:** ضم ما شأنه الافتراق والتنافر [المناوي].

▣ **جمع:** ~ المتفرق جمعاً: ضم بعضه إلى بعض.

~ الله القلوب: ألّفها. فهو جامع، وجموع، وجمّاع.

و المفعول: مجموع، وجميع.

~ القوم لأعدائهم: حشدوا لقتالهم. وفي القرآن الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣].

~ أمره: عزم عليه.

~ ثيابه: لبسها.

▣ **جمّع:** الناس: شهدوا الجمعة، وقضوا

الصلاة فيها.

~ المتفرق: جمعه.

▣ **الجمع:** ~ المزدلفة. لأن الناس يجتمعون بها.

الجماعة.

~: تأليف المتفرق. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: ١٧].

▣ **الجمعة:** المجموعة.

~ والجمعة، والجمعة: ما يلي الخميس من أيام الأسبوع.

▣ **الجملة:** عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفاد نحو زيد قائم أو لا نحو إن تكرمني فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابه فالجملة أعم من الكلام مطلقا [المناوي].

▣ **جنّ:** جناً، وجنوناً، جنة: زال عقله. ويقال: جن جنونه على صيغة المبالغة.

~ به، ومنه: أعجب حتى يصير كالمجنون.

~ جناً: أستتر.

▣ **جنَّ الليل:** ~ جناً، وجناً، وجنوناً، وجناناً: أظلم.

و يقال: جن الظلام: اشتد.

~ الشيء، وعليه: ستره.

و في القرآن الكريم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦].

~ الميت: كفنه.

~: قبره.

▣ **الجِنُّ:** خلاف الإنس. واحده جني. والأنثى جنية.

و في القرآن المجيد: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨].

و لهم وجود حقيقي، وهم مكلفون.

و قد قال كثير من الفلاسفة، والزنادقة، والقدرية بإنكار وجودهم. وهذا لا شيء. وإن رؤيتهم على صورتهم الأصلية ممتنعة، إلا الأنبياء، ولذلك قال الشافعي: من زعم أنه يرى جناً أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً.

~ من كل شيء: أوله، ونشاطه، وشدته.

يقال: جن الشباب: عنفوانه.

▣ **الجنابة:** للغة: ضد القرب والقرابة، والجنابة في الأصل: البعد.

~: حال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع.

~: المني.

~ شرعاً: أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. [البجيرمي].

~ في عرف الشرع: تطلق على إنزال الماء، والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك.

شرعاً: تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، وسمي جنباً، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها.

▣ **الجناح:** بالضم المؤاخذة على الجنوح [المناوي].

▣ **الجنازة:** النعش.

~: الميت.

~: النعش والميت معاً.

▣ **الجنان:** من كل شيء: جوفه.

~: القلب.

~: الأمر الخفي.

▣ **الجناية**: الذنب، والجرم.

~ شرعاً: اسم لفعل محرم حل بمال، والجانية بما حل بنفس، وأطراف. [الحصكفي].

~عند المالكية: هي فعل الجاني الموجب للقصاص.

~ في قول ابن الأثير: ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة.

▣ **جنايات الحج**: عند الحنفي: ما تكون حرمته بسبب الإحرام، أو بسبب الحرم.

▣ **الجَنَى**: كل ما يجنى من الشجر.

فلان ~ جناية: أذنب. فهو جان.

و في الحديث الشريف:«**لا يَجْنِي جَانٍ إلا عَلَى نَفْسِهِ**».

~ الذنب على فلان: جرّه إليه.

~الثمرة، ونحوها جنى، وجنياً: تناولها من منبتها.

▣ **جنب**: فلان في بني فلان ~ جنابة: نزل فيهم جنيباً. [غريباً].

~ الريح جنوباً: هبت من الجنوب، أو إليه.

~ إليه جنباً: اشتاق.

~ الشيء: بعد عنه.

~: أبعده.

~ فلاناً الشيء جنباً، وجنوباً، وجنابة:نحاه. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥].

▣ **جنب**: فلان ~ جنباً: بعد.

~: اشتكى جنبه.

~ إليه: اشتاق، وقلق، فهو جنب.

~: صار جنباً.

▣ **جنب**: ~ جنابة: بعد.

~: ضد قرب.

~: صار جنباً.

▣ **جنب**: فلان: شكا جنبه.

~: أصيب بذات الجنب.

فهو مجنوب.

▣ **الجنب**: البعيد. وفي القرآن الكريم: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾﴾ [القصص: ١١].

~: القريب. [الضد].

~: الغريب النازل في جوارك.

و يقال: جار الجنب، وجار جنب. وفي الكتاب العزيز: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

~: من أصابته جنابة.

يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والجمع. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

و في الحديث الشريف: «**لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فيه جُنُبٌ**».

و المراد به الذي يترك الاغتسال من الجنابة

عادة، فيكون أكثر أوقاته جنباً. وهذا يدل على قلة دينه، وخبث باطنه.

▣ **الجَنْب:** من كل شيء: ناحيته.

~: شقة.

~: معادلة.

و يقال: هذا قليل في جنب مودتك: بالنسبة لها.

و: ماذا فعلت في جنب حاجتي: في أمرها.

و في الكتاب المجيد: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: ٥٦].

أي: تقول يوم القيامة: ما أشد ندمي وأسفي، يا ليتني لم أهمل ما أمرني الله به من تنفيذ شرعه ودينه.

▣ **الجَنَّة:** الحديقة ذات النخيل، والشجر. وفي القرآن العزيز: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾﴾ [الكهف:٣٥].

~: دار النعيم في الآخرة. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأعراف: ٤٣].

▣ **الجُنة:** السترة. وفي الحديث الشريف: «**الصِّيام جُنَّة**».

قال عياض: معناه سترة من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك.

~: كل ما وقى من سلاح، وغيره. وفي الكتاب المجيد: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة: ١٦].

▣ **الجِنة:** الجنون. وفي التنزيل الكريم: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون: ٧٠].

~: الجن. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الصافات: ١٥٨].

▣ **جنة الأرواح:** تنويرها بحقائق العلم في حضرة الشهود الأقدس [المناوي].

▣ **جنة القلوب:** تجلي المحبوب عليها بأنوار المعارف [المناوي].

▣ **جنز:** الشيء ~ جنزاً: ستره.

~: جمعه.

~ الميت: وضعه على الجنازة.

▣ **الجنوب:** ريح تهب من الجنوب.

و يقال: ريحهما جنوب: إذا كانا متصافيين.

▣ **الجنون:** الإعجاب. وفي الحديث الشريف: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جُنُونِ العَمَلِ**» أي: الإعجاب به.

~: زوال العقل، أو فساد فيه.

~ عند الحنفية: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، أما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع، من غير ما يصلح سبب.

و: آفة تسلب العقل.

~ عند الشافعية: وصف يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.

▣ **الجنون غير المطبق:** عند الحنفية: هو ما كان دون المطبق.

▣ **الجنون المطبق:** عند الحنفية: هو الدائم مدة سنة، وهو الصحيح في المذهب.

و: هو الممتد مدة شهر وبه يفتى.

و: هو الممتد أكثر من يوم، وليلة.

▣ **الجَنْي:** ما جني لساعته من كل ثمر.

فلان ~ جنى: خرج ظهره، ودخل صدره.

فهو أجنى. وهي جنواء.

▣ **الجنين:** القبر.

~: المستور.

~: الولد ما دام في الرحم. فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط.

و قال الباجي: الجنين: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء أكان ذكر، أم أنثى، ما لم يستهل صارخاً.

و في القرآن الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: ٣٢].

▣ **الجهاد:** مصدر جاهد.

~: استفرغ الوسع في مدافعة العدو.

~ في الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار. [البعلي وابن حجر].

~ شرعاً:الدعاء إلى الدين الحق،و قتال من لم يقبله. [الحصكفي].

~ في الشرع: يطلق أيضاً على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق.

فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم تعليهما.

و أما مجاهدة الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

و أما مجاهدة الكفار، فتقع باليد، والمال،و اللسان، والقلب. وأما الفسّاق، فباليد، ثم اللسان، ثم القلب. [ابن حجر، والجرجاني].

▣ **الجهة:** الجانب، والناحية.

~: الموضع الذي تتوجه إليه، وتقصده.

▣ **جهة الكعبة:** اصطلاحاً: سمت البيت، وهواؤه إلى السماء السابعة. [البجيرمي]

▣ **الجهاز:** ما يعد من متاع وغيره [المناوي].

▣ **جَهِدَ:** الرجل في الشيء ~ جهداً: جد فيه وبالغ.

~: طلب حتى وصل إلى الغاية.

~: بلغ المشقة.

▣ **جُهْد:** العيش ~ جهداً: ضاق، واشتد. فهو جهد.

▣ **جَهِد:** ~ الناس: أجدبوا. فهم مجدبون.

▣ **الجهد:** المشقة. وفي الحديث الشريف: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ**».

أي: الحالة الشاقة.

~: الكلفة. وفي القرآن العزيز: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنعام: ١٠٩].

أي: أغلظها، وأوكدها.

~: الوسع، والطاقة.

~: قلة الخير.

~: الهزال.

~ سوء الحال.

~: الوسع، والطاقة.

~: الشيء القليل يعيش به المقل.

و جهد المقل: قدر ما يحتمله حال القليل المال. وفي حديث الصدقة: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ المُقِلِّ**».

▣ **جهض:** فلاناً ~ جهضاً: غلبه.

و يقال: جهضه عن الأمر: غلبه عليه، ونحاه عنه.

▣ **جهل:** فلاناً: نسبه إلى الجهل.

~: أوقعه فيه.

▣ **الجهل:** نقيض العلم.

~ عند أهل الأصول: اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع. [النووي].

~ عند الإباضية: مثل قول السابق.

و: عدم تصور الشيء بالكلية.

▣ **جهلت:** القدر ~ جهلاً: اشتد غليانها.

~ فلان على غيره جهلاً، وجهالة: جفا، وتسافه.

~ الشيء، وبه: لم يعرفه.

▣ **جهنم:** اسم النار التي يعذب بها من استحق العذاب. وهي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف.

و به قال أكثر النحويين. وقال آخرون: هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية. وقد سميت بذلك لبعد قعرها. يقال: بئر جهنام: إذا كانت بعيدة القاع.

▣ **الجو:** ما بين السماء والأرض [المناوي].

▣ **الجوب:** قطع الجوبة وهي كالغائط من الأرض ثم استعمل في قطع كل أرض كقوله تعالى جابوا الصخر بالواد. وجواب الكلام ما يقطع الجوب فيصل من فم القائل إلى سمع المستمع لكن خص بما يعود من الكلام دون المبتدأ من الخطاب والجواب يقال في مقابلة السؤال والسؤال ضربان:

طلب مقال وجوابه المقال ومنه أجيبوا داعي الله.

وطلب نوال ومنه أجيبت دعوتكما أي أعطيتما ما سألتما.

والاستجابة الإجابة وحقيقتها التحري للجواب والتهيوء له لكن عبر به عن الإجابة لقلة انفكاكها عنه نحو ادعوني أستجب لكم [المناوي].

▣ **جوزة:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٨٣٥, ٣١ غراماً].

▣ **جوزة ملكية:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٨٧, ٢٧ غراماً].

▣ **الجوف:** الخلاء. ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ، فقيل: جوف الدار لباطنها وداخلها.

~: هو من ثغر النحر من المثانة. وفي الحديث الشريف: «لا تَنْسَوُا الجَوْفَ وما وَعَى». أي: ما يدخل إليه من الطعام والشراب ويجمع فيه.

▣ **جوّف:** ~ الشيء: جعله له جوفاً.

~ الصيد: طعنه في جوفه.

▣ **الجوهر:** يميز الجوهر بخمسة بركعته وصورة وجسم ونفس وعقل لأنه إما أن يكون مجردا أولاً، والأول إما أن لا يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف أو يتعلق والأول العقل والثاني النفس وغير

المجرد إما مركب أو لا والأول الجسم والثاني إما حال أو محل الأول الصورة والثاني الهيولى ويسمى الحقيقة، فالجوهر ينقسم إلى بسيط روحاني كالعقول والنفوس المجردة وإلى بسيط جسماني كالعناصر وإلى مركب في العقل دون الخارج ومستمعه الجوهرية المركبة من الجنس والفصل وإلى مركب منهما نهما الثلاث [المناوي].

▣ **الجيل**: القبيل والقرن والأمة وأصله من الواو من جال يجول ذهب وجاء [المناوي].

حرف الحاء

▣ **الحائض المبتدأة:** ~ عند الحنفية: من لم يسبق لها حيض فيسن البلوغ.

و:من كانت في أول حيض، أو نفاس.

~ عند الشافعية: مثل قول الأول للحنفية.

~ عند الجعفرية: مثل قول الأول للحنفية.

و: هي من لم يستقر لها عادة، سواء كان ذلك لابتداء الدم، أو لعدم انضباط العادة.

~ عند الإباضية: من لم يتقرر لها وقت في الحيض، ولا في الطهر، أو لم يتقرر في الطهر.

▣ **الحائط:** البستان سمي به لا سقف له [المناوي].

▣ **الحائطية:** أصحاب أحمد قالوا للعالم إلهان قديم هو الله ومحدث هو المسيح وهو الذي يحاسب الناس وهو المراد بخبر إن الله خلق آدم على صورته [المناوي].

▣ **الحائل:** المتغير.

~: الأنثى من ولد الناقة ساعة تولد.

~: كل أنثى لا تحبل.

يقال: امرأة حائل، وناقة حائل.

▣ **الحاج:** من يحج البيت الحرام ومؤنثة: الحاجة.

▣ **الحاجب:** البواب.

~: العظم الذي فوق العين بما عليه من لحم.

~: الشعر النابت على هذا اللحم. وهما حاجبان.

~ من كل شيء: حرفه، وناحيته.

▣ **الحاجة:** الفقر إلى الشيء مع محبته [المناوي].

▣ **حاجه:** محاجة وحجاجاً: جادله.

▣ **الحاجي:** ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة وقد يكون ضروريا أحيانا كالإجارة لتربية طفل [المناوي].

▣ **حادث:** ~ فلاناً كالمه. ويقال: حادث قلبه بذكر الله: تعاهده.

▣ **الحادي:** الذي يسوق الإبل بالحداء.

▣ **حار:** ~ بصره ~ حيراً، وحيرة، وحيراناً: نظر إلى الشيء، فلم يقو على النظر إليه، وارتد عنه.

~ فلان: ضل سبيله، فهو حيران، والمرأة حيرى.

▣ **حاربه:** محاربة، وحراباً: قاتله.

~ الله: عصاه. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾. [المائدة:٣٣].

قال سعيد بن جبير والحسن: المحاربة لله: الكفر به.

وفسره الجمهور في هذه الآية بالذي يقطع الطريق على الناس، مسلماً كان أو كافراً.

▣ **الحارة:** المحلة المتصلة المنازل [المناوي].

▣ **حاز:** ~الشيء ~حوزاً، وحيازة: ضمه إلى نفسه.

▣ **الحاسة:** القوة التي بها تدرك العوارض الجسمية والحس والحسيس الصوت الخفي وأحسسته أدركته بحاستي والحساس عبارة عن سوء الخلق وجعل على بناء سعال وزكام [المناوي].

▣ **حاشية الثوب:** جانبه ومنه حاشية النسب وهو الذي على جانبه كالعم وابنه وحاشية المال جانب معين [المناوي].

▣ **الحاصب:** يقال: مكان حاصب: ذو حصباء.

~: الريح الشديدة تحمل التراب والحصباء. وفي القرآن الكريم: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٧].

~: ما ترمي به الرياح.

▣ **حاض:** ~الماء ~حوضاً: جمعه، وحاطه.

~ السيل ~ حيضاً: فاض.

~ المرأة: سال دم حيضها.

فهي حائض على اللغة المشهورة الفضيحة.

~: بلغت سن المحيض. وفي الحديث الشريف: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

أي: من بلغت سن المحيض.

▣ **حاضر:** ~المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

~ في قول نافع مولى ابن عمر، والأعرج، والثوري: هم أهل مكة بعينها.

~ في قول طاوس، ومجاهد، والظاهرية، والإباضية، وطائفة من أهل العلم: هم أهل الحرم.

~ في قول الزهري: من كان أهله من مكة على مسافة يوم، أو نحوه.

~في قول مكحول: من كان منزله دون المواقيت.

~ عند المالكية: مثل قول نافع.

و: أهل مكة، ومن حولها، سوى أهل المناهل، كسعفان، وسوى أهل منى وعرفة.

عند الحنفية: أهل المواقيت، فمن دونهم إلى مكة.

~ عند عطاء، والشافعية، والحنابلة: أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

أي: دون مرحلتين من الحرم.

و قول الشافعي في القديم كان مثل قول مكحول.

▣ **الحاضر:** القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه.

~: الحي إذا حضروا الدار التي بها مجتمعهم.

~: المقيم في الحضر، وهو خلاف البادي: ساكن البادية.

▣ **الحاضر حكماً:** هو من قبيل الاستصحاب.

~: التي تقوم مقام الأم غي تربية الولد بعد وفاتها.

▣ **حاقله:** باع له الزرع قبل ظهور صلاحه.

~: زراعة على نصيب معلوم.

▣ **الحاكم:** من نصب للحكم بين الناس.

~: هو الذات الذي نصب، وعين من قبل السلطان، لأجل فصل، وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة.

▣ **حاكمه:** ~ إلى الله تعالى، وإلى الكتاب،

وإلى الحاكم:

خاصمه ودعاه إلى حكمه.

~ المذنب: حقق معه فيما جناه.

▣ **حال:** ~ الشيء حولاً: مضى عليه حول.

~ الحول: تم.

~ الشيء: تغير. يقال: حال اللون، وحال العهد.

~ الشيء بين الشيئين حولاً، وحيلولة: حجز بينهما. وفي القرآن الكريم: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ۝٤٣﴾ [هود: ٤٣].

و أما الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾ [الأنفال: ٢٤].. ففيها إشارة إلى ما قيل في وصفه سبحانه وتعالى: مقلب القلوب: هو أن يلقي الإنسان ما يصرفه عن مراده، لحكمة تقتضي ذلك.

▣ **الحال:** ~ عند أهل الحق معنى يرد على القلب بغير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب أو حزن أو قبض أو بسط أو هيبة وتزول بظهور صفات النفس فإذا دام وصار ملكا يسمى مقاما فالأحوال مواهب والمقامات مكاسب والأحوال تأتي من عين الجود والمقامات تحصل ببذل المجهود [المناوي].

▣ **الحال المؤكدة:** التي لا ينفك ذو الحال عنها ما دام موجودا غالبا نحو زيد أبوك عطوفا،والحال المنتقلة بخلاف ذلك [المناوي].

▣ **حالفه:** ~ محالفة، وحلافاً: عاهده.

~ بينهما: آخى. ومنه قول أنس بن مالك: **«حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين»**.

أي: آخى بينهم، وعاهد.

▣ **حامى:** ~ عنه محاماة، وحماء: دافع.

~ على ضيفه: احتفل له.

▣ **الحامل:** على المحافظة ثم استعمل في الغضب المجرد زيد أي أغضبني [المناوي].

▣ **الحامي:** ~ من الإبل: الذي طال مكثه عند أصحابه، حتى صار له عشرة أبطن، فحموا ظهره، وتركوه، فلا ينتفع منه بشيء، ولا يمتنع من ماء، ولا مرعى.

و في التنزيل العزيز: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٣].

و السائبة: هي الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية، لنذر، أو نحوه.

و البحيرة: ابنتها.

و الوصيلة سيأتي تفسيرها في [وصل].

▣ **الحُب:** إحساس بوصلة لا يدرى كنهها ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الحَبُ:** تمام النبات المنتهي إلى صلاحية كونه طعاما للآدمي الذي هو أم الحلق ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الحبا:** محركة جليس الملك وخاصته [المناوي].

▣ **الحبة:** إذا أطلقت الحبة في كلام السيد في العروة والمحقق النائيني والشيخ أحمد كاشف الغطاء وغيرهم من علماء العراق، فإنما يراد بها حبة الحمص، وهي القيراط الصيرفي الذي وزنه أربع حبات قمح، وإذا أطلقت في كلام السيد الأمين في الدرة البهية وغيره من علماء سوريا ولبنان فإنما يراد بها حبة القمح، فتنبه لذلك، وإن

كنا سننبه إليه في مورده.

▣ **حبة الحمص:** كقنب كما في القاموس، يعني بكسر الحاء وفتح الميم المشددة، وقد جعل مدار المثقال الصيرفي والدرهم الصيرفي على حب الحمص كما كان مدار المثقال الشرعي والدرهم الشرعي على حب الشعير، وقد نبه إلى هذا السيد الشبري في رسالته في الأوزان، وقد اختاروا الحمصة الوسطى من ثلاث حمصات، او الوسطى من تسع متدرجة في الكبر شيئا فشيئا، ووسطاهن هي الخامسة كما سيأتي في حبة الشعير. والحمصة في كلام علماء العراق هي الحبة المتعارفة عند العراقيين، وهي القيراط الصيرفي الذي وزنه أربع حبات قمح كما ستعرف في القيراط الصيرفي

▣ **حبة الشعير:** كثيرا ما يستعمل المتشرعة حبة الشعير في الأوزان والمقادير، والمراد بها الوسطى من حب الشعير، وتعرف بان يؤخذ ثلاث حبات ثم تؤخذ الوسطى منهن، بل دققوا في ذلك حتى اخذوا وسطى الوسطيات، بأن أخذوا ثلاث شعيرات متفاوتات، ثم أخذوا ثلاثا اخرى متفاوتات، تكون صغراهن اكبر من كبرى الثلاث الأولى ثم اخذوا ثلاثا أخرى متفاوتات تكون صغراهن اكبر من كبرى الثلاث الثواني، فتكون هذه الشعيرات متدرجة في الكبر، ثم تؤخذ وسطاها وهي الخامسة من التسع، وتجعل مدارا في الموازين والمعايير، وهذه قد تتفاوت أيضاً، الا ان العرف لا يلتفت بعد إلى مثل هذه الدقة، وهو المرجع في الموازين، هذا هو المراد بحبة الشعير كمانبه اليه السيد عدنان الشبري في رسالة الأوزان. وكل حبتين من الشعير تكون طسوجا كما ستعرف هناك. وكل ثماني حبات من الشعير دانق كما ستعرف هناك بلا خلاف. وكل ثمان وأربعين حبة من الشعير هي درهم شرعي لان الدرهم ستة دوانق بلا خلاف أيضاً كما ستعرف، فالشعيرة سدس ثمن الدرهم الشرعي. وكل ثمان وستين حبة من الشعير وأربعة أسباع الحبة مثقال شرعي كما في زكاة الجواهر، قال: كما هو واضح بأدنى تأمل، وكما في رسالة السيد الشبري حيث قال: والمثقال كان في صدر الإسلام بل وقبل الإسلام ثماني وستين حبة من حبات الشعير وأربعة أسباع الحبة، أقول: وحيث إن المثقال الشرعي هو ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف كما ستعرف، فالمثقال الصيرفي يكون إحدى وتسعين حبة على الدقة، لان الدرهم الصيرفي درهم شرعي وثلث، فثلث ٦٨ حبة وأربعة أسباع الحبة هو ٢٢ حبة وستة أسباع، فإذا جمعنا هذا الثلث مع ٦٨ حبة وأربعة أسباع يكون المجموع إحدى وتسعين حبة و٣ أسباع تماما. وقد قدروا حبة الشعير بعرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، وهذا لا ريب فيه وقدرها في كشف الحجاب [ص ٨٧] بست شعرات برذون ولا يوافقه عليه احد. وقد روا الإصبع بعرض سبع شعيرات، بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى، من أواسط الشعير، وهذا أيضاً لا ريب فيه، فتقدير كشف الحجاب للإصبع بست شعيرات، لا يوافقه عليه احد.

▣ **حبة القمح** :قال أمين في الدرة البهية [ص ٧] ما لفظه: الأوزان المتعارفة الآن ببلاد الشام هي المثقال والدرهم والقيراط والحبة والحقة

الإستانبولية العثمانية والأوقية فالمثقال درهم ونصف درهم، والدرهم ستة عشر قيراطا، والقيراط أربع حبات [أو أربع قمحات]، إلى ان قال: وحيث نقول المثقال المتعارف أو الدرهم المتعارف أو القيراط المتعارف أو الحبة المتعارفة نريد بها ما ذكر. وعلى هذا فكل ما قدر بالحبة في كلام السيد من الليرات وغيرها يراد به حبة القمح، فليتنبه لهذا، وقد عرفت أن مدار الأوزان الحديثة على حبة القمح كما أن مدار الأوزان القديمة الشرعية على حبة الشعير. وحبة القمح هي خمسة أجزاء من مئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب [ص ١١٣] أقول: فالعشرون حبة تكون غراما، وستعرف أن الكيلو ألف غرام.

▣ **الحبرة:** النعمة التي يظهر أثرها ذكره أبو البقاء وقال الراغب الأثر المستحسن ومنه ما روي يخرج من النار رجل قد ذهب حبره وسبره أي جماله وبهاؤه والحبر العالم لما يبقى من اثر علومه في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها [المناوي].

▣ **حبس:** فلان ~ حبساً: منعه، وأمسكه.

~: سجنه.

~: الشيء: وقفه لا يباع، ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته. فهو محبوس، وحبيس.

▣ **الحبس:** المنع.

~: المكان يحبس فيه.

~: الوقف.

~ عند الإباضية: وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، لتصرف في جهة الخير، تقرباً إلى الله تعالى.

~: المنع من الانبعاث [المناوي].

▣ **حبل:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٣٩,٤٦ متراً].

▣ **حبل:** ~ الشيء ~ حبلاً: شده بالحبل.

~ الصيد: نصب له الحبالة، وصاده بها.

و يقال: حبلت فلانة فلاناً: أوقعته في شباك حبها وسحرته.

▣ **الحَبْل:** الرسن.

~: العهد.

~: الأمان.

~: الوصال.

~: المشاة: مجتمعهم.

~: الرمل: ما طال منه، وضخم.

▣ **الحَبَل:** ~: كل ما احتواه الغير. فالولد حبل للبطن، واللؤلؤ حبل للصدف، والشراب حبل للزجاجة.

و إن الحبل مختص بالآدميات. أما غير الآدميات من البهائم، والشجر، فيقال فيه: حمل. قال النووي: وعليه اتفق أهل اللغة.

▣ **حبَلُ الحَبَلَة:** ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهي عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**». لأنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه.

~ عند ابن عمر: هو أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت.

~ عند المالكية: هو بيع ما سوف يحمله

الجنين إن كان أنثى.

~ عند الشافعية: مثل قول المالكية.

و: هو أن يبيع نتاج النتاج.

~ عند الحنابلة، وإسحق بن راهويه، وابن حبيب المالكي، والترمذي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

~ عند الإباضية: مثل قولي الشافعية.

▣ **حبل الله:** القرآن. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

و في الحديث الشريف: «**كِتَابُ الله عَزَّ وجَلَّ هُوَ حُبْل الله مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلى هُدَى، ومَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلى ضَلَالَةٍ**»

و قيل: عهده.

و قيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته.

▣ **حبل الوريد:** عرق في العنق. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق: ١٦].

▣ **حبلت:** الأنثى ~ حبلاً: حملت.

فهي حابلة. وهي حبلى

~ الزرع: امتلأت سنابله حباً.

▣ **الحبلة:** الحمل. وإنما دخلت التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه.

~: شجرة العنب.

▣ **الحبوط:** بطلان العمل من حبط بطنه إذا فسد بالمأكل الرديء ذكره الحرالي وقال مرة الحبط فساد في الشيء الصالح يأتي عليه من وجه تظن به صلاحه وهو في الأعمال بمنزلة البطح في الذي يقعده عن قيامه كذلك الحبط في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه [المناوي].

▣ **الحبيس:** من الخيل وغيرها: الموقوف في سبيل الله.

▣ **الحتم:** القضاء المقدر. والحاتم الغراب الذي يحتم بالفراق فيما زعموا أي يوجبه بنعاقه [المناوي].

▣ **الحتف:** الهلاك يقال مات حتف كلاهما إذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال أبو البقاء ويقال إنها لم تسمع في الجاهلية بل في الإسلام [المناوي].

▣ **الحث:** التحريض على الشيء والحمل على فعله بتأكيد والإسراع [المناوي].

▣ **الحثو:** قبض التراب باليد ورميه ومنه خبر احثوا في وجوه المداحين التراب ولا يكون إلا بالقبض والرمي وقول الفقهاء يكفيه أن يحثو ثلاث حثوات من الماء أرادوا به ثلاث غرفات على التشبيه [المناوي].

▣ **الحجاب:** الساتر. وفي القرآن الكريم: ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣٢].

يريد حين غابت الشمس بالأفق، واستترت به.

~: كل ما ستر المطلوب أو منع من الوصول إليه ومنه قيل للستر حجاب لمنعه المشاهدة وقيل للبواب حاجب لمنعه من الدخول وأصله جسم حائل بين جسدين ثم استعمل في المعاني فقيل العجز حجاب بين الرجل ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربه [المناوي].

▣ **الحجابة:** حرفة الحاجب.

▣ **الحجاج:** من كل شيء: حرفه، وناحيته.

~: عظم الحاجب.

▣ **الحجامة:** امتصاص الدم بالمحجم.

▣ **حجب:** بينهما ~ حجباً: حال.

~ الشيء: ستره.

~ فلاناً: منعه من الدخول، أو الميراث.

الشيء: حجبه.

▣ **الحجب:** المنع.

~ شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله، ويسمى حجب الرمان، أو بعضه، بوجود شخص آخر، ويسمى حجب نقصان. [الأنصاري].

▣ **حجَّ:** إليه ~ حجاً: قدم.

~ المكان: قصده.

~ البيت الرحام: قصده للنسك.

~ الجرح: سبره، ليعرف غوره ويعالجه.

~ فلاناً: أصاب حجاج عينه.

▣ **الحج:** القصد إلى الشيء المعظم.

~ شرعاً: قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج.

~ شرعاً: الوقوف بعرفة، ليلة عشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص. [الدسوقي].

~ شرعاً: قصد البيت الحرام، للتقرب إلى الله تعالى، بأفعال مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص من حج، أو عمرة. [الحسين الصنعاني].

~: ترداد القصد إلى ما يراد خيره وبره أو هو القصد إلى معظم، وشرعا قصد الكعبة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص بشروط مخصوصة، والحجة بالضم الدلالة المبينة للحجة أي المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النقيضين ومنه فلله الحجة البالغة والمحجة بفتح الميم جادة الطريق والحجب لغة مطلق المنع واصطلاحا منع شخص معين عن ميراثه كلا أو بعضا بوجود آخر والأول حجب حرمان والثاني نقصان ذكره الراغب وقال الحرالي الحجة كلام ينشأ عن مقدمات يقينية مركبة تركيبا صحيحا [المناوي].

▣ **الحج الأصغر:** الذي ليس فيه وقوف بعرفة. ويسمى العمرة.

▣ **الحج الأكبر:** هو الذي يسبقه الوقوف بعرفة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾ [التوبة: ٣]. ويوم الحج الأكبر: يوم النحر. وقيل: يوم عرفة.

▣ **الحج المبرور:** في قول الحسن البصري: هو أن يرجع زاهد في الدنيا، راغباً في الآخرة.

~ في قول القرطبي: هو الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

~ في قول بعض العلماء: هو الذي لم يخالطه شيء من الإثم.

~ في قول بعضهم: أن لا يكون فاسداً.

▣ **الحَجة:** المرة في الحج.

~: شحمة الأذن.

▣ **الحُجة:** البرهان.و في الكتاب العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٦].

▣ **الحِجة:** المرة من الحج. ومنه: حجة الوداع: وهي آخر حجة للرسول صلى الله عليه وسلم للبيت الحرام.

~: السنة. وفي التنزيل الكريم: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

▣ **حجر:** عليه ~ حجراً: منعه من التصرف في ماله.

فهو محجور عليه. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً، لكثرة الاستعمال، فيقولون: محجوز. وهو سائغ.

~ عليه الأمر: منعه منه.

▣ **حجّر:** الأرض، وعليها، وحولها: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة، ونحوها، لحيازتها.

~ الشيء: ضيّقه.. وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصَّلاةِ وقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابي وَ هُوَ في الصَّلاةِ: اللهُمَّ ارْحَمْني ومُحَمَّداً، ولا تَرْحَمَ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ للأعْرَابي: **لَقَد حَجَّرتَ واسِعاً، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله**».

أي ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين.

▣ **الحِجر:** الحائط.و في الحديث الشريف: **«مَنْ نَامَ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**.

و سبب براءة الذمة من ديته، أو دية جراحه، أنه عرض نفسه للهلاك، ولم يحترز لها.

~: البيت. وفي القرآن الكريم: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

~: القرابة.

~: الحضن.

~: الحماية.

يقال: هو في حجره: أي في كنفه وحمايته.

~: العقل. وفي الكتاب المجيد: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾ [الفجر: ٥].

~ الحرام. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفرقان: ٢٢]. أي حرام محرماً يظنون أن ذلك ينفعهم.

~: ما حواه الحكيم، وهو جانب الكعبة من جهة الشمال.

~: الثوب.

▣ **الحَجْرُ:** المنع.

~ في الشريعة: هو منع الإنسان من التصرف في ماله. [ابن قدامة].

~ شرعاً: منع من نفاذ تصرف قولي بسبب صغر، وجنون، ورق. [ابن عابدين].

~ في اصطلاح الفقهاء: منع مخصوص، بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذه. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من تبرعه على بزائد على ثلث ماله.

~: هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي. ويقال لذلك الشخص بعد الحجر: محجور.

~ عند الحنفية: عبارة عن منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذ ذلك التصرف. فالحجر منع للصغير والمجنون ونحوهما عن التصرف في القول رأساً إن كان ضرراً محضاً، فإذا طلق الصبي زوجه أو أعتق عبده فإن قوله هذا لا ينعقد أصلاً لأنه ضرر محض فلا ينعقد من أصله، ومثله المجنون.

أما إن كان نفعاً محضاً كما إذا وهبه أحد مالاً فقال: قبلت ونحو ذلك مما فيه منفعة محققة له فإن قوله ينعقد صحيحاً نافذاً ولا يتوقف على إذن الولي، فإن كان قوله يحتمل النفع والضر كبعت واشتريت ونحوهما، فإن كان يعقل معنى البيع والشراء بحيث يدرك أن السلعة يقابلها الثمن، فلا يمكن أن يأخذ السلعة ولا يدفع ثمنها انعقد بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة الولي فللولي أن يجيزه بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش وقد تقدم بيانه، أما إن كان الصبي لا يعقل أصلاً فإن تصرفه في ذلك لا ينعقد من أصله.

أما الحجر في الأفعال فإن الصغر والجنون لا يوجبه، فإذا كان الطفل نائماً فانقلب على زجاجة وكسرها فعليه ضمانها، فإن كان له مال يؤخذ ثمنها من ماله.

وكذلك المجنون إذا أتلف شيئاً فإنه يكون مسؤولاً عنه، إذا كان الفعل متعلقاً بحكم يدرأ بالشبهة كالحدود والقصاص، فإن عدم القصد في الصبي والمجنون يرفع عنهما العقوبة، فإذا زنى الصبي أو قتل فإنه لا يحد، لأن النية مفقودة كما سيأتي، وقد يفسر الحجر بمعنى عدم ثبوت حكم التصرف، وعلى هذا فيكون الصبي والمجنون محجوراً عليهما بالنسبة لذلك، فليس محجوراً عليهما بالنسبة لفعل الزنا والقتل ونحوهما من كل ما يوجب الحد، لأن الفعل لا يمكن منعهما منه خصوصاً بعد وقوعه وإنما هما محجور عليهما بمعنى أن حكم عملهما هذا معدوم فلا يترتب على عملهما حد وعقوبة.

~ عند المالكية: الحجر صفة حكيمة. أي الحجر على المريض والزوجة، فإنهما لا يمنعان من التصرف في البيع والشراء، وإنما يمنعان من التبرع بشرط أن يكون زائداً على ثلث مالهما، فيصح للمريض أن يتبرع بثلث ماله لغيره. كما يصح للزوجة ذلك. أما ما زاد على ثلث مالهما فإنه لا يصح لهما التبرع به.

~ عند الشافعية: منع التصرف في المال لأسباب مخصوصة، فخرج بقوله منع التصرف في المال: التصرف في غيره فلا حجر فيه. فيصح للسفيه والمفلس والمريض أن يتصرفوا في الأمور الأخرى كالخلع والطلاق والظهار والإقرار بما يوجب العقوبة. وكالعبادة البدنية سواء أكانت واجبة أو مندوبة. أما العبادة المالية فإنه لا ينفذ منها إلا الواجبة كالحج، بخلاف المندوبة كصدقة التطوع فإنها لا تنفذ منهم. أما الصبي والمجنون فإنهما لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً.

~ عند الحنابلة: منع مالك من تصرفه في

ماله، سواء كان المنع من قبل الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه. أو كان من قبل الحاكم كمنع الحاكم المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال عليه.

▣ **الحَجَرُ:** ما تحجر أي اشتد تضام أجزائه من الماء والتراب [المناوي].

▣ **الحجرة:** الرقعة من الأرض المحجورة أي الممنوعة بحائط يحوط عليها كذا في الكشاف [المناوي].

▣ **حجل:** ~ حجلاناً: مشى على رجل رافعاً الأخرى. وقد يكون بالرجلين إلا أنه قفز.

▣ **حجّل:** حجل.

~ أمره: شهره. ومنه قولهم: يوم أغر محجّل: مشهور.

~ في وضوئه: غسل بعض العضد مع اليد، وبعض الساق مع الرجل.

▣ **الحجل:** الخلخال.

~: القيد.

▣ **حجم:** المريض ~ حجماً: عالجه الحجامة.

~ الصبي ثدي أمه: مصه.

~ فلاناً عن الأمر: كفه، وصرفه.

▣ **حدّ:** السيف، ونحوه

~ حدة: صار قاطعاً.

~ الرائحة: زكت، واشتدت.

~ الأرض: وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها.

~ الجاني: أقام عليه الحد.

~ على غيره: غضب، وأغلظ القول.

~ المرأة على زوجها حداداً: منعت نفسها من الزينة لموته.

فهي حاد بغير هاء، ولا يقال حادة.

و قد أنكر الأصمعي هذا، واقتصر على الفعل الرباعي [أحدث].

▣ **الحدّ:** المنع.

~: الحاجز بين شيئين.

~ الشيء: وصفه المحيط به، المميز له من غيره.

~ من كل شيء: طرفه الرقيق الحاد.

~ من كل شيء: منتهاه.

~: أمر الله سبحانه، ونهيه. وفي القرآن المجيد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

▣ **الحد:** المعصية. ومنه الحديث الشريف: «عن أنس قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علي، ولم يسأله. قال أنس: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقم في كتاب الله. قال: **أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**. قال: نعم. قال: **فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، أَوْ حَدَّكَ**».

قال النووي: هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزيز، وهي هنا من الصغائر، لأنها كفرتها الصلاة.

و قال غيره: إن المراد هو الحد المعروف، وإنما لم يحده عليه الصلاة والسلام، لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم إيثاراً.

~ شرعاً: عقوبة مقدرة، وجبت حقاً لله تعالى، زجراً. [التمرتاشي].

~ في عرف الشرع: يطلق على كل عقوبة لمعصية من المعاصي، كبيرة، أو صغيرة.

و أما التخصيص فهو اصطلاح الفقهاء. [أبن القيّم].

قال الشوكاني: قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة. ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف في حد شارب الخمر: إن أخف الحدود ثمانون.

~ عند الشافعية: ما حده الله تعالى، وشرعه من الأحكام.

~: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما وصله، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها يقال حددت الدار ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها، وحد الشيء الوصف [المناوي].

▣ **حد الجهر والإسرار:** ~ في الصلاة: عند المالكية: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، ويندب السر في جميع النوافل النهارية، إلا النافلة التي لها خطبة، كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها.

~ عند الحنابلة: يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح، ويسر فيما عدا ذلك.

~ عند الشافعية: يسن الجهر في العيدين، وكسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى.

~ عند الحنفية: يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة العيدين، والتراويح، ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية، فهو مخير فيها.

~ عند المالكية: أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، ولا حد لأكثره، وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط. أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها فقط، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد.

~ عند الشافعية: أقل الجهر أن يسمع من يليه، ولو واحداً، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي، وأقل الأسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع.

~ عند الحنابلة: أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة، فإنه لا يسن لها الجهر، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي؛ فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر.

~ عند الحنفية: أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، فلو سمع رجل، أو رجلان، فقط لا يجزىء، وأعلاه لا حد له، وأقل المخافتة إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلين.

▣ **حد الزنا:** الزنا عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة، خال عن الملك وشبهته، ويثبت به حرمة المصاهرة، نسباً ورضاعة.

▣ **حد الشرب:** اتفق الأئمة على أن الذي يوجب هذا الحد، إنما هو شرب الخمر، دون إكراه، قليلها، وكثيرها.

واتفق الأئمة: على أنه يثبت الحد بشهادة

عدلين، أو الإقرار بذلك.

واتفق الأئمة: على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن، ولا مع الرجال في إثبات حد الشرب. لأن فيها شبهة البدلية، وتهمة الضلال والنسيان. فالبينة تكون ناقصة، والأصل براءة الذمة.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن الإقرار في شرب الخمر يثبت الحد، ولو مرة واحدة. وقال أبو يوسف من الحنفية: يشترط أن يكون الإقرار مرتين، ويقول: شربت الخمر، أو شربت ما يسكر، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح.

▣ **حدا:** الإبل، وبها ~ حداء: ساقها، وحثها على السير بالحداء.

~ فلاناً على كذا: بعثه عليه.

▣ **الحداء:** الغناء للإبل.

▣ **الحدأة:** طائر من الجوارح ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها.

يقال: هو أخطف من الحدأة.

▣ **الحداد:** ثياب المآتم.

▣ **حدبت:** الأرض ~ حدباً: أرتفع بعضها.

~ الرجل: ارتفع ظهره، فصار ذا حدبة. ويقال: حدب ظهره، فهو أحدب، وهب حدباء.

~ عليه: انحنى وانعطف.

~ المرأة على ولدها: امتنعت عن الزواج بعد أبيه رأفة به.

▣ **الحدب:** المرتفع من الأرض. وفي القرآن المجيد: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦].

~: خروج الظهر، ودخول الصدر والبطن.

و قال ابن حرزم: الحدب: تقوّس، وانحناء في فقرات الصلب، أو فقرات الصدر، وقد يجتمعان معاً.

▣ **حدث:** الشيء ~ حدوثاً: وقع.

~: جد. ومنه قولهم: حدث به عيب: إذ تجدد، وكان معدوماً.

فهو حادث، وحديث.

▣ **حدَّث:** تكلم، وأخبر.

~: روى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

~ فلاناً الحديث، وبه: خبره.

▣ **الحدث:** عند الفقهاء صفة حكمية توجب لموصوفها منع صحة الصلاة به أو فيه أو معه ومعنى قولهم الحدث الناقض للطهارة أن الحدث إن صادف الطهارة نقضها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يمكن أن يجتمع على الإنسان أحداث [المناوي].

▣ **الحَدَث:** الصغير السن.

~: الأمر الحادث المنكر غير المعتاد.

~ شرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي تنتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك.

و المراد به عند الإطلاق: الأصغر غالباً. [الأنصاري]

~ عند الإباضية: هو معنى قائم بالبدن، ما نع من العبادة المخصوصة، كالصلاة. وهو كون

المكلف فاعلاً لكبيرة، أو منتجساً غسل النجس، ولم يتوضأ، أو لم يغسله، أو فاعلاً لشيء مما ينقص الوضوء وحده، أو ينقض الوضوء، ويوجب الغسل، كالجماع.

▣ **الحدث الأكبر:** ~ عند الحنفية: الجنابة، والحيض، والنفاس، والولادة.

~ عند الجعفرية: حالة تحصل للمكلف، يمتنع بها عن فعل سائر ما ثبت توقفه على فعل الطهارة الصغرى وزيادة.

▣ **حدّد:** السيف، ونحوه: حده.

~ الشيء: عينه. يقال: حدد ثمن السلعة.

~ على الشيء: أقام له حداً.

~ على فلان: منعه من حرية التصرف.

▣ **الحدوث:** وجود الشيء بعد عدمه عرضا أو جوهرا، وإحداثه إيجاده، وإحداث الجوهر ليس إلا لله والحادث ما وجد بعد أن لم يكن الحدوث الذاتي كون الشيء مفتقرا في وجوده إلى الغير [المناوي].

▣ **الحدوث الزماني:** كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا فالأول أعم [المناوي].

▣ **الحديا:** المنازعة والمباراة. ويقال: هو حديا الناس: واحدهم، وأو يتحداهم.

▣ **الحديث:** كل ما يتحدث به من كلام وخبر.

~: القرآن الكريم. ومنه قول الله عز وجل جلاله:

﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف: ٦]. أي: لا تهلك نفسك أسفاً عليهم، لأنهم لم يؤمنوا بالقرآن.و [لعل] في هذه الآية للنهي. وقول ابن عطية العسكري.

~: كلام رسول الله

~ في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. [ابن حجر].

▣ **حديث الآحاد:** هو كل حديث لم يبلغ التواتر.

▣ **الحديث الحسن:** في قول الخطابي: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله.

~ في قول أبي عيسى الترمذي: ما ليس غي إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه حق.

~ عند ابن صلاح قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روي مثله، أو نحوه من وجه آخر. وعلى هذا القسم يحمل تعريف الترمذي.

الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً.

و على هذا القسم يحمل قول الخطابي.

▣ **الحديث السقيم:** هو ما لم يكن فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، كالمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمعلل إلى غير ذلك.

▣ **الحديث الشاذ:** عند حفظ الحديث: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة، أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذّ به الثقة، ولا يحتج به، ويرد ما شذّ به غير الثقة. [القزويني].

~ عند أكثر علماء الحديث: رواية الثقة ما لم

يروه الثقات.

~ عند الحنفية، والشافعية، والمحققين: هو رواية الثقة ما يخالف الثقات.

▣ **الحديث الصحيح:** ~ عند علماء الحديث: هو ما كان متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة. [ابن صلاح].

~ في عرف الفقه: ما لم يكن موضوعاً، ولو كان فيه ضعف، أو لم يبلغ درجة الحسن، فضلاً عن أن يبلغ درجة الصحيح المشهور عند المحدثين. [أطفيش].

▣ **الحديث الضعيف:** عند النووي: ما ليس فيه صفة الصحيح، ولا صفة الحسن.

~ عند الجرجاني: ما كان أدنى مرتبة من الحسن. وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة، أو لسوء الحفظ، أو تهمة العقيدة، وتارة بعلل أخر مثل الإرسال، والانقطاع، والتدليس.

▣ **الحديث القدسي:** ~: ما أخبر الله نبيه بإلهام أو منام فأخبر عن ذلك المعنى بعبارته فالقرآن مفضل عليه بإنزال لفظه أيضاً [المناوي].

~ عند الجرجاني: هو من حيث المعنى من عند الله، ومن حيث اللفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو أخبر الله تعالى به نبيّه بإلهام، أو بالمنام، فأخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه. فالقرآن مفضّل عليه لأن لفظه منزل أيضاً.

▣ **الحديث المتصل:** ~ عند البعلي: هو ما اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو موقوفاً على غيره.

▣ **الحديث المتواتر:** ~ عن أهل الحديث: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، من أوله إلى آخره.

~ في أصول الفقه: هو كالمشهور، إلا أنه رواه في عصر الصحابة قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. [ابن عابدين].

▣ **الحديث المدرج:** ~عند ابن كثير: هو أن تزاد لفظه في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك.

▣ **الحديث المرسل:** ~ عند الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من المحدثين: هو ما انقطع إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى المنقطع. [النووي].

~ عند أكثر المحدّثين: ما أخبر فيه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. [النووي].

▣ **الحديث المرفوع:** في قول ابن كثير: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً، سواء كان متصلاً، أو منقطعاً، أو مرسلاً.

~ في قول الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عيه وسلم.

▣ **الحديث المشهور:** في أصول الحديث: ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة، ولم يصل إلى حد التواتر. [ابن عابدين].

~ في أصول الفقه: ما يكون من رواية الآحاد في عصر الصحابة، ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. [ابن عابدين].

▣ **الحديث المضطرب:** ~ عند ابن كثير: هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة، لا يترجح على بعض. وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن.

▣ **الحديث المعلق:** ~ عند الجرجاني:هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد، فأكثر.:

▣ **الحديث المقطوع:** ~ عند النووي: هو الموقوف على التابعي قولاً له، أو فعلاً، متصلاً كان، أو منقطعاً.

و قد وقع في عبارة الشافعي، والطبراني، إطلاق [المقطوع] على منقطع الإسناد غير الموصول.

▣ **الحديث المنفصل:** في قول الجرجاني: ما سقط من الرواة قبل الوصول إلى التابعي أكثر من واحد.

▣ **الحديث المنقطع:** ~ عند النووي: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه. فإن كان سقط رجلان من رواته، فأكثر سمي أيضاً معضلاً.

~ عند بعض العلماء: هو ما ذكر في سنده رجل مبهم.

▣ **الحديث المنكر:** ~ عند ابن كثير: هو الشاذ، إن خالف راويه الثقات، فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف، فمنكر مردود. وأما إن كان تفرد به عدل، ضابط، وإن لم يخالف، فمنكر مردود.

و أما إن كان تفرّد به عدل، ضابط، حافظ، قبل شرعاً، ولا يقال له منكر، وإن قيل ذلك لغة.

▣ **الحديث الموضوع:** هو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣ **الحديث الموقوف:** عند ابن حزم: هو ما يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

~ عند النووي: ما أضيف إلى الصحابي قولاً له، أو فعلاً،أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً.

و يستعمل في غير الصحابي مقيداً، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً. هذا وإن كثيراً من الفقهاء والمحدثين يسمون الموقوف أثراً.

▣ **الحذر:** محركا احتراز عن مخيف ومنه ويحذركم الله نفسه وخذوا حذركم [المناوي].

▣ **الحرابة:** في اتفاق الفقهاء: هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. [ابن رشد].

~ عند الشافعية: البروز لأخذ مال، أو لقتل، وإرعاب، مكابرة، اعتماداً على القوة من البعد عن الغوث.

و: أخذ الشيء ظلماً، مكابرة في صحراء.

~ عند الإباضية: الخروج لإخافة سبيل المال، أو النفس.

▣ **الحرارة:** كيفية شأنها تفريق المؤتلفات وجمع وتتمتها والحرارة ضربان:

حرارة عارضة في الهواء من الأجسام المحمية كحرارة النار والشمس.

وحرارة عارضة في البدن من الطبيعة كحرارة المحموم [المناوي].

▣ **الحرام:** ~: الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية أو من جهة من يرتسم أمره [المناوي].

الممنوع من فعله، إما بتسخير إلهي، وإما بمنع بشري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره.

و كل تحريم ليس من قبل الله فليس بشيء.

~ في الحديث الشريف: «**هو ما حَرَّمَ الله في كِتَابِهِ**».

~ عند الحنفية: ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به.

~ عند الشافعية: ما ثبت بدليل قطعي، أو إجماع، أو قياس أو لوي، أو مساو.

~ عند ابن حجر: هو ما نص الشارع على تركه مع الوعيد.

~ عند الإباضية: ما في ذاته صفة محرّمة، أو في سبب ما، يجر إليه خللاً. ومنه ما تحقق حرمته واحتمل حلّه.

▣ **حرَبَ:** فلاناً بالحربة ~ حرباً: طعنه بها.

~ حرباً: سلبه جميع ما يملك.

فالفاعل: حاربٌ، والمفعول: محروب. وهو حريب.

▣ **حرب:** ~ فلاناً ~ حرباً: أخذ جميع ماله.

~: أشتد غضبه، فهو محرب.

▣ **الحرب:** القتال بين فئتين. وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القتال. وفي القرآن المجيد: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

~: التباعد، والبغضاء.

يقال: هو حرب لي، وعلي: عدو. [يستوي فيه المذكر والمؤنث].

~: دفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع ذكره الحرالي وقال الراغب المنازلة والمقاتلة ومنه محراب المسجد لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى أو لأن حق الإنسان فيه أن يكون حريبا من أشغال الدنيا أي مسلوبا عنها ومن توزع الخواطرَ فيه [المناوي].

▣ **الحربي:** عند المالكية: من دخل بلادنا محارباً.

▣ **الحرث:** إلقاء البذر في الأرض وتهيئتها للزرع [المناوي].

▣ **حرز:** فلان ~ حرزاً: اشتد ورعه.

▣ **الحرز:** الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء.

~: المكان المنيع يلجأ إليه.

~ شرعاً: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار، وإن لم يكن لها باب، أو كان لها باب وهو مفتوح، لأن البناء لقصد الإحراز، وكالحانوت، والخيمة، والشخص. [ابن عابدين].

~ عند الإباضية: هو الموضع الذي يحرز فيه عادة، كدار، وحانوت، وسفينة، وظهر دابة.

▣ **الحرز بغيره:** ~ عند الحنفية: هو كل مكان غير معد للإحراز، وفيه حافظ، كالمساجد، والطرق، والصحراء.

▣ **الحرز بنفسه:** ~ عند الحنفية: هو بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق.

▣ **حرزه:** ~ حرزاً: صانه.

▣ **حرم:** ~ فلاناً الشيء ~ حرماناً: منعه إياه.

~ الشيء ~ حرمة: امتنع.

و يقال: حرم عليه كذا.

~ الصلاة حرماً: امتنع فعلها.

▣ **حرَّم:** الشيء عليه، أو على غيره تحريماً: جعله حرماً. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وفي الحديث

القدسي: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».أي تقدست عنه وتعاليت.

▣ **حرم:** ~الرجل: ما يقاتل عنه، ويحميه.

~ المدينة المنورة: هو ما بين جبليها طولاً، وما بين لابتيها عرضاً.

~ مكة المكرمة: ما أحاط بها من جوانبها، وأطاف بها.

و في القرآن الكريم: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾ [القصص: ٥٧].

▣ **الحَرَم:** مكة المكرمة. والحرمان: مكة، والمدينة المنورة.

~: الحرام.

▣ **الحرمة:** ما لا يحل انتهاكه من ذمة، أو حق، أو صحبة، أو نحو ذلك.

و في التنزيل الكريم: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

أي: ما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه.

~: المرأة.

~: حرم الرجل وأهله.

~: المهابة. وهذه اسم من الاحترام.

~ عند الحنفية: كراهة التحريم.

▣ **الحرورية:** فرقة من الخوارج نسبت إلى حروراء بالمد قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها كمصلوب في الدين حتى مرقوا منه [المناوي].

▣ **الحريز:** ~ الحصين. يقال: حرز حريز.

▣ **الحريم:** ما حرم فلا ينتهك.

~: ثوب المحرم.

~ من كل شيء: ما تبعه، فحرم بحرمته من مرافق وحقوق.

سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

▣ **حريم الآبار:** ملك أصحابها لا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه. ومن حفر بئراً في حريم آخر يردم. وعلى هذا الوجه حريم الينابيع والأنهر والقنوات.

▣ **حريم الأنهر:** ملك أصحابها لا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه من الوجوه.

▣ **حريم البئر:** ~ عند سعيد بن المسيب: خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها إذا كانت جديدة، وخمسون إذا كانت قديمة، وثلاثمئة إذا كانت للزرع.

~ عند المالكية: ما اتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهراً، كالبناء، أو الغرس، أو باطناً، كحفر بئر ينشف ماءها، أو يذهبه، أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها.

~ عند الحنفية: أربعون ذراعاً من كل جانب، وهو الصحيح.

و: عشرة أذرع.

~ عند الحنابلة: خمس وعشرون ذراعاً إن كانت جديدة، وخمسون إن كانت قديمة.

و: ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها. فإن بدولاب فقدر مد الثور أو غير، وإن كان بساقية

فبقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف.

~ عند الجعفرية: أربعون ذراعاً.

~: يعني حقوقه من جهاته من كل طرف أربعون ذراعاً.

◘ **حريم الشجرة:** ~ عند الملكية: ما كان فيه مصلحة لها.

~ عند الحنفية: خمسة أذرع من كل جانب.

و: لا تقدير له، لأنه يختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها.

~ عند الحنابلة: قدر ما تمد أغصانها حواليها. وفي النخلة مد جريدها.

~: حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات منن كل جهة خمسة أذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة.

◘ **حريم العامر:** ~ عند الشافعية: ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر.

◘ **حريم العين:** ~ عند الحنفية والجعفرية: خمسمائة ذراع من كل جانب.

~ عند الحنابلة: القدر الذي يحتاج إليه صاحبها للانتفاع بها، ولا يستضر بأخذ منها، ولو على ألف ذراع.

~: حريم منبع الأعين: يعني الماء المستخرج من الأرض، الجاري على وجهها، لها من كل طرف خسمائة ذراع.

◘ **حريم القناة:** ~ عند الحنفية: بقدر ما يصلح مجرها لاستخراج الطين، ونحوه.

و: كحريم البئر، وإن ظهر ماؤها فكحريم العين.

و: لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها على وجه الأرض.

◘ **حريم النهر:** الصغير المحتاج إلى الكري، يعني الجداول والقني تحت الأرض على مقدار ما يلزمها من المحل لأجل طرح الأحجار والطين عند كريها.

~ عند المالكية: ما لا يضيق على من يرده من الآدميين، والبهائم.

و: ألفا ذراع.

~ عند الحنفية: بقدر نصف عرض النهر من كل جانب. وعليه الفتوى.

و: هو بقدر عرض النهر من كل جانب.

و: لا حريم له.

~ عد الحنابلة: ملقى الطين من كل جانب.

~: حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه، فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً لعرضه.

◘ **حريم الينابيع:** ملك أصحابها مجراها لاستخراج الطين، ونحوه.

و: مفوض تقديره لرأي الإمام، لأنه لا نص عليه في الشرع.

~: حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعين في كل طرف خمسمئة ذراع.

◘ **حزام:** وحدة للطول، تستخدم في تونس، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١ متر].

◘ **الحزب:** جماعة فيها غلظ والأحزاب عبارة عن المجتمعين في غزوة الخندق وحزب الله

أنصاره [المناوي].

▣ **الحزم:** الإتقان والضبط [المناوي].

▣ **حُزمَة:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٩, ١٨ غراماً].

▣ **حزن:** ~ الأمر فلاناً ~ حزناً: غمه. وفي القرآن المجيد: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

~ المكان ~ حزناً: خشن، وغلظ.

~ الرجل حزناً، وحزناً: اغتم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

و هذا ليس بنهي عن الحزن، لأنه ليس يدخل باختبار الإنسان، ولكن النهي في الحقيقة عن تعاطي ما يورث الحزن، واكتسابه.

~ المكان ~ حزونة: حزن. فهو حزن.

▣ **الحزن:** بالفتح ما غلظ وخشن من الأرض وبالضم الغم الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب في الماضي ويضاده الفرح [المناوي].

▣ **الحساب:** استعمال العدد،والحساب ما يحاسب عليه فيجازى بحسبه [المناوي].

▣ **حسد:** ~ فلاناً ~ حدساً: تمنى أن تتحول إليه نعمته، أو أن يسلبها.

و يقال: حسده النعمة، وحسده عليها.

و في القرآن الكريم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

و تقول العرب: حسدني إذا كنت أحسدك.

أي: عاقبني الله على حسدي إياك.

▣ **الحسد:** أن يرى الرجل لأخيه نعمة، فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه.

~: تمني زوال نعمة عن مستحق لها ويقال ظلم ذي النعمة بتمني زوالها عنه وصيرورتها إلى الحاسد [المناوي].

~: الغبطة. وفي الحديث الشريف: «**لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتاهُ الله مالاً: فَسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٍ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بها ويُعَلِّمُها**». وقد أطلق الحسد مجازاً على الغبطة.

و هي: أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه. فكأنه قال في الحديث: لا غبطة لأعظم، أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.

▣ **الحسر:** كشف الملبس عما عليه، والحسرة الغم على ما فات والندم عليه كأنه انحسر عنه الجهل الذي حمله على ما ارتكبه وعبر بعضهم بقوله، الحسرة بلوغ النهاية في التلهف حتى يبقى القلب حسيرا لا موضع فيه لزيادة التلهف كالبصر الحسير لا قوة للنظر فيه [المناوي].

▣ **الحسم:** إزالة أثر الشيء [المناوي].

▣ **حسن:** ~ حسناً: جعل. فهو حسن، وهي حسناء. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

▣ **الحسنى:** مؤنث الحسن. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

~: العاقبة الحسنة. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الكهف: ٨٨].

~: الاستشهاد في سبيل الله تعالى.

و في التنزيل العزيز: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢].

حسن التصور: البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه بسهولة ذكره العضد [المناوي].

▣ **حسن الخلق:** ~ عند ابن حجر هو: اختيار الفضائل، وترك الرذائل.

▣ **حسن السمت:** محبة ما يكمل النفس [المناوي].

▣ **حسن الشركة:** رعاية العدل في المعاملات [المناوي].

▣ **حسن الطلاق:** ~ عند الحنفية: هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

▣ **حسن القضاء:** ترك الندم والمن في المجازاة ذكره العضد [المناوي].

▣ **الحُسن:** ضد القبح.

▣ **الحَسن:** هو كل مبهج مرغوب فيه، إما من جهة العقل، وإما من جهة الهوى، وإما من جهة الحس.

و أكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة.

~: لغيره هو ما يكون حسنه بسبب اعتضاده [المناوي].

~ عند الحنفية: هو ما يكون متعلق المدح في العاجل، والثواب في الآجل.

~ عند الشافعية: هو المأذون فيه، واجباً، ومندوباً، ومباحاً.

و ما كان الأولى فعله من تركه.

▣ **الحسن لمعنى في غيره:** ~ عند الحنفية: هو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في غيره، كالجهاد، فإنه ليس بحسن لذاته، لأنه تخريب بلاد الله، وتعذيب عباده، وإفناؤهم، وإنما حسن لما فيه من إعلاء كلمة الله، وهلاك أعدائه.

▣ **الحسن لمعنى في نفسه:** عند الحنفية: عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته، كالإيمان بالله وصفاته.

▣ **الحسنة:** ضد السيئة من قول، أو فعل. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾. [فصلت: ٣٤].

~: النعمة. وفي الكتاب المجيد: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ﴾. [الأعراف: ١٣١].

▣ **الحسود:** من طبعه الحسد، ذكراً كان أو أنثى.

▣ **الحش:** الكنيف.

~: المتوضأ.

~: البستان وقولهم للكنيف الحش مجاز لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف جعلوها خلفا عنها فأطلقوا الاسم عليها [المناوي].

▣ **الحشر:** الجمع بكره ذكره الحرالي وقال الراغب إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم عنه وقيل الحشر الجمع مع سوق، والمحشر موضع الحشر،والحشر كفلس بمعنى المحشور ومنه قولهم الأموال الحشرية أي المحشورة وهي المجموعة والحشرات صغار دواب الأرض [المناوي].

▣ **الحشم:** خدم الرجل كلمة في معنى الجمع

ولا واحد لها ويقال العيال والقرابة ومن يغضب له إذا ناله أمر [المناوي].

▣ **الحشمة:** الاستحياء [المناوي].

▣ **الحشيش:** اليابس من الكلأ فعيل بمعنى فاعل قالوا ولا يقال للرطب حشيش قال في المصباح وقول بعضهم يحرم على المحرم قطع الحشيش ليس على ظاهره فإن الحشيش هو اليابس ولا يحرم قطعه فالوجه أن يقال يحرم قطع الخلا [المناوي].

▣ **الحصى:** صغار الحجارة.

~: العدد الكثير.

▣ **الحَصان:** المرأة العفيفة.

▣ **الحصاة:** الواحد من صغار الحجارة.

▣ **حصاه:** ~ حصواً: منعه.

~ حصياً: رماه بالحصى.

▣ **الحصب:** صغار الحجارة. واحدتها حصبة.

~: الحطب.

~: كل ما يلقى في النار من وقود. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾. [الأنبياء: ٩٨].

▣ **الحصباء:** صغار الحجارة.

~: بالمد صغار الحصى [المناوي].

▣ **الحصبة:** الحصباء.

~: البثر الذي يظهر في الجلد. ويقال: هي الجدري.

▣ **حصبه:** ~ حصباً: رماه بالحصباء، ونحوها.

~ المكان: فرشه بالحصباء.

~ في الأرض: ذهب.

▣ **الحصة:** القسم، وحصة من المال كذا حصل له نصيبا، وتحاص الغرماء المال اقتسموه بينهم حصصا، وحصحص الحق وضح واستبان [المناوي].

▣ **الحصد:** قطع الزرع ومنه استعير حصدهم السيف يتابعوه الألسنة ما تقطعه من أعراض الناس بالقدح فيها [المناوي].

▣ **حصر:** ~ فلان ~ حصراً: ضاق صدره.

~: بخل.

~: منع من شيء عجزاً، أو حياء.

فهو حصور.

▣ **الحصر:** المنع عما شأن الشيء أن يكون مستعملا فيه ذكره الحرالي وقال غيره التضييق،والحصر إيراد الشيء على عدد معين [المناوي].

▣ **الحصن:** المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه [المناوي].

▣ **حصَّن:** المكان ~ حصانة: منع. فهو حصين.

~ المرأة: عفت.

~ المرأة: تزوجت. فهي حصان.

▣ **الحصور:** الممتنع عن الانغماس في الشهوات. وفي الكتاب المجيد: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [آل عمران: ٣٩].

▣ **الحصير:** الضيق من الصدر.

~: البخيل.

~: الحابس المانع من الحركة. وفي القرآن العزيز: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإسراء: ٨].

~ الأرض: وجهها.

▣ **الحض:** التحريك كالحث لكن الحث يكون بسير وسوق [المناوي].

▣ **الحضانة:** الولاية على الكفل لتربيته، وتدبير شؤونه.

~: لغة تربية الولد، وشرعا معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده [المناوي].

~: في لغة: ضم الشيء إلى الحضن. وهو الجنب [ما بين الإبط إلى الكشح] أو الصدر أو العضدان وما بينهما، تقول: حضنت الشيء واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها.

~ شرعاً: تربة من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيمه عما يضره، ولو كان كبيراً مجنوناً. [الأنصاري].

~ شرعاً: تربية الولد لمن له حق الحضانة. [ابن عابدين]

~: شرعاً: هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شئونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه أو يضره.

~ عند الحنفية: الحضانة تثبت للأقارب من النساء والرجال، على الترتيب الآتي: فألحق الناس بالحضانة الأم، سواء كانت متزوجة بالأب أو مطلقة، ثم من بعدها أمها وأم أمها، وهكذا. ولا بد أن تكون أم الأم صالحة للحضانة. وليس لأم الأم الحق في أن تحتضن ابن بنتها المتزوجة في بيت زوجها، لأنه عدو له، فللأب في هذه الحالة أن يأخذه منها. فإذا ماتت أم الأم. أو تزوجت بغير محرم الصغير انتقل حق الحضانة لأم الأب وإن علت. أما إذا كانت متزوجة بمحرمة. كما إذا كانت جدة متزوجة بجده. فإن حضانتها لا تسقط. فإن ماتت أو تزوجت انتقل الحق للأخت الشقيقة، فإن ماتت أو تزوجت انتقل إلى الأخت لأب. ثم من بعدها الأخت الشقيقة، ثم من بعدها بنت الأخت لأم.

~ عند المالكية: يستحق الحضانة أقارب الصغيرة من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره، فأحق الناس به أمه، ثم أمها، يعني جدته لأمه وإن علت، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم أم الأب، ثم أم أمه وأم أبيه. والقربى منهن تقدم على البعدي. والتي من جهة أمه تقدم على التي من جهة أبيه، ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب، ثم إلى الأخت، ثم إلى عمة الصغير أخت أبيه، ثم إلى عمة أبيه - أخت جده - ثم إلى خالة أبيه، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، ثم إلى بنت الأخت كذلك وإذا اجتمع هؤلاء يقدم منهن الأصلح للحضانة، وبعضهم رجح تقديم بنات الأخ على بنات الأخت، ثم بعد هؤلاء تنتقل الحضانة إلى الوصي سواء كان ذكراً أو أنثى ثم الأخ الصغير، ثم ابن الأخ، ويقدم عليه الجد من جهة الأم، ثم العم ثم ابنه، ويقدم الأقرب على الأبعد ثم المعتق أو عصبته نسباً.

~ عند الشافعية: للمستحقين في الحضانة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يجتمع الأقارب الذكور مع الإناث.

الحالة الثانية: أن يجتمع الإناث فقط.

الحالة الثالثة: أن تجتمع الذكور فقط.

~ عند الحنابلة: أحق الناس بالحضانة الأم،

ثم أمها، ثم أم أمها، وهلم جرا، ثم الأب، ثم أمهاته وإن علت، ثم الجد ثم أمهاته ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب، ثم عمة لأبوين، ثم عمة لأم ثم عمة لأب، ثم خالات أمه، وتقدم الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب، ثم خالات أبيه كذلك، ثم عمات أبيه كذلك ثم بنات إخوته، ثم بنات إخوته، ثم بنات أعمامه، ثم بنات عماته، ثم بنات أعمام أمه وبنات أعمام أبيه كذلك، فتقدم في ذلك كله الأشقاء. ثم الذين لأم، ثم الذين لأب، ولا حضانة عليها لمحرم. كابن العم، وابن عم الأب، وكذا لا حضانة عليها لمحرم برضاع.

▣ **حضر:** الغائب ~ حضوراً: قدم.

~ الشيء، والأمر، والصلاة: حل وقته.

~ المجلس: شهده.

~ الأمر فلاناً: نزل به، وأصابه. وفي القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

▣ **الحضرات:** الحضرات الخمسة الإلهية حضرة الغيب المطلق وعالمها عالم الأعيان الثابتة في الحضرة العلمية وفي مقابلتها حضرة الشهادة المطلقة وعالمها عالم الملك وحضرة وينقسم إلى ما يكون أقرب من الغيب المطلق وعالمه عالم الأرواح وتأخرا والملكوتية أعني عالم العقول والنفوس المجردة وإلى ما يكون أقرب من الشهادة المطلقة وعالمه عالم المثال ويسمى عالم الملكوت والخامسة الحضرة الجامعة للأربعة المذكورة وعالمها عالم الإنسان الجامع لجوامع العوالم وما فيها فعالم الملك مظهر عالم الملكوت وهو العالم المثالي المطلق وهو مظهر عالم الأعيان الثابتة وهو مظهر الحضرة الأحدية [المناوي].

▣ **الحضن:** الصدر مما دون الإبط إلى الكشح، وهو الخصر.

~ من كل شيء: ناحيته وجانبه. يقال: ما زال يقطع أحضان الأرض.

▣ **حضنه:** ~ حضناً وحضانة: جعله في حضنه.

~ الرجل الصبي: رعاه ورباه.

فهو حاضن. وهي حاضنة.

~ عند الأمر: إذا نحاه عنه، وانفرد به دونه.

▣ **الحضور:** عند القوم حضور القلب ثم الحق بعد الغيبة [المناوي].

▣ **الحط:** إنزال الشيء من علو إلى سفل [المناوي].

▣ **الحط في المهر:** إنقاص جزء من المهر أو إسقاطه كله بعد الاتفاق عليه، وظاهر أن الزيادة تكون من جانب الزوج، والحط من جانب الزوجة، وكل منهما جائز لكن بشروط، فإذا زاد الزوج شيئاً على المهر التحقت الزيادة بأصل المهر وصارت كجزء منه فتلزمه ويطالب بها ما يطالب بالأصل ويتأكد وجوبها بما يتأكد به وجوب المهر غير أنها لا تتصف لو طلقها قبل الدخول عند الحنفية.

▣ **الحطام:** الخبيث والحرام من حطام الحطب والتبن دقيقه لأن النار فيه أسرع ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **الحطب:** ما يعد للإيقاد،وقيل للمخلط في كلامه حاطب ليل لأنه لا يبصر ما يجعله في حبله [المناوي].

▣ **الحطم:** كسر الشيء كالهشم ونحوه ثم

استعمل لكل كسر متناه [المناوي].

▣ **الحظ:** النصيب [المناوي].

▣ **الحظر:** لغة أربعة في حظيرة، والمحظور الممنوع وجاء فلان بالحظر الرطب بالكذب المستبشع،واصطلاحا ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله [المناوي].

▣ **الحفدة:** جمع حافد وهو المتحرك المتبرع بالخدمة قريبا أو أجنبيا وقيل لأولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدام في الصغر كذا في المصباح وظاهره أنه لا يقال لهم بعد الكبر فأتى كلام الراغب أنه مولد فإنه بعد ما قال إنه المتحرك حكى عن المفسرين وحدهم أنه السبط [المناوي].

▣ **الحفر:** بالسكون التراب الذي يخرج من الحفرة وبالتحريك تآكل الأسنان [المناوي].

▣ **الحفظ:** ضبط الصور المدركة أو هو تأكد المعقول واستحكامه في العقل ويقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه التفهم وتارة لضبط الشيء في النفس ويضاده النسيان وتارة لاستعمال تلك القوة فيقال حفظت كذا حفظا ثم استعمل في كل تفقد وتعهد ورعاية والحفاظ المحافظة وهو أن يحفظ واحد الآخر والحفيظة الغضب [المناوي].

▣ **الحفصية:** أتباع حفص بن أبي المقدام زادوا على الإباضية أن بين الإيمان والشرك معرفة الله فإنها خصلة متوسطة بينهما [المناوي].

▣ **حفظ عهد:** ~: الربوبية والعبودية أن لا تنسب كمالا مطلقا إلا إلى الرب ولا نقصانا إلا إلى العبد [المناوي].

▣ **حفظ العهد:** الوقوف عند ما حده الله لعباده [المناوي].

▣ **الحفي:** العالم بالشيء [المناوي].

▣ **حقّ:** ~: الأمر ~ حقاً، وحقه، وحقوقاً: صح، وثبت، وصدق. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [يس: ٧٠]. ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا: يجب.

~: الصغير من الإبل حقاً، وحقه: دخل السنة الرابعة.

~ الأمر ~ حقاً: تيقنه.

~: صدّقه.

▣ **حق الشرب:** هو نصيب معين معلوم من النهر.

▣ **الحق:** واحد الحقوق يشمل ما كان الله، وما هو لعباده.

~: اسم من أسماء الله تعالى، أو من صفاته.

~: مقابل الباطل.

~: الثابت بلا شك، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: ٢٣].

~: الأمر المقضي.

~: الحزم. ومنه الحديث الشريف: «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ ووَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ**» أي: ما الأحزم له، والأحوط إلا هذا.

~: الواجب اللازم وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧].

~: الصدق.

~: العدل.

~: القرآن الكريم.

~: الإسلام.

~: النصيب. وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللهَ

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» أي: حظه ونصيبه الذي فرض له.

~ شرعاً: ما ثبت به الحكم. [ابن حجر].

~ في اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك. [الجرجاني].

~ عند الإباضية.

▣ **الحق العيني:** ~ عند المالكية: هو المتعلق بعين الشيء.

▣ **الحق من الإبل:** ما دخل في السنة الرابعة، وأمكن ركوبه، والحمل عليه.

~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والجعفرية، والإباضية: ما أتم الثالثة، ودخل في الرابعة. وفي قول الإباضية: ما دخل في الثالثة.

▣ **حقائق الأسماء:** تعينات الذات ونسبتها لأنها صفات يتميز بها الإنسان بعضها عن بعض [المناوي].

▣ **الحقب:** الدهر أو ثمانون عاما قال الراغب والصحيح أن الحقب مدة من الزمان مبهمة كقول المؤمن أنبت الله البقل بخلاف نهاره صائم فإن الصائم ليس النهار. [المناوي].

▣ **الحقة:** الحق. تقول: هذه حقتي.

~ من الإبل: الحق، أو مؤنثه.

▣ **الحقة البقالي** :المستعملة في بلاد العراق كثيرا [في سنة ١٣٦٠] وما قبلها هي أربع أواق بقالي. وكل ست حقق بقالي من عراقي، وكل أربعة وعشرين حقة اي أربعة أمنان وزنة عراقية، وكل أربع مئة وثمانين حقة طغار عراقي، وهذا كله لا ريب فيه عند احد منهم، لان الأربعة أمنان وزنة، والعشرون وزنة طغار، وهذا كله واضح. والحقة البقالي هي تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفيا وثلث المثقال كما في زكاة العروة [ج ٢ ص ١٧] وزكاة الفطرة منها [ص ٦٠] وحاشيتها للمحقق النائيني وكما في زكاة سفينة النجاة للعلامة الشيخ احمد كاشف الغطاء [ص ٢٨٠] وكما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني أيضاً [ص ٢٣٠] وزكاة وسيلة الأخرى الجامعة لأبواب الفقه إلا النادر [ص ٢٠٤] وحاشيتها لسيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، وكما في مبحثي الكر والزكاة من وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه السيد أبو الحسن الأصفهاني [ص ٧] [وص ٨٥] بل الظاهر إن هذا متسالم عليه في هذه الأيام.

نعم قال في زكاة الجواهر: إن الحقة كانت فيه [يعني في **٢٣** شعبان سنة **١٢٣٩**] ست مئة مثقال صيرفي وأربعين مثقالا صيرفيا. والظاهر تغير الحقة عما هي عليه الآن، ولذا اختلف تقديره لنصاب الزكاة عن تقدير علماء اليوم كما ستعرف هناك ان شاء الله، والحقة المذكورة في كلام الجواهر تنطبق على المن التبريزي لأنه ست مئة وأربعون مثقالا صيرفيا كما ستعرف في مبحثه. وكل ثلاث أقق إستانبولية هي حقة بقالي على الضبط، لان الأقة الإستانبولية هي **٢٦٦** مثقالا وثلثان، اعني ٦٤ قمحة كما عرفت. فالاقتان **٥٣٣** مثقالا وثلث. والثلاث أقق ٨٠٠ مثقال، والثلاث أقق ونصف تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، وهو مقدار الحقة البقالي. فالأقة وثلاثة أرباع الأقة الإستانبولية نصف حقة بقالي وثلاثة

أرباع الأقة ونصف ربعها [ثمنها]. اعني الأقة الا ثمن هي ربع حقة بقالي، أعنى أوقية بقالي، كما هو واضح. والحقة البقالي هي ٤٤٨٠ غراما. لان الأقة الإستانبولية ١٢٨٠ غراما. فالثلاث أقق ونصف تبلغ هذا المقدار كما ترى: فالحقة البقالي أربعة كيلوات ونصف الا عشرين غراما، لان الكيلو ألف غرام. وهذا واضح.

▣ **الحقة العطاري:** هي الأقة الإستانبولية، ويسميها بهذا الاسم العراقيون. وقد عرفت مقدارها.

▣ **حقل:** ~ حقلاً: زرع.

▣ **الحقل:** الأرض الفضاء الطيبة يزرع فيها.

~: الزرع ما دام أخضر.

▣ **حقق الأمر:** أثبته وصدقه.

▣ **الحقيق بالأمر:** الجدير به.

يقال: هو حقيق أن يفعل كذا، وحقيق به أن يفعل كذا..

~ عليه كذا: واجب. وفي القرآن الكريم: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥].

و في قراءة: ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ﴾

▣ **حقيقة الحقائق:** المرتبة الأحدية الجامعة لجميع الحقائق وتسمى حضرة الجمع وحضرة الوجوه [المناوي].

▣ **الحقيبة العجيزة:** جمعها حقائب ثم سمي ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة مجازا لأنه محمول على العجز ثم توسعوا في اللفظ حتى قالوا احتقب فلان الإثم إذا ارتكبه كأنه شيء محسوس حمله [المناوي].

▣ **الحقيقة:** ضد المجاز.

~: عند أهل الحق سلب آثار نعقدت عنك بأوصافه [المناوي].

~: هو الشيء الثابت قطعاً ويقيناً.

~ الشيء: منتهاه.

~: أصله المشتمل عليه.

~ في اصطلاح: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في التخاطب [الجرجاني].

▣ **الحقيقة الشرعية:** هي ما تلقي معناها في الشارع، وإن لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاح. وإن كان في عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا عن استعماله في معنى غيما بينهم، ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع [البجيرمي].

~: ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع [المناوي].

▣ **الحقيقة المحمدية:** هي الذات مع النعت الأول [المناوي].

▣ **الحكاية:** استعمال الكلمة بنقلها من محلها الأول إلى الآخر، ويقال الحكمة أيضاً هيئة القوة العقلية العلمية [المناوي].

▣ **حكر:** ~ فلان ~ حكراً: لَجّ.

~ برأيه: استبد.

~ السلعة: حكرها.

▣ **الحكر:** كل ما احتكر.

~: الشيء القليل.

يقال: طعام حكر.

▣ **الحكرة:** الاحتكار. وفي الحديث الشريف: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ نَهي عَنْ الحُكْرَةِ.»

▣ **حكره:** ~ حكراً: ظلمه وتنقصه.

~: أساء معاشرته فهو حكر.

~ السلع: جمعها لينفرد بالتصرف فيها.

▣ **حكم:** بالأمر ~ حكماً، وحكومة: قضى.

يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم.

~ عليه بكذا: إذا منعه من خلافه،فلم يقدر على الخروج من ذلك.

▣ **حكم الذهن:** ~ على شيء بشيء تصديق وأقسامه سبعة علم واعتقاد وتقليد وجهل وظن وشك ووهم [المناوي].

▣ **الحَكَم:** من أسماء الله تعالى.

~: الحاكم. وفي القرآن الكريم: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

~:من يختار للفصل بين المتنازعين. وفي الكتاب المجيد:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]

▣ **الحُكْم:** القضاء.

~: الحكمة.

يقال: الصمت حكم.

~: العلم، والتفقه.

~ الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى،المتعلق بأفعال

المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير. [ابن حجر].

~ في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة [ابن عابدين].

~ بمعنى القضاء شرعاً: هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات. [التمرتاشي].

~ عند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات، وإقامة الحدود، و نصرة المظلوم.

~ عند الإباضية: إنشاء القاضي إلزاماً [كالحكم بالنفقة]،

أو إطلاقاً [كالحكم بزوال الملك عن أرض لا إحياء عليها،

و أن تبقى مباحة لكل أحد، أو بزوال ملك الصائد عن الصيد].

~: هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة، وحسمه إياها، وهو على قسمين:

القسم الأول: هو إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت، أو أعطِ الشيء الذي ادعي عليك. ويقال لهذا: قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق.

و القسم الثاني: هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق، أو أنت ممنوع من المنازعة. ويقال لهذا: قضاء الترك.

▣ **حَكَّمه:** ~ فلاناً في الشيء، والأمر: جعله حكماً، وفوض الحكم إليه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

▣ **الحكمة:** معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

~: العقل.

~: الإصابة في القول والعمل.

~: الكلام الذي يقل لفظه، ويجل معناه.

~: العلة. يقال: حكمة التشريع.

~: معرفة الله، وطاعته.

~: الورع.

~: العلم والتفقّه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]. وقد فسها ابن عباس بتعلم الحلال والحرام.

~: القرآن الكريم.

~: السنة الشريفة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

~: النبوة: ومنه قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. أي النبوة.

~ في قول النووي: عبارة عن العلم المشتمل على المعرفة بالله تبارك تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق، والعمل به، والصد عن إتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

▣ **الحكمة الإلهية:** علم يبحث فيه عن أحوال الموجودات الخارجية المجردة عن المادة التي لا بقدرتنا واختيارنا وقيل هي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها ولهذا انقسمت إلى علمية وعملية [المناوي].

▣ **الحكمة المسكوت عنها:** أسرار الحقيقة التي إذا يتحقق عليها علماء الرسوم والعوام تضرهم أو تهلكهم [المناوي].

▣ **الحكمة المنطوق بها:** علوم الشريعة والطريقة [المناوي].

▣ **الحكومة:** القضية المحكوم بها.

~ في الجارح عند أهل العلم كلهم: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيهُ عشر ديته. [ابن قدامة].

▣ **الحكيم:** من أسماء الله عز وجل.

~: ذو الحكمة

~: العالم.

~: المتقن للأمور.

▣ **حلَّ:** ~ الشيء ~ حلالاً: صار مباحاً.

فهو حل، وحلال.

~ المرأة: جاز تزوجها. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

~ المرأة: خرجت من عدتها.

~ المحرم: خرج من إحرامه، وجاز له ما كان ممنوعاً منه.

~ فلان: جاوز الحرم. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. [المائدة ٢].

~ الدين حلولا: وجب أداؤه. فهو حال.

~ غضب الله على الناس: نزل. وفي التنزيل العزيز: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾﴾ [طه ٨١].

~ الهدي حلة، وحلولاً: بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره.

▣ **حلّ العقدة:** ~ حلاً: فكهل، ونقضها.

~ المكان، وبه حلولاً: نزل به.

~ البيت: سكنه.

فهو حال.

▣ **الحِلُّ:** الحلال.

~: ما جاوز الحرم.

~: خروج المحرم من إحرامه.

~: الغرض الذي يرمي إليه.

و يقال: فلان حل ببلد كذا: مقيم فيه.

▣ **حلا:** الشيء ~ حلاوة: كان حلواً.

~ الشيء له في عينه: لذّ، وحسن في عينه.

~ المرأة حلواً: أعطاه حلياً.

~ فلاناً الشيء، وبالشيء خلواً: أعطاه إياه.

▣ **حلى:** ~ الشيء جعله حلواً. ويقال: حلة الشيء في عينه.

▣ **حلَّى:** المرأة ~ حلياً: جعل لها حلياً.

~ المرأة، والسيف، وغيرهما: زينها بالحلي.

▣ **الحلاّف:** الكثير الحلف. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠].

▣ **الحلال:** المباح. ومنه قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة ١٦٨].

~ في الحديث الشريف: «**ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ**».

~ عند الحنفية: ما لا يترجح تركه على فعله.

~: ما انتفى عن حكم التحريم فينتظم بذلك ما يكره وما لا يكره ذكره الحرالي وقال غيره ما لا يعاقب عليه، فالمصلى السرياني اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد فسمي الساري حالا بسجدتها فيه محلا [المناوي].

و: ما ليس فعله بلازم، وهو يشمل المباح، والمندوب، والواجب، والمكروه.

و: كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله.

و: ما أطلق الشرع فعله.

~ عند ابن حجر: ما نص الشارع على طلبه، مع الوعيد على تركه.

~ عند الإباضية: ما انتقى عن ذاته الصفات المحرمة، وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه.

▣ **الحُلة:** إزار ورداء. ولا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد، أو ثوب له بطانة. وقال بعض أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين جديد من طيهما.

▣ **الحِلة:** مصدر قولنا: حل الهدي.

~: البيوت المتجمعة.

~: القوم المقيمون المتجاورون.

▣ **حلف:** ~ حلفاً: أقسم.

فهو حالف، وحلاف، وحلافة، وهي حالفة، حلافة.

و في القرآن الكريم: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة: ٦٢].

▣ **الحِلف:** القسم واليمين. وفي الحديث الشريف: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المَنَّانُ**

الذي لا يُعْطِي شَيْئاً إلا مَنَّهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلْفِ الفَاجِر، والمُسْبِلُ أزْرَارَهُ».

~: العهد.

~: اليمين.

▣ **الحِلف:** المعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق.

~: العهد والبيعة.

▣ **حلّفه:** طلب منه أن يحالف.

▣ **حلل:** ~ العقدة: حلها.

~ اليمين تحليلا، وتحلة، وتحلا: جعلها حلالاً بكفارة، أو بحنث يوجبها، أو بالاستثناء المتصل، كأن يقول: والله لأفعلن ذلك إلا أن يكون كذا.

~ الشيء: أباحه.

▣ **حلم:** ~ حلما، وحلماً: رأى في منامه رؤيا.

~ الصبي: أدرك، وبلغ مبل الرجال.

~ الشيء، وبه: رآه في منامه.

~ حلماً: تأنى، وسكن عنه غضب، أو مكروه مع قدرة وقوة. فهو حليم.

~: صفح.

~: عقل.

▣ **الحُلُم:** البلوغ. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. أي: زمان البلوغ.

و في الحديث الشريف: «**لا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ**».

▣ **الحلْم:** ما يراه النائم في نومه. ويرادف الرؤيا.

و قد غلب اسمن الرؤيا على ما يراه النائم من خير، والحلم على ما يراه من شر. وفي الحديث الشريف: «**الرُؤْيَا مِنَ الله، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ**».

▣ **الحِلم:** الأناة، وضبط النفس.

~: العقل. وفي القرآن الكريم: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَـٰمُهُم بِهَـٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الطور: ٣٢]. أي عقولهم.

و ليس الحلم في الحقيقة العقل، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقال.

▣ **الحلمة:** رأس الثدي، وهما حلمتان.

~: القراد العظيم.

▣ **الحلو:** ضد المر.

▣ **الحلوى:** بالمد والقصر اسم لما يؤكل من الطعام إذا عولج بحلو وحلاوة القفا وسطه والحلية الصفة والزينة [المناوي].

▣ **الحلوان:** العطاء.

~: الرشوة.

~: أجر الدلال.

~ المرأة: مهرها.

~: أن يأخذ الرجل من مهر ابنته شيئاً. وكانت العرب تعيّر من يفعله.

~ الكاهن: أجرته. وهو حرام. وفي الحديث الشريف: «**نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن**». لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل.

▣ **الحلوة المرسومة:** ~ عند الحنفية: ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن.

سميت بذلك، لأن العادة إهداء الحلاوى.

▣ **الحلي:** الحلية.

▣ **حليت:** المرأة ~ حلياً: صارت ذات حلي.

~: لبسته.

~: استفادته.

فهي حال، وهي حالية.

▣ **الحلية:** الزينة.

~: ما تتحلى به المرأة من ذهب، أو فضة.

~ الرجل: صفته.

▣ **الحليل:** الزوج. والزوجة: حليلة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

و يقال للزوجة: حليل أيضاً.

~: المجاور.

~: التنزيل.

▣ **الحليم:** ~ في قول العلماء: الذي يؤخر العقوبة مع القدرة. [ابن حجر].

و في القرآن المجيد: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥].

▣ **حمى:** ~ الشيء فلاناً ~ حمياً، وحماية: منعه، ودفع عنه.

و يقال: حماه من الشيء، وحماه الشيء.

~ المريض حمية: منعه ما يضره.

▣ **الحِمى:** يقال: هذا شيء حمى: محظور لا يقرب.

~: الموضع فيه كلأ يحمى الناس من أن يرعى. وفي الحديث الشريف: «**لا حمَى إلا لله ورَسُولِه**» أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصَد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة، وغيرها.

~ الله: محارمه. وفي الحديث الشريف: «**المَعاصِي حِمَى الله. مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**».

~ الشرعي: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره. [الدسوقي].

▣ **حما:** ~ المرأة: أبو زوجها، ومن كان من قبله من الرجال، كالأخ، والعم.

~ الرجل: أبو امرأته، ومن كان من قبله من الرجال.

▣ **الحماة:** مؤنث الحما.

~: عضلة الساق.

▣ **الحمأة:** الطين الأسود المنتن [المناوي].

▣ **الحمال:** الدية، أو الغرامة يحملها قوم عن قوم.

▣ **الحمالة:** الجمال.

~: الكفالة.

~: ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين.

~: الحميلة.

▣ **حمت:** ~ الشمس، أو النار ~ حمواً: اشتد حرها.

~ المريض حموة: منعه ما يضره.

▣ **الحمد:** ~ اللغوي الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان فقط.

~ العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم بكونه منعما هبه فعل اللسان أو الأركان.

~ القولي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه [المناوي].

▣ **الحمصة:** واحدة الحمص، بكسر الحاء وفتح

الميم المشددة، هي القيراط الصيرفي، وقد تقدم الكلام عليها في حبة الحمص، وسيأتي الكلام عليها في مبحث القيراط الصيرفي.

▣ **حمق:** فلان ~ حمقاً: خفت لحيته. فهو حمق.

~: قل عقله.

فهو أحمق،و هي حمقاء.

~ حمقاً، وحماقة: قل عقله.

~: فعل فعل الحمقى.

فهو أحمق، وهي حمقاء.

▣ **الحمق:** فساد العقل.

▣ **الحَمَل:** الصغير من الضأن.

~: البرق.

▣ **الحِمْل:** ما يحمل.

~: ما كان في بطن، أو على شجر.

و في القرآن المجيد: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف ١٨٩].

قال ابن السكيت: الحمل: ما كان في بطن، أو على رأس شجرة،و الحمل ما كان على ظهر، أو رأس. ووهو قول الأصمعي.

~: الثقل. ومنه قولهم: فلان حمل على أهله: إذا كان ثقيل المرض.

▣ **حملت:** ~ المرأة ~ حملاً: حبلت. فهي حامل، وحاملة. والأول أشهر، وأفصح.

~ الشجرة: أخرجت ثمرها.

~ القرآن، ونحوه: حفظه، وعمل به. وفي التنزيل العزيز: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ﴾ [الجمعة ٥].

أي: كلفوا أن يقوموا بحقها، فلم يحملوها.

~ على نفسه في السير: جهدها فيه.

~ به، وعنه حمالة: كلفه، وضمنه. فهو حامل، وحميل.

~ الحمل على ظهر الدابة حملاً، وحملاناً: رفعه، و وضعه عليه. فهو محمول، وحميل.

▣ **حمو:** ~ الشمس: حرها.

~ الرجل: حماه.

~ المرأة: حماها.

▣ **الحمولة:** ما يحمل عليه من الحيوان، كالبعير، والفرس، والبغل، والحمار. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأنعام ١٤٢].

~: جماعة الإبل.

▣ **حميت:** ~ الشمس، والنار، والحديدة، وغيرها

~: حمياً، وحمياً، وحمواً: حمت.

~: الوطيس: اشتدت الحرب، أو اضطرم الأمر.

و الوطيس: التنور.

~ عليه: غضب.

▣ **الحميل:** الكفيل. وفي الحديث الشريف: «**الحَمِيلُ غارِمٌ**» أي: الكفيل ضامن.

~: الولد المنبوذ يحمله قوم، فيربونه.

~: الغريب.

~: الولد في البطن.

~: ما حمله السيل من الغثاء والطين.

~: عند الحنفية: كل نسب كان في أهل الحرب.

▣ **الحميلة:** ما يقلد به السيف. وقال الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها محمل.

▣ **حنث:** ~ في يمينه ~ حنثاً: لم يبر فيها، وأثم. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. فهو حانث.

~: مال من حق إلى باطل.

▣ **الحِنث:** الذنب. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: ٤٦]. أي الشرك.

~: الخلف في اليمين.

~: اتفقوا على أنه: هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين. وذلك إما فعل ما حلف على أن لا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين في الترك المطلق. [ابن رشد]

~: الذنب المؤثم وسمي اليمين الغموس حنثا لذلك وعبر عن الحنث بالبلوغ لما كان الإنسان عنده يؤخذ بما يرتكبه بخلاف ما كان قبله والمتحنث الناقض عن نفسه الحنث كالمتخرج والمتأثم [المناوي].

▣ **الحنف:** ميل عن الضلال إلى الاستقامة، والحنف ميل عن الاستقامة إلى الضلال. والحنيف المائل إلى ذلك، وتحنف تحرى طريق الاستقامة، والأحنف من في رجله ميل إلى داخل سمي به تفاؤلا وقيل بل استعير للميل المجرد [المناوي].

▣ **حنّك:** ~ الرجل الصبي: مضغ تمراً، أو غيره، فدلكه بحنكه.

فهو محنوك، ومنحك.

~ السن، والتجارب فلاناً: أحكمته.

▣ **الحنك:** أعلى الفم.

~: أسفله.

و هما الحنكان.

~: المنقار.

~: الجماعة المارة ينتجعون بلداً.

▣ **حنّكت:** ~ الأم الصبي ~ حنكاً: دلكت حنكه.

~ الفرس: جعل في فيه الرسن.

~ التجارب فلاناً حنكاً، وحنكاً: أحكمته، وهذبته.

فهو محنوك، وحنك.

~ الشيء: فهمه، وأحكمه.

▣ **حنوط الميت:** يستحب أن يكون مقدار حنوط الميت ثلاثة عشر درهما شرعيا وثلث درهم من الكافور، فراجع مقدار ذلك في مبحث الدرهم الشرعي.

▣ **الحنين:** النزاع المتضمن للإشفاق وقد يكون ولذلك عبر به عن الصوت الدال على النزاع والشفقة أو متصورا بصورته ولما كان الحنين متضمنا للإشفاق والإشفاق لا ينفك عن الرحمة عبر عنها به في آية وحنانا من لدنا [المناوي].

▣ **الحواري:** المستخلص نفسه في نصرة من تحق نصرته بما كان من إيثاره على نفسه نصفا [المناوي].

■ **الحوالة:** اسم من أحال الغريم: إذا دفعه عنه إلى غريم آخر.

~: من التحول والانتقال، وشرعا إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصه.والخالص لا كدر فيه ولا شوب ذكره الحرالي [المناوي].

~: الشهادة.

~: الكفالة.

~: صك يحول به المال من جهة إلى جهة أخرى.

~ شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

و تطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. [الأنصاري].

~ عند المالكية: نقل الدين من ذمة إلى أخرى، بسبب وجود مثله في الأخرى، تبرأ به الأولى.

~ عند الحنابلة: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.

~ عند الجعفرية: تحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله.

~ عند الإباضية: نقل دين من ذمة إلى أخرى تبرأ به الأولى.

~: نقل الدين من ذمة إلى أخرى.

■ **الحوالة المطلقة:** هي التي لم تقيد بأن تعطى من المال المحيل الذي هو عند المحال عليه.

■ **الحوالة المقيدة:** هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه، في يده.

■ **الحوب:** الإثم، والحوبة حاجة تحمل صاحبها على ارتكاب الإثم، والحوباء النفس المرتكبة للحوب وهي النفس الأمارة [المناوي].

■ **الحور:** التردد بالذات أو بالفكر ومنه حديث **«اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور»** أي من التردد في الأمر بعد المضي فيه أو من نقصان وتردد في الحال بعد الزيادة فيها والمحاورة والحوار المرادة في الكلام ومنه التحاور، والحور بالتحريك ظهور قليل من البياض في العين من واحورت عينه وذلك نهاية الحسن في العين [المناوي].

■ **حوض:** مجتمع الماء.

~: القطعة المحدودة من الأرض، أو الزرع.

~ النبي صلى الله عليه وسلم: هو الذي خصه الله به في الآخرة.

و في وصفه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنْ، وريحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرْبَ مِنْهُ، فَلا يَظْمَأُ أَبَداً»**. والكيزان جمع، مفرده كوز: وهو غناء بعروة يشرب به الماء.

■ **حوّل:** ~ الشيء: غيره.

~: نقله من مكان إلى أخر.

~ فلان الشيء إلى غيره: أحاله.

■ **الحول:** السنة.

~: الحركة، والتحول. وفي الحديث الشريف: **«أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّة؟ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»**.

أي: لا حول عن المعصية، ولا قوة على الطاعة، إلا بتوفيق الله سبحانه وتعالى. وهي الحوقلة. الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله عز وجل.

~: القوة.

~ الحيلة. يقال: رأيت الناس حوله، وحوليه،

وأحواله: محيطين به.

▣ **الحيُّ:** ضد الميت. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل: عمران: ١٦٩].

~: القبيلة.

~: منزل القبيلة.

حيَّ على كذا: أقبل وعجّل.

و منه: حيّ على الصلاة: هلم إليها. وهو اسم لفعل الأمر.

▣ **الحيا:** ~: المطر.

~: الخصب.

▣ **الحياء:** اسم للدبر من كل أنثى.

~: الاحتشام. وفي الحديث الشريف: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**».

~: تغير، وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

~ في الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

أما الحياء الذي يمنع عن قول أو فعل الخير، فليس بحياء بالمعنى الشرعي، وإنما هو ضعف، ومهانة. [ابن حجر].

~ في قول الجرجاني: انقباض النفس من شيء، وتركه حذراً عن اللوم فيه، وهو نوعان:

نفساني: وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها، كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس.

وإيماني: وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوافاً مكن الله تعالى.

▣ **الحياة:** نقيض الموت.

~: في الأصل الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به ذكره العكبري وقال الحرالي: الحياة تكامل في ذات ما أدناه حياة النبات والاهتزاز مع انغراسه إلى حياة ما يدب بحركته وحسه إلى غاية حياة الإنسان في تصرفه وتصريفه إلى ما وراء ذلك من التكامل في علومه وأخلاقه وقال في موضع آخر الحياة كل خروج عن الجمادية من حيث إن معنى الحياة بالحقيقة تكامل الناقص وقال ابن الكمال الحياة صفة توجب للمتصف بها العلم والقدرة وقال الراغب تستعمل للقوة النامية الموجودة بالنبات والحيوان والقوة الحساسة ومنه سمي الحيوان حيوانا وللقوة العالمة العاقلة ومنه أو من كان ميتا فأحييناه وقول الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

ولارتفاع الهم والغم ومنه:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

وللحياة الأخروية والأبدية وذلك يتوصل إليه بالحياة التي هي العقل والعلم. [المناوي].

▣ **الحياة الطيبة:** الرزق الحلال. وفي القرآن المجيد: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

قال ابن عباس، وجماعة: هي الرزق الحلال.

و قال علي بن أبي طالب: هي القناعة. وقال الحسن، ومجاهد، وقتادة: هي الجنة.

و قال ابن كثير: والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله.

▣ **الحيازة:** ~ عند المالكية: هي وضع اليد على لاشيء، والاستيلاء عليه.

~ عند الإباضية: الاشتمال على الشيء بالملك، والمكون باليد.

و: ادعاء تملك شيء بالتصرف فيه مدة بلا معارضة.

▣ **الحياض:** دم الحيض.

▣ **حيّاه الله:** أبقاه.

~ فلان فلاناً: سلم عليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

▣ **حيره:** أوقعه في الحيرة.

▣ **الحيض:** سيلان الدم من الحائض.

لغة: مصدر حاض، يقال: حاض السيل إذا فاض،وحاضت المرأة: سال دمها.

~: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة كل شهر.

~ في الشرع: هو دم ينفضه رحم المرأة سليمة عن داء وصغر.

أو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة، سليمة عن الداء، والصغر. [الجرجاني].

~ شرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. [الأنصاري].

~ باعتباره من الأحداث هو شرعاً: ما نعية شرعية عما تشترط له الطهارة بسبب الدم المذكور. [الحصكفي].

~ اصطلاحاً: هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد. وفي الأغلب يكون أسود، غليظاً، حاراً، يخرج بحرقة. [النجفي].

▣ **الحَيضة:** المرّة. وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض.

~ عند الفقهاء: أسم للأيام المعتادة. [المطرزي]

▣ **الحِيضة:** الخرقة التي تضعها المرأة لتتلقى دم الحيض.

~: الدم نفسه. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**».

▣ **الحيعلة:** قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

قال الخيل بن أحمد: الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على، فيقال منه: حيعل.

▣ **الحيلة:** الحدق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور. وأكثر استعماله فيم تعاطيه خبث. وقد يستعمل فيما فيه حكمة.

~ عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها. فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال الحق، أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى إثبات حق، أو دفع باطل فهي واجبة، أو مستحبة.

و إن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة، أو مباحة، أو إلى ترك مندوب، فهي مكروهة. [ابن حجر]. وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها

كتاباً، لكن المعروف عنه، وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق. كذا قال الحافظ ابن حجر.

▣ **الحيوان:** كل ذي روح: ناطقاً كان أو غير ناطق.

مأخوذة من الحياة. يستوي فيه الواحد والجمع.

~: الحياة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت: ٦٤]. أي: هي الحياة الدائمة التي لا يعقبها موت.

▣ **حيي:** ~ حياة، وحيواناً: كان ذا نماء.

~ القوم: حسنت حالتهم.

~ من الرجل: احتشم. فهو حييّ.

حرف الخاء

▣ **الخائن:** هو الذي يخون ما في يده من الأمانات.

~ عند الإباضية: هو من يدخل بإذن، فيسرق أمتعته بخيانة.

▣ **الخائنة:** اسم بمعنى الخيانة. وفي القرآن الكريم: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر ١٩].

قيل: هي كسر الطرف بالإشارة الخفية، وقيل: هي النظرة الثانية عن تعمد. وقال ابن عباس: هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به، ويدخل بيتاً هي فيه، فإذا فطن له غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها، وإن قدر عليها لو زنى بها.

▣ **خابر:** ~ فلاناً: زراعة مخابرة.

▣ **خادع:** فلاناً مخادعة، وخداعاً: خدعه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: ٨- ٩].

▣ **خار:** ~ خيراً، وخيارة: صار ذا خير.

~ له في الأمر: جعل له فيه الخير.

~ الشيء خيراً، وخيراً، وخيرة: انتقاه، واصطفاه. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾. [القصص: ٦٨]

▣ **خارج:** ~ عبده: اتفق معه على ضريبة يردها على سيده كل شهر، ويخلي بينه وبين عمله.

▣ **الخارجي:** من فاق جنسه ونظائره.

~: رجل خرج على سلطان، أو رأي.

▣ **خارصه:** عاوضه، وبادله.

▣ **الخاص:** كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والمراد بالمعنى ما وضع له اللفظان عينا كان أو عرضا وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيد بالانفراد ليتميز عن المشترك [المناوي].

▣ **الخاصة:** كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا سواء وجد في جميع الأفراد كالكاتب بالقوة بالنسبة للإنسان فخرج ب فقط الجنس والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق وب عرضيا النوع والفصل لأن قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي [المناوي].

~ ضد العامة وخصاص البيت فرجه وعبر عن الفقر الذي لا يسد بالخصاصة كما عبر عنه بالخلة والخص بيت من قصب أو شجر وذلك لما يرى منه من الخصاصة [المناوي].

▣ **خاطب:** ~ فلاناً مخاطبة، وخطاباً: كالمه، وحادثه.

~: وجه إليه كلاماً. ويقال: خاطبه في الأمر: حدثه بشأنه.

▣ **الخاطر:** اسم لما يتحرك في القلب من رأي أو معنى ثم سمي محله باسم ذلك وهو الغالبة يقال

خطر ببالي وعلى بالي أمر وأصل تركيبه يدل على الاضطراب والحركة ذكره المطرزي [المناوي].

~ عند الصوفية ما يرد على القلب من الخطاب إقامة، وقيل كل وارد لا تعمد لك فيه والخاطر أربعة أقسام:

رباني وهو أول الخواطر ولا يخطىء أبدا وقد يعرف بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع.

ملكي وهو الباعث على مندوب أو مفروض ويسمى إلهاما

نفسي وهو ما فيه حظ النفس ويسمى هاجسا

شيطاني وهو ما يدعو إلى مخالفة الحق

▣ **خالى:** الرجل: تركه.

~: خالفه.

~: وادعه.

~ العدو: ترك ما بينه وبينه من الموادعة.

خلّى سبيله تخلية: تركه، وأعرض عنه.

~ فلان مكانه: مات.

▣ **خالسه:** الشيء مخالسة، وخَلاساً، وخِلاساً، خلسه إياه.

▣ **الخالص:** الصافي لكن الخالص ما زال شوبه بعد ما كان فيه والصافي يقال لمن لا شوب فيه [المناوي].

▣ **خالطه:** مخالطة، وخلاطاً: مازجه.

و يقال: خالطه الداء: خامره.

▣ **الخالع:** المطلقة من زوجها بفدية.

▣ **خالعت:** ~ المرأة زوجها: طلبت أن يطلقها بفدية من مالها.

▣ **خالف:** ~ عنه مخالفة، وخلافاً: تخلف.

~ إلى الشيء: أتاه من خلفه. ويقال: خالفه إلى الأمر، وعنه: قصده بعد ما نهاه عنه.

و في القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨]. وفيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور:٦٣].

▣ **الخالي:** ~ من الرجال: العزب الذي لا زوجة له. وكذا الأنثى. الخلاء

الفضاء الواسع من الأرض.

~ من الأمكنة الذي لا أحد به، ولا شيء فيه.

~: موضع التغوط.

~: المكان الذي يقوضاً فيه.

~: الخلوة.

~: البراء. يقال: أنا منك خلاء: أي براء. لا يثنى، ولا يجمع، لأنه مصدر.

▣ **خامر:** ~ به: استتر.

~ الشيء: مارسه، وخالطه.

~ المكان: لزمه، وأقام به.

▣ **خان:** الشيء ~ خوناً، وخيانة، ومخانة: نقصه.

~ الأمانة: لم يؤدها، أو بعضها. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾. [الأنفال: ٢٧].

~ فلاناً: غدر به.

~ النصيحة: لم يخلص بها.

■ **خبّ:** ~ خباً: خدع، وغش. فهو خَبٌّ، وخِبٌّ. وفي الحديث الشريف: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، ولا خَائِنٌ**».

■ **خب:** ~ خباً: وخبباً: عدا.

~: رمل.

~ الفرس: نقل أيامنه، وأياسره جميعاً في العدو. أو: أن يراوح بين يديه.

~ البحر خباً، وخباباً: هاج، واضطرب.

■ **الخبار:** التراب المجتمع بأصول الشجر.

~ من الأرض: ما لان، واسترخى، وساخت فيه القوائم الدواب. وفي المثل: من تجنب الخبار أمن العثار.

■ **الخبب:** الرَّمَل. وهو سرعة المشي مع تقارب الخُطا.

■ **الخبر:** ما ينقل، ويتحدث به.

~ في عرف الفقهاء يطلق على ما يذكره أحد حقاً لأحد على آخره بلا ذكر لفظ: أشهد أو شهدت،و نحوهما من مادة الشهادة [أطفيش].

~ عند الشافعية: هو السماع من ثقة واحد، أو جماعة.

~: الحديث الشريف.

و كسر الخاء أفصح. العلم بالشيء. وفي التنزيل العزيز: ﴿كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ۝٩١﴾ [الكهف: ٩١].

~: المخابرة.

~: الناقة الغزيرة اللبن.

~: بالتحريك الحديث المنقول وبضم فسكون العلم بالأشياء من جهة الخبر، والخبرة بالكسر المعرفة ببواطن الأمور [المناوي].

■ **الخبر المتواتر:** عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو الخبر الذي نقله جماعة كثيرون، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، مستوياً في ذلك طرفاه، ووسطه.

~: هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

■ **الخبر المستفيض:** ~ عند الملكية: هو المحصل للعلم، لصدوره ممن لا يمكن تواطؤهم على باطل، لبلوغهم عدد التواتر.

و: هو المحصل للعلم، أو الظن، وإن لم يبلغ الذين أخبروا به عدد التواتر.

~ عند الشافعية: هو الذي لم ينته إلى التواتر، بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب.

و الأمن: معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد.

■ **خبر الواحد:** لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع شروط التواتر، الخبر لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه لفظا نحو زيد قائم أو تقدير نحو أقائم زيد، خبر كان وأخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف [المناوي].

■ **الخبرة:** هي المعرفة ببواطن الأمور.

■ **خبرت:** ~ الناقة ~ خبوراً: غزر لبنها.

~ الشيء خَبراً، وخُبراً،، وخِبراً، وخَبرة، وخُبرة، وخِبرة: بلاه، وامتحنه.

~: عرف خبره على حقيقته. فهو خابر، وخبير. وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝١٧﴾ [الإسراء: ١٧].

~ الأرض: حرثها للزراعة.

~ الرجل: صار خبيراً.

~ الأمر خَبراً، خُبراً، وخِبراً، وخَبرة، وخُبرة، وخِبرة، ومخبرة، ومخبُرة: خبره.

~ الشيء: علمه.

▣ **الخبط:** الضرب استواء كخبط الرجل الشجرة واستعير لعسف السلطان فقيل سلطان خبوط واختباط المعروف طلبه بعسف تشبيها بخبط الورق [المناوي].

▣ **الخبل:** محركة الفساد الذي يلحق الإنسان فيورثه اضطرابا كالجنون والمرض المؤثر في العقل والفكر [المناوي].

▣ **الخبيث:** ما يكره رداءة وخسة محسوسا أو معقولا وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الأفعال [المناوي].

▣ **الخبير:** من أسماء الله عز وجل: العالم بما كان، وما يكون.

~: العالم.

~: المخبر.

~: الزراع.

▣ **الختان:** موضع القطع من الذكر والأنثى.

و ختان الرجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة.

و ختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض. ويسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان المرأة خفضاً.

~: الدعوى لشهود الختان.

▣ **الختانة:** صناعة الخاتن.

▣ **الختم:** إخفاء خبر الشيء بجمع أطرافه عليه على وجه ينحفظ به وقال الراغب الختم يقال على وجهين الأول تأثير الشيء بنقش الخاتم والثاني الأثر الحاصل عن الشيء ويتجوز به تارة في الاستيثاق من الشيء والمنع منه اعتبارا بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب وتارة في تحصيل أثر عن شيء اعتبارا بالنقش الحاصل وتارة يعتبر فيه بلوغ الآخر ومنه ختمت القرآن أي انتهيت إلى آخره [المناوي].

~ عند أهل الحقيقة علامة المحق على قلوب العارفين، الختم عندهم رجل واحد لا في كل زمن بل واحد في العالم يختم الله به الولاية العامة المحمدية وثم ختم آخر يختم الله به الولاية العامة من آدم إلى آخر ولي وهو عيسى هو ختم الأولياء فله يوم القيامة حشران يحشر في أمة محمد ويحشر رسولا مع الرسل [المناوي].

▣ **خَتن:** ~ ختوناً، وختونة: تزوج.

~ الصبي ختناً، وختاناً، وختانة: قطع قلفته. فهو مختون.

و يقال: ختن الصبية فهي ختين.

▣ **الخِتن:** كل من كان من قبل المرأة، كأبيها، وأخيها. وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت. والأنثى: ختنة.

~ عند الحنفية: زوج كل ذي رحم محرم منه، كأزواج بناته، وعماته، وكذا كل ذي رحم من أزواجهن.

و: زوج المحرم فقط.

و: زوج البنت.

◙ **الختونة:** المصاهرة بين الطرفين.

◙ **الخد:** والأخدود شق في الأرض مستطيل غامض وأصله خدا الإنسان وهما ما اكتنف الأنف عن يمين وشمال والخد يستعار للأرض ولغيرها كاستعارة الوجه وفي المصباح الخد من المحجر إلى اللحي من الجانبين والمخدة بكسر الميم سميت به لأنها توضع تحت الخد [المناوي].

◙ **الخدر:** بالتحريك استرخاء العضو فلا يطيق الحركة ويقال علة تحدث في اللمس نقصانا لبرد يحدث غلظا في الروح [المناوي].

◙ **خدع:** ~ خدعاً: تغير من حال إلى حال.

~: نوارى، واستتر.

~: فسد. يقال: خدع الطعام. وخدعت السوق: كسدت.

~: قل، ونقص.

~ فلاناً خدعاً، وخدعة، وخديعة: أظهر له خلاف ما يخيفه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.

و في القرآن الكريم: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦٢].

فهو خادع، وخداع، وخداعة. وهو، وهي خدوع.

◙ **الخدعة:** المرة من الخداع.

~: ما يخدع به الإنسان. ومنه الحديث الشريف: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**»: أي: إنها آلة الخداع، أو هي تخدع، وإذا خدع أحد الفريقين الآخر فكأنما خدعت هي.

قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة: إي الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، ولحصول الظفر مع المخادعة بدون خطر.

◙ **الخَدَعَة:** الكثير الخداع.

~: أنت يضره من حيث لا يعلم.

~: المكر.

◙ **خذفت:** الدابة ~ خذفاً، وخذفاناً: أسرعت في مشيها، فقذفت بالحصى من حولها.

~ به خذفاً: رمى.

يقال: حذف بالحصاة، وبالنواة: جعل الحصاة، النواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، ورمى بها.

و منه الحديث الشريف: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بحَصاة، فَفَقَأْت عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ جُناحٌ**».

◙ **الخذف:** الرمي. وقولهم: يأخذ حصى الحذف: معناه حصى الرمي.

و المراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازاً.

قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً.

◙ **الخذلان:** خلق قدرة المعصية في العبد ورجل خذلة كثيرا ما يخذل وخذله تخذيلا حملة على الفشل وترك القتال [المناوي].

◙ **الخر:** سقوط يسمع منه نحو الريح ظاهرا مما يسقط من علو ومنه خروا له سجدا [المناوي].

◙ **الخراب:** ذهاب العمارة ذكره الحرالي وقال غيره ضد العمارة والخربة شق واسع في الأذن تصوروا أنه خرب أذنه [المناوي].

▣ **خرج:** ~ من منزله إلى أعلى منه وتارة للذم إذا خرج إلى أدنى كذا قرره الراغب وفي المصباح.

~ من الموضع خروجا ومخرجا وأخرجته أنا وجدت للأمر مخرجا والخراج [المناوي].

▣ **خَرَجَ:** ~خروجاً: برز من مقامه، أو حاله، وانفصل.

و في القرآن الكريم: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾[الأعراف: ٥٨].

يقال: خرجت السماء: أصحت، وانقشع عنها الغيم.

~ من الأمر، أو الشدة: خلص منه.

~ من دينه: قضاه.

~ على السلطان: تمرد، وثار.

▣ **خرّج:** فلاناً في العلم، أو الصناعة: دربه، وعلمه.

~ الأرض: قومها، وجعل عليها خرجاً.

~ الشيء: لونه بلونين.

▣ **الخَرْج:** ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية وقول الشافعي لا أنظر لمن له الدواخل والخوارج ولا معاقد القمط ولا أنصاف اللبن فالخوارج الطاقات والمحاريب في الجدار من باطنه ككلامه الصور والكتابة في الحائط بجص أو غيره ويقال الدواخل والخوارج ما يخرج عن أشكال البناء مخالفا لأشكال ناحيته وذلك تحسين وتزيين فلا يدل على ملك ومعاقد القمط المتخذة من قصب وحصر تشد بحبال سترا بين الأسطحة فيجعل العقد من جانب والمستوي من جانب وأنصاف اللبن البناء بلبنات مقطعة صحيحها إلى جانب ومكسورها إلى آخر لأنه نوع تحسين فلا يدل على ملك [المناوي].

~: الدخل، والمنفعة. ومنه الحديث الشريف: «**الخَرَاجُ بِالضَّمان**». أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بسبب الضمان الأصل الذي عليه. فإذا اشترى الرجل أرضاً، فاستغلها، أو دابة، فركبها، أو عبداً، فاستخدمه، ثم وجد به عيباً قديماً، فله الرد، ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للبيع الذي كان عليه. لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

~: الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس.

~: الجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة.

~ عند الحنابلة: ما قرر على الأرض بدل الأجرة.

~ عند الزيدية: ما وضع على أرض افتتحها الإمام، تركها في يد أهلها على تأديته.

~ عند الإباضية: هو ما يستخرج السكان، أو نحوه من أصحاب الأموال كل سنة مثلاً. وذلك مثل أن يجعل على كل داره، أو نخلة، أو عبد، أو نحو ذلك كذا بكل سنة.

أرض الخراج عند الشافعية نوعان:

الأول: أن يفتح الإمام بلدة قهراً، ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً، كما فعل مر رضي الله عنه بسواد العراق.

الثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن أرضها للمسلين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

و كذا إذا انجلى الكفار عن بلدة، وقلنا إن الأرض وقفاً على مصالح المسلمين، يضرب

عليها خراج يؤديه من سكنها، مسلماً كان أو ذمياً.

~ عند الجعفرية: هي أرض سوار العراق.

~ عند الزيدية: هي ما افتتحها الإمام عنوة من أراضي أهل الكفر، وتركه في يد أهله على تأدية خراج معلوم في السنة.

ما يخرج من الأرض، وغيرها من غلة. وخرج السحاب: ماؤه الذي يخرج منه.

~: خلاف الليل.

~: الإتاوة السنوية. [الضريبة].

~: الأجر. ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۝٩٤﴾ [الكهف: ٩٤]. قال ابن عباس: الخرج: الأجر العظيم.

▣ **خراج المقاسمة:** عند الحنفية هو ما وضعه الإمام على أرض فتحها، ومن على أهلها بها من نصف الخارج، أو ثلثه أو ربعه.

▣ **خراج الوظيفة:** عند الحنفية: مثل الذي وظفه عمر رضي الله عنه على أرض سواد العراق لكل جريب يبلغه الماء صاع بر، أو شعير.

▣ **خرص:** ~ خرصاً: كذب. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝١١٦﴾ [الأنعام: ١١٦]

~ الشيء: حزره، وقدره بالظن. يقال: خرص النخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً. فهو خارص.

▣ **الخرص:** ~: حزر الثمرة [المناوي].

الحزر، والتخمين، والحدس.

و منه قولهم: خرص التمر للزكاة: أي: حزر ما على النخل من الرطب تمراً.

~: الكذب.

~: القول بالظن.

~: الشيء المخروص.

~: الحلقة من الذهب والفضة.

~: المخروص.

▣ **خَرَق:** في البيت ~ خروقاً: أقام، فلم يبرح.

~ الشيء ~ خرقاً: شقه، ومزقه. وفي التنزيل المجيد: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ۝٧١﴾ [الكهف: ٧١]

~ الأرض: قطعتها حتى بلغ أقصاها. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ۝٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧]

~ الكذب: اختلقه.

~ خرقاً: حمق.

~: لم يرفق في عمله.

~: دهش، وتحير.

~ بالشيء: جهله، ولم يحسن عمله. فهو أخرق. وهي خرقاء.

~ بالشيء: جهله، ولم يحسن عمله.

▣ **الخرق:** الجهل.

~: الحمق. في الحديث الشريف: «**الرِّفْقُ يُمْنٌ والخُرْقُ شُؤْمٌ**».

~ من الشيء: الموضع المقطوع منه.

~: القفر.

~: الأرض الواسعة البعيدة التي تنخرق فيها الرياح.

~:الثقب في الحائط، وغيره.

▣ **الخرق الفاحش:** ~ في الثوب عند الحنفية: أن يستنكف أوساط الناس عن لبسه مع ذلك الخرق.

▣ **الخرق اليسير:** ~ في الثوب عند الحنفية: هو ما لا يفوت به شيء من المنفعة، بل بدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة، وهو تفويت الجودة لا غير.

▣ **الخرقاء:** الأرض الواسعة التي تنخرق فيها الرياح.

~ من الريح: الشديدة الهبوب.

~ مؤنث الأخرق.

▣ **الخرقة:** ~ من الثوب: القطعة منه.

▣ **خرّوبة:** وحدة للمساحة والوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية كمساحة [٣٦-١٠٠ متر مربع].

▣ **الخز:** اسم دابة.ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.

~: ثياب تنسج من صوف وحرير، أو نحوه. وقيل: إن الخز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير.

~: أصله من وبر الأرنب. ويسمى ذكره الخز. وهو قول المنذري.

~: ما خلط من الحرير ووبر الأرنب. وسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً. وهو قول عياض.

~: ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره. قال ابن حجر: وهو الأصح في تفسير الخز.

▣ **الخزعبلات:** الأحاديث المستظرفة كما في جامع الغوري والكذب والباطل [المناوي].

▣ **الخزن:** حفظ الشيء في الخزانة ثم عبر به عن كل حفظ كحفظ السر، والخزن في اللحم الادخار ثم كني به عن نتنه، وخزائن الله عبارة عن مقدوراته لأنه خزن فيها أي جمع بين الجود والعفو ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **الخُزي:** إظهار القبائح التي يستحى من إظهارها عقوبة قاله الحرالي وقال غيره هو أن يفضح صاحبه وهو وضع من القدر للغم الذي يلحق به وأصله التغيير وقال بعضهم الذل والهوان والانكسار [المناوي].

▣ **خسَّ:** يخس خس وزنه فلم يعادل ما يقابله [المناوي].

▣ **الخسارة:** النقص فيما شأنه النماء قاله الحرالي وقال غيره الخسر والخسران انتقاص راس المال وينسب للإنسان فيقال خسر فلان لسهوهم يقال خسرت تجارته [المناوي].

▣ **خسفت:** الأرض ~ خسفاً، وخسوفاً: غارت بما عليها، ، في التنزيل العزيز: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾﴾ [القصص: ٨١].

~ الشمس والقمر: ذهب ضوءهما، أو نقص. وهو الكسوف أيضاً. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يُخْسَفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُروا اللهَ**».

والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وهو أجود الكلام قول ثعلب.

وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض الشمس فهو

الكسوف، وإذا ذهب كلها فهو الخسوف.

~ العين: إذا ذهب ضوءها.

~ عين الماء: غارت.

▣ **الخسف:** الذل والهوان.

~:الظلم.

~: النقصان.

▣ **الخشوع:** الانقياد للحق وقيل الخوف الدائم في القلب وقال أبو البقاء الذل والتواضع والخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه [المناوي].

▣ **الخشية:** وجل نفس العالم مما يستعظمه قاله الحرالي، الخشية تألم القلب لتوقع مكروه مستقبلا يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته ومنه خشية الأنبياء ذكره ابن الكمال وقال الراغب الخشوع الضراعة وأكثر ما يستعمل فيما يوجد في القلب ولذلك ريو إذا خشع القلب خشعت الجوارح. والخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون على علم بما يخشى منه ولذلك خص بها العلماء في آية إنما يخشى الله من عباده العلماء [المناوي].

▣ **الخصام:** القول الذي يسمع المصيخ ويولج في صماخه ما يكفه عن زعمه ودعواه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **خصاه:** ~خصياً، وخصاء: سلّ خصيتيه، ونزعهما.

فهو خاصٍ. وذاك مخصي، وخصي.

~ قطع ذكره.

▣ **الخصر:** من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين [المناوي].

▣ **الخصوص:** أحدية كل شيء بتعينه فلكل شيء حينئذ وحدة تخصصه [المناوي].

▣ **الخُصْيُ:** البيضة من أعضاء التناسل.

~: الجلدة التي فيها البيضة. وهما خصيان.

▣ **الخِصيُ:** الخصي، وهما خصيان.

▣ **الخصية:** البيضة من أعضاء التناسل. وهما خصيتان.

▣ **الخَصيُّ:** من سلّت خصيتاه، ونزعتا.

▣ **الخضر:** يعبر به أهل الحقيقة عن البسط وإلياس عن القبض [المناوي].

▣ **الخضرة:** أحد الألوان بين البياض والسواد وهو أقرب فلذلك سمى الخضرة دهمة في قوله مدهامتان أي خضراوان [المناوي].

▣ **الخضوع:** الاستكانة وهو قريب من الخشوع إلا أن الخشوع أكثر ما يستعمل في الصوت والخضوع في غيره [المناوي].

▣ **خطّ:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٢٦٣, ٠ سنتيمتر].

▣ **الخطء:** الذنب، أو ما تعمد منه.

▣ **خطئ:** ~ خطأ، وخطئاً، وخِطئاً: أذنب، أو تعمد الذنب. فهو خاطئ، وهي خاطئة.

~ السهم الهدف: لم يصبه.

▣ **الخطأ:** ما لم يعتمد من الفعل.

و في الحديث الشريف: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

~: ضد الصواب.

▣ **الخطأ الشبيه بالعمد:** ~ عند الإباضية: هو ما

أجاز العلماء الرمي إليه من الصيد بصفته، أو رمى إليه فصادف ما لا يجوز له الرمي إليه، فقتله، أو جرحه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

▣ **الخطاب:** الكلام.

~ الله تعالى: أمره ونهيه.

~: القول الذي يفهم المخاطب به شيئا [المناوي].

▣ **خطاب التكليف:** ~ عند المالكية: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب، أو الإباحة.

▣ **خطاب الضمان المصرفي:** هو تعهد كتابي مقيد بزمن محدّد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك، بناء على طلب طرف آخر [عميل له]، يتعهد بمقتضاه المصرف دفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع، بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد [خطاب الضمان] متى تأخر أو قصّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعدُ على العميل بما دفعه عنه المستفيد.

▣ **خطاب الوضع:** ~ عند المالكية: هو الله المتعلق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، كجعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، وجعل الحدث مانعاً من صحتها، وجعل المصاب سبباً في وجوب الزكاة.

~ عند الشافعية: معناه أن الله تعالى وضعه في شريعته لإضافة احكم له بقرينه، ولتقريب الأحكام تيسيراً لنا.

و: هو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً، أو شرطاً أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً.

~ عند الإباضية: هو الذي لا يشترط فيه العلم، ولا القدرة، ولا الاختيار، ولا العمد بخلاف التكليف.

و: مثل القول الثاني للشافعية.

▣ **الخطابة:** قياس مركب من مقدامات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشا ومعادا كما يفعله الخطباء والوعاظ ذكره ابن الكمال [المناوي].

▣ **الخطابية:** أتباع أبي خطاب الأسدي قالوا الأئمة أنبياء [المناوي].

▣ **خطب:** ~ الناس، وفيهم، وعليهم ~ خطابة، وخطبة: ألقى عليهم خطبة.

~ فلانة خطباً، وخطبة: طلبها للزواج.

يقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج. فهو خاطب.

~ خطابة: صار خطيباً.

▣ **الخطب:** الشأن، والأمر، صغر أم عظم.

~: الأمر الشديد ينزل.

▣ **الخُطبة:** الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعاً من الناس لإقناعهم.

~: من الكتاب: صدره.

▣ **الخطبة:** طلب النكاح.

~: المرأة المخطوبة. أي أن يتقدم الرجل إلى امرأة معينة تحل له شرعاً أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها بعد أن توجد عنده الرغبة في زواجها، فإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما.

▣ **الخطمي**: الخطمي. والكسر أكثر.

~: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً، ويجعل غسلاً للرأس، فينفقه.

▣ **خطوة**: وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٧٤ سنتيمتر].

▣ **الخطيئة**: الخطء.

~ في قول بعض العلماء: المعصية بين الإنسان وبين الله تعالى.

~ كالسيئة لكن الخطيئة أكثر ما تقال فيما لا يقصد في نفسه بل يكون القصد سببا يولد ذلك الفعل كمن رمى صيدا فأصاب رجلا أو سكر فجنى [المناوي].

▣ **الخف**: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.

~: الإبل.

~ للبعير، كالحافر للفرس.

~ شرعاً: هو الساتر للكعبين، فأكثر من جلد ونحوه. [الحصكفي].

~ لغة: الشيء المستوي.

~ شرعا: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه [المناوي].

▣ **الخفقان**: اختلاج يعرض للقلب ليدفع به المؤذي [المناوي].

▣ **الخفوف**: السرعة وأصله من الخفة [المناوي].

▣ **الخفي**: ما خفي المراد منه لعارض الصيغة كآية السرقة ظاهرة فيمن أخذ مال غيره من حرز سرا خفية بالنسبة لمن اختص فعله باسم آخر كالطرار والنباش لأن فعلهما وإن أشبه فعل السارق لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى ظاهرا فاشتبه الأمر أهما داخلان تحت لفظ السارق حتى يقطعا أم لا.

~ في اصطلاح أهل الله لطيفة ربانية مودعة في الروح بالقوة فلا تحصل بالفعل إلا بعد غلبات الواردات الربانية لتكون واسطة بين الحضرة والروح في قبول تجلي صفات الربوبية وإفاضة الفيض الإلهي على الروح [المناوي].

▣ **خلا**: المكان، والإناء، وغيرهما ~ خلواً، وخلاء: فرغ مما به. فهو خالٍ.

~ فلان من العيب: برئ منه.

~ الشيء: مضى، وذهب.

~ بصاحبه حلواً، وخلوة، وخلواً، وخلاء: انفرد به في خلوة.

و يقال: خلا بنفسه، وخلا إليه، وخلا معه: انفرد.

و في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران: ١١٩].

~ على الطعام: اقتصر عليه.

~ عليه: اعتمد.

و أخلى المكان: خلا.

~ المرأة: خلت من زوج.

~ بفلان: انفرد به في خلوة.

~ المكان، والإناء، وغيرهما: جعله خالياً.

~: وجده خالياً.

▣ **الخلاء**: المكان الذي لا ساتر فيه من بناء أو غيره والخلاء البعد المفطور عند أفلاطون، والخلاء

الفضاء الموهوم عند المتكلمين أي الفضاء الذي يثبته الوهم ويدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالفضاء المشغول بالماء والهواء في داخل الكوز الموهوم هو الشيء الذي من شأنه أن يحصل فيه الجسم وأن يكون ظرفا له عندهم وبهذا الاعتبار يجعلونه حيزا للجسم وباعتبار فراغه عن شغل الجسم إياه يجعلونه خلاء، والخلاء ممتنع عند الحكماء دون المتكلمين [المناوي].

▣ **الخلافة:** ~: الإمارة.

~: الإمامة.

~: النيابة عن الغير.

▣ **الخلى:** الرطب، وهو ما كان غضاً من الكلأ. وأما الحشيش: فهو اليابس.

▣ **خلى النبات:** ~ خلياً: قطعه.

▣ **خلس:** الشيء ~ خلساً: استلبه في نهزة ومخاتلة.

ويقال: خلسه إياه. فهو خالس وخلاس.

▣ **الخلسة:** ما يختلس.

~: الفرصة.

▣ **خلط:** الشيء بالشيء ~ خلطاً: ضمه إليه.

و في القرآن العزيز: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

▣ **خلّط:** الشيء بالشيء: خلطه.

~ في أمره: أفسد فيه.

الخلط: ما خالط الشيء.

~: الأحمق.

~: المتحبب إلى الناس، والمتملق.

▣ **الخلطة:** اسم من الاختلاط.

~: الشركة.

~ في زكاة الماشية عند الشافعية والحنابلة: هي أن يجعل مال الرجلين، أو الجماعة، كمال الرجل الواحد بشروط معينة.

و هي ضربان:

الأول: خلطة شيوع: وهي أن يكون المال مشتركاً، مشاعاً، بينهما، ويقال لها أيضاً: خلطة اشتراك، وخلطة أعيان.

الثاني: خلطة أوصاف: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران في المراح، والمسرح، والمرعى. ويقال لها أيضاً: خطة جوار.

▣ **خلع:** ~ الزرع ~ خلاعة: أورق، صار فيه الحب.

~: سقط ورقه.

~ الشيء خلعاً: نزعه.

~ الأمير: عزله.

~ عذاره: ترك الحياء، وركب هواه.

~ امرأته خلعاً: طلقها ببذل من مالها.

فلان ~ خلاعة: ترك الحياء، وركب هواه، فهو خليع.

~ فلان فلاناً: قامره.

▣ **الخلع:** الخَلع بفتح الخاء يستعمل في الأمور الحسية كخلع ثوبه خلعاً أزاله عن بدنه، وفي الأمور المعنوية كخلع الرجل امرأته خلعاً إذا أزال زوجيتها، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه.

~عند الحنفية، قالوا: الخلع هو إزالة ملك

النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.

~ عند المالكية: الخلع شرعاً هو الطلاق بعوض.

~ عند الشافعية: الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض، متوفرة فيه الشروط الآتي بيانها في شروط العوض، فكل لفظ يدل على الطلاق صريحاً كان أو كناية يكون خلعاً يقع به الطلاق البائن، وسيأتي بيان ألفاظ الطلاق في الصيغة وشروطها.

~ عند الحنابلة: الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة. أما الألفاظ المخصوصة فتنقسم إلى قسمين: صريحة في الخلع، وكناية فيه. فأما الصريحة، فهي: خلعت، وفسخت، وفاديت، فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج المتوفرة فيه الشروط الآتية مع ذكر العوض ولو كان العوض مجهولاً وقبلته الزوجة صح الخلع، وترتب عليه الفراق وإن لم ينو الخلع لأنها صريحة في الخلع فلا تحتاج إلى نية.

بالضم يستعمل في الأمرين أيضاً لكن الخلاف في أنه حقيقة في إزالة الزوجية أو مجاز باعتبار أن المرأة لباس للرجل وبالعكس "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن.

وقد قال الفقهاء: إن العرف خص استعمال الخلع بالفتح في إزالة غير الزوجية، والخلع بالضم في إزالة الزوجية، وعرفه فقهاء الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة.

~ فراق الزوجة على مال.

~ شرعاً: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع، أو ما في معناه. [التمرتاشي].

~ شرعاً: فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج. [ابن حجر].

~ شرعاً: فرقة بين الزوجين برد الزوجة بعض الصداق، وقبول الزوج إياه. وقيل: يقع بالبعض، وبالكل، وبأكثر منه. [أطفيش].

الخلع والفدية، والصلح، والمبارأة، كلها بمعنى واحد، وهو: بذل المرأة عوضاً عن طلاقها.

إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه، على ما زعم الفقهاء. [ابن رشد].

▣ **الخلع المعلق بصفة:** عند الجعفرية: إما أن تكون عاجلاً، أو آجلاً.

فالعاجل: أن يقول: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق.

و الآجل: أن يقول: متى أعطيتني ألفاً، فأنت طالق.

▣ **الخلع المنجز:** ند الجعفرية: هو قول المرأة لزوجها: طلقني طلقة بألف، فيقول: طلقتك طلقة بألف.

▣ **الخلعة:** خيار المال.

~: الخلع.

~: الضعف.

▣ **خلف:** ~ الشيء ~ خلوفاً: تغبر، وفسد.

و في الحديث الشريف: «**لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

~ عن الشيء: أعرض.

~ فلاناً خلفاً: جاء بعده، فصار مكانه. وفي

التنزيل العزيز: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

~ الله لك خلفاً بخير: أبدلك بما ذهب منك، وعوضك عنه.

أخلف الله عليك: رد عليك مثل ما ذهب منك.

~ النبات: أخرج الخلفة.

~ فلاناً ما وعده: أن يقول شيئاً ولا يفعله في المستقبل.

▣ **الخلف:** بفتح اللام في الخير، وبالتسكين في الشر.

كل من يجيء بعد من مضى.

~: العوض. وفي الحديث الشريف: «**اللهم أعط كل منفق خلفاً**» أي: عوضاً.

~ في اصطلاح الفقهاء: من محمد الحسن الشيباني إلى شمس الأئمة الحلواني. [الشيخ عبد العال].

يقال: خلف صدق، وخلف سوء، ومعناهما جميعاً القرن من الناس. وقال الأخفش: هما سواء.

~: ضد قدام.

~: الرديء من القول. يقال: سكت ألفاً ونطق خلفاً. أي: سكت عن ألف كلمة، ثم تكلم بخطأ.

~: الاستقاء.

▣ **الخلف:** الاسم من الخلف. وهو في المستقبل كالكذب في الماضي.

▣ **الخَلِفة:** الناقة الحامل.

▣ **الخُلْفة:** الخلاف.

~: العيب، والفساد.

~ من الطعام: آخر طعمه.

▣ **الخِلفة:** الاختلاف.

~: ما يجيء بعد الشيء. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا ۝٦٢﴾. [الفرقان: ٦٢].

~: بقية كل شيء. يقال: بقيت خلفة من النهار، وفي الإناء خلفة من ماء.

▣ **الخلفية:** أصحاب خلف الخارجي قالوا أطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك [المناوي].

▣ **الخلوة:** مكان الانفراد، أو بغيرها.

~ شرعاً: أن يخلوا الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل، كحضور أحدج من الناس، أو من جهة الشرع، كمسجد، أو حيض، أو صوم فريضة، أو إحرام. [الحسن الصنعاني].

▣ **الخلوص:** تصفية الشيء مما يمازجه في خلقته مما هو دونه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الخلي:** الخالي من الهم. وهو ضد الشجي.

~ من العيب: البري منه. وهو يؤنث، ويثنى، ويجمع.

▣ **الخليّة:** ~ الناقة تطلق من عقالها، ويخلى عنها.

~: السفينة العظيمة.

~ بيت النحل الذي تعسل فيه.

~ في قولهم للمرأة: أنت خليّة: كناية عن الطلاق.

▣ **الخليط:** ما اختلط من صنفين، أو أصناف.

~: المجاور.

~: الشريك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [ص: ٢٤].

~: المشارك في حقوق الملك، كالشرب،

والطريق. وفي الحديث الشريف: «**الشَّرِيكُ أَوْلَى مِنَ الخَلِيطِ، والخَلِيطُ أَوْلَى من الجارِ**». وأراد بالشريك المشارك في الشيوع.

~: هو بمعنى المشارك في حقوق الملك، كحصة الماء والطريق.

▣ **الخليطان:** في الأشربة: أي نبيذ في الماء شيئان، كتمر وزبيب، أو عنب ورطب.

▣ **الخليفة:** المستخلف.

~: السلطان الأعظم، والهاء للمبالغة.

~: ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الخمار:** ~: بقية السكر.

~: كل ما ستر.

و في التنزيل العزيز: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

و خمار المرأة ثوب: يغطى به رأسها.

~: العمامة، لأن الرجل بها رأسه، ويديرها تحت الحنك. وفي الحديث الشريف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين، والخمار». أي العمامة.

▣ **خمر:** ~ خمراً: أصابه الخمار.

~: اشتكى من شرب الخمر.

~ المكان: كثر فيه الخمر.

▣ **خمّر:** اتخذ الخمر.

~ الشيء: غطاه.

يقال: خمّرت المرأة رأسها بالخمار. وفي الحديث الشريف: «**لا تَجِدُ المُؤْمِنَ إلا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يُخَمِّرُهُ، أَوْ مَعِيشَةٍ يُدَبِّرُهَا**». أي: في بيت يستره، ويصلح من شأنه.

~ الرأي: تركه حتى ظهر وتحرر.

▣ **الخمر:** ستر الشيء والخمار ما يستر به لكنه صار في التعارف أعطى لما تغطي به المرأة رأسها والخمار الداء العارض للرأس من شرب الخمر والخمر كل مسكر وقيده بعضهم بما اتخذ من العنب، والخمرة بالضم ك غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه [المناوي].

~ ما وارى الشيء من شجر، أو بناء، أو جبل، أو نحوه.

~ ما أسكر من عصير العنب. سميت بذلك لأنها تغطي العقل.

قال ابن سيده: إن الخمر حقيقة إنما هي عنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً. وهي مؤنثة، وقد تذكر، والتأنيث أفصح.

~: كل مسكر.

~: العنب. وفي القرآن المجيد: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [يوسف: ٣٦]. وأهل عُمان يسمون العنب خمراً.

~ في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وَ كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

~ في قول الصحابة: كل مسكر، سواء أكانت من العنب، أم من غيره. [ابن حجر]. وهو قول أهل المدينة، وأهل الحجاز، وأهل الحديث كلهم. [ابن عبد البر].

~ عند المالكية: مثل قول الصحابة. وهو مروي عن مالك.

و: هو ما اتخذ من عصير العنب، ودخلته الشدة المرطبة.

~ عند الحنفية: هي النيئ من ماء العنب إذا إلى، واشتد، وقذف بالزبد، أي رماه، وأزاله، فانكشف عنه وسكن.

فإن لم يقذف بالزبد فليس بخمر عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازاً.

قال القرطبي: وهو قول مخالف للعرب لغة، وللسنة الصحيحة، وللصحابة.

~ عند الشافعية: مثل قول الصحابة، وهو منقول عن الشافعي.

و: الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب، مجاز في غيره.

~ عند الحنابلة والظاهرية: مثل قول الصحابة.

~ عند الجعفرية: عصير العنب الذي اشتد وأسكر.

و: عصير العنب، والتمر، إذا على واشتد.

و: المسكر من الشراب.

▣ **الخمرة:** الخمر. وهي لغة قليلة.

~ ما خالط الإنسان من سكر الخمر.

~: السجادة التي يسجد عليها المصلي.

~: مصلى صغير يعمل من سعف النخل. فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

▣ **خمره:** ~ خمراً: ستره.

~: كتمه.

~ فلاناً: سقاه الخمر.

~ العجين: جعل فيه الخمير.

▣ **خمس النصاب الأول للذهب:** هو نصف دينار شرعي [تثبت في العشرين دينارا التي هي النصاب الأول للذهب] وهو نصف مثقال شرعي، والمثقال الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، وستعرف بقية التفاصيل إن شاء الله في مباحث المثقال، والدينار، والنصاب. وللذهب نصابان: عشرون دينارا شرعيا وفيه نصف دينار شرعي، وأربعة دنانير وفيه قيراطان [والدينار عشرون قيراطا] وهكذا، أي كلما زاد أربعة دنانير ففيها قيرطان. فالزكاة في الذهب هي ربع العشر دائما [أي من كل أربعين واحد] وليس في الأقل من عشرين دينارا شئ، وليس فيما بعد العشرين شئ حتى يبلغ أربعة دنانير، وليس فيما بعد الأربعة شئ حتى يبلغ أربعة أخرى وهكذا..

▣ **خمس النصاب الثاني للذهب:** هو قيراطان [تثبت في الأربعة دنانير التي هي النصاب الثاني للذهب، والدينار عشرون قيراطا، فمن الأربعين واحد كالنصاب الأول]. وبقية التفاصيل في مبحث الدينار ونصاب الفضة.

▣ **خمس النصاب الأول للفضة:** هو خمسة دراهم شرعية [تثبت في المئتي درهم التي هي النصاب الأول للفضة]. والدرهم الشرعي هو نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وللفضة نصابان: مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم، وأربعون درهما وفيها درهم واحد، وليس فيها بين النصابين شئ. وبقية التفاصيل تأتي في بحث الدرهم والنصاب وغيرهما.

▣ **خمس النصاب الثاني للفضة:** هو درهم

واحد [يثبت في الأربعين درهما التي هي النصاب الثاني للفضة]. وقد عرفت أن الدرهم هو نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وبقية التفاصيل في المثقال، والدرهم، والنصاب.

▣ **الخمول:** خفاء القدر والذكر وأصله السكون والخفاء ومنه خمل البساط لأنه يستر ما خلفه [المناوي].

▣ **الخمير:** ما يجعل العجين.

▣ **الخميرة:** الخمير.

▣ **الخميصة:** كساء أسود معلم الطرفين من نحو صوف فإن لم يكن معلما فليس بخميصة [المناوي].

▣ **الخناق:** القلادة.

~: ما يخنق به.

و يقال: أخذ بخناقه: بحلقه.

▣ **خنث:** فلاناً~ خمناً: هزئ به.

و يقال: خنث له بأنفه.

~ الرجل ~ خنثاً: فعل فعل المخنث، فلان، واسترخى، وتثنى، وتكسر. فهو مخنث. وخنّث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة، فالرجل مخنث.

~ الشيء: ثناه، وأماله.

▣ **الخنثى:** إنسان له آلة الرجل والنساء أو ليس منهما أصلا بل له ثقبة لا تشبههما من الخنث وهو اللين [المناوي].

~: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة.

~ في الشريعة: شخص له فرج المرأة، وذكر الرجل، ويسمى الخنثى غير المشكل، أو ليس له شيء منهما، ويسمى الخنثى المشكل. [الجرجاني].

▣ **خنقه:** ~ خنقاً: عصر حلقه حتى مات.

فالفاعل: خانق. والمفعول: خنق، وخنيق، ومخنوق. وهي خانقة، وخنقة، وخنيقة، ومخنوقة.

~ الوقت: ضيقه. وفي الحديث الشريف: **«سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلى شَرَقِ المَوْتَى»**.

أي: يضيقون وقتها بتأخيرها.

▣ **الخواء:** خلو الشيء عما شأنه أن يعيه حسا أو معنى ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الخوارج:** فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا على الإمام علي، وخالفوا رأيه.

~: من خرج على الخلفاء، ونحوهم. وسموا بذلك لخروجهم على الجماعة.

~ عند الحنفية: هم قوم لهم منعة، خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر، أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماءنا، وأموالنا، ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

و: هم الخارجون على معتقد أهل الحق.

▣ **الخوان:** الذي يؤكل عليه. وهو معرب.

▣ **الخواص:** اسم جمع الخاصية بمعنى الأثر يقال ما خاصية ذلك [المناوي].

▣ **الخواطر:** جمع الخاطر خطاب يردُ على الضمائر [المناوي].

▣ **خون:** فلاناً: نسبه إلى الخيانة.

~ الشيء: نقصه.

و يقال: خون منه.

▣ **الخيار:** اسم بمعنى طلب خير الأمرين. يقال: أنت بالخيار: أي اختر ما شئت. وفي الحديث الشريف: «**البَيْعَانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». أي: لهما طلب خير الأمرين من إمضاء البيع، أو فسخه. والمراد بالخيار هنا خيار المجلس.

~: خلاف الأشرار.

~ المال: كرائمه.

~ عند الشافعية والإباضية: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه.

~: كون أحد العاقدين مخيراً.

▣ **خيار التعيين:** ~عند المالكية: هو بيع الاختيار.

~عند الحنفية: هو أن يقع البيع على واحد لا بعينه.

و: هو أن يشتري أحد الشيئين، أو الثلاثة على أن يعين أي شاء.

~: لو بين البائع أثمان شيئين، أو أشياء من القيمات كل على حدة، على أن المشتري يأخذ أيا شاء بالثمن الذي بيّنه له، أو البائع يعطي أيا أراد كذلك صح البيع. وهذا يقال: له خيار التعيين.

▣ **خيار الرؤية:** ~ عند الحنفية: هو أن يشتري ما لم يره، ويرده بخياره.

~ عند الجعفرية: هو أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في الصندوق مثلا، فيذكر جنسه، وصفته.

~: من اشترى شيئاً، ولم يره، كان له الخيار إلى أن يراه، فإذا رآه إن شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع. ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية.

و المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من المبيع.

▣ **خيار الشرط:** ~ في اصطلاح الفقهاء: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. [ابن عابدين].

~ عند الحنفية:هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام، أو أقل.

~ عند الإباضية: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أن له الخيار إلى وقت كذا.

~: يجوز أن يشرط الخيار بفسخ البيع، أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع، والمشتري، أو لأحدهما دون الآخر.

▣ **خيار الشهوة:** ~ عند الشافعية: هو ما لا يتعلق بفوات شيء، كخيار الشرط، وخيار المجلس.

▣ **خيار العيب:** ~ عند المالكية: هو ما كان موجبه نقصاً في المبيع من عيب، أو استحقاق. ويسمى الحكمي. ويقال: له خيار النقيضة.

~ عند الحنفية: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

~: ما بيع مطلقاً إذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً: إن شاء رده، وإن شاء قبله بثمنه المسمى، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب. وهذا يقال هل خيار العيب.

▣ **خيار القبول:** ~ عند الحنفية: هو أن يقبل في مجلس العقد بعد إيجاب الموجب، ويسمى أيضاً خيار المجلس.

▣ **خيار المجلس:** ~عند الحنفية: هو خيار القبول.

~ عند الجعفرية: أن يكون لكل واحد من

المتعاقدين الخيار، وفسخ العقد ما لم يفترقا بالأبدان.

▣ **خيار النقد:** ~ عند الحنفية: هو أن ينقد المشتري الثمن على أن البائع إن رد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.

~: إذا تبايعنا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا، وإن لم يؤده فلا بيع بينهما، صح البيع. وهذا يقال له: خيار النقد.

▣ **خيار النقص:** ~ عند الشافعية: هو ما يتعلق بفوات شيء مظنون الحصول، كخيار الرد بالعيب.

▣ **خيار النقيصة:** ~عند المالكية: هو خيار العيب.

▣ **خيار الوصف:** إذا باع ما لا بوصف مرغوب، فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف،كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى. ويسمى هذا الخيار: خيار الوصف.

مثلاً: لو باع بقرة على أنها حلوب، فظهرت غير حلوب، يكون المشتري مخيراً، وكذات لو باع فصاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر، فظهر أصفر، يخير المشتري.

▣ **الخيال:** أصله القوة المجردة كالصورة المتصورة في المنام وفي المرآة وفي القلب ثم استعمل في صورة كل أمر متصور وفي كل شخص دقيق يجري مجرى الخيال. والتخييل تصوير خيال الشيء في النفس والتخيل تصور ذلك،والخيال كل شيء تراه كالظل وخيال الإنسان في الماء والمرآة صورة مثاله،والخيال قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما التفت إليها فهو خزانة للحس المشترك ومحله البطن الأول من الدماغ، واستنبطها أصحاب أبي الحسين الخياط قالوا المعدوم يسمى شيئا [المناوي].

▣ **الخيانة:** جحود ما اؤتمن عليه.

~ في البيع عند الشافعية: تدليس في ذات المبيع، أو في صفته، أو في أمر خارج.

~: التفريط في الأمانة ذكره الحرالي وقال الراغب الخيانة والنفاق واحد لكن الخيانة تقال اعتبارا بالعهد [المناوي].

▣ **خيّر:** ~بين الأشياء: فضل بعضها على بعض.

~ فلاناً: فوض إليه الاختيار.

▣ **الخير:** اسم تفضيل على غير القياس.

~: ضد الشر.

~: ذو الخير.

~: الحسن لذاته.

~: المال الكثير الطيب. ومنه قول الله تعالى في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨].

~: العمل الصالح. ومنه قول القرآن الكريم: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

▣ **الخيرة:** الخيار.

حرف الدال

▣ **الداء:** علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض [المناوي].

▣ **الدائمة:** المطلقة التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه ما دام الموضوع موجودا مثال الإيجاب كقولنا دائما كل إنسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للإنسان ما دامت ذاته قوما ومثال السلب دائما لا شيء من الإنسان بحجر فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان ما دامت ذاته قوما [المناوي].

▣ **الدائن:** من يعطي الدين.

و هو اسم فاعل من أدان.

~: من يأخذ الدين.

▣ **دابر:** ~ رحمه: قطعها.

~ فلاناً: ولى عنه، وأعرض.

دبّر الأمر، وفيه: ساسه، ونظر في عواقبه.

~ الحديث: رواه عن غيره.

~العبد: علق عتقه بموته. وهو مدبر، والعبد مدبر.

▣ **الداخل:** باعتبار كونه جزءا يسمى ركنا وباعتبار كونه ينتهي إليه التحليل، ووقتهما وباعتبار كونه قابلا للصورة المعينة بالفعل يسمى موضوعا [المناوي].

▣ **دار التوحيد:** ~ عند الإباضية: هي كل أرض ظهر فيها أحكام الشريعة من الأذان للصلاة، والمحارب للقبلة، والمقابر، والذبح إليها، والنقش على الدراهم والدنانير.

▣ **دار الحرب:** ~ عند الشافعية: بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.

▣ **دار السلام:** ~: الجنة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾ [يونس: ٢٥].

~ عند الشافعية: هي كل بلد بناها المسلمون، كبغداد، والبصرة، أو أسلم أهلها عليها، كالمدينة، واليمن، أو فتحت عنوة، كخيبر، ومصر، وسواد العراق، أو فتحت صلحاً، والأرض لنا، والكفار فيها يدفعون جزية.

~ عند الحنابلة: هي كل بلد اختطها المسلمون، كالبصرة، أو فتحوها، كمدن الشام.

▣ **دار الشرك:** ~ عند الإباضية: هي البلد التي ظهر فيها أحكام الشرك، وكان الحاكم فيها مشركاً، والحكم له فيها يحكم بأحكام الشرك، ولو أطاق فيها المسلم إظهار صلاته، وصيامه، ونحوهما.

وهذا هو المشهور.

و: ليست دار الشرك إن ظهر المسلم دينه فيها.

و: ليست دار شرك إن كان فيها مسلم يسر دينه.

▣ **دار الكفر:** ~عند الشافعية، والحنابلة: هي نوعان:

الأول: بلد كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه.

و الثاني: بلد لم يكن للمسلمين أصلاً.

▣ **داس:** الشيء برجله ~ دوساً: وطئه شديداً بقدمه.

~ الزّرع: دقه ليتخلص الحب من القشر. بمعنى درسه.

~ فلاناً: أذله.

~: خدعه، واحتال عليه.

▣ **الدّاعي:** السبب.

▣ **الدّاعية:** الذي يدعو إلى دين، أو فكرة. والهاء للمبالغة.

~: التي تدعو إلى نفسها، وقد عرفت بالفساد.

~: الدعوة. وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل: «**أدعوك بداعية الإسلام**». أي: بدعوته.

~: الدعوى.

~ اللبن: ما يترك في الضرع ليدعو ما بعده.

▣ **دالس:** فلاناً مدالسة، ودلاساً: خادعه، وظلمه.

يقال: هو لا يدالس، ولا يوالس: لا يظلم ولا يخون.

▣ **دان:** ~ ديناً، وديانة: خضع، وذل. ومنه الحديث الشريف: «**الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وعَمِلَ لما بَعْدَ المَوْت**». أي: أذلها واستبعدها. وقيل حاسبها.

~: أطاع.

~ بكذا: اتخذه ديناً، وتعبد به.

~ فلان ديناً: اقترض.

▣ **الدانق:** الذي كان مستعملا في زمن الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هو كصاحب كما في القاموس وكقالب معرب [دانه] كما في رسالة الأوزان للسيد الشبري، أي حبة.

وفي مختار الصحاح: الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم. وفي المنجد: الدانق سدس الدرهم، جمعه دوانق ودوانيق، والكلمة فارسية. والدانق ثماني حبات من أوسط حب الشعير كما نقل التصريح به في زكاة مفتاح الكرامة [ص ٨٨] عن المفيد وجمهور من تأخر عنه، وفي الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، وعن المفاتيح: لا خلاف فيه منا، وفي رسالة المجلسي في أوزان المقادير: أنهم اتفقوا على ان كل دانق وزنة ثمان حبات من أوساط الشعير كما صرح به علماء الفريقين ونقل مثله عن صاحب الحدائق، وفي المدارك نسبته إلى قطع الاصحاب، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، نعم ورد تحديده باثنتي عشرة حبة شعير في رواية سليمان بن حفص المروزي الضعيفة بالإرسال في سندها بإسناد الشيخ، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله [خمسة امداد والمد " ١ "] وزن مئتين وثمانين درهما، والدراهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة " ٢ " حبات، والحبة وزن حبتي الشعير هامش صفحه ٢٦ [١] اثبت ما بين الهلالين في زكاة مفتاح الكرامة والجواهر وهو الصحيح. [٢] الصحيح ست. والغلط من النساخ.

من أوسط الحب لا من صغائره ولا من كبائره، ورواها الشيخ بإسناد آخر لا يبعد حسنه بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل [الوسائل م ١ ص ٦٥] قال في المدارك: لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي. وقد عرفت ضعفها من غير هذه الجهة، والراوي ثقة على الأقوى، ولو فرض اعتبار سندها فهي مطروحة

بإعراض الأصحاب عنها وشذوذها كما اعترف به في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما، بل في مفتاح الكرامة: إن الأصحاب متفقون على طرحها، وعن المحقق الاردبيلي: أنها ضعيفة متروكة لا يعرج عليها. وهو كذلك. والدانق أربعة طساسيج كما في رسالة السيد الشبري، وكما في القاموس حيث قال في مادة مكك: والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان. والدانق سدس الدرهم الشرعي بلا خلاف كما ستعرف في مبحث الدرهم الشرعي. والثلاثة دوانق سبعة قراريط كما في رسالة السيد الشبري، لكن نقل عن المصباح المنير أن القيراط نصف دانق، وصرح بهذا في مختار الصحاح، وهو يوافق ما عن كشف الرموز من ان الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانق، كل دانق قيراطان بوزن الفضة، كل قيراط أربع حبات الخ. وليس لتحقيق هذا كبير أهمية. والدانق ثمن درهم بغلي كما في رسالة السيد الشبري وغيرها، بل ستعرف ان الدرهم البغلي ثمانية دوانق بلا خلاف. والدانق ثماني حبات [قمحات] وخمسان، لان الدرهم الشرعي ستة دوانيق بلا خلاف. وستعرف انه خمسون قمحة وخمسان، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ستة كان السدس، وهو الدانق ثماني حبات وخمسين. وهذه عملية القسمة:

فقد ضربنا الخمسين في ٥ لتتحول أخماسا فصارت ٢٥٠ خمسا، وأضفنا اليها الخمسين [٢] فصارت ٢٥٢ خمسا. ثم ضربنا الستة دوانق في ٥ فصارت ٣٠ خمسا، فقسمنا تلك على هذه فحصل ٨ وخمسان، فالدانق ٨ حبات وخمسان.

▣ **داوة:** وحدة للطول، تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦٥٧,٦٩٩ متراً].

▣ **داينه:** مداينة، ودياناً: عامله بالدين. فأعطاه ديناً، وأخذ بدين.

~: جازاه.

~: حاكمه.

~: أقرضه.

~: تركه وما يعتقد.

~: صدقه.

~ فلاناً الشيء: ملّكه إياه. يقال: دين فلاناً القوم: ولاه سياستهم.

▣ **الدب:** بالفتح والدبيب مشي خفيف ويستعمل في الحيوان والحشرات أكثر وفي الشراب ونحوه مما لا تدرك حركته الحاسة [المناوي].

▣ **الدَّبار:** الهلاك الذي يقطع دابر القوم وسمي يوم الأربعاء في الجاهلية دبار لتشاؤمهم فيه [المناوي].

▣ **الدِّبار:** المجيء بعد فوات الوقت. وفي الحديث الشريف: «**ثَلاثَةٌ لا يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً: مِنْ تَقَدَّمَ قَوْمَاً وهُمْ لَهُ كَارِهُون، ورَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَاراً، ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرُهُ.**».

قال العلماء: الدبار: هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس.

و قال الخطابي: استعباد المحرر: أن يعتق عبده، ثم يكتم عتقه، وينكره، ويحسبه بعد العتق، ويستخدمه كرهاً.

▣ **دبج:** ~ الشيء ~ دبجاً: نقشه، وزينة.

▣ **الدُّبر:** مؤخر كل شيء وقيل خلاف القبل من كل شيء وكني بهما عن العضوين المخصوصين وأصله ما

أدبر عنه الإنسان ومنه دبر عبده تدبيرا اعتقه بعد موته. والدبور كرسول ريح تهب من جهة المغرب [المناوي].

~: خلاف القبل من كل شيء.

~: الفرج. وأما قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥ – ١٦] فهو كناية عن الهزيمة.

▣ **الدبور:** ريح تهب من جهة المغرب، تقابل الصبا.

ويقال: تقبل من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق.

▣ **الدثار:** ما يتدذر به الإنسان وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار [المناوي].

▣ **الدجال:** الكذاب والمموه والمغطي ومنه الدجال لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير [المناوي].

▣ **دجل:** ~ دجلاً كذب. فهو داجل، ودجال

~ الشيء: غطاه.

~ الحق لبسه بالباطل.

~ البعير: طلاه بالدجالة [القطران].

▣ **دجّل:** دجل.

▣ **الدحر:** بفتح فسكون الطرد والإبعاد [المناوي].

▣ **دخل:** ~المكان ونحوه، وفيه~ دخولاً: صارفيه.

~ بامرأته: وطئها أول مرة.

~ عليه المكان: دخله، وهو فيه.

~ في الأمر: أخذ فيه.

~ دخلاً، ودخلاً: فسد داخله.

~: أصابه فساد، أو عيب. ويقال: دخل أمره. فهو دخل.

▣ **الدّخل:** الفساد.

~: العيب.

~: الغش.

~: المكر والخيانة. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٩٤﴾﴾. [النحل: ٩٤]

قال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً. أي: خديعة وغدراً، ليطمئنوا إليكم، وأنتم تضمرون لهم الغدر.

~: ضد الخرج.

▣ **الدخول:** نقيض الخروج ويستعمل في الزمان والمكان والأعمال والدخل بالفتح كناية عن العداوة والفساد المستبطن كالدغل وعن الدعوة في النسب ويقال دخل فلان فهو مدخول كناية عن بله في عقله وفساد في أصله، ودخل بامرأته كناية عن الجماع وغلب استعماله في الوطء الحلال والمرأة مدخول بها، والدخل بالسكون ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته ومنه دخله أكثر من خرجه والدخيل بين القوم الذي ليس من نسبهم بل نزيل عندهم ومنه قولهم هذا الفرع دخيل في الباب أي ذكر استطرادا أو لمناسبة ولا يشتمل عليه عقد الباب [المناوي].

~ بالمرأة: كناية عن الجماع أول مرة. وغلب استعماله في الوطء المباح. وفي القرآن المجيد:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

قال ابن عباس: الدخول: الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر: المراد به الخلوة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

▣ **الدّخيل:** النزيل. يقال: فلان دخيل بين القوم: أي ليس من نسبهم، بل هو نزيل بينهم.

~ الرجل: الذي يداخله في أموره، ويختص به.

~ السلطان: هو الذي يدخل عليه في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه.

▣ **الدرء:** الميل لأحد الجانبين والدفع [المناوي].

▣ **الدراية:** المعرفة المدركة بضرب من الحيل [المناوي].

▣ **الدرب:** المدخل بين الجبلين وليس أصله عربيا والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب لأنه كالباب لما يفضي إليه. [المناوي].

▣ **الدربة الضراوة:** والجرأة والدارب الحاذق بصناعته [المناوي].

▣ **الدرة البيضاء:** عند القوم العقل الأول [المناوي].

▣ **الدرجة:** محركة نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة إذا [المناوي].

▣ **الدرع:** ما تلبسه المرأة فوق القميص، والخمار ما تغطى به الرأس والملحفة ما تلبس فوق ثيابها وبعض الفقهاء يعدها قميص وأزار وملحفة. ويريد بالأزار ما يلبس فوق القميص وتحت الملحفة.

▣ **الدرهم:** و فتح الهاء أفصح. جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية. و هو فارسي معرب.

~: الفضة المضروبة أي المطبوعة المتعامل بها كذا في المفردات وفي المصباح الدرهم الإسلامي للمضروب من الفضة وهو معرب [المناوي].

~: قطعة من مضروبة للمعاملة.

~ الإسلامي الذي أجمع عليه أهل العصر الأول: هو ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. [الرافعي].

~ في زكاة الفضة: هو الخالص من الفضة، سواء كان مضروباً، أم غير مضروب.

~ في النجاسة الكثيفة عند الحنفية: هو مقدار عرض الكف.

▣ **الدرهم البغلي:** الدرهم كمنبر وكمحراب وزبرج كما في القاموس، وفي مختار الصحاح: الدرهم فارسي معرب، وكسر الهاء لغة فيه. وربما قالوا: درهام، وجمع الدرهم دراهم، وجمع الدرهام دراهيم. وفي المنجد: الكلمة يونانية [يعني الدرهم]. ونقل عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الشرائع وحاشية الشرائع والروض ان البغلي بإسكان الغين، وعن المدارك والدلائل أن المتأخرين ضبطوه بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام، وكذلك قال السيد الشبري

في رسالته، نسبة إلى قرية، اقول: والامر في التسمية سهل بعد اتفاقهم على اتحاد المقدار، اذ لا إشكال في أن الدرهم البغلي كان وزنه ثمانية دوانيق، والدرهم الطبري كان وزنه أربعة دوانيق فجمعا وقسما نصفين، وجعل كل نصف درهما شرعيا وزنه ستة دوانيق في زمن عبد الملك بن مروان بأمر من الإمام زين العابدين عليه السلام، واستقر أمر الإسلام على المعاملة بهذا الدرهم، وقد نبه إلى هذا جماعة من الفقهاء وغيرهم.

قال المسعودي فيما نقل عنه: إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب أوزن من الفضة، وكأنهم ضربوا مقدارا من الفضة ومثله من الذهب، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها، واستقرت الدراهم في الإسلام على أن كل درهم، نصف مثقال وخمسه، وبها قدرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك.

وقال في محكي المعتبر: أن المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق إلى أن قال: فانه يقال: أن السود كانت ثمانية دوانق، والطبرية أربعة دوانيق، فجمعا وجعلا درهمين، وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله الخ. وعن نهاية الأحكام: والسبب [أي في صيرورة الدرهم ستة دوانق] أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدرهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله والصدر الأول بعده نوعان:

البغلية والطبرية، والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق، ومن الطبرية أربعة دوانيق، فاخذوا واحدا من هذا وواحدا من هذا وقسموهما نصفين، وجعلوا كل نصف درهما في زمن بني أمية، وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلامية بها [إلى أن قال]: وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان.

وعن التحرير: الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغلية وهي السود، كل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين، وزن كل درهم ستة دوانيق، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدر النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك.

ونقل نحوه عن التذكرة والمنتهى، وعن الذكرى وكشف الالتباس وغيرهما: ان الدرهم البغلي منسوب إلى راس البغل ضربه الخليفة الثاني بسكة كسروية، وزنها ثمانية، دوانيق.

والبغلية كانت تسمى قبل الإسلام الكسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتحد الدرهم منهما، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد. وقال الشهيد الأول في البيان [ص ١٨٥]: والمعتبر في الدينار بزنة المثقال، وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني أمية بإشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلي إلى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق.

وعن المحقق الثاني في كتاب الزكاة: أن صنع عبد الملك كان بأمر من الإمام زين العابدين عليه السلام.

وعن المجمع: أن الدرهم الإسلامي اسم للمضروب من الفضة، وهو ستة دوانيق، [إلى أن قال]: وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة، فبعضها خفاف وهي الطبرية، وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق وهى العبدية، وقيل البغلية، نسبة إلى ملك يسمى راس البغل، فجمع الاثنان، وقسما درهمين، فصار كل واحد ستة

دوانيق، وقيل: ان عمر فعل ذلك لما رأى أن الثقال تصعب على الرعية في الخراج. وعن أبي عبيد في كتاب الاموال التصريح بان ذلك كان في زمن بني أمية أيضاً.

وقال السيد الشبري في رسالة الأوزان: وقد كان، يعني الدرهم قديما، نحوا واحدا، يضرب على وزان ثمان [ثمانية] دوانيق، على ضرب كسرى، ويسمى البغلي، [إلى أن قال]: ثم ضرب في طبرية زمان الخليفة الثاني على وزان أربعة دوانيق، وجرى الامر على ذلك إلى زمان خلافة عبد الملك بن مروان، فجمع بينهما ونصف، فجعل الدرهم ستة دوانيق الخ.

وعلى الطبري يحمل كلام السرائر حيث قال في المحكي عنه: وقد روي ان الدرهم أربعة دوانيق، والدانق ثمان [ثماني] حبات. وقد علم من كل هذا أن الدرهم البغلي ثمانية دوانيق بلا ريب ولا إشكال. وهو درهم شرعي وثلث كما عن السرائر، والفقيه، والهداية والمقنعة، والانتصار، والمبسوط، والخلاف، والمراسم، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، وأكثر كتب المتأخرين، بل الظاهر أنه لا إشكال فيه كما عرفت من نقل كلمات الاصحاب. وهو متحد مع الدرهم الوافي بلا ريب، بل في طهارة مفتاح الكرامة [ص ١٦٠] أن ظاهرهم الاتفاق على الموافقة، نعم تشعر بالمخالفة عبارة السرائر، وستعرف ما فيها في مبحث الدرهم الوافي.

والدرهم البغلي هو ثمان وأربعون شعيرة كما في رسالة السيد عدنان شبر، وهو غلط واضح، لأنه ثمانية دوانيق، والدانق ثماني حبات بلا ريب في كل منهما حتى عند السيد المذكور، فالدرهم البغلي هو اربع وستون شعيرة، والشرعي ٤٨ شعيرة كما ستعرف.

وهو ثمانية عشر قيراطا شرعيا وثلثان كما في رسالة السيد الشبري أيضاً، وهو كذلك، لان القيراط الشرعي ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، فلو ضربناها في ١٨ قيراطا وثلثين، لحصل ٦٤ شعيرة كما ترى في هذه العملية:

فالدرهم البغل ٣ / ٢ ١٨ قيراطا شرعيا والقيراط الشرعي ٧ / ٣ ٣ شعيرات. فالدرهم البغلي بالشعيرات هو:

ضربنا ٣ في ١٨ فحصل ٥٤ شعيرة. ثم ضربنا ٣ أسباع في ١٨ فحصل ٥٤ سبعا وفي ثلثين فحصل سبعان، فصار المجموع ٥٦ سبعا أي ٨ شعيرات. ثم ضربنا الثلثين في ٣ فحصل ستة أثلاث وهي شعيرتان. فبلغ المجموع ٦٤ شعيرة. وهذا يوافق ما قلناه من أن الدرهم البغلي ٦٤ شعيرة، ويوافق ما قاله السيد المذكور من أن الدرهم الطبري اثنتان وثلاثون شعيرة لأنه نصف الدرهم البغلي بلا إشكال حتى عنده. على أنك ستعرف الخلاف في تقدير

القيراط الشرعي بحبة الشعير في مبحث القيراط.

▣ **الدرهم الشرعي:** هو ما قدرت به نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة، وهو ما يجب تعريفه في اللقطة، فان نقص عن الدرهم لم يجب تعريفه. هو ستة دوانيق كما عن صريح المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والخلاف وما تأخر عنها، وكما في رسالة التحقيق والتنقير، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، وفي المدارك: نقله الخاصة والعامة ونص عليه جماعة من أهل اللغة، وعن المفاتيح: أنه وفاقي عند الخاصة والعامة ونص اهل اللغة. وعن الرياض: لا أجد فيه خلافا بين الاصحاب، وعزاه جماعة منهم إلى الخاصة والعامة، وعلماؤهم مؤذنون بكونه مجمعا عليه عندهم، وعن ظاهر الخلاف: أن عليه اجماع الامة، وعن ظاهر المنتهى في الفطرة الإجماع عليه. وفي أول رسالة أوزان المقادير للمجلسي [ص ١٣٢]: وأما الدراهم. فقد ذكر الخاصة والعامة أنها كانت ستة دوانيق، قال العلامة في التحرير: والدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين بغلية وهي السود، وكل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية كل درهم أربعة دوانيق، فجمعا في صدر الإسلام وجعلا درهمين متساويين، ووزن كل درهم ستة دوانيق، ونحوه قال في التذكرة والمنتهى، وقال المحقق في المعتبر: والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعدل. فانه يقال: ان السود كانت ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق. فجمعا وجعلا درهمين. وذلك موافق لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الرافعي في الشرح المذكور [شرح الوجيز والرافعي من علماء السنة]: واما الدراهم فانها كانت مختلفة الأوزان، واستقر في الإسلام على ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب. وفي المغرب: تكون العشرة وزن سبعة مثاقيل [انتهى ما في رسالة المجلسي بلفظه]. وهذه الكلمات حجة كافية، وبهذا قدرته رواية سليمان بن حفص المتقدمة في مبحث الدانق بسند ضعيف وبسند آخر لا يبعد حسنه، وفيها يقول: والدرهم وزن ستة دوانيق الخ. واشتمالها على ما لا يقول به أحد لا يضر بدلالتها على المقام، لكن لما كانت غير معتبرة الاسناد كان الاعتماد على كلمات الاصحاب، وهي مؤيدة لهذا التقدير، لا دليل عليه. ويتفرع على هذا ان الدرهم الشرعي ثمان وأربعون شعيرة كما صرح بذلك جماعة منهم العلامة المجلسي في رسالته [ص ١٣٤]. وهو نصف مثقال شرعي وخمسه. لان كل عشرة دراهم شرعية هي سبعة مثاقيل شرعية كما نقل العلامة المجلسي في رسالته [ص ١٣٤] عن العلامة في التحرير، والتذكرة، والمنتهى. بل هذا إجماع من الامة كما عن ظاهر الخلاف، وهو مما اتفقت عليه العامة والخاصة كما في رسالة المجلسي [ص ١٣٣] في أوزان المقادير ولا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه [م ١ ص ٢٧]، هذا، وقد نقل عن المسعودي أنه علل ذلك بقوله: انما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لان الذهب اوزن من الفضة وكأنهم ضربوا مقدارا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما، فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها، واستقرت الدراهم في الإسلام على أن

كل درهم نصف مثقال وخمسه الخ. ولما عرفت في مبحث الدرهم البغلي أن الدرهم الشرعي حدث في زمن عبد الملك أشكل الامر على بعض الناس بأن تقدير الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبغي حمله على العرف الحادث، قال في زكاة الجواهر: وفيه: أنه لا دلالة في شئ مما سمعت يعني من كلماتهم القائمة بتقسيم الدرهم الطبري والبغلي، على انحصار الدراهم في تلك، بل أقصاه غلبة المعاملة بها، والحادث إنما هو انحصار المعاملة بها، وهو غير قادح، [قال]: على أنه يمكن أن يكون تقدير النبي صلى الله عليه وآله للزكاة بغير لفظ الدرهم، بل كان شئ ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدر به أئمة ذلك الزمان عليهم السلام كما هو واضح، [قال] وعلى كل حال فلا ينبغي الإشكال في ذلك، فان الدراهم وإن اختلفت الا ان التقدير بما عرفت. انتهى وهو جيد. والدرهم الشرعي وثلاثة أسباعه مثقال شرعي كما في زكاة المدارك وزكاة مفتاح الكرامة [ص ٨٨] وكما في القاموس في مادة مكك. بل لا خلاف فيه. وهو سبعة أعشار المثقال الشرعي كما في زكاة مفتاح الكرامة أيضاً قال: أو أنه مثقال إلا ثلاثة اعشار، أو أنه مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال. وهو كذلك وهو ثمان وأربعون حبة من اوسط حب الشعير كما في زكاة الجواهر، ونسبه إلى الوضوح، وكما في رسالة التحقيق والتنقير، ورسالة السيد الشبري، أقول: وهو كذلك لأنه ستة دوانيق بلا خلاف، والدانق ثماني شعيرات بلا خلاف. والثمانية والعشرون درهما شرعيا وأربعة أسباع الدرهم الشرعي هي عشرون مثقالا شرعيا والعشرون مثقالا شرعيا هي أول نصب الزكاة كما في زكاة المدارك، وكما في رسالة المجلسي [ص ١٣٣] قال: وهذا مما لا شك فيه، واتفقت عليه الخاصة والعامة. فالظاهر أنه لا خلاف فيه، لأنك عرفت ان الدرهم الشرعي ٤٨ شعيرة بلا خلاف، فإذا ضربناها في ٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم يكون الحاصل ١٣٧١ شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة، ويكون الحاصل مثل هذا لو ضربنا العشرين مثقالا في ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، لان هذا هو وزن المثقال كما ستعرف اما ضرب الدراهم فهذه عمليته: ضربنا ٤ أسباع في ٤٨ فحصل ١٩٢ سبعا، قسمناها على ٧ فخرج ٢٧ و٣ أسباع ثم أضفنا الجميع إلى حاصل ضرب ٤٨ في ٢٨ وأربعة أسباع فكان الحاصل: ٧ / ٣ ١٣٧١ شعيرة. وأما ضرب المثاقيل فهذه عمليته:

ضربنا ٤ أسباع في ٢٠ فحصل ٨٠ سبعا، قسمناها على ٧ فخرج ١١ و٣ أسباع. ثم أضفنا الجميع إلى حاصل ضرب ٦٨ و٤ أسباع في ٢٠ فكان الحاصل ٧ / ٣ ١٣٧١ شعيرة. وان شئت فقل: قد عرفت أن المثقال الشرعي درهم شرعي وثلاثة أسباع، فالعشرون مثقالا شرعيا عشرون درهما وستون سبعا، والستون سبعا هي ثمانية دراهم وأربعة أسباع، فهذه ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع، وان شئت فقل: أن الثمانية والعشرين درهما وأربعة أسباع اذا حولناها أسباعا تكون مئتي سبع، فإذا اخذنا نصفها وهو مئة سبع، وخمسها وهو أربعون سبعا [لان الدرهم نصف مثقال وخمسه] وقسمناها على ٧ يكون الخارج عشرين مثقالا وهو المطلوب، وهذه عملية الضرب والقسمة: فنصف ٢٠٠ سبع هو ١٠٠ سبع وخمس ٢٠٠ سبع هو ٤٠ سبعا ومجموع نصفها وخمسها هو ١٤٠ سبعا، او

٢٠ مثقالا كما يتبين: والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا شرعيا كما في رسالة السيد الشبري وهو كذلك، لان الدرهم ٤٨ شعيرة، والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة فإذا ضربناها في ١٤ يكون الحاصل ٤٨ شعيرة والمئتا درهم شرعية [وهي النصاب الأول للفضة المسكوكة، وزكاتها ربع العشر، أي خمسة دراهم شرعية، ثم كلما زاد أربعون درهما كان فيها درهم واحد، وهكذا] هي مئة وأربعون مثقالا شرعيا كما في زكاة المدارك ورسالة كاشف الغطاء في الأوزان، ورسالة العلامة المجلسي [ص ١٣٣] قائلا: وهذا مما لا شك فيه واتفقت عليه الخاصة والعامة. فالظاهر أنه لا خلاف فيه، لان الدرهم ٤٨ شعيرة فإذا ضربناها في ٢٠٠ يحصل ٩٦٠٠ شعيرة، والمثقال ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع فإذا ضربناها في ١٤٠ يحصل ذلك أيضاً كما ترى: أما ضرب الدراهم فواضح. وأما ضرب المثاقيل فقد ضربنا ١٤٠ في ٦٨.

أولا: ثم ضربنا ١٤٠ في أربعة أسباع فحصل ٥٦٠ سبعا، فقسمناها على ٧ فخرج ٨٠ فضممناها إلى ضرب الأعداد الصحيحة وجمعناها معها. فحصل في كلتا الحالتين ٩٦٠٠ شعيرة. والمئتا درهم شرعية هي مئة وخمسة مثاقيل صيرفية كما في رسالة العلامة المجلسي [ص ١٤٤]، وهو كذلك قطعا. لان المثقال الصيرفي إحدى وتسعون شعيرة وثلاثة أسباع. فإذا ضربنا ذلك بمئة وخمسة مثاقيل صيرفية كان الحاصل تسعة آلاف وست مئة شعيرة. وهو يوافق ما تقدم. وهذه كيفية الضرب: ضربنا الشعيرات أولا. ثم ضربنا الأسباع في عدد المثاقيل فكانت ٣١٥ سبعا فقسمناها على ٧ لتتحول شعيرات، فبلغت ٤٥ شعيرة أضفناها إلى الحاصل الصحيح فكان المجموع ٩٦٠٠ شعيرة. والخمس مئة درهم شرعية وهي مهر السنة تبلغ ثلاث مئة وخمسين مثقالا شرعيا كما في الدرة البهية [ص ٣٩]، وهو كذلك، لان الدرهم ٤٨ شعيرة فإذا ضربناها في ٥٠٠ يحصل ٢٤٠٠٠ شعيرة. ولان المثقال ٦٨ شعيرة و٤ أسباع فإذا ضربناها في ٣٥٠ يحصل المبلغ المذكور. وهذه عمليتهما:

والدرهم الشرعي هونصف مثقال صيرفي وربع عشر مثقال صيرفي، كما في رسالة التحقيق والتنقير وكما في رسالة المجلسي [ص ١٣٣] ناقلا اتفاق الخاصة والعامة عليه، وهو كذلك، لان كل عشرة دراهم شرعية خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال صيرفي، كما نص عليه المحقق النائيني في مبحث الكر من وسيلة النجاة. [ص يه] وفي مبحث الزكاة منها [ص ٢٣٠] وفي مبحث الكر من وسيلته الجامعة لأبواب الفقه إلا النادر [ص ٩] وفي مبحث الزكاة منها [ص ٢٠٤] وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله في هذين الموضعين. أقول: فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي ونصف حمصة وعشر حمصة، لان المثقال ٢٤ حمصة، فعشرها حمصتان وأربعة أعشار، ونصف عشرها حمصة وعشران، فربع عشرها نصف حمصة وعشر حمصة، فالدرهم الشرعي هو نصف مثقال ونصف حمصة وعشر حمصة [أي نصف مثقال و٦ أعشار الحمصة] وان شئت فقل: هو خمسون قمحة وأربعة أعشار القمحة على الدقة، أعني أربعين جزءا من مئة جزء من القمحة، وهذا لا ينافي ما في الدرة البهية [ص ١٩] من ان الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسان، ونقل

ذلك [ص ١١] عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعية في كتابه الكفاية لذوي العناية لا ينافيه لان الخمسين هما أربعة أعشار، ولا ينافي ذلك أيضاً ما في رسالة السيد الشبري من انه نصف مثقال صيرفي وثلاثة أخماس الحمصة، لان ثلاثة أخماس الحمصة عبارة عن نصف الحمصة وعشرها، لان نصف الشئ خمسان ونصف، وعشره هو نصف الخمس فيصير ثلاثة أخماس الشئ، وقد اختبرنا ذلك في الوزن فوجدناه صحيحا، حيث وضعنا الدرهم الشرعي في جهة ووضعنا نصف المثقال الصيرفي وحبتين من القمح وهما نصف حمصة واقل من نصف حبة قمح وهو عشر حمصة، في الجهة الثانية، فتساويا في الوزن. فتلخص أن الدرهم الشرعي خمسون حبة قمح وخمسا الحبة [والخمسان أربعة أعشار] وانه ١٢ حمصة وثلاثة أخماس الحمصة وانه ١٢ قيراطا وثلاثة أخماس القيراط الصيرفي لان القيراط الصيرفي حمصة، والحمصة أربع قمحات وهذا كله لا ريب فيه والدرهم الشرعي هو ثلاثة أرباع الدرهم المتعارف وحبتان وخمسا حبة متعارفة كما في الدرة البهية [ص ٤١]: ويريد بالمتعارف الصيرفي وبالحبة القمحة، لكن نص بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك على ان الدرهم الشرعي هو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي حيث قال: إن نصاب الفضة هو مئتا درهم شرعي، وهو مئة وخمسون درهما متعارفا. وأقول: ما في الدرة هو الصحيح، حيث عرفت أن الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي وثلاثة أخماس الحمصة بالاختبار وبنص غير واحد من العلماء فهو ١٢ حمصة وثلاثة أخماس، وهذا المقدار هو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي وثلاثة أخماس الحمصة، لان الدرهم الصيرفي ١٦ حمصة، وان شئت فقل: إن الدرهم المتعارف ٦٤ قمحة، فثلاثة أرباعه ٤٨ قمحة، والحبتان والخمسان يتم بهما خمسون حبة وخمسان وهو وزن الدرهم الشرعي كما عرفت، فما في الدرة هو الصحيح. والأربعة دراهم شرعية وهي التي جعلها الاصحاب أفضل من الدرهم الكافور لتحنيط الميت هي مثقالان صيرفيان وعشر مثقال صيرفي كما في بعض الكتب التي غاب عني اسمها وقد اختبرنا ذلك في الوزن فوجدناه صحيحا على أدق ما يكون، وحسبنا ذلك فوجدناه كذلك لان الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي وربع عشر المثقال، فالدرهمان مثقال ونصف عشر، فالأربعة: مثقالان وعشر، وان شئت فقل: أن المثقالين الصيرفيين وربع هي ٢٠٠ قمحة وقمحة ونصف وعشر كما ترى:

[إن ٥ / ٣ القمحة تساوي نصفها وعشرها. لان النصف هو ١ / ٢ ب أو ٥ / ١٠، والعشر هو ١ / ١٠ ومجموعهما ٦ / ١٠ ستة أعشار أو ٣ / ٥]. فقد ضربنا الأربعة دراهم في ٥٠ قمحة فحصل مئتان، وضربناها في خمسي القمحة فحصل ٨ أخماس، فقسمناها على ٥ فخرج قمحة و٣ أخماس [أي نصف وعشر] فجمعناها مع المئتين. والخمسة دراهم الشرعية التي هي زكاة النصاب الأول للفضة هي مثقالان صيرفيان ونصف وثمن مثقال صيرفي، لان العشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع كما في زكاة الوسيلة الجامعة أيضاً [ص ٢٠٤] وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، وقد اختبرنا هذا في الوزن فوجدناه صحيحا، وكذلك في الحساب، لان المثقالين الصيرفيين والنصف والثمن هي ٢٥٢ قمحة كما ترى: والخمسة دراهم شرعية هي أربعة دراهم

صيرفية إلا أربع قمحات، لانا اذا قسمنا هذه القمحات على ٦٤ [وهو وزن الدرهم] يخرج ٣ دراهم و٦٠ قمحة كما ترى: والعشرة دراهم شرعية هي خمسة مثاقيل صيرفية وربع كما أرسله غير واحد إرسال المسلمات ومنهم المحقق النائيني في وسيلتيه، وهو كذلك كما عرفت من حساب الخمسة دراهم. والثلاثة عشر درهما شرعيا وثلث [التي هي أكمل من الأربعة الدراهم الكافور لتحنيط الميت] هي ستة مثاقيل صيرفية وثلاثة أرباع العشر من المثقال الصيرفي كما في بعض الكتب التي غاب عني اسمها الآن، لكن ذكر في العروة [ج ١ ص ١٧٨] أنها سبعة مثاقيل صيرفية وحمصتان إلا خمس، وقال في الدرة البهية [ص ٤٠] هي سبعة مثاقيل صيرفية، وهذا هو الصحيح، لأنك ستعرف أن الثلاثة عشر درهما شرعيا وثلث، هي عشرة دراهم ونصف صيرفية، وحيث أن المثقال درهم ونصف تكون العشرة دراهم ونصف سبعة مثاقيل تماما. وهي عشرة دراهم متعارفة ونصف كما في الدرة أيضاً، وهو كذلك، لان الدرهم الشرعي ١٢ حمصة وثلاثة أخماس، فالثلاثة عشرة درهما وثلث هي ١٦٨ حمصة، وكذلك العشرة دراهم متعارفة ونصف إذا ضربناها في ١٦ حمصة، وهي وزن الدرهم المتعارف كما ترى: وإن شئت فقل: إن الدرهم الشرعي خمسون قمحة وخمسان. فالثلاثة عشر درهما شرعيا وثلث هي ست مئة واثنتان وسبعون قمحة. وكذلك العشرة دراهم متعارفة ونصف فإنها ٦٧٢ قمحة كما ترى. وهي توازن ثمانية وعشرين غرشا صحيحا عثمانيا كما في الدرة البهية، ولم نتحققه، والأمر سهل لعدم وجود الغرش المذكور. والثلاثة عشر درهما شرعيا وثلث، هي تسعة مثاقيل شرعية وثلث كما في رسالة التحقيق والتنقير [ص ٤] والدرة البهية [ص ٤٠] وهو كذلك، لان الدرهم الشرعي ٤٨ شعيرة فإذا ضربناها في ١٣ وثلث يحصل ٦٤٠ شعيرة. والمثقال الشرعي ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة فإذا ضربناها في ٩ وثلث يحصل ٦٤٠ شعيرة أيضاً. أما ضرب الدراهم فواضح، وأما ضرب المثاقيل فقد ضربنا ٩ في ٦٨ فحصل ٦١٢ وضربنا الثلث في ٦٨ فحصل ٢٢ وثلثان، وضربنا ٩ في أربعة أسباع فحصل ٣٦ سبعا، وضربنا الثلث في أربعة أسباع فحصل سبع وثلث، فهذه ٣٧ سبعا وثلث السبع قسمناها على سبعة لتتحول شعيرا فخرج ٥ وبقي سبعان وثلث، فضممنا الخارج والباقي إلى الحاصل المتقدم وجمعنا ذلك فبلغ ٦٤٠ شعيرة، لان السبعين وثلث سبع، ثلث شعيرة، وعندنا ثلثا شعيرة فحصل شعيرة جمعناها مع ٢ و٢ و٥ فصارت ١٠ إلى آخر الارقام. والثلاثة عشر درهما شرعيا وثلث هي سبعة مثاقيل صيرفية كما في رسالة التحقيق والتنقير [ص ٤] وهو كذلك، لان الدرهم الشرعي ٤٨ شعيرة كما عرفت، فإذا ضربنا ١٣ وثلث في ٤٨ يحصل ٦٤٠ شعيرة، والمثقال الصيرفي ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع، فإذا ضربنا السبعة المثاقيل الصيرفية في ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع يحصل ٦٤٠ شعيرة أيضاً: والأربعون درهما شرعيا [وهي النصاب الثاني للفضة المسكوكة، وزكاته درهم واحد شرعي] هي واحد وعشرون مثقالا صيرفيا كما في رسالة العلامة المجلسي [ص ١٤٥] وكما في زكاة العروة والوسيلتين للمحقق النائيني وغيرها، وهو كذلك، لان العشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع بالحساب والاختبار كما عرفت، فالعشرون درهما عشرة مثاقيل ونصف، فالأربعون درهما هي واحد وعشرون مثقالا صيرفيا. والخمس مئة درهم شرعية

وهي مهر السنة " هي ثلاث مئة وأربعة وتسعون درهما متعارفا إلا ربع درهم كما في الدرة، وهو كذلك، لان الدرهم الشرعي ١٢ حمصة وثلاثة أخماس الحمصة، فإذا ضربنا هذا في خمس مئة درهم يحصل ٦٣٠٠ حمصة، فإذا قسمناها على ١٦ حمصة وهو وزن الدرهم الصيرفي يحصل ٣٩٣ درهما صيرفيا وثلاثة أرباع الدرهم، وهذه عملية ذلك: وهي مئتان واثنان وستون مثقالا صيرفيا ونصف كما في رسالة التحقيق والتنقير، وهو كذلك. لأنك عرفت أنها ٣٩٣ درهما صيرفيا وثلاثة أرباع الدرهم، فهذه تبلغ بحب القمح ٢٥٢٠٠ قمحة، والمئتان والاثنان والستون مثقالا صيرفيا ونصف تبلغ هذا المقدار، وهذه عملية ذلك:

وهي تبلغ بعيار استانبول اقة إلا ستة دراهم وربع درهم متعارفة كما في الدرة، وهو كذلك، لانك عرفت أنها ٣٩٣ درهما صيرفيا وثلاثة أرباع الدرهم، والاقة اربع مئة درهم بلا ريب. وهي وزن الف وخمسين غرشا صحيحا عثمانيا كما في الدرة، ولم نتحققه وهي وزن اثنين وخمسين ريالا مجيديا ونصف ريال مجيدي كما في الدرة، ولم نتحققه. وهي وزن مئة وخمس وسبعين ليرة عثمانية، كل ذلك من الفضة الخاصة كما في الدرة، ولم نتحققه. وهي تبلغ من المجيديات بعد إسقاط الغش منها واحدا وستين ريالا مجيديا ونصف الريال وثلاثة أرباع درهم متعارف إلا حبة ونصف حبة متعارفة كما في الدة، ولم نتحققه [يريد بالحبة القمحة، والامر سهل لان الغرش والمجيدي لا وجود لهما الآن،]

▣ **الدرهم الصيرفي**: وهو الدرهم المتعارف، المستعمل في سوريا ولبنان وفلسطين وغيرها، كثيرا، وفي العراق وإيران قليلا هو جزء من اربع مئة جزء من الأقة الإستانبولية بلا ريب ولا خلاف. والدرهم الصيرفي هو صنع الدولة العثمانية كما ستعرف في مبحث المثقال الصيرفي.

ونسبته إلى المثقال الصيرفي نسبة السبعة إلي العشرة كما في رسالة السيد الشبري، لكن عرفت في مبحث الأقة الإستانبولية أن المثقال الصيرفي هو درهم ونصف درهم صيرفي، فنسبته إليه نسبة الاثنين إلى الثلاثة، أو الثلثين إلى الواحد، وقد نبه إلى ذلك العلامة الأمين في الدرة البهية [ص ٨]، ونبه إليه قبله المحقق الثاني فقال على ما نقل عنه: والظاهر أن المثقال المستعمل بين الناس درهم ونصف [وقد نبه إليه في حلية الطلاب، وفي كشف الحجاب [ص ٨٦] من غيرنا.] وقد اختبرنا هذا بنفسنا فراجع مبحث الأقة. فالدرهم الصيرفي هو ثلثا المقال الصيرفي. والدرهم الصيرفي هو ١٦ قيراطا صيرفيا كما في الدرة البهية [ص ٨] قال: والقيراط اربع حبات، أو اربع قمحات، فالدرهم اربع وستون حبة إلخ. ونقل ذلك [ص ١١: عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت في كتابه الكفاية لذوي العناية، وهو من العامة، ويريد بالحبة القمحة، والقيراط هو الحمصة كما عرفت في مبحثهما، وهذا كله لا إشكال فيه ولا ريب. والدرهم الصيرفي زنته زنة الدرهم البغلي كما في رسالة السيد الشبري، وهذا غير صحيح، لانك عرفت أن الدرهم الصيرفي ٦٤ قمحة، وأن الدرهم الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع البغلي، خمسون قمحة وخمسان، فثلثها ١٦ قمحة و٤ أخماس، فإذا جمعناها معها كانت ٦٧ قمحة وخمس قمحة، وهو وزن الدرهم البغلي. وكل درهم وثمن متعارف هو مثقال شرعي كما في الدرة

البهية [ص ١٨] وهو كذلك، لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف والصيرفي ٩٦ قمحة، فالشرعي ٧٢ قمحة، والدرهم المتعارف ٦٤ قمحة، وثمنها ٨ قمحات، فإذا جمعناها مع ٦٤ تكون ٧٢ وهو مقدار المثقال الشرعي. وكل سبعة دراهم ونصف متعارفة تعادل سبعة مثاقيل إلا ثلث مثقال شرعية كما في الدرة البهية [ص ٢٦] وهو كذلك، لان سبعة دراهم ونصف متعارفة هي ٤٨٠ قمحة، والستة مثاقيل وثلثان هي ٤٨٠ قمحة كما ترى:

وكل تسعة دراهم متعارفة ثمانية مثاقيل شرعية كما في في الدرة [ص ١٨ وص ٣٥]، وهو كذلك. لانا اذا ضربنا ٩ في ٦٤ يكون الحاصل ٥٧٦ قمحة، واذا ضربنا ٨ في ٧٢ يكون الحاصل ٥٧٦ قمحة أيضاً. وكل تسعين درهما متعارفا ثمانون مثقالا شرعيا كما في الدرة [ص ١٨]، وهو كذلك، لانك عرفت ان التسعة دراهم متعارفة ثمانية مثاقيل شرعية، فالتسعون ثمانون، والتسع مئة ثمان مئة، وهكذا. والدرهم الصيرفي هو ثلاثة غرامات وعشرة اجزاء من المئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب [ص ١١٣] وهو غلط. لانه ذكر أن القيراط [وهو ٤ قمحات بلا ريب] هو عشرون جزءا من مئة جزء من الغرام [أي هو خمس الغرام] فالدرهم الصيرفي وهو ستة عشر قيراطا يكون ٣ غرامات وعشرين جزءا من مئة جزء من الغرام، [أي وخمسا] لان الستة عشر خمسا هي ثلاثة غرامات وخمس، وإن شئت فقل: إذا ضربنا ٤ قمحات في ١٦ يحصل ٦٤ قمحة وهي وزن الدرهم، وهي نفسها وزن ثلاثة غرامات وخمس. وهذا لا ينبغي الارتياب فيه. فالنصف درهم غرام وستون جزءا من مئة جزء من الغرام، أعني: هو غرام ونصف وعشر الغرام [غرام و٣ / ٥ الغرام]. والربع درهم ٨٠ جزءا من مئة جزء من الغرام، أي هو ثلاثة أرباع الرام ونصف عشر الغرام [١ / ٢٠ من الغرام]. فالدرهم ثلاثة غرامات وخمس كما مر. وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب [ص ٢٠٤] من أن الدرهم ثلاثة غرامات و٨ / ٣٩، قال: فالستة عشر غراما خمسة دراهم، وقد عرفت ما فيه.

تنبيه ذكر في كشف الحجاب [ص ٨٦] أن الدرهم ستة دوانيق، ويريد بالدرهم الصيرفي، لأنه قدره بستة عشر قيراطا، ولانه لا يعرف الشرعي، بل لا يعرف الا الدرهم الصيرفي، وقد عرفت أن المقدر بستة دوانيق هو الدرهم الشرعي، وهو أنقص من الصيرفي بكثير، فالصيرفي ٦٤ قمحة، والشرعي خمسون قمحة وخمسان. الدرهم الطبري الذي كان مستعملا من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان هو أربعة دوانيق بلا خلاف كما في مبحث الدرهم البغلي. وهو ثلثا الدرهم الشرعي، لان الشرعي ستة دوانيق إجماعا. وهو نصف الدرهم البغلي، الذي هو ثمانية دوانيق بلا إشكال. وهو اثنتان وثلاثون شعيرة، كما نص عليه السيد الشبري في رسالته، وهو واضح، لان الدانق ثماني شعيرات بلا إشكال، والدرهم الطبري أربعة دوانيق بلا إشكال وهو ٣٣ قمحة ونصف، ونصف خمس القمحة، لأنه نصف الدرهم البغلي، والبغلي ٦٧ قمحة وخمس كما عرفت في مبحث الدرهم الصيرفي. وهو تسعة قراريط وثلث شرعية، كما في رسالة السيد الشبري، وهو كذلك، لأنه نصف البغلي، والبغلي ١٨ قيراطا وثلثان كما عرفت هناك.

▣ **الدرهم الوافي:** الذي حدد الدم المعفو عنه

في الصلاة بكونه اقل منه سعة لا وزنا غير الدماء الثلاثة وهي الحيض الاستحاضة والنفاس، وغير دم نجس العين، ودم الميتة، ودم غير المأكول إلا الإنسان، ففي هذه الموارد الستة لا يعفى عن الدم وان كان أقل من الدرهم الوافي هو وزنا درهم وثلث شرعي بلا إشكال ولا خلاف كما عرفت في مبحثي الدرهم البغلي والدرهم الشرعي، لان البغلي هو عين الوافي كما عرفت وتعرف. هو ثمانية دوانيق بلا ريب، لأنه درهم وثلث شرعي، والدرهم الشرعي ستة دوانيق، وعن الفقه الرضوي التصريح بذلك، حيث قال على ما حكي عنه: إن أصابك دم فلا باس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا، وما كان وزن الدرهم الوافي فلا يجب ليك غسله، ولا باس بالصلاة فيه. أقول: والمعني بمقدار الدرهم المعفو عنه، هو سعته كما هو واضح، لا وزنه. وهو الدرهم البغلي، لان بعض الصحاب حدد مقدار المعفو بأقل من الدرهم الوافي، بل عن السيدين والشيخ الإجماع على تقدير الوافي والتحديد به، وبعضهم، كالفاضلين ومن تأخر عنهما، حدده بأقل من الدرهم البغلي، بل عن كشف الحق: انه مذهب الإمامية، وعن غير واحد التصريح بالاتحاد، فقد حكي عن المحقق في المعتبر أنه قال: والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين. وحكي عن الشهيد في الذكرى أنه قال: إن الدرهم الوافي هو البغلي بإسكان الغين منسوب إلى راس البغل ضربه الثاني الخ: بل في طهارة مفتاح الكرامة [ص ١٦٠]: أن ظاهرهم الاتفاق على الموافقة. وقد تشعر بالمخالفة بين الدرهمين عبارة السرائر حيث قال على ما حكي عنه: إن الشارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي، المضروب من درهم وثلث، وبعضهم يقول: دون قدر الدرهم البغلي المضروب، منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، بينهما قريب من فرسخ، متصلة ببلد الجامعين، يجد فيها الحفرة دراهم واسعة، شاهدت درهما من تلك الدراهم، وهذا الدرهم وسع من الدينار المضروب بمدينة السلام، المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة، وقال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والأنساب: ان المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي بغل، رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما، وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلي، وهذا غير صحيح، لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة.

قال في طهارة مفتاح الكرامة [ص ١٦٠]: وقد يجاب بأن وجودها سابق، ونسبتها لاحقة لصنعه على قدرها. [انتهى] ولكن النظر الدقيق يعطي أن كلامه ليس فيه إشعار بالمخالفة بين الدرهم الوافي والبغلي، لان قوله: وبعضهم يقول دون الدرهم البغلي الخ، يعطي أن البعض لم يعبر بالوافي بل عبر بالبغلي، ولو كان مراده نقل الخلاف في معنى الدرهم عن هذا البعض، لرده وأقام البرهان على اختيار الوافي دون البغلي، وذلك واضح. اما مقدار سعته فقد عرفت من ابن إدريس أنه رآه وأن سعته تقرب من سعة أخمص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكف، ونسب تحديده بأخمص الراحة إلى أكثر عبائر الاصحاب، وعن الاسكافي تقدير الدرهم بعقد الإبهام الأعلى من غير تعرض لكونه البغلي أو غيره، وعن غير واحد التصريح بعدم الخلاف في أن البغلي هو المراد بالدرهم الوارد في النصوص

والفتاوى. وعلى هذا يكون تحديد الاسكافي تحديدا للبغلي. وعن البعض تقديره بعقد الوسطى، وعن المعتبر أنه ذكر هذه التحديدات ثم قال: والكل متقارب، والتفسير الأول أشهر. ولا ندري أي تقارب بين سعة أخمص الراحة، وعقد الإبهام الأعلى، وعقد الإصبع الوسطى، وسعة الدينار الذي نقل التحديد به عن ابن أبي عقيل، مع ما بينها من التفاوت الواضح، ومع أن المقام مقام تحديد؟. ونص سيدنا الأستاذ آية الله الحكيم مد ظله العالي في المستمسك [ج ١ ص ٤٨٧ الطبعة الثانية] على أنه رأى الدينار، وأنه بقدر الفلس العراقي المسكوك في هذا العصر الذي يساوي نصف عقد الإبهام تقريبا، فكيف يكون مقاربا لعقد الإبهام؟ ثم ذكر السيد صور تسعة دراهم أطلعه عليها بعض أهل الخبرة، وذكر تاريخ سكب كل منها وقطره بالمليمترات، والذي يهمنا منها الدرهم غير الإسلامي [الوافي] المضروب في الري سنة ٦٢٥ م وقطره ٣٠ مليمترا [٣ سانتي] وهو أوسع الدراهم التسعة المذكورة، وعلى هذا فالدرهم الذي يبلغ قطره، مجتمعا، ٣ سانتي غير معفو عنه، والأقل من هذا بنظر العرف معفو عنه، ولا بد أن تكون قلة ملموسة عند أهل العرف، فالتفاوت البسيط [بالميلي مثلا] لا يسمى تفاوتا عندهم كما هو واضح.

▣ **الدس:** الدفع الشديد بقهر [المناوي].

▣ **الدست:** من الثياب ما يلبس الإنسان ويكفيه لرده في حوائجه [المناوي].

▣ **دستجة:** وحدة للوزن، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٨ غرام].

▣ **الدستور:** الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه [المناوي].

▣ **الدسكرة:** بناء يشبه القصر حول بيوت الملوك. قال الأزهري واحسبه معربا [المناوي].

▣ **دعا:** ~ بالشيء ~ دعواً، ودعوة، ودعاء، ودعوى: طلب إحضاره.

~ فلاناً: صاح به وناداه.

~: استعان به.

~: رغب إليه، وابتهل.

~ لفلان: طلب الخير له.

~ إلى الشيء: حث على قصده. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]

~ القوم دعاء، ودعوة، ومدعاة: طلبهم ليأكلوا عنده.

▣ **الدّعاء:** ما يدعى به الله من القول.

~: النداء وفي القرآن الكريم: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]

~ إلى الشيء: الحث على قصده.

~ شرعاً: سؤال العبد ربه على وجه الابتهال.

وقد يطلق على التقديس، والتمجيد، ونحوهما. [النجفي].

▣ **دعاء الافتتاح:** ~ عند الحنابلة: نص دعاء

الافتتاح هو النص الذي ذكر في مذهب الحنفية، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً، وأحياناً.

~ عند المالكية: يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً على أنهم نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال بندبه، ونصه: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً" إلى آخر الآية؛ وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور.

▣ **الدّعاءة:** ~ الكثير الدعاء.

~: السبابة التي يدعى بها.

▣ **الدُّعابة:** بالضم اسم لما يستملح من المزح [المناوي].

▣ **الدعارة:** شراسة الخلق [المناوي].

▣ **الدعامة:** ما يسند به الحائط إذا مال يمنعه من السقوط [المناوي].

▣ **الدعة:** الراحة.

~: السعة، وخفض العيش.

▣ **الدعوى:** مشتقة من الدعاء وهو الطلب، وشرعا قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير ذكره ابن الكمال [المناوي].

▣ **الدّعوة:** ما يدعى إليه من طعام، أو شراب.

~: المرة الواحدة من الدعاء. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]

~: الخلف.

~: الادعاء. ويقال: دعوى فلان كذا: قوله. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا إِلَّا أَن قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الأعراف: ٥]. أي: قولهم.

~ في القضاء: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير.

~ في الشرع: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. [ابن قدامة].

~ شرعاً: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه. [التمرتاشي].

~ عند المالكية: خير يكون للمخبر فيه نفع.

و: الطلب، وإن لم يكن عند حاكم.

~: هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب: المدعي، وللمطلوب منه: المدعى عليه.

▣ **الدعوة التامة:** هي دعوة الأذان. سميت بذلك لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها. وفي الحديث الشريف: «**اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، والفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ**».

▣ **الدَّعيُّ:** المتبني. وفي القرآن الكريم: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤].

▣ **الدفاع:** فعال من اثنين وما يقع من أحدهما دفع

وهو رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو منبعث إليها باشد منته ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الدفتر:** جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وهو عربي قال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق [المناوي].

▣ **الدفر:** النتن ومنه سميت الدنيا أم دفر [المناوي].

▣ **الدفق:** انصباب بشدة [المناوي].

▣ **الدفن:** مصدر دفن.

~: الرجل الخامل.

~: المدفون.

~: الإخفاء تحت أطباق التراب ودفنت الحديث كتمته وسترته [المناوي].

▣ **دفنت:** ~ الإبل ~ دفناً: سارت على وجهها.

~ الشيء: ستره، وواراه. فهو مدفون، ودفين.

~ الحديث: كتمه، وستره.

▣ **الدقشة:** دويبة رقطاء أصغر من القطاة.

▣ **دقيقة:** وحدة للطول، كانت تستخدم عند العثمانيين، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٠,٠٧٥ ٩٤ متراً].

▣ **الدك:** الأرض اللينة السهلة ومنه الدكان كذا في المفردات وفي المصباح الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة معرب، والدكان قيل معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة ونونه زائدة عند سيبويه،وعند ابن القطاع وجماعة أصلية من دكنت المتاع إذا نضدته [المناوي].

▣ **الدّلال:** هو الواسطة بين المتبايعين.

▣ **الدلالة:** اللفظية الوضعية كون اللفظ متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي منقسمة إلى المطابقة والتضمين والالتزام لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن إن كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالإنسان فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما بالتضمن وعلى قابل العلم بالالتزام [المناوي].

▣ **الدّلس:** الخديعة. يقال: مالي فيه دلس، ولا دلس: مالي فيه خيانة، ولا خديعة.

▣ **دلس البائع:** كتم عيب السلعة عن المشتري. ويقال: دلس فلان لفلان في البيع، وفي كل شيء. ودلس عليه كذا.

~ المحدث في الإسناد: حدق عن شيخ لم يره.

▣ **الدلسة:** الظلمة.

▣ **الدلك:** هو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه. والمراد باليد: باطن الكف، فلا يكفي دلك الرِجْل بالأخرى. واختلف الفقهاء في إيجابه.

▣ **دلو:** وحدة للكيل، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٨,٣٣ لتر].

▣ **الدليل:** لغة المرشد وما به الإرشاد وفي عرف أهل الميزان ما يلزم من العلم به العلم بآخر والأول الدال والثاني المدلول وفي عرف أهل الأصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [المناوي].

▣ **دليل الخطاب:** عند المالكية: هو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما ذلك لشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه.

▣ **الدم:** رزق البدن الأقرب إليه المحوط فيه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **دم الجبران:** عند الشافعية: هو ما يجبر الخلل الواقع في الحج، كترك المبيت، والرمي، والإحرام من الميقات، سواء كان الخلل فعل منهي عنه، وترك مأمور به.

▣ **الدمية:** صورة حسنة وشجرة دامية أي حسنة والدامية شجة يخرج دمها ولا يسيل فإن سال فدامنة [المناوي].

▣ **الدنح:** يد للنصارى وهو اليوم السادس من كانون الثاني وقبط مصر يسمونه الغطاس قال الأزهري سرياني، بالذات أو الحكم ويستعمل في المكان والزمان،والمنزلة الدنيا فعلى من الدنو وهو الأنزل رتبة في مقابلة عليا ولكونها لزمتها العاجلة صارت في مقابلة الأخرى اللازمة للعلو ففي الدنيا نزول قدر وتأخر فتقابلنا قاله الحرالي [المناوي].

▣ **الدنيء:** الخسيس الخبيث البطن والفرج الماجن [المناوي].

▣ **الدهر:** أصله اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه وعليه هل أتى على الإنسان حين من الدهر ثم عبر به عن كل مدة كثيرة، وهو خلاف الزمان فإنه يقع على المدة القليلة والكثيرة، وعند الصوفية الدهر الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الإلهية وهو باطن الزمان وبه يتحد الأزل والأبد [المناوي].

▣ **الدهمة:** خلو الليل ويعبر بها عن خلو الفرس وعن الخضرة الكاملة اللون كما يعبر عن الدهمة بالخضرة إذا لم تكن كاملة اللون لتقاربهما لونا [المناوي].

▣ **دوّار:** وحدة للكيل، كانت تستخدم عند أهل المغرب، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١٧ لتر].

▣ **الدوام:** أصله السكون ومنه حديث نهى أن يبال في الماء الدائم ومنه دام الشيء إذا امتد الزمان عليه [المناوي].

▣ **الدور:** توقف الشيء على ما يتوقف عليه ومنه قول الفقهاء دارت المسألة الدون يقال للقاصر عن الشيء [المناوي].

▣ **الدوران:** لغة الطواف حول الشيء وفي عرف أهل الأصول حكم ثم وجود وصف ينعدم ثم عدمه وقال ابن الكمال هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الإسهال على السقمونيا فالأول يسمى دائرا والثاني مدارا وهو على ثلاثة أقسام:

الأول أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما كشرب السقمونيا للإسهال فإنه إذا وجد الإسهال وإذا عدم لا يلزم عدمه لجواز حصوله بدواء آخر.

الثاني أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحياة للعلم فإنه إذا لم يوجد لم يوجد العلم وإذا وجد لا يلزم وجود العلم.

الثالث أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما كزنا المحصن يوجب الرجم فإنه كلما وجد وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب [المناوي].

▣ **الدونم:** وحدة للمساحة، كانت تستخدم عند العثمانيين، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية ما مساحته ألف متر مربع من الأرض.

▣ **الدَّيّان:** اسم من أسماء الله عز وجل.

~: المجازي بالخير والشر.

~: القاضي.

~: الحاكم.

▣ **الديباج:** ضرب من الثياب سداه ولحمته من الحرير. وهو فارسي معرب.

دبرت الريح ~ دبوراً: تحولت دبوراً.

~ السهم: خرج من الهدف.

~ الشيء: ذهب، وولى.

~ فلاناً: تلاه، وتبعه.

~: خلفه بعد موته، وبقي من بعده.

▣ **الدية:** المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢].

~ في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس. [الحصكفي].

~ شرعاً: هي المال الواجب للحنابلة بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها مما له أرش مقدر. [البجيرمي].

~ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى: الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو رفع الدية، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [٩٢: النساء] والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

~ عند الحنفية: يجب في قتل العمد، وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث، لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث، والأصل في وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقد روى عن حمل بن مالك قال: «كنت بين ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بمسطح خيمة، فألقت جنيناً ميتاً، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله فقال عليه السلام لأولياء الضاربة «دوه» فقال أخوها: أتدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب، ولا أكل، ودم مثله يطل، فقال عليه السلام: أسجع كسجع الكهان وفي رواية «دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه» ولا ريب أن قضاء الرسول بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل الحديث، إنما كان بجناية شبه العمد، ودون الخطأ، فكأن وجوب الدية على العاقلة في جناية شبه العمد ثابتاً بالنص، دون القياس.

▣ **دية الخطأ:** ~ عند الحنفية، والحنابلة: قالوا: إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة، وتجب الكفارة في مال القاتل، والدية تكون أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذوا به، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ، لأن الخاطىء معذور.

~ عند الشافعية، والمالكية: في قتل الخطأ تجب الدية أخماساً مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون، مكان عشرين ابن مخاض، لخبر الترمذي وغيره بذلك، فهي مخففة

في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الإبل، ومن التأجيل في دفعها، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة، مؤجلة، فهي مخففة من وجهين، مغلظة من وجه.

▣ **دية قتل النفس:** هي ألف دينار شرعي. فراجعها في آخر مبحث الدينار الشرعي.

▣ **الديرة:** ما أدارته العرب من البيوت كالحلقة استحفاظا لما تحويه من أموالها قاله الحرالي [المناوي].

▣ **الديوان:** جريدة الحساب ثم أطلق على الحاسب ثم على موضعه معرب وأصله دوان [المناوي].

▣ **الدِّين:** وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول كذا عبر ابن الكمال وعبارة غيره وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات وقال الحرالي دين الله المرضي الذي لا لبس فيه ولا حجاب عليه ولا عوج له هو إطلاعه تعالى عبده على أبعثها الظاهرة بكل باد وفي كل باد وعلى كل باد وأظهر من كل باد وعظمته الخفية التي لا يشير إليها اسم ولا يحوزها رسم وهي مداد كل مداد انتهى [المناوي].

~: ما يتدين به الإنسان.

~: اسم لجميع ما يعد به الله.

~: الملة. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البيِّنة: ٥]. أي: الملة المستقيمة.

~: الإسلام. وفي القرآن المجيد: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ۝٨٣﴾. [آل عمران: ٨٣]. يعني الإسلام.

~: الاعتقاد بالجنان، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح بالأركان.

~: الورع.

~: القضاء.

~: الحكم. وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢]. أي: في حكم الله.

~: الجزاء والمكافأة.

~: الطاعة.

~: السيرة.

~: العادة.

~: الملك.

~ بمعنى الأحكام الشرعية عند الإباضية: وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات. ويتناول الأصل، والفرع.

▣ **الدَّين:** القرض ذو الأجل.

~: القرض.

~: ثمن المبيع.

~: كل ما ليس حاضراً.

~ عند المالكية والشافعية: هو ما يثبت بالذمة.

~ عند الحنفية: ما ثبت في الذمة غير معين بالذات، بل بالوصف، كالنقود، والمكيل، والموزون، والمذروع.

و: ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك.

~ عند الإباضية: هو ما ترتب في الذمة بمعاملة.

~: ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة الرجل، ومقدار منها ليس بحاضر. والمقدار المعين من

الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدين.

▣ **دين الصحة:** ~ عند الحنفية: هو ما كان ثابتاً بالبنية مطلقاً، أو بإقرار المدين في حال الصحة.

▣ **الدين الصحيح:** الذي لا يسقط إلا بأداء أو إبراء [المناوي].

~ عند الحنفية: هو ما لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء.

▣ **دين المريض:** عند الحنفية: هو ما كان ثابتاً بإقرار المدين في مرضه، أو فيما هو في حكم المرض، أو خرج للقتل قصاصاً، أو ليرجم.

▣ **الدين المؤجل:** شرعاً: هو دين تأخر وفاؤه [البجيرمي].

▣ **الدينار:** نقد من الذهب في أيام الدولة الإسلامية.

و هو فارسي معرب.

~: المثقال.

~: الشرعي: عشرون قيراطاً. [ابن عابدين].

▣ **الدينار الشرعي:** لم يتغير عما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى زمن العلامة المجلسي كما نص هو على ذلك في أول رسالته [أوزان المقادير ص ١٣٢]: بل بقيت إلى ما يقرب من عصرنا كما ستعرف من كاشف الغطاء والشيخ عبد الباسط وغيرهما، قال المجلسي ما لفظه: إن الدنانير لم تغير عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك لان الأصل عدم التغير، ما لم يثبت خلافه، وأيضاً لو كان لنقل إلينا، لعموم البلوى ولم ينقل، مع أنه اتفق علماء الخاصة والعامة على عدمه، قال الرافعي في شرح الوجيز: المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، وكذا غيره من علمائهم، وقد سمعت من الوالد العلامة [المجلسي الأول] أنه قال: رايت كثيرا من الدنانير العتيقة كالرضوية وغيرها بهذا الوزن. وعن الحدائق: لا خلاف بين الاصحاب وغيرهم في أن الدنانير لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، بل في الدرة البهية [ص ١٠] نقل حكاية الإجماع عن غير واحد، قال: واتفق عليه العامة والخاصة. أقول: ويريدون أن المسكوكة لم تختلف كما اختلفت الدراهم، وإلا فالمثقال الذي وزنه وزن الدينار مختلف، إذ الشرعي منه غير العرفي، كما هو واضح، وكما ستعرف. والدينار الشرعي هو مثقال شرعي كما نص عليه جماعة كثيرون منهم صاحب الوسائل كما سيأتي، والعلامة المجلسي، وقال: وهذا مما لا شك فيه، والعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء، في رسالة التحقيق والتنقير، والسيد في العروة، والعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة، والمحقق النائيني في وسيلتي النجاة وحاشية العروة، والسيد الامين في الدرة البهية [ص ٣ وص ٦] والسيد الاصفهاني في وسيلته الصغيرة، وهو المنقول عن ابن الاثير حيث قال في محكي النهاية: الناس يطلقون المثقال في العرف على الدينار خاصة [انتهى]. وقد دلت عليه الاخبار حيث عبرت عبرت الدينار مرة وبالمثقال أخرى. والدينار الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا شك كما في رسالة المجلسي، قال [ص ١٣٣]: وهذه النسب مما لا شك فيها، واتفقت عليها الخاصة والعامة. فهو لا خلاف فيه كما ستعرف في مبحث المثقال الشرعي، وقد رأيت النص على ذلك من السيد في العروة، والشيخ أحمد في سفينة

النجاة والنائيني في الوسيلة وحاشية العروة، والسيد الأصفهاني في وسيلته الصغيرة، ونقل هذا عن مجمع البحرين وغيره، وهو واضح. وهو ثمانية عشر حبة كما أن المثقال الصيرفي هو أربعة وعشرون حبة كما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني [ص ٢٢٩] وزكاة وسيلته الجامعة [ص ٢٠٤] وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله، ويريد بالحبة الحمصة وهي القيراط الصيرفي، وهي اربع قمحات، لكن قال السيد الشبري في رسالته: إن المثقال الصيرفي أربعة وعشرون حمصة فيكون الدينار الشرعي ستة عشر حمصة. [انتهى] وهو غلط، لان الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي كما عرفت لا ثلثاه كما هو واضح، وهذا غير محتاج إلى تحقيق، ومن هذا يظهر أن المثقال الصيرفي ٩٦ قمحة، والدينار الشرعي ٧٢ قمحة. وهو عشرون قيراطا كما في زكاة العروة [م ٢ ص ١٤] وأمضاه المحقق النائيني في حاشيته عليها، وكما في زكاة سفينة النجاة [ص ٢٨٧] وزكاة وسيلة السيد الاصفهاني الصغيرة [ص ٨٣] ومرادهم بالقيراط، القيراط الشرعي كما ستعرف في مبحث القيراط الشرعي، والامر كما ذكروا لانا اذا ضربنا ٣ شعيرات و٣ أسباع الشعيرة، وهو مقدار القيراط الشرعي، في ٢٠ قيراطا يحصل ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، وهو وزن الدينار كما ستعرف هذا وفي مبحث المثقال الشرعي، وهذه عملية الضرب: فهو ٦٨ شعيرة و٤ / ٧ الشعيرة. أما مقداره بالقراريط الصيرفية فقد عرفت أنه ثمانية عشر قيراطا صيرفيا. وهو الذهب المسكوك المسمى في العراق [أبولعيبة] كما عن البرهان القاطع وغيره، وفي رسالة التحقيق والتنقير: هو الذهب العتيق الصنمي، الذي يسمى اليوم أبولعيبة. انتهى ولم نتحققه. وهو خالص الذهب المحمودي المسمى عند أهل سوريا [بالجهادي الطري] على ما نقل عن الكفاية لذوي العناية للشيخ عبد الباط الانسي مفتي بيروت من العامة، ولم نتحققه. وهو يوافق الدينار الموجود في هذه الاعصار الذي يسمى في بلاد العجم وما جاورها [بالاشرفي] كما عن بعض العلماء المعاصرين، ولم نتحققه. وهو درهم واحد صيرفي وقيراط واحد صيرفي وحبة واحدة كما عن الشيخ محمد عمر نجافي كتاب الانشاء العصري الذي يظهر فيه أنه مبني على الدقة والضبط كما في الدرة البهية [ص ١٣] بنقيصة نحو من حبتين ونصف، عن نصف الليرة العثمانية التي ستعرف أنها تعادل مثقالا شرعيا، ويعني بالحبة القمحة، وهو غلط، لانك عرفت أنه ثماني عشرة حمصة بلا إشكال، والحمصة هي القيراط الصيرفي بلا إشكال، والدرهم الصيرفي ١٦ قيراطا صيرفيا بلا إشكال، فالدينار الشرعي درهم صيرفي وقيراطان صيرفيان. وهو وزن ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة بلا إشكال كما ستعرف في المثقال الشرعي. والنصف دينار الشرعي وهو كفارة الوطئ في وسط ايام الحيض، وهو زكاة النصاب الأول للذهب هو عشرة قراريط، يعني شرعية، وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني، وهو كذلك حيث عرفت ان الدينار عشرون قيراطا شرعية. وهو تسعة قراريط صيرفية، حيث عرفت أن الدينار ثمانية عشر قيراطا صيرفيا بلا إشكال. والربع دينار وهو كفارة الوطئ في آخر أيام الحيض هو أربعة قراريط كما في الدرة البهية، وليس كذلك، حيث عرفت أن الدينار ثمانية عشر قيراطا صيرفيا فربعها أربعة

قراريط ونصف صيرفية، وعرفت ان الدينار عشرون قيراطا شرعيا فربعها خمسة قراريط شرعية. والأربعة دنانير الشرعية وهي النصاب الثاني للذهب المسكوك هي ثلاثة مثاقيل صيرفية بلا خلاف كما عرفت.

والعشرون [وهي النصاب الأول للذهب المسكوك، وزكاته عشرة قراريط، أي ربع عشر النصاب وهو نصف دينار شرعي: واذا زاد أربعة دنانير شرعية فهي النصاب الثاني، وفيها قيراطان شرعيان اي ربع عشر النصاب الثاني، وهو واحد من اربعين ثم اذا زاد أربعة دنانير ففيها ربع العشر، وهو عشر دينار وهكذا]. وملخص هذا كله أنه اذا بلغ الذهب عشرين دينارا كان عليها نصف دينار، فإذا زاد فعليه أن يدفع من كل أربعة ربع عشرها، وهو قيراطان شرعيان.

دينارا هي خمسة عشر مثقالا صيرفيا كما نص عليه في العروة وحاشيتها للمحقق النائيني، وزكاة وسيلة الجامعة [ص ٢٠٤] وغيرهما، بل عرفت أنه لا إشكال فيه. والألف دينار الشرعية وهي دية النفس هي ألف مثقال شرعي، لان الدينار مثقال كما عرفت.

وحيث أن الليرة العثمانية توازن مثقالين شرعيين وتوازن درهمين وربع درهم متعارف فالدية توازن خمس مئة ليرة عثمانية من الذهب الخالص كما في الدرة البهية [ص ٣٨] [ولم نتحققه] قال: وذلك يعادل الفا ومئة وخمسة وعشرين درهما متعارفة، [وهو كذلك كما ستعرف] قال: وحيث أن الأقة الإستانبولية أربع مئة درهم متعارف فيبلغ ذلك بعيار استامبول اقتين وخمس أواق إلا ثمن الأوقية [وهو كذلك كما ستعرف] قال: فتبلغ الدية من الليرات العثمانية بعد إسقاط الغش منها خمس مئة ليرة وخمسا واربعين ليرة ونصف الليرة الا ست حبات ذهبا خالصا [ولم نتحققه] قال: ومن الليرات الفرنساوية بعد إسقاط الغش منها ست مئة ليرة وإحدى وثلاثين ليرة ونصف ليرة وتسع حبات ذهبا خالصا [ولم نتحققه]. قال: ومن الليرات الإنكليزية بعد إسقاط الغش منها أربع مئة ليرة واثنتين وثمانين ليرة وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة ذهبا خالصا " انتهى بلفظه، ولم نتحققه ". وهي ١٨٠٠٠ حمصة، والحمصة هي القيراط الصيرفي، لأنك عرفت أن الدينار ١٨ حمصة بلا إشكال فإذا ضربناها، في ألف تكون النتيجة ما قلناه، فهي ٧٢٠٠٠ قمحة لان الدينار ٧٢ قمحة فالألف ٧٢ ألف قمحة. ولان الحمصة أربع قمحات، فهي ٧٥٠ مثقالا صيرفيا قطعا " كما نص عليها في رسالة التحقيق والتنقير ص ٥ " لان الدينار الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا خلاف. وهي ١١٢٥ درهما صيرفيا، لان الدرهم الصيرفي ١٦ حمصة بلا إشكال، فإذا قسمنا ١٨٠٠٠ حمصة على ١٦ يكون الخارج ١١٢٥ تماما. فهي اقتان إستانبوليتان وثلاثة أرباع الأقة و٢٥ درهما اي ثمن ربع الأقة، لان الاقة ٤٠٠ درهم بلا خلاف، وهذا هو عين ما قاله العلامة الامين من أن الدية تبلغ بعيار استامبول اقتين وخمس أواق إلا ثمن أوقية. فهذه هي دية النفس من الذهب الخالص.

حرف الذال

▣ **ذات البين:** ما بين القوم من القرابة،و الصلة والمودة،أو العداوة، والبغضاء.

▣ **ذات الفساد:** ~ من النساء عند الشافعية: هي التي يبتديها دم لا يكون حيضاً.

▣ **الذباب:** يقع على المعروف من الحشرات الطائرة وعلى النحل والزنابير وفي قوله تعالى وإن يسلبهم الذباب هو المعروف، وذباب العين إنسانها سمي به لتصوره بهيئته أو لطيران شعاعه طيران الذباب وذباب السيف طرفه الذي يضرب به شبه به في إيذائه [المناوي].

▣ **الذبح:** الشق.

~: قطع الحلقوم.

~ الكامل: هو أن يقطع الودجان، والحلقوم، والمريء. وهذا ما لا خلاف فيه من أحد. [ابن حزم].

~ عند الليث والمالكية: قطع الودجين، والحلقوم.

~ عند عطاء: قطع الودجين.

~ عند الحنفية: قطع ثلاث من الأعضاء المذكورة في صفة الذبح الكامل.

~ عند الشافعية: قطع الحلقوم، والمريء.

~: ما أعد للذبح. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧].

▣ **ذبحه:** ~ ذبحاً: قطع حلقومه.

~ الشيء: شقه، وثقبه.

▣ **الذُّبْحَةُ:** الذُّبْحَةُ.

~: وجع في الصدر.

~: هيئة الذبح. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَ لْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

▣ **الذبذب:** الذكر لأنه يتذبذب أي يتحرك من الذبذبة وهو نوس الشيء المعلق في الهواء ومنه قيل للمتردد بين أمرين مذبذب وهو من صفات المنافق وفي الحديث من وقي شر قبقبه وذبذبه دخل الجنة [المناوي].

▣ **الذبيح:** المذبوح.

~: ما يصلح أن يذبح للنسك.

▣ **الذبيحة:** المذبوحة.

▣ **ذبيحة الجن:** أن يشتري الرجل داراً، أو يستخرج عين ماء، وما أشبه ذلك، فيذبح لها ذبيحة. وكان أهل الجاهلية يتطيرون، فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم شيء من الجن، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه.

▣ **ذخر:** ~ الشيء ~ ذخراً،و ذخراً: خبأه لوقت الحاجة إليه.

▣ **الذخر:** ما اذخر.

▣ **الذخرة:** الذخر.

▣ **الذرء:** إظهار الله ما أبداه يقال ذرأ الله

الخلق إي أوجد أشخاصهم [المناوي].

▣ **الذراع:** العضو المعروف ويعبر به عن المذروع والمسوح كذا في المفردات وفي المصباح الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع وذراع القياس أنثى في الأكثر وهو ست قبضات معتدلات ويسمى ذراع العامة [المناوي].

~: وحدة للطول، وأشهر الأذرع هي الذراع الشرعية، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٩,٣٢ سنتيمتر].

~: اليد من كل حيوان. لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

قال النووي: الذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة، معتدلة.

▣ **ذراع إستانبولية:** وحدة للطول، كانت تستخدم لدى العثمانيين، وهي تزيد على الذراع الهاشمية بخمسة أصابع، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٧٦ سنتيمتر].

▣ **ذراع أعشاري:** وحدة للطول، وقد كانت تستخدم لدى العثمانيين، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [١ متر].

▣ **ذراع إلهية:** وحدة للطول، وقد كانت تستخدم لدى المغول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٨٤ سنتيمتر].

▣ **ذراع الباغات:** وحدة للطول، وقد كانت تستخدم لدى الهنود، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٧٤ سنتيمتر].

▣ **ذراع البريد:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٨ سنتيمتر].

▣ **ذراع بلالية:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥٩ سنتيمتر].

▣ **ذراع بلدية:** وحدة للطول، كانت تستخدم في الريف المصري، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥٨ سنتيمتر].

▣ **ذراع البنائين:** وحدة للطول، كانت تستخدم في بلاد الحجاز، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦١,٦٥ سنتيمتر].

▣ **ذراع التكريتي:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦٥,٧٦ سنتيمتر].

▣ **ذراع الثيّاب:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٩,٣ سنتيمتر]. أي لها نفس قياس الذراع الشرعية.

▣ **ذراع الجبّار:** وحدة للطول، هي نفسها ذراع الملك.

▣ **ذراع الحديد:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦١,٦٥ سنتيمتر].

▣ **ذراع الديباج:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٩,٣ سنتيمتر]. أي لها نفس قياس الذراع الشرعية.

▣ **ذراع راجحة:** وحدة للطول، وهي الذراع الكبيرة.

▣ **ذراع رشّاشة:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦٥,٧٦ سنتيمتر].

▣ **ذراع الزراعة:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٩٠,٤ سنتيمتر].

▣ **ذراع سوداء:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٥٣,٢ سنتيمتر].

▣ **الذراع السوري اللبناني:** الدارج المستعمل في لبنان وسوريا كثيرا لذرع الأقمشة، هو

٦٨ سنتيمترا إلا ربع السنتيمتر، أي ٦٧ سنتيمترا و٧٥ جزءا من مئة جزء من السنتيمتر كما في حلية الطلاب " ص " ١١٣ وكما نص عليه بعض العارفين، وكما اختبرناه بنفسنا فوجدناه صحيحا. وكل ذراع وثلث وسانتي وسدس، هو " يرد " كما اختبرناه بنفسنا فوجدناه صحيحا على الدقة، والناس تتسامح فتقول: كل ذراع وثلث يرد، وهو غلط لان الذراع ٦٧ سانتي وثلاثة أرباع، والثلث ٢٢ سانتي ونصف، ونصف السدس " أي وثلاثة أسداس ونصف السدس " فهذه تسعون سانتي وربع ونصف السدس، واليرد هو ٩١ سانتي ونصف.

▣ **ذراع السوق:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٦٤,٥٢ سنتيمتر].

▣ **ذراع الشاشي:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٩,٣ سنتيمتر]. أي لها نفس قياس الذراع الشرعية.

▣ **الذراع الشرعي:** هو ذراع اليد. والذراع الشرعية الأكثر شهرة بين أنواع الأذرع الأخرى، وذلك لتعلقها بالعديد من الأمور الشرعية. ويعرف الفقهاء الذراع الشرعية: بأنها المسافة الكائنة بين طرف المرفق ونهاية الإصبع الوسطى من ذراع الإنسان، وهي تتألف من ٦ قبضات أو ٢٤ إصبعاً أو ١٤٤ شعيرة أو ٨٦٤ شعرة. وقد قام محمود بك الفلكي بحساب طول الذراع الشرعي، فوجد أنها تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٩,٣ سنتيمتر].

▣ **ذراع العامة:** وحدة للطول، وهي تعادل وفق مقاييسنا الحالية [٤٩,٣ سنتيمتر]. أي لها نفس قياس الذراع الشرعية.

▣ **لذراع المعماري:** المستعمل في سوريا ولبنان وغيرهما عند البنائين بالخصوص هو ٧٥ سنتيمترا كما في حلية الطلاب " ص ١١٣ "، وكما هو معروف عند البنائين. ذراع اليد [١] التي قدرت بها المسافة الشرعية الموجبة للتقصير والإفطار هي من المرفق إلى راس الإصبع الوسطى من الرجل المتوسط الخلقة والقامة. وهي أربع وعشرون إصبعا، وهي ست قبضات، لان القبضة أربع أصابع مضمومة، وهذا كله لا إشكال فيه كما أوضحنا، في مباحث صلاة المسافر. وهي ٤٦ سنتيمترا ونصف كما اختبرناه بتمام الدقة من متوسط القامة. وهي ثلثا الذراع السوري المتعارف في لبنان وسوريا وسانتي وسدسان، لان ثلثي الذراع السوري على الدقة ٤٥ سنتيمترا وسدس السنتيمتر، فاذا تممناها بسانتي وسدسين كانت ٤٦ ونصفا وهو مقدار ذراع اليد.

▣ **ذرع:** ~ فلان ~ ذرعاً: مدّ ذراعه.

~ الثوب، وغيره: قاسه بالذراع.

~ القيء فلاناً: غلبه،و سبق إلى فيه. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**». يعني الصائم.

~ ذرعاً: سار ليلاً ونهاراً. فهو ذرع.

~: طال لسانه في الشر.

~: طمع.

~ إليه: تشفع.

~ ذراعة: كان واسع الخطو.

~ الموت: كثر، وفشا. فهو ذريع.

~ المرأة: خفت يداها في العمل. فهي ذَراع، وذِراع.

▣ **الذّرع:** المقدار. وفي التنزيل العزيز: ﴿خُذُوهُ

فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ [الحاقة: ٣٠- ٣٢].

~: الطاقة والوسع. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾ [هود: ٧٧] أي: ضعفت طاقته عن تدبير خلاصهم.

▣ **الذرعة:** الوسيلة، والسبب إلى الشيء.

▣ **الذرعي:** ~: هو ما يقاس بالذراع.

▣ **ذروة السنام:** أعلاه ومنه أنا في ذراك أي أعلى مكان من جنابك [المناوي].

▣ **الذريع:** الخفيف السير الواسع الخطو من الخيل والإبل.

~: السريع.

و يقال: موت ذريع: لا يكاد الناس يتدافنون.

~: الشفيع.

و يقال: أنا ذريع له عنده: شفيع.

▣ **الذريعة:** ما يستتر به الصائد.

~: الوسيلة والسبب إلى الشيء.

~ في إجماع الأمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبّ الله تعالى حسداً.

الثاني: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر.

الثالث: مختلف فيه، كبيوع الآجال. وقد قال المالكية بسد الذرائع أكثر من غيرهم. [القرافي].

▣ **الذقن:** ~ من الإنسان مجتمع لحييه [المناوي].

▣ **ذكّى:** ~ النار: أذكاها.

~ الشاة: ونحوهما: ذبحها، أو نحرها.

▣ **الذكاء:** سرعة الإدراك وحدة الفهم ذكره ابن الكمال وقال العضد هو سرعة اقتراح النتائج [المناوي].

▣ **الذكاة:** الذبح، أو النحر. وفي الحديث الشريف: «**ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أُمِّهْ**»

~: تمام الشيء.

~: الشق.

~ شرعاً: هي ما مات من محلل الأكل حتف أنفه، غير سميك، أو جراد، أو قتل على هيئة غير مشروعة، إما من الفاعل، والمفعول. [أطفيش]

~ عند الفقهاء: قسم في مقدور عليه، متمكن منه: وهو ذبح، ونحر. ويسمى ذكاة الاختيار. وقسم في غير مقدور عليه، أو غير متمكن منه: وهو جرح، وطعن، وإنها ردم في أي موضع وقع من البدن. وهو يسمى ذكاة الضرورة.

▣ **ذكت:** ~ النار ~ ذكواً، وذكا، وذكاء: اشتد لهبها، واشتعلت.

~ الحرب: اتقدت.

~ فلان ذكاء: سرع فهمه، وتوقد.

~ الشاه، ونحوهما ذكاء: ذبحها.

▣ **الذكر:** تارة يراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة وهو كالحفظ لكن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه والذكر اعتبارا باستحضاره وتارة يقال لحضور الشيء في القلب أو القول ولذلك قيل الذكر ذكران ذكر بالقلب وذكر باللسان وكل منهما ضربان ذكر عن

نسيان وذكر لا عن نسيان بل عن إدامة الحفظ وكل قول يقال له ذكر، والذكرى كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر والتذكرة ما يتذكر به الشيء وهو أعم من الدلالة والأمارة [المناوي].

▣ **ذكر:** الشيء ~ ذكراً، وذكرى، وتذكاراً: حفظه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: احفظوها، ولا تضيعوا شكرها.

~: استحضره.

~ النعمة: شكرها.

~ الناس: اغتابهم، وذكر عيوبهم.

~ فلانة: خطبها.

~ ذكراً: جاد ذكره، وحفظه.

فهو ذكرا، وهي ذكرة.

▣ **ذكَّر:** ~ الناس: وعظهم.

~ فلاناً الشيء، وبه: أذكره.

▣ **الذَّكَر:** خلاف الأنثى. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠].

~: الفرج من الحيوان.

▣ **الذِّكْر:** التنبيه على الشيء.

~: الحفظ.

~: الشرف. ومنه قول الله تعالى عن القرآن العزيز: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٤].

~: القرآن المجيد. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

~: الصلاة لله، والدعاء إليه. وفي التنزيل الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١].

قال الواحدي: الذكر: حضور المعنى في النفس، ويكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، ويليه ذكر القلب.

~ عند الشافعية: هو ما مدلوله الثناء على الثناء على الله.

و: هو ما وضعه الشارع ليتعبد به.

~ في قول القاضي عياض نوعان:

أحدهما: ذكر بالقلب. وهو ضربان:

الأول: الفكر في عظمة الله تعالى، وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه وهو أرفع الأذكار، وأجلها.

الثاني: ذكره سبحانه بالقلب عند الأمر، والنهي، فيمتثل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه.

الآخر: ذكر اللسان مجرداً.

وهو أضعف الأذكار.

▣ **الذكر الحكيم:** القرآن. لأنه الحاكم للناس، وعليهم، ولأنه محكم لا اختلاف فيه، ولا اضطراب.

▣ **ذكو:** ~ فلان ~ ذكاء، وذكاوة: ذكي. فهو ذكي.

▣ **ذكي:** ~ فلان ~ ذكاً: ذكا، فهو ذكي.

▣ **الذُّل:** بالضم ما كان عن قهر وبالكسر ما كان عن تصعب بغير قهر ذكره الراغب [المناوي].

▣ **ذمّ:** ~ الأنف ~ ذميماً: سال مخاطه.

~ فلاناً ~ ذماً: خلاف مدحه.

فهو ذميم، ومذموم.

▣ **الذّمام:** العهد، والأمان، والكفالة.

~: الحق، والحرمة.

▣ **الذّمّة:** الذات والنفس. ومنه قولهم: ثبت المال في ذمته، وبرئت ذمته. لأن النفس والذات محل الذمة. وهو تسمية للمحل باسم الحال.

~: العهد.

~: الأمان. وفي الحديث الشريف: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ**» أي: أمانهم صحيح فإذا أمن واحد منهم الكافر حرم على غيره التعرض له. سواء كلن المسلم رجلاً، أو امرأة، حراً، أو عبداً، شريفاً أو وضيعاً، لأن المسلمين كنفس واحدة.

~: عقد الصلح والمهادنة. ومنه الحديث الشريف: «**وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلَ لَبهُمْ ذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ نَبِيِّهِ، ولَكِنَّكَ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُم وذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِروا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسُولِهِ**».

~: الكفالة.

~: الحق، والحرمة. ومنه الحديث الشريف: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله**».

~ عند المالكية: معنى شرعي، مقدر في المكلف، قابل للإلزام، واللزوم.

~ عند الحنفية: وصف شرعي به الأهلية لوجوب ماله، وما عليه.

~ عند الشافعية: وصف قائم بالإنسان، صالح للإلزام، والالتزام، وهو يزول بالموت.

هذا، وإن الإنسان يولد، وله ذمة صالحة للوجوب له، وعليه عند جميع الفقهاء.

~ لغة: العهد لأن نقصه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد [المناوي].

▣ **الذمي:** هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. وهي ذمية.

▣ **الذنب:** الإثم أصله الأخذ بذنب الشيء ويستعمل في كل فعل بكمين عاقبته ولذلك سمي تبعة اعتبارا بما يحصل من عاقبته، والذنب عند أهل الله يحجب عن الله تعالى [المناوي].

~: ذيل الحيوان.

~ من كل شيء: آخره.

~: الإثم. وفي الكتاب العزيز: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾ [الرمز: ٥٣].

~ في قول الجرجاني: ما يحجبك عن الله.

▣ **ذنبه:** ~ ذنباً: أصابه ذنبه.

~: تبعه، فلم يغادر أثره.

يقال: السحاب يذنب بعضه بعضاً.

▣ **الذنوب:** النصيب.

~: الدلو الملأى ماء.

▣ **الذهاب:** المضي ويستعمل في المعاني والأعيان، الذهاب عند أهل الله غيبة القلب عن حس كل محسوس بمشاهدة محبوبه كائنا المحبوب ما كان [المناوي].

▣ **الذهن:** قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم

تشمل الحواس الظاهرة والباطنة [المناوي].

▣ **الذهول:** شغل يورث حزنا ونسيانا [المناوي].

▣ **ذو الحجة:** شهر الحج. وهو أخر الشهور العربية.

▣ **ذو الحليفة:** ميقات أهل المدينة على بعد ستة أميال منها.

▣ **ذو اليد:** هو الذي وضع يده على عين بالفعل، أو الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك.

▣ **الذوق:** قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها [المناوي].

▣ **ذوو الأرحام:** في المواريث اصطلاحاً: هم كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة. [التمرتاشي].

و هم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء، ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام.

حرف الراء

▣ **الرائش:** الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي. وفي الحديث الشريف: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش». يعني الذي يمشي بينهما.

▣ **الرّابّ:** زوج الأم.

▣ **الرّابّة:** امرأة الأب.

~: الحاضنة.

▣ **رابه:** ~ الأمر. وفلان ~ ريباً، وريبة: جعله شاكاً.

و في الحديث الشريف: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى ما لا يُرِيبُكَ**». أي: دع ما تشك فيه،إلى ما لا تشك فيه.

و يقال: رابه من فلان أمر: استيقن منه الريبة.

~ الرجل فلاناً: أوصل إليه الريبة.

~ الأمر فلاناً: نابه، وأصابه.

▣ **راجع:** فلاناً في أمره، مراجعة، ورجاعاً: رجع إليه، وشاوره.

~ الكتاب: رجع إليه.

~ زوجته: ردها بعد طلاق.

▣ **الراجع:** المرأة ترجع إلى أهلها بعد وفاة زوجها.

▣ **راح:** ~ روحاً: سار في العشي، خلاف الغدو. ويستعمل الرواح للمسير في أي وقت كان من ليل، أو نهار.

~: رجع.

~: ذهب.

~ الشيء ~ روحاً: وجد ريحه. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

▣ **الرّاح:** الارتياح.

~: الخمر.

▣ **الرّاحة:** الكف.

~: الارتياح.

~: الزوجة.

~: الساحة.

▣ **راده:** ~ الشيء: رده عليه. وفي الكتاب الكريم: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧]

~ البيع: طلب فسخه.

▣ **الرأس:** مجتمع الخلقة ومجتمع كل شيء رأسه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **راشاه:** حاباه.

~ صانعه.

▣ **الراشد:** المستقيم على طريق الحق، مع تصلب فيه، ومنه الخلفاء الراشدون.

▣ **الراشي:** دافع الرشوة.

▣ **راضخ:** ~ فلان شيئاً: أعطاه كارهاً.

~ منه شيئاً: أصاب، ونال.

▣ **راضعه:** مراضعة، ورضاعاً: رضع معه.

~: دفعه إلى مرضع لترضعه.

▣ **الرأفة:** ألطف الرحمة وأبلغها فالمرؤوف به تقيمه عناية الرأفة حتى تحفظ بمسراها في سره ظهور ما يستدعي العفو وتارة يكون هذا الحفظ بالقوة بنصب الأدلة وتارة يضم إلى ذلك الفعل بخلق الهداية في القلب وهذا خاص بمن له بالمنعم نوع وصلة ذكره الحرالي في موضع وقال في آخر الرأفة عطف العاطف على من يجد عنده منه وصلة فهي رحمة ذي الصلة بالراحم تعم من لا صلة له بالرحم [المناوي].

▣ **راقبه:** ~ مراقبة، رقاباً: حرسه، ولا حظه. يقال: راقب الله: خافه، وخشيه.

▣ **الرّاقي:** صان الرّقية.

~: صاحب الرقى. وهي راقية. وهو راقية أيضاً والتاء للمبالغة.

▣ **ران:** ~ الثوب ~ ريناً: تطبع، وتدنس.

~ النفس: خبثت، وغثت.

~ الشيء فلاناً، وعليه، وبه: غلبه، وغطاه. وفي القرآن الكريم: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]. أي: ليس الأمر كما زعموا، ولا كما قالوا إن هذا القرآن أساطير الأولين، بل هو كلام الله، ووحيه، وتنزيله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الرين الذي قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا.

▣ **الرّان:** الغطاء، والحجاب الكثيف.

~:الصدأ يعلو الشيء الجلي، كالسيف، والمرآة ونحوهما.

~: ما غطّى على القلب، وركبه من القوة للذنب بعد الذنب.

~: الدنس.

~: خرقة تعمل كالخف، محشوة قطناً تلبس تحته للبرد. قال السبكي: ولم أره في كتب اللغة، ولعله فارسي.

~: الحجاب الحائل بين القلب وعالم القدس باستيلاء الهيئات النفسانية ورسوخ الظلمات الجسمانية فيه بحيث ينحجب عن أنوار الربوبية بالكلية [المناوي].

▣ **رآه:** يراه، رأيا، ورؤية: أبصره بحاسة البصر.

~: اعتقد.

~: ظنه.

~ في منامه رؤيا: حلم.

▣ **الراهب:** العالم في الدين المرتاض المنقطع عن الخلق المتوجه إلى الحق [المناوي].

▣ **الرّاهن:** الثابت.

~: الذي يقدم الرهن.

~ عند الإباضية: هو الذي يقدم ماله لغيره معلقاً له في حقه عليه.

~: هو الذي أعطى الرهن.

▣ **راهنه:** ~على كذا مراهنة، ورهاناً: خاطره، وسابقه.

▣ **الراوي:** راوي الحدث، أو الشعر، أو الماء: حامله، وناقله.

▣ **الراية:** العلامة المنصوبة للرؤية، والرؤيا ما يرى في المنام [المناوي].

▣ **الرئي:** التابع من الجن. وقولهم: به رئي من

الجن: أي مس.

~: ما تراه العين من حالة حسنة،و كسوة ظاهرة. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا ﴿٧٤﴾﴾ [مريم: ٧٤].

▣ **راءى:** الناس مراءاة، ورئاء، ورياء: أظهر لهم عمله ليروه، ويظنوا به خيراً. وفي الحديث الشريف: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»**.

قال الخطابي: معناه: من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس، ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله، ويفضحه، ويظهر ما كان بنفسه.

~ فلاناً: شتوره.

~: قابله، فرآه.

▣ **الرأي:** اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن وقيل استخراج صواب العاقبة [المناوي].

~: العقل.

~: التدبير. وقولهم: رجل ذو رأي: أي بصيرة وحذق بالأمور.

~ العين: معاينة الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْعَيْنِ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣].

▣ **ربّ:** الولد ~ رباً: وليه، وتعهده بما يغذيه، ويمينه، ويؤدبه.

فالفاعل راب، والمفعول مربوب، وربيب. وهي ربيبة.

~ القوم: رأسهم، وساسهم.

~ الشيء: ملكه.

▣ **الرّبّ:** اسم الله تعالى. ولا يقال الرب في غير الله إلا في الإضافة.

~: المالك.

~: السيد.

~: المربي.

~: المصلح.

~: القيم.

~: المدبر.

▣ **الربا** :~ في اللغة الفضل والزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] وقوله سبحانه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] وهو مقصور على الأشهر. وهو من الباب الأول، ويثنى على [ربوان] وينسب إليه فيقال [ربوي] على أصله. والربا في الاصطلاح الفقهي:

~ عند الحنفية [فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة].

~ عند الشافعية: [عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما].

~ عند الحنابلة: [الزيادة في أشياء مخصوصة].

~عند المالكية: في تعريفهم للربا لا يخرجون عن هذه التعاريف.

~: لغة الزيادة، وشرعا عقد على عوض معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما كذا عبر الشافعية وقال ابن الكمال فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين [المناوي].

~ الشيء ~ ربواً، وربواً: نما، وزاد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥﴾ [الحج: ٥]

~ المال: زاد بالربا.

و في التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]

~: الفضل، والزيادة. وفي القرآن المجيد: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

و في الحديث الشريف: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: هُمْ سَوَاءٌ**».

~ شرعاً: هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة. [التمرتاشي]

~ في الشرع: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين، أو أحداهما. [الأنصاري]

~ في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. [ابن قدامة].

~ عند المالكية، والحنفية: هو كل بيع فاسد أيضاً.

~ عند الإباضية: يطلق على كل محرم.

▣ **ربا الجاهلية:** هو أن قد يكون على الرجل دين لرجل، فيحل الدين، فيقول له صاحب الدين: تقضي، أو تربي. فإن أخره زاد عليه وأخره.

▣ **ربا الفضل** :وعلى هذا فربا الفضل عندهم هو [زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي "وهو الوزن أو الكيل" عند اتحاد الجنس] أي ما يستجمع وصفي علة الربا وهما القدر والجنس، فإذا باع المقدر بخلاف جنسه كالبن بالشعير متفاضلاً حالاً لم يحرم، لانعدام الجنس، وهو أحد وصفي علة الربا، وإن كان يحرم بيعه كذلك نساء [مؤجلاً] لأن النساء يحرم بأحد وصفي علة الربا. وهو هنا القدر، فإن كُلاً من الحنطة والشعير مكيل.

~ عند الشافعية، والزيدية: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدينارين، نقداً ونسيئة، وصاع بصاعين، ورطل برطلين، يداً بيد، ونسيئة.

▣ **ربا النساء:** هو: [فضل العين على الدين وفضل الحلول على الأجل] وذلك عند اتحاد القدر أو اتحاد الجنس.

فإذا باع صاعاً من بر بصاع من بر مؤجلاً لم يصح لزيادة الصاع الأول عن الصاع الثاني في الحقيقة، وإن لم يبد ذلك ظاهراً. لأن الصاع المعجل في العرف أكثر ثمناً من الصاع المؤجل، فكان فيه زيادة فمنع، ولهذا لم تشترط فيه الزيادة الظاهرة بخلاف البيع المعجل، فإنه يشترط للتحريم فيه الزيادة الظاهرة، لعدم وجود الأجل فيه.

▣ **ربا النسيئة:** هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

▣ **ربا اليد:** ~ عند الشافعية:هو البيع مع تأخير قبض العوضين، أو قبض إحداهما.

■ **ربَّى:** ~ الطفل: غذاه، ونشأه.

~ الشيء: نماه.

■ **الرُّبَّى:** الشاة التي وضعت حديثاً. قال أبو زيد: والربى من المعز.

و قال غيره: من الضأن والمعز جميعاً، وربما جاء في الإبل.

~: التي تربي ولدها. قاله محمد بن الحسن.

■ **الرباب:** السحاب الأبيض. واحدته ربابة.

~: السحاب المرئي كأنه دون السحاب، سواء كان أبيض، أو أسود.

■ **الرُّباب:** العهد والميثاق.

■ **الرباع:** الذي يلقي رباعيته.

و الغنم تربع في السنة الرابعة، والبقر والخيل في الخامسة، والإبل في السابعة.

■ **الرباعية:** السن بين الثنية والناب. وهي أربع: رباعيتان في الفك الأعلى، ورباعيتان في الفك الأسفل.

■ **الرّبانّي:** الذي يعبد الرب سبحانه.

~: الكامل بالعلم والعمل. وفي القرآن العزيز ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال ابن عباس: ربانيون: حكماء، علماء، حلماء.

و عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير: فقهاء.

و عن الحسن: أهل عبادة، وأهل تقوى.

و قال ابن الإعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً.

■ **الربح:** الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها [المناوي].

■ **الربع:** بضمتين وسكون الثاني تخفيف جزء من أربعة والربع بالفتح محلة القوم ومنزلهم ويطلق على القوم مجازا ولا ربيع ربيعان ربيع شهور وربيع زمان فالربيع مشترك بين الشهر والفصل ولذلك التزموا لفظ شهر قبل ربيع وحذفوه في الفصل للفصل [المناوي].

ولد الناقة إذا وضعته. والأنثى: ربعة.

~: جزء من أربعة أجزاء.

■ **ربع:** ~ الربيع ~ ربوعاً: دخل.

~ الإبل: سرحت في المرعى، وأكلت كيف شاءت، وشربت.

~ بالمكان ربعاً: اطمأن، وأقام.

~ فلان: وقف، وانتظر.

~ الشيء: جعله مربعاً.

■ **الرَّبع:** الدار.

~: ما حول الدار.

~: المنزل.

~: الحي.

~: الوسيط القامة.

~: النعش.

■ **ربع الأقة الإستانبولي:** وهو الأوقية العطاري عند العراقيين، هو مئة درهم صيرفي بلا

ريب، فالربعان، وهما نصف أقة، مثتا درهم، وهكذا.

▣ **الربعة:** المعتدل. يقال: رجل ربعة.، وامرأة ربعة.

▣ **الربو:** عسر في النفس يشبه نفس المتعب لخلط غليظ لزج ذلك [المناوي].

▣ **ربوبية:** ~الله تعالى: اتصافه بكونه رباً جل جلاله.

▣ **الرَّبي:** العالم التقي الصابر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]. ومعناه: كم من نبي قتل، وقتل معه ربيون كثير من أصحابه.

و هو اختيار ابن جرير الطبري. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: الربيون: الجموع الكثيرة. وعن الحسن: هم العلماء الأبرار الأتقياء.

▣ **الربيب:** الراب.

~: ابن امرأة الرجل من غيره.

~: المعاهد.

~: الملك.

▣ **الربيبة:** مؤنث الربيب.

~: بنت امرأة الرجل من غيره. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾ [النساء: ٢٣]

~: الحاضنة المربية للصبي.

▣ **الربيع:** ~: الجدول، وهو النهر الصغير.

~: الفصل المعروف.

▣ **الرتة:** بالضم حبسة في اللسان وعن المبرد تمنع الكلام فإذا جاء اتصل قال وهي غريزة تكثر في الأشراف [المناوي].

▣ **الرتق:** الضم والالتحام خلقة كان أم لا والرتقاء الجارية المنضمة الشفرين كذا عبر به الراغب وفيه قصور وعبارة الجمهور الرتق انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يستطاع جماعها [المناوي].

~: انسداد موضع الاتصال الجنسي سواء كان الانسداد بعظم أو بغدة لحم، والقرن: شيء يبرز في هذا الموضع كقرن الشاة يمنع من الاستعمال، والعفل: لحم يبرز من موضع الاتصال يشبه الأدرة للرجل، والإفضاء: اختلاط المسلكين بالمرأة.

▣ **الرتل:** اتساق الشيء وانتظامه على استقامة [المناوي].

▣ **الرجاء:** ترقب الانتفاع بما تقدم له سبب ما ذكره الحرالي وقال ابن الكمال لغة الأمل وعرفا تعلق القلب بحصول محبوب مستقبلا وقال الراغب ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة وفي شرح الحماسة الأمل آكد من الرجاء لأن الرجاء معه خوف فلذلك جاء بمعنى خاف نحو لا ترجون لله وقارا ولا يقال أمل إذا خاف بشغله وسلب عنه حاله إلا من شاء الله أن يبقى عليه وهو حال غريب مجهول السبب [المناوي].

▣ **رجع:** ~رجوعاً، ورجاعاً: انصرف، وارتد.

~ فلاناً عن الشيء وإليه رجعاً، ومرجعاً، ورجوعاً، ورجعاناً: صرفه، ورده. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ۝٨٣﴾ [التوبة: ٨٣].

~ في هبته: أعادها إلى ملكه.

◘ **رجّع:** ~ فلان: ردد صوته في قراءة، أو أذان، أو غناء، أو زمر، أو غير ذلك مما يترنم به.

~ المؤذن في أذانه: كرر الشهادتين مرة خفضاً، ومرة رفعاً.

◘ **الرّجع:** الروث.

~: ما يخرج على رأس المولود كأنه مخاط.

~: المطر بعد المطر. وفي القرآن العزيز: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾﴾ [الطارق: ١١]. قال مجاهد: ذات السحاب تمطر، ثم ترجع بالمطر.

~ الصوت: صداه.

◘ **الرجعى:** الرجوع.

و في القرآن العزيز ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴿٨﴾﴾ [العلق: ٨]

~: جواب الرسالة.

◘ **الرجعة:** هي استدامة الزوجية القائمة بالقول أو بالفعل أثناء العدة. وإنما كانت الرجعة استدامة للزوجية، لأن الطلاق الرجعي لا يؤثر في عقد الزواج إلا بتحديده بمدة العدة، فإذا راجع الزوج زوجته فقد ألغى عمل الطلاق في هذا التحديد واستدام الزواج بعد أن كان على وشك الانتهاء.

~: المرة من الرجوع.

~: عود المطلق إلى مطلقته.

~: الرجوع إلى الدنيا بعد الموت.

~ شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن، في العدة. [الأنصاري].

◘ **الرجوع:** نقيض الذهاب.

~ في الشهادة اصطلاحاً: هو نفي الشاهد ما أثبته. [ابن عابدين]

◘ **الرجعي:** نسبة إلى الرجعة.

◘ **الرجعية:** كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها.

◘ **الرجم:** الرمي بالرجام وهي الحجارة ويستعار للرمي بالظن والتوهم والشتم [المناوي].

◘ **الرجيع:** العذرة.

~: كل مردود من قول، أو فعل. يقال: كلام رجيع: مردود إلى صاحبه.

و حبل ~: نقض، ثم فتل ثانية.

و طعام ~: برد، فأعيد إلى النار.

~: العرق.

~ الغدير.

◘ **الرحب:** سعة المكان ومنه رحبة الدار ورحبة المسجد واستعير للواسع الجوف فقيل رحب البطن ولواسع الصدر كما استعير الضيق لضده [المناوي].

◘ **الرحم:** ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر ذكره الحرالي. وقال الراغب رحم المرأة ومنه استعير الرحم للقرابة لخروجهم من رحم واحدة والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وتستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا. وإذا وصف به الباري فليس المراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة فالرحمة منطوية على معنيين الرقة والإحسان فركز الله في طباع الناس الرقة وتفرد بالإحسان وقال الحرالي: الرحمة نحلة ما يوافى المرحوم في

ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكف الأذى وأعلاه الاختصاص برفع الحجاب [المناوي].

~: موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

~: القرابة، وأسبابها. يذكر ويؤنث. وفي الحديث الشريف: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**». والمراد بالرحم الأقارب. وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا.

~: الرحمة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾ [الكهف: ٨٠ – ٨١]

~ المحرم: هو القريب الذي حرم نكاحه أبداً.

▣ **رحمت:** ~ المرأة ~ رحماً: اشتكت رحمها. فهي رحماء.

~ فلاناً رحمة، ورحماً، ومرحمة: رق له، وعطف عليه.

~: غفر له.

~ المرأة ~ رحامة: رحمت.

▣ **الرّحمة:** الخير والنعمة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا ۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يونس: ٢١]

~: المغفرة.

~: الرقة.

~: النبوة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة: ١٠٥]. أي: بنبوته.

▣ **الرّحمن:** الكثير الرحمة. وهو وصف مقصور على الله عز وجل، ولا يجوز أن يقال لغيره. وفي الكتاب الكريم: ﴿قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الملك: ٢٩].

▣ **الرّحيم:** الكثير الرحمة. وفي القرآن الكريم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

▣ **رخص:** ~ الشيء ~ رخاصة، ورخوصة، ورخصاناً: لان، ونعم.

فهو رخص، ورخيص.

~ السعر رخصاً: هبط. فهو رخيص.

▣ **رخّص:** ~ له في الأمر: سهله، ويسره.

يقال: رخص له في كذا، ورخصه فيه:أذن له فيه بعد النهي عنه.

▣ **الرُّخص:** الناعم.

~: ضد الغلاء.

▣ **الرُّخصة:** التسهيل في الأمر، والتيسير. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخُصَهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**».

~ لغة: التيسير والسهولة،وشرعا الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم [المناوي].

~: النوبة في الشرب. يقال: أخذ رخصته من الماء: حظه، ونصيبه.

~ شرعاً: حكم شرعي سهل، انتقل إليه عن

حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي. [الدسوقي].

~ اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب، أو الحرمة، لعذر. [الشوكاني]

▣ **رخم:** ~ الصوت، والكلام ~ رخماً: لأن، وسهل. فهو رخيم.

~ النعامة، والدجاجة بيضها، وعليه رخماً، ورخماً، ورخمة: حضنته.

~ المرأة ولدها رخماً، ورخمة: لاعبته. ويقال: رخمت المرأة: فهي رخيمة، ورخيم.

▣ **الرَّخيص:** الناعم من الثياب.

~: ضد الغالي.

~: الموت الذريع.

~: البليد.

▣ **الرد:** الرجوع إلى ما كان منه بدء المذهب ذكره الحرالي وقال مرة الرد كف يكره لما شأنه الإقبال برفق وقال الراغب صرف الشيء بذاته أو بحالة من الحالات فمن الرد بالذات ولو ردوا لعادوا ومن الرد إلى حالة كان عليها يردوكم على أعقابكم والردة تختص بالكفر والارتداد فيه وفي غيره [المناوي].

~ الحبسة في اللسان.

~: الرديء.

~: الصرف.

~: العطف.

~: المردود.

~ في المواريث اصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات، إليهم بقدر حقوقهم. [الجرجاني]

▣ **الرداء:** بالمد ما يرتدي به القوم، وعند القوم ظهور صفات الحق على العبد وقال أبو البقاء الرداء في الأصل ثوب يجعل على الكتفين وذلك يفعله ذوو الشرف وقد تجوز به عن التعظيم بالكبير [المناوي].

~: ما يلبس فوق الثياب.

▣ **الردى:** المطلقة.

▣ **الرّدى:** الهلاك.

~: الزيادة.

▣ **الردة:** لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

صدى الصوت.

~: البقية.

~ وشرعا: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر [المناوي].

~: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

~ شرعاً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر، عزماً، أو قولاً، أو فعلاً، استهزاء كان ذلك، أو عناداً، أو اعتقاداً، كنفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي، أو تكذيبه، أو جحد أمر مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر، أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقاذورة، أو سجود لمخلوق. [الأنصاري]

▣ **الردف:** التابع، وردف المرأة عجيزتها، والترادف التتابع [المناوي].

▣ **ردّه:** ~ رداً، وترداداً، وردة: أرجعه، ومنعه، وصرفه. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ

عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٠٩﴾﴾ [البقرة: ١٠٩]. فهو راد، والمفعول مردود، ورديد.

~ إليه: أعاده.

~ عليه: إذا لم يقبله.

~ عليه قوله: خطأه.

▣ **ردي:** ~ ردى: هلك.

~ في الهوة: سقط. فهو رد.

▣ **الرديء:** كفعيل الوضيع الخسيس [المناوي].

▣ **الرزق:** ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي أي ما به قوام الجسم ونماؤه، وعند المعتزلة مملوك يأكله المستحق فلا يكون حراما [المناوي].

▣ **الرزق الحسن:** ما يصل لصاحبه بلا كد وقيل ما مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب [المناوي].

▣ **الرسالة:** انبعاث أمر من والجواب إلى والجواب إليه وأصلها المجلة أي الصحيفة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد [المناوي].

▣ **الرسول:** لغة من يبلغ أخبار من بعثه لمقصود سمي به النبي والجواب لتتابع الوحي عليه إذ هو فعول بمعنى مفعول وقال الراغب أصل الرسل الانبعاث على تؤدة يقال ناقة رسلة سهلة السير [المناوي].

▣ **رشا:** ~الفرخ ~ رشواً: مد رأسه إلى أمه، لتزقه.

~ فلاناً: أعطاه رشوة.

▣ **الرشاء:** الحبل.

▣ **الرشاد:** وضع الشيء في موضعه.

▣ **رشد:** ~ رشداً: اهتدى. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

~ رشداً، ورشاداً: رشد. فهو راشد، ورشيد. يقال: رشد أمره: رشد فيه، ووفق له.

▣ **الرشد:** حسن التصرف في الأمر حسا أو معنى دينا أو دنيا ذكره الحرالي وقال الراغب: خلاف الغي ويستعمل استعمال الهداية والرشد محركا أخص من الرشد فإن الرشد يقال في الأمور الدنيوية والأخروية والرشد في الأخروية فقط [المناوي].

~: الهدى، والاستقامة. وفي الكتاب العزيز: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ﴿١﴾ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ﴿٢﴾﴾ [الجن: ١ - ٢].

~: الصلاح. ومنه قوله الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء:٦]

~ عند ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، و

الشافعية: هو الصلاح في الدين، وحفظ الأموال.

~ في قول مجاهد: العقل.

~ عند المالكية، والحنفية، والحنابلة، والجعفرية: هو تثمير المال، وإصلاحه.

و في قول للمالكية: يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ. ويطلق على حفظ المال، وإن لم يكن يصاحبه بلوغ.

و في قول للحنفية: كون الشخص مصلحاً في ماله، وولو كان فساقاً.

و في قول للجعفرية: مثل قول ابن عباس.

~ عند الظاهرية: طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقها في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار، وإبقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة.

~ عند الإباضية: البلوغ مع حفظ المال.

و: حفظ الدين.

▣ **الرِّشدة:** صحة النسب. ويقال: هو ولد رشدة، ولرشدة: صحيح النسب، أو من نكاح صحيح. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ ادَّعى وَلَداً لِغَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلا يَرِثُ ولا يُورَثُ**».

▣ **الرشوة:** ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل [المناوي].

~: ما يعطى لقاء مصلحة.

~: الجعل.

~ عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والظاهرية: هي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

~ عند الحنابلة: ما يتوصل به إلى ممنوع.

▣ **الرشيد:** أحد أسماء الله تعالى.

~: المرشد.

~: حسن التقدير.

~: من بلغ سن الرشد.

~ عند الحنفية: هو من ينفق ماله فيما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف.

~ عند الجعفرية: هو المصلح لماله.

و: هو المصلح لماله، العدل في دينه.

~: هو الذي يتقيد بمحافظة ماله، ويتوفى من السفه والتبذير.

▣ **الرصد:** الاستعداد للترقب والمرصد موضع الرصد والمرصاد نحوه لكن يقال للمكان الذي اختص بالرصد والرصدي من يباع على طريق ينتظر الناس ليأخذ شيئا من مالهم ظلما [المناوي].

▣ **الرضى:** طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير. وقول الفقهاء يشهد على رضاها أي إذنها جعلوا الإذن رضى لدلالته عليه وعند الصوفية سرور القلب بمر القضاء [المناوي].

▣ **الرضخ:** العطية القليلة غير المقدورة.

~: الشيء اليسير.

~: الشدخ.

~: الدق، والكسر.

~ في الغنيمة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: ما يعطي من الغنيمة دون السهم، يجتهد الإمام في قدره، ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال.

▣ **رضخت:** ~ التيوس ~ رضخاً: تناطحت.

~ به الأرض: ضربه بها.

~ له من ماله: أعطاه قليلاً.

~ الشيء اليابس: رضه، وكسره.

▣ **الرضاع:** مصدر رضع. وفتح الراء أشهر، وأفصح.

~: في اللغة: مص اللبن [الحليب] من الثدي سواء كان ثدي آدمية أو غيرها وسواء كان الماص صغيراً أم كبيراً.

~ شرعاً: مص من ثدي آدمية في وقت

مخصوص. [التمرتاشي].

~ شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل، أو دماغه. [الأنصاري].

~: التغذية بما يذهب الضراعة وهو الضعف والنحول بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب وهو اللبن الذي مكانه الثدي من المرأة والضرع من ذات الظلف ذكره الحرالي وقال غيره لغة مص الثدي وشرب لبنه، وشرعا حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها في معدة حي قبل تمام حولين خمس رضعات يقينا [المناوي].

▣ **رضع:** ~ أمه ~ رضعاً، ورَضاعاً، ورِضاعاً، ورَضاعة، ورِضاعة: امتص ثديها، أو ضرعها. فهو رضيع. وهي رضيعة.

قال ابن الإعرابي: الكسر أفصح.

▣ **الرّضعة:** المرّة من الرضاع. ومتى التقم الصبي الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. وفي الحديث الشريف: **«لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ»**.

~ في اصطلاح الفقهاء: مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة.

وقد ألحق جمهور الفقهاء بالمص إدخال اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة. كإعطائه له بواسطة إناء أو أنبوبة من طريق الفم أو فتحة طبيعية. لأنه بذلك يصل إلى جوفه ويتحقق به التغذية، والتحريم منوط بإنبات اللحم وإنشاز العظم بهذا اللبن لا بصورة مص الطفل الثدي، واقتصارهم في التعريف على مص الثدي لأنه الغالب فيه كما جرت به العادة. لذلك قرروا أن إدخال اللبن جسم الطفل من طريق غير طبيعي كالحقنة أو بواسطة جرح أو حقنة من الشرج لا يتعلق به التحريم، لأنه لا يصل إلى المعدة التي تقوم بعملية تحويل الغذاء وتوزيعه على الجسم.

فإذا تحقق الرضاع صارت المرضعة أماً للرضيع وبناتها أخوات له، لأن الطفل يتغذى باللبن في مدة الرضاعة بل هو غذاؤه الأساسي فيكون اللبن من مكونات جسمه وهو جزء من المرأة خرج من صافي دمها فيصبح الطفل كجزء منها فيكون ابناً لها وتصير بناتها أخوات له وأمها جدته وأخواتها خالاته. كذلك يصير زوجها أباه وأخواته عماته عند جماهير الفقهاء.

▣ **الرضيع:** ~: الأخ من الرضاعة.

~: الذي لم يفطم.

▣ **الرضوان:** بكسر الراء وتضم اسم مبالغة في معنى الرضى ذكره الحرالي وقال الراغب الرضى الكثير ولما كان أعظم الرضى رضي الله خص الرضوان في القرآن بما كان منه تعالى [المناوي].

▣ **الرطل:** معيار يوزن به وكسر الراء أفصح [المناوي].

▣ **الرطل الإستانبولي:** المستعمل الآن [سنة ١٣٦١] في نواحي سوريا ولبنان وفلسطين كثيرا هو أقتان إستانبوليتان بلا ريب، والرطل بكسر الراء وفتحها. وهو خمس مئة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفيا وثلث المثقال على ما هو التحقيق المتقدم في مبحث الأقة الإستانبولية من كون الأقة ٢٦٦ مثقالا وثلثين. وهو ثمان مئة درهم صيرفي بلا إشكال. وهو اثنتا عشرة أوقية إستانبولية في لبنان

وسوريا ونواحيهما بلا ريب. وهو كيلوان ونصف و١٨ درهمان وثلاثة أرباع الدرهم، أعنى وربع أوقية ودرهمان وربع درهم إلا سدس الربع تماما كما تعلم من مبحث الكيلو. وهو كيلوان وخمس مئة وأربعة وستون غراما كما في حلية الطلاب [ص ١١٣] وهو غلط، لأنك عرفت أن الأقة الإستانبولية ألف ومئتان وثمانون غراما على الدقة، فالرطل ألفان وخمس مئة وستون غراما كما هو واضح جدا، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الكيلو.

▣ **الرطل الشقيفي:** ربما يطلق الرطل في نواحي جبل عام [لبنان] على الأربع اقق إستانبولية وأوقيتين" أعني وثلث أقة "، لان الأقة ست أواق عند اللبنانيين والسوريين كما عرفت، ويسمى الرطل الشقيفي. فهو ستة وعشرون أوقية إستانبولية، ويوزن به التتن " التبغ "، فإذا أطلق رطل التتن فالمتبادر منه بينهم خصوص هذا المقدار، ورطل التين والخروب هو أربع أقات، ونصف بلا ريب.

▣ **الرطل العراقي:** المستعمل في لسان الأئمة الأطهار عليهم السلام والأصحاب في تقدير الكر هو مئة وثلاثون درهما شرعيا على المشهور كما عن الروضة وشرح الفاضل والحدائق وغيرها، بل في مفتاح الكرامة " ص ٩٥ ": المشهور بل كاد يكون إجماعا، بل في زكاة الجواهر: الرطل العراقي مئة وثلاثون درهما، واحد وتسعون مثقالا، بلا خلاف أجده إلا من الفاضل في التحرير وموضع من المنتهى، إذ جعله مئة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم، أي تسعين مثقالا ولم نعرف مستنده. ونقل عن المنتهى في زكاة الغلات والتحرير في زكاة الفطرة موافقة المشهور، وفي رسالة المجلسي " ص ١٣٨ " نقل أن العلامة، في بحث الغسل والفطرة، وافق المشهور، قال: لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي، نسب الأول إلى العامة والظاهر أن هذا سهو منه [ره] وكأنه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظرا في كتبهم، وتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفة نفسه في المواضع ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الاصحاب. وهو كذلك. ولعل مستند العلامة في مخالفة المشهور في زكاة الغلات هو قول صاحب المصباح في اللغة، حيث نقل عنه أنه حدد الرطل العراقي بهذا التحديد، وكلامه ليس بشئ بعد تصريح جل الفقهاء بل كلهم ما عدا العلامة في الموضعين المذكورين، بذلك، وبعد أن كان صاحب المصباح لا اختصاص له بمعرفة الأوزان حتى يقبل قوله، ولذا قال في الجواهر: قيل: إنه سهو من قلمه الشريف " يعني العلامة " او انه تبع فيه بعض العامة الخ. وما عليه المشهور هو المستفاد من حسنة جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني الآتية في مبحث الصاع الشرعي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع الشرعي، بعضهم يقول: " الفطرة ظ " بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومئة وسبعين وزنة. انتهى. [والوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم] فيكون الرطل العراقي الذي هو تسع

المجموع، مئة وثلاثين درهما، وهذه صورة الحساب: هذا وجه للاستدلال بهذه المكاتبة على مذهب المشهور. وحكي عن بعضهم تقريب الاستدلال بوجه آخر، وهو أن لرواية صريحة في أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني، ولا خلاف ظاهرا في ان الرطل المدني مئة وخمسة وتسعون درهما، فثلثاه مئة وثلاثون درهما، والوجهان لا غبار عليهما، فلا إشكال في صحة ما ذهب إليه المشهور، وهو أن الرطل العراقي مئة وثلاثون درهما شرعيا. وهو نصف الرطل المكي كما في رسالة المجلسي [ص ١٣٧] وهو كذلك كما ستعرف هناك. وهو ثلثا الرطل المدني الآتي بيانه، كما في رسالة العلامة المجلسي [ص ١٣٧] وكما في رسالة التحقيق والتنقير وغيرها. وهو واحد وتسعون مثقالا شرعيا كما في زكاة المدارك ناسبا له إلى الأكثر في مقابل العلامة في التحرير وموضع من المنتهى أيضا: حيث قال: فذهب الأكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه إلى أن وزنه مئة وثلاثون درهما واحد وتسعون مثقالا، وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى أن وزنه مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا إلخ. وفي رسالة المجلسي [ص ١٣٧]: والمشهور أن الرطل العراقي واحد وتسعون مثقالا. وكذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد رحمهما الله في الذكرى، والعلامة في بحث الغسل والفطرة، لكنه ذكر في بحث نصاب الغلات من المنتهى والتحرير أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا، وكذا ذكر أحمد بن علي من العامة في كتاب الحاوي، نسب الأول إلى العامة والظاهر أن هذا سهو منه [ره] وكأنه كان عند وصوله إلى هذا الموضع ناظرا في كتبهم وتبعهم فيه، ذاهلا عن مخالفة نفسه في المواضع، ومخالفة الأخبار وأقوال سائر الاصحاب إلخ. وقال في زكاة مفتاح الكرامة [ص ٩٥]: والمشهور بل كاد أن يكون إجماعا أن الرطل العراقي مئة وثلاثون درهما واحد وتسعون مثقالا، إلى أن قال: والمخالف إنما هو العلامة في التحرير وموضع من المنتهى فوزنه عنده فيهما مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، تسعون مثقالا، إلى أن قال: وقد اعترف جماعة بعدم معرفة مستنده، يعنى العلامة وقال بعضهم: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف وأنه تبع فيه بعض العامة الخ.. وهو ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع المثقال كما نص عليه جماعة كثيرون منهم العلامة المجلسي في رسالة الأوزان [ص ١٤٣] وكاشف الغطاء، وهو كذلك لأنك عرفت في مبحث الدينار أن المثقال الشرعي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا خلاف. وهو يزيد عن ربع الأقة الإستانبولية مثقالين شرعيين وثماني حبات متعارفة كما في الدرة البهية [ص ٢٧ و٢٨] قال: لان ربع الأقة ثمانية وثمانون مثقالا شرعيا وسبعة أثمان المثقال الشرعي وحبة واحدة متعارفة. انتهى وهو كذلك، لان الأقة الإستانبولية ٣٥٥ مثقالا شرعيا ونصف وأربع قمحات كما عرفت هناك، فنصفها ١٧٧ وثلاثة أرباع وقمحتان، وربعها هو ٨٨ وثلاثة أرباع و١٠ قمحات، [لان الربع ١٨ قمحة، والقمحتين تتمة العشرين، فنصفها ١٠] فإذا طرحنا هذا المقدار من ٩١ مثقالا شرعيا يكون الباقي مثقالين و٨ حبات متعارفة كما ترى: الثلاثة أرباع المثقال الشرعي هي ٥٤ حبة لان المثقال

الشرعي ٧٢ حبة فإذا جمعناها مع ١٠ حبات كانت ٦٤ حبة، فنطرحها من ٧٢ حبة وهذه مثقال اقترضناه من ٩١ فيبقى ٨ حبات. ثم نطرح ٨٨ مثقالا من ٩٠ مثقالا فيبقى مثقالان، وهو المطلوب. وهو ربع أقة إستانبولية ومثقال ونصف مثقال صيرفي وثماني حبات، لان الأقة ٢٦٦ مثقالا وثلثان أي ٦٤ حبة لان المثقال الصيرفي ٩٦ حبة فربعها ٦٦ مثقالا ونصف و١٦ حبة. فإذا طرحنا هذا المقدار من ٦٨ مثقالا وربع وهو مقدار الرطل العراقي بلا ريب كما عرفت يبقى مثقال ونصف و٨ حبات. وهذه عملية الطرح: طرحنا ١٦ حبة من ٢٤ حبة [وهي ربع المثقال] فبقي ٨ حبات، ثم طرحنا النصف من واحد فبقي نصف، ثم طرحنا ٦٦ من ٦٧ المثاقيل بعد الاقتراض منها فبقي واحد.

وهذا يؤيد ما قلناه قبلا تبعا للسيد الأمين من أن الرطل العراقي ربع أقة ومثقالان شرعيان و٨ قمحات، لان المثقالين الشرعيين ١٤٤ قمحة، فهي مع ٨ قمحات ١٥٢ قمحة. كما أن المثقال الصيرفي هنا ٩٦ قمحة، ونصفه ٤٨ قمحة فإذا جمعناها مع ٨ حبات تكون ١٥٢ قمحة. فالرطل العراقي ربع أقة إستانبولية و١٥٢ قمحة. وبهذا يظهر أنه ربع أقة ودرهمان صيرفيان و٢٤ قمحة، فالدرهمان ١٢٨ قمحة فإذا طرحناها من ١٥٢ قمحة يبقى ٢٤.

▣ **الرطل الكويتي:** [الباوند] هو خمس أوقية كويتية، فالأوقية خمسة أرطال بلا إشكال، إلا في وزن السمك فتساوي عشرة أرطال، فالأوقية أوقيتان. والرطل ١٦ أونسا. والرطل أربعون تولة، ذكر هذا كله في الحساب المتوسط [ج ١ ص ٨٧] وهو لا إشكال فيه، والظاهر أن هذه الأوزان إنكليزية. وحيث عرفت أن الأوقية الكويتية ٦٩٥ درهما صيرفيا وخمسة أثمان الدرهم، فالرطل، وهو خمسها، ١٣٩ درهما وثمن الدرهم. فهو نصف كيلو إلا ١٧ درهما وثلاثة أثمان الدرهم. وهذه الدراهم الأخيرة هي ٥٦ غراما إلا شيئا يسيرا جدا، فالرطل هو نصف كيلو إلا ٥٦ غراما تقريبا وهو أوقيتان إستانبوليتان إلا أقل من ستة دراهم بشئ يسير جدا [اي أنه ثلث أقة إلا اقل من ستة دراهم] وحيث أن الدرهم الصيرفي ثلاثة غرامات وخمس [٥ / ٣١] فيكون الرطل الكويتي وهو ١٣٩ درهما وثمن [٨ / ١] ٤٤٥ غراما وخمسا، كما يظهر من ضرب الدراهم بالغرامات المذكورة. فما في الحساب المتوسط [ج ٢ ص ١٤٤] من أن الرطل الكويتي يساوى ٦ و٤٥٣ غراما تقريبا هو غلط واضح، ولذلك جعله حسابا تقريبيا.

▣ **الرطل المدني:** المستعمل في زمن الأئمة عليهم السلام هو مئة وخمسة وتسعون درهما شرعيا. وقد عرفت في مبحث الرطل العراقي أنه لا خلاف، ظاهرا، في ذلك. وتدل على ذلك روايتان: الأولى رواية إبراهيم بن محمد الهمداني الضعيفة بإهمال الحسين بن علي بن سنان القزويني: أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث: إن الفطرة عليك وعلى الناس، إلى أن قال: تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة الفا ومئة وسبعين درهما [الوسائل م ٢ ص ٢٣] وذلك كما ترى: الثانية صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني [وهو حسن] وكان معنا حاجا قال: كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، أن أصحابنا اختلفوا في الصاع، إلى أن قال: فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن الفا ومئة وسبعين وزنة [الوسائل م ٢ ص ٤٣] والوزنة هي الدرهم فإذا قسمنا ١١٧٠ على ستة يكون الرطل المدني ١٩٥ درهما كما هو واضح، وهذه صورة الحساب: والرطل المدني رطل ونصف رطل بالعراقي لان العراقي ثلثا المدني كما عرفت وهو ثلاثة أرباع المكي كما في رسالة العلامة المجلسي [ص ١٣٧]. وهو مئة وخمسة وثلاثون مثقالا شرعيا كما في رسالة السيد الشبري. أقول: حيث عرفت أن الرطل العراقي ٩١ مثقالا شرعيا فالرطل المدني مئة وخمسة وثلاثون مثقالا ونصف مثقال، لأنه رطل عراقي ونصف إجماعا ونصوصا. ولعل لفظ النصف سقط من قلمه. وإلا فالمسألة ليس فيها إشكال. وهو مئة ومثقالان وثلاثة أثمان المثقال بالصيرفي كما في رسالة الأوزان للسيد الشبرى، أقول: قد عرفت أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالا صيرفيا وربع مثقال بلا ريب، فإذا أضفنا نصف هذه إليها تكون رطلا مدنيا، وتكون مئة ومثقالين وربعا و١٢ قمحة، والربع و١٢ قمحة هي ثلاثة أثمان. وهو مئة وثلاثة وخمسون درهما صيرفيا ونصف درهم وست قمحات، لان الدرهم والنصف يساويان مثقالا كما عرفت في مبحث الأقة الإستانبولية وغيرها، وعرفت أنه لا ينبغي الارتياب فيه وهذه صورة الحساب: جمعنا ١٢ و١٢ و٦ فصارت ٣٠ حبة فهي ربع درهم [٢٤ حبة] و٦ حبات وضعنا الربع مع الربع الأعلى فصارا نصفا، ثم جمعنا الأعداد الصحيحة.

▣ **الرطل المكي:** المستعمل في لسان الأئمة عليهم السلام هو ضعف الرطل العراقي كما عن جماعة كثيرين من الفقهاء التصريح به. منهم كاشف الغطاء وبذلك جمعوا بين مرسلة ابن أبي عمير التي تلقاها الاصحاب بالقبول وبين صحيحة محمد بن مسلم الواردتين في تحديد الكر، حيث قالت المرسلة: الكر من الماء، الذي لا ينجسه شئ، ألف ومئتا رطل، وقالت الصحيحة: والكر ست مئة رطل، فحملوا أرطال المرسلة على العراقي وأرطال الصحيحة على المكي كما حرر في مبحث الكر من كتاب الطهارة.

فالرطل المكي على هذا مئتان وستون درهما شرعيا. وهو مئة واثنان وثمانون مثقالا شرعيا. وهو مئة وستة وثلاثون مثقالا صيرفيا ونصف المثقال، وهذا كله واضح لا ريب فيه، بعد البرهان عليه في الرطل العراقي، وبعد كون المكي ضعف العراقي.

▣ **الرطوبة:** كيفية تقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال [المناوي].

▣ **الرعاع:** بالفتح السفلة من الناس [المناوي].

▣ **الرعاف:** خروج الدم من الأنف [المناوي].

▣ **الرعب:** الانقطاع عن امتلاء الخوف ولتصور الامتلاء منه قيل رعبت الحوض ملأته وباعتبار القطع قيل رعبت السنام قطعته، واصطكاك السحاب ويكنى به عن التهديد، والرعديد المضطرب [المناوي].

▣ **الرعشة:** مرض يحدث عن عجز القوة المحركة عن تحريك العضل أو ثباته على الاتصال فتختلط حركات إرادته أو ثبات إرادي يحركه ثقل العضو إلى أسفل [المناوي].

▣ **الرعونة:** إفراط الجهالة أو الوقوف مع حظ

النفس فأتى طباعها [المناوي].

▣ **الرغام:** التراب الدقيق ورغم كلاهما وقع في الرغام ويعبر به عن السخط ثم استعيرت المراغمة للمنازعة [المناوي].

▣ **الرغبة:** إرادة الشيء، والرغبى السعة في الإرادة فإذا قيل رغب فيه الحرص عليه وإذا قيل رغب صرف الرغبة عنه والزهد فيه، والرغيبة العطاء الكثير لكونه مرغوبا فيه.

~ عند أهل الصوفية رغبة النفس في الثواب ورغبة القلب في الحقيقة ورغبة السر في الحق [المناوي].

▣ **الرغد:** العيش الطيب الواسع [المناوي].

▣ **الرفاهية:** سعة الرزق ونعومة العيش وقال أبو البقاء الرفاهة الراحة من التعب [المناوي].

▣ **رفث:** ~ في كلامه ~ رفثاً، ورفوثاً: صرح بكلام قبيح.

رفث ~ رفثاً: رفث.

▣ **الرفث:** كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع ودواعيه ذكره الراغب وقال الحرالي ما تواجه به النساء من أمر النكاح [المناوي].

~: الفحش من الكلام. وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء.

~: الجماع. وفي القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

رفق به، وله، وعليه ~ رفقاً، ومرفقاً: لا له جانبه، وحسن صنيعه.

~ في السير: اقتصد.

▣ **الرفض:** الترك ومنه الرافضة تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب [المناوي].

▣ **الرفع:** يقال تارة في الأجسام الموضوعة إذا أعليتها وتارة في البناء إذا طولته وتارة في الذكر إذا نوهته وتارة في المنزلة إذا شرفتها وأمثلة الكل في القرآن [المناوي].

▣ **رفع اليدين:** ~ عند الحنفية: يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر أصابعه- فتحها، ومثله الأمة، وأما المرأة الحرة فالسنة في حقها أن ترفع يديها إلى الكتفين- المنكبين- ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت، فيسن له أن يرفع يديه فيها، كما سيأتي مفصلاً في مباحثه.

~ عند الشافعية: الأكمل في السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وتحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، وتحاذي راحتاه منكبيه؛ للرجل والمرأة، أما أصل السنة فتحصل ببعض ذلك.

~ عند المالكية: رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وفيما عدا ذلك مكروه، وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين، وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض، على القول الأشهر عندهم.

~ عند الحنابلة: يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام،

والركوع، والرفع منه.

▣ **رفق:** ~ فلان ~ رفأقة: صار رفيقاً.

~ به، وله، وعليه رفقاً: رفق.

▣ **الرفق:** حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل ذكره العضد [المناوي].

▣ **الرفقة:** الصحبة.

~: الجماعة يترافقون في السفر.

▣ **الرفيق:** اللين الجانب. يقال: هو رفيق به.

~: المرافق، أو الصاحب. [يستوي فيه المفرد والجمع].

~: الزوج.

▣ **رقّ:** ~ رقاً، ورقة: دق، ونحف، ولطف.

~ الحرّ: صار رقيقاً، أو دخل في الرّق.

فهو، وهي، وهم رقيق.

▣ **الرّق:** جلد رقيق يكتب فيه.

~: الصحيفة البيضاء.

▣ **الرّقّ:** لغة: الضعف ومنه رقة القلب، وعرفا عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر [المناوي].

الشيء الرقيق.

~: العبودية.

~ في عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي، شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

أي أنه عجز، فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

و أما أنه حكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسّاً. [الجرجاني].

▣ **رقا:** الطائر ~: سما وارتفع.

▣ **رقى:** المريض، ونحوه ~ رقياً، ورقياً، ورقية: عوّذه.

~ فلاناً: تملق له.

~ فلاناً: سل حقده بالرفق.

▣ **الرقاد:** المستطاب من النوم القليل وقيل مطلق النوم ليلا أو نهارا وخصه بعضهم بنوم الليل واعترض [المناوي].

▣ **الرّقاق:** الرّقيق.

~: الخبز الرقيق.

الواحدة رقأقة.

▣ **الرّقبى:** المراقبة.

~: أن يعطي إنساناً داراً، أو أرضاً، فإن مات أحدهما كانت للحي، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، ولهذا سميت.

~ في الشريعة: أن يقول: داري، أو أرضي، لك رقبى، إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي. [ابن عابدين].

▣ **رقبه:** ~ رقباً، ورقوباً، ورقابة: انتظره.

~: لا حظه.

~: حرسه، وحفظه.

~: حذره، وخافه.

▣ **الرقبة:** العنق. وتطلق على جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه، وأهميته.

و في التنزيل العزيز: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ

تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤].

~: المملوك، عبداً كان أو أمه. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

~: ما ناله الرق من بني آدم وقال الراغب اسم للعضو المخصوص ثم عبر بها عن الجملة ثم جعل في التعارف أعطى للمماليك كما عبر بالرأس والظهر عن المركوب [المناوي].

▣ **رقة:** ~ رقاً: جعله رقيقاً.

فهو مرقوق، ورقيق.

و هي مرقوقة، ورقيقة.

▣ **الرّقة:** الرحمة.

▣ **الرَّقة:** الأرض التي يصيبها الماء في القيظ، فتنبت فتكون خضراء.

▣ **الرقم:** الخط الغليظ وقيل هو تعجيم الكتاب وفلان يرقم في الماء يضرب مثلا للحذق في الأمور [المناوي].

▣ **الرّقوب:** ~ من الشيوخ، والأرامل: الذي لا كسب له، ولا يستطيع الكسب. سمي بذلك لأنه يرتقب معروفاً، وصلة.

~: الذي لا يعيش له ولد، للرجل، والمرأة.

~: المرأة التي ترقب موت ولدها، أو لكثرة من مات لها من الأولاد [المناوي].

▣ **رقي:** ~ رقياً، رقياً، ورقية: صعد. يقال: رقي في السلم: صعد فيه.

~ على الجبل علاه.

~ إلى القمة: ارتفع إليها.

~ الشيء: علاه، وصعده.

▣ **الرّقيب:** ~: الحافظ إما لمراعاة رقبة المحفوظ وإما لرفعه رقبته [المناوي].

~: أحد أسماء الله الحسنى. وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

~: من يلاحظ أمراً ما.

~: الحارس.

~: الحافظ.

▣ **الرّقيق:** الدقيق اللطيف.

~: اللين.

~: المملوك كل، أو بعضه.

▣ **الرّقية:** التعويذة التي يرقى بها المريض، ونحوه. وهي كلام يستشفى به من كل عارض.

~ عند الإباضية: هي الاعتصام غفي إزالة مرض، أو جنون، بالقرآن، أو بكلام ذكر.

▣ **الرّكاز:** ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية.

~: الكنز.

~: قطع الفضة، والذهب من المعدن.

~: المال المدفون قبل الإسلام.

~ في الحديث الشريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الرّكاز الخمس**».

قيل: يا رسول الله وما الرّكاز؟.

قال: «**هُوَ الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، المَخْلُوقَانِ في الأَرْضِ، يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَواتِ والأَرْضَ**».

~ شرعاً: الكنز من دفن الجاهلية. [عياض].

~ شرعاً: مال مركوز تحت أرض من معدن خلفي، ومن كنز. [التمرتاشي].

~ عند المالكية، والشافعية، والجعفرية: مثل القول الشرعي المنقول عن عياض. وفي قول للمالكية: هو ما وجد من ذهب، أو فضة في باطن الأرض مخلصاً، سواء دفن فيها، أو كان خالياً عن الدفن.

~ عند الثوري، والحنفية: هو المعدن.

~: المال المركوز في الأرض أي المدفون فيها إما بفعل آدمي كالكنز وإما بفعل إلهي كالمعدن ويتناول الركاز الأمرين وعند الفقهاء المال المدفون في الجاهلية [المناوي].

▣ **ركد:** الماء، وغيره ~ ركوداً: سكن. فهو راكد.

~ القوم: هدؤوا.

~ الشمس: إذ قام قائم الظهيرة.

▣ **ركز:** شيئاً في شيء ~ ركزاً: أقره، وأثبته. ويقال: ركز الله المعادن في الأرض، أو الجبال: أوجدها في باطنها.

و هذا شيء مركوز في العقول.

▣ **الرّكز:** الصوت الخفى. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ۝٩٨﴾ [مريم: ٩٨].

~: الحسّ.

~: الرجل العالم، العاقل، السخي، الكريم.

▣ **الركض:** الضرب بالرجل فمتى نسب إلى الراكب فهو إعداء مركوب نحو ركضت الفرس أو إلى الماشي فوطء الأرض، وقد يستعمل والراكب اختص في التعارف بمتطي البعير ثم استعير للدين فقيل ركبت الدين وارتكبته إذا أكثرت من أخذه ويسند الفعل إلى الدين أيضا فيقال ركبه الدين وارتكبه والركب بفتحتين كناية عن فرج المرأة كما كني عنها بالمطية والقعيدة لكونها مقتعدة [المناوي].

▣ **ركع:** ~ ركعاً، وركوعاً: انحنى. سواء أمسّت ركبتاه الأرض، أم لا.

يقال: ركع الهرم، وغيره: انحنى من الكبر، أو الضعف.

~ المصلي: انحنى بعد القيام، حتى تنال راحتاه ركبتيه، أو حتى يطمئن ظهره.

~: خضع،و تواضع.

~ إلى الله: اطمأن إليه.

▣ **الرّكعة:** المرة من الركوع.

~: كل قومة يتلوها الركوع، والسجدتان من الصلوات.

يقال: الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات.

~ شرعاً: أسم ينطلق على القيام، والرّكوع، والسجود. [ابن رشد].

▣ **الرّكوع:** الانحناء.

~: الخضوع، والذلة، والاستسلام.

~ في الصلاة: أن يخفض رأسه بعد قومة القراءة، حتى تنال راحتاه ركبتيه،و يطمئن ظهره، ويستوي.

~ عند الحنفية: يحصل الركوع بطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته؛ أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فركوعه

يحصل بطأطأة الرأس مع انثناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه.

~ عند الحنابلة: إن المجزىء في الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه.

~ عند الشافعية: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انحناء، وهو - أن يخفض عجزه، ويرفع رأسه، ويقدم صدره- بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوي بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة.

المالكية: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع الدين على الركبتين، وتمكينهما منهما، وتسوية ظهره.

▣ **ركن الطلاق:** المراد بالركن هو اللفظ الذي يفيد معنى الطلاق أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة. فيكون الطلاق بواحد من ثلاثة: العبارة والإشارة والكتابة:

أما العبارة: فهي اللفظ الذي يدل على حل رابطة الزوجية بحيث يفهم منه التطليق لغة أو عرفاً بأي لغة كانت سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية وسواء كان منجزاً أو معلقاً أو مضافاً بشرط أن يكون المتكلم بها فاهماً لمعناها.

وأما الإشارة: فلا يقع بها الطلاق إلا من الأخرس العاجز عن الكتابة على الرأي الراجح عند الحنفية، فإن كان قادراً على الكتابة فلا يقع طلاقه بالإشارة، لأن الكتابة أقوى في الدلالة من الإشارة.

وأما الكتابة: فإما أن تكون مستبينة أي واضحة باقية كالكتابة على الورق أو على الحائط مثلاً أو غير مستبينة كالكتابة على الهواء أو في الماء.

▣ **الركوع:** الانحناء فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة وتارة في التواضع والتذلل إما في العبادة أو غيرها [المناوي].

▣ **الرمز:** تلطف في الإفهام بإشارة تحرك طرف كاليد واللحظ والشفتين والغمز أشد منه ذكره الحرالي وقال الراغب إشارة بالشفة والصوت الخفي والغمز بالحاجب وعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز [المناوي].

▣ **الرمس:** القبر لأنه يرمس فيه أي يدفن [المناوي].

▣ **الرمض:** شدة وقع الشمس والرمضاء شدة حرها وقال الحرالي الرمضاء اشتداد حر الحجارة من الهاجرة كأن هذا الشهر سمي بوقوعه في زمن شدة الحر بترتيب أن يحسب المحرم من أول فصل الشتاء أي ليكون ابتداء العام أول ابتداء خلق بإحياء الأرض بعد موتها وبذلك يقع الربيعان في الربيع الأرضي السابق حين تنزل الشمس الحوت والسماوي اللاحق حين تنزل الشمس الحمل [المناوي].

▣ **الرَمَل:** ~ رملاً، ورملاناً: هرول.

~ النسج رملاً: رفقه.

~ السرير: زينة بالجواهر، ونحوه.

~ الحصير: نسجه.

~: المطر الخفيف.

~: الهرولة.

~: الخبب. قاله الشافعي.

~ في الطواف: هو أن يمشي سريعاً يهز في مشيته الكتفين، كالمبارز بين الصفين.

~: إسراع المشي في الطواف [المناوي].

▣ **الرمي:** يقال في الأعيان كالسهم والحجر ويقال في المقال كناية الشتم والقذف [المناوي].

▣ **الرّهان:** المخاطرة.

~: المسابقة على الخيل.

~: جمع [الرهن].

▣ **الرهبة:** الرهب مخافة مع تحرز واضطراب، والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة.

~ عند أهل الحقيقة: رهبة الظاهر لتحقق الوعيد والباطن لتغلب العلم [المناوي].

▣ **الرهط:** ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وقيل مطلقا وقيل من سبعة إلى عشرة وقيل إلى أربعين [المناوي].

▣ **رهن:** ~ الشيء ~ رهناً، ورهوناً: ثبت، ودام.

~ الشيء رهناً: أثبته، وأدامه.

~ فلاناً، وعند فلان، الشيء: حبسه عنده بدين. فهو مرهون، ورهين.

▣ **الرّهن:** بالفتح ثم السكون التوثقة بالشيء بما يعادله بوجه ما ذكره الحرالي. وقال غيره لغة الثبوت والاستقرار. وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين لازم أو آيل إلى اللزوم ولما كان الرهن يتصور منه الحبس استعير ذلك للمحتبس أي شيء كان ومنه كل امريء بما كسب رهين [المناوي].

~: المرهون. ورهان. وفى القرآن الكريم: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

~ شرعاً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى مكن ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. [ابن قدامة]

~ حبس مال، وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال: مرهوناً، ورهناً.

للرهن في اللغة: معان فمن معانيه اللغوية:

~ الحبس: وهو أشهر معانيه، ومن معنى الحبس قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١]، أي محتبس بعمله ورهينة محبوسة.

~ الثبوت والدوام: ومنه ماء راهن ونعمة راهنة. "أرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم، وهو طعام راهن".

~ من حيث اصطلاح الفقهاء:

~ عند الحنفية: وعرف الحنفية الرهن بأنه: "جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون".

~ عند المالكية: وعرفه المالكية بأنه: "ما

قبض توثقاً به في دين" واعترض على هذا التعريف بأن الرهن لا يشترط قبضه، فيرجع تعريفهم إلى قريب من تعريف الشافعية.

~ عند الشافعية: عرفه الشافعية بأنه: "جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه".

~ عند الحنابلة: وعرفه الحنابلة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه" وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية.

▣ **رهن التبرع:** ~ عند الشافعية: هو الذي لم يشترط في بيع.

▣ **رهن العين المستعارة:** اتفق الفقهاء إلى أنه إذا استعار شخص من آخر عيناً ليرهنها في دين فذلك جائز. وذلك لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الأشهاد والكفالة. ولأن الرهن بمثابة إيفاء الدين وقضائه. والإنسان بسبيل أن يقضي دين نفسه بمال غيره بإذنه.

▣ **رهن المشاع** :المشاع هو كل مملوك ليس بمقسوم ولا معزول.

~ عند الحنفية أن المرهون يجب أن يكون مميزاً، وعلى هذا فلا يصح عندهم رهن المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها.

~ عند جمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة ومالكية يجوز رهن المشاع، لأن ما جاز بيعه عندهم جاز رهنه.

▣ **الرهين:** يقال: أنا رهين بكذا: مأخوذ به. ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۝٢١﴾ [الطور: ٢١] أي: لا يؤاخذ أحد بذنب أحد.

~:الشيء المرهون. والأنثى: رهينة.

▣ **الرّهينة:** ما يرهن. يقال: أنا لك رهينة بكذا: ضامن.

▣ **روى:** ~ على البعير ~ رياً: استقى.

~ القوم، وعليهم، ولهم: استقى لهم الماء.

~ الحديث، أو الشعر، رواية: حمله، ونلقه. فهو راوٍ.

▣ **روّى:** ~ في الأمر تروية: نظر فيه، وتفكر.

~: تزود بالماء.

~ فلاناً الشعر: حمله على روايته.

▣ **الرواء:** حسن المنظر.

▣ **الرواح:** الراحة.

~: اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. ويقابله الصباح.

▣ **الرَّاوِية:** مؤنث الراوي.

~: من كثرت روايته. والهاء للمبالغة.

~: المستقي.

~: البعير، أو البغل، أو الحمار الذي يستقى عليه.

و العامة تسمي المزادة رواية، وهو جائز استعارة.

▣ **رِوَاية:** الشعر، ونحوه: حمله، ونقله.

~ عند المالكية: إخبار بما لم يحصل فيه الترافع، ولم يقصد به فصل القضاء، وبتّ الحكم، بل قصد به مجرد عزوه لقائله بحيث لو رجع عنه رجع الرّاوي.

~: الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، الثالث بالفكر نحو إني أرى ما لا ترون، الرابع بالعقل نحو ما كذب الفؤاد ما رأى [المناوي].

▣ **الرّوح:** ~: الراحة.

~: الرحمة. وفي الكتاب الكريم: ﴿يَٰبَنِيَّ

اَذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ اللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧].

~: نسيم الريح.

▣ **روّح:** بالقوم ترويحاً: صلة بهم التراويح.

~ الشيء: طيّبه.

▣ **الرّوح:** ما به حياة النفس.

~: النّفْس.

~: النّفَس.

~: القرآن. وفى التنزيل العزيز: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الْكِتَٰبُ وَلَا الْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

~: الوحي.

~ عند الشافعية: جسم لطيف، متخلل في البدن، فإذا فارقه مات.

▣ **الروح الأمين:** جبريل عليه السلام. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥].

▣ **روح القدس:** جبريل عليه السلام.و فى القرآن المجيد: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

~: عيسى عليه السلام.

▣ **الرّوحة:** المرة من الرواح.

▣ **روي:** من الماء، ونحوه ~ رَيّاً، ورِيّاً، وريانة.

▣ **الروي:** الحرف الذي تبنى عليه القصيدة، وتنسب إليه، فيقال قصيدة دالية، أو تائية.

~: السحابة العظيمة القطر، الشديدة الوقع.

▣ **الرؤيا:** ما يرى فى النوم. وفى التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يوسف: ٤٣].

~ في مذهب أهل السنة: حقيقتها إن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة. فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها. فإذا خلق في قلب النائم الطيران، وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكن يخلق الرؤيا، والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازاً، لحضوره عندها، وإن كان، لا فعل له حقيقة.

و هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الرُّؤْيَا مِنْ الله، والحُلْمُ مْن الشَّيْطَانِ**»، لا على أن الشيطان يفعل شيئاً. فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه [المازي].

▣ **الرؤية:** معاينة الشيء.

~: إبصار هلال رمضان لأول ليلة منه. وفي الحديث الشريف: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

~: العلم.

▣ **الروية:** النظر، والتفكير في الأمور.

~: بقية الشيء. يقال: على رؤية من دين.

▣ **الرونق:** الحسن من رنق الطائر إذا دار في الهواء ويحتمل كونه من الرنق وهو الكدر الذي زايله الكدر [المناوي].

▣ **الرياء:** إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيراً.

~ في قول الجرجاني: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه.

~: الفعل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن الخالق وعماية عنه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الرياضة:** كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس ويمهر ثم استعيرت لتهذيب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته، والرياضة عند أهل الحق [المناوي].

▣ **رياضة الأدب:** الخروج عن طبع النفس ورياضة الطلب وهو صحة المراد به [المناوي].

▣ **الريال المجيدي:** المجيدي.

▣ **الريب:** التردد بين موقعي تهمة بحيث يمتنع من الطمأنينة على كل منهما وأصله قلق النفس واضطرابها [المناوي].

~: الظن، والشك، والتهمة. ومنه قول الله تعالى في وصف القرآن المجيد: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢].

~: الحاجة.

~ المنون: حوادث الدهر.

~: حوادث الدهر لأنه يرتاب فيها أي يشك في الخلاص منها. والضائع أصحاب زراة بن أعين قالوا بحدوث صفات الله تعالى [المناوي].

▣ **الرّيبة:** الظن، والشك، والتهمة. وفى الكتاب الكريم: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١١٠﴾ [التوبة: ١١٠]. أي: يدل على دغل، وقلة يقين منهم.

▣ **الريح:** الهواء. تذكر وتؤنث.

~: الرائحة.

~: الغلبة والقوة. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦].

▣ **الريحان:** كل نبات طيب الريح. ولكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى النبات المعروف.

~: ورق الزرع الخضر. وفي القرآن المجيد: ﴿وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ۝١٢﴾ [الرحمن: ١٢]. والعصف: التبن.

و الريحان: الورق.

قال ابن كثير: ومعنى هذا، والله أعلم، أن الحب، كالقمح، والشعير، ونحوهما، له في حال نباته عصف، وهو ما على السنبلة، وريحان، وهو ورق الملتف على ساقها.

~: الرزق.

▣ **رين:** ~ به: مات.

~: وقع فيما لا طاقة له به، ولا يستطيع الخروج منه.

▣ **الرّين:** الرّان.

▣ **الرّينة:** الخمر.

حرف الزاي

▣ **زابن:** دافع.

~: باع ما لا يعلم، كيلاً، أو عدداً، أو وزناً، بمعلوم المقدار.

▣ **الزاجر:** واعظ الله في قلب المؤمن وهو النور المقذوف فيه الداعي له إلى الحق [المناوي].

▣ **زار:** المكان، ونحوه ~ زيارة، وزوراً: قصده.

▣ **زاهقه:** أزهقه.

▣ **زاوله:** مزاولة، وزوالاً: باشره، ومارسه.

▣ **الزّبانية:** الشرط. الواحد: زبانيّ.

وقيل: زابن.

~ ملائكة العذاب، لأنهم يدفعون أهل النار إليها.

▣ **الزبد:** بفتحتين رغوة البحر ومنه اشتق الزبد كقفل وهو ما يخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم لمشابهته إياه في اللون قالوا ولا يسمى ما يخرج من لبن الإبل زبدا بل حبابا ونهي عن زبد المشركين أي عن قبول ما يعطون [المناوي].

▣ **زبن:** ~ الشيء، وبه ~ زبناً: دفعه، ورمى به.

~ فلاناً عن الشيء: صرفه عنه.

ويقال: زبن عنه الشيء.

▣ **الزبر:** كتابة غليظة وكل كتاب غليظ الكتابة يقال له زبور وخص بالكتاب المنزل على داوود وقيل كل كتاب يصعب الوقوف إليه من الكتب الإلهية وقيل اسم للكتاب المقصور على الجمل العقلية دون الأحكام الشرعية ويدل عليه أن زبور داوود لا يتضمن أحكاما [المناوي].

▣ **الزجج:** دقة في الحاجبين تشبيها بالزج حديدة أسفل الرمح [المناوي].

▣ **الزجر:** طرد بصوت ثم يستعمل في الطرد تارة وفي الصوت أخرى ذكره ابن الكمال وقال أبو البقاء الزجر منع بتهديد.

▣ **الزحف:** الدنو من العدو وأصله انبعاث مع جر الرجل أحلكم الصبي قبل أن يمشي.

▣ **الزخرف:** الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف [المناوي].

▣ **زرد:** اللقمة ~ زرداً، وزرداً بلعها.

▣ **زرده:** ~ زرداً: خنقه.

~ الدرع: سردها.

▣ **الزرد:** من الطعام: اللين السريع الانحدار.

▣ **زرع:** الحب ~ زرعاً، وزراعة: بذره.

~ الأرض: حرثها للزراعة.

~ الله الزرع: أنبته، ونمّاه حتى بلغ غايته. ومنه قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

▣ **الزرع:** ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر

ومنه حصدت الزرع أي النبات ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري ومنه المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها [المناوي].

~: المزروع. ومنه قول الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

~: الولد.

~: ما ليس بشجر.

▣ **الزرقة:** اللون الذي بين بياض وسواد [المناوي].

▣ **زعف:** في الحديث ~ زعفاً: زاد عليه، أو كذب فيه.

~ الرجل، ونحوه: ضربه، فمات مكانه سريعاً.

▣ **الزعفرانية:** طائفة ذهبت إلى أن القرآن مخلوق قالوا كلام الله غيره مخلوق [المناوي].

▣ **الزعم:** حكاية قول يكون مظنة للكذب ولهذا جاء في القرآن في محل الذم ومنه الزعامة للرياسة لأنها مظنة للكذب كذا في المفردات وفي المصباح الزعم يطلق بمعنى القول ك زعم سيبويه وبمعنى الظن وبمعنى الاعتقاد وأكثر ما يكون فيما يشك فيه وقال المرزوقي أكثر استعماله في الباطل أو فيما فيه شك [المناوي].

▣ **الزفن:** الرقص وأصله الدفع الشديد والضرب بالرجل [المناوي].

▣ **الزفير:** ترديد النفس حتى تنتفخ الضلوع منه [المناوي].

▣ **الزفيف:** هبوب الريح وسرعة النعامة التي تخلط الطيران بالمشي، وزفزف النعام أسرع ومنه استعير زف العروس استعارة ما يقتضي السرعة لا لأجل مشيها بل للذهاب بها على خفة من السرور [المناوي].

▣ **الزقوم:** عبارة عن أطعمة كثيرة في النار ومنه استعير زقم فلان وتزقم ابتلع شيئا كريها.

▣ **زكا:** الشيء.

~ زكواً، وزكاء، وزكاة: نما وزاد.

~ فلان: صلح.

ويقال: هذا الأمر لا يزكو بفلان: لا يليق به. فهو زكي.

▣ **زكى:** الشيء: أزكاه.

~: أصلحه.

~: طهره.

~ نفسه: مدحها وفي الكتاب العزيز: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النساء: ٤٩].

أي: يمدحونها بالبراءة منه الذنوب.

~ ماله: أدى زكاته.

▣ **الزكاة:** في اللغة: النماء والربع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، وقيل: «العلم يزكو بالإنفاق" أي ينمو.

~: صفوة الشيء.

~: الطهارة.

~: المدح.

~: الصلاح.

~ شرعاً: تمليك جزء من المال، عينه

الشارع، من مسلم فقير، غير هاشمي، ولا مولى لهاشمي، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، الله تعالى. [التمرتاشي].

والزكاة أيضاً الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١] أي صلاحاً.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]. أي ما صلح منكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١] أي يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال (زكاة)، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى.

في الشرع: يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة.

والمزكي أيضاً: من له ولاية جمع الزكاة.

~: شرعا قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ذكره ابن الكمال وقال الراغب أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، ومنه الزكاة لما يخرج للفقراء سميت بذلك لما فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخير أو لهما معا [المناوي].

▣ **الزلة:** استرسال الرجل بغير قصد ومنه قيل للذنب بغير قصد زلة تشبيها بزلة الرجل وقال بعضهم زلة القدم خروجها عن الموضع الذي ينبغي ثباتها فيه وقال أبو البقاء الزلل الخطأ والعدول عن سنن الصواب من قولك زلت قدمه أي زلقت [المناوي].

▣ **الزلزلة:** والزلزال شدة الحركة على الحال الحائلة وقال أبو البقاء تحرك الشيء وتقلقله [المناوي].

▣ **الزلفة:** المنزلة الخطرة وليلة المزدلفة خصت به لقربهم من منى بعد الإفاضة [المناوي].

▣ **الزّلم:** السهم الذي لا ريش عليه. ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

وكان أهل الجاهلية يستقسمون بالأزلام، وكانوا يكتبون عليها الأمر والنهي، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده فيه، وأخرج سهماً، فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي كفّ.

▣ **الزمرة:** الجماعة القليلة [المناوي].

▣ **الزمردة:** في اصطلاح القوم النفس الكلية فلما تضاعفت فيها الإمكانية من حيث العقل الذي هو سبب وجوده سميت جوهرة ووصفت باللون الممتزج بين الخضرة والسواد [المناوي].

▣ **الزمان:** اسم لقليل الوقت وكثيره.

~: مدة قابلة للقسمة يطلق على القليل والكثير،والزمان مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء وعند المتكلمين متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فإن طلوعها معلوم ومجيئة موهوم فإذا قرن الموهوم بالمعلوم زال الإبهام الزمان عند أهل الحقيقة السلطان الزاجر واعظ الحق في قلب المؤمن وهو الداعي [المناوي].

▣ **الزمانة:** مرض يدوم.

المرض الدائم [المناوي].

▣ **زمن:** ~ زمناً، وزمنة، وزمانة: مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً.

~: ضعف بكبر سن، أو مطاولة علة. فهو زمن، وزمين.

▣ **الزمن:** المريض مرضاً طويلاً.

~ عند الشافعية: هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته ولو كان شاباً.

▣ **الزنا:** لغة الرقي على الشيء،وشرعا إيلاج الحشفة بفرج محرم لعينه خال عن شبهة مشتهى وقيل هو وطء من قبل خال عن ملك ونكاح وشبهه [المناوي].

▣ **الزندق:** الشديد البخل.

▣ **الزندقة:** مذهب القائلين بدوام الدهر من أصحاب زرادشت.

قال الغزالي: هم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم، وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع، ولم يزل الحيوان من نطفة، والنطفة من حيوان، كذلك كان، وكذلك يكون.

▣ **الزنديق:** من يؤمن بالزندقة، فارسي معرب. والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر. والعرب تعتبر عن هذا بقولهم ملحد، أي طاعن في الأديان.

وقال العلامة ابن كمال: إن الزنديق في لسان العرب يطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر حكمته.

~ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية، والزيدية: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.

وكان يسمى في عصر النبوة منافقاً، فصار في العرف الشرعي زنديقاً.

~ عند الحنفية، وفي قول للشافعية: هو الذي لا ينتحل ديناً.

▣ **زها:** ~ زهواً، وزهواً: تاه، وتعاظم، وافتخر.

~ السراج، وغيره: أضاء.

~ البسر: تلون بحمرة، أو صفرة.

~: صفا لونه بعد الحمرة والصفرة.

~ الزرع: زكا، ونما.

▣ **الزهد:** في الشيء قلة الرغبة فيه وإن شئت قلت الرغبة عنه. وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك [المناوي].

▣ **زهق:** ~ زهقاً وزهوقاً: سبق وتقدم.

~ الباطل: زال، واضمحل.

فهو زاهق، وزهوق. وفي القرآن المجيد: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

نفسه زهوقاً: خرجت. والأصل في الزهوق الخروج بصعوبة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥].

▣ **الزهو:** الكبر.

~: المنظر الحسن.

~: النبات الناضر.

~: البسر المتلون.

▣ **الزوائد:** عند أهل الحقيقة زيادات الإيمان

بالغيب في اليقين [المناوي].

▣ **الزواج:** الزواج لفظ عربي موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفرداً عن الآخر ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝﴾ [التكوير: ٧]. أي: يقرن كل واحد بمن كانوا يعملون كعمله. فيقرن الصالح مع الصالح، والفاجر مع الفاجر، أو قرنت الأرواح بأبدانها عند البعث للأجساد أي رُدَّت إليها، وقيل قرنت النفوس بأعمالها فصارت لاختصاصها بها كالتزويج.

وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ۝﴾ [الطور: ٢٠] أي قرناهم بهن، وقوله تعالى ﴿۞ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢] أي وقرناء هم الذين كانوا يجلسون معهم ويشاهدون ظلمهم ولا ينكرونه. أو وقرناءهم من الشياطين.

ثم شاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على وجه مخصوص لتكوين أسرة حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا ذلك المعني بعد أن كان يستعمل في كل اقتران سواء كان بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما.

~ في اصطلاح الفقهاء: هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به.

إنّ الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تم العقد، وأن الزوج يختص بالتمتع بزوجته فلا يحل لأحد أن يتميع بها ما دام العقد قائماً ولو حكماً، أما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعاً أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة.

▣ **زواج المتعة** :لا خلاف بين الفقهاء في أن هذا اللون من الزواج قد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وبعبارة أدق في بعض غزواته لأمر طارئ يدعو إليه.

ففي الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد اله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية.

وروى الترمذي عن سهل بن سعد قال: (إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك].

وروى أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء. ثم قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية زمن خيبر) متفق عليه.

▣ **الزواج المقترن بالشرط:** ما صدرت فيه الصيغة مطلقة عن التعليق على الشرط أو الإضافة إلى المستقبل أو التقييد بوقت لكنها مقترنة بشرط. كأن يقول ولي المرأة للرجل: زوجتك ابنتي على ألا تنقلها من هذا البلد أو ألا تتزوج عليها أو تطلق امرأتك الأخرى فيقول: قبلت زواجها.

أو يقول الرجل للمرأة: زوجيني نفسك فتقول: قبلت بشرط أن تسكنني في بيت خاص أو بشرط أن تعجل لي المهر كله. وما شاكل ذلك من الشروط التي يرى أحد العاقدين أن فيها مصلحة له.

▣ **الزوال:** الذهاب.

~: الاستحالة.

~: تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب.

وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه. وذلك أن ظل الشخص يكون أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص. فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة. وهو يختلف باختلاف الزمان. والبلاد.

وفي علم الجغرافيا يسمى خط الطول خط الزوال، أو هو والظهر هو النقطة من الزمان التي تعبر فيها الشمس خط الزوال لكل موضع في الأرض.

ومعنى هذا أن كل موضع في الأرض له ظهره، إلا أن تقع مواضع على خط واحد، فظهرها واحد.

▣ **زور:** ~ زوراً: اعوج صدره. فهو أزور.

▣ **زوّر:** ~ الطائر: أكل حتى امتلأت حوصلته، وارتفعت.

~ الشيء تزويراً: أصلحه، وقومه، وأتقنه.

~: حسنة، وزينة. يقال: زور الكلام: زخرفة.

~ الكذب: زينة.

~ الشهادة، ونحوها: حكم بأنها زوراً.

~ عليه: قال عليه زوراً.

~ عليه كذا، وكذا: نسب إليه شيئاً كذباً وزوراً.

▣ **الزور:** أعلى الصدر.

~: الزائر. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**».

ويقع على الجماعة. يقال: رجال زور، ونسوة زور.

الزور: الباطل. ومنه قول الله تعالى:﴿الذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [الفرقان: ٧٢].

~ الكذب. وفي الحديث الشريف: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قلنا بلى يا رسول الله. قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول ازور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت».

~: الشرك بالله تعالى.

~: مجلس اللهو، والغناء.

الانحراف عن الدليل كالشرك المؤدي إلى لزوم عجز الإله وتحريم ما لم ينزل الله به سلطانا [المناوي].

▣ **الزوج:** ما لا يكمل المقصود إلا معه على نحو من الاشتراك والتعاون ذكره الحرالي قال وكانت المرأة زوج الرجل لما كان لا يستقل أمره في النسل والسكن إلا بها [المناوي].

▣ **الزيادة:** استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء قاله الحرالي وقال الراغب أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر وذلك قد تكون تارة مذمومة كالزيادة على الكفاية كزائد الأصابع أو قوائم الدابة وقد تكون محمودة نحو للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وهي النظر إلى وجه الله [المناوي].

▣ **الزيادة في المهر:** أن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد والاتفاق على مهر معين سواء أكان ذلك

الشيء من جنس المهر المسمى أم غير جنسه.

◘ **الزيارة:** ~ في العرف: قصد المزور إكراماً له، واستئناساً به [الفيومي].

زال ~ زوالاً، وزولاناً: تحول، وانتقل.

~: اضمحل.

~ الشمس: مالت عن كبد السماء.

~ النهار: ارتفع.

ويقال: زال زائل الظل: قام قائم الظهيرة.

◘ **الزيت:** عصارة الزيتون، وعند أهل الحقيقة الزيتونة النفس المستعدة للاشتعال بنور القدس لقوة الفكر والزيت نور استعدادها الأصلي [المناوي].

◘ **الزيغ:** الميل عن الاستقامة والانحراف عن جهة الصواب والتزايغ التمايل [المناوي].

◘ **الزينة:** تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة وقيل الزينة بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين ذكره الحرالي [المناوي].

◘ **الزينة الحقيقية:** ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة [المناوي].

حرف السين

▣ **السائح:** الماء الدائم الجرية في ساحة وساح فلان في الأرض مر السائح [المناوي].

▣ **السائمة:** كل إبل، أو ماشية، ترسل ترعى، ولا تعلف.

~ شرعاً: المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن. [التمرتاشي]

~ عند الحنفية: هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعي، ويمونها ذلك. أو كان الأغلب من شأنها الرعي.

▣ **السباط:** المنبسط بين دارين [المناوي].

▣ **السابغ:** الكامل الوافي.

▣ **السابغة:** الدرع الواسعة.

▣ **سابق:** إلى الشيء مسابقة، وسباقاً: أسرع إليه.

وفي القرآن الكريم: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد: ٢١].

~ بين الخيل: أرسلها، وعليها فرسانها، لينظر إليها أسبق.

~ فلاناً: باراه.

~: جاراه.

▣ **السابلة:** الجماعة المختلفة في الطرقات في حوائجهم.

▣ **سابه:** مسابة وسباباً: شاتمه.

▣ **الساحة:** المكان الواسع ومنه ساحة الدار [المناوي].

▣ **السّادن:** خادم الكعبة. يقال: هو سادن فلان، آذنه: لحاجبه.

▣ **سأر:** من الطعام، والشراب ~ سأراً: أبقى بقية، فهو سآّر.

▣ **سئر:** ~ سأراً: بقي.

▣ **السادة:** جمع سيد وهو من يملك الأعظم [المناوي].

▣ **سار:** ~ سوراً، وسورة: غضب.

~ الحمة: وثبت.

~ السلطان: لبسه.

▣ **ساره:** مسارة، وسراراً: ناجاه، وأعلمه بسره.

▣ **السارية:** من السحاب: التي تجيء ليلاً.

~: المطرة بالليل.

~: الاسطوانة.

▣ **الساطع:** المنتشر بشدة [المناوي].

▣ **الساعي:** العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه، ويحملها إلى الإمام.

~: العبد الذي قال له سيده: اسمع بقيمتك وأنت حر.

▣ **السافه:** الأحمق.

▣ **ساقى:** ~ فلاناً ماء، أو شراباً، أو كأساً: سقاه.

~ فلاناً شجره، أو أرضه، وفيها: دفعها إليه، واستعمله فيها، ليعمرها، ويسقيها، ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من الريع والمحصول.

▣ **سَاقَط:** الشيء مساقطة وسقاطاً: أسقطه.

~ فلانا فلاناً الحديث: تكلم أحدهما، وسكت الآخر، ثم تكلم الساكت، وأنصت الآخر، وهكذا.

▣ **الساقط:** اللئيم في حسبه، ونفسه. وقد استعملت الساقطة في كل ما يسقط من صاحبه ضياعاً.

▣ **الساقية:** القناة الصغيرة.

~: اسم للبعير، أو البقرة الذي يسقى عليه من البئر، أو النهر.

▣ **ساك:** ~ سوكاً، وسواكاً: سار سيراً ضعيفاً.

~ الشيء: دله. يقال: ساك فمه، أو أسنانه بالسواك، دلكه، لينظفه.

▣ **ساكنه:** سكن معه في جار واحدة.

▣ **السالب:** من يسلب.

~ عند الإباضية: الذي يخالط الرجل مثلاً، فإذا رأى منه غفلة خطف من يده، أو من بين يديه، أو ممن حضر عنده، وهرب.

▣ **السالفة:** صفحة العنق. وفي الحديث الشريف: «فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره».

كنّى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه.

▣ **سأله:** عن كذا، وبكذا ~ سؤالاً، وتسآلاً، ومسألة: استخبره عنه. ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان: ٥٩].

~ المحتاج الناس: طلب منهم الصدقة.

~ فلاناً الشيء: استعطاه إياه.

▣ **ساءله:** سأله.

▣ **سام:** ~ سوماً: ذهب على وجهه حيث شاء.

~: ذهب في ابتغاء الشيء.

~ الماشية: رعت حيث شاءت.

~: دامت على الكلأ.

~ الإبل، ونحوها في المرعى: خلاها ترعى.

~ فلاناً الذل: أولاه، وأهانه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾﴾ [الأعراف: ١٦٧].

بمعنى: أن الله سبحانه وتعالى أقسم أنه ليبعثن على اليهود إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب بسبب عصيانهم، ومخالفتهم أوامر الله، وشرعه، واحتيالهم على المحارم.

قال ابن عباس، وسعيد الخدري، وابن جريج، والسديّ، وقتادة: والذي يسومهم سوء العذاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمته إلى يوم القيامة.

~ البائع السلعة، وبها، سوماً، وسواماً: عرضها للبيع، وذكر ثمنها.

~ المشتري السلعة، وبها: طلب ابتياعها.

وفي الحديث الشريف: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه**».

أي: لا يشتر. ويجوز حمله على البائع أيضاً. وصورته أن يعرض رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن. فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري.

▣ **السام:** الموت.

~: أحد بني نوح عليه السلام، وهو أبو العر

▣ **السآمة:** اشتداد الملالة [المناوي].

▣ **السانية:** الناضحة.

وهي الناقة التي تستقر عليها من البئر.

~: الساقية.

▣ **سب:** فلاناً ~ سباً: شتمه. وفي الكتاب الكريم: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فسبهم الله تعالى ليس أنهم يسبونه صريحاً، ولكن يخوضون في ذكره، فيذكرونه، بما لا يليق، ويتمادون في ذلك بالمجادلة، ويزدادون في ذكره بما تنزه عنه تعالى.

~ الشيء: قطعه.

~ الدابة: عقرها.

▣ **السبُّ:** الكثير السباب.

~: الخمار.

~: العمامة.

~: الثوب الرقيق.

~: الحبل.

~: الشتم الوجيع والسبة ما يسب به وكني بها عن الدبر وتسميته بذلك كتسميته بالسوأة [المناوي].

▣ **سبى:** عدوه ~ سبياً، وسباء: أسره.

~ الله فلاناً: لعنه.

~ الماء: حفر، حتى أدركه.

▣ **السبابة:** الإصبع التي بين الإبهام والوسطى.

▣ **السبات:** الفرق بينه وبين السكتة أن المسبوت يمكن أن ينبه ويفهم بخلاف المسكوت [المناوي].

▣ **السباحة:** السبابة. سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح.

▣ **سبَّب:** ~ الأسباب: أوجدها.

~ فلاناً: أكثر سبه.

▣ **السباب:** الشتم. وفي الحديث الشريف: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». قال إبراهيم الجربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبته.

▣ **السبب:** الحبل.

~: كل شيء يتوصل به إلى غيره. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ [الكهف: ٨٤ - ٨٥].

والمعنى: آتاه الله من كل شيء معرفة، وذريعة يتوصل بها، وفأتبع واحداً من تلك الأسباب.

وأسباب السماء: مراقيها، ونواحيها. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧].

أي: لعلي أبلغ الأسباب، ولاذرائع الحادثة في السماء، فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى.

وقال قتادة: الأسباب: هي أبواب السماء.

وقال أبو عبيدة: العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين: ارتقى فلان في الأسباب.

~ في أصول الفقه: ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود. [أطفيش].

وقد أطلق بعض الشافعية السبب على الشرط تساهلاً.

~ عند الأصوليين: ما يضاف إليه الحكم لتعلق الحكم به من حيث إنه معرف للحكم معرف له وقيل ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطا أو دليلا أو علة [المناوي].

▣ **سبب الحكم:** في الشريعة: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه. [الجرجاني].

بعبارة أخرى: هو ما ترتب عليه الحكم، مما لا يدرك العقل تأثيره، ولا يكون بصنع المكلف، كالوقت للصلاة.

وهو يعرف بنسبة الحكم إليه، وتعلقت به، إذ الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً، وكذا إذ لازمه، فتكرر بتكرره.

~ عند الجعفرية: هو الوصف الوجودي الظاهر، المنضبط، الذي دل الدليل على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي لذاته، سواء كان الحكم الشرعي وجوباً، أو ندباً.

▣ **السُّبة:** الزمن من الدهر. تقول: مضت سبة من الدهر. وأصبتنا سبة من برد، أو حَرٍّ: إذا دام ذلك أياماً. وهي التي يقال لها الآن موجة. ويقال: الدهر سبات: أحوال، حال كذا، وحال كذا.

~: العار.

~: من يكثر الناس سبّه.

~: حلقة الدبر.

▣ **السبت:** أصله القطع للعمل ونحوه ومنه سبت السير أو العنق قطعه والشعر حلقه وقيل سمي السبت لأنه تعالى بدأ خلق السموات والأرض يوم الأحد فخلقها في ستة أيام فقطع عمله يوم السبت فسمي به [المناوي].

▣ **سَبَح:** بالنهر، وفيه ~ سبحاً، وسباحة: عام.

~ الفرس: مد يديه في الجري. فهو سابح، وسبوح.

~ النجوم جرت في الفلك.

~ فلان: تقلب متصرفاً في معاشه. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل: ٧].

▣ **سبّح:** ~ الله، وله تسبيحاً، وسبحاناً: نزهه، وقدسه. وفي القرآن الكريم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١﴾ [الحشر: ١].

~: قال: سبحان الله.

▣ **السبْح:** بسكون الموحدة المر السريع في الماء والهواء [المناوي].

▣ **سبحان:** تقول: سبحان الله: كلمة تنزيه له من نقص، وصفة للحدث.

وهو المنصوص على المصدر، غير متصرف لجموده.

وقد وردت في القرآن الكريم في خمس وعشرين موضعاً.

وقد تستعمل كلمة (سبحان الله) لإرادة التعجب. وهو كثير في الحديث الشريف وكلام العرب. من ذلك قول الرسول صلى الله عليه

وسلم: «**سبحان الله المؤمن لا ينجس**».

▣ **السبحة:** خرزات منظومة يسبح بها. قال الأزهري: هي مولدة.

~: الصلاة.

~ شرعاً: تطلق على النافلة.

▣ **السبحلة:** قول: سبحان الله.

▣ **السبع:** كل ما له ناب، ويعدو على الناس، والدواب فيفترسها، كالأسد، والذئب، والنمر.

وفي القرآن المجيد: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

~: كل ما له مخلب.

~ عند الحنفية: اسم لكل حيوان منتهب من الأرض، مختطف من الهواء، جارح، قاتل عادة.

و: كل ما أكل اللحم.

و: كل حيوان لا يؤكل لحمه.

~ عند الشافعية: ما يعدو على الناس.

~ عند الحنابلة: كل مفترس.

▣ **السبع المثاني:** هي الفاتحة. وفي الحديث الشريف: «الحمد لله رب العالمين: هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه».

▣ **سبغ:** الشيء ~ سبوغاً: تم.

~: طال.

~: اتسع.

▣ **السبق:** ما يتراهن عليه المتسابقون.

وفي الحديث الشريف: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». ومراده أن العطاء، والجعل لا يستحق إلا في سباق الخيل، والإبل، والرمي.

~: المسابقة والسبقة.

▣ **سبقه:** إلى الشيء ~ سبقاً: تقدمه.

▣ **سبل:** ~ الشيء: أباحه، وجعله في سبيل الله.

▣ **السبل:** ~ المطر.

▣ **السبُّوح:** الله عز وجل. ومعناه: المبرأ من النقائض، والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية.

▣ **السبي:** المأسور. يقال: قوم سبي.

~: النساء.

~: المأسور، للمذكر والمؤنث. وهي سبية أيضاً.

▣ **السبيل:** يسمى الطريق الواضح سبيلا لكثرة الجريان فيه بالمشي [المناوي].

الطريق. وهو يذكر ويؤنث، والتأنيث أغلب.

~: الطريقة. وفي القرآن الكريم: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

والمعنى: أن الله تعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم آمر أن يخبر الناس أن هذه سبيله، ومسلكه، وسنته، وهي الدعوى إلى التوحيد على بصيرة من ذلك، ويقين، وبرهان، هو، وكل من اتبعه يدعو إلى ذات الدعوى على بصيرة، ويقين، وبرهان عقلي وشرعي.

~: السبب، والوصلة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان: ٢٧].

أي: سبباً، ووصلة.

~: الحيلة.

▣ **سبيل الله:** سبيل الهدى الذي دعا عليه. وفي القرآن العزيز: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك، ودمار.

~: الجهاد. واستعماله في هذا المعنى كثر عرفاً، وشرعاً.

ابن السبيل: المسافر المنقطع به، وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبلغ به.

وفي الكتاب المجيد: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

~ عند الفقهاء: هو المسافر في طاعة ينفذ زاده، فلا يجد ما ينفقه. [ابن رشد].

~ عند الشافعية: هو الذي يريد السفر إلى بلد إقامته، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة.

~ عند الجعفرية: الضيف.

~ عند الإباضية: هو المنقطع عن أهله، يعطى له قدر ما يبلغه، ولو استغنى في بلده.

▣ **السبيلان:** مخرج البول، والغائط.

▣ **الستر:** لغة تغطية الشيء والستر والسترة ما يستر به والاستتار الاختفاء.

~ عند أهل الحقيقة كل ما سترك عما يفنيك وقيل غطاء الكون وقد يكون الوقوف مع العادات وقد يكون الوقوف مع نتائج الأعمال [المناوي].

▣ **ستر العورة في الصلاة:** ~عند المالكية: زادوا الذكر على الراجح، فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته.

~ عند الحنفية: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة، والركبة عندهم من العورة؛ بخلاف السرة، والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة؛ أما جنباها فتبع للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جمع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة" ويستثنى من ذلك باطن الكفين، فإنه ليس بعورة، بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.

~ عند الشافعية: حد العورة من الرجل والأمة، وهو ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بدّ من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

~ عند الحنابلة: في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.

~ عند المالكية: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة: ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل السوءتان،

وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة مطلقاً، والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل، إلا الأليتان. وإن كان كشفها حراماً، أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ولكن يستحب لمن صل مكشوف العورة المخففة، أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل، وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس، أو العنق، أو الكتف، أو الذراع، أو النهد، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة، أو الساق إلى آخر القدم ظهراً لا بطناً، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة؛ وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإليتين، أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيه، ولا يكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الإليتين.

▣ **سجا:** الشيء ~ سجواً، وسجوا: سكن.

~ دام. يقال: سجا طبعه على كذا.

~ الشيء سجواً: غطاه.

▣ **سجّى:** السجية.

▣ **السجادة:** الطنفسة.

~: البساط الصغير يصلى عليه.

~: أثر السجود في الجبهة.

▣ **سجد:** ~ سجوداً: خضع وتطامن.

وفي الكتاب الكريم: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ (١٥)﴾ [الرعد: ١٥].

~: وضع جبهته على الأرض. فهو ساجد، وسجود.

▣ **السجدة:** المرة من السجود.

~: الركعة. وفي الحديث الشريف: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها، وسجودها. والركعة إنما يكون تمام سجودها. فسميت على هذا سجدة.

▣ **سجدة الشكر:** ~ عند الحنفية: سجدة الشكر مستحبة -على المفتى به- وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة.

▣ **سجع الكهان:** الكلام المزوق المتكلف.

▣ **السجع المطرف:** اتفاق الكلمتين في حرف السجع لا في الوزن كالرمم والأمم السجع المتوازي أن يراعى في الكلمتين الوزن وحرف السجع كالقلم والنسم [المناوي].

▣ **السجود:** ~ التطامن، والميل.

~: الخضوع، والذل.

~ في الصلاة: وضع الجبهة في الأرض. سمي بذلك لأنه غاية في الخضوع. وفي القرآن الكريم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ [الفتح: ٢٩].

~: التحية.

~ شرعاً: عبارة عن هيئة مخصوصة. [الفيومي].

~ شرعاً: وضع الجبهة على الأرض، وما أنبتت مما لا يؤكل، ولا يلبس. [النجفي].

~: أصله التذلل وجعل عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام في الإنسان والحيوان والجماد وهو ضربان:

سجود باختيار وليس إلا للإنسان وبه يستحق الثواب.

وسجود بتسخير وهو للإنسان والحيوان والنبات ومنه ولله يسجد من في السموات والأرض [المناوي].

▣ **سجود التلاوة:** ~ عند الحنفية: صفة سجود التلاوة هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما: عند وضع جبهته على الأرض للسجود، وثانيتهما: عند رفع جبهته، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم، والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة، فلسجود السهو ركن واحد عندهم، وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود، أو من الإيماء للمريض؛ أو للمسافر الذي يصلي على الدابة في السفر، لأن سجدة التلاوة تؤدي عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود أو الإيماء، ويقول في سجوده؛ سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، أو يقول ما يشاء مما ورد، نحو اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً، ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد كذلك سجوداً واحداً، فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود.

~ عند الحنابلة: سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة إحرام، بل بتكبيرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض، والثانية، عند رفعها، ولا يتشهد، إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالساً على أنهم قالوا: إن التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان؛ فأركان السجدة عندهم ثلاثة: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فليست بركن ولا واجب، ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

~ عند المالكية: سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحد بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام "بل يكبر للهوى وللرف استناناً" وإذا كان قائماً يهوى لها من قيام، سواء كان في صلاة أو غيرها، ولا يطلب منه الجلوس، بل يسجد كما يسجد المصلي.

إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره، فتعريفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ينوي بلسانه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة، أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد، وتتحقق السجدة بأمرين: أحدهما: النية ولا بد أن تكون بالقلب، بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته، ثانيتهما: أن يسجد سجدة واحد كسجدات الصلاة؛ وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه، ويشترط لغير المصلي

أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ويسن التكبير للهوى للسجود والرفع منه، والدعاء فيه، والتسليمة الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

▣ **سجود السهو:** ~عند الحنفية: سجود السهو هو عبارة على أن يسجد المصلي سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب، ولا يكفيه السلام الأول الذي خرج به من الصلاة، لأن السجود للسهو يرفعه كما يرفع التشهد الأخير الذي قبل السلام، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فإنه يأتي بهما في التشهد الأخير قبل السلام، ولا يأتي بهما في سجود السهو على المختار، وقيل: يأتي بهما فيه أيضاً احتياطاً، وقولهم: يأتي بسجود السهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يأثم بترك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو، ولا إثم عليه، كما لا إعادة لسجود السهو مرة أخرى، لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً أو سهواً، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولا يجبره سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند السهو، أما الترك عمداً فلم يشرع لجبره السجود، وهل تجب نية لسجود السهو أو لا خلاف، فقال بعضهم:إن سجود السهو لا تجب له نية، وذلك لأنه قد جئ به لجبر نقص واجب من صلاته، أو لجبر خلل وقع فيها ثم أصلحه، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لا تجب له النية.

~ عند الشافعية: سجود السهو هو أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام، وبعد التشهد والصلاة على النبي وآله بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه، لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته،

لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون إلا قبل السلام من الصلاة، فإذا تكلم بطلت صلاته طبعاً، وإذا سجد بدون نية عامداً عالماً بطلت صلاته، وإنما تشترط النية للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الإقتداء بإمامه.

~ عند الحنابلة: سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين، وهذا القدر متفق عليه، ويجوز أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها، ثم إن كان السجود بعدياً فإنه يأتي بالتشهد قبل السلام، وإذا كان قبلياً لا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذي قبله، كما يقول الشافعية، على أن الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلا في صورتين: إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته، فإنه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام، ثانيتهما: أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإن الأفضل في هذه الحالة

أيضاً أن يسجد بعد السلام، ويكفيه لجميع سهو سجدتان، وإن تعدد موجبه، وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي رجح القبلي.

▣ **السجية:** العادة والخلق [المناوي].

▣ **السحاب:** المتراكم من جهة العلو من جوهر ما بين الماء والهواء [المناوي].

▣ **السحت:** الحرام الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت دينه ومروءته وتسمى الرشوة سحتا وروي كسب الحجام سحت لكونه ساحتا للمروءة لا للدين ألا تراه في صافين الناضح وإطعامه المملوك [المناوي].

▣ **سحر:** فلان ~ سحوراً: أكل السحور.

~ فلاناً بالشيء سحراً: خدعه.

~ الشيء عن وجهه: صرفه.

~ بكذا: استماله، وسلب لبه.

~ الشيء: أفسده.

~ سحراً: بكر. فهو سحر وسحير.

▣ **السَّحر:** ~: آخر الليل قبيل الفجر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات:١٨].

~ البياض يعلو السواد.

~ من الشيء: طرفه.

~: لوقت من الليل الذي يتعلل فيه هو السحر ومنه السحور لأنه تعلل عن الغداة ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **السَّحر:** كل ما يتعلق بالحلقوم من قلب، ورئة.

▣ **السُّحر:** الخداع.

~: كل ما لطف مأخذه، ودق.

~: الزور، والكذب.

~: الجنون. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾﴾ [الإسراء: ١٠١]. أي: مجنوناً.

~ في عرف الشرع: هو كل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع. [الفخر الرازي]

~ اصطلاحاً: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال، وأقوال، يترتب عليها أمور خارقة للعادة، [البجيرمي].

~ عند المالكية: كلام يعظم به غير الله، وينسب إليه المقادير والكائنات.

~ عند الحنابلة: هو عقد، ورقى، ولاكم يتكلم به الساحر، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له.

وأما حقيقة السحر فقد قالت طائفة من العلماء بينهم ابن حزم، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية بأنه تخييل لا حقيقة له.

وقال عامة العلماء بأن له حقيقة. وهو مذهب أهل السنة كما ذكر الإمام المازري.

▣ **السحق:** تفتيت الشيء ويستعمل في الدواء إذا تفتت وفي الثوب إذا أخلق السحق عند أهل الله ذهاب تركيب العبد تحت القهر [المناوي].

▣ **السحور:** طعام السَّحر، وشرابه. وفي الحديث الشريف: «تسحروا فإن في السحور بركة».

▣ **السخاء:** الجود أو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحته أنواع [المناوي].

▣ **السخط:** الغضب الشديد المقتضي للعقوبة

وهو من الله إنزال العذاب [المناوي].

▣ **السخرية:** استزراء العقل معنى بمنزلة الاستسخار في العقل حسبما ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **السداد:** الاستقامة وما تسد به الثلمة واستعير لما يسد به الفقر [المناوي].

▣ **السداسي:** ما كان على ستة أحرف أصول [المناوي].

▣ **السدانة:** الخدمة. وسدانة الكعبة: هي خدمتها، وتولي أمرها، وفتح بابها وإغلاقه.

وهي حق مستحق لبني طلحة، ولذرياتهم، ما داموا موجودين صالحين لذلك، لا يحل لأحد منازعتهم عليها، لأنها ولاية لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣ **السدر:** تحير البصر والسادر المتحير ذكره أهل اللغة وقال الأطباء السدر ظلمة تعتري البصر عند القيام [المناوي].

▣ **السدرة:** شجرة النبق. ومنه نوع ينبت في الأرياف، ينتفع بورقه في الغسل، لأنه يقتل الهوام، ويلين الشعر.

ومتى أطلق في باب الغسل، فالمراد به الورق المطحون.

▣ **سدرة المنتهى:** شجرة في أقصى الجنة. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم:١٣-١٧].

~ عند البرزخية الكبرى التي ينتهي إليها سير الكمال وأعمالهم وعلومهم وهي نهاية المراتب الأسمائية [المناوي].

▣ **سدن:** ~ الكعبة ~ سدناً، وسدانة، وسَدانة، وسداناً: خدمها.

▣ **السَّدن:** الستر.

▣ **السُّرُّ:** خط بطن الكف، والوجه، والجبهة.

~: ما يقطع من سرة المولود.

▣ **السِّرُّ:** ما تكتمه، وتخفيه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام: ٣].

~:الأصل.

~ كل شيء: جوفه.

~ من كل شيء: أكرمه، وخالصه.

~: النكاح. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقد فسرها ابن عباس، والشافعي بالجماع، وفسرها غيره بالزنى.

▣ **السِّرُّ:** ~ في القراءة عند الشافعية: أن يسمع القارئ نفسه.

~ عند الإباضية: تقطيع الحروف بتحريك اللسان دون الإسماع للأذن.

▣ **السَّرر:** ما يقطع من سرة المولود.

~ الشهر: آخر ليلة فيه.

▣ **سرى:** الليل ~ سرياً، وسراية، وسرى: مضى، وذهب وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿٤﴾﴾ [الفجر: ٣].

~ الليل، وبه قطعه بالسير.

~ عرق الشجرة في الأرض سرياً، وسراية: دب تحتها.

ويقال أيضاً: سرى فيه السم، الخمر.

~ الجرح إلى النفس: دام ألمه حتى حدث منه الموت.

~ فلان ليلاً: إذا سار بعضه،

وسرى ليلة: إذا سار جميعها.

ولا يقال: أسرى ليلاً إلا إذا وقع سيره في أثناء الليل.

وفي الكتاب العزيز: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الدُّخان: ٢٣].

▣ **السرى:** سير عامة الليل.

▣ **السّراء:** الخير والفضل. وفي الكتاب العزيز: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤].

▣ **السرائر:** جمع سريرة وهي خاطر النفس وما تسره أي تكتمه وعند الصوفية السرائر وسط التجليات التي هي غاياتها في كل مقام [المناوي].

▣ **السراقة:** ما سرق. يقال: هذه سراقة فلان: لما سرقه.

▣ **السرجين:** الزبل. وهي لفظة أعجمية.

▣ **سرد:** الشيء ~ سرداً: ثقبه.

~ الجلد: خرزه.

~ الدرع: نسجها، فشك طرفي كل حلقتين، وسمرهما.

~ الشيء: تابعه، ووالاه.

▣ **السرد:** الخرز.

~ في الحديث: جودة سياقه.

~ في الصوم: متابعته.

▣ **السرة:** من الشيء: جوفه، ووسطه.

~: الوقبة التي في وسط البطن.

▣ **سرفت:** ~الأم ولدها~سرفاً. أفسدته بكثرة اللبن.

▣ **السرف:** مجاوزة الحد في كل ما يفعله الإنسان.

لكن في الإنفاق أشهر. يقال: ذهب هذا المال سرفاً: في غير سقي، ولا نفع.

~: الضراوة بالشيء، والولوع به.

يقال: هو سرف العقل: قلبه.

وسرف الفؤاد: غافله.

▣ **السرفة:** دودة القز.

▣ **سرق:** ~منه مالاً، وسرقه مالاً~سَرقاً، وسِرقاً، وسرقة: أخذ ماله خفية. فهو سارق. وهو مسروق.

ويقال: سرق السمع، والنظر: سمع، أو نظر مستخفياً.

و: سرقتني عيني: نمت.

~ الشيء ~ سرقاً: خفي.

~: ضعف.

▣ **السَّرَقة:** قطعة حرير بيضاء. قال أبو عبيدة: كأنها كلمة فارسية.

▣ **السَّرِقة:** أخذ شيء من الغير خفية.

~: المسروق.

~ في الشرع لها تعريفان:

الأول: باعتبار كونها محرمة: هي أخذ الشيء من الغير خفية، نصاباً كان أم لا.

الثاني: باعتبار ترتب حكم شرعي عليها، وهو القطع: هي أخذ مكلف، ناطق، بصير، عشرة دراهم جياد، أو مقداره، مقصودة بالأخذ، ظاهرة الإخراج، خفية، من صاحب يد صحيحة، مما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز، لا شبهة، ولا تأويل فيه. [الحصكفي].

▣ **سره:** ~ سروراً، ومسرة: أفرحه.

~ الصبي: قطع سره.

~ الشيء: كتمه.

▣ **السرور:** ضد الحزن.

▣ **السرية:** الجارية المملوكة.

~ عند المالكية: هي الأمة المتخذة للفراش.

▣ **السريرة:** ما يكتم، ويسر.

سرف ~ سرفاً: جهل.

~: غفل.

▣ **السرية:** قطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة.

هي من الخيل نحو ألاربعمئة. سميت بذلك لأنها تخرج ليلاً.

أما التي تخرج في النهار فتسمى السارية.

▣ **السطر:** الصف من الكتابة ومن الشجر المغروس ومن القوم الوقوف [المناوي].

▣ **السطوة:** البطش بشدة وقهر ذكر الراغب وقال أبو البقاء السطوة كالصولة الأخذ بقوة وقهر [المناوي].

▣ **سعى:** فلان ~ سعياً: تصرف في أي عمل كان.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ۝٤١﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].

~ في مشيه: هرول.

~ إليه: قصد، ومش.

يقال: سعى إلى الصلاة: ذهب إليها. وفي الكتاب العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

~ لعياله، وعليهم: عمل، وكسب.

~ على الصدقة: عمل في أخذها من أربابها.

~ به سعاية: وشى، ونمّ.

▣ **السعادة:** معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير ويضادها الشقاوة والمساعدة المعاونة فيما يظن به سعادة والإسعاد في البكاء خاصة [المناوي].

▣ **السعد:** النجح والظفر [المناوي].

▣ **سعر:** الفرس ~ سعراناً: عدا عدواً شديداً.

~ النار سعراً: أوقدها.

~ اليوم في حاجته: طاف.

~ فلان: اشتد جوعه، وعطشه.

~: جن. فهو مسعور.

~ الشيء تسعيراً: أسعر.

~ السلعة: حدد سعرها.

▣ **السعر:** الجنون ومنه قول القرآن الكرام: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِٱلنُّذُرِ ۝٢٣ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا

لَفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾﴾ [القمر: ٢٣- ٢٤].

~: يقوم عليه الثمن.

يقال: له سعر: إذا زادت قيمته.

وليس له سعر: إذا أفرط رخصه.

~: بالفتح التهاب النار والسعر بالكسر في السوق تشبيها باستعار النار وفي المصباح سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه كالمسروق النار وأسعرتها أوقدتها [المناوي].

◘ **السعي:** ~: المشي السريع.

~: المشي بين الصفا والمروة.

~: الإسراع في الأمر حسا أو معنى ذكره الحرالي وقال مرة السعي العدو والقصد المشروع يكون في الحس والمعنى وفي المفردات السعي المشي السريع دون العدو ويستعمل للجد في الأمر خيرا كان أو شرا والسعاية النميمة وفي المصباح أصل السعي التصرف في كل عمل [المناوي].

◘ **السعيد:** فعيل من السعد وهو ضد النحس [المناوي].

◘ **السعير:** النار. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾﴾ [الحج: ٣- ٤].

◘ **السغب:** الجوع مع التعب وربما قيل العطش مع تعب [المناوي].

◘ **السفاهة:** خفة الرأي في مقابلة ما يراد منه من المتانة والقوة قاله الحرالي [المناوي].

◘ **السفتجة:** الكتاب الذي يرسله المفترض لوكيله ببلد، ليدفع للمفترض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد ه المقرض سقوط خطر الطريق. وهو فارسي معرب.

◘ **السفر:** بفتح فسكون كشف الغطاء ويختص بالأعيان نحو سفر يباع عن الرأس والخمار عن الوجه وسفر البيت كشه بالسفر أي المكنسة وذلك إزالة السفير عنه وهو التراب وأسفر عن الشيء كشفه وأوضحه والسفر بكسر فسكون الكتاب الذي يسفر عن الحقائق وأصل تركيبه يدل على الظهور والانكشاف والسفر بفتحتين الخروج للارتحال، وقيل قطع المسافة وسافر فهو مسافر خص بالمفاعلة اعتبارا بأن المسافر سفر عن المكان والمكان سفر عنه ومن لفظ السفر اشتقت السفرة لطعام السفر ولما يوضع فيه السفر عند أهل الحق سير القلب ثم أخذه في التوجه إلى الحق بالذكر.

والأسفار أربعة منها: رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير إلى الله من منازل النفس بإزالة الوكاة من المظاهر والأغيار [المناوي].

◘ **السفه:** خفة العقل.

~: خفة البدن.

~: الجهل.

~: السب.

~ الكفر: ومنه قول الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢] أي: الكفار.

~ في اصطلاح الفقهاء: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل،

والشرع. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: التبذير، وعدم حسن التصرف في المال.

و: عدم حسن تصرف البالغ، العاقل في المال.

~ عند الحنفية: خفة تعرض الإنسان من الفرح، والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع.

~ عند الزيدية: هو صرف المال بالفسق، أو فيما لا مصلحة فيه، ولا عرض دينيّاً، ولا دنيوياً، كشراء ما يساوي درهماً بمئة، لا صرفة في أكل طيب، ولبس نفيس، وإنفاقه في الطاعات.

~ عند الإباضية: كل ما ينقص فاعله في دينه، أو ماله، أو عرضه.

و: قلة الاهتمام في حرز المال، وتضييعه، والعجز عن تنميته.

قال الراغب السفه خفة في البدن ومنه زمام سفيه كثير الاضطراب واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية فقيل سفه نفسه وأصله سفه نفسه فصرف عنه الفعل نحو بطرت معيشتها وفي المصباح نقص في العقل [المناوي].

▣ **سفه:** نفسه، ورأيه ~ سفاهاً، وسفاهة: حملها على السفه.

~: نسبها إلى السفه.

~: أهلكها.

~ سفهاً، وسفاهاً، وسفاهة: خف.

~: طاش.

~: جهل. وفي الحديث الشريف: «إنما البغي من سفه الحق».

أي: جهله.

~ فلان ~ سفاهاً، وسفاهة: سفه. ويقال: سفه علينا: جهل.

▣ **سفهه:** جعله سفيهاً. يقال: سفه الجهل حلمه: أطاشه، وأخفه.

فلاناً: نسبه إلى السفه.

▣ **السفيه:** الجاهل.

~: من يبذر ماله فيما لا ينبغي. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ [النساء: ٥].

~ عند الحنفية: المبذر، المسرف.

~ عند الحنابلة: ضعيف العقل، وسيئ التصرف.

~ عند الجعفرية: المبذر، والضعيف الصغير، والشيخ الكبير.

و: هو الذي يصرف أمواله في الأغراض غير الصحيحة.

~ في قول الزمخشري: هو المبذر ماله، الذي ينفقه فيما لا ينبغي، ولا يد له بإصلاحه وتثميره والتصرف فيه.

~: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه، ويضيع أمواله، ويتلفها بالإسراف، الذين لا يزالون يغفلون في أخذهم، وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم، وتمتعهم بحسب بلاهتهم، وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء.

▣ **سقى:** الحيوان، والنبات ~ سقياً: رواه. فهو ساق.

▣ **السقاء:** وعاء من جلد يكون للماء، واللبن.

~: كل ما يجعل فيه ما يسقى.

▣ **السقاط:** الذي يبيع السقط من المتاع.

~: ما سقط من النخل من البسر.

~: الخطأ، والعثرة، والزلّة.

~ من الشيء: ناحيته، وجانبه.

▣ **السقاية:** موضع السقي.

~: الإناء يسقى به. وفي الكتاب العزيز: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠].

~: حرفة السقاء.

▣ **سقاية الحاج:** سقيهم ينبذ فيه الزبيب. وكانت من مآثر قريش. وفي القرآن المجيد: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩].

▣ **سقط:** ~ سقوطاً، وسقطاً: وقع.

~ الجنين من بطن أمه: نزل قبل تمامه.

~ الفرض: سقط طلبه، والأمر به.

~ في كلامه، وبه: أخطأ، وزل.

~ من عيني، أ، من منزلته: ضاع، ولم تعد له مكانة.

~ في يده: ندم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأعراف: ١٤٩].

▣ **السقط:** كل ما يسقط.

~: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

~ النار: ما يسقط منها عند القدح. قال الفراء: يذكر ويؤنث.

~ الرمل: منقطعه.

▣ **السَّقط:** الساقط من كل شيء.

~: الرديء الحقير من المتاع والطعام.

~ من الناس: السافل.

~: الخطأ في القول، والفعل.

▣ **السقطة:** العثرة، والزلّة.

~: المرة من السقوط.

~: الوقعة الشديدة.

▣ **السقم:** تأثير المرض في البدن ذكره أبو البقاء وقال الراغب ويختص بالبدن والمرض قد يكون في البدن وفي النفس، السقيم في الحديث خلاف الصحيح وعمل الراوي بخلاف مرويه يدل على سقمه [المناوي].

▣ **السقوط:** طرح الشيء إما من مكان عال إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح وسقوط منتصب القامة إذا شاخ وكبر والسقط والسقاط لما يقل الاعتداد به ومنه رجل ساقط أي لئيم في حسبه وأسقطت المرأة اعتبر فيه الأمران السقوط من عل والرداءة جميعا فإنه لا يقال أسقطت إلا في الولد الذي تلقيه قبل التمام ومنه قيل للولد سقط أي بكسر فسكون كذا في المفردات، السقط بالتحريك الخطأ في القول والفعل، والسقط الولد ذكرا أو أنثى قبل تمامه وهو مستبين الخلق وقول الفقهاء سقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به ولكل ساقطة لاقطة أي لكل

نادة من الكلام من يحملها ويرفعها [المناوي].

▣ **السقي:** الحظ من الشرب. ويقال: كم سقي أرضك.

~: ما يسقى من أرض، أو زرع. يقال: زرع سقي: يروى من غير الأمطار.

▣ **السقيا:** السقيا أن يعطيه ما يشرب والإسقاء أن يجعل له ذلك حتى يتناوله كيف شاء والإسقاء أبلغ [المناوي].

الاسم من السقي. وفي الحديث الشريف: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب». أي اسقنا غيثاً فيه نفع بلا ضرر.

▣ **السكة:** النّخل المصفوف.

▣ **السُّكر:** غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها [المناوي].

▣ **السكن:** الاستيطان يقال سكن فلان مكان كذا توطنه والسكن الدار التي يسكن بها والسكنى أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة والسكين سمي به لإزالته حركة المذبوح والسكينة زوال الرعب السكينة. عند القوم ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزل الغيب [المناوي].

▣ **سكر:** ~ سكوراً، وسكراناً: فتر، وسكن.

~ عينه: سكنت عن النظر.

~ النهر، ونحوه: سدد، وحبسه.

ويقال: سكر بصره: حبس عن النظر.

~ الحوض، ونحوه ~ سكراً: امتلأ.

~ فلان من الشراب سَكراً، وسَكَرَاً، وسُكُراً، وسُكراً، وسكراناً: غاب عقله، وإدراكه. فهو سكرٌ، وسكران. وهي سكرانة، وسكرى.

▣ **السُّكر:** غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر.

وقد يعتري الإنسان من الغضب، أو العشق، أو القوة، أو الظفر.

~ عند الحنفية: سرور يزيل العقل، فلا يعرف به الأرض من السماء. وهذا القول يحمل على السكر الموجب للحد.

و: خبل في العقل يؤدي إلى هذيان في الكلام.

~ عند الشافعية، والحنابلة، الظاهرية، والزيدية: مثل القول الثاني للحنفية.

▣ **السِّكر:** السد، والغلق.

ما يسد به النهر، ونحوه.

~: كل ما يسد من شق، وبثق.

السَّكر: كل ما يسكر من خمر، وشراب.

وفي الحديث الشريف: «حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب».

~: نبيذ التمر.

~ عند الحنفية:عصير الرطب، إذا إلى، واشتد، وقذف بالزبد.

و: عصير الرطب إذا اشتد.

~ عند الشافعية: مثل قول الثاني للحنفية.

~ في قول الشعبي: نقيع الزبيب قبل أن يشتد.

▣ **سكَّره:** بالغ في سكره. ويقال: سكر بصره: غشي عله، أو حبس عن النظر، أو حير وشخص.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ

﴿ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعۡرُجُونَ ١٤ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتۡ أَبۡصَٰرُنَا بَلۡ نَحۡنُ قَوۡمٞ مَّسۡحُورُونَ ١٥﴾ [الحجر: ١٤ – ١٥].

▣ **السكران:** ضد الصاحي.

~ عند الحنفية: هو الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة، والمساء والأرض.

و: من يختلط بكلامه. وعليه الفتوى.

~ عد الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية: مثل القول الثاني للحنفية.

▣ **سكن:** فلان ~ سكونة، وسكانة: صار مسكيناً.

▣ **السكن:** المسكن.

~: كل ما سكنت إليه، واستأنست.

~: الزوجة.

~: الرحمة.

~: البركة.

~: القوت.

▣ **السكنى:** الإسكان.

~: أن تسكن إنساناً منزلاً بلا كراء.

~: المسكن.

▣ **السِّكين:** المدية، وهي آلة يذبح بها، أو يقطع.

▣ **السِّكينة:** هي السكين.

▣ **السَّكينة:** الطمأنينة، والاستقرار. وفي القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦﴾ [التوبة: ٢٦].

قال ابن خالويه: لا نظير لها فر وزنها إلا في قولهم: على فلان ضريبة: أي خراج معلوم.

~: الرزانة، والوقار.

▣ **السلاب:** ثواب الإحداد. وقيل: هو ثوب أسود تغطي المرأة به رأسها.

▣ **السلاح:** اسم جامع لآلة الحرب في البر، والبحر، والجو. وفي القرآن: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ [النساء: ١٠٢].

~: بالكسر كل ما يقاتل به والإسليح نبت إذا أكلته الإبل سمنت [المناوي].

▣ **السّلاف:** ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر.

~: الخمر.

~ من كل شيء: خالصه.

~: كل ما تقدمك من آبائك، وذوي قرابتك في السن، والفضل.

~: كل عمل صالح قدمته.

~: ما قدم من الثمن على المبيع.

~ في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه.

~ بيع السلم.

قال الماوردي: السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

~ في الشرع: كل ما يقلد مذهبه في الدين، كأبي حنيفة، وأصحابه، والصحابة، والتابعين. [ابن عابدين].

~ في اصطلاح الفقهاء: هم الصدر الأول إلى محمد بن الحسن الشيباني. (الشيخ عبد العال].

~ عند الشافعية: هو أوائل هذه الأمة.

▣ **السلام:** اسم من أسماء الله تعالى.

~: التسليم.

~: التحية عند المسلمين.

~: السلامة، والبراءة من العيوب.

~: الأمان.

~: الصلح.

▣ **السُّلامى:** عظام الأصابع في اليد والقدم. وهو اسم للواحد والجمع. وتسمى القصب.

وقال قطرب: السلاميات: عروق ظاهر الكف، والقدم.

▣ **السلب:** ما يسلب. وفي الحديث الشريف: «من قتل قتيلاً عليه بيِّنة فله سلبه».

~ من الذبيحة: جلدها، وأكارعها، وبطنها.

~ عند المالكية: ما ينزع من المقتول.

~ عند الحنفية: ما مع المقتول من مركبه، وسلاحه، وثيابه، ومن ذهب وفضة في حقيبته، أو وسطه، وخاتم، وسوار، ومنطقة.

~ عند الشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، ومكحول: ما مع المقتول من دابة، وسلاح، وما يلبسه من ثياب، ومنطقة، ودرع، وسوار، وحلية.

~عند الظاهرية: فرس المقتول، وسرجه، ولحامه، وما معه من سلاح، ومال، وما عليه من لباس وحلية.

~: نزع الشيء من الغير قهرا والأساليب الفنون المختلفة كذا في المفردات وفي البارع كل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب والأسلوب بالضم الطريق والفن وهو على أسلوب من أساليب القوم على طريق من طرقهم [المناوي].

▣ **سلب:** ~ الشيء ~ سلباً: انتزعه قهراً. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ [الحج: ٧٣].

~ فلاناً: أخذ سلبه، وجرده من ثيابه وسلاحه.

▣ **سلبت:** المرأة ~ سلباً: لبست السلاب.

▣ **السلت:** نوع من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، يكون بالغور والحجاز.

▣ **سلح:** ~ سلحاً، وسلاحاً: راث. فهو سالح.

▣ **السَّلح:** كل ما يخرج من البطن من الفضلات.

▣ **سلَّحه:** أسلحه.

~ فلاناً: زوده بالسلاح.

▣ **سَلِسَ:** ~ الشيء ~ سلساً: سهل، ولان، وانقاد. فهو سلس.

~ البول، ونحوه: استرسل، ولم يستمسك.

~ له بحقه: أعطاه إياه بسهولة.

▣ **السَّلَسُ:** عدم استمساك البول.

▣ **السَّلِسُ:** صفة الرجل الذي به السلس.

▣ **السلعة:** كل ما يتجر به من البضاعة. وفي الحديث الشريف: «الحلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة».

~عند المالكية: هي رأس المنال، غير العين من مقوم أو مثلي.

▣ **سلف:** ~ سلوفاً، وسلفاً: تقدم، وسبق.

فهو سالف.

~:مضى، وانقضى. ومنه قول القرآن الكريم:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

~ الأرض سلفاً: سواها بالمسلفة للزراعة، وغيرها.

~ الشيء: قدمه.

~ فلاناً مالاً: أقرضه إياه.

~ إليه في كذا: أسلف.

▣ **السِّلِفُ**: زوج أخت المرأة.

▣ **سلم**: ~ من الآفات، ونحوها ~ سلاماً: برئ.

~ له كذا: خلص.

▣ **سلّم**: انقاد.

~: رضي الحكم.

~ المصلي: خرج من الصلاة بقوله: السلام عليكم.

~ على القوم: حياهم بالسّلام.

~ في البيع: أسلم.

~ الدعوى: اعترف بصحتها.

~ الله فلاناً من كذا: نجاه.

~ أمره لله، وإليه: أسلمه.

~ نفسه لغيره: مكنه منها.

~ الجيش لعدوه: أقر له بالغلبة.

~ الشيء له، وإليه: أعطاه إياه، أو أوصله إليه.

▣ **السلم**: ~: الإسلام.

~: الصلح. وفي القرآن المجيد: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

ومعنى الشرط في الآية إن الأمر بالصلح مقيد بمصلحة المسلمين. أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة، فلا.

~: المسالم. يقال: هو، وهي، وهم، وهن: سلم.

▣ **السَّلَم**: الاستسلام.

~: التسليم.

~: الأسر من غير حرب.

~: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

~: السلف في قول جميع أهل اللغة.

~ شرعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً. فالبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم. [الجرجاني].

~: بيع مؤجل بمؤجل.

~ في اللغة: السلم في اللغة السلف وزناً ومعنى. ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر من العضاة. واحدة سَلَمَة.

~ في الاصطلاح الفقهي: (بيع آجل بعاجل) أو (دين بعين) أو هو (بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) ويتأخر المثمن (المبيع) لأجَل(أو)بيع موصوف في الذمة(أو)أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل].

▣ **السليب**: المسلوب. يقال: رجل سليب العقل.

▣ **سم زعاف**: سريع القتل. وموت زعاف: سريع.

▣ **السماحة**: بذل ما لا يجب تفضلا [المناوي].

▣ **السماد**: ما يصلح به الزرع من نحو سرجين [المناوي].

▣ **السماعي**: لغة ما نسب إلى السماع

واصطلاحا ما لم تذكر فيه قاعدة كلية مشتملة على جزئياتها [المناوي].

▣ **السمت:** الهيبة والطريق والوقار [المناوي].

▣ **السمة:** العلامة.

~: ما وسم به الحيوان من ضروب الصور.

▣ **السمرة:** أحد الألوان المركبة والبياض، والسمراء كني بها عن الحنطة قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ به تدرك الأصوات بدليل وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ كذا في شرح العقائد وغيره وفي المفردات قوة في الأذن بها يدرك الأصوات [المناوي].

▣ **السمسار:** الدّلال. وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة.

~ عند الفقهاء: هو غير الدّلال.

فالأول: هو الدال على مكان السلعة، وصاحبها.

والثاني: هو المصاحب للسلعة. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: هو الطواف في المزايدة.

~ عند الحنفية: هو المتوسط بين البائع والمشتري، ليبيع بأجر من غير أن يستأجر.

▣ **سمسر:** ~ فلان: توسط بين البائع والمشتري بجعل.

▣ **السمسرة:** الدوران بالشيء من جوانبه، أو التردد نحوه، وغير ذلك.

~ اصطلاحاً: تردد الإنسان نحو المشتري بالنداء على كمية ثمن المبيع المتزايد فيه. [أطفيش].

▣ **السمسمة:** في عرف القوم معرفة تدق عن العبارة والبيان [المناوي].

▣ **السمو:** العلو، وسماء كل شيء أعلاه ومنه سمت همته إلى المعالي إذا طلب العز والشرف [المناوي].

▣ **السمنية:** فرقة تعبد الأصنام وتقول بالتناسخ وتنكر حصول العلم بالأخبار نسبة إلى سومنات قرية بالهند قياس [المناوي].

▣ **سن:** ~ السكين، ونحوه: صقله.

~ الأسنان: سوكها بالسنون.

~ الأمر: بينه.

~ فلان السنة: وضعها. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده فهو الذي سنّه.

▣ **السن:** قطعة من العظم تنبت في الفك.

وهي مؤنثة.

~ العمر.

▣ **سن الإياس** :وحدّ التمرتاشي – وهو من علماء الحنفية- سن الإياس بخمسين سنة، وقال: وعليه المعول. وعليه الفتوى في زماننا. وحدّه كثير منهم بخمس وخمسين سنة.

~ عند الشافعية: بتحديده باثنتين وستين سنه لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه.

~ عند المالكية أقوال: بنت سبعين سنة ليس دمها بحيض، وبنت خمسين يسأل النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

~ عند الحنابلة: إلى إن أكثر سن تحيض فيه

المرأة خمسون سنة.

▣ **السنام:** كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير، والناقة.

~ من كل شيء: أعلاه.

~ من الأرض: وسطها.

▣ **السنبل:** مجتمع الحب في أكمامه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **السِّنة:** بالكسر مجال النعاس في العينين قبل أن يستغرق الحواس ويخامر العقل والنوم ما وصل من النعاس إلى القلب فإفراد [المناوي].

النعاس. وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

▣ **السَّنة:** بالفتح والتخفيف أمد تمام دورة الشمس وتمام اثنتي عشرة دروة للقمر [المناوي].

~: مقدار قطع الشمس البروج الإثني عشر. وهي السنة الشمسية.

~: تمام اثنتي عشر دورة قمرية. وهي السنة القمرية.

~: الجدب اوالقحط. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ١٣٠﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وأصل السنة سنهة، حذفت لامها (و هي الهاء) بعد نقل فتحها إلى العين (و هي النون).

~ في عرف الشرع: كل يوم إلى مثله من القابل من الشهور القمرية.

▣ **السنة:** الطريقة. وفي الحديث الشريف: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

~: السيرة، حميدة كانت، أو ذميمة.

~: الطبيعة، والخلق.

~: الوجه.

~ من الله: حكمه في خليقته. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢].

أي: هذه سنة الله تعالى في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم، وكفرهم، ولم يرجعوا عما هم فيه، أن أهل الإيمان يسلطون عليهم، ويقهرونهم، وسنة الله في ذلك لا تبدل، ولا تغير.

~ من النبي عليه الصلاة والسلام: ما ينسب إليه من قول، أو فعل، أو تقرير.

لذا يقال: أدلة الشرع: والكتاب، والسنة.

~ في الشرع: ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً.

و: هي ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، ونهى عنه. وندب إليه، مما لم ينطق به الكتاب العزيز. [البعلي].

~ بإصلاح أهل الأصول والحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله، وأفعاله، وتقريره، وما هم بفعله. [ابن حجر].

~ في الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين منن غير افتراض، ولا وجوب.

وهي: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم

عليها مع الترك أحياناً. [الجرجاني].

~ باصطلاح أهل الأصول: ما ثبت دليل مطلوبيته، من غير تأثيم تاركه. [ابن حجر].

~ في عرف الشرع: تطلق على ما يقابل الواجب. [الحسين الصنعاني].

قال الحافظ ابن حجر: السنة هي الطريقة الشرعية. وهي أعظم من الواجب، والمندوب. وقد تطلق كثيراً على المفروض.

وإن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث.

~ في العبادات اصطلاحاً: النافلة. [ابن عابدين].

~ عند الحنفية: ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الخلفاء الراشدون من بعده، بلا منع تركه.

و: ما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم، أو بفعله، وليس بواجب، ولا مستحب.

~ عند الشافعية: ما كان فعله راجحاً على تركه، ولا إثم في تركه. والسنة، والمندوب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، والمستحب، كلها بمعنى واحد.

وسنة الله طريقة حكمته وطريقة طاعته ذكره الراغب وقال ابن الكمال السنة لغة الطريقة مرضية كانت أو لا وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين افتراض ولا وجوب [المناوي].

▣ **سنة الزوائد:** ~ عند الحنفية: هي السنة غير المؤكدة. وهي ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك أحياناً، وكانت مواظبته على سبيل العادة، وتكون إقامتها حسنة، ولا يتعلق بتركها كراهة، ولا إساءة.

ومثالها: سير النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه، وقعوده، ولباسه، وأكله.

▣ **السنة الشمسية:** ربع يوم وخمسة وستون وثلاثمئة يوم،والسنة القمرية أربعة وخمسون وثلاثمئة يوم وثلث يوم فتكون السنة الشمسية زائدة على القمرية بأحد عشر يوما وجزء من إحدى وعشرين جزءا من يوم [المناوي].

▣ **سنة العين:** ~ عند الحنفية: ما يسن بكب واحد من المكلفين بعينه، كصلاة التراويح.

▣ **سنة الكفاية:** ~ عند الحنفية: ما يكتفى بحصوله من أي فاعل، كصلاة التراويح جماعة في كل محلة.

▣ **السنة المؤكدة:** ~ عند المالكية: ما كثر ثوابه، كالوتر.

~ عند الحنفية: هي ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، مع الترك أحياناً، وكانت المواظبة على سبيل العبادة. وتكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتعلق بتركها كراهة وإساءة.

وحكمها كالواجب، إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها لا يعاقب.

ومثالها: الأذان، والإقامة، والجماعة.

و: إن تركها قريب من الحرام، يستحق تاركها حرمان الشفاعة.

و: تاركها يستحق التضليل، واللوم.

~ عند الحنفية: السنة المؤكدة هي سنة الهدى.

▣ **السند:** عند أهل الميزان ما يكون المنع مبنيا

عليه أي ما يكون مصححا لورود المنع إما في نفس الأمر أو في نفس السائل وله صيغ ثلاث أحدها أن يقال لا نسلم كذا لم لا يجوز أن يكون كذا الثانية لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم لو كان كذا الثالثة لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال أنه كذا وعند المحدثين حكاية طريق المتن [المناوي].

▣ **سَنَّمَ:** ~ الشيء:رفعه، وعلاه عن وجه الأرض، كالسنام، ولم يسطحه. ويقال: سنم القبر.

~ الوعاء: ملأه حتى صار فوقه مثل السنام.

▣ **سَنُمَ البعير:** عظم سنامه.

▣ **سَنِمَ البناء:** ~ سنماً: ارتفع. فهو سنم.

▣ **السنن:** الطريقة. وفي الحديث الشريف: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟». قال عياض: الشبر، والذراع، والطريق، ودخول الجحر، تمثيل للإقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه، وذمه.

~: الوجه من الأرض.

~:جمع سنة.

▣ **السنون:** ما يسن به من دواء، لتقوية الأسنان وتنظيفها.

▣ **سها:** ~ سَهواً، وسُهواً، وسهوة غفل. فهو ساه، وسهوان.

~ عن الشيء: تركه مع العلم. يقال: سها عن الصلاة: تركها ولم يصل.

~ في الشيء: تركه عن غير علم. يقال: سها في الصلاة: إذا نسي شيئاً منها.

▣ **السهر:** عدم النوم في الليل كله أو بعضه [المناوي].

▣ **السهك:** ريح العرق والصدأ [المناوي].

▣ **السهم:** والسهمة كغرفة النصيب [المناوي].

▣ **السهو:** الغفلة، والذهول عن الشيء.

~: النسيان.

وقيل: الفرق بين الناسي والساهي، الأول إذا ذكرته تذكر، والثاني بخلافه.

~: اللين.

~: السكون.

~ عند الفقهاء: عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال. [النجفي].

~ والنسيان، والشك، واحد عند الفقهاء.

[الحصكفي]. قال ابن عابدين: في ذكر الشك نظر.

~: ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال وقيل خطأ عن غفلة وهو ضربان:

أحدهما ألا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته كمجنون سب إنسانا.

الثاني أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرا ثم ظهر منه منكر بلا قصد.

والأول معفو عنه والثاني مؤاخذ به قال في المصباح وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكر تذكر والساهي بخلافه والسهوة الغفلة وسهى إليه نظر ساكن الطرف [المناوي].

▣ **سوى:** ~ الشيء تسوية: عدله. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾

[الانفطار: ٦ - ٨] أي: جعلك سوياً، مستقيماً، معتدل القامة، في أحسن الهيئات والأشكال.

~ بينهما: ساوى.

~ الطعام، ونحوه: أنضجه.

ويقال: سويت عليه الأرض، وبه: هلك فيها. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢] أي: انشقت، وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف يوم القيامة، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ.

▣ **السواء:** اسم مصدر بمعنى الاستواء.

~: العدل.

~: المقل، والنظير.

~ من النهار، ونحوه: وسطه.

▣ **السواك:** ~: عود يتخذ من شجر الأراك، ونحوه، يستاك به.

~ شرعاً: استعمال عود، ونحوه، في الأسنان، وما حولها، بنيته إن لم تكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها. [البجيرمي].

لغة: الدلك وآلته.

شرعاً: استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون، في الأسنان وما حولها، ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

▣ **السؤال:** طلب الصدقة.

~: طلب الأدنى من الأعلى كذا ذكروه. وقال الراغب السؤال استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة. ومجرى الابتغاء في قولهم سمته كذا [المناوي].

▣ **السؤر:** بقية الشيء. ويقال للشرير: أنه سؤر شر.

~: فضلة الشرب.

~ من الفأرة، وغيرها: كالريق من الإنسان.

وهذا هو المراد من قول الفقهاء: سؤر الحيوان الطاهر، أو نجس.

~ عند الفقهاء: هو الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان، أو جسمه. [النجفي].

▣ **السور:** كل ما يحيط بشيء من بناء، أو غيره.

~: طعام الضيافة.

▣ **السؤرة:** البقية.

~ من المال: جيده.

▣ **السَّورة:** الوثبة.

~ من المجد، ونحوه: أثره، وعلامته.

~ من البرد، أو الشراب، أو الغضب، وغير ذلك: شدته، وحدته، وهياجه.

~ من الرجل، أو السلطان، وغيرهما: سطوته.

ويقال: فلان ذو سورة في الحرب: ذو نظر سديد.

السُّورة من البناء: ما طال، وحسن.

~: المنزلة من البناء.

ومنه: سورة القرآن، لأنها منزلة بعد منزلة، مقطوعة عن الأخرى. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣].

~: المنزلة الرفيعة.

~: الشرف.

~: العلامة.

▣ **سوره:** جعل له سواراً.

~ للحائط: علاه، وتسلقه.

▣ **سوكه:** ساكه.

▣ **السؤل:** ما سألته. وفي القرآن العزيز: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٢٦].

▣ **السول:** السؤل.

الغزيرة.

▣ **سوم:** ~ الماشية: أسامها.

~ فلاناً: خلاه، وما يريد.

~ الشيء: علمه. وفي الحديث الشريف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم معركة بدر: «سوموا فإن الملائكة قد سومت». أي: اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضاً.

▣ **السوم:** الذهاب إلى ابتغاء الشيء.

~: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع

~: الرعي

~: ذكر قدر معين للثمن

~ عند الحنفية: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع.

~ عند الشافعية: أن يأخذ السلعة، ليتأمل فيها، أتعجبه، فيشتريها، أم لا، فيردها.

▣ **سوم الشراء:** وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالاً على أن يشتريه مع تسمية الثمن.

▣ **سوم النظر:** وهو أن يقبض مالاً، لينظر إليه، أو يريه لآخر، سواء بين ثمنه، أو لا.

▣ **السومة:** العلامة.

~: القيمة.

▣ **سوي:** الرجل ~ سوى: استقام، أمره.

▣ **السويق:** دقيق القمح المغلي أو الشعير أو الذرة أو غيرها كما في التنقيح [المناوي].

▣ **السياق:** سوق الروح من أرجاء البدن إلى الخروج منه [المناوي].

▣ **السيئة:** ما يسوء من جهة نفور طبع أو عقل وقيل الفعلة القبيحة [المناوي].

▣ **السير:** المضي في الأرض والسيارة الجماعة والسيرة الحالة التي عليها الإنسان وغيره غريزيا كان أو مكتسبا [المناوي].

▣ **السيماء:** صيغة مبالغة من السمة والوسم وهي العلامة الخفية [المناوي].

▣ **السيمياء:** أمر من أمر الله أظهر آثاره في العالم الأرضي على سبيل أسماء وأرواح من آثار العلويات من النيران والكواكب والصور [المناوي].

حرف الشيـن

▣ **الشآبيب:** جمع شؤبوب وهو الدفعة العظيمة من المطر الشأن الحال والأمر الذي يتفق ويصلح ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور [المناوي].

▣ **الشاة الخرقاء:** هي المثقوبة الأذن ثباً مستديراً، أو التي في وسط أذنها شق واحد إلى قرب طرفها.

▣ **الشاة المتردية:** هي التي تسقط من علو، فتموت، ومنه قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الـمَيْتَةِ... والـمُتَرَدِّيَة...﴾ [المائدة: ٣].

▣ **الشاذ:** ما يكون مخالفا للقياس نظر إلى قلة وجوده وكثرته ذكره ابن الكمال وفي المصباح الشاذ في كلام العرب ثلاثة أقسام:

أحدهما ما يشذ في القياس دون الاستعمال فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به

الثاني عكسه ولا يحتج به في تمهيد الأصول لأنه كالمرفوض ويجوز للشاعر الرجوع إليه

الثالث ما يشذ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصليه ويقولون شذ من القاعدة كذا أو من الضابط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التحديد من عمومه مع صحته قياسا واستعمالا [المناوي].

▣ **الشاذروان:** بالفتح من جدار البيت الحرام الذي ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تأزيرا لأنه كالإزار للبيت [المناوي].

▣ **شار:** ~ الرجل ~ شوراً: حسن منظره.

~ الشيء: عرضه، ليبدي ما فيه من محاسن.

~ العسل: جناه.

~: شربه.

▣ **الشارب:** الشعر النابت على الشفة العليا. قال الجمهور: الشارب بالإفراد. وقد استعمل الشافعي المثنى.

▣ **شاربه:** ~ مشاربة، وشراباً: شرب معه.

▣ **شابهه:** أشبهه.

▣ **الشارة:** اللباس، والهيئة.

▣ **شارطه:** ~ على كذا: شرط عليه.

▣ **شاركه:** كان شريكه. ويقال: فلان يشارك في علم كذا: له نصيب منه.

▣ **شاط:** الفرس، وغيره ~ شوطاً: عدا إلى غاية.

▣ **الشافع:** الشفيع.

~: الشاة التي معها ولدها.

▣ **شاهد:** ~ الشيء: عاينه.

▣ **الشاهد:** عند أهل الحق ما تعطيه المشاهدة من الأثر في قلب المشاهد وهو على الحقيقة ما يضبط القلب من صورة المشهود الشاهد عند أهل الأصول المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه سواء علم ضرورة أو استدلالا والغائب ما

يتوصل إلى معرفته بتأمل في حال ما علم قبله سواء علم ضرورة أو استدلالا [المناوي].

~: الحاضر.

~: من يؤدي الشهادة.

~: الدليل.

~ في الحديث: هو أن يروى معنى الحديث من طريق أخرى، عن صحابي آخر.

وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة.

ويغتفر في باب الشواهد من الرواية عن الضعيف القريب الضعف مالا يغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين، وغيرهما، مثل ذلك. ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: يصلح للاعتبار، أو لا يصلح أن يعتبر به.

▣ **شاوره:** ~ في الأمر مشاورة، وشواراً طلب رأيه فه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران:١٥٩]

▣ **الشبح:** مثال الشيء مع خفاء [المناوي].

▣ **الشبر:** الذي حدد الشارع به مساحة الكر هو من طرف الإبهام إلى طرف الخنصر من مستوي الخلقة، وهذا ما أراده صاحب القاموس حيث قال: الشبر بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مذكر، جمعه أشبار الخ. وهذا لا ريب فيه عند أحد من الناس.

~: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد [المناوي].

▣ **شبك:** ~ شبكاً: تداخل بعضه في بعض.

~ الأمور: اختلطت.

~ الشيء: أنشب بعضه في بعض.

▣ **شبّك:** مبالغة في شبك.

▣ **شبه:** عليه الأمر: أبهمه عليه حتى أشبه غيره.

~ الشيء بالشيء: مثله.

~: أقامه مقامة لصفة مشتركة بينهما.

~ عليه، وله: لبس. وفي القرآن المجيد: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: ١٥٧ – ١٥٨].

▣ **الشبه:** والشبيه حقيقته في المماثلة من جهة الكيفية كاللون والطعم وكالعدالة والظلم. والشبهة أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى [المناوي].

~: التماثل.

~: نوع من النحاس.

▣ **الشبهة:** الالتباس.

~ في الشرع: ما التبس أمره، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أما باطل.

~ عند الحنفية: ما يشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر.

و: ترادف المكروه في قول أبي يوسف ومحمد.

~: الظن المشتبه بالعلم ذكره أبو البقاء وقال

بعضهم الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب [المناوي].

وقال ابن الكمال الشبهة الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة كذا في الودائع وعبر عنه بعضهم بقوله ما لم يتيقن حله ولا حرمته [المناوي].

~ في الفعل ما ثبت الدليل دليلا كظن حل وطء أمة أبويه وزوجه.

~ في المحل ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كوطء أمة ابنه والمشتركة.

~ في الفاعل أن يظن الموطوءة زوجته أو جاريته.

~ في الطريق كالوطء ببيع أو نكاح فاسد شبهة العمد في القتل أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا [المناوي].

▣ **الشبهة الحكيمة:** ~ عند الحنفية: هي شبهة الملك. سميت بذلك لثبوت شبهة حكم الشرع بحل المحل.

▣ **الشبهة في الفعل:** ~ عند الحنفية: هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً. كظن حل وطء أمه أبويه.

▣ **الشبهة في المحل:** ~ عند الحنفية: ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً، كوطء أمة ابنه، ومعتدة من طلاق وقع بلفظ من ألفاظ الكناية. لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

وقول بعض الصحابة: إن الكنايات رواجع.

أي: نظرنا إلى الدليل، فوجدنا فيه شبهة الحكم بالمحل، لا حقيقته، لكون دليل الحيل عارضه مانع.

▣ **شبهة الملك:** ~ عند الحنفية: هي شبهة كون المحل مملوكاً له. كمن يطأ امرأة يظنها زوجته.

▣ **الشتاء:** لفظ مفرد علم على الفصل وقيل الشتاء جمع شتوة [المناوي].

▣ **الشتم:** وصف الغير بما فيه نقص وإزراء [المناوي].

▣ **الشجاعة:** هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها كقتال كفار لم يزيدوا على ضعفنا [المناوي].

▣ **الشجر:** من النبات ماله ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره [المناوي].

▣ **الشجرة:** مدبر هيكل الجسم الكلي فإنه جامع الحقيقة منتشر الدقائق إلى كل شيء فهو شجرة وسطية لا شرقية كالستين ولا غربية كالبخاتي بل أمر بين الأمرين أصلها ثابت في الأرض السفلى وفرعها في السماء العلى [المناوي].

▣ **شخص:** ~ الشيء ~ شخوصاً: ارتفع.

~: بدا من بعيد.

~ السهم: جاوز الهدف من أعلاه.

~ فلان ببصره: فتح عينيه، ولم يطرف بهما متأملاً، أو منزعجاً. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

~ فلان من بلد إلى بلد: ذهب.

▣ **الشخص:** كل جسم له ارتفاع، وظهور. وقد غلب استعماله في الإنسان.

▣ **شدَّ:** الشيء ~ شدة: قوي، ومتن.

~: ثقل.

~ فلان شداً: عدا.

~ النهار: ارتفع.

~ على قلبه ~ شداً: ختم. وفي القرآن العزيز: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨].

~ على يده: قواه، وأعانه.

~ فلاناً: أوثقه.

~ العقدة: أحكمها، وأوثقها.

~ لهذا الأمر مئزره: تشمر له، وتفرغ.

▣ **الشد:** الجذب.

~ النهار، والضحى: وقت ارتفاعهما.

▣ **الشدّة:** الأمر يصعب تحمله.

~ العيش: شظفه، وضيقه.

▣ **الشديد:** القوي.

~: الصعب. يقال: شديد القوى: عظيم القدرة. وفي الكتاب العزيز: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم]. يعني جبريل عليه السلام.

~: العنيد.

~: البخيل. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨].

▣ **الشراء والبيع:** متلازمان فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن والبائع بعكسه هذا إذا كان العقد بناض فإن كان سلعة بسلعة صح أن يتصور كل منهما مشتريا وبائعا ومنه صار كل من البيع والشراء يستعمل في موضع الآخر قال تعالى وشروه بثمن بخس ويجوز الشراء والاشتراء في كل ما يحصل به شيء نحو أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ذكره الراغب، وفي المصباح شريت المتاع أشريه أخذته بثمن أو أعطيته بثمن فهو من الأضداد وذلك لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب مشترى من جانب والشراء يمد ويقصر وهو الأشهر.

حكي أن الرشيد سأل اليزيدي روينا عن قصره ومده فقال ينوي مقصور وقال اليزيدي يقصر ويمد فقال ينوي ما ظننت أن أحدا يجهل مثل هذا فقال اليزيدي ما ظننت أن أحدا يفتري بين يدي أمير المؤمنين مثل هذا انتهى ولقائل أن يقول إنما مد الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج لشاهد غيره [المناوي].

▣ **الشّراب:** ما شرب من أي نوع، وعلى أي حال كان.

~ اصطلاحاً: ما يسكر. [الحصكفي]

▣ **الشراك:** سير النعل على ظهر القدم.

~: النصيب. وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾﴾ [فاطر: ٤٠].

~: اعتقاد تعدد الآلهة، وهو الشرك العظيم. وأما الشرك الصغير: فهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور.

وذلك كالرياء، والنفاق. وفي الحديث الشريف: «الشِّركُ في هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْفَى من دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفا». يريد به الرياء في العمل. والصفا: الحجارة الملس.

~: الكفر.

~: عبادة الأوثان.

~ شرعاً: يقابل التوحيد. [الشوكاني]

~ عند الإباضية: هو وصف الله سبحانه بصفة الخلق.

▣ **شرب:** ~ الماء، ونحوه ~ شرباً: جرعه.

~ السنبل الدقيق: اشتد حبه، وقرب إدراكه.

▣ **الشِّرب:** الماء يشرب.

~: النصيب منه. وفي القرآن الكريم: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥].

~: وقت الشرب.

~: مورد الماء.

~ شرعاً: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة، والدواب. [الحصكفي].

~: هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع.

▣ **الشرب الخاص:** هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالأشخاص المعدودة. وأما أخذ الماء من الأنهر التيس ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص.

▣ **شرط:** ~ الجلد، ونحوه ~ شرطاً: شقه شقاً يسيراً.

~ له أمراً: التزامه.

~عليه أمراً: ألزمه إياه.

~ فلان ~ شرطاً: وقع في أمر عظيم.

▣ **الشرط:** العلامة. وفي القرآن المجيد: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾﴾ [محمد: ١٨]

~: رذال المال.

~: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه.

~ اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده ووجود ولا عدم، وهو خارج عن ماهية الشيء. [ابن عابدين].

~ عند الأصوليين: ما يتوقف عليه الوجود، وليس بمؤثر في الحكم، ولا مفض إليه. [ابن عابدين].

ويسمى الموقوف بالمشروط، والموقوف عليه بالشرط، كالوضوء للصلاة. فإن الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة، وليس بداخل فيها، ولا يؤثر فيها.

▣ **الشرط الفاسد:** ~ عند الحنفية: هو زيادة مالا يقتضيه العقد، ولا يلائمه.

▣ **شرع:** ~ المنزل ~ شرعاً: دنا من الطريق.

~ يفعل كذا: أخذ يفعل.

~ الشيء: أعلاه، وأظهره.

~ الدين: سنه، وبينه. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣].

~ الأمر: جعله مشروعاً مسنوناً.

~ الطريق: مده،و مهده.

~ في الأمر، والحديث شروعاً: خاض فيهما.

~ الشريعة: شنها.

▣ **الشرع:** الطريق.

~: ما شرعه الله تعالى. وقولهم: الناس في هذا شرع واحد: أي سواء.

~ في قول الفقهاء (شرعاً): هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع، بأن أخذ من القرآن، أو السنة. وقد يطلق مجازاً على ما كان كلام الفقهاء، وليس مستفاداً من الشارع. [البجيرمي].

▣ **شرق:** المكان ~ شرقاً: أشرقت عليه الشمس.

~ الشيء: اختلط.

~ الشاة: إذا كانت مشقوقة الأذن. فهي شرقاء.

~ فلان بالماء: غص.

~ الجرح بالدم: امتلأ.

▣ **شرَّق:** أخذ في ناحية المشرق.

~ وجهه: أشرق.

~ اللحم: قدده، وبسطه في الشمس ليجف.

▣ **شرقت:** الشمس ~ شرقاً، وشروقاً: طلعت.

▣ **شَرَكَ:** ~ بينهم: جعلهم شركاء.

▣ **الشَّرَك:** حبالة الصائد. الواحدة شركة.

~: ما يصاد به الوحش وأصله من الشركة لأن الصيد يخالطه فيلزمه [المناوي].

▣ **شركت:** ~ النعل ~ شركاً: انقطع شراكها.

~ فلان فلاناً في الأمر، شركاً، وشركة، وشِركة: كان لكل منهما نصيب منه. فهو شريك.

والمرأة شريكة.

▣ **الشركة:** لغة اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع وعرفا اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين ذكره ابن الكمال وقال أبو البقاء أصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع [المناوي].

~: اختلاط النصيبين، فصاعداً بحيث لا يتميز. ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

~: عقد بين اثنين، فأكثر، للقيام بعمل مشترك.

~ شرعاً: عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح. [التمرتاشي]

~ شرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين، فأكثر، على الشيوع. [البجيرمي]

~ شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين، فصاعداً، من الاختلاط لتحصيل الربح. وقد تحصل بغير قصد، كالإرث. [ابن حجر]

~ عند المالكية: إذن كل من الشريكين للآخر في التصرف، ولو بعد العقد.

~ عند الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.

~: هي اختصاص ما فوق بشيء، وامتيازهم به. لكن تستعمل أيضاً عرفاً، واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو السبب لهذا الاختصاص.

~ لغة: بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها هي الاختلاط، سواء أكان بعقد أم بغير عقد، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها، قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقال سبحانه خطا﴾اً لإبليس: ﴿شاركهم في الاموال والاولاد﴾ [الإسراء: ٦٤) وقال سبحانه على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٣٢].

واصطلاحاً:

~ عند الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. والذي يظهر من التعريف أن الشركة عندهم قسمان وهما الشركة في الاستحقاق، والشركة في التصرف.

~ عند المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

~ عند الشافعية: الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا بمعناها العام، وأما الشركة بمعناها الخاص فقد عرفها الشافعية بأنها: العقد الذي يحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح.

~ عند الحنفية: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

◙ **شركة الإباحة:** هي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ، والإحراز للأشياء المباحة التي ليس ملكاً لأحد، كالماء.

◙ **شركة الأبدان:** أصلها: شركة بالأبدان، لكن حذفت الباء، ثم أضيفت، لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.

~: هي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبل أعمال معينة والقيام بها، على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح بسببها مشتركاً بينهما. وتسمى هذه شركة الأعمال والتقبل والصنائع.

~ عند الحنفية: هي أن يتفق صانعان، ولو لم يتحدا صنعة ومكاناً، كخياط وصباغ، على أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاق الأجرة عليها، ويكون الكسب بينهما على ما شرطا، وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالفعل، ويطالب كل منهما بالأجرة، ويبرأ دافعها بالدفع لأحدهما، والحاصل من أجر عمل أحدهما بينهما على الشرط. وتسمى أيضاً: شركة تقبل، وشركة صنائع.

~ عند الشافعية: أن يشترك اثنان ليكون بينهما كنسبهما ببدنهما، أو مالهما، متساوياً أو متفاوتاً، مع اتفاق الحرفة، كخياطين، أو اختلافها، كخياط وصباغ.

~ عند الحنابلة، والجعفرية، والزيدية: أن يشترك اثنان، أو أكثر، فيما يكسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم.

وفي قول للزيدية: هي أن يشتركا في البيع والشراء بالعروض، وغيرها، بوجوههما، ولا يعقدان الشركة على مال، فما يحصل من الربح كان بينهما نصفان، وما يكون من الخسارة، فكذلك.

~: إذا عقد الشركاء، وجعلوا رأس المال عقلهم على تقبل العمل، يعني على تعهده، والتزامه من آخر، والكسب الحاصل، أي الأجرة، يقسم بينهم، فتكون شركة أعمال، ويقال لها أيضاً شركة أبدان، وشركة تقبل، كشركة خياطين، أو خياط وصباغ.

~: شركة الأعمال عبارة عن عقد شركة على

تقبل الأعمال. فالأجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين، سواء كانا متساويين، أو متفاضلين في ضمان العمل. يعني سواء عقد الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً، أو شرطاً ثلث العمل مثلاً لأحدهما والثلثان للآخر.

▣ **الشركة الاختيارية:** الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين، كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء، والاتهاب، وقبول الوصية، وبخلط الأموال.

▣ **شركة الأموال:** إذا عقد الشركاء الشركة على رأس مال معلوم، من كل واحد مقدار معين على أن يعملوا جميعاً، أوكلّ على حدة، أو مطلقاً، وما يحصل من الربح يقسم بينهم، فتكون شركة أموال.

▣ **شركة البهائم** :تقوم شركات متعددة في وقتنا الحاضر بين الناس لرعي الماشية أو لتربية الأبقار والأغنام، فيقدم المال من شريك، والعمل من الشريك الآخر، وقد يشترك الشريكان في دفع ثمن البهائم، ثم ينفرد أحدهما في العمل إما بالرعي أو بتقديم الطعام والشراب، والحراسة والتنظيف. وذلك كله جائز شرعاً بشرط انتفاء الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع والخصام، ولا تضر الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى التنازع، ويتسامح الناس فيها عادة.

▣ **شركة التضامن:** وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس في حدود رأس المال فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك.

▣ **شركة التقبّل:** ~ عند الحنفية: أن يتفق صانعان على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما، وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما. وتسمى شركة صنائع، وأعمال، وأبدان.

~: إذا عقد الشركاء الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل، يعني على تعهده، والتزامه من آخر، والكسب الحاصل، أي الأجرة، يقسم بينهم، فتكون شركة أعمال.

ويقال لها أيضاً شركة أبدان، وشركة صنائع، وشركة تقبل، كشركة خياطين، أو خياط وصباغ.

▣ **شركة التوصية البسيطة:** هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسؤولون عن الإدارة، متحملون لالتزاماتها، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة. والموصفون: يقدمون المال، ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها.

▣ **شركة التوصية بالأسهم:** هي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها، إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول، بعكس الثاني. ولا اعتبار لأشخاص الشركاء، وإنما الاعتبار

لأموالهم في هذه الشركة.

▣ **الشركة الجبرية:** الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين، كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث، واختلاط المالين.

▣ **شركة الدين:** الاشتراك في مبلغ الدين، كاشتراك اثنين في قدر كذا قرشاً في ذمة إنسان.

▣ **الشركة ذات المسؤولية المحددة:** هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء، واشترط القانون فيها ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته. فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص. ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصته تنتقل إلى ورثته، وإدارتها كما في شركات المساهمة، يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد، ويكون أجيراً، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح. وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية. وأهم ما يميزها أنها تتم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام.

▣ **شركة السيارات:** كثيراً ما تنعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركاب، ويكون بعض الشركاء ملاكاً لحصص معينة، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربعها مثلاً للسائق على أن تسدد قيمة الربع من الأرباح في المستقبل.

▣ **شركة العقد** :شركة العقد هذه هي المقصودة ببحث الشركة عند الفقهاء: ذكر فقهاء الحنابلة لشركة العقد خمسة أنواع، وهي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة.

~ عند الحنفية: أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر.

~: عبارة عن عقد شركة بين اثنين، فأكثر، على كون رأس المال، والربح مشتركاً بينهما.

وذكر الحنفية لشركة العقد ستة أنواع، وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة إما مفاوضة أو عنان.

وذكر الشافعية والمالكية لشركة العقد أربعة أنواع، وهي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

▣ **شركة العمل:** هي شركة البدن.

▣ **شركة العنان:** إذا اشتركا في شيء خاص، كأنه عنَّ لهما، أي عرض، فاشترياه، واشتركا فيه. وهو قول ابن السكيت.

أي أن يشترك الشخصان في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما. وشركة العنان هذه جائزة بإجماع الفقهاء، وإنما اختلفوا في بعض شروطها.

~ عند المالكية: هي شركة ليس لأحد الشريكين فيها التصرف دون إذن الآخر.

~ عند الحنفية: هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح،

وعكسه، وبعض المال، وخلاف الجنس.

~ عند الشافعية: هي شركة في غير مال، كالشركة في احتطاب، واصطياد.

~ عند الزيدية: هي أن يشترك الرجلان في نوع من التجارة خاص.

~ عند الإباضية: هي شركة في مال، متساو في العدد، أو الكمية، والجنس، من جنس واحد، كدراهم، ودنانير.

و: مثل تعريف الزيدية.

~: إذا عقد اثنان، أو أكثر، الشركة بينهما، وكان مالهما الذي أدخلاه في الشركة مما يصلح أن يكون رأس مال للشركة، ولم يشترطا المساواة التامة في رأس المال والربح، فتكون الشركة شركة عنان.

▣ **شركة العين:** الاشتراك في المال المعين، والموجود،كاشتراك اثنين شائعاً في شاة، أو في قطيع غنم.

▣ **شركة المحاصة:** هي عقد كباقي العقود، يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ من ربح أو من خسارة، إلا أنها تمتاز بخفائها عن الجمهور، فليس لها رأس مال شركة، ولا عنوان شركة، فهي غير معروفة من الناس، وليس لها وجود ظاهر، وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات. فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائها، وتصفى الأرباح عقب الفراغ منها. فالذي يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه، وتبقى الشركة مستترة، ليس لها شخصية اعتبارية.

▣ **شركة المساهمة:** هي أهم أنواع شركات الأموال، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول. وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجزاء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكان مساهمين أم غير مساهمين. وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم. وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال. وتسمى شركة مغْفَلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال، وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما تعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة. ورأى المشرع الوضعي قصر نشاط الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص، كصناعة الغزل والنسيج، والمنسوجات القطنية وغيرها، والحديد والصلب، والخزف ونحو ذلك.

▣ **شركة المضاربة:** لغة:اشتقاق هذه التسمية:هذه الشركة التي نتحدث عنها تسمى عند أهل الحجاز (القراض) ولفظ القراض مشتق من القرض وهو القطع، سميت هذه الشركة بذلك لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح.

وتسمى عند أهل العراق (المضاربة) لأن كلاً

منهما يضرب بسهم من الربح، ولما فيها من السفر، والسفر في اللغة يسمى ضرباً.

المضاربة شرعاً: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

▣ **شركة المفاوضة:** ~ في اللغة: المساواة. وسميت الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وغير ذلك. وقيل: هي مشتقة من التفويض، لأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة في مالٍ صاحبه على الإطلاق تصرفاً كاملاً.

~ في اصطلاح الفقهاء: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مالٍ على عمل بشروط مخصوصة.

~: إذا عقد اثنان، أو أكثر، عقد الشركة بينهما على المساومة التامة، وكان لماهما الذي أدخلاه في الشركة مما يصلح أن يكون رأس مال للشركة، وكانت حصتهما متساوية من رأس المال والربح، فتكون الشركة مفاوضة.

~ عند الحنابلة نوعان:

الأول: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة. مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان.

الثاني: أن يدخلا لينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز، أو لقطة، وأن يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، أو كفالة.

▣ **شركة الملك:** هي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً إرثاً، أو شراء أو اتهاباً أو وصية أو نحو ذلك. وهذه الشركة منها ما يكون إجبارياً، وهو ما لا يكون بفعل الشريكين كالإرث، ومنها ما يكون اختيارياً. وهو ما يكون بفعل الشريكين كما في الشراء، وقبول الهدية والهبة والوصية.

▣ **شركة الوجوه** :هي أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا مالاً بالنسيئة "بمؤجل" ويبيعاه، ثم يوفون ثمنها لأصحابها، وما فضل عن ذلك من ربح يكون مشاعاً بينهما.

وسميت بشركة الوجوه أخذاً من الوجاهة، لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس، وقيل لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف، ويقال لها أيضاً شركة المفاليس، لانعدام رأس المال فيها. وتعرف هذه الشركة أيضاً بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والجعفرية: هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، ويبيعان ما اشتريا، والربح بينهما على ما اتفقا.

~ عند الزيدية: هي شركة الأدبان.

~: إذا لم يكن لعم - أي للشركاء - رأس مال، وعقدوا الشركة على البيع، والشراء، نسيئة، وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم، فتكون شركة وجوه.

▣ **شروط الاعتكاف:** ~ عند المالكية، اشترطوا في المسجد أن يكون مباحاً لعموم الناس، وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة، فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة، ولا يصح في الكعبة، ولا في مقام الولي.

~ عند الحنفية: يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة، وهو ماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصوات الخمس أولاً.

هذا إذا كان المعتكف رجلاً، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيهاً اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور، ولا يصح لها أن تعتكفن في غير موضع صلاتها المعتاد، سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة.

~ عند الشافعية: متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية- أي ليس مشاعاً، صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة، ولو كان المسجد غير جامع، أو غير مباح للعموم.

~ عند الحنابلة: يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة، ولم يشترط للمسجد شروط، إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله فرض تجب فيه الجماعة، فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين.

▣ **الشريطة:** الشرط.

~ المشقوقة الأذن من الإبل.

~: الشاة أثر في حلقها أثر يسير، كشرط المحاجم، من غير إفراء أوداج، وانهار دم. وكان يفعل لك أهل الجاهلية. فقد كانوا يقطعون يسيراً من حلقها، ويجعلونه ذكاة لها.و في الحديث الشريف:«لا تَأْكُلُوا الشَّرِيطَةَ».

▣ **الشريعة:** مورد الإبل على الماء الجاري.

~: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء. [حبل].

~: الطريقة. وفي القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

~: ما شرعه الله تعالى من العقائد، والأحكام.

~: الملة، والدين.

~: الظاهر المستقيم من المذاهب.

~ في قول الجرجاني: هي الائتمار بالتزام العبودية.

▣ **الشطاط:** حسن القوام وطوله قال الغوري وتركيب الكلمة يدل على الطول والبعد [المناوي].

▣ **الشطط:** الإفراط في البعد ويقال أشط في المكان وفي الحكم وفي السوم وعبر بالشطط عن الجور والغلو ومجاوزة الحد [المناوي].

▣ **الشطح:** عند أهل الحقيقة كلام يعبر عنه اللسان مقرون بالدعوى ولا يرتضيه أهل الطريق من قائله وإن كان محقا [المناوي].

▣ **شطنت:** ~ الدار ~ شطوناً: بعدت.

~ الدابة: شدها بالشطن.

▣ **الشطن:** الحبل الطويل يستقى به من البئر، أو تشد به الدابة.

▣ **شعائر الإسلام:** معالمه الظاهرة ومتعبداته.

~ شرعاً: ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار، كالأذان، والجماعة، وصلاة العيد، والأضحية. [ابن عابدين]

~ في قول البعض: ما جعل علماً على طاعة الله تعالى.

▣ **الشعار:** ما ولي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب.

~: العلامة.

~ الحج: مناسكه، وعلاماته، أو معالمه التي ندب الله إليها، أو أمر بالقيام بها.

▣ **الشعانين:** عيد مسيحي، يقع يوم الأحد

السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بحمل السعف ذكرى لدخول السيد المسيح بيت المقدس. وهي كلمة دخيلة.

▣ **الشعب:** القبيلة المتشعبة من حي واحد والشعب من الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق منه طرف فإذا نظرت إليه من الجانب الذي يتفرق أخذت في وهمك واحدا يتفرق وإذا نظرت إليه من جانب الاجتماع أخذت في وهمك اثنين اجتمعا فلذلك يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته فرقته فهو من الأضداد [المناوي].

▣ **شعبان:** علم للشهر من الشعب وهو التفرق فكان رجب عندهم محرما يقعدون فيه عن الغزو فإذا دخل شعبان تشعبوا أي تفرقوا في جهات الغارات [المناوي].

▣ **شَعَرَ:** ~ فلان ~ شعراً: قال الشعر.

~ به شعوراً: أحس به، وعلم.

~ الشيء شعراً: بطنه بالشعر.

فلان ~ شعراً: اكتسب مالكة الشعر، فأجاده.

▣ **شَعِرَ:** ~ شعراً: كثر شعره، وطال. فهو أشعر، وشعر. وهي شعراء.

▣ **الشَّعر:** ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف، ولا وبر، للإنسان، وغيره. الواحدة: شعره.

▣ **الشِّعر:** العلم. يقال: ليت شعري: أي ليتني علمت.

~:الكلام، الموزون، المقفى قصداً. وفي القرآن المجيد: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: ٦٩].

~: اصطلاحا كلام مقفى موزون قصدا فخرج نحو قوله تعالى الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك فإنه موزون ومقفى لكن ليس بشعر لفقد القصد والشعر في اصطلاح المنطقيين قياس مؤلف من مخيلات والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير كقولهم الخمر ياقوته سيالة ذكره ابن الكمال وقال الراغب الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر أصبت الشعر ومنه استعير شعرت بكذا أي علمت علما في الدقة كالشعر وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري، وصار في التعارف أعطى للموزون المقفى والشاعر المختص بصناعته والشعار بالكسر الثوب الذي يلي الجسد لمماسته للشعر [المناوي].

▣ **الشعور:** أول الإحساس بالعلم كأنه مبدأ إنباته قبل أن تكمل صورته وتتميز، ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الشعيرة:** ما ندب الشرع إليه، وأمر بالقيام به. وفي الكتاب العزيز: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

~: البدنة، ونحوها، مما يهدى لبيت الله الحرام.

وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢].

~: العلامة. ومنه: شعائر الحج: أي آثاره، وعلاماته.

وقيل: كل ما كان من أعماله، كالوقوف، والطواف، والسعي، والرمي، وغير ذلك.

~: المنسك والعلامة في الحج والبدنة المهداة إلى البيت الحرام من الإشعار وهو إعلامها

ليعرف أنها هدي أو من الشعر لأنها إذا جرحت أزيل شيء من شعرها عن محل الجرح [المناوي].

▣ **الشَّغار:** الفارغ.

~: البئر الكثيرة الماء.

▣ **الشِّغار:** الرفع.

▣ **شغر:** ~المكان، ونحوه~شغوراً: خلا، وفرغ.

~: أتسع

~ الشعر: نقص.

▣ **شغر:** ~الكلب~شغراً: رفع إحدى رجليه ليبول.

~ المرأة: رفعت رجلها عند الجماع.

~ فلاناً عن البلد، ونحوه شغراً، وشغاراً: أخرجه ونفاه.

شاغره مشاغرة، وشغاراً: زوّجه قريبته على أن يزوجه الآخر قريبته بغير مهر.

▣ **الشفاء:** بالكسر رجوع الأخلاط إلى الاعتدال ذكره ابن الكمال وقال الراغب شفا الشيء بالفتح طرفه [المناوي].

▣ **الشفاعة:** كلام الشفيع.

~: الانضمام إلى آخر ناصراً له، ومسائلاً عنه. وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى.

ومنه: الشفاعة يوم القيامة. وفي القرآن العزيز: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [يس: ٢٢ – ٢٥].

~ في قول الجرجاني: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه.

▣ **شفع:** ~ الشيء ~ شفعاً: ضم مثله إليه.

~: جعله زوجاً. ومنه قولهم: شفعت الركعة: جعلتها اثنتين.

~ لفلان: كان شفيعاً له. وفي القرآن الكريم: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: ٨٥] المقيت: الحفيظ، والحسيب، والشهيد.

قال ابن حجر: ضابط الشفاعة الحسنة ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه.

~ إلى فلان: توسل إليه بوسيلة.

~ في الأمر: كان شفيعاً فيه.

▣ **شفّع:** مبالغة شفع.

~ فلاناً في كذا: قبل شفاعته فيه. يقال: هو مشفع: يقبل الشفاعة. وهو مشفع: مقبول الشفاعة.

▣ **الشفع:** ما شفع غيره، وجعله زوجاً.

~: خلاف الوتر.

~: يوم النحر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾﴾ [الفجر: ٣].

▣ **الشَّفعة:** ركعتا الضحى.

▣ **الشُّفعة:** الضم.

~: العين. يقال: أصابته شفعة: عين.

~: الجنون. والمجنون: مشفوع.

~: ركعتا الضحى.

~ شرعاً: حق تملك قهري، يثبت للشريك

القديم، على الشريك الحادث فيما ملك بعوض [الأنصاري].

~ شرعاً: أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به. [الحسين الصنعاني].

~ شرعاً: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

[التمرتاشي].

~: الملك المشفوع.

~: هي تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام به المشتري.

▣ **الشفيع**: صاحب الشفاعة. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨]. ويوم الآزفة: يوم القيامة.

~: صاحب الشفعة.

~ عند المالكية: شريك البائع.

~ عند الجعفرية: كل شريك بحصة مشاعة، قادر على الثمن.

~: هو من كان له حق الشفعة.

▣ **الشفق**: الشفقة.

~: الناحية.

~ الرديء من كل شيء.

~: حمرة تظهر في الأفق حيث تغرب الشمس، وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء تقريباً.

~: البياض. وهو قول ثعلب.

~: اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس كذا في المفردات وفي المصباح الشفق الحمرة من الغروب إلى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل وقال الزجاج الشفق الحمرة وهو المشهور في كتب اللغة [المناوي].

~ الذي يخرج بمغيبه وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء: هو الحمرة في قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، والثوري، وإسحق، والمالكية، وقول للحنفية، وعليه العمل والفتوى، وقول للشافعية، وهو مختار المذهب، والحنابلة، والظاهرية، والجعفرية، والزيدية.

~: هو البياض في قول أنس، ومعاذ، ورواية عن ابن عباس، ورواية عن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقول للحنفية، وهو الأحوط، وقول للشافعية، وقول للحنفية، وهو الأحوط، وقول للشافعية، وقول للحنابلة في المكان الذي يستتر فيه الأفق عن الإنسان بالحبال، والعمران.

▣ **الشفقة**: الرحمة، والرقة، والعطف، والحنان، أو الخوف من حلول مكروه مع النصح، والحرص على الإصلاح.

~: صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس [المناوي].

▣ **الشقاق**: بالكسر الخلاف لأن كلا منهما في شق صاحبه أي ناحية [المناوي].

▣ **الشق**: تصيير الشيء في شقين أي ناحيتين متقابلتين ذكره الحرالي. وقال الراغب الخزم الواقع في الشيء والشقة بالضم المسافة الشاقة

ويقال الناحية التي تلحق المشقة في الوصول إليها [المناوي].

▣ **شقص:** ~ الذبيحة،و غيرها: قطعها.

~: وزع أجزاءها توزيعاً عادلاً بين الشركاء.

▣ **الشقص:** القطعة من الشيء. يذكر ويؤنث.

~:النصيب في العين المشتركة من كل شيء قليلاً كان، أو كثيراً.

~: الشريك.

~ عند المالكية: هو النصيب المشفوع فيه.

▣ **الشقيص:** الشقص.

▣ **شكّ:** ~ الشيء ~ شكاً: لصق بعضه ببعض، واتصل.

~ القرابة: اتصلت.

~ الخرز ونحوه: نظمه.

~ فلاناً بالرمح، ونحوه: طعنه.

~ في الأمر، وغيره: ارتاب.

~ عليه الأمر: التبس.

▣ **الشكّ:** العلم بالنقيضين رأسا فكل شك جهل ولا عكس والشك خرق الشيء وشككته خرقته وكأنه بحيث لا يجد الرأي مستقرا يثبت فيه ويعتمد عليه ويجوز كونه مستعارا من الشك وهو لصوق العضد بالجنب وذلك أن يتلاصق النقيضان فلا مدخل للفهم والرأي لتخلل ما بينهما ويشهد له قولهم التبس الأمر واختلط وأشكل ونحو ذلك من الاستعارات [المناوي].

▣ **الشكّ:** التردد بين وجود الشيء، وعدم. وهو خلاف اليقين.

~: الارتياب. وفي القرآن الكريم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [يونس: ١٠٤].

~ عند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء، وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحاً. [النووي].

~ عند الأصوليين: هو تساوي الاحتمالين. فإن رجح أحدهما، فالراجح ظن، والمرجوح وهم. [النووي].

~ عند الحنفية: استواء الأمرين.

و:التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

▣ **الشكر:** عرفان النعمة، وإظهارها، والثناء بها.

~ اللغوي: الوصف بالجميل على جهة التعظيم على النعمة من اللسان والجنان والأركان.

~ العرفي: صرف العبد كل ما أنعم به عليه إلى ما خلق لأجله هذا هو المشهور وقال الراغب الشكر تصور النعمة وإظهارها وقيل هو مقلوب كشر أي كشف ويضاده الكفران وهو نسيان النعمة وسترها وقيل أصله من عين شكرى أي ممتلئة وعليه فالشكر الامتلاء من ذكر المنعم والشكر شكران شكر باللسان وهو الثناء على المنعم وشكر بجميع الجوارح وهو مكافأة النعمة بقدر الاستحقاق والشكر بالفتح الفرج وقد يطلق على النكاح [المناوي].

~ من الله: الرضا والثواب.

~ الله الاعتراف بنعمته، وفعل ما جيب من فعل الطاعة، وترك المعصية. ونقيضه الكفر.

~ شرعاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من الجوارح إلى ما خلق لأجله. [أطفيش].

▣ **شكرت:** الدابة ~ شكراً، وشكوراً، وشكراناً: كفاها القليل من العلف، وغيره.

~: أصابت مرعى، فسمنت عليه.

~ فلاناً، وله، شكراً: ذكر نعمته، وأثنى عليه بها.

وفي القرآن الكريم:(فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ [النحل: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢].

~ عمله: أثابه عليه. وفي التنزيل المجيد: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧].

▣ **شكَّكه:** أوقعه في الشك.

▣ **الشكل:** هيئة حاصلة للجسم بسبب إحاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرة أو حدود كما في المضلعات من مربع ومسدس ذكره ابن الكمال وقال الراغب الشكل والهيئة والصورة والند في الجنسية والشبه في الكيفية [المناوي].

▣ **الشكوى:** والشكاية إظهار البث وهو في الأصل من قولهم بثثت له ما في وعائي ونفضت ما في جرابي إذا أظهرت ما في قلبك [المناوي].

▣ **الشكور:** مبالغة الشاكر. وفي التنزيل العزيز: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣].

~ من صفات الله عز وجل: المثيب المنعم بالجزاء. وفي الكتاب الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى: ٢٣].

~: الباذل وسعه في أداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وقيل الشاكر من يشكر على الرخاء والشكور على البلاء والشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع وإذا وصف الباري بالشكور فالمراد إنعامه على عباده [المناوي].

▣ **الشلل:** بطلان حركة اليد لفساد عروقها. واستعمله الفقهاء في الذكر أيضا لأنه يفسد بذهاب حركته ويقال عين شلاء وهي التي فسدت بذهاب بصرها [المناوي].

▣ **الشم:** قوة مودعة في الزائدتين النابتتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي بها تدرك الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف ذي الرائحة إلى الخيشوم بمرفق ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأرنبة [المناوي].

▣ **الشماتة:** فرح العدو بسيئة تنزل بمن يعاديه. وفي الحديث الشريف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

~: الفرح بمصيبة العدو [المناوي].

▣ **الشَّمال:** المقابل لليمين والريح الهابة من شمال الكعبة وهي تقابل الجنوب [المناوي].

الريح التي تهب من ناحية القطب.

اليد ~: خلاف اليمين.

~: الخلق.

▣ **شمت:** ~ به، أو بعدوه ~ شماتة: فرح بمكروه أصابه. فهو شامت.

▣ **الشمس:** كوكب مضيء نهاري قال الراغب ويقال للقرص والضوء المنتشر عنه الشمسية عند أهل الطريق معرفة تدق عن العبارة [المناوي].

▣ **شمل:** ~ شملاً: عم. وهو الأشهر عند أهل اللغة.

▣ **شملت:** ~ الريح ~ شملاً، وشمولاً: أتت من الشمال.

~ به: أخذ به ذات الشمال.

~ الأمر القوم: عمهم.

▣ **الشملة:** شقة من الثياب ذات خمل يتوشح بها، ويتلفع.

~: كساء من صوف، أو شعر يتغطى به، ويتلفف به.

▣ **الشهادة:** الاسم من المشاهدة.

رؤية خبرة باطن الشيء ودخلته ممن له غنى في أمره فلا شهادة إلا بخبرة وغنى ممن له اعتدال في نفسه بأن لا يحيف على غيره فيكون ميزان عدل ذكره الحرالي. وقال بعضهم الشهادة كالشهود الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة وقد يقال للحضور منفردا ومشاهد الحج مواطنه التي تحضرها الملائكة والأخيار من الناس وقيل هو مواضع النسك والشهادة إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره والإخبارات ثلاثة إما بحق الغير على آخر وهو الشهادة أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى أو عكسه وهو الإقرار وقال الراغب الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة وشهدت يقال على ضربين [المناوي].

~: أن يخبر بما رأى.

وفي الكتاب المجيد: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

~: أن يقر بما علم.

~: الخبر القاطع.

~: البينة.

~: مجموع ما يدرك بالحس. ومنه: عالم الشهادة: أي عالم الأكوان الظاهرة، مقابل عالم المغيب. وفي القرآن الكريم: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥].

~ شرعاً: إخبار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في ملس القاضي. [التمرتاشي].

~ شرعاً: إخبار عن العيان، بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. [الجرجاني].

~ عند الشافعية: ما تقال بين يدي حاكم، أو محكم، بعدم تقدم دعوى بلفظ: أشهد.

~: هي الإخبار بلفظ الشهادة: يعني بقول أشهد، بإثبات حق أحدهم الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم، ومواجهة الخصمين. ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به.

▣ **شهادة الحسبة:** ~ عند الشافعية: هي الشهادة بحقوق الله تعالى، فيأتي القاضي، ويشهد

بها. و: هي التي تكون بغير طلب، سواء سبقتها دعوى، أم لا.

▣ **شهادة الزور:** ~عند الفقهاء.

: هي الشهادة البطالة عمداً. [ابن عابدين].

▣ **الشهامة:** الحرص على ما يوجب الذكر الجميل في العظائم ذكره العضد [المناوي].

▣ **الشهب:** الشعلة الساطعة من النار المتوقدة [المناوي].

▣ **شهد:** ~على كذا~ شهادة: أخبر به خبراً قاطعاً.

~لفلان على فلان بكذا: أدى ما عنده من الشهادة.

وقد جرى على ألسنة الأمة، سلفها، وخلفها، في أداء الشهادة (أشهد) مقتصرين عليه، دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء، نحو أعل، وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب، والسنة أيضاً، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد، إذ لم ينقل غيره.

~: أقر بما علم.

~ بالله: خلف. يقال: أشهد بالله: أي أقسم. وإن لم تقل بالله، يكون قسماً عند بعض العلماء.

~ المجلس شهوداً: حضره.

~ الشيء: عاينه.

~ العيد: أدركه. وفي التنزيل العزيز: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

▣ **الشهر الحرام:** واحد الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون فيها القتال. وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وهي الأشهر الحرم.

وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

▣ **شهر الصبر:** شهر الصوم، لما فيه من حبس النفس عن الشهوات.

▣ **الشهوة:** قال ابن الكمال حركة النفس طلبا للملائم وقال بعضهم نزوع النفس إلى ما تريده وهي في الدنيا ضربان صادقة وكاذبة:

فالصادقة ما يختل البدن بدونه كشهوة الطعام للجوع.

والكاذبة ما لا يختل بدونه وقد يسمى المشتهى شهوة وقد يقال للقوة التي بها يشتهي الشيء شهوة [المناوي].

▣ **الشهيد:** الشاهد.

~: من قتل في سبيل الله تعالى.

~: من يكثر الحضور لديه واستبصاره فيما حضره وفي عرف الفقهاء مسلم مات في قتال الكفار بسببه [المناوي].

~: الذي لا يغيب عن علمه شيء. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾﴾ [البروج: ٨-٩].

أي: لا يغيب عن علمه شيء في جميع

السموات والأرض، ولا تخفى لعيه خافية.

~ في عرف الشرع: من قتل في سبيل الله، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أو المقتول ظلماً في غير قتال. [الحسين الصنعاني].

~ له الدنيا أحكام خاصة، وله في الآخرة ثواب.

وهو لأجل ذلك ثلاثة أقسام:

١. شهيد الدنيا والآخرة.

٢. شهيد الدنيا فقط.

٣. شهيد الآخرة فقط.

وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد القسمين الأولين. [البجيرمي].

~ عند الحنفية:

أ - شهيد الدنيا والآخرة: هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلماً، بما يوجب القصاص دون الدية، ولم يرتث.

والارتثاث: أن يحمل، أو يأكل، أو يشرب، أو يوصي، أو يبقى يوماً وليلة حياً.

وكذا لو قتله باغ،أو حربي، أو قاطع طريق، ولو تسبباً بغير آلة جارحة،أو وجد جريحاً في معركتهم.

وكذا من قتل مدافعاً عن نفس، أو مال، أو في بلد، وأو قرية، ظلماً.

ب -شهيد الدنيا فقط: هو من قاتل لغرض دنيوي.

ج- شهيد الآخرة فقط: وهو من لم تتحقق فيه شروط الشهيد من النوع الأول.

وكذا من قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق، والحريق، والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون، والمطعون، والنفساء، والميت ليلة الجمعة، ومن مات وهو يطلب العلم.

~ عند الشافعية:

آ- شهيد الدنيا والآخرة: هو من قتل في قتال الكفار، بسببه، لكن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

وإما من مات في معترك الكفار، لا بسبب قتالهم، بل فجأة، أو بمرض، فليس بشهيد. وقيل: هو شهيد.

وإن قتل البغاة واحداً من أهل العدل فليس بشهيد.

وقيل: هو شهيد. إما إن قتل أهل العدل إنساناً من البغاة في حال القتال، فليس بشهيد.

و: من قتله قطاع الطرق، أو اللصوص، فليس بشهيد في الصحيح. وقيل: هو شهيد.

ب- شهيد الدنيا فقط: هو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياء، ونحوه.

ج- شهيد الآخرة فقط: هو المنبطون، والمطعون، والغريق، وأشباههم.

~ عند الحنابلة:

آ - شهيد الدنيا والآخرة: هو المقتول في المعركة مخلصاً.

ب- شهيد الدنيا فقط: هو المقتول في المعركة مرائياً، أو نحوه.

ج- شهيد الآخرة فقط: هو من أثبت له الشارع الشهادة،و لم تجر عليه أحكام الشهيد الخاصة به، كالغريق، ونحوه.

~ عند العترة: قتيل البغاة شهيد.

~ عند الهادوية: هو من جرح في المعركة،

وإن مات بعد حين.

وكذا من قتل مدافعاً عن نفس، أو مال، أو في بلد ظلماً.

~ عند الجعفرية: هو الذي قتل بين يدي الإمام، أو نائبه.

و: من قتل في المعركة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، أو الإمام، أو النائب الخاص، وغيره.

▣ **الشوى:** كالنوى الأطراف كاليد والرجل [المناوي].

▣ **الشوار:** ما يبدو من المتاع ويكنى به عن الفرج كما الغرماء عنه بالمتاع وشورت به فعلت به ما خجلته كأنك أظهرت شواره [المناوي].

▣ **الشورى:** التشاور. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

~: الأمر الذي يتشاور فيه.

▣ **الشوط:** العدو مرة إلى غاية. يقال: أجرى فرسه، وغيره ~ شوطاً: عدا إلى غاية. ويقال: طاف ثلاثة أشواط: كل مرة من الحجر إلى الحجر شوط. ويطلق على الجزء من كل عمل.

▣ **الشيء المعد للاستغلال:** هو الشيء الذي أعد، وعين، على أن يعطى بالكراء، كالخان، والدار، والحمام، والدكان من العقارات التي بنيت، أو اشتريت على أن تؤجر، وكذا كروسات (عربات) الكراء، ودواب المكارين.

وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستغلال، والشيء الذي أنشأه أحد لنفسه يصير معداً للاستغلال بإعلامه الناس بكونه معداً للاستغلال.

▣ **الشياع:** الانتشار والتقوية يقال شاع الحديث اشتهر وقوي الشيء ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه وهو أعم العام كما أن الله أخص الخاص يجري على الأجسام والعرض والقديم والمعدوم والمحال وقول الأشاعرة المعدوم ليس بشيء معناه ثابت في الأعيان [المناوي].

▣ **الشيخ:** من طعن في السن ويعبر به عمن يكثر علمه لما كان شأن الشيخ أن تكثر تجاربه ومعارفه ذكره الراغب [المناوي].

▣ **الشيطان:** هو الشديد البعد عن محل الخير [المناوي].

إبليس. وفي القرآن الكريم: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٨] والنون أصلية.

~: كل عاتٍ، متمرد من إنس وجن، وحيوان.

وفي الكتاب العزيز: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤] أي: أصابهم من الإنس، والجن.

~: كل قوة ذميمة للإنسان. وفي الحديث الشريف: «**الحَسَدُ شَيْطانٌ، والغَضَبُ شَيْطانٌ**».

~: الحية الخبيثة.

▣ **الشيعة:** الذين بايعوا عليا وقالوا إنه الإمام وإن الإمامة حق لأولاده وأصل الشيعة من يتقوى بهم الإنسان [المناوي].

▣ **شيطن:** صار كالشيطان، أو فعل فعله.

حرف الصاد

▣ **الصابئة:** قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار [المناوي].

▣ **صاحب:** فلاناً مصاحبة، وصحاباً: رافقه.

~ عند الحنفية: هو الحكم ببقاء أمر محقق، لم يظن عدمه.

~: هو الحكم ببقاء أمر محقق، غير مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان.

▣ **الصاحب:** الملازم. إنساناً كان، أو حيوان، أو مكاناً، والأكثر -أو بالعناية أو بالعناية، والهمة.

~: الموافق.

~: مالك الشيء.

~: القائم على الشيء.

~: من تقلد مذهباً، أو رأياً. فيقال: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي.

▣ **الصاحب بالجنب:** القريب منك، وصاحبك بالسفر.

▣ **الصاحب الملازم:** إنسانا أو حيوانا أو مكانا أو زمانا ولا فرق بين كون مصاحبته بالبدن وهو الأصل والأكثر أو بالعناية والهمة ولا يقال عرفا إلا لمن الغرماء ملازمته.

~ لمالك الشيء: صاحبه وكذا لمن يملك التصرف فيه ويضاف الصاحب إلى مسوسه كصاحب الجيش وإلى سائسه كصاحب الأمير والمصاحبة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع لأن المصاحبة تقتضي طول لبثه فكل اصطحاب اجتماع ولا عكس وفي المصباح الصاحب.

~: يطلق مجازا على من يذهب بمذاهب من مذاهب الأئمة فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه واستصحب الكتاب حمله صحبته ومن هنا استصحب الحال إذا تمسك بها كأنك جعلت تلك الحالة مفارقة [المناوي].

▣ **الصاحبة:** تأنيث الصاحب.

~: الزوجة. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾ [الجن: ٣].

▣ **الصادق:** يقال: تمر صادق حلاوة: شديدها. وهو صادق الحكم: مخلص فيه بلا هوى.

▣ **صادقه:** مصادقة، وصداقاً: اتخذه صديقاً.

~ فلاناً المودة، والنصيحة: أخلصهما له.

▣ **صار:** ~ صوراً: صوت.

~ الشيء إليه: أماله، وقربه.

▣ **الصارم:** السيف القاطع.

~: الجلد الشجاع.

▣ **الصاع:** إناء يشرب به.

~: مكيال تكال به الحبوب، وغيرها.

~ بإجماع العلماء: أربعة أمداد. [النووي].

~ عند المالكية، وأكثر الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية: خمسة أرطال عراقية،و ثلث الرطل.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: هو ثمانية أرطال.

~ عند أهل البيت، والجعفرية: هو تسعة أرطال، وثلث.

▣ **الصاع الشرعي:** الذي هو مقدار زكاة الفطرة، وهو مقدار ماء الغسل على نحو الاستحباب هو تسعة أرطال بالرطل العراقي بلا خلاف معتد به أجده كما في زكاة الجواهر، ويظهر من المدارك وغيرها عدم الخلاف فيه، بل عن الانتصار الإجماع عليه، وتدل عليه الروايات التالية: ١ صحيحة زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال [الوسائل م ١ ص ٦٤] قال في الوسائل: قال الشيخ يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي. بل قال في زكاة مفتاح الكرامة (ص ٩٤): والظاهر من جماعة أن التفسير من تتمة الرواية قال: ويشهد له قوله في التذكرة ما نصه: وقول الباقر عليه السلام: والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقي، وعن المحقق أنه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: والصاع ستة أرطال بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقي. ٢ صحيحة محمد بن احمد بن يحيى: عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الهمداني (وهو حسن) وكان معنا حاجا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: (الفطرة) (١) بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي، قال فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي. قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومئة وسبعين وزنة. [الوسائل م ٢ ص ٤٣]. ٣ صحيحة أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هامش صفحه ٦٧ (١) صرح بلفظ الفطرة العلامة المجلسي حيث نقل الرواية في رسالته (١٣٥).

إن قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، إلى ان قال: وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم، على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرايك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كل ما ادي إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها، وأمسك عمن لم يدفع [الوسائل م ٢ ص ٤٣]. وحاصل هذا الجواب التقرير على أن الفطرة تسعة أرطال بالعراقي. والمراد بالأرطال هنا العراقية لانها أرطال بلادهم كما نبه إليه في المدارك ومفتاح الكرامة (ص ٩٤) وغيرهما، قال: وهي عبارة عن الصاع، لانه الواجب في الفطرة. ٤ مرسلة الحسن بن علي بن شعبة الاولى في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والعشر من الحنطة إلى أن قال: والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال، وهو اربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالرطل العراقي [الوسائل م ٢ ص ٢٤]. ٥ مرسلته الثانية، قال، قال الصادق عليه السلام: هو تسعة

أرطال بالعراقي، وستة بالمدني [الوسائل م ٢ ص ٤٣]. ٦ رواية علي بن بلال الضعيفة بالارسال في سندها، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وكم تدفع؟. قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي [الوسائل م ٢ ص ٢٣]. والصاع ستة أرطال بالرطل المدني بلا خلاف معتد به أجده كما في زكاة الجواهر، بل يظهر من المدارك عدم الخلاف فيه، وتدل عليه الروايات التالية ١ صحيحة زرارة المتقدمة القائلة: والصاع ستة أرطال، وقد فسرها الشيخ بأرطال المدينة كما عرفت بل عرفت نقل بعضهم هذا التفسير من نفس الرواية. ٢ حسنة الهمداني المتقدمة القائلة: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي.

٣ مرسلة الحسن بن علي بن شعبة المتقدمة القائلة: هوتسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني. ٤ رواية علي بن بلال الضعيفة بالإرسال المتقدمة القائلة: ستة أرطال من تمر، بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي. ٥ رواية إبراهيم بن محمد الهمداني الضعيفة بإهمال الحسن بن علي بن سنان القزويني أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب اليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس إلى أن قال: تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة الفا ومئة وسبعين درهما [الوسائل م ٢ ص ٤٣]. والصاع أربعة أمداد بالمد الشرعي كما نسبه في محكي المنتهى إلى قول العلماء كافة، ونقل عنه وعن المعتبر أن المد ربع الصاع بإجماع العلماء، بل نقل الإجماع على كونه أربعة أمداد عن

الخلاف والغنية وظاهر التذكرة، وفي رسالة العلامة المجلسي (ص ١٣٤): وهذا متفق عليه بين الخاصة والعامة، وتدل عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبي، وصحيحة عبدالله بن سنان، وصحيحة زرارة.. ولم أجد صحيحة زرارة فعلا والامر سهل. وهذه هي الروايات الدالة على هذا الحكم: ١ صحيحة الفضل بن شاذان الاولى عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: الزكاة الفريضة في كل مئتي درهم خمسة دراهم، إلى أن قال: والوسق ستون صاعا، والصاع اربعة أمداد [الوسائل م ٢ ص ٢٣) ٢ صحيحة الفضل بن شاذان الثانية عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: زكاة الفطرة فريضة، إلى أن قال: والزبيب صاع، وهو اربعة أمداد [الوسائل م ٢ ص ٤٢]. ٣ صحيحة الحلبي قال. سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كل من يعول، إلى أن قال: والصاع اربعة أمداد [الوسائل م ٢ ص ٤٢]. ٤ صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، نحوها

[الوسائل م ٢ ص ٤٢]. ٥ رواية الاعمش الاولى الضعيفة ببكر بن عبدالله بن حبيب، وبجهالة غير واحد، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: الزكاة فريضة واجبة، إلى أن قال: والوسق ستون صاعا، والصاع اربعة أمداد الحديث. [الوسائل م ٢ ص ٩]. ٦ رواية الاعمش الثانية الضعيفة بما عرفت عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين، قال: وزكاة الفطرة واجبة، إلى أن قال: اربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام. الحديث [الوسائل

م ٢ ص ٤٢] ٧ مرسلة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعشر من الحنطة، إلى أن قال: والوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال، وهو اربعة أمداد، والمد رطلان وربع بالرطل العراقي [الوسائل م ٢ ص ٢٣] لكن ينافي هذه الأخبار روايتان. ١ موثقة سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق [الوسائل م ١ ص ٦٥]. ٢ رواية سليمان بن حفص المروزي باسناد الشيخ، الضعيفة بالارسال في سندها، قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من الماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمد وزن مئتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، ورواه الشيخ باسناد آخر لا يبعد حسنه بموسى بن عمر بن يزيد الصيقل (الوسائل م ١ ص ٦٥) لكن أسقط منها في الوسائل جملة (خمسة أمداد والمد) واثبت هذه الجملة في مفتاح الكرامة والجواهر وهو الصحيح قطعا.

ومن الغريب أن العلامة المجلسي روى هذه الرواية في رسالته (ص ١٣٩) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، وهو سهو واضح، وقال في آخرها: والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره (والظاهر أن هذا التعبير هو الصحيح) وهذا يخالف المشهور من جهات، لان فيه أن الصاع خمسة أمداد، وقد عرفت اتفاقهم على أنه اربعة أمداد، وايضا فيه: أن المد وزن مئتين وثمانين درهما، وقد عرفت تحديده على جميع الاقوال، وايضا فيه: أن الدانق وزن اثنتي عشرة حبة مع أن المشهور أنه ثمان حبات فبالحبات يصير المد على المشهور اربعة عشر الفا واربعين حبة، وعلى هذا يصير عشرين الفا ومئة وستين حبة، والرطل العراقي إذا كان أحدا وتسعين مثقالا فهو ستة آلاف ومئتان وأربعون شعيرة، والرطل المدني والمكي بحساب ذلك. انتهى وهو جيد. وقال في الجواهر: وهما (يعني هذين الخبرين) واجبا الطرح لشذوذهما. وقال في مفتاح الكرامة: إن الاصحاب متفقون على طرحهما. انتهى وهو جيد. والصاع الف ومئة وسبعون درهما شرعيا على المشهور كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٠) وكما في مفتاح الكرامة، في مقابل الصدوق في موضع من المقنع، حيث عمل برواية المروزي الضعيفة الشاذة الآتية، ويدل على المشهور روايتان: ١ حسنة جعفر بن محمدبن إبراهيم الهمداني المتقدمة القائلة: واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومئة وسبعين وزنة، والوزنه بكسر الواو مفسرة بالدرهم الشرعي كما صرح به في خبره الثاني. ٢ رواية إبراهيم بن محمد الهمداني الضعيفة باهمال الحسين بن علي بن سنان القزويني ان ابا الحسن صاحب العكسر عليه السلام كتب اليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس، إلى أن قال: تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدنية، والرطل مئة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة الفا ومئة وسبعين درهما [الوسائل م ٢ ص ٤٣].

لكن ينافي ذلك رواية المروزي الضعيفة المتقدمة القائلة: وصاع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم خمسة أمداد والمد وزن مئتين وثمانين درهما. الحديث.. فان مقتضاها كون الصاع الفا وأربع مئة درهم، وقد نقل عن الصدوق في المقنع العمل بها، لكن عرفت ضعف سندها وشذوذها، واعراض كافة الاصحاب عنها. ونقل عنه أنه جعل الصاع خمسة أمداد في الفقيه في مقدار الماء للوضوء والغسل، وخالف ذلك ووافق المشهور في الزكاة، قال العلامة المجلسي في رسالته [ص١٣١]. حمله الوالد على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته لما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة أمداد ومن إناء واحد.. وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد والذي اغتسلت مدين، وإنما أجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع (وهذا واضح جدا]. وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد (وهذا يدل على أن صاعه خمسة أمداد]. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمارقال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. ومجموع هذه الروايات يعطي أن الاناء الذي كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسع صاعا ومدا، وهو غير الصاع المشهور الذي هو اربعة أمداد. والصاع ثمان مئة وسبعة وسبعون درهما متعارفة ونصف درهم كما نص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة خطية من المسالك، لكن قال السيد الامين في الدرة البهية (ص ٣٥): ولما كان كل ثمانية مثاقيل شرعية، تسعة دراهم متعارفة كما مر، فهي يعني الفطرة تسع مئة درهم وواحد وعشرون درهما وثلاثة أثمان درهم متعارف.

إنتهى وهو جيد، حيث عرفت أن الرطل العراقي ربع أقة ودرهمان صيرفيان و٢٤ قمحة، وهي ثلاثة أثمان الدرهم، لان الدرهم اربع وستون حبة، فثلاثة اثمانه ٢٤ حبة لاننا إذا قسمناه على ٨ يكون الخارج، وهو الثمن، ٨ فثلاثة أثمانه تكون ٢٤ وهذه عملية الضرب: وان شئت فقل: إن الصاع ٨١٩ مثقالا شرعيا، والمثقال الشرعي ٧٢ قمحة كما ستعرف فالصاع ٩٦٨، ٥٨ قمحة، فاذا قسمناها على ٦٤ قمحة وهي مقدار الدرهم المتعارف يكون الخارج ٩٢١ درهما و٢٤ قمحة: وهاتان هما صورتا الضرب والقسمة: فيتفرع على هذا أن الصاع اقتان إستانبوليتان وربع وواحد وعشرون درهما وثلاثة اثمان الدرهم، أعني: وثلث أوقية إستانبولية إلا شيئا يسيرا كما ستعرف قريبا. والصاع ثمان مئة وتسعة عشر مثقالا شرعيا كما نص عليه بعض العلماء

على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، وكما في رسالة العلامة المجلسي (ص١٤٣) ورسالة الاوزان للسيد الشبري وكما في الدرة البهية (ص٣٥) حيث قال: لما كان الصاع تسعة أرطال بالعراقي والرطل العراقي أحد وتسعين مثقالا شرعيا كما مر فالصاع ثمان مئة وتسعة عشر مثقالا شرعيا. إنتهى، وهو كذلك إذا عرفت عدم الخلاف في هذا من غير العلامة، وعرفت رده

وضعف مستنده. والصاع ست مئة وأربعة عشر مثقالا وربع المثقال بالمثقال الصيرفي كما في رسالة العلامة المجلسي في الاوزان (ص١٤٣) وكما في رسالة كاشف الغطاء في الأوزان وزكاة الجواهر وزكاة الفطرة من العروة (ج٢ ص٦٠) وحاشيتها للمحقق النائيني وزكاة النقدين من وسيلة النجاة (ص٢٣٠) للمحقق المذكور ووسيلته الجامعة (ص٢٠٤ وص٤١٠) وحاشيتها لسيدنا الاسناد المحقق الحكيم مد ظله وزكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه الاصفهاني، ونص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك والسيد الشبري في رسالته في الاوزان، والسيد الامين في الدرة البهية (ص٣٥). وأقول: قد عرفت في مبحث الرطل العراقي أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالا صيرفيا وربع، وعرفت هنا أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي، فاذا ضربنا ٩ في ٦٨ وربع كان الحاصل ٦١٤ مثقالا وربعا، وهذه صورة الضرب: والصاع نصف من بالمن الشاهي إلا خمسة عشر مثقالا وثلاثة أرباع المثقال كما في زكاة الفطرة من وسيلة النجاة الجامعة لابواب الفقه إلا النادر (ص٢١٠) للمحقق النائيني. وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشيتها. لكن ذكر في رسالة العلامة المجلسي (ص١٤٢) أنه نصف المن الشاهي العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي، وذكر في زكاة الفطرة من العروة (ج٢ ص٦١) أنه نصف من إلا خمسة وعشرين مثقال صيرفيا وثلاثة أرباع المثقال، وأمضاه المحقق النائيني ايضا. وأقول: قد عرفت أن الصاع ٦١٤ مثقالا صيرفيا وربع، وستعرف أن المن الشاهي ١٢٨٠ مثقالا صيرفيا، فالصاع نصف من إلا ٢٥ مثقالا وثلاثة أرباع المثقال، لان نصف المن ٦٤٠ مثقالا فاذا طرحنا منه الصاع وهو ٦١٤ وربع يبقى ٢٥ وثلاثة أرباع كما ترى: وكلام المجلسي مبني على اساس غير صحيح، لانه قال بعد كلامه السابق: لان المن الشاهي الف ومئتا مثقال بالصيرفي.. والصحيح أنه الف ومئتان وثمانون كما عرفت وستعرفه في مبحث المن الشاهي. والصاع بحسب حقة النجف المستعملة الآن (سنة ١٣٦٠) المعروفة بالحقة البقالي نصف حقة ونصف أوقية وواحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين كما في زكاة الفطرة من العروة (ج٢ ص٦٠) وحاشيتها للمحقق النائيني ووسيلته الجامعة (ص٢١٠). وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله، وكما في سفينة النجاة للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ص٣٠٠) هو كذلك، ويعنون بالأوقية ربع الحقة البقالي كما عرفت، وذلك لان الحقة البقالي ٩٣٣ مثقالا صيرفيا وثلث كما مر، فنصفها ٤٦٦ وثلثان، وهما ٦٤ حبة قمح، فاذا طرحناها من الصاع وهو ٦١٤ مثقالا وربع يبقى ١٤٧ مثقالا وربع و٣٢ حبة أو ١٤٧ مثقالا ونصف و٨ حبات (لان ٣٢ حبة هي ربع مثقال و٨ حبات) وهذه صورة الطرح:

وليلاحظ أن ٣٢ حبة هي ربع مثقال (٢٤ حبة) و٨ حبات. فالباقي يكون ١٤٧ مثقالا ونصفا و٨ حبات. واذا طرحنا من هذا الباقي نصف الأوقية البقالي وهو ١١٦ مثقالا ونصف و١٦ قمحة، يبقى ٣٠ مثقالا وثلاثة أرباع و١٦ قمحة كما ترى: فالصاع هو نصف حقة بقالي ونصف أوقية و٣١ مثقالا إلا حمصتين، لان ١٦ قمحة تساوي اربع

حمصات، فهي محتاجة إلى حمصتين (٨ قمحات) لتكون ربع مثقال (٢٤ قمحة) فيتم ٣١ مثقالا صيرفيا. وهو بحسب الاقة الإستانبولية، التي تسمى في العراق بالحقة العطاري اقتان وثلاثة أرباع الأوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما في زكاة الفطرة من العروة (ج ٢ ص ٦١) وسفينة النجاة للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ص. ٣٠) وحاشية العروة للمحقق النائيني، ووسيلة النجاة الجامعة لابواب الفقه إلا النادر (ص ٢٠٤). ويريدون بالأوقية الربع الإستانبولي، وهذا مبني على أن الاقة الإستانبولية ٢٨٠ مثقالا صيرفيا، لان الاقتين ٥٦٠ وثلاثة أرباع الأوقية باصطلاح العراقيين، والأوقية هي الربع عند السوريين واللبنانيين، والثلاثة أرباع الأوقية هي ٥٢ مثقالا ونصف، فاذا طرحناها من الصاع وهو ٦١٤ مثقالا وربع يبقى مثقال وثلاثة أرباع المثقال كما ترى:

ولكن عرفت في مبحث الأقة وغيرها ان اصل المبني غلط، وأن الاقة مئتان وستة وستون مثقالا وثلثان، وستعرف مقداره على هذا المبني. وقد قال المحقق النائيني في زكاة الفطرة من الوسيلة الجامعة: إنه (يعني الصاع) حقتان وثلاثة أرباع الأوقية وسبعة أرباع المثقال، يعني: مثقال وثلاثة أرباع المثقال ايضا وستعرف ما فيه. ونص السيد الشبري على أنه حقتان وسبعة وسبعون درهما صيرفيا وثلث درهم وشعيرتان وربع من أحد وعشرين جزءا من شعيرة على ما يقتضيه إمعان النظر ودقة الحساب فلاحظ. وستعرف أن دقة الحساب تقتضي كون الصاع أقتين وربع اقة وواحدا وعشرين درهما و٢٤ حبة قمح، وأن ما ذكره غير صحيح اصلا. ونص بعض العلماء في كتابة له على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك على أنه اقتان وأوقية وأحد عشر درهما إلا سدس درهم، وهو غلط ايضا. ونص في الدرة البهية (ص٣٦) على أنه اقتان وربع اقة وأحد وعشرن درهما متعارفا وثلاثة اثمان الدرهم المتعارف. إنتهى، وهو كذلك، لانك قد عرفت أن الصاع ٩٢١ درهما متعارفا و٢٤ حبة، وعرفت أن الاقة الإستانبولية ٤٠٠ درهم، لصاع اقتان وربع و٢١ درهما و٢٤ قمحة. والاربع والعشرون قمحة هي ثلاثة اثمان الدرهم وبهذا يظهر لك النظر في كل ما قالوه. وإن شئت فقل: إن الصاع ٦١٤ مثقالا صيرفيا وربع كما نص عليه من عرفت، والاقة الإستانبولية ٢٦٦ مثقالا وثلثان على ما هو الصحيح. فاذا جمعنا أقتين وربع أقة من المثاقيل تكون ٦٠٠ مثقال، كما ترى:

و١٩٢ حبة تساوي مثقالين تماما، وبجمعهما مع ٥٩٨ مثقالا نحصل على ٦٠٠ مثقال، فاذا طرحناها من ٦١٤ مثقالا وربع يبقى ١٤ وربع. فيكون الصاع اقتين وربعا وأربعة عشر مثقالا وربعا (وهي مقدار ٢١ درهما و٢٤ حبة قمح أيضا تماما. لان هذه: ١٣٦٨ قمحة وهذه ١٣٦٨ قمحة) كما ترى: والواحد والعشرون درهما و٢٤ حبة هي ربع أوقية إستانبولية و٤ دراهم و٤٥ قمحة وثلث. لان ربع الأوقية ١٦ درهما و٤٢ قمحة وثلثا القمحة، فاذا طرحناها من ٢١ درهما و٢٤ قمحة يبقى ٤ دراهم و٤٥ قمحة وثلث كما ترى: فقد اقترضنا درهما من ٢١ وحولناه إلى حبات ضممناها إلى ٢٤ حبة فصار معا ٢٠ درهما و٨٨

حبة (لان الدرهم ٦٤ حبة) ثم طرحنا منها ١٦ درهما و٤٢ حبة وثلثين فكان الجواب كما قلنا. فالصاع اقتان وربع اقة وربع أوقية و٤ دراهم ونصف الدرهم و١٣ قمحة وثلث القمحة تماما. وقد عرفت في الأوقية الكويتية، أن الأوقية الكويتية والثلث تكون صاعا (فطرة) وتزيد حوالي التسعين غراما (المئة غرام عشر كيلو، نصف أوقية كيلو) وحيث عرفت أن الصاع ٩٢١ درهما متعارفا وثلاثة اثمان الدرهم وعرفت أن الدرهم ٣ غرامات وخمس تعرف أن الصاع ٢٩٤٨ غراما وخمس وثلاثة اثمان إلا خمس الثمن فهو ثلاثة كيلوات إلا ٥١ غراما ونصفا تقريبا، والخمسون غراما ربع أوقية الكيلو، فمن دفع الفطرة ثلاثة كيلوات إلا ربع أوقية برئت ذمته) كما يظهر من ضرب هذه الدراهم بهذه الغرامات.

▣ **الصاع العراقي:** وقع في كلام السيد الشبري في رسالة الأوزان، ونص على أن المراد به الصاع الشرعي المعبر به في الفطرة.

▣ **الصاع المدني:** وقع في كلام السيد الشبري أيضاً، وقال: إنه هو المعبر عنه بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الآثار وأنه ستة أمداد. وقد عرفت قريبا أن صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد.

▣ **الصاع المكي:** وقع في كلام السيد الشبري أيضا فقال: وربما قيل: وصاع مكي، وليس ببعيد، ونص على أنه ضعف العراقي فيكون هذا الصاع ثمانية أمداد لأنه أراد بالعراقي الشرعي كما نص عليه.

دفع إشكال: قال في الدرة البهية (ص ٤١) ما حاصله: أن الصاع والمد مكيالان مخصوصان، فإذا كانت زكاة الفطرة وماء الغسل صاعا، فكيف يكون وزنها من الأصناف السبعة ومن الماء واحدا؟. وكيف يكون المد في إطعام الكفارة معادلا في الوزن للمد من ماء الوضوء؟. وأجاب في الدرة بأنه بعد أن ورد تحديد الصاع في الشرع بتسعة أرطال بالعراق وتحديد المد برطلين وربع من أي صنف كانا، كشف ذلك عن ان الصاع صار اسما للوزن المخصوص بعد أن كان اسما لمكيال مخصوص، هذا كلامه، وهوجيد.

▣ **صاعت:** النحل ~ صوعاً: تفرقت، وتبع بعضها بعضاً.

~ الأشياء: فرقها.

~ الحب: كاله بالصاع.

▣ **صاعر:** خده: صعره.

▣ **الصاعقة:** الصوت الذي يميت صاحبه أو يكاد ذكره الحرالي وقال الراغب الهدة الكبيرة ولا تكون إلا في الأجسام العلوية وعرفت أيضا بأنها الصوت الشديد من الجو ثم قد يكون فيها نار فقط وقد تكون مع رعد أو عذاب أو موت وهي في ذاتها شيء واحد وهذه الأشياء تأثيراتها [المناوي].

▣ **صافح:** ~ فلاناً: حياه يداً بيد.

▣ **الصالح:** الخالص من كل فساد.

~ عرفاً: القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، حسب الإمكان. [الدسوقي].

~ عند الحنفية: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً، ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قاذفاً

للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب.

■ **صالحه**: مصالحة، وصلاحاً: سالمه، وصافاه.

■ **صام**: عن الشيء ~ صوماً، وصياماً: أمسك.

~: صمت. وفي القرآن الكريم: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ۝٢٦﴾ [مريم: ٢٦].

~ الفرس: سكن، ولم يعتلف.

~ الماء، والريح، ونحوهما: ركد.

~ الشمس: بلغت كبد السماء عند الزوال.

■ **الصامت**: الساكت.

~: أما لا نطق له.

~ من المال: الذهب، والفضة، والناطق: الإبل، والغنم. أي: ليس له شيء.

■ **الصب**: إراقة المائع من أعلى وصبا إلى كذا صبابة سالت نفسه نحوه محبة وخص اسم الفاعل بالصب فقيل فلان صب بكذا والصبب المصبوب من مطر ومن عصارة الشيء ومن دم والصبابة والصبة بالضم الشيء شأنه أن يصب [المناوي].

■ **صبا**: ~ فلان ~ صبواً، وصبوة: مال إلى اللهو.

~ إليه: حن، وتشوق.

~ الريح: هبت صباً.

■ **الصِّبا**: الصغر، والحداثة.

~: الشوق.

■ **الصبح**: والصباح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس [المناوي].

■ **صبر**: ~ صبراً: نجلد ولم يجزع.

وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝٩٠﴾ [يوسف: ٩٠].

~: انتظر في هدوء، واطمئنان.

~: عنه: حبس نفسه عنه.

~: نفسه: حبسها وضبطها.

وفي الكتاب المجيد: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

~ فلاناً: حبسه.

~ فلان بالشيء ~ صبراً، وصبارة: كفل به.

فهو صبير.

~ المتاع، وغيره: جمعه، وضم بعضه إلى بعض. فهو مصبور.

~ فلاناً في اليمين: ألزمه أن يحلف بأعظم الإيمان، حتى لا يسعه أن يحلف.

~ الحيوان: حبسه، ليرمى حتى الموت. وفي حديث أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

■ **صبّر**: فلاناً: حمله على الصبر بوعد الأجر.

~: قال له: اصبر.

■ **الصبر**: الثبات.

~: الحبس.

~: المنع.

~ المحبوب في الشرع: هو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا. [النووي].

~ في قول الراغب الأصفهاني: هو حبس

النفس على ما يقتضيه العقل، أ، الشرع. وتختلف معانيه باختلاف تعلقاته. فإن كان عن مصيبة سمي صبراً فقط، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة، وإن كان تعاطي ما نهي عنه سمي عفة.

~ في قول الجرجاني: هو ترك الشكوى من ألـم البلوى لغير الله، لا إلى الله.

~: قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسية والعقلية وقال بعضهم تجرع مرارة الامتناع من المشتهي إلى الوقت الذي ينبغي فيه تعاطيه.

وقال الصوفية: ترك الشكوى من ألـم البلوى لغير الله لا إلى الله فإنه تعالى أثنى على أيوب بالصبر مع دعائه في دفع الضر عنه وقال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق والصبر حبس النفس عما لا يقتضيه الشرع.

فالصبر لفظ عام وربما خولف بين أسمائه بسبب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا فقط ويضاده الجزع وإن كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن وإن كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وإن كان في إمساك الكلام سمي كتمانا وقد سمى الله كل ذلك صبرا وسمي الصبر

صبرا لأنه كالنوع له [المناوي].

▣ **الصبر**: عصارة شجر مر. ولا تسكن الباء إلا في ضرورة الشعر.

واحدته: صبرة.

▣ **صبر البهائم**: في قول العلماء: أن تحبس، وهي حية، لتقتل بالرمي، ونحوه. [النووي].

▣ **الصبرة**: من الطعام، وغيره: الكومة المجموعة. ويقال: اشترى الشيء صبرة: بلا وزن، ولا كيل.

▣ **الصبغة**: تطوير معاجل بسرعة وحية، ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الصَّبُورُ**: من أسماء الله تعالى، وهو لا يعاجل العصاة بالانتقام مع القدرة عليهم.

~: المعتاد الصبر، القادر عليه.

▣ **الصبي**: من لـم يفطر بعد.

~: من لـم يبلغ الحلم.

قال ابن حزم: الصبي لفظ يعم الذكر والأنثى في اللغة.

~ في العرف عند الفقهاء: هو من لـم يبلغ. [الحسين الصنعاني].

~ قسمان: مميز، وغير مميز.

▣ **الصحابي**: في العرف: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وطالت صحبته، وعن لـم يرو عنه. [الجرجاني].

~ في قول أهل الحديث، وجمهور العلماء خلفاً وسلفاً، والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة، والإباضية:

هو كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء جالسه، أم لا.

~ في قول سعيد بن المسيب: من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة، فصاعداً، أو غزا معه غزوة.

~ عند المالكية: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، مؤمناً به ومات على ذلك.

~ عند بعض الأصوليين: من لقي النبي صلى

الله عله وسلم مسلماً، ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، أو ارتد وعاد إلى حياته.

▣ **صحب**: فلاناً ~ صحابة، وصحبة: رافقه.

ويقال في الدعاء: صحبك الله: حفظك، ورافقتك عنايته.

▣ **الصحة**: حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة وعند الفقهاء موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وأن تسقط القضاء.

وقيل الصحة في العبادة إسقاط القضاء وفي المصباح الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله على المجرى الطبيعي.

وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء وصح العقد إذا ترتب عليه رجاء وصح القول إذا طابق الواقع [المناوي].

▣ **الصحفة**: إناء كالقصعة.

▣ **الصحفي**: من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ.

▣ **الصحيفة**: ما يكتب فيه من ورق، ونحوه.

~: المكتوب في الصحيفة.

▣ **الصخب**: ارتفاع الأصوات بالتضجر ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **الصدأة**: بالضم شقرة [المناوي].

▣ **الصداق**: مهر الزوجة.

▣ **الصداقة**: علاقة مودة،و محبة بين الأصدقاء.

صدق الاعتقاد في المودة وذلك يختص بالإنسان دون غيره [المناوي].

▣ **الصدر**: مسكن القلب يشبه رئيس القوم والعالي المجلس لشرف منزلته على غيره من الناس كذا عبر البعض وقال الراغب وغيره الجارحة ثم استعير لقدم الشيء كصدر الكتاب والكلام والمجلس والقناة وصدره أصاب صدره أو قصد قصده ومنه رجل مصدور.

ويقال في تعارف النحويين اللفظ الذي روعي فيه صدر الفعل الماضي والمستقبل [المناوي].

▣ **صدق**: فلان في الحديث ~ صدقاً: أخبر بالواقع.

فهو صادق، وصدوق للمبالغة.

~ في القتال، ونحوه: أقبل عليه في قوة.

~ فلاناً: أنبأه بالصدق.

~ فلاناً النصيحة، والإخاء: أخلصهما له.

~ فلاناً الوعد: أوفى به.

▣ **صدَّق**: ~ فلاناً، وبه صديقاً، وتصداقاً: اعترف بصدق قوله.

~ الأمر: حققه.

▣ **الصدق**: ~ لغة: مطابقة الحكم للواقع ولا يشترط الاعتقاد [المناوي].

الكامل من كل شيء. يقال: رمح صدق: مستو صلب.

ورجل صدق اللقاء: ثبت فيه.

~: مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم. وهو ضد الكذب. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ الصِّدْقُ يَهْدِي إلى البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يِهْدي إِلى الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتى يَكُونَ عِنْدَ اللهِ**

صِدِّيقاً. وإِنَّ الكَذِبَ يِهْدِي إلى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

~: الصلابة، والشدة.

~: الأمر الصالح، لاشية فيه من نقص، أو كذب.

وفي القرآن العز﴾ز: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

أي: أن يكون دخوله، وخروجه، حقاً ثابتاً لله تعالى، ومرضاته، متصلاً بالظفر ببغيته، وحصول المطلوب.

~ في اصطلاح أهل الحقيقة: قول الحق في مواطن الهلاك. [الجرجاني].

~ في قول القشيري: أن لا يكون في أحوالك شوب ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك عيب.

~ في قول الراغب الأصفهاني: مطابقة القول الضمير، والمخبر عنه.

فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً، أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يصح أن يقال: هو صدق، لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب لمخالفة القول لضمير القائل.

▣ **الصدقة**: في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ويقال لما يسامح به الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وأن تصدقوا خير لكم فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة ومنه قوله ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فسمى إعفاءه صدقة وقوله في الحديث ما اختلفا العافية صدقة

~: ما يعطى على وجه القربى لله تعالى. و في القرآن المجيد: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١].

والصدقة تعم صدقة التطوع، وصدقة الفرض التي هي الزكاة.

~ الجارية: الوقف. وفي الحديث الشريف: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.».

~ عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية: هي العطية التي تبغى بها المثوبة من الله تعالى.

~ عند الجعفرية: هي التطوع بتمليك العين بغير عوض.

~: هي المال الذي وهب لأجل الثواب.

~: الصداق. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤٠]. والنحلة: العطية عن نفس طيب نفس، ومن غير عوض. أي: إن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يمنح المنيحة، ويعطي النحلة طيباً بها. كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته، أو عن شيء منه، فليأكله حلالاً طيباً.

▣ **الصديد**: ما حال بين اللحم والجلد من قيح ودم وضرب مثلا لمطعم أهل النار [المناوي].

■ **الصديق**: من لا يكون إلا صادقاً في قول، أو فعل، أو صحبة.

~: لقب أبي بكر رضي الله عنه.

~: الصاحب الصادق الود. وقد يستعمل للواحد، والجمع والمؤنث. فيقال: هو صديق، وهم صديق، وهي صديق، وهن صديق.

ويقال: أيضاً للواحدة: صديقة.

■ **صرى**: الرجل ~ صرياً: منعه ما يريد.

~: الناقة: حبس لبنها في الضرع.

~ الماء في الحوض: جمعه.

■ **الصرَّاف**: من يبدل نقداً بنقد.

■ **الصِّرام**: قطع النخل. يقال: هذا أوان الصِّرام. ويقال: الجذاذ والصِّرام في النخل، والقطاف في الكرم، واللقاط فيما يتناثر كالخوخ، والكمثرى، وغيره.

■ **الصرة**: ما تعقد فيه الدراهم [المناوي].

■ **الصرح**: بيت عال يبنى طويلا ضخما وفي المفردات بيت عال مروق سمي به اعتبارا بكونه صريحا عن الشوب أي خالصا وصرحة الدار ساحتها وجاء صراحا جهارا [المناوي].

■ **صرف**: ~ الباب، أو القلم، ونحوهما ~ صريفاً: صوت.

~ الشيء صرفاً: رده عن وجهه.

~ المال: أنفقه.

~ الكلام: زينه.

~ النقد بمثله: بذله.

الأمر: دبره، ووجهه.

~: بينه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤].

■ **الصَّرف**: الدفع.

~: الرد.

~: تحويل الشيء عن موضعه.

~: بيع الذهب والفضة.

~ الدهر: نوائبه.

~ الكلام: تزيينه.

~ اصطلاحاً: بيع الذهب والفضة بذهب، أو فضة، سواء كانا مضروبين، أو كان أحدهما مضروباً، أو لم يكونا كذلك. [الحسين الصنعاني].

~: بيع النقد بالنقد.

■ **الصِّرف**: الخالص من كل شيء. يقال: شراب صرف: لم يمزج.

■ **صرم**: الشيء ~ صرماً: قطعه.

يقال: صرم النخل، والشجر: جزهما.

فهو مصروم، وصريم.

~ الرجل: هجره.

~ السيف ~ صرامة، وصرومة: كان قاطعاً ماضياً.

فهو صارم، وصروم.

~ فلان: كان جلداً ماضياً في أمره.

■ **صرّمه**: قطعه.

■ **الصرمة**: القطعة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين.

~: القطعة من السحاب.

■ **الصريم**: ما جمع ثمره.

▣ ~: **الصبح**.: ~: الليل.

~: أرض سوداء لا تنبت شيئاً. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠].

~: المصروم.

▣ **الصريمة**: الصريم.

~ إحكام الأمر، والعزيمة فيه.

~ القطيعة.

▣ **صريت**: الناقة، ونحوهما ~ صرى: حمل ضرعها باللبن.

فهي صرية، وصريا.

~ الماء، واللبن: طال مكثه، ففسد.

~ الدمع: اجتمع في العين، ولم يجر. فهو صر.

▣ **الصريح**: ما تناهي في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان ك نظير واشتريت وحكمه ثبوت موجبه بغير حاجة للبينة ذكره ابن الكمال وفي المصباح كل خالص صريح ومنه قول صريح وهو ما لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل [المناوي].

▣ **صريح الطلاق**: ~ عند الحنفية: لفظ لا يستعمل إلا في حالة عقد النكاح، سواء كان الواقع به رجعياً، أو بائناً.

▣ **الصريمة**: إحكام الأمر وإبرامه والصارم الماضي كالتفرقة انقطع [المناوي].

▣ **الصغير غير المميز**: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، أي: لا يعمل كون البيع سالباً للملك، والشراء جالباً له، ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر- مثل أن يغش في العشرة بخمسة- من الغبن اليسير. والطفل الذي يميز بين هذه المذكورات يقال له: صبي مميز.

▣ **صَعَر**: الرجل ~ صعراً: مال عنقه، أو وجهه إلى أحد الجانبين.

وقد يكون هذا مرضاً.

~:أعرض بوجهه كبراً. فهو أصعر. وهي صعراء.

▣ **صعَّر**: ~ خده: أماله عجباً وكبراً. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨].

▣ **الصَّعر**: داء في العنق لا يستطاع معه الالتفاف.

▣ **الصعق**: ~ عند أهل الحقيقة الفناء في الله ثم التجلي الذاتي،وعبارة ابن عربي الفناء ثم التجلي الرباني [المناوي].

▣ **الصعود**: الذهاب في المحل المرتفع كالخروج من البصرة إلى الحجاز ثم استعمل في الإبعاد وإن لم يكن فيه اعتبار الصعود.

واستعير الصعود لما يصل من العبد إلى الله كما استعير النزول لما يصل من الله إلى العبد ومنه إليه يصعد الكلم الطيب [المناوي].

▣ **الصعيد**: وجه الأرض ترابا كان أو غيره قال الزجاج لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في ذلك كذا في المصباح وفي المفردات الصعيد يقال لوجه الأرض وللغبار الذي يصعد من الصعيد ولهذا لا بد للمتيمم أن يعلق بيده غبار [المناوي].

▣ **الصَّغَار**: الضيم، والذل، والهوان. وفي

التنزيل العزيز: ﴿سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمْكُرُونَ ١٢٤﴾ [الأنعام: ١٢٤].

~ حين دفع الكفار الجزية عند الحنابلة: هو امتهانهم عند أخذها.

و: التزامهم الجزية، وجريان أحكام المسلمين عليهم، ولا تقبل منهم إرسالها، بل يحضرها الذمي بنفسه، ويؤديها وهو قائم، والآخذ جالس.

~ عند الظاهرية: هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم، ولا مما في دين الإسلام.

▣ **صغَّر**: ~ الشيء ~ صغراً: قل حجمه، أو سنه. فهو صغير.

~ صغاراً: رضي بالذل، والضعة. فهو صاغر. وفي القرآن الكرم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

~ في عيون الناس ذهبت مهابته.

▣ **صغِر**: ~ الإنسان ~ صغراً: ذل، وهان.

▣ **الصغر**: خلاف الكبر.

~ والكبر: من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض فالشيء قد يكون صغيرا في جنب شيء وكبيرا في جنب آخر ويقال تارة باعتبار الزمان فيقال فلان صغير وفلان كبير إذا كان بين السنين تفاوت وتارة باعتبار الجثة وتارة باعتبار القدر والمنزلة وأمثلتها في القرآن [المناوي].

▣ **صغره**: ~ صغراً: كانت سنه أقل من سنه. ويقال: هو يصغرني بسنة واحدة.

▣ **الصغير**: خلاف كبير.

▣ **الصغيرة**: الذنب القليل المزدرى.

~: أنثى الصغير.

~ في باب الحيض عند الحنفية: من لم تبلغ تسع سنين.

▣ **الصغيرة من المعاصي**: ~ عند الظاهرية: كل من لم يأت فيه وعيد.

▣ **صفا**: الشيء ~ صفواً، وصفاء: خلص من الكدر.

▣ **الصفا**: الحجارة الملس.

~: موضع بمكة في أصل جبل أبي قبيس. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨].

▣ **الصفاة**: الحجر العريض الأملس.

▣ **الصفاء**: الخلوص من الشوب والاصطفاء الراوي صفو الشيء كما أن الاختيار الراوي خيره واصطفى الله عبده قد يكون بإيجاده إياه صافيا عن شوب الكدورات وقد يكون بتخليصه منها [المناوي].

▣ **صفاء الذهن**: استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشوش [المناوي].

▣ **صفح**: فلان عن فلان ~ صفحاً: أعرض.

~ عند ذنبه: عفا عنه وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤﴾ [التغابن: ١٤].

~ فلاناً عن حاجته: رده.

~ ورق الكتاب: عرضه ورقة ورقة.

~ الشيء: جعله عريضاً.

~ بيديه: صفق.

▣ **الصفح**: العفو. وقيل: هو أبلغ من العفو. وقد يعفو الإنسان ولا يصفح.

~: الجانب. يقال: صفح الوجه، والسيف: عرضه.

~: ترك التأنيب وهو أبلغ من العفو فقد يعفو ولا يصفح وصفحت عنه أوليته مني صفحة جميلة معرضا عن ذنبه بالكلية وصفحت الكتاب قلبت صفحاته وهي وجوه الأوراق وكذا تصفحته [المناوي].

▣ **صفحت**: جبهته ~ صفحاً: انبسطت انبساطاً مفرطاً. فهو أصفح.

وهي صفحاء.

صفحة

~ الشيء: وجهه، وجانبه.

~ الرجل: عرض صدره. ويقال: أبدى صفحته: باح بسره، أو جهر بالذنب والخطيئة. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ**».

والصفحتان: الخدان.

▣ **الصفرة**: لون بين بياض وسواد ومنه صفراء فاقع لونها [المناوي].

▣ **صفق**: ~ الشيء ~ صفقاً، وصفقة، وتصافقاً: ضربه ضرباً يسمه له صوت.

~ الريح الثوب، والشجر، والماء: ضربته، وحركته.

~ الباب: رده.

~ البيع: أمضاه.

وكانت العرب إذا أرادوا إنفاذ البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، فقالوا: صفق يده، أو على يده بالبيع، فوصفوا به البيع.

~ الثوب ~ صفاقه: كثف نسجه. فهو صفيق.

~ الوجه: وقح.

▣ **صفَّق**: ~ بيديه: ضرب باطن إحداهما على باطن الأخرى.

▣ **التصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت.**: ~ الشراب: تحويله من إناء إلى إناء.

▣ **الصفق**: ضرب يسمع صوته [المناوي].

~: التبايع. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني الصفق في الأسواق. أي: الخروج إلى التجارة.

~: الجنب. يقال: صفقا الإنسان: جانباه.

▣ **الصفقة**: ضرب اليد عند البيع علامة إنفاذه. وتكون الصفقة للبائع والمشتري.

~: البيعة.: يقال: صفقة رابحة.

~: العقد.

~: العهد. وفي الحديث الشريف: «إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك». وهو أن يعطي الرجل عهده، وميثاقه، ثم يقاتله.

~ في الشرع: عبارة عن العقد. [الجرجاني].

▣ **الصفو**: الصفاء.

~ من الشيء: خياره، وخالصه.

~: الميل يقال صغت النجوم مالت للغروب وصغيت الإناء وأصغيته أملته [المناوي].

▣ **الصفوان**: الصخر الأملس.

▣ **الصفوة**: من كل شيء: خياره، وخلاصته، وما صفا منه.

▣ **الصفي**: من كل شيء: صفوه.

~ الصديق المختار.

~: ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة قبل قسمتها.

~ عند المالكية،و الحنفية، والحنابلة: شيء نفيس كان يصطفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، كسيف، أو فرس، أو أمة.

▣ **الصفية**: ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة [المناوي].

▣ **الصفير**: الصوت الخالي عن الحروف [المناوي].

▣ **الصقع**: بالضم الناحية من البلاد والجهة والمحلة والزعبل الجليد المحرق للبلاد وخطيب مصقع بكسر الميم بليغ [المناوي].

▣ **الصك**: الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير [المناوي].

▣ **صلَّى**: ~ الفرس في السباق.

~ فلان: دعا. يقال: صلى عليه: دعا له بالخير. وفي القرآن المجيد: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

~: أدى الصلاة.

~ الله على رسوله: حفه ببركته. وفي القرآن العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

▣ **صلى**: ~ الشيء: ~ صلياً: ألقاه في النار.

ويقال: صلاه النار، وفيها، وعليها.

ويقال: صلاه العذاب، أو الهوان، أو الذل.

~ اللحم: شواه.

~ الصيد، وله: نصب له الشرك.

ويقال: صلى فلاناً، وصَلَى له: كاد له ليوقعه في الشر.

صلي النار، وبها~ صلى، وصلياً: احترق فيها.

وفي القرآن الكريم: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨ – ٢٩].

وفيه أيضاً: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾ ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ [مريم: ٦٨ – ٧٠].

▣ **الصَّلا**: جانب الذنب عن يمينه وعن شماله. وهما صلوان.

~: وسط الظهر من الإنسان، والدواب.

▣ **الصلاة**: ~ في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً فليطعم) رواه مسلم، أي ليدع لأرباب الطعام.

~ في الاصطلاح: قال الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.

وقال الحنفية: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود.

~: الرحمة.

~: الاستغفار.

~: البركة.

~: الكنيسة.و في القرآن العزيز: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج: ٤٠].

~ في الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة. [الجرجاني].

▣ **صلاة الاستخارة:** هي أن من أراد أمراً من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة، ثم دعا بدعاء مخصوص.

▣ **صلاة التراويح:** صلاة مسنونة، تقام بعد صلاة العشاء في رمضان. سميت بذلك لاستراحة المصلي بين كل تسليمتين.

صلاة الشاهد

صلاة المغرب، وصلاة الفجر.

صلاة العيدين

~ عند المالكية: يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة: أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني؛ وهو من أقل الآفاق لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة، وأن لا يلزم من فعلها في البيت تعطيل المساجد، وعدم صلاتها فيها رأساً، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فعلت في المسجد.

~ عند الشافعية: هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة، وتسن جماعة لغير الحاج، أما الحجاج فتسن لهم فرادى.

~ عند المالكية: هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، وحينئذ يقرأ فيها سراً، كما تندب لمن لم تلزمه، كالعبيد والصبيان؛ ويستثنى من ذلك الحاج، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها، نعم تندب لأهل "منى" غير الحجاج وحداً لا جماعة، لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم.

~ عند الحنفية: صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، سواء كانت شرائطها وجوب أو شرائط صحة، إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة، فإنها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد، ويستثنى أيضاً عدد الجماعة، فإن الجماعة في صلاة العي تتحقق بواحد مع إمام، بخلاف الجمعة، وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأثم بتركه، وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة، فإنها لا تصح إلا بالجماعة، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية في "واجبات الصلاة" وغيرها، فارجع إليه.

~ عند الحنابلة: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة، فإنها سنة في العيد، بخلافها في الجمعة، فإنها شرط، وقد تكون صلاة العيد سنة، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام، فإنه يسن له أن يصليها في أي وقت شاء بالصفة الآتية.

~ عند الشافعية: وقتها من ابتداء طلوع الشمس، وإن لم ترتفع إلى الزوال، ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية:

~ عند المالكية: وقتها من حل النافلة إلى الزوال، ولا تقضي بعد ذلك.

~ عند الحنابلة: وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قد رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال، وإن فاتت في يومه.

~ عند الشافعية: يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

~ عند المالكية لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها.

▣ **صلاة كسوف الشمس**: ~ عند الحنفية صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين، بل لا بد من قيام واحد، وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق، على أنهم قالوا: أقلها ركعتان، وله أن يصلي أربعاً أو أكثر، والأفضل أن يصلي أبرعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين.

▣ **الصلاة المكتوبة**: هي الواجبة بأصل الشرع، وهي الصلوات الخمس.

▣ **الصلاة الوسطى**: في قول أكثر العلماء من الصحابة، وغيرهم و، وفي مذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والمختار عند الشافعية: هي صلاة العصر. قال الشوكاني: وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه.

~ في قول زيد بن ثابت، وعائشة، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، ورواية عن أبي حنيفة، وفي قول المرتضى: هي صلاة الظهر.

~ في قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وعند المالكية، والشافعي وجمهور من أصحابه: هي صلاة الصبح.

~ في قول بعض الصحابة، وسعيد بن المسيب: هي صلاة المغرب.

~ في قول بعض العلماء، وعند الجعفرية: هي صلاة العشاء.

▣ **الصلاح**: الاستقامة.

~: ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال وقوبل في القرآن تارة بالفساد وأخرى بالتشبيه [المناوي].

~: السلامة من العيب.

~: ضد الفساد.

~: الخير، والصواب.

▣ **الصلب**: بالضم الشديد وباعتباره سمي الظهر صلبا [المناوي].

▣ **الصلة**: ما يوصل به الشيء.

~: العطية.

~ عند الحنفية: عبارة عن أداء مال ليس بمقابلة عوض مالي، كالزكاة، وغيرها من النذور، والكفارات.

▣ **صلة الرحم**: هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول.

فتارة يكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، والسلام، وغير ذلك.

▣ **صلح**: ~ صلاحاً، وصلوحاً: زال عنه الفساد.

فهو صالح.

وفي الحديث الشريف: «**أَلا وإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**».

~ الشيء: كان نافعاً، أو مناسباً.

~ صلاحاً، وصلوحاً: صلح. فهو صليح.

▣ **الصلح**: إنهاء الخصومة. وفي الحديث: الشريف: «**الصُلْحُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**».

~: إنهاء حالة الحرب.

~: السلم.

~ شرعاً: عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة [الحصكفي].

~: هو عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب، والقبول.

▣ **الصلح عن الإقرار**: ~ عند الحنابلة: هو أن يعترف المدعى عليه بحق المدعي، فيصالحه على بعضه.

~: هو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه.

▣ **الصلح عن الإنكار**: ~ عند الحنابلة: هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه.

~: هو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه.

▣ **الصلح عن السكوت**: هو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر، ولا ينكر.

▣ **الصلي**: النار.

~: الوقود.

▣ **صليت**: الناقة، أو الحامل، ونحوهما ~ صلا: استرخى صلاها لرب نتاجها.

▣ **صلّاه**: النار، وبها، وفيها، وعليها: أصلاه.

▣ **الصمات**: السكوت. وفي الحديث الشريف: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ يَسْتَأْذِنُها أَبُوهَا في نَفْسِهَا، وإِذْنُهَا صُماتُها**».

أي: إن سكوتها إذن بالنكاح.

▣ **صمّت**: أصمت.

~ الشيء: جعله مصمتاً لا فراغ فيه.

▣ **صَمَت**: ~ صمتاً، وصموتاً، وصماتاً: لم ينطق.

ويقال: لغير الناطق: صامت، ولا يقال: ساكت.

▣ **الصمد**: السيد الذي يصمد إليه في الأمور ويعتمد عليه أو الذي ليس بأجوف والذي ليس بأجوف شيئان أحدهما أدون من الإنسان كالجماد الثاني أعلى منه وهو الباري تقدس والملائكة [المناوي].

▣ **الصمم**: فقد وبه شبه من لا يصغي إلى الحق ولا يقبله وصمم الأمر مضى مصغ إلى من يعذله [المناوي].

▣ **الصميم**: الأصل الثابت من الصم وهو الشيء الصلب البعيد من التأثر [المناوي].

▣ **الصناعة**: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل الصنع إجادة الفعل وكل صنع فعل ولا عكس والصنيعة ما اصطنعت من خير ويكنى عن الرشوة بالمصانعة ذكره الراغب وقال أبو البقاء الصنائع جمع صنيعة وهو بمعنى المصنوع وهو المخلوق والمجعول [المناوي].

▣ **الصنف**: الطائفة من كل شيء أو النوع يقال

صنف متاعه جعله أصنافا ومنه تصنيف الكتب [المناوي].

◘ **الصنم**: جثة متخذة من حجر أو غيره على صورة إنسان كانوا يعبدونها متقربين بها إلى الله وعند الصوفية كل ما شغل الإنسان عن الله [المناوي].

◘ **الصنو**: الخارج من أصل شجرة [المناوي].

◘ **الصواب**: لغة السداد وعرفا الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل مصادفة المقصود [المناوي].

◘ **صوار**: ~ المسك: وعاؤه.

~: القطيع من البقر.

◘ **الصواع**: الصاع.

◘ **الصوافي**: واحدتها صافية.

~: الأملاك، والأرض التي جلا عنها أهلها، أو ماتوا، ولا وارث لها.

~:الضياع التي كان يستخلصها السلطان لخاصته.

◘ **صَوَر**: ~ صوراً: مال، واعوج.

فهو أصور، وهي صوراء.

◘ **صوَّر**: ~ الإنسان: جعل له صورة مجسمة. وفي القرآن العزيز:﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [آل عمران: ٦].

~: رسمه على الورق، أو الحائط، ونحوهما.

◘ **الصور**: شيء كالقرن بنفخ فيه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزمر: ٦٨].

◘ **الصورة**: الشكل. وفي الكتاب المجيد: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦٤﴾ [المؤمنون: ٦٤].

~: التمثال المجسم.

وفي الحديث الشريف: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ. ولا صُورَةٌ**». أي: تمثال ما له روح.

~: النوع.

~: الصفة. يقال: صورة المسألة كذا: أي صفتها.

◘ **الصوم**: ويكون شأنه كالشمس يقال صامت الشمس إذا لم يظهر لها حركة لصعود ولا نزول التي هي شأنها وصامت الخيل إذا لم تزل لا مركوضة ولا مركوبة تديرها الإنسان عما من شأنه فعله في حفظ بدنه بالتغذي وحفظه نسله بالنكاح اختطه في زور القول وسوء الفعل هو صومه وفي الصوم خلاء من الطعام وانصراف عن حال الإنعام وانقطاع شهوة الفرج وسلامة عن الاشتغال بالدنيا والتوجه إلى الله والعكوف في بيته ليحصل بذلك تنوع الحكمة من القلب ذكره الحرالي [المناوي].

~ في اللغة: الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. والصوم: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً.

~ وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

الإمساك عن أي فعل، أو قول كان.

~ شرعاً: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى المغرب، ومع النية، [الجرجاني].

~ شرعاً: إمساك عن المفطرات، حقيقة، أو حكماً، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، مع النية. [التمرتاشي]

~ شرعاً: إمساك الملكف بالنية من الليل عن تناول المطعم، والمشرب، وكل ما يصل الجوف، والاستقاء، والاستمناء، والجماع، والكبائر من الفجر إلى المغرب، تقرباً إلى الله تعالى. [أطفيش].

▣ **صوم الوصال:** ~ عند الجمهور: أن يصوم يومين، فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً، لا ماء، ولا مأكولاً. [النووي].

▣ **الصيام:** الصوم.و في التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

▣ **صاد الطير، والوحش، ونحوهما ~ صيداً: أمسكه بالمصيدة.**: ~: قنصه.

~ فلاناً طيراً، وونحوه: صاده له.

▣ **الصيت:** بالكسر انتشار الذكر وقيل الذكر الجميل [المناوي].

▣ **الصيحة:** رفع الصوت ولما كانت قد تفزع عبر بها عن الفزع في فأخذتهم الصيحة [المناوي].

▣ **الصيد:** ما يصاد. وفي القرآن المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة: ٩٥].

~ شرعاً: هو الحيوان الممتنع، الحلال، غير المملوك. [الحسين الصنعاني].

~ عند الحنفية: هو الحيوان الممتنع، المتوحش بأصل خلقته، إما بقوائمه، أو بجناحيه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.

~: ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولا أو غيره [المناوي].

~: هو الحيوان المتوحش من الإنسان.

▣ **صيد البحر:** ~ عند الحنفية، والحنابلة، والجعفرية هو ما كون توالده في الماء.

~ عند الشافعية: ما لا يعيش إلا في البحر، سواء الصغير، والكبير.

▣ **صيد البر:** ~ عند الحنفية: هو ما تكون توالده في البر.

▣ **صيغة العقد:** جملة ينشأ بها العقد. كقوله: زوجتك، وبعتك.

~ عند الجعفرية: الإيجاب، والقبول.

حرف الضاد

▣ **ضابع**: فلاناً بالسيف مضابعة، وضباعاً: مد كل منهما به يده ينازل الآخر.

▣ **ضارب**: فلاناً مضاربة، وضراباً: ضرب كل منهما الآخر.

~ لفلان في ماله: اتجر له فيها، أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه.

▣ **ضار**: فلاناً مضارة، وضرراً: ضره. وفي القرآن المجيد: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي: ليس للأم دفعه ولدها إذا ولدته حتى تسقيه الحليب الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا للأب دفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه، فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل لنه انتزاعه منها لمجرد الضرار لها.

~: ضامه، وضايقه. وفي الكتاب العزيز: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

أي: إن الله تعالى يأمر عباده إذا طلق أحدهم امرأته أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها، ولا يضاجرها لتفتدي منه بمالها، أو تخرج من مسكنه.

▣ **ضاف**: إليه ~ ضيفاً، وضيافة: دنا، ومال، واستأنس به.

~ عنه: عدل، وانحرف.

~ منه: خاف، وحذر.

~ فلاناً: نزل عنده ضيفاً.

~: طلب منه الضيافة.

▣ **الضامر**: القليل اللحم، الرقيق. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ [الحج: ٢٧].

▣ **الضامن**: الكفيل.

~: الملتزم.

~: الغارم.

▣ **الضبط**: لغة الجزم وعرفا سماع الكلام كما يحق سماعه عند فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل المجهود وهو الثبات عليه استعادها إلى حين أدائه إلى غيره كذا ذكره ابن الكمال وفي المصباح ضبطه حفظه حفظا بليغا ومنه ضبطت البلاد وغيرها قمت بأمرها قياما لا نقص فيه [المناوي].

~ عند المحدثين ضربان:

ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء

وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه

وصححه إلى أن يؤدي منه.

▣ **الضبع**: ما بين الإبط إلى نصف العضد. وهما ضبعان.

~: الضبع.

~: جنس من السباع أكبر من الكلب، وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قوية الفكين.

~: السنة المجدبة الشديدة.

▣ **ضبع الفرس**: ~ ضبعاً، وضبوعاً، وضبعاناً: مد ضبعيه في سيره، وأسرع.

~ فلان ضبعاً: جار، وظلم.

▣ **ضحا**: ~ضحواً، وضحواً، وضحياً: برز للشمس.

~ الطريق: بدا، وظهر.

ويقال: ضحا ظل فلان: مات.

~ ضَحواً، وضُحُوّاً، وضُحِيّاً: أصابه حر الشمس.

▣ **ضحَّى**: بالشاة، ونحوها: ذبحها في الضحى من أيام عيد الأضحى.

~ عن الشيء: ترف، ولم يعجل.

~ الماشية: رعاها في الأضحى.

▣ **الضُّحى**: ارتفاع النهار، وامتداده.

~: ضوء الشمس.

~: وقت هذا الارتفاع، أو الامتداد. ويقال: ما لكلامه ضحى: ما له بيان.

~: امتداد الشمس وارتفاع النهار وبه سمي الوقت وضاحية كل شيء ناحيته البارزة وقال المطرزي.

وضحوة النهار ما بعد طلوع الشمس لأنها وقت البروز أو لأن كل شيء يبرز فيه ويظهر [المناوي].

▣ **الضحك**: راسخة تحصل من حركة الروح إلى خارج دفعة بسبب تعجب يحصل أضخم وحد الضحك ما يكون مسموعا لجيرانه ذكره ابن الكمال. وقال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الأسنان من سرور النفس ولظهور الأسنان عنده سميت مقدمات الأسنان ضواحك واستعير الضحك للسخرية ويستعمل الضحك للسرور المجرد تارة نحو مسفرة ضاحكة وللتعجب المجر أخرى وإياه قصد من قال الضحك مختص بالإنسان ولا يوجد في غيره من الحيوان [المناوي].

▣ **ضحي**: ~ ضَحواً، وضُحُوّاً، وضُحِيّاً، وضَحاً: أصابه حر الشمس.

~: عرق.

~: أكل في الضحى. فهو ضح، وضحيان. وهو إضحى، وهي ضحياء.

▣ **الضحية**: الضحى.

~: الأضحية.

▣ **الضدان**: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض وقال الراغب الضدان الشيئان اللذان تحت جنس واحد وينافي كل الآخر في أوصافه الخاصة وبينهما أبعد البعد كالخير والشر والسواد والبياض وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال ضدان كالحلاوة والحركة [المناوي].

▣ **ضرَّ**: فلاناً، وبه ~ ضراً، وضُراً، وضرراً: ألحق به مكروهاً، أو أذى.

~ فلاناً إلى كذا: ألجأه إليه.

▣ **الضراء**: الشدة. وفي الحديث الشريف: «**أُبْتُلِينَا**

بالضَّرَّاءِ، فَصَبَرْنَا، وابْتُلِينَا بالسَّرَّاءِ، فَلَمْ نَصْبِرْ».

يريد أننا اختبرنا بالفقر، والشدة، والعذاب، فصبرنا عليه، فلما جاءتنا السراء: وهي الدنيا، والسعة، والراحة، بطرنا، ولم نصبر.

~: الزمانة.

~: كل حالة تضر.

▣ **الضِّراب**: النكاح. وفي الحديث الشريف: «ضِرَابُ الفَحْلِ مِنَ السُّحْتِ»

والمراد به أن ما يؤخذ على نزو الفحل الأنثى من الأجرة حرام.

▣ **الضرار**: الجزاء على الضرر. وفي الحديث الشريف: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسْلامِ». أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. فالضرر ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

▣ **الضر**: ما كان من سوء الحال، أو قر، أو شدة في بدن. وفي الكتاب الكريم: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس: ١٢].

▣ **الضراعة**: الخضوع والتذلل [المناوي].

▣ **ضرب**: الشيء ~ ضرباً، وضرباناً: تحرك.

~ العرق: نبض.

~ الرجل في الأرض: ذهب، وأبعد. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١] أي: سافرتم في البلاد.

~ الشيء ضرباً: أصابه، وصدمه.

~ الدرهم، ونحوه: سكه، وطبعه.

~ الشيء عليه: ألزمه إياه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: ٦١]. أي: ألزموا بها. فهم لا يزالون مستذلين، من وجدهم استذلهم، وأهانهم، وضرب عليهم الصغار، وهم مع ذلك في أنفسهم أذلاء مستكينون.

~ على يد فلان: أمسك، وقبض. ويقال: ضربت على يديه: حجرت عليه.

~ عن الأمر: كف، وأعرض.

~ له أجلاً، أو موعداً: حدده، وعينه.

~له في ماله، أو غيره، سهماً، أو نصيباً: جعله له، وعينه.

~: وصف. وفي القرآن العزيز: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤ – ٢٥].

~ الفحل ضراباً: نكح.

▣ **الضَّرب**: المثل، والشكل.

إيقاع شيء على شيء ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشيء باليد وبالعصى وبالسيف وضرب الأرض بالمطر وضرب الدراهم اعتبارا بضربه بالمطرقة وقيل له الطبع

اعتبارا بتأثير السكة فيه،والضرب في العروض آخر جزء من المصراع الثاني من البيت [المناوي].

~: الصنف، والنوع.

~ من الرجال: الخفيف اللحم، الممشوق القد.

يقال: مطر ضرب: خفيف.

▣ **الضرة**: الضراء.

~ إحدى زوجتي الرجل، أو إحدى زوجاته.

~: أصل الثدي.

~ من القدم: ما يباشر الأرض عند الوطء من لحم باطنها مما يلي الإبهام.

▣ **الضرر**: الضيق.

~: العلة تقعد عن جهاد، ونحوه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

▣ **الضرر الفاحش**: ~ في بناء الجار: هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة المقصودة من البناء، كالسكنى، أو يضر البناء، أي يجلب به وهناً، ويكون سبب انهدامه.

▣ **الضرورة**: الحاجة.

~: الشدة لا مدفع لها.

~: المشقة.

~ المبيحة لأكل الميتة، ونحوها عند الحنبلة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

▣ **الضروري**: كل ما تمس إليه الحاجة.

~: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض [المناوي].

~: كل ما ليس منه بد.

▣ **الضريب**: الضارب.

~: المضارب.

~: الشريك فعيل بمعنى فاعل لأن كل واحد منهما يضرب بنصيب فيما يشتركان فيه [المناوي].

~: المثل، والنظير.

▣ **الضريبة**: مؤنث الضريب.

~: الخراج المضروب [المناوي].

~: القطعة من الصوف، أو الشعر، أو القطن، تنفش، ثم تدرج، وتشد بخيط. ثم تغزل.

~: الطبيعة، والسجية.

وفي الحديث الشريف: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ بِحُسْنِ ضَرِيبَتِهِ**». أي: طبيعته، وسجيته.

~: ما يؤخذ في الجزية، ونحوها.

~: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم.

▣ **الضرير**: المضرور.

~: الأعمى.

~: الغيرة. يقال: ما أشد ضريره على زوجه.

▣ **الضعف**: وهن القوى حسا أو معنى ذكره الحرالي وقال غيره خلاف القوة وتكون في النفس وفي البدن وفي الحال وقيل بالضم في البدن

وبالفتح في العقل والرأي [المناوي].

▣ **ضعف التأليف**: أن يكون تأليف أجزاء الكلام على خلاف القانون النحوي والكلاليب قبل الذكر لفظا ومعنى نحو ضربت غلامه زيدا [المناوي].

▣ **الضغث**: قبضة ريحان أو حشيش وبه شبهت الأحلام المختلطة التي لا تتبين حقائقها [المناوي].

▣ **الضغن**: الحقد الشديد [المناوي].

▣ **الضلال**: فقد ما يوصل إلى المطلوب وقيل سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب كذا حكاه ابن الكمال وقال الراغب الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا أو سهوا قليلا أو كثيرا والضلال عند أهل الأذواق انحراف يحصل في سلسلة عالم الخلق فيقع في عالم الأمر [المناوي].

▣ **الضم**: الجمع بين شيئين فأكثر [المناوي].

▣ **ضمر**: الفرس ~ ضموراً: هزل، وقل لحمه.

~: انكمش، وانضم بعضه إلى بعض.

الحيوان: جعله يضمر.

يقال: ضمر الفرس للسباق، ونحوه: ربطه، وعلفه، وسقاه كثيراً، مدة، وركضه في الميدان حتى يخف، ويدق.

ومدة التضمير عند العرب أربعون يوماً.

▣ **الضمار**: ما لا يرجى من الدين، والوعد.

~: كل ما لا تكون منه على ثقة.

~ عند الحنفية: هو المال المجحود الذي يكون قائم العين، ولا يرجى الانتفاع به، كالمغصوب، والمال المجحود إذا لم تكن عليه بينة.

▣ **الضّمان**: الالتزام.

~: الكفالة.

~: الحفظ، والرعاية. وفي الحديث الشريف: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**.

قال الخطابي: معناه إنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة.

~: الالتزام ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال ألزمته إياه وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه وشرعا التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام [المناوي].

وأقسامه ثلاثة: ضمان المال، الحوالة، الكفالة.

~ عند الفقهاء: له إطلاقان:

أخص: وهو شغل ذمة أخرى بالحق.

وأعم: وهو الحفظ، والصون الموجب تركه للغرم.

ومنه قولنا: ضمان الرهن، وضمان البيع. [الدسوقي].

~ عند الجعفرية: هو عقد شرع للتعهد بنفس، أو مال.

~: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.

~ عند الحنفية: في تعريف الكفالة رأيان:

أحدهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين فالأقسام ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين.

ثانيهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل

الدين. ولكن التعريف الأول أصح من الثاني وذلك لأنه عام يشمل أقسام الكفالة الثلاثة. أما الأول فإنه مقصور على الكفالة في الدين فقط بيان ذلك أنه إذا كان لشخص عند آخر دين فإن له أن يطالبه بكفيل موثوق به عنده ليضمه إلى المديون الأصلي وهنا اختلفت آراء علماء الحنفية فمنهم من يقول: إن ضم الكفيل إلى الأصيل يجعل لصاحب الدين الحق في مطالبته بالدين من غير أن تشغل ذمته بذلك الدين لأن الدين مشغولة به ذمة الأصيل فقط.

~ عند المالكية: الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً.

وبيان ذلك أن الضمان عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضمان المال فإذا ضمن شخص آخر في مال فإن ذمته تشغل بذلك المال كما شغلت به ذمة الأصيل بدون أن يتوقف على أمر آخر.

القسم الثاني: ضمان الوجه وهو التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدين عند الحاجة فهذا الضمان لم يصح في غير المال، ولا تشغل ذمة الضامن بالمال إلا إذا لم يحضر المديون أما إذا أحضره فلا يلزم بالدين. فهذا القسم يتوقف فيه شغل الذمة بالحق على عدم إحضار المضمون.

القسم الثالث: ضمان الطلب وهو أن يلتزم الضامن طلب الغريم والتفتيش عليه. وهذا القسم يصح فيه ضمان غير المال ولا تشغل ذمة الضامن بالمال إلا إذا ثبت تفريطه في الإتيان بالمضمون أو في الدلالة عليه بأن علم موضعه وتركه فشغل ذمة الضامن في هذا القسم تتوقف على تفريط الضامن أو تهريبه وبذلك يتضح أن شغل الذمة لا يتوقف على شيء في ضمان المال. ويتوقف على عدم الإتيان بالمضمون في ضمان الوجه. ويتوقف على تفريط الضامن في ضمان الطلب. فالتعريف على الوجه الذي ذكر يشمل أقسام الضمان الثلاثة.

~ عند المالكية: الضمان والكفالة والحمالة بمعنى واحد وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً.

~ عند الشافعية: الضمان في الشرع عقد يقتضي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة، أو إحضار بدن من يستحق حضوره. ومعنى التعريف أن الضمان ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضمان الدين ومعناه أن الضامن يلتزم ما في ذمة المديون من حق، بحيث تشغل به ذمته، كما شغلت ذمة المديون، وإذا دفع أحدهما برئت ذمة الآخر، وهذا معنى قوله التزام حق ثابت.

القسم الثاني: ضمان رد العين المضمونة كالعين المغصوبة والعين المستعارة، فإذا اغتصب زيد من عمرو سلعة فإنه يصح لخالد أن يضمن زيداً الغاصب في رد تلك السلعة المغصوبة ويكون ملزماً بردها ما دامت باقية. أما إذا هلكت فلا شيء عليه ومثل ذلك ما إذا استعار منه عيناً.

القسم الثالث: التزام إحضار شخص ضمنه في ذلك فإذا كان لزيد عند عمرو دين فإنه يصح لخالد أن يضمن إحضار نفس المدين عند الحاجة وهذا الضمان يسمى كفالة فالكفالة نوع من الضمان

وهي خاصة بضمان الأبدان.

▣ **ضمان الدرك**: رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع [المناوي].

~ عند الحنفية، والشافعية: هو الحق الواجب للمشتري، والبائع، عند إدراك المبيع، أو الثمن، مستحقاً، وهو الثمن أو المبيع.

▣ **ضمان الرهن**: ~ عند الحنفية: ما يكون مضموناُ بالأقل.

▣ **ضمان العهدة**: ~عند الشافعية: هو ضمان الدرك.

▣ **ضمان الغصب**: ~ عند الحنفية: ما يكون مضموناً بالقيمة.

▣ **ضمان المبيع**: ~ عند الحنفية: ما يكون مضموناً بالثمن، قل، أو كثر.

▣ **ضمان اليد**: ~ عند الشافعية: هو المثل في المثلي، والمتقوم بقيمته يوم التلف، إن تلف، كالمستام.

▣ **الضمير**: المضمر.

~: ما تضمره في نفسك،و يصعب الوقوف عليه.

~: استعداد نفسي لإدراك الخبيث، والطيب من الأعمال، والأقوال، والأفكار، والتفرقة بينها، واستحسان الحسن، واستقباح القبيح منها.

~: ما ينطوي عليه القلب ويدق الوقوف عليه وقد نسمى القوة التي تحفظ بها ذلك ضميرا [المناوي].

▣ **ضمِن**: ~ ضمناً: أصابته، أو لزمته علة.

~على أهله، ونحوهم: صار كفله، وعالة عليهم.

~ الرجل، ونحوه، ضماناً: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه.

~ الشيء: جزم بصلاحيته، وخلوه مما يعيبه.

~: احتواه.

▣ **ضمَّن**: ~ الشيء الوعاء، ونحوه:جعله فيه وأودعه إياه.

~ فلاناً الشيء: جعله يضمنه، وألزمه.

▣ **الضمين**: الضامن.

▣ **الضنة**: البخل بالشيء النفيس وبهذا قيل علق مضنة [المناوي].

▣ **الضوء**: ما انتشر من الأجسام النيرة [المناوي].

▣ **الضياء**: عند أهل الحقيقة رؤية الأغيار بعين الحق فإن الحق بذاته نور ولا يدرك ويدرك به ومن حيث أسمائه نور يدرك فإذا تجلى للقلب من حيث كونه يدرك به شاهدت البصيرة المنورة الأغيار بنوره فإن الأنوار الأسمائية من حيث تعلقها بالكون مخالطة بسواد [المناوي].

▣ **ضيعة**: ~ الرجل: عقاره الذي يضيع بفقده [المناوي].

▣ **الضيعة**: كالضياع، التفريط فيما له غنى وثمرة إلى أن لا يكون له غنى ولا ثمرة ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **ضيّف**: ~ الشيء إليه: أماله.

~ فلاناً: أضافه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

▣ **الضيف**: أصله الميل يقال ضافت الشمس للغروب مالت.

~ من مال بك نزولا.

وصارت الضيافة متعارفة في القرى [المناوي].

~: النازل عند غيره، دعي أو لم يدع. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ۝٥٢﴾ [الحجر: ٥١ – ٥٢].

والمرأة ضيف، وضيفة.

~ عند المالكية: من نزل عندك لضيق الوقت، أو جوع.

حرف الطاء

▣ **الطائر**: من الحيوان: كل ما يستطيع أن يطير في الهواء بجناحين.

~: ما تطيرت به، أو تيمّنت به، أو تشاءمت منه.

~: الحظ من الخير والشر.

يقال: هو ميمون الطائر: مبارك.

وطائر الله لا طائرك: لينفذ حكم الله وأمره، لا ما تتخوفه وتحذره. ويقال: طائر الله لا طائرك. (بالنصب): أحب حكم الله لا حكمك.

▣ **الطائفة**: الجماعة، والفرقة. وفي التنزيل الكريم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

قال ابن عباس، ومجاهد، وأحمد: الطائفة: واحد، فما فوقه.

وقال عطاء، واسحق: اثنان، فصاعداً.

وقال الزهري: ثلاثة نفر، فصاعداً. وهو قول للشافعي.

وقال مالك: أربعة، فأكثر. وهو قول للشافعي.

قال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة، وعبرة، ونكالاً.

~من الشيء: القطعة منه تقع على القليل والكثير.

▣ **طاب**: ~ الشيء ~ طيباً: زكا، وطهر.

~: جاد، وحسن.

~: لذ.

~: صار حلالاً. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣].

~ نفسه بالشيء: وافقها، وارتاحت إليه.

~ عنه نفساً: تركه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

▣ **طار**: ~ الطائر، ونحوه ~ طيراً، وطيراناً: تحرك، وارتفع في الهواء بجناحيه.

~ الشيء: انتشر له صيت، أو ذكر في الناس، أو الآفاق.

~ طائره: غضب، وأسرع.

~ نفسه شعاعاً: اضطرب.

▣ **الطارق**: الآتي ليلاً.

~: النجم الثاقب. وفي القرآن العزيز: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝٢ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ١ - ٤] سمي بلك لأنه إنما يرى بالليل، ويختفي بالنهار.

~: الحادث.

أو الحادث ليلاً. وفي الحديث الشريف:

«**أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ، إلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ**».

▣ **طاع:** ~ طوعاً، وطاعة: لان، وانقاد، وأمكن علاجه.

▣ **الطاعة:** الانقياد، والموافقة. وقيل لا تكون إلا عن أمر. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣)﴾ [النور: ٥٣].

أي: قد علم الله طاعتكم، إنما هي قول لا فعل معه، وكلما حلفتم كذبتم.

وقيل: ليكن أمركم طاعة بالمعروف من غير حلف، ولا إقسام.

~ عند الحنفية: فعل ما يثاب عليه، توقف على نية أولاً، عرف من يفعله لأجله أولاً.

~ عند الشافعية: هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه.

~ عند الظاهرية: هي الإيمان.

~: موافقة الأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة وعرفت أيضا بأنها كل ما فيه رضى وتقرب إلى الله وضدها المعصية [المناوي].

▣ **طاف:** ~ حوله، وبه، وعليه، وفيه ~ طوفاً، وطوافاً: دار وحام.

أطاف به: ألم به، وقاربه.

▣ **الطاقة:** من الطوق وهو ما استقل به الفاعل ولم يعجزه ذكره الحرالي. وهو اسم لمقدار ما يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط للشيء وقد يعبر بنفي الطاقة عن نفي القدرة [المناوي].

▣ **الطامة:** المصيبة التي تطم على غيرها أي تزيد ومنه طما البحر زاد ماؤه ليدبغ الرافع بصره إلى الشيء [المناوي].

▣ **الطاهر:** البريء من العيوب.

من عصم من المخالفات، طاهر البدن من عصم عن الوسواس والهواجس. وطاهر السر من لا يذهل عن الله طرفة عين، وطاهر السر والعلانية من قام بتوفية حقوق الله والخلق جميعا لسعته برعاية الجانبين [المناوي].

~ من الماء: لصالح للتطهر به.

~ من النساء: الخالية من الحيض، وغيره. ويقال: طاهرة.

~ بالإجماع: هو الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسيّة، ولا حكمية.(الشوكاني].

~ في قول الجرجاني: من عصمه الله تعالى من المخالفات.

▣ **طاهر الباطن:** في قول الجرجاني: من عصمه الله تعالى من الوساوس، والهواجس.

▣ **طاهر السر:** في قول الجرجاني: من لا يذهل عن الله طرفة عين.

▣ **طاهر السر والعلانية:** في قول الجرجاني: من قام بتوفية حقوق الحق تعالى، والخلق جميعاً لسعته برعاية الجانبين.

▣ **طاهر الظاهر:** في قول الجرجاني: من عصمه الله من المعاصي.

▣ **طايب:** فلاناً: مازحه.

▣ **طب:** ~ فلان ~ طباً، وطباً: مهر وحذق.

~ به: ترفق، وتلطف.

~ المريض، ونحوه ~ طباً: داواه، وعالجه.

~: سحره.

~ الشيء: أصلحه، وأحكمه.

▣ **الطب:** علاج الجسم، والنفس.

~: السحر.

~: الرفق، وحسن الاحتيال.

~: الدأب، والعادة.

~: علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض، رآه الروحاني العلم أغلا القلوب وآفاتها وأمراضها وأدوائها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها [المناوي].

▣ **طبق:** ~ الفرس، ونحوه: رفع يديه معاً ووضعهما معاً في العدو.

~ الشيء: أطبقه.

~ المصلي، أو الراكع كفيه، أو يديه: وضعهما بين فخذيه، أو بين ركبتيه في الركوع، أو التشهد.

▣ **الطبق:** الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه، كالغطاء له.

وفي القرآن المجيد: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح: ١٥ - ١٦]. أي: بعضها فوق بعض.

~: الحال. وفي الكتاب العزيز: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: حالاً بعد حال.

~: من أمتعة البيت.

~: أصله شيء على مقدر شيء مطبق عليه من جميع جوانبه كالغطاء له ومنه يقال أطبقوا على الأمر اجتمعوا عليه متخالفين ومنه جواب يطابق السؤال [المناوي].

▣ **طبقت:** يده ~ طبقاً: وطبقاً: لزقت بجنبه.

▣ **الطبيعة:** القوة السارية في الأجسام التي بها يصل الجسم إلى كماله الطبيعي [المناوي].

▣ **الطبيب:** من حرفته الطب، وهو الذي يعالج المرضى، ونحوهم.

~: العالم بالطب.

~: الحاذق، الماهر.

~: الرفيق، اللبق.

▣ **الطبيب الروحاني:** الشيخ العارف بذلك رآه القادر على الإرشاد والتكميل [المناوي].

▣ **الطرار:** من يقطع النفقة ويأخذها غفلة على أهلها [المناوي].

▣ **الطراز:** علم الثوب، وقولهم من الطراز الأول أي من شكلهم أو من النمط الأول [المناوي].

▣ **الطرب:** خفة تعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور الطرح إلقاء الشيء وإبعاده والمطروح المرمي لقلة الاعتداد به [المناوي].

▣ **الطرد:** لغة الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف ومطاردة الأقدار مدافعة بعضها بعضا واطراد الشيء متابعة بعضه بعضا والطرد عرفا ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت وعبر عنه كثيرون بمقارنة الحكم للوصف مناسبة وقول بعض الفقهاء طردت الخلاف في المسألة طردا أجريته مأخوذ من المطاردة وهو الإجراء للسباق [المناوي].

▣ **طرق:** النجم ~ طروقاً: طلع ليلاً.

~ المعدن طرقاً: ضربه، ومدده.

~ الباب قرعه.

~ القوم طرقاً، وطروقاً: أتاهم ليلاً.

~ الطريق: سلكه.

~ الفحل الناقة طرقاً: ضربها. فهي طروقة.

~ الحديد: طرقه. للمبالغة.

~ الطريق: سلكه.

▣ **الطرق:** ماء السماء التي تبول فيه الإبل، وتبعر.

~: الضرب بالحصى. وهو نوع من التكهن.

▣ **الطروقة:** ناقة طروقة الفحل: التي بلغت أن يطقها، فتحمل منه. ولا يشترك أن تكون قد طرقها.

~: الزوجة. يقال: كيف طروقتك؟: أي زوجتك.

▣ **الطريق:** ~ المطروق وهو مؤنث في لغة الحجاز. ومذكر في لغة نجد.و به جاء القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾ [طه: ٧٧].

~ كل شيء: ما يتوصل إليه.

~: المسلك الذي يسلكه الإنسان في فعل، محموداً كان، أو مذموماً. وفي الكتاب ا﴾عزيز: ﴿قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم﴾ [الأحقاف: ٣٠].

▣ **الطريق الخاص:** ~عند الحنفية: هو غير النافذ.

~: هو الزقاق الذي لا ينفذ.

▣ **الطريق العام:** ~عند الحنفية: هو النافذ.

وهو قسمان:

شارع المحلة: وهو ما يكون المرور فيه أكثرياً لأهلها، وقد يكون لغيرهم أيضاً.

الشارع الأعظم: وهو ما يكون مرور الجميع فيه على السوية.

▣ **الطريقة:** المذهب. يقال: ما زال فلان على طريق واحدة: أي حالة واحدة.

وفي القرآن المجيد: ﴿**انا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا**﴾ [الجن: ١١]. أي: طرائق متعددة مختلفة، وآراء متفرقة.

وقال ابن عباس، ومجاهد: منا المؤمن، ومنا الكافر.

~ القوم: أماثلهم، وخيارهم. يقال: هذا رجل طريقه قومه، وهؤلاء طرقة قومهم. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [طه: ١٠٤] أي العاقل: الكامل فيهم.

~ عند الحنفية: السيرة المختصة بالسكين إلى الله تعالى من قطع المنازل، والترقي في المقامات.

▣ **الطسوج:** كسفود كما في القاموس، وهو بالطاء المهملة ثم السين المشددة، ثم الواو، ثم الجيم، معرب (تسوك) كما في رسالة الاوزان للسيد الشبري، بمعنى بعض، والبعض عربه تعريبا آخر فقال: طسق كفلس، إلا أنهم لم يطلقوا هذا على وزن بعينه، فهو خارج عما نحن بصدده لانه خارج عن المقادير المعينة. والطسوج حبتان من الشعير كما في القاموس في مادة مكك وكما في رسالة السيد الشبري. والأربعة طساسيج دانق كما في الرسالة المذكورة ايضا، وكما في القاموس حيث قال في مادة مكك: والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان إلخ، وقال في الطسوج: هو ربع دانق معرب. وفي مختار الصحاح: الطسوج بوزن الفروج حبتان، والدانق أربعة طساسيج، وهما معربان. فالدرهم الشرعي أربعة

وعشرون طسوجا، لان الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدانق أربعة طساسيج، وإن شئت فقل: لان الدرهم ٤٨ شعيرة والطسوج شعيرتان».

▣ **الطعام:** ~: كل ما يؤكل، وبه قوام البدن. وفي القرآن المجيد: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝﴾ [الإنسان: ٨- ٩].

~: كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة، والشعير، والتمر.

ويطلقه أهل الحجاز والعراق، على البر خاصة. وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

قال الخليلي: إن العالمي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة.

~: ما تشرب. وفي الحديث الشريف عن بئر زمزم: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

أي: تشبع شاربها. وفيه: «**إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاّ بِإِذْنِهِ**».الأطعمة هنا: اللبن.

~: الذبيحة. وفي الكتاب العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة:٥].

~ في العرف: اسم لما يؤكل. [الفيومي].

~ في عرف المتقدمين: اسم للحنطة، ودقيقها.

~ عند الحنفية: يطلق في عرفهم على المعتاد، المهيأ للأكل من كل مطعون يمكن أكله بلا إدام.

و: الحبوب.

▣ **طَعَم:** ~ طعماً: أكل. فهو طاعم. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣].

~: ذاق. وفي الكتاب المجيد: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

▣ **الطعم:** ما يؤديه الذوق.

~: ما يشتهى من الطعام. يقال: ليس له طعم، وما فلان بذي طعم، إذا كان غثاً.

~: الطعام.

~: الأكل. يقال: فلان قل طعمه: أي أكله.

▣ **الطعم الراوي:** الغذاء ويسمى ما يتناول منه طعما وطعاما [المناوي].

▣ **الطعمة:** المأكلة. يقال: جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان.

~: وجه المكتسب. يقال: فلان عفيف الطعمة، وخبيث الطعمة إذا كان رديء المكسب.

▣ **الطعن:** الضرب بالرمح واستعير للوقيعة [المناوي].

▣ **الطغار:** المستعمل الآن (١٣٦٠) في لسان العراقيين هو عشرون وزنة عراقية. والوزنة أربعة أمنان بالمن العراقي، والمن ست حقق بالحقة البقالي، والحقة أربعة أواق بقالي. فهو ثمانون منا عراقيا. وهو اربع مئة وثمانون حقة بالحقة البقالي. وهو الف وتسع مئة وعشرون أوقية بالبقالي. وهو

اربع مئة الف وثمانية وأربعون الف مثقال صيرفي، لان الحقة البقالي ٩٣٣ مثقالا وثلث بلا إشكال، فاذا ضربناها في ٤٨٠ كانت النتيجة كذلك وهذه صورة الضرب: وهذا كله بديهي يعرفه عوام العراق فضلا عن خواصهم ما عدا ضرب المثاقيل. والطغار هو الف وست مئة وثمانون اقة إستانبولية تماما لان المثقال الصيرفي درهم ونصف صيرفي، وقد أضفنا إلى المثاقيل المذكورة مقدار نصفها، فبلغت ست مئة واثنين وسبعين الف درهم صيرفي، فقسمناها على أربع مئة، لان الاقة اربع مئة درهم صيرفي بلا ريب، فبلغ الطغار ما ذكرنا، وهذه صورة الحساب: فلو كان المد المتعارف في لبنان إحدى عشرة اقة كما هو الغالب لبلغ الطغار ١٥٢ مدا وثماني أقات كما هو واضح. والطغار هو الفان ومئة وخمسون كيلو غراما و١٢٥ درهما (وهي خمسا الكيلو تماما). لان الكيلو ثلاث مئة و١٢ درهما صيرفيا ونصف، فاذا قسمنا الدراهم المتقدمة على ٣١٢ ونصف تخرج هذه النتيجة.

▣ **الطغام:** الأغبياء والأرذال [المناوي].

▣ **الطغيان:** تجاوز الحد في العصيان وقال الحرالي إفراط الاعتداء في حدود الأشياء ومقاديرها وطغيان العلم تجاوزه حد ولاشتراط [المناوي].

▣ **الطفل:** الولد الصغير من الإنسان والدواب، قيل ويبقى هذا الاسم له حتى يميز حتى لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي ونوزع بما في التهذيب أنه يقال له طفل حتى يحتلم [المناوي].

▣ **الطفيف:** الشيء القليل والطفافة بالضم ما لا يعتد به العربي [المناوي].

▣ **الطفيلي:** من يدخل الوليمة إن يدعى إليها [المناوي].

▣ **الطل:** سن من أسنان المطر خفي لا يدركه الحس حتى يجتمع بأن المطر ينزل خفيا عن الحس وهو الطل ثم يبدو بلطافة وهو الطش ثم يقوى وهو الرش ثم يتزايد ويتصل وهو الهطل ثم يكثر ويتقارب وهو الوابل ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الطلاق:** أصله التخلية من وثاق ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة من حبالة النكاح والتركيب يدل على الحل والانحلال يقال أطلقت الأسير خليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول أي أرسلته بغير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت تقييد بتاريخ والطلق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.

شرعا ~: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح وقيل هو إزالة ملك النكاح [المناوي].

ومادة الطلاق والإطلاق في اللغة: تدل على الإرسال ورفْع القيد والمفارقة. يقال: أطلق الأسير إذا أرسله ورفع قيده، وطلق بلده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها وحل رباط الزوجية، وإن كان العرف يخص الطلاق برفع القيد المعنوي، والإطلاق برفع القيد الحسي.

~: رفع قيد النكاح. وفي القرآن المجيد. ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

~ شرعاً: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ،

أو كناية ظاهرة،أو بلفظ ما مع نية. [الدسوقي].

~ في الاصطلاح: هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل.

فاللفظ المخصوص هو ما كان صريحاً في الطلاق أو كناية عنه مما يحتاج إلى نية، والذي يقوم مقامه الكتابة والإشارة، والذي يحلها في الحال هو الطلاق البائن، والذي يحلها في المآل هو الطلاق الرجعي، والطلاق مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

~ عند الشافعية: الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح. كالطلاق البائن. فلا يحل للمطلق أن يطأها أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة صريحاً كان، أو كناية. فالصريح كقوله: رددتك إليّ، ورجعتك، وارتجعتك، ونحو ذلك، والكناية كقوله: تزوجتك وأنكحتك، ونحو ذلك، لأن ذلك صريح في العقد، فيكون كناية في الرجعة، ويسن أن تكون الرجعة أمام الشهود، فإذا تمتع بها قبل الرجعة وهو عالم بأن هذا حرام استحق التعزير، إلا إذا كان كتابياً، وكان في دينه أن الرجعة تجوز بالوطء والاستمتاع فإنه يقر على ذلك. ولهذا عرف الشافعية الطلاق بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، ثم إن كان المراد بالنكاح العقد كانت الإضافة بيانية، والمعنى حل عقد هو النكاح، أو بعبارة أخرى رفع النكاح، وإن كان المراد بالنكاح الوطء كانت الإضافة حقيقية، ومعناه رفع العقد المبيح للوطء.

~ عند المالكية: إذا وطئها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة، فالوطء لا يكون رجعة إلا إذا كان بنية، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد، لأنه لو كان رافعاً للعقد لما حل للزوج وطؤها.

ولهذا عرف المالكية الطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره، وهذا التعريف لا يتنافى مع تعريف الحنفية والحنابلة المذكور في أعلى الصحيفة، فلا خلاف بين المالكية وبينهم إلا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق إلا بالنية عند المالكية دون الحنفية والحنابلة. أما الطلاق الرجعي فلا يرفع عقد النكاح بلا خلاف، والمراد بالصفة في قول المالكية صفة حكمية الخ الحدث القائم بالشخص، وهو مدلول التطليق، لأنه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية غير وجودية بل صفة اعتبارية. لأن الحدث أمر اعتباري والتطليق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوي محتاج إلى لفظ يدل عليه. فلهذا زاد الحنفية والحنابلة بلفظ مخصوص. ولا ريب أن هذا لا يخالف فيه المالكية. أما قول المالكية: بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه الخ. فمعناه أن حلها له لا يرتفع إلا بتطليقها ثلاثاً.

وذلك لأن التكرار يستلزم سبق واحدة، وقد صرح بمرتين، وهذا القيد هو كقيد الحنفية والحنابلة - أو نقصان حله - لأن الغرض من القيدين إدخال الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع حل النكاح.

▣ **الطلاق البائن:** ~ هو الذي لا يملك بعده الزوج إعادة الزوجية بالرجعة.

~ عند الحنابلة: هو ما رجعة فيه للزوج على زوجته، لكونها مطلقة ثلاثاً، أو دونها بعوض، أو غيره، وقد انقضت عدتها.

~ عند الجعفرية: هو ما لا يصح معه الرجعة. وهو

طلاق اليائسة على الأظهر، ومن لم يدخل بها، والصغيرة، والمختلعة، والمبارأة ما لم ترجعا في البذل.

~ عند الإباضية: هو طلاق لا رجعة فيه، شامل للفدا، وطلاق نفسها إذا جاز لها، والطلاق بالحكم.

وهو نوعان:

١- بائن بينونة صغرى: وهو الذي يستطيع إعادة المطلقة بعده بعقد جديد سواء كان ذلك في العدة أو بعدها.

٢- بائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع إعادتها إلا بعد تزوجها بزوج آخر ويدخل بها وينتهي زواجه بطلاق أو بموت.

▣ **طلاق البدعة:** ~ عند الحنفية: أن يطلقها ثلاثاً متفرقة، أو اثنتين بمرة، أو مرتين، في طهر واحد لا رجعة فيه.أو واحدة في طهر وطئت فيه. أو واحدة في حيض موطوءة.

و: هو أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد.

~ عند الحنابلة: هو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه.

~ عند الجعفرية: هو طلاق الحائض مع الدخول، أو في طهر قد قربها فيه، وطلاق الثلاثة المرسلة، وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة.

▣ **الطلاق الرجعي:** هو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إعادة مطلقته في عدتها إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد رضيت بذلك الزوجة أو لا.

~ عند المالكية: هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها.

~ عند الجعفرية: ما يصح معه الرجعة، ولو لم يرجع المطلق مطلقته.

▣ **طلاق السنة:** عند جميع العلماء: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة [ابن رشد].

~ عند ابن مسعود، وقتادة، والزهري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والحنفية: هو أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تحيض. فإذا طهرت طلقها طلقة أخرى، ثم يدعها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها ثالثة. وزاد النخعي، فإن كانت يئست من المحيض، فليطلقها عند كل هلال تطليقة. وهو قول الشعبي.

~ عند المالكية، والأوزاعي، والشافعية، والحنابلة: هو ما وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وهو: طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

~ عند الزيدية: هو طلاقان:

أولهما: طلاق تحل له وإن لم تنكح زوجاً غيره: مثل قول المالكية.

الثاني: طلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره: مثل قول ابن مسعود.

▣ **طلاق الفرار:** ~ عند الحنفية: هو أن يطلق امرأته طلاقاً بائناً في مرض موته، بغير رضاها، ثم تموت وهي في العدة.

▣ **الطلاق المحرم:** ~ عند الجعفرية: هو أن يطلق مدخولاً بها، غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال حيضها، أو في طهر جامعها فيه.

▣ **الطلاق المضاف:** وهو الذي صدرت صيغته مقيدة بوقت مستقبل قصد المطلق وقوع الطلاق فيه. بأن ربط حصوله بذلك الزمن بغير أداة

من أدوات الشرط، كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق أول العام القادم أو أنت طالق غداً.

▣ **الطلاق المعلق:** ما ربط فيه حصول الطلاق بأمر سيحصل في المستقبل بأن رتب وقوعه على حصول ذلك الأمر بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها، كأن وإذا وكلما ومتى ونحوها. كأن يقول لامرأته: إن سافرت في هذا اليوم فأنت طالق، أو متى حضر فلان لزيارتنا فأنت طالق، وكلما خرجت بدون إذني فأنت طالق.

▣ **الطلاق المنجز:** هو الذي صدرت صيغته مطلقة غير معلقة على حصول أمر آخر ولا مضافة إلى زمن مستقبل مثل أن يقول لها: أنت طالق أو طلقتك.

▣ **الطلب:** الفحص عن وجود الشيء عينا أو معنى [المناوي].

▣ **طلَّق:** ~ طلوقاً، وطلاقاً: تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته. فهي طالق. وطالقة.

~: لسانه ~ طلوقاً، وطلوقة: فصح.

فهو طلق اللسان، وطليقه.

~ وجهه: فرح.

~ المرأة: طلقت.

وفتح اللام أفصح.

▣ **الطّلْق:** المطلق غير المقيد. يقال: رجل طلق اللسان: أس ماضي القول، شريع النطق.

وطلق اليدين: سمح.

وطلق الوجه: فرح ظاهر البشر.

~: وجع الولادة.

▣ **الطّلَق:** الشوط. يقال: عدا الفرس طلقاً، أو طلقتين. أي: شوطاً، أو شوطين.

~: العقال من جلد.

~: الحلال. يقال: هو لك طلقاً.

▣ **طلقت:** ~ المرأة، أو الحامل في المخاض: أصابها وجع الولادة. فهي مطلوقة.

▣ **الطلقة:** المرة من الطلق. وفي حديث عمر: **«أَنَّ رَجُلاً حَجَّ بِأُمِّهِ، فَحَمَلَهَا عَلى عَاتِقِهِ فَسَأَلَهُ: هَلْ قَضَى حَقَّهَا؟ قَالَ: لا، ولا طَلْقَةً واحِدَةً»**.

~: المرة من الطلاق.

~: المرة من الإطلاق.

~: السهل الطيب. وفي الحديث الشريف في وصف ليلة القدر: **«لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ»** أي: سهلة طيبة.

يقال: ليلة طلقة: إذا لم يكن فيها حر، ولا برد يؤذيان.

▣ **الطليق:** الأسير الذي أطلق عنه إساره، وخلي سبيله.

والطلقاء: هو الذين أسلموا يوم فتح مكة.

~: الفصيح، العذاب المنطق.

▣ **الطمأنينة:** السكون بعد الانزعاج ذكره الراغب وقال الحرالي الهدوء والسكون على سواء الخلقة واعتدال الخلق [المناوي].

▣ **الطمث:** دم الحيض والافتضاض ومنه استعير ما طمث أحد هذه الروضة قبلنا [المناوي].

▣ **الطمس:** محو الأثر فهو تغير إلى الدثور والدروس ذكره الحرالي وقال الراغب إزالة الأثر بالمحو وعند أهل الحقيقة ذهاب رسوم السيار بالكلية في صفات نور الأنوار فتفنى صفات العبد

في صفات الحق [المناوي].

▣ **الطمع**: تعلق البال بالشيء تقدم سبب له قاله الحرالي وقال الراغب نزوع النفس إلى الشيء شهوة له ولما كان أكثر الطمع من جهة الطبع قيل الطمع طبع والطمع يدنس الإهاب، وأكثر ما يستعمل الطمع فيما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الأمل وفي كلامهم طمع مطمع إذا أمل ما يبعد حصوله لأنه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الباري تقدس [المناوي].

▣ **الطن**: المستعمل في لبنان وسوريا ومصر كثيرا، وفي العراق وغيرها قليلا، هو الف كيلو غرام تماما كما رأينا في جملة من كتب الحساب، وكما هو شائع على الالسنة. وستعرف ان الكيلو الف غرام، فالطن الف الف غرام [اي مليون غرام]. هذا ولكن راينا في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على تمام الدقة أن الطن هو الف و١٦ كيلو غراما و٤٨ جزءا من الف جزء من الكيلو، والظاهر أن هذا اصح والمقادير المذكورة للطن أدناه هي مبنية على أنه الف كيلو فقط، فتنبه إلى هذا وهو سبع مئة وإحدى وثمانون اقة وربع اقة تماما، لان المئة كيلو هي ٧٨ اقة وثمن الاقة تماما كما ستعرف في مبحث الكيلو إن شاء الله، فالالف كيلو إذا هي سبع مئة واحدى وثمانون اقة وربع اقة، لانا إذا ضربنا ٧٨ وثمنا في عشرة.فيكون الحاصل ما قلن. والطن هو أربعة قناطير إلا ١٨ اقة وثلاثة أرباع الاقة، لانا اذا قسمنا ٧٨١ أقة وربعا على ٢٠٠ اقة (وهي وزن القنطار) يكون الخارج ٤ قناطير إلا ١٨ أقة وثلاثة أرباع الاقة. والطن هو ٢٢٤٠ رطلا كويتيا (باوند) كما في الحساب المتوسط (ج ١ ص ٩٩) و(ج ٢ ص ١٣). وهو عشرون هندردويت. والهندر ١١٢ رطلا كويتيا كما ذكره في نفس الصفحتين. فهو ٤٤٨ أوقية كويتية، لان الأوقية، خمسة ارطال. وهو على هذا، سبع مئة وستة وسبعون اقة إستانبولية ونصف و٤٥ درهما صيرفيا، لانا ضربنا الارطال المذكورة بمئة و٣٩ درهما وثمن (وهو وزن الرطل) فحصل ٦٤٥، ٣١٠ درهما فقسمناها على ٤٠٠، وهو وزن الاقة، فخرج ٧٧٦ أقة ونصف وبقي ٤٥ درهما، فاختلف هذا الوزن بالاقق عن الوزن السابق، فتنبه، فان هذا يدلنا على مدى تسامحهم في التقديرات على نحو لايوثق بكلامهم. العقد المنذور لشمع أو ليوشع عليهما السلام راجعه تحت عنوان مئة العقد.

▣ **الطهارة**: ~: في اللغة: النظافة، والتنزه عن الأقذار.

~: التطهير بالماء، وغيره.

~ في الشرع: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة.

أي رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها، من حدث، أو نجاسة، الماء، أو رفع حكمه بالتراب. [ابن قدامة].

~: لغة النظافة حسية أو معنوية وشرعا صفة حكمية توجب أن تصحح لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو معه وعرفت أيضا بأنها صفة حكمية توجب من قامت به رفع حدث أو إزالة خبث في الماء نية واستباحة كل مفتقر إلى طهر في البدلية [المناوي].

~ عرفاً: اسم للوضوء، أو الغسل، أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.[النجفي].

~ عند الفقهاء نوعان: طهارة عن حدث،

وطهارة عن نجس.

قال الشهيد من الجعفرية: إن إدخال الخبث في الطهارة ليس من اصطلاحنا.

▣ **الطهارة الحكمية:** ~ عند الشافعية: هي التي تتجاوز محل سببها، كالوضوء.

▣ **الطهارة الصغرى:** ~ عند المالكية والإباضية: هي التطهير المتعلق ببعض الأعضاء، كالوضوء.

▣ **الطهارة العينية:** ~ عند الشافعية: هي ما لا تتجاوز محل سببها، كغسل اليد النجسة.

▣ **الطهارة الكبرى:** ~ عند المالكية، والإباضية: هي التطهير المتعلق بكل الأعضاء، كالغسل للجنابة، أو للحيض، أو للنفاس.

▣ **طهر:** ~ طهراً، وطهارة: نقي من النجاسة، والدنس

~: برئ من كل ما يشين.

~ الحائض، أو النفساء: انقطع دمها، أو اغتسلت من الحيض، وغيره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

▣ **الطهر:** الخلو من النجاسة، والحيض، وغيره.

والأطهار: أيام طهر المرأة.

~ في عرف الشرع يقال: لانقطاع دم الحيض. للتطهر بالماء. [ابن رشد].

▣ **الطهرة:** الطهارة. وفي حديث ابن عباس: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

▣ **طهره:** ~ بالماء، وغيره: جعله طاهراً. وفي القرآن المجيد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ (المدثر: ٤].

~: برأه، ونزهه من العيوب، وغيرها. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

~ المولود: ختنه.

▣ **الطهور:** فعل الطهارة.

~: التطهر.

~: كل ما يتطهر به من ماء، وغيره. وفي الكتاب الكريم: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

أي: يتطهر به.

وفي الحديث الشريف: «**جُعِلَتِ الأرْضُ كُلُّهَا لي ولأُمَّتِي مَسْجِداً، وطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وعِنْدَهُ طَهُورُهُ**».

~: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره. فكل طهور طاهر، ولا عكس.

~ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية، والزيدية: هو المطهر الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس.

~ في قول الحسن البصري، وأبي بك الأصم، وابن داود، وبعض الحنفية: هو الطاهر.

▣ **الطهورية:** الطهارة البالغة.

▣ **الطوالع:** أول ما يبدو من تجليات الأسماء الإلهية على باطن العبد فتحسن أخلاقه وصفاته بتطير باطنه [المناوي].

▣ **الطواف:** الدوران بالشيء من جوانبه.

~ شرعاً: الدوران حول البيت الحرام.

▣ **طواف الإفاضة:** طواف يوم النحر. ينصرف الحاج من منى إلى مكة، فيطوف، ويعود.

▣ **طوع:** رخص، وسهل.

وفي الكتاب المجيد: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾ [المائدة: ٣٠].

▣ **طوف:** مبالغة في طاف.

▣ **الطّوف:** ما يخرج من الولد من الأذى بعد ما يرضع، ثم أطلق على الغائط مطلقاً.

▣ **الطوفان:** المطر الغالب.

~ الماء الغالب يغشى كل شيء. في القرآن العزيز: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٤﴾ [العنكبوت:١٤].

~: الموت السريع.

▣ **الطول والقصر:** من الأسماء المتضايفة ويستعمل في الأعيان والأعراض كالزمان ونحوه والطول بالفتح خص به الفضل والمن [المناوي].

▣ **طيب:** ~ الشيء: صيره طيباً، أو طاهراً.

~: ضمخه بالطيب.

~ لغريمه، أو غيره نصف المال، أو الدين، أو نحوه: أبرأ منه، ووهبه له.

~ نفسه بكذا: حملها على السماح به من غير إكراه.

▣ **الطِّيب:** الأفضل من كل شيء.

~: كل ما يتطيب به من عطر، ونحوه.

~: الحلال.

▣ **الطيِّب:** كل ما تستلذه الحواس، أو النفس.

~: كل ما خلا من الأذى والخبث. وفي الحديث الشريف: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً**». أي: نظيفة غير خبيثة.

~: من تخلى عن الرذائل، وتخلى بالفضائل. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

أي: الأعمال السيئة بالأعمال الصالحة.

~: الحلال. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] أي: الحلال من الرزق.

~ في صفة الله تعالى: بمعنى المنزه عن النقائض، وهو بمعنى القدوس.و في الحديث الشريف: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاّ طَيِّباً**».

~ من الكلام: أفضله، وأحسنه.

وفي الحديث الشريف: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

أي: إن الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان تكون سبباً للنجاة من النار إذا كانت مباحة، أو طاعة.

~ في الشرع: هو الحلال. [القرطبي].

▣ **الطيرة:** ~: التطير.و كان العرب في الجاهلية ينفّرون الظباء، والطيور.

فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا، فنفى الشرع ذلك، وأبطله، ونهى عنه.

وفي الحديث الشريف: «**لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ، الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

▣ **الطين:** التراب ظاهرا المختلط وقد يسمى بذلك وإن زال عنه قوة الماء ذكره الراغب وقال الحرالي هو متحجر التراب ظاهرا حيث يصير متهيئا لقبول وقوع الصورة فيه [المناوي].

حرف الظاء

▣ **ظَاهَر:** ~ بين الثوبين مظاهرة، وظهاراً: طابق بينهما، ولبس أحدهما على الآخر.

~ فلاناً: عاونه.

~ امرأته، ومنها: قال لها: أنت علي كظهر أمي: أي أنت علي حرام. وفي الكتاب العزيز: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢].

▣ **ظاهر العلم:** عند الصوفية عبارة عن أعيان الممكنات [المناوي].

▣ **ظاهر الوجود:** تجليات الأسماء فإن الامتياز في ظاهر العلم حقيقي والوحدة نسبية وأما في ظاهر الوجود فالوحدة حقيقية والامتياز نسبي ظاهر الممكنات تجلي الحق بصور أعيانها وصفاتها وهو المسمى بالوجود الإلهي وقد يطلق عليه ظاهر الوجود [المناوي].

▣ **الظاهر:** ضد الباطن. وفي القرآن الكريم: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام: ١٢٠].

~: من أسماء الله تعالى.

~: ما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل والتخصيص [المناوي].

▣ **الظالم:** ~ عند الشافعية: المستولي على المال عدواناً.

▣ **الظرف المستقر:** ما العامل فيه مقدرا نحو زيد في الدار [المناوي].

▣ **الظرف اللغو:** ما ذكر فيه العامل نحو زيد حاصل في الدار [المناوي].

▣ **الظرفية:** حلول الشيء في غيره حقيقة نحو الماء في الكوز أو مجازا كالنجاة في الصدق [المناوي].

▣ **الظل:** ما نسخته الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال كذا عبر ابن الكمال وقال الراغب الظل ضد الضح وهو أعم من الفيء فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة ويقال لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه الشمس ويعبر بالظل عن العز والرفاهية [المناوي].

▣ **الظلامة:** ما تظلمه الرجل. تقول: عند فلان ظلامتي.

▣ **ظلم:** ~ ظلماً، ومظلمة: وضع الشيء في غير موضعه.

فهو ظالم، وظلام. وهو، وهي ظلوم.

~ فلاناً حقه: غصبه، أو نقصه إياه.

~ الطريق: حاد عنه.

▣ **الظلم:** وضع الشيء في غير موضعه المختص، إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن

وقته ومكانه.

~: مجاورة الحق.

~: الشرك. وفي القرآن الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

~ في الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل. وهو الجور. [الجرجاني].

~ في الشريعة: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد. [الجرجاني].

~: التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد وقيل وضع الشيء بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه ويقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة وفيما يقل ويكثر من التجاوز ولذلك يستعمل في الذنب الصغير والكبير فقيل لآدم في تعديه ظالما وفي إبليس وإن كان شتان ما بين الظلمين [المناوي].

▣ **الظلمة:** قال الراغب الظلمة عدم النور ويعبر بها عن الجهل والشرك والفسق كما يعبر بالنور عن ضد ذلك [المناوي].

▣ **الظن:** الاعتقاد الراجح مع استعمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك وفي المفردات اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جدا لم يتجاوز حد الوهم ومتى قوي أو تصور بصورة القوي استعمل معه أن المشددة والمخففة ومتى ضعف استعمل بعد أن المختصة بالمعدومين من القول والفعل [المناوي].

▣ **الظهار:** ~ لغةً: مصدر ظاهر مأخوذ من الظهر. وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي.

~ في اصطلاح الفقهاء: تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ. كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطن أختي أو عمتي أو خالتي. يستوي في ذلك أن تكون المشبهة بها محرمة عليه بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة كأن يقول لها: أنت علي كظهر امرأة أبي أو زوجة ابني وغيرها.

~ شرعاً: تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. [ابن عابدين].

▣ **ظهر:** ~ الشيء ~ ظهوراً: برز بعد الخفاء.

~ الحمل: تبين وجوده.

~ لفلان رأي: إذا علم ما لم يكن يعلمه.

~ على عدوه: غلبه. وفي القرآن الكريم: ﴿كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ يُرۡضُونَكُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَتَأۡبَىٰ قُلُوبُهُمۡ وَأَكۡثَرُهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾. [التوبة: ٨].

▣ **الظَّهر:** ضد البطن.: ~: الكراب.

~: طريق البر.

ويقال: هو نازل بين ظهريهم (بفتح الراء) وظهرانيهم (بفتح النون)، ولا يقال: ظهرانيهم (بكسر النون): أي نازل بينهم.

~ عند الحنفية: ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة. أي: فما حاذى الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة.

▣ **الظُّهر:** بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر. يقال:

دخلت صلاة الظهر، ومن غير إضافة. يجوز التأنيث والتذكير، فالتأنيث على معنى ساعة زوال، والتذكير على معنى الوقت والحين، فيقال: حان الظهر، وحانت الساعة. ويقاس على هذا باقي الصلوات.

~ شرعاً: اسم للصلاة، وهي من تسمية الشيء باسم وقته. [البعلي].

الظهري: الذي تجعله بظهر، أي تنساه. وفي الكتاب المجيد: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾﴾ [هود: ٩٢].

◘ **الظهير**: المعين. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٧].

ويطلق على الواحد والجمع. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾. [التحريم: ٤].

◘ **الظهيرة**: الهاجرة. وذلك حين تزول الشمس.

حرف العيـن

▣ **العائدة:** العطف.

~: المنفعة.

~: ما يرجع إلى العبد أو عليه فهو أعم من الفائدة [المناوي].

▣ **العائذ:** ~: الناقة ذات اللبن.

▣ **عاب:** ~ الشيء ~ عيباً، وعاباً: صار ذا عيب.

~ الشيء: جعله ذا عيب. فهو عائب.

~ فلاناً: نسبه إلى العيب.

▣ **العابد:** من يقيم العبادة، ثم استعمل فيمن اتخذ إلهاً غير الله وتقرب إليه. فقيل عابد الشمس، وعابد الوثن.

▣ **العاتق:** موضع الرداء من النكب.

~: البنت البالغة.

العتق: الكرم.

~: الشرف.

~: النجابة.

~: القوة.

~: الجمال.

~: الحرية.

~ شرعاً: إسقاط المولى حقه من مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار. [الحصكفي].

~: ما بين المنكبين لارتفاعه عن جميع الجسد. والعاتق التي عتقت عن الزوج لأن المتزوجة مملوكة [المناوي].

▣ **عاد:** ~ إليه، وله، وعليه ~ عوداً، وعودة: رجع، وارتد.

~ الشيء: أتاه مرة بعد أخرى.

~ العليل عوداً، وعيادة: زاره.

~ فلان كذا عوداً: صار عادة له.

~ بمعروفه: أصل.

▣ **العادة:** كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد.

~: الحالة تتكرر على نهج واحد، كعادة الحيض في المرأة.

~ عند الحنفية: ما استمر الناس عليه حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

~ عند الشافعية: ما هو مألوف من الأفعال، وما أشبهها.

~: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى ذكره بعضهم وقال أبو البقاء العادة كل ما تكرر واشتقاقها من عاد يعود إذا رجع [المناوي].

▣ **عاذ:** به ~ عوذاً، وعياذاً: التجأ إليه، واعتصم به. تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: أي

اعتصم بالله منه.

~ به: لزمه.

▣ **العاذر:** ما يسيل منه دم الاستحاضة.

~: الأثر.

~: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن.

▣ **عار:** الإنسان غيره ~ عوراً: صيره أعور.

~ الشيء: أتلفه.

▣ **العارة:** العارية.

▣ **عَارَض:** ~ الشيء: جانبه، وعدل عنه.

~ فلاناً: فعل مثل فعله.

~ الشيء بالشيء: قابله به.

▣ **العارِض:** ما اعترض في الأفق، فسده من سحاب، أو جراد، أو نحل. وفي القرآن الكريم: ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

~: الجبل.

~: الحائل، والمانع.

~: صفحة الخد.

هما عارضان. يقال: هو خفيف العارضين: شعر العارضين، وهو نزل عن حد العذار.

~: للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والعارض أعم من العرض إذ يقال للجوهر عارض كالصورة تعرض للهيولى ولا يقال عرض [المناوي].

▣ **العاريّة:** ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.

~ شرعاً: إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. [البجيرمي].

~: هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجاناً، أي لا بدل، ويسمى معاراً، أو مستعاراً أيضاً.

~ عند المالكية: تعرف العارية على أنها مصدر. وتعرف على أنها اسم للشيء المستعار فعلى الأول يقال: إنها تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.

فإذا ملك شخص غيره منفعة الدابة ليسافر أياماً معلومة بدون أجر أو جمله لينقل عليه جرنه أو محراثه ليحرث به أرضه في زمن معين أو غير ذلك كان ذلك التمليك عارية ولا فرق بين أن يكون الوقت طويلاً أو كثيراً فيدخل في التعريف تمليك المنفعة طول حياة المستعير ويقال له: (العمرى) بضم العين وسكون الميم وكذلك يدخل فيه الإخدام وهو تمليك منفعة الخادم طول حياة المستعير ولا يدخل فيه حبس منفعة العين (الوقف) إلا على القول بأنه يصح أن يكون مؤقتاً. وعلى أنها اسم للشيء المستعار يقال لها: (مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بلا عوض) ولكن يرد على التعريفين أنه يدخل فيهما ما ليس منهما في بعض الأحوال وهو إرث المنفعة ومثاله أن يستأجر شخص أرضاً أو داراً، أو أثاث منزل مدة معينة ثم يموت قبل أن يستوفي منفعتها ففي هذه الحالة تنقل المنفعة إلى الورثة بدون عوض منهم، وهنا ينطبق عليه تعريف العارية لأنه يملك منفعة بدون عوض أو مال مملك بدون عوض مع أنه ليس بعارية.

والجواب: أن العارية ليس لها عوض مطلقاً أما هذه الصورة فإن المستأجر المتوفي إنما أجرهم بعوض فهي في الحقيقة تمليك بعوض من المستأجر الأول وإن نقلت إلى الورثة بدون عوض منهم.

~ عند الحنفية: العارية هي تمليك المنافع مجاناً وبعضهم يقول: إنها إباحة لا تمليك وهو

مردود من وجهين:

الأول: أن العارية تنعقد بلفظ التمليك ولا يصح انعقادها بالإباحة إلا بقصد استعارته للتمليك.

الثاني: أن للمستعير أن يعير الشيء الذي استعاره لغيره إذا كان ذلك الشيء لا يختلف استعماله باختلاف المستعمل قوة وضعفاً فلو كانت العارية إباحة لما صح للمستعير أن يعير غيره.

~ عند الشافعية: العارية شرعاً إباحة الانتفاع من شخص فيه أهلية التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع.

فمن ملك دابة أو كتباً أو ثياباً أو غيرها مما يحل الانتفاع به وكان أهلاً للتبرع فإنه يصح له أن يعيرها لغيره بأن يبيح له الانتفاع بها مع بقاء العين ليردها إليه ثانياً سواء حدد لها مدة ويقال لها: العارية المقيدة ولا يقال لها المطلقة.

~ عند الحنابلة: العارية معناها العين المعارة وهي المأخوذة من مالكها أو مالك منفعتها للانتفاع بها زمناً معيناً أو مطلقاً بلا عوض.

وتطلق العارية على الإعارة مجازاً، والإعارة هي إباحة نفع العين بغير عوض من المستعير أو غيره. والإباحة معناها رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له فيصح له أن ينتفع به كما يجب.

▣ **العازب**: المتباعد عن أهله وعزب غاب وخفي فقول الفقهاء عزبت النية أي غاب عنه ذكرها وعزب الرجل عزوبا إذا لم يكن له أهل [المناوي].

▣ **العاشر**: اسم فاعل من عشر.

~ شرعاً: هو من نصبه الإمام لأخذ الصدقات من التجار. [ابن عابدين].

▣ **عاشوراء**: اليوم العاشر من شهر المحرم عند جماهير العلماء. وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية.

~: التاسع من المحرم في قول ابن عباس، وابن حزم.

▣ **العاصب**: اسم فاعل من عصب.

~ في الاصطلاح: من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب. [الداودي].

▣ **عاض**: فلان بكذا، وعنه، ومنه ~ عوضاً: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه.

فهو عائض.

▣ **عاطاه**: الشيء معاطاة، وعطاء: ناوله إياه.

▣ **عاقب**: بين الشيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر.

~ فلاناً بذنبه معاقبة، وعقاباً: جزاه سواء بما فعل.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

والاسم: عقوبة. وهي تختص بالعذاب.

▣ **العاقب**: آخر كل شيء، أو خاتمه. ومن أسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب، لأنه آخر الأنبياء.

~ كل ما خلف بعد شيء، أو من خلف بعده.

~ الجزاء بالخير.

▣ **العاقبة**: الولد، والنسل.

~: الجزاء بالخير.

~: آخر كل شيء، أو خاتمته.

وفي القرآن المجيد: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٢٢﴾ [لقمان: ٢٢].

▣ **العاقر**: من لم يولد له.

~: المرأة التي لا تحمل.

▣ **عاقد**: ~ فلاناً: عاهده.

▣ **العاقل**: المدرك. وهي عاقل، وعواقل. وهن عواقل.

~: دافع الدية.

▣ **العاقلة**: الماشطة.

~: عاقل: وهو دافع الدية.

~ بلا خلاف بين أهل العلم: العصبات. وإن غيرهم من الأخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليسوا هم من العاقلة. [ابن قدامة].

~ عند المالكية، والحنفية: يعج آباء القاتل، وأبناؤه من العاقلة. وهو رواية عن أحمد، وبه قال النووي.

~ عند الشافعية، والحنفية: يعد آباء القاتل، وأبناؤه من العاقلة. وهو رواية عن أحمد، وبه قال النووي.

~ عند الشافعية، والجعفرية: ليس آباء القاتل، ولا أبناؤه من العاقلة. وهو رواية عن أحمد.

▣ **عال**: ~ الميزان عولاً: لم يستو طرفاه، فمال أحدهما، وارتفع الآخر.

~ فلان في الميزان: خان.

~ السهم: مال عن الهدف، فلم يصبه.

~ الرجل: جاز، وظلم. وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣].

~ أمر القوم: اشتد، وعظم.

~ الرجل عياله: قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء، وغيرهما. فهو عائل.

~ الأنصباء (في تقسيم الميراث): دخلها العول.

▣ **عالج**: الشيء معالجة، وعلاجاً: زاوله، ومارسه.

~ المريض: داواه.

~ فلاناً: غالبه.

عنه: دافع.

▣ **العامّ**: بشدة الميم لفظ وضع وضعا واحدا محصور مستغرق لجميع ما يصلح له [المناوي].

▣ **عامل**: ~ فلاناً: تصرف معه في بيع، ونحوه.

▣ **العامل**: من يعمل في مهنة، أو صنعة.

~: ما يوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب [المناوي].

~: الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله.

~: الذي يأخذ الزكاة من أربابها.

~ الزكاة عند الحنابلة: هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها.

ومن يعينه الإمام لسوقها، ورعيها. وكذلك الكاتب، والحاسب، والكيال، والوازن، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها.

~ عند الظاهرية: هو العامل الخارج من عند الإمام الواجبة طاعته. وهو المصدق، والساعي.

▣ **العامل السماعي**: ما يصلح أن يقال فيه هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا وليس لك أن تتجاوز كقولنا الباء تجر ولم تجزم [المناوي].

▣ **العامل القياسي**: ما صح أن يقال فيه كل ما كان كذا فإنه يعمل كذا [المناوي].

▣ **العامل المعنوي**: ما لا يكون للسان فيه حظ وإنما هو بمعنى يعرف بالقلب [المناوي].

▣ **عان**: الماء والدمع ~ عيناناً: سال.

~ الماء عيناً: حفر حتى بلغ العيون.

والماء معين، ومعيون.

~ الشيء: أصابه بعينه، فهو عائن.

والشيء معين، ومعيون.

▣ **العانة**: القطيع من الحمر الوحش.

~: الشعر النابت في أسفل البطن حول ذكر الرجل، وقُبُل المرأة، وفوقهما.

▣ **العاني**: الذليل.

يقال: قوم عناة، ونسوة غوان.

~: الأسير. وفي الحديث الشريف: «أَطْعِمُوا الجَّائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانِي».

▣ **عاهد**: فلاناً: أعطاه عهداً. وفي القرآن الكريم: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فهو مُعاهِد، ومُعاهَد.

▣ **عاوده**: معاودة، وعواداً: رجع إليه بعد الانصراف عنه.

▣ **عاوض**: فلاناً: أعاضه.

▣ **عاين**: الشيء معاينة، وعياناً: رآه بعينه.

▣ **العبادة**: الخضوع.

~: الطاعة مع الخضوع والتذلل. وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى.

~: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقيل تعظيم الله وامتثال أوامره وقيل هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض [المناوي].

~ عند الحنفية:: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لربه.

و: ما يثاب على فعله، ويتوقف على نية.

~ عند الشافعية: فعل يكلف الله تعالى عباده، مخالفاً لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء.

و: هي الطاعة لله تعالى.

~ في قول ابن رشد نوعان:

عبادة محضة، وهي غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، كالصلاة، وغيرها.

عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة.

▣ **العبادة الصحيحة**: ~ عند الشافعية: ما أسقط القضاء.

▣ **عَبَدَ**: الله ~ عبادة، وعبودية: انقاد له، وخضع، وذلّ.

وفي القرآن العزيز: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴿٦٤﴾﴾. [الزمر: ٦٤].

ويقال: ما عبدك عني: ما حبسك.

~ عبودة، وعبودية: ملك هو وآباؤه من قبل.

~ عبدة: غضب.

~: أنف.

▣ **عبده**: ذلّلهُ.

~: اتخذ عبداً. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢].

▣ **عبد الدنيا:** المعتكف على خدمتها ومراعاتها وإياه بقوله تعس عبد الدينار وعليه يصح أن يقال ليس كل إنسان عبد الله [المناوي].

▣ **العبد:** الإنسان، حراً كان أو رقيقاً.

وفي الكتاب المجيد: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٣٠].

~: الرقيق. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وهو اسم جنس يمثل العبيد والإماء.

~ في العرف لا يفهم من إطلاقه إلا الذكر. [ابن قدامة].

▣ **العبرة:** والاعتبار الاتعاظ وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قولهم العبرة بالعقب أي الاعتداد في التقدم بالعقب كذا في المصباح وفي المفتاح المجاوزة من عدوة دنيا إلى عدوة قصوى ومن علم أدنى إلى علم أعلى ففي لفظها بما ينالون من ورائها مما هو أعظم منها إلى غاية العبرة العظمى [المناوي].

▣ **العبوس:** تقبض الوجه عن كراهية أو ضيق صدر [المناوي].

▣ **العبودية:** الخضوع والذلّ.

~: خلاف الحرية.

~: الطاعة.

~ في قول الجرجاني: الوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود.

▣ **العتاب:** مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة [المناوي].

▣ **العتاهية:** ضلال الناس.

~: الأحمق.

~ عند الحنفية: آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير المصاب بها مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم.

~ عند الإباضية: طرف من الجنون.

▣ **العتر:** الأصل.

~: العتيرة.

~: نبت يتداوى به، وفي الحديث الشريف: «لا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَداوَى بالسَّنا والعِتْرِ». والسنا: نبت يتداوى به كذلك.

▣ **العترة:** نسل الرجل، ورهطه، وعشيرته.

قال ابن قتية: عترة الرجل: عشيرته الأدنون، وولده الذكور والإناث وإن سفلوا. ويدك على ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: نحن عترة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيضته التي تفقأت عنه.

وقال ثعلب، وابن الأعرابي: هم الأولاد، وأولاد الأولاد، ولم يدخلا العشيرة.

قال ابن قدامة: قول ابن قتيبة أصح، وأشهر في عرف الناس، مع أنه قد دل على صحته قول أبي بكر رضي الله عنه في محفل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره أحد، وهم أهل اللسان، فلا يعول على ما خالفه.

▣ **عتق:** العبد ~ عَتقاً، وعِتقاً، وعتاقاً، وعتاقة: خرج من الرق.

وهو مولى عتاقة، (عبد معتق) ومولى معتق، ومولاة عتيقة.

~ الفرس: سبق.

~ الفرخ: طار، واستقل.

الشيء ~ عتقاً، وعتاقة: قدم، فهو عاتق، وعتيق.

~: بلغ نهايته ومداه.

~ المال: صلح.

~ اليمين: سبقت، ووجبت.

▣ **العتيرة:** شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب لأصنامهم.

قال النووي: اتفق العلماء على تفسيرها بذلك. وتسمى الرجبية أيضاً.

وقد نهى الشرع عنها. وفي الحديث الشريف: «لا عَتِيرَةَ».

قال الشافعي: والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عتيرة. أي: لا عتيرة واجبة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اِذْبَحُوا لله في أيِّ وَقْتٍ كَانَ» أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الأشهر.

~ عند الإباضية: ما يذبح على القبر، كما تفعل الجاهلية، وهي ميتة لا تحل.

▣ **العتيق:** القديم. وفي الحديث الشريف: «عَلَيْكُمْ بالأَمْرِ العَتِيقِ». أي القديم الأول.

~: حسن الوجه.

~: الكريم الفائق من كل شيء.

والعتاق من الطير: الجوارح.

ومن الخيل: النجائب.

~: المتقدم في الزمان والمكان أو الرتبة ولذلك قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلى عن الرق عتيق [المناوي].

▣ **عثم:** العظم ~ عثماً: انجبر من غير استواء.

~ الجرح: يبست عليه قشرته، ولم يبرأ بعد.

▣ **عته:** ~ عتهاً، وعتاهاً، وعتاهة: نقص عقله من غير جنون.

عته عتاهاً، وعتاهة، وعتاهية: عته، فهو معتوه.

~ في الشيء: أولع به، وحرص عليه.

▣ **العثور:** الإطلاع والعرفان قال الفوري عثر على الشيء يتحقق على ما كان خفيا عنه [المناوي].

▣ **العجالة:** ما يتعجل أكله أو استعماله [المناوي].

▣ **العجب:** كون الشيء خارجا عن نظائر من جنسه حتى يكون ندرة في صنعه ذكره الحرالي، والعجب قال الراغب تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون [المناوي].

▣ **عجف:** ~ عجفاً: هزل. فهو أعجف، وهي عجفاء. وهو، وهي عجف.

▣ **العجف:** ذهاب السمن.

▣ **العجفاء:** الأرض لا خير فيها. والشاة العجفاء: المهزولة.

وقيل: هي التي ذهب مخها من شدة هزالها.

▣ **العجمة:** كون الكلمة أوزان العرب وفي اللسان اللكنة وعدم الفصاحة [المناوي].

▣ **عد:** ~ الدراهم، وغيرها ~ عداً، وتعداداً،

وعدة: حسبها، وأحصاها. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٤].

▣ **العدالة:** العدل.

~: لغة الاستقامة وشرعا الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه وقيل صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا لاحتمال الغلط والسهو والتأويل بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الإخلال.

ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاد في لبسه كذا في المفردات وفي جمع الجوامع وشرحه العدالة ملكة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة والرذائل الجائزة كبول بطريق سوقي به [المناوي].

▣ **العداد:** الوقت الذي يعد لمعاودة الوجع فيه ومنه حديث «ما زالت أكلة خيبر تعاودني». [المناوي].

▣ **العداوة:** ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام [المناوي].

▣ **العدة:** الوعد.

▣ **العُدة:** الاستعداد.

~: ما أعددته لحوادث الدهر من مال وسلاح.

▣ **العِدَّةُ:** مقدار ما يعد، ومبلغه. وفي القرآن المجيد: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

~: الجماعة قلت أو كثرت.

~ في اللغة: الإحصاء يقال: عددت الشيء عدة. أي أحصيته إحصاء، والجمع عدد، ويطلق العدة ويراد بها المعدود، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

~ المرأة المطلقة، والمتوفى زوجها: أيام أقرائها، وأيام حملها بعد الزوج. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ﴾ [الطلاق: ١].

قال النحاة: اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى في. أي: في عدتهن. والمرأة معتدة.

~ شرعاً: تربص يلزم المرأة، أو الرجل، عند وجود سببه. [الحصكفي].

~ اصطلاحاً: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته. [التمرتاشي].

~ في الشرع: أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول.

ومعنى ذلك: أن المرأة التي فارقها زوجها يجب عليها أن تنتظر بدون زواج حتى تنقضي المدة المحددة شرعاً، فإن كانت المفارقة بالموت وجب عليها الانتظار مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، وإن كانت المفارقة بالطلاق أو الفسخ وجب عليها الانتظار إذا كان ذلك بعد الدخول بها، فإذا انقضت

المدة حل لها التزوج.

أما الرجل فلا يجب عليه الانتظار بعد مفارقة زوجته، فله التزوج بغيرها متى شاء، وبأي امرأة شاء إلا إذا كانت المرأة التي يريد التزوج بها محرمة عليه لمانع مؤقت بسبب زواجه السابق بمن طلقها، كمن طلق زوجته فلا يحل له التزوج بمن لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته الأولى حتى تنقضي عدتها كأختها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو عمتها أو خالتها لئلا يكون جامعاً بين محرمين.

~عند الحنفية: للعدة اصطلاحاً تعريفان مشهوران:

أحدهما: أنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش.

ثانيها: أنها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح، سواء كان النكاح صحيحاً أو بشبهة إذا تأكد بالدخول أو الموت.

~ عند المالكية: العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج أو فسخ النكاح.

~ عند الشافعية: العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوج.

~ عند الحنابلة، عرفوا العدة: بأنها التربص المحدود شرعاً، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بالشرائط الآتية، ولا يخفى أن هذا التعريف حسن لأنه لم يتعرض فيه لبراءة الرحم، ولا لغيره، فمن قصره على ذلك لم يكن له وجه.

▣ **العدة بالأشهر** :وتكون لمن فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من أسباب الفرقة غير الوفاة وكانت لا تحيض لصغرها وإن بلغت بالسن ولم تر الحيض ولم تكن حاملاً أو لبلوغها سن اليأس.

كما تكون لمن توفي عنها زوجها بعد العقد الصحيح ولو قبل الدخول إذا لم تكن حاملاً صغيرة كانت أو كبيرة تحيض أو لا تحيض.

▣ **العدة بالقروء**: هي لمن فارقها زوجها بعد الدخول أو الخلوة بسبب من أسباب الفرقة غير الوفاة إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً. وهذا إذا كانت الفرقة بعد زواج صحيح، أما إذا كان فاسداً فإنها تعتمد بالقروء بعد الدخول الحقيقي وإن كانت بعد الوفاة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد أوجبت الآية على المطلقة التربص ثلاثة قروء، والقروء جمع قرء، وهو يحتمل في الآية الحيض أو الطهر، لأنه لغة مشترك بينهما ~كما قالوا~ ومن هنا اختلف فقهاء الصحابة ومن بعدهم في المراد منها.

▣ **العدة بوضع الحمل** :ذهب الحنفية إلى أن المرأة الحامل إذا انتهى زواجها بطلاق أو فسخ وفاة زوجها تعتد بوضع الحمل دون تقيد بزمن سواء كان الحمل من زواج صحيح أو فاسد أو مقاربة بشبهة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وهي عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وإن كان سياقها في المطلقات، لأنها نزلت بعد آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فتكون ناسخة لعمومها أو مخصصة لها.

▣ **العدد**: المعدود.

~: الذي له مادة لا تنقطع.

~: الكثير في لغة تميم.

~: القليل في لغة بكر بن وائل.

~: مقدار ما يعد، ومبلغه.

▣ **العددي:** هو ما يعد.

▣ **العدديات المتفاوتة:** هي المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة، فجميعها قيميات.

▣ **العدديات المتقاربة:** هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة، فجميعها من المثليات.

▣ **عدل:** ~ عدلاً، وعدولاً: مال.

~ إليه: رجع.

~ الشيء بالشيء: سواه به، وجعله مثله قائماً مقامه.

ويقال: عدل بربه: أشرك، وسوى به غيره. وفي القرآن الكريم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١].

~ في أمره عدلاً، وعدالة، ومَعدَلة، ومَعدِلة: استقام.

~ في حكمه: حكم بالعدل.

~ عدالة، وعدولة: كان عدلاً.

~ الشيء: أقامه وسواه.

~ الشاهد، أو الراوي: زكاه.

▣ **العدل:** عدل الشيء: مثله من جنسه، أو مقداره. أما ما يقوم مقامه من غير جنسه فبفتح العين.

~: القصد في الأمور.

~: المثل والنظير.

~ الإنصاف، وهو ضد الفجور.

~: استواء السر والعلانية.

~: الجزاء. وفي القرآن الكريم: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

والعدل هنا المساواة في المكافأة، إن خيراً فخي، وإن شراً فشر.

~: الفداء. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [البقرة: ١٢٣].

~: الفريضة.

~: النافلة.

~: العادل المرضي الحكم والشهادة. للواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، ويجمع أيضاً على عدول.

ويقال: امرأة عدلة أيضاً.

~ في اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه على خطئه، واجتنب الأفعال الخسيسة. [الجرجاني].

~ في قول أبي بكر بن العربي: العدل بين العبد وربه بامتثال الأوامر، واجتناب مناهيه.

وبين العبد ونفسه بمزيد الطاعات، وتوقي الشبهات والشهوات، وبين العبد وغيره بالإنصاف.

~: قد لا يثق كل من الراهن والمرتهن بصاحبه فيريدان أن يضعا هذا الرهن عند إنسان يثق به كل منهما، لعدالته وأمانته وحرصه على رعاية

المصالح، فهذا الإنسان هو العدل، فالعدل إذاً هو الشخص الثقة الأمين الذي يرضى به كل من الراهن والمرتهن ليضعا عنده الرهن، وينوب عنهما في قبضه وحفظه، وقد يسلطانه على بيعه عند حلول أجل الدين [المناوي].

▣ **العدل في الرهن:** ~ عند الحنفية: من يوضع عنده الرهن.

وهو من رضي الرهن والمرتهن بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا.

~: هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن، وسلماه، وأودعاه الرهن.

▣ **العدل في الشهادة:** ~ عند الفقهاء: هو الحر، والبالغ، العاقل، المسلم، ذو المروءة، صوابه أكثر من خطئه، ولم يكف فاسقاً، ولا محجوراً عليه، ولا صاحب بدعة وعن تأولها، ولا كثير كذب، ولا باشر كبيرة أو صغيرة خسة وسفاهة، ولا متأكد القرابة للمشهود له كأب، وولد. (الدسوقي].

~: من تكون حسناته غالبة على سيئاته. بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة بالناموس والمروءة كالرقاص، والمسخرة (الممثل)، ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب.

▣ **عَدَنَ:** بالمكان ~ عدنا، وعدونا: أقام به. وفي القرآن الكريم: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه: ٧٦].أي: جنات إقامة، لمكان الخلد فيها.

عدن الأرض: سمدها.

▣ **العدوى:** بالفتح اسم من الإعداء وهو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره ومنه حديث لا عدوى أي لا يعدي شيء شيئا والعدوى طلبك إلى وال يعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك وينصرك عليه ومن ذلك قول العدوى استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب بالعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد [المناوي].

▣ **العدوان:** سوء الاعتداء في قول أو فعل أو حال [المناوي].

▣ **عدي:** على وعطفه عن حاجته صرفه عنها العطف عند النحاة تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة ك قام زيد وعمرو ف عمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد [المناوي].

▣ **العديد:** هو الذي لا عشيرة له، ينضم إلى عشيرة، فيعد نفسه منهم.

يقال: هو عيدي نبي فلان وفي عدادهم: أي يعد فيهم.

▣ **العذاب:** كل مؤلم للنفس إذا كان جزاء على سوء واشتقاقه من عذب الشيء إذا استمر وجرى وإن لم يستمر في النفس ويتغلغل فيها وقيل العذاب إيلام لا إخبار فيه وقيل أصله عند العرب الضرب ثم استعمل في عقوبة مؤلمة واستعير للأمور الشاقة فقيل السفر قطعة من العذاب [المناوي].

▣ **عذر:** فلان ~ عذراً: كثرت ذنوبه وعيوبه.

~ فلاناً فيما صنع عذراً، ومعذرة: رفع عنه اللوم فيه.

~ الغلام عذراً: ختنه.

▣ **العذر:** الحجة التي يعتذر بها.

~ عند الحنفية: ما يعتذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد.

~ في قول ابن حجر: هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه.

~: تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه بأن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا ويذكر ما يخرجه عن كونه ذنبا أو فعلت ولا أعود وهذا هو التوبة فكل توبة عذر ولا عكس، والمعذر من يري أن له عذرا ولا عذر له واصل الكلمة من العذرة وهي الشيء النجس ومنه سميت قلفة الرجل والمرأة عذرة [المناوي].

▣ **العذراء**: البكر.

~ عند المالكية: هي التي لم تزل بكارتها بمزيل.

فلو أزيلت بكارتها بزنى، أو بوثبة، أو بنكاح لا يقران عليه، فهي بكر. وعليه فالبكر أعم من العذراء.

و: هي مرادفة للبكر، فهي التي لم تزل بكارتها أصلاً.

▣ **العَذِرة**: الغائط.

~ الدار: فناؤها.

▣ **العُذْرة**: البكارة.

~: الناصية.

~: الخصلة من الشعر.

▣ **عرا**: فلاناً ~ عرواً: قصده لطلب رفده.

~ الداء، والأمر فلاناً: ألم به، وأصابه.

▣ **العرائس**: جمع عروس وهو الزوج أو الزوجة،والبناء العرس كالعريس ما أقيم من البناء على حالة عجالة يدفع سورة الحر والبرد ولا يدفع جملتها [المناوي].

▣ **العراف**: المنجّم، والكاهن. وقيل: العراف يخبر عن الماضي، والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل.

وفي الحديث الشريف: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أو عَرَّافاً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ**».

قال ابن حجر: العراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق مثلاً، ومكان المال الضائع، ونحوهما. وكذلك قال الخطابي.

~: الكاهن لكن العراف يختص بالأحوال المستقبلية والكاهن يخبر بالماضي [المناوي].

▣ **العرافة**: عمل العريف.

~: حرفة العراف.

▣ **عرب**: لسانه ~ عرباً: فصح.

~ المعدة: فسدت.

~ المرأة: تحببت إلى زوجها.

~ عروباً، وعروبة، وعرابة: فصح. ويقال: عرب لسانه.

▣ **العرب**: خلاف العجم. وهو اسم مؤنث.

▣ **العرب العاربة**: هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم.

▣ **العرب المستعربة**: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وهي لغات الحجاز، وما والاها.

▣ **العربان**: العربون.

▣ **العربة**: يقال: بنت عربة: المشتهية للعب، المحبة له.

▣ **العربون**: ما يجعله المشتري من الثمن على أمن يحسب منه إن مضى البيع، وإلا استحق للبائع. قال الأصمعي: هو أعجمي معرب.

~ في قول زيد بن أسلم،و عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو أن يشتري الرجل شيئاً، أو يستأجره، ويعطي بعض الثمن، أو الأجرة، ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه، وإلا فهو لك، ولا آخذه منك.

~ عند الإباضية: دفع بعض الثمن لبائع يكون بيده لوقت مخصوص، فإن رجع المشتري للبائع في ذلك الوقت المخصوص لإمضاء البيع فذلك المقصود، وإلا لم يرتجع ما دفعه من البائع.

▣ **العربي**: واحد العرب. وهو الثابت النسب في العرب، وإن كان غير فصيح.

~ عند المالكية: من يتكلم اللغة العربية سجية.

▣ **العرش**: الجسم المحيط بجميع الأجسام سمي به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولا صورة ولا جسم عند ذكره ابن الكمال وقال الراغب عرش الله ما لا يعلمه البشر إلا بالاسم وليس كما تذهب أوهام العامة إذ لو كان كذلك كان حاملا معه تعالى عن ذلك لا محمولا والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية [المناوي].

▣ **عرَض**: الشيء ~ عرضاً: أظهره، وأبرزه.

~ المتاع للبيع: أظهره لذوي الرغبة ليشتروه.

~ الكتاب: قرأه عن ظهر قلب.

~ له أمر: ظهر.

~ عدوه على السيف: قتله به.

~ بسلعته: بادل بها.

▣ **عرَّض**: الشيء ~ عرضاً، وعراضة: تباعدت حاشيتاه، واتسع عرضه. فهو عريض، وعراض.

▣ **عرِض**: ~ الشيء: جانبه عريضاً.

~ فلاناً لكذا: جعله عرضة، وهدفاً له.

~ له بالقول: لم يبينه، ولم يصرح به. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]. قيل: هو أن يقول لها: أنت جميلة، وكل أحد يرغب في مثلك، ونحو هذا.

▣ **عرْض**: ~ الشيء: ناحيته من أي وجه جئته.

~ الناس: العامة.

يقال: فلان من عرض الناس: أي من العامة. ورآه في عرض الناس أيضاً: أي فيما بينهم.

▣ **العَرْض**: خلاف الطول.

~: المتاع، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين. قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً.

▣ **العرض**: ما يعرض للإنسان من مرض، ونحوه.

~: ما لا يكون له ثبات.

~: متاع الدنيا، قل أو كثر.

وفي الحديث الشريف: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

~: المطلب السهل. وفي القرآن الكريم: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢].

~: العروض: جمع عرض بالتحريك، وهي

ما عدا النقود، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، كالمتاع والقماش.

▣ **العِرْض**: البدن.

~: النفس.

~: ما يقدح، ويذم من الإنسان. وفي الحديث الشريف: «كل مسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه».

~: الحسب.

~: الرائحة أيا كانت.

~: السحاب العظيم.

~: الوادي فيه الشجر.

▣ **العرضة**: الهمة.

~: الهدف. يقال: جعله عرضة لكذا: نصبه له هدفاً. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤].

أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها.

▣ **عرّف**: فلان على القوم ~ عرافة: دبر أمرهم، وقام بسياستهم.

▣ **عَرَف**: الشيء ~ عرفاناً، ومعرفة: أدركه بحاسة من حواسه. فهو عارف، وعريف.و هو، وهي عروف. وهو عروفة.

~: علمه.

~ للأمر عرفاً، وعرفاً: صبر.

▣ **عرّف**: ~ الحجاج: وقفوا بعرفات.

~ الشيء: طيبة، وزينة.

~ الضالة: نشدها.

~ فلاناً الأمر: أعلمه إياه.

~ فلاناً بكذا: وسمه به.

▣ **العرف**: الرائحة مطلقاً. وأكثر ما يستعمل في الطيبة منها.

▣ **العرف**: ~: المعروف. وهو خلاف المنكر. وفي التنزيل العزيز: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

~: المكان المرتفع.

يقال: عرف الجبل، ونحوه: لظهره وأعلاه.

~: موج البحر.

~: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

~ عند الحنفية: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

~ عند الشافعية: هو اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي، ولم يكن مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة.

وقد يطلق العرف على العادة القولية.

وقد يطلق ويراد به العادة القولية، والعادة الفعلية.

▣ **عرفات**: موضع وقوف الحجيج.

▣ **عرفة**: جبل قريب من مكة. وقد يطلق على موضع الوقوف.

▣ **العرفي**: النسبة إلى العرف.

▣ **العروب**: من النساء: المتحببة إلى زوجها.

▣ **العروبة**: يوم العروبة: هو يوم الجمعة في الجاهلية.

▣ **العروج**: والمعارج المصاعد وعرج الرجل عروجا مشى مشي وكوضع أي الذاهب في صعود كدرج مشى مشي الصاعد في درجه [المناوي].

▣ **العروض**: ميزان الشعر.

~: مكة، والمدينة، وما حولها.

~: الطريق في عرض الجبل في المضيق.

▣ **العرية**: النخلة يعريها أي يؤتيها صاحبها غيره ليأكل من ثمرها فعلية بمعنى مفعولة والجمع عرايا [المناوي].

~: هبة ثمرة النخيل عاماً. وقد أدخلت الهاء فيها لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، كالنصيحة، ولو جيء بها مع النخلة لقيل: نخلة عري.

▣ **العريف**: القيم بأمور القبيلة، والجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

▣ **العز**: الغلبة الآتية على كلية الظاهر والباطن قاله الحرالي وقال الراغب العز حالة مانعة للإنسان من أن يغلب والعزة قد يمدح بها كقوله ولله العزة ولرسوله وقد يذم بها كعزة الكفار بل الذين كفروا في عزة والعزة التي لله ورسوله والمؤمنين هي العزة الحقيقية الدائمة الباقية وعزة [المناوي].

▣ **عزر**: ~ فلاناً ~ عزراً: لامه.

~: عاقبه بما دون الحد.

~: أعانه.

~ عن الشيء: منعه، ورده.

~ على فرائض الدين: عرفه بها، ووقفه عليها.

▣ **عزّر**: ~ فلاناً: منعه، ورده.

~: عظّمه، ووقره، وفي القرآن الكريم: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح: ٩].

~: أعانه، وقواه، ونصره.

~: أدبه.

~: عاقبه بما هو دون الحد الشرعي.

~ على فرائض الدين، وأحكامه: عزره عليها.

▣ **عزل**: فلاناً ~ عزلاً: أبعده، ونحاه.

~ الشيء: أفرزه.

~ الرجل عن زوجته: إذا قارب الإنزال، فنزع، وأمنى خارج الفرج.

▣ **العزل**: التنحية، والإبعاد.

~ عن المرأة: أن لا يريق الماء في فرجها.

▣ **العزم**: القصد، وأما قوله تعالى ولم نجد له عزما أي لم يكن له قصد في فعل ما أمر به وشرعا الحكم الشرعي الذي لم يتغير إلى سهولة ذكره ابن الكمال والعزيمة تعويذ كأنه يصور أنه عقد بها على الشيطان أن يمضي إرادته فيه ذكره الراغب [المناوي].

▣ **عسر**: غريمه ~ عسراً: طلب منه الدين على عسرته.

~ الأمر ~ عسراً: وعسارة: صعب. فهو عسير: أي صعب شديد.

~ فلان: كان لا يعمل إلا بيده اليسرى. فهو أعسر. وهي عسراء.

▣ **العسر**: ضد اليسر.

▣ **العسل**: لعاب النحل وكني عن الجماع بالعسيلة في حديث حتى تذوقي عسيلته قال في

المصباح هي استعارة لطيفة فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل أو سمى الجماع عسلا لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به وهو تغييب الحشفة لأنها مظنة اللذة [المناوي].

▣ **العشى**: بالفتح ظلمة تعتري العين [المناوي].

▣ **العشا**: من العشو وأصله إيقاد نار على علم لقاصد هدى أو قرى أو مأوى فسمي به عشي النهار لأنه وقت فعل ذلك ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **عشر**: فلان المال ~ عشراً، وعشوراً: أخذ عشره.

▣ **العُشر**: الجزء من عشرة أجزاء.

▣ **عشرت**: ~ الناقة: أتى على حملها عشرة أشهر. فهي عشراء.

▣ **العشق**: الإفراط في المحبة [المناوي].

▣ **العشير**: العشر.

~: الزوج.

~: المرأة.

~: المعاشر.

▣ **العشيرة**: القبيلة. ولا واحد لها من لفظها.

~ الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.

~: أهل الرجل الذين يتكثر بهم أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك لأن العشرة في العدد الكامل فصارت العشيرة أعطى لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم والعشير الزوج والزوجة وكل معاشر قرب أو بعد والعشرة بالكسر اسم من المعاشرة وهي المخالطة [المناوي].

▣ **عصى**: فلاناً ~ معصية، وعصياناً: خرج من طاعته، وخالف أمره.

فهو عاص، وعصاء، وعصي.

▣ **العصاب**: ما يشد به من منديل، أو خرقة.

▣ **العِصابة**: الجماعة يشد بعضهم بعضا [المناوي].

▣ **العُصابة**: العصاب.

~: العمامة.

~: التاج.

~: الجماعة من الناس، أو الخيل، أو الطير.

▣ **عصب**: ~ الشيء: شده بالعصابة.

~ فلاناً: جوعه.

~: أهلكه. يقال: عصبته السنون: أكلت ماله.

▣ **العَصَب**: بالتحريك أطناب المفاصل والعصبة بالضم جماعة متعصبة أي متعاضدة [المناوي].

▣ **العصب**: هو ضرب من ثياب اليمن، يجمع غزله، ثم يصبغ، ثم ينسج.

▣ **العصبى**: من يعين قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبته.

▣ **العِصبة**: ~ الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يعتصبون له، وينصرونه.

قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة، فعلى سبيل التجوز، لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.

~ في الفرائض اصطلاحاً: كل من ورث بنفسه المال كله، أو جزاء منه غير منصوص قدره في الكتاب أو السنة. [الحسين الصنعاني].

~ في غير الفرائض عند الشوكاني: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد، ولا ولد. ومنه الحديث الشريف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا.

◘ **العُصبة**: الجماعة من الناس، أو الخيل، أو الطير، ما بين العشرة إلى الأربعين.

~: اللبلاب، وهو نبات يتلوى على الشجر.

◘ **عصبت**: ~ الأسنان ~عصباً، وعصوباً: اتسخت من غبار، أو دخان، أو نحوهما.

~ على الشيء عصباً، وعصاباً: قبض.

~ به: أطاف، وأحاط.

~ الشيء عصباً: طواه، ولواه.

~: شده. يقال: عصب رأسه بالعصابة.

◘ **العصبة بغيره**: النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن [المناوي].

~ عند المالكية، والحنفية، والإباضية: كل أنثى عصبها ذكر.

◘ **العصبة بنفسه**: في الفرائض كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى [المناوي].

~ عند الحنفية، والشافعية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

~ عند الإباضية: كل ذي ولاء، وذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

◘ **العصبة مع غيره**: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت [المناوي].

~ عند المالكية، والحنفية، والإباضية: كل أنثى عصبها اجتماعها مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت.

◘ **العصبية**: التعصب.

◘ **العصمة**: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها [المناوي].

◘ **العصيان**: الامتناع عن الانقياد [المناوي].

ضد الطاعة.

~ في قول الشوكاني: هو ترك الواجب.

◘ **العصيب**: الشديد.

◘ **العضب**: القطع ورجل معضوب زمن لا حركة به كأن الزمانة احتمال ومنعته الحركة [المناوي].

◘ **العضل**: أسوأ المنع من عضلت الدجاجة إذا أمسكت بيضتها فيها حتى تهلك ذكره الحرالي وعرفا منع التزويج وأعضل الأمر اشتد ومنه داء عضال بالضم أي شديد [المناوي].

◘ **عطا**: الشيء، وإليه ~ عطواً: تناوله.

~ إليه يده: رفعها.

~ فلاناً: غلبه في التعاطي.

◘ **العطاء**: ما يعطى. وأعطيات الملوك: هباتهم.

وأعطيات الجند: أرزاقهم، وما يرتب لهم من مال.

~ عند الحنفية: هو ما يفرض في بيت المال في كل سنة.

أما الرزق فهو: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة، والكفاية، مشاهرة، أو مياومة.

~: التناول، والمعاطاة المناولة لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة [المناوي].

▣ **عطف**: البيان صفة يوضح متبوعه [المناوي].

▣ **العطف**: ثني أحد الطرفين إلى الآخر ويستعار للميل والشفقة إذا

▣ **العطل**: فقدان الزينة والشغل ويقال لمن يجعل العالم بزعمه فارغا عن صانع أتقنه وزينه معطل [المناوي].

▣ **العطية**: العطاء.

~: المهر.

~ عند الحنابلة: تمليك في الحياة بغير عوض. وهي تشمل الهبة والهدية والصدقة.

▣ **عظم**: الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها ذكره العضد [المناوي].

▣ **العظمة**: والعلو والفوقية معناها استحقاقه تعالى نعوت الجلال وصفات التعالي على وصف الكمال وتقدسه عن مشابهة المخلوقين [المناوي].

▣ **العفاص**: غلاف يغطى به رأس القارورة. وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة، فيكون سداداً لها.

~: الوعاء من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك يكون فيه الزاد، وغيره.

▣ **العفة**: هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والجمود الذي هو تفريطها. وشرطة من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة ذكره ابن الكمال وقال الراغب العفة حصول حالة للنفس يمتنع بها عن غلبة الشهوة والمتعفف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر وأصله الاقتصار على الراوي الشيء القليل الجاري مجرى العفافة والعفة بالضم البقية من الشيء [المناوي].

▣ **عفَّر الإناء**: ~ عفراً: دلكه بالتراب.

▣ **العفر**: وجه الأرض.

~: التراب.

▣ **العفرة**: حمرة يخالطها بياض.

▣ **العفريت**: من الجن العارم الخبيث ويستعار للإنسان استعارة الشيطان له [المناوي].

▣ **عفص**: الشيء ~ عفصاً: ثناه وعطفه. ويقال: عفص يده: لواها.

~: قلعه.

~ القارورة: جعل على رأسها العفاص.

▣ **العفو**: ما جاء بغير تكلف ولا كره ذكره الحرالي وقال غيره القصد لتناول الشيء والتجاوز عن الذنب والعافية طلاب الرزق من طير ووحش وإنسان [المناوي].

▣ **عقَّ**: ~ البرق ~ عقاً: انشق.

~ فلان حلق عقيقة مولوده.

~ عن ولده: ذبح ذبيحة يوم سبوعه.

~ أباه عقاً، وعقوقاً، ومعقة: استخف به، وعصاه، وترك الإحسان إليه. فهو عاق، وعق،وعقوق.

~ رحمه: قطعها.

▣ **العِقاب**: الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق ذكره الحرالي [المناوي].

~: العقوبة.

▣ **العقار**: الأرض، والضياع، والنخل. ويقال: في البيت عقار حسن: أي متاع، وأداة.

~ من كل شيء: خياره.

~ عند الحنفية: ماله أصل ثابت، مثل الأرض، والدار.

و: النخيل، والشجر من العقار.

~ عند الشافعية: الأرض، وما يتصل بها.

~ عند الزيدية: كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل..

~ عند الإباضية: المراد به الدور، والأرضون، والنخل، والشجر، ونحو ذلك.

~: غير المنقول: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور، والأراضي مما يسمى بالعقار.

▣ **العُقار**: الخمر.

~ من كل شيء: خياره.

~: متاع البيت.

▣ **العَقار**: الدواء.

▣ **العقاص**: خيط تشد به أطراف الذوائب.

~: الضفائر.

مفرد عقيصة، أو عقصة.

▣ **العقال**: الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

~: زكاة العام. ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتم على منعه].

والعقال هنا: هو زكاة العام. وبه قال الكسائي، وأبو عبيدة، والمبرد، وهو قول جماعة من الفقهاء.

وقال مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما: المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير. وقد صححه النووي.

▣ **عَقِب**: فلان فلاناً: إذا جاء بعده. ومنه قولهم: العدة تعقب الطلاق: أي تتلوه، وتتبعه. والسم يعقب التشهد: أي يتلوه.

فهي، وهو عقيب له.

▣ **عقّب**: ~ الحاكم على حكم من قبله: إذا حكم بعد حكمه بغيره. ومنه قول القرآن العزيز: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤١﴾ [الرعد: ٤١].

أي: لا أحد يتعقب حكمه بنقض ولا تغيير.

~ فلان في الصلاة: جلس بعد أن صلى لصلاة أخرى، أو لغيرها.

~ فلاناً: خلفه.

~ فلاناً حقه: مطله.

▣ **العقب**: مؤخر القدم. وهي مؤنثة.

وفي الحديث الشريف: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مَنَ النارِ» أي: لتارك غسلها في الوضوء.

~ الرجل: ولده، وولد ولده.

~ في قولهم: جاء في عقب شهر رمضان: إذا جاء وقد بقيت منه بقية. قال ابن السكيت: فلان يسعى في يسعى آل فلان: أي بعدهم.

▣ **العَقِب**: العاقبة. وفي الكتاب المجيد: ﴿هُنَالِكَ ٱلۡوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلۡحَقِّۚ هُوَ خَيۡرٞ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ عُقۡبٗا ۝٤٤﴾ [الكهف: ٤٤].

أي: أن كل يوم القيامة يرجع إلى الله تعالى، وإلى موالاته والخضوع له إذا وقع العذاب.

وإن الأعمال التي تكون لله عز وجل ثوابها خير، وعاقبتها رشيدة حميدة، كلها خير.

~ في قولهم: جاء في عقب شهر رمضان:إذا جاء بعد ما مضى كله.

▣ **العقبى**: جزاء الأمور.

▣ **عقبت**: الإبل ~ عقوباً: تحولت من مرعى إلى مرعى آخر.

~ فلان على فلانة: تزوجها بعد زواجها الأول.

~ فلاناً عقباً: خلفه، وجاء بعقبه.

▣ **العقبة**: النوبة.

▣ **عقت**: أنثى الحيوان ~ عقاً، وعقاقاً: حملت.

▣ **عقد**: الزهر ~ عقداً: تضامت أجزاؤها، فصار ثمراً.

~ الحبل، ونحوه: جعل فيه عقدة.

~ البيع، واليمين، والعهد: أكده.

~ قلبه على شيء: لزمه.

~ لفلان على البلد: ولاه عليه.

~ الشيء ~ عقداً: التوى كأن فيه عقدة.

~ الرجل: كان في لسانه حبسة، وعقدة.

~ اللسان: احتبس.

وهو أعقد، وعقد.

وهي عقدة، وعقداء.

▣ **عقد**: الشيء: عقده. وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

▣ **العَقْد**: ما عقد من البناء.

~: العهد.

~: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقنا عليه، كعقد البيع، والزواج. وفي القرآن المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

~: الضمان

~ من الأعداد: العشرة، والعشرون، إلى التسعين.

~ شرعاً: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول.

وأنه ليس مجرد الإيجاب والقبول، ولا الارتباط وحده، بل هو مجموعة الثلاثة. [ابن عابدين].

~ عند المالكية: هو الإيجاب والقبول.

~: التزم المتعاقدين، وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول.

▣ **العِقْد**: القلادة.

▣ **العقد الصحيح**: ~ عند الشافعية: هو ما ترتب أثره عليه.

▣ **العقد على الخامسة**: ~ عند المالكية: إذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة. فإن كان يعلم بحرمتها أقيم عليه الحد، أما إذا أجرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه. ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا: إنه يجوز العقد على تسع نسوة، مستدلين، بجمع النبي لثمان نسوة. ولا يكون ذلك خصوصية له، لأنه قدوة لنا نقتدي به، ويحتجون بقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾. والرد عليهم، بان الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وبأن حرف «الواو» في الآية بمعنى «أو» التي للتخيير لا للجمع.

وبما روى أن رجلاً أسلم وتحته عشر نسوة. فأمره النبي أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي.

▣ **عقد الموالاة:** ~ عند الحنفية: هو أن يتعاقد رجل مجهول النسب مع آخر معروف النسب على أن ما يجنيه الأول من جناية، فديتها على عاقة الثاني، وأن الثاني يرث كل ما الأول.

~ عند الجعفرية: هو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه إذا لم يكن له وارث قريب، وأن يعقل عنه.

▣ **العقد النافذ:** ~ عند الحنفية: هو مالا يتوقف على إجازة غير العاقد.

▣ **العقدة:** موضع العقد. وهو ما عقد عليه.

~: ما يمسك الشيء، ويوثقه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾﴾ [طه: ٢٧].

وعقدة اللسان: ما لم ينطق بحرف، أو كانت فيه مسكة من تمتمة، أو فأفأة.

~ من كل شيء: وجوبه، وإحكامه، وإبرامه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: لا تعقدوا النكاح حتى تنقضي العدة.

~: الجماعة.

~: العقل.

~: الرأي.

▣ **العقدة البحرية:** ذكرها بهذا العنوان مؤلف رفيق الطلاب (ج ٤ ص ١٨٩) وقال: تساوي العقدة ١ من ١٢٠ من الميل البحري، أي ١٨٥٢ : ١٢٠ = ٤٣ و١٥ مترا.. وستعرف في الميل البحري أنه ١٨٥١ مترا وخمسة أسداس المتر وشئ يسير جدا، فإذا قسمناها على ١٢٠ يخرج ١٥ مترا و٤٣ جزءا من المتر (٤٣ سانتي) وسدس الجزء من (السانتي) تقريبا، فقد قسمنا المبلغ فخرج ١٥ مترا، وبقي ٥١ مترا. والخمسة أسداس (جعلناها ٨٣ جزءا وثلثا من المئة جزء من المتر) أضفناها إلى الباقي فصار ٣ / ١ ٥١٨٣ سنتيمترا قسمناها على ١٢٠ فخرج ٤٣ سنتيمترا وبقي ٢٣ على ١٢٠ وهي سدس الجزء تقريبا. هذا، ولكن رأينا في آخر مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الدقة غالبا أن العقدة (وهي مقياس يقاس به سير المراكب) هي ١٨٥٢ مترا، والظاهر أن هذا هو الصحيح.

قال في رفيق الطلاب بعد كلامه المتقدم: تستعمل هذه الأقيسة الأخيرة (يعني الفرسخ البحري والميل البحري والعقدة البحرية) لتقدير سير البواخر والمراكب، فإذا سمعت أن طرادا يسير ٦٠ ميلا في الساعة فتكون سرعته: ٦٠ + ٨٥٢ و١ = ١٢٠ و١١١ كيلومترا. وحينما تقول: إن بارجة تسير ٤١ عقدة، فهذا معناه أن البارجة تقطع ٤١ عقدة في نصف دقيقة، وهذا ما يعادل ٤١ ميلا بحريا في الساعة. وهذا مبني منه على تقديره السابق الذي عرفت ما فيه، وعلى تقدير كثيرين من مؤلفي الحساب في العصر الحديث، وقد عرفت ترجيحنا لما في المفكرة.

▣ **عقرت:** المرأة، والرجل ~ عَقراً، وعُقراً: لم يلدا. فهو، وهي عاقر.

وهم عقر، وهن عقر، وعواقر.

~ النخل عقراً: قطعها من رأسها.

~ الحيوان: ذبحه.

~ البعير: قطع إحدى قوائمه، ليسقط، ويتمكن من ذبحه.

~ الكلب الولد: عضه.

~ به: إذا أطال حبسه.

~ فلاناً: جرحه. فهو عقير وهو عقرى.

▣ **عقرت**: ~ المرأة ~ عقراً: عقمت.

ويقال: عقر الرجل.

~ الأمر: لم تكن له عاقبة.

~ المرأة ~ عقاراً: لم تلد.

▣ **العقر**: الجرح.

~: الأصل.

▣ **العُقْرُ**: أصل كل شيء. وفي الحديث الشريف: «عُقْرُ دارِ الإِسْلامِ الشَّامُ». أي: أصله، وموضعه، كأنه أشار إلى وقت الفتن. أي تكون الشام يومئذ في أمن منها، وأهل الإسلام بها أسلم.

~ الدار: وسطها.

~ دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم استعمل في المهر.

~ عند الحنفية: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة.

و: كهر المثل.

و: الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

و: هو في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً.

وفي الأمة: عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً.

~ عند الإباضية: مهر المثل.

▣ **العقرة**: العقم.

▣ **العقصاء**: الشاة يلتوي قرناها. والذكر أعقص.

▣ **العقصة**: خصلة من الشعر معقوصة.

▣ **عقصت**: ~ المرأة شعرها ~ عقصاً: أخذت كل خصلة منه، فلوتها، ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء، ثم أرسلتها.

~:لوته، وأدخلت أطرافه في أصوله، وجعلت منه مثل الرمانة في قفاها، أو على رأسها.

~ أمره: لواه، ولبسه.

▣ **عقل**: ~ الإنسان ~ عقلاً: أدرك الأشياء على حقيقتها.

~ الغلام: أدرك، وميز.

~ الظل: أنقبض، وانزوى عند انتصاف النهار.

~ البعير: ضم رسغ يده إلى عضده، وربطهما معاً بالعقال ليبقى باركاً.

~ فلاناً عن حاجته: حبسه عنها.

~ القتيل: دفع ديته.

~ له دم فلان: إذا ترك القود للدية.

~ عن فلان: عزم عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية، فأداها عنه.

~ الدواء بطنه: إذا أمسكه بعد استطلاقه. وذلك الدواء عقول.

~ المرأة شعرها: إذا مشطته.

والماشطة: العاقلة.

~ فلان إلى جبل: لجأ، وتحصن.

▣ **العقل**: ~: ما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها.

~: ما يكون به التفكير، والاستدلال، وتركيب التصورات والتصديقات.

~: ما به يتميز الحسن من القبيح، والخير من الشر، والحق من الباطل.

~: القلب.

~: الدية.

~: الحصن.

~: الملجأ.

▣ **العقل الغريزي**: ~ عند الشافعية: هو ما يترتب عليه التكليف.

▣ **العقل المكتسب**: ~ عند الشافعية: هو ما به حسن التصرف.

▣ **عَقَمت**: ~ المرأة والرجل ~ عَقماً، وعُقماً: كان بهما ما يحول دون النسل من داء، أو شيخوخة.

▣ **عَقُمت**: المرأة، والرجل ~ عُقماً، وعَقماً: عقم.

▣ **عَقِمت**: الرحم ~ عقماً: لم تلد.

▣ **العقوبات**: ~ عند الحنابلة: هي الحدود والقصاص.

▣ **العقوبة**: الجزاء.

▣ **العقور**: كل سبع يعقر من الأسد، والفهد، والنمر، والذئب، سمي بذلك لأنه يجرح، ويفترس.

▣ **العقوق**: شق عصا طاعة الوالدين. وفي الحديث الشريف: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ - ثَلَاثاً -: الإِشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ**».

~ في قول أبي عمرو بن صلاح: هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

~ في قول ابن عطية: ما يتأذى به الوالدان من ولدهما من قول، أو فعل، إلا في شراك، أو معصية، ما لم يتعنت الوالدان.

▣ **العقيدة**: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

~ في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله، وبعثة الرسل.

▣ **العقيرة**: الصوت.

~: ما عقرت من صيد، أو غيره.

▣ **العقيق**: الوادي الذي شقه السيل قديماً. وهو بلاد العرب عدة مواضع، منها العقيق عند المدينة المنورة.

~: نوع من الخرز الأحمر، معروف.

▣ **العقيقة**: شعر كل مولود من الناس، والبهائم، ينبت وهو في بطن أمه.

~: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره.

~ شرعاً: ما يذبح عند حلق شعر المولود. [الأنصاري].

▣ **عقيلة**: كل شيء: أكرمه. يقال: الدرة عقيلة البحر.

~: الكريمة من النساء.

~: الكريمة من الإبل، وغيرها.

▣ **العقيم**: الذي لا يولد له. يطلق على الذكر والأنثى. ويقال: رجال عقماء، وعقام. نساء عقائم، وعقم.

~ من العقول: ما لا ينفع صاحبه.

~ من الأيام: ما لا هواء فيه، فهو شديد الحر.

▣ **العكس**: رد الشيء إلى سننه أي طريقه الأول كعكس المرآة إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينك وفي عرف الأصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة وفي عرف الفقهاء تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة ردا إلى أصل آخر [المناوي].

▣ **العكس المستوي**: جعل الجزء الأول من القضية ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما إذا أردنا عكس قولنا لا شيء من الإنسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بإنسان [المناوي].

▣ **عكس النقيض**: جعل نقيض الجزء الثاني أولا ونقيض الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فإذا قلنا كل إنسان حيوان فعكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان [المناوي].

▣ **عكف**: في المكان ~ عكفاً، وعكوفاً: أقام فيه، ولزمه.

يقال: عكف في المسجد: أقام فيه بنية العبادة.

~ على الشيء: أقبل عليه، ولزمه ولم ينصرف عنه.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨].

~ فلاناً على كذا عكفاً: حبسه عليه.

~ فلاناً عن حاجته: حبسه عنها.

▣ **العكوف**: الإقبال على الشيء والاقتصار عليه وملازمته على سبيل التعظيم له [المناوي].

▣ **العلائق**: جمع عليقة وهي كل ما تعلق بالإنسان فعله [المناوي].

▣ **العلاقة**: شيء بسببه يستصحب الأول الثاني كالعلية فضيلتهما [المناوي].

▣ **علامة البلوغ**: ~ عند الحنفية في الغلام: الاحتلام والنزول. وفي البنت: الاحتلام، والحيض، والحبل.

فإن لم يوجد فيهما شيء من ذلك، فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة. وبه يفتى.

وعن أبي حنيفة، حتى يتم له ثماني عشر عاماً، و لها سبع عشر عاماً.

~ عند الحنابلة: الاحتلام، أو بلوغ الخامسة عشر سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل.

▣ **العلانية**: ضد السر وأكثر ما يقال في المعاني دون الأعيان وعلوان الكتاب من علن اعتبارا بظهور المعنى الذي فيه لا بظهور ذاته [المناوي].

▣ **العلة**: لغة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي علم الجنس ما وضع لشيء بعينه ذهنا كأسامة فإنه موضوع للمعهود في الذهن [المناوي].

▣ **عَلَجَ**: ~ الغلام، وغيره ~ علجاً، وعلوجاً: غلظ.

~ عَلِجَ ~ علجاً: اشتد.

▣ **العِلْجُ**: كل شديد غليظ من الرجال.

~: الكافر.

~: الحمار.

▣ **العلس**: نوع من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، أو ثلاث.

وهو طعام أهل صنعاء.

▣ **علق**: الشيء بالشيء، وعليه: وضعه عليه.

~ أمره: لم يعزمه، ولم يتركه.

~ الباب: نصبه، وتركيبه.

~ اصطلاحاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط. ومنه تعليق الطلاق، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق.

التعليق بيمين لغة واصطلاحاً. [ابن عابدين].

▣ **العلق**: النفيس من كل شيء.

▣ **العلقة**: القطعة من الدم الغليظ. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤].

~ دودة في الماء تمص الدم.

▣ **علقت**: المرأة ~ علقاً، وعلوقاً: حبلت.

~ الإبل في الوادي: سرحت.

~ الشوك بالثوب: إذا نشب به واستمسك.

▣ **العلوق**: ما يعلق بالإنسان.

~: ماء الفحل.

~: التي لا تحب غير زوجها.

▣ **علم أصول الفقه**: علم يتعرف منه تقرير مطالب الأحكام الشرعية العملية، وطريق استنباطها، وموادّ حججها، واستخراجها بالنظر[ابن الأكفاني].

▣ **علم الجفر**: علم يبحث فيه عن الحروف من حيث دلالتها على أحداث العالم. وهو باطل.

▣ **علم الحديث**: علم يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وأحواله، وحال الراوي.

▣ **العلم الظاهر والباطن**: يشار بهما إلى المعارف الجلية والمعارف الخفية وتارة إلى العلوم الدنيوية والعلوم الأخروية [المناوي].

▣ **علم الفقه**: علم بأحكام التكاليف الشرعية العملية، كالعبادات والمعاملات والعادات ونحوها. والمشهور أن أول من دون كتبه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (توفى ١٥٠ هـ]. وإنما يتبع فيه الآن مذاهب الأئمة الأربعة، الذين هم أركان الدِّين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رضي الله عنهم. (ابن الأكفاني].

▣ **علم المواريث**: علم الفرائض.

▣ **علماء الشريعة**: ~عند المالكية: هم العلماء المزاولون لها تقريراً، واستنباطاً، وإفادة.

▣ **العلو**: ضد السفل والعلو الارتفاع ويستعمل في الأمكنة والأجسام أكثر وفي المحمود والمذموم ثم صار علا لا يستعمل إلا في المحمود العلي الرفيع القدر وإذا وصف به تعالى فمعناه أنه يعلو أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين [المناوي].

▣ **عليين**: علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين منقول من جمع علي وقيل من العلو [المناوي].

▣ **العمارة**: إحياء المكان وإشغاله بما وضع له ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **العمالة**: العمل.

~: أجرة العامل.

▣ **العمد الشبيه بالخطأ**: ~ عند الإباضية: هو نفس تعريف الخطأ الشبيه بالعمد عندهم.

▣ **عَمَرَ**: الرجل الدار ~ عمراً: بناها. وفي القرآن الكريم: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧-١٨].

~ المال: صار كثيراً وافراً.

~ المنزل بأهله: صار مسكوناً بهم، فهو عامر.

▣ **عمُر**: المال ~ عمارة: عمر. فهو عمير.

▣ **عمِّر**: الرجل ~ عمراً، وعمراً: عاش زماناً طويلاً.

▣ **عمّر**: الله فلاناً: أطال عمره. وفي القرآن المجيد: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [فاطر: ١١].

~ المنزل: جعله آهلاً.

~ الأرض: بني عليها، وأهلها.

~ فلاناً داراً: أعمره إياها.

▣ **العمر**: الحياة.

~: الدين. ويقال في القسم: عمرك الله فعل كذا: أي بإقرارك له بالبقاء.

~ اللثة. (اللحم الذي بين الأسنان).

~: المسجد.

~: الكنيسة.

~: البيعة.

▣ **العَمرة**: كل شيء على الرأس من عمامة، وقلنسوة، ونحوهما.

▣ **العُمرة**: الزيارة.

~: أن يدخل الرجل على امرأته في بيت أهلها.

~ شرعاً: قصد الكعبة للنسك المعروف. [الأنصاري].

▣ **العمرى**: اسم من الإعمار.

~ في الشريعة: جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط أن يردها على المعمر، أ، على ورثته إذا مات المعمر له، أو المعمر. [ابن عابدين].

وهي الرقبى عند الجعفية، والإباضية وقد تسمى عند الجعفرية السكنى أيضاً.

▣ **عمل**: الرجل ~ عملاً: فعل فعلاً عن قصد. وفي القرآن الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

~: مهن، وصنع.

~ على الصدقة: سعى في جمعها.

~ للسلطان على بلد: كان والياً عليه.

▣ **العمل**: المهنة.

~: الفعل.

▣ **العَملة**: الفعلة المنكرة، كالسرقة، والخيانة.

▣ **العُملة**: أجرة العمل.

~: النقد.

▣ **العملة العثمانية:** كتب الشيخ حسين سليمان رحمه الله بخطه: كانت (سنة ألف وثلاث مئة) المعاملة بالنقود التالية: الليرة العثمانية ١٢٥ قرشا والمجيدي ٢٣ قرشا (وفي المنجد: عشرون قرشا خالصة) والبشلك ٣ قروش. والزهراوي ٦ قروش. والقمري نصف قرش. وقطعة نحاس حمراء تسمى (خمسة فضة، اي خمس بارات) ثمن القرش. ويوجد قطع يسمونها (ناقشلي) مثل البشلك والزهراوي من زمن السلطان محمود، مكتوب عليها من جهة: السلطان ابن السلطان محمود خان، ومن الجهة الثانية: سلطان البرين وخاقان البحرين، (تاريخ ضربها سنة ١٢٢٣ هـ]. ومثلها قطع ذهبية تسمى غازي قيمتها ٢٦ قرشا. ومثلها قطع ذهبية من سكة السلطان عبد الحميد، عليها من وجه طرة (اسم عبد الحميد) وفي الوجه الثاني كتب: ضرب في قسطنطينية سنة ١٢٩٣ وقيمتها ٢٥ قرشا. ثم لم تزل إلى سنة ١٣٠٥ فصارت النحاسة نصف قيمتها، والقمري ربع قرش وسموه (متليك) وبقي مدة طويلة هكذا (انتهى كلام عمي]. وفي كشف الحجاب في علم الحساب للمعلم بطرس البستاني (ص ٨٥): الثلاث جدد:. إخشاية والثلاث اخشايات: بارة. والثلاث بارات وثلث، شاهية. والاثنتا عشرة شاهية أو الاربعون بارة: غرش. والعشرون غرشا، ريال مجيدي. والمئة غرش: ليرة. والخمس مئة غرش، كيس. وهو يتكلم عن عهد أقدم من عهد عمي لان كتابه طبع الطبعة الرابعة سنة ١٨٧٢ م.

▣ **عُنّ:** الرجل عنّة: عجز عن الجماع لمرض يصيبه.

فهو معنون، وعنين، وعنين. ويقال: امرأة عنينة: لا تشتهي الرجال.

▣ **عنا:** ~ عنواً: خضع، وذل.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].

أي: خضعت.

~: صار أسيراً.

~ الأمر به: نزل.

~ الشيء عنوة: أخذه قسراً.

~ إذا أخذه صلحاً. وهو من الأضداد.

▣ **العناد:** الاعوجاج والخلاف وقيل المبالغة في الإعراض ومخالفة الحق [المناوي].

▣ **العنادية:** القضية التي يكون فيها الحكم بالتنافي لذات الجزأين مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفرد والزوج والشجر والحجر وكون زيد في البحر وأن لا يغرق [المناوي].

▣ **العناق:** الحرة.

~: الأنثى من ولد المعز، والغنم من حين الولادة إلى تمام سنة.

▣ **عَنّ:** ~ له الشيء ~ عنا، وعنوناً: ظهر أمامه، واعترض.

ويقال: عنت له حاجة: عرضت.

~ عن الشيء: أعرض، وانصرف.

▣ **العنان:** سير اللجام الذي تمسك به الدابة. ويقال: فلان طويل العنان: شريف، عظيم السؤدد.

و: ذل عنانه: انقاد.

و: أرخى من عنانه: إذا رفه عنه.

▣ **العنانة**: السحابة.

▣ **العُنَّة**: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع.

~ الاعتراض بالفضول.

▣ **العندية**: القائلون بأن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات [المناوي].

▣ **العنصر**: الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفة الطبائع وهي أربعة الأرض ظاهرا والنار والهواء [المناوي].

▣ **العنصر الخفيف**: ما كان أكثر حركته إلى جهة الفوق فإن كان جميع حركته إلى الفوق فخفيف مطلق وهو النار وإلا فبالإضافة وهو الهواء [المناوي].

▣ **العنصر الثقيل**: ما كان حركته إلى أسفل فإن كان جميع حركته إلى أسفل فثقيل مطلق وهو الأرض وإلا فبالإضافة وهو الماء [المناوي].

▣ **العنف**: عدم الرفق [المناوي].

▣ **العنقاء**: عند القوم الهباء الذي فتح الله فيه أجساد العالم مع أنه لا عين له في الوجود إلا بالصورة التي حسنة وسمي العنقاء لأنه يسمع بذكره ويعقل ولا وجود له في عينه [المناوي].

▣ **العنوة**: الذل.

~: القهر.

~: الصلح. وهو من الأضداد.

▣ **العنين**: بالكسر من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر قال في المصباح والفقهاء يقولون به عنة وفي كلام الجوهري ما يشبهه ولم أجده لغيره وفي كلام بعضهم إنه لا يقال ذلك [المناوي].

~: من له آلة صغيرة أو كبيرة لا يستطاع المخالطة بها، والمجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين، والخصي: مقطوع الأنثيين فقط، وقيد الشافعية كونه عيباً بما إذا كان لا ينتصب.

~ العاجز عن الجماع لمرض.

~ شرعاً: من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر السن، أو سحر. [التمرتاشي].

▣ **عهد**: فلان إلى فلان ~ عهداً: ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه. وفي القرآن الكريم: ﴿۞أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠-٦١].

~ الشيء: عرفه.

~ فلاناً بمكان كذا: لقيه.

▣ **عهد الله**: ~ عند الشافعية: إذا نوى به اليمين معناه استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا، وتعبدنا به. وإذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها.

~ في قول الراغب: هو ما فطر الله عليه عباده من الإيمان به.

ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً، وما التزمه المرء من قبل نفسه، كالنذر.

▣ **العهد**: العلم.

~: الوصية. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. أي: وصاياه وتكاليفه.

~: الميثاق.

~: الميثاق الذي يكتب للولاة.

~: الذمة.

~: الأمان. يقال: للحربي الذي يدخل الأمان: ذو عهد، ومعاهد.

~: اليمين الذي تستوثق بها ممن عاهدك.

تقول: علي عهد الله لأفعلن كذا.

~: الوفاء. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

~: اللقاء. يقال: عهدي به قريب. أي: لقائي.

~: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ويسمى الوعد الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا [المناوي].

▣ **العهدة:** كتاب المخالفة، والمبايعة.

~: التبعة.

يقال: على فلان في هذا عهدة لا خلاص منها.

~ اصطلاحاً: تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة من عيب او استحقاق. (الدسوقي].

▣ **العوار:** العيب.

~: الخرق، والشق في الثوب.

~: ذهاب الحس في إحدى العينين.

▣ **العوارض:** جمع عارضة وهي المحنة المعترضة أي النازلة [المناوي].

▣ **العوارض الذاتية:** التي تلحق الشيء لما هو هو كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب [المناوي].

▣ **العِوَد:** الرجوع. يقال: رجع عوداً على بدء: لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه.

ومنه المثل: العود أحمد.

▣ **العَوْد:** في الظّهار في الصحيح عند المالكية، وعند الحنفية، وفي قول عند الحنابلة، وقول لقتادة، وقول سعيد بن جبير، والعترة: هو العزم على الوطء.

~ عند الشافعية، وبعض الظاهرية: هو أن يظاهر منها، ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها: أنت طالق، فلا يطلقها في تلك المدة، فإن فعل، فقد عاد لما قال.

~ في قول الحسن البصري، والزهري، وطاوس، وفي قول لقتادة، وفي قول للحنابلة: هو الوطء نفسه.

~ في قول شعبة، وابن حزم: هو أن يعود إلى لفظ الظّهار، فيكرره.

▣ **العوذ:** الملجأ.

▣ **العوذة:** التميمة.

~: الرقية يرقى بها الإنسان من فزع،أ، جنون.

▣ **العور:** الشين، والقبح.

~: ذهاب حس إحدى العينين.

~: العيب.

▣ **العوراء:** الحولاء.

~: الكلمة، أو الفعلة القبيحة.

▣ **العورة:** الخلل، والعيب في الشيء.

~: كل ما يستره الإنسان استنكافاً، أو حياء.

~: السوءة.

~ الرجل في قول أكثر الفقهاء: ما بين السرة والركبة. (ابن قدامة]. وليست السرة من العورة عند فقهاء المذاهب الأربعة.

وأم الركبة فهي من العورة عند الحنفية، وليست كذلك عند غيرهم.

~ عند الظاهرية، وقول عند الحنابلة، وليست كذلك عند غيرهم.

~ عند الظاهرية، وقول عند الحنابلة، وفي قول ابن أبي ذئب: الفرجان فقط.

~ المرأة عند فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية، والأوزاعي: جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وقال الحنفية بأن القدمين ليستا من العورة.

▣ **عورت**: ~ عينه ~ عوراً ذهب بصرها.

ويقال أيضاً: عارت تعار. ويقال: عور الرجل: ذهب بصر إحدى عينيه. فهو أعور، وهي عوراء.

▣ **عوّض**: فلاناً تعويضاً: أعطاه العوض.

▣ **العِوَضُ**: البدل، والخلف.

▣ **عوّل**: الرجل: رفع صوته بالبكاء، والصياح.

~ عليه: اعتمد، واتكل.

~ على السفر: وطن نفسه عليه.

▣ **العول**: المستعان به.

~: ما يثقل من المصيبة.

~: رفع الصوت بالبكاء، والصياح.

~: الميل إلى الجور.

~ قوت العيال.

~ في علم الفرائض شرعاً: هو زيادة السهام على الفريضة.، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان على سهام أهل الفروض بقدر حصصهم. [الجرجاني].

▣ **العياذ**: العوذ.

▣ **عيب**: الشيء تعييباً: نسبه إلى العيب.

~: جعله ذا عيب.

▣ **العيب**: الوصمة.

~ عند المالكية: هو خلاف المستحسن شرعاً، أو عرفاً، أو عقلاً.

~ المؤثر في البيع شرعاً: هو ما ينقص الثمن الذي اشتري به عند أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة. [الحصكفي].

~: هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار، وأرباب الخبرة.

▣ **العيب الفاحش**: ~ عند الحنفية: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وتفسيره أن يقوم الشيء سليماً بألف مثلاً، وأن يقوم الكل مع العيب بأقل من ذلك.

▣ **العيب اليسير**: ~ عند الحنفية: ما يدخل تحت تقويم المقومين. وتفسيره أن يقوم الشيء سليماً بألف مثلاً، ومع العيب بأقل، ويقومه آخر مع العيب بألف أيضاً.

▣ **العيب في الإجازة**: ~ عند الشافعية: ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة،لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة، لأن العقد على المنفعة.

~: هو ما يكون سبباً لفوات المنافع المقصودة بالكلية، وإخلالها، كفوات المنافع المقصودة من

الدار بالكلية بانهدامها، ومن الرحى بانقطاع مائها، أو كإخلالها بهبوط سطح الدار، أو بانهدام محل مضرّ بالسكنى، أو بانحراف ظهر الدابة، فهؤلاء غرباء من العيوب الموجبة للخيار في الإجازة.

وأما بالنواقص التي لا تخل بالمنافع، كانهدام بعض محل الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد، ولا مطر، وكانقطاع عرف الدابة، وذيلها، فليست موجبة للخيار في الإجازة.

▣ **العيبة**: العيب.

~: وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، ونفيس متاعه.

▣ **عيد**: شهد العيد، واحتفل به.

▣ **العيد**: ما يعود من هم، أو مرض، أو شوق، أو نحوه.

~: كل يوم يحتفل فيه بذكرى كريمة، أو حبيبة.

▣ **عيد الفطر**: العيد الذي يعقب صوم رمضان.

▣ **عيد النحر**: عيد الأضحى.

▣ **العيدانة**: النخلة الطويلة المتجردة.

▣ **العيش**: الحياة المختصة بالإنسان وهو أخص من الحياة لأنها تقال في الحيوان والملك لخلافه ويشتق منها المعيشة لما يتعيش به [المناوي].

▣ **عين**: التاجر تعييناً: أخذ، أو أعطى بالعينة: أي السلف.

~ اللؤلؤة: ثقبها.

~ الشيء: خصصه من الجملة.

~ المال لفلان: جعله عينا مخصوصة له.

~ النية في الصوم: نوى صوماً معيناً.

فهي معينة، يقال: نية معينة. ويجوز أن يسند الفعل إلى النية مجازاً فيقال: معينة. بالكسر: اسم فاعل.

▣ **العين**: حاسة الرؤية.

~: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجزي.

~: النفيس من كل شيء.

~: كبير القوم وشريفهم.

~: الذهب.

~: ما ضرب نقداً من الدراهم والدنانير.

قال: اشتريت بالعين لا بالدين.

~: واحد الأعيان، للإخوة الأشقاء.

~: الجاسوس.

~ الشيء: ذاته.

~ في قولهم: أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو، أو حسود، فأثرت فيه، فمرض بسببها.

~ عند المالكية: الذهب، والفضة.

~ عند الحنفية: ما كان قائماً في ملك الإنسان من نقود، وعروض.

~ عند الشافعية: ما يقابل الذمة.

و: ما يقابل المنافع.

~: الشيء المعين، المشخص، كبيت، وحصان، وكرسي، وصبرة الحنطة، وصبرة دراهم حاضرتين، فكلها من الأعيان.

▣ **العين الثابتة**: هي حقيقة في الحضرة العلمية ليست قوما في الخارج بل معدومة ثابتة في علم الله تعالى [المناوي].

▣ **عين اليقين**: ما أعطته المشاهدة والكشف كما مر [المناوي].

▣ **العيّنة**: بالكسر أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا وقيل لهذا بيع العينة [المناوي].

جزء من المادة يؤخذ منها نموذجاً لسائرها.

~ عند الفقهاء: أن يأخذ البائع قدراً من البر مثلاً، ويريه للمشتري. [البجيرمي].

~: خيار الشيء.

~: السلف.

~ في تفسير الفقهاء: أن يبيع الرجل متاعه إلى رجل، ثم يشتريه منه في المجلس بثمن حال. [الفيومي].

~ عند المالكية، وفي قول للظاهرية: بيع الرجل ما ليس عنده. وهي السلم.

~ عند الشافعية، الزيدية، وفي قول للحنفية، وقول للحنابلة: أب يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

~ في قول للحنفية: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، يبيعه كذلك، فيحصل لصاحب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة.

~ في قول للحنابلة، وقول للظاهرية:أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا إلى أجل مسمى.

حرف الغيـن

▣ **الغائب:** ~ في اصطلاح الفقهاء: هو من علم موضعه. (الدسوقي].

▣ **الغائط:** المطمئن الواسع من الأرض ثم أطلق على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة تسميته باسم خاص فإنهم كانوا يقضون حاجتهم في المواضع المطمئنة فهو مجاز المجاورة ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الرجل [المناوي].

▣ **غاب:** فلان ~ غيباً، وغيبة، وغيبوبة، وغياباً: خلاف شهر، وحضر.

~ وعي فلان، أو حسه، غيبوبة. فقده.

~ فلاناً غيبة: ذكر من ورائه عيوبه التي يسترها، ويسوءه ذكرها.

▣ **الغابر:** الماكث بعد مضي من معه والغابر الماضي والباقي فهو من الأضداد [المناوي].

▣ **غادر:** ~ المكان: تركه.

▣ **الغارب:** ما بين العنق والسنام وهو ما يلقى عليه من خطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها فقيل لها حبلك على غاربك أي اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير والغارب أعلا كل شيء [المناوي].

▣ **الغارم:** الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفل به.

~ الذي يستحق الزكاة عند المالكية: من عليه دين بقدر ما في يديه، أو يفضل بعد انقضاء ما يكون به من عداد الفقراء.

~ عند الحنفية: من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه.

~ عند الشافعية: هو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح، أو غير مباح وتاب، أو صرفه في مباح مع الحاجة، أو تداين لإصلاح ذات البين، ولو كان غنياً، أو تداين لضمان، فيعطى أن عسر مع الأصيل، أو عسر وحده وكان متبرعاً بالضمان.

~ عند الحنابلة: من عجز عن وفاء دينه.

و: من غرم لإصلاح ذات البين.

~ عند الظاهرية: من عليه دين لا يفي ماله به، ومن كفل كفالة وإن كان في ماله وفاء بها.

~ عند الجعفرية: الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة، أو مباح.

~ عند الإباضية: هو المدين بلا سرف، وفساد، وإن لم يحل أجل الدين. أو كانت بكفالة لأحد.

و: من عليه دين لا يجد وفاءه.

و: من لزمه غرم من غيره.

و: الملزوم (المدين) مطلقاً.

▣ **الغاصب:** ~ عند المالكية: هو الظالم الذي يحول بين المال ومالكه، ولو أبقاه في موضعه

الذي وضعه فيه صاحبه.

~ عند الزيدية: من أخذ مال الغير جهاراً، معتمداً على قوته.

▣ **الغالّ**: الوادي المطمئن الكثير الشجر.

~: الخائن.

~ في عرف الشرع: هو الخائن في الغنيمة. [عياض].

▣ **الغالب**: المستولي على ما ظهر للخلق وبطن عنهم وقال العكبري لا يقال ذلك بالنسبة إليه تعالى لأن الأشياء كلها ظاهرة لعلمه وهو مستول عليها علما وقهرا أو تصرفا [المناوي].

▣ **الغانم**: ~ عند الشافعية: هو من حضر القتال، ولو في أثنائه بنية القتال، وإن لم يقاتل.

أو حضر لا بنية القتال، وقاتل، كأجير لحفظ أمتعته، وتاجر محترف.

▣ **الغباوة**: الغفلة والجهل وتركيبها يؤذن بالخفاء يقال غبى عليه الأمر أي خفي والمتغابي الذي يري من نفسه الغباوة وليست به وهو من صفات الكرام العقلاء ومنه قوله لكن سيد قومه المتغابي [المناوي].

▣ **الغبطة**: تمني حصول النعمة لك كما كانت حاصلة لغيرك تمني زوالها عنه [المناوي].

▣ **غبن**: رأيه ~ غبناً: قلت فطنته، وذكاؤه.

~ فلان رأيه: إذا نقصه. فهو غبين: أي ضعيف الرأي.

▣ **الغبن**: النقص.

~ عند الشافعية: هو الزائد على ثمن المثل.

~ عند الإباضية: هو بيع الشيء بأقل، أو شراؤه بأكثر، جهلاً، أو تفريطاً.

▣ **الغبن الفاحش**: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس به [المناوي].

~ عند الحنفية: هو ما لا يدخل تحت تقومي المقومين. وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً،ثم إن بعض المقومين قال: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد.

أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة. فهذا غبن يسير.

وهذا التفسير هو المشهور، والصحيح.

~ عند الشافعية: ما لا يحتمل غالباً.

~: على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، أو زيادة.

▣ **الغبن اليسير**: ~ عند الحنفية: هو ما يدخل تحت تقويم المقومين.

~ عند الشافعية: ما يحتمل غالباً، فيتعفر.

▣ **غبنه**: ~ في البيع ~ غبناً: غلبه، ونقصه، وخدعه.

وقد غبن، فهو مغبون.

~ الثوب: خاطه الخياطة الثانية.

~: إذا ثناه، وعطفه.

▣ **الغبينة**: الخديعة. يقال: لحقته في تجارته غبينة.

▣ **غدر**: الرجل فلاناً، وبه ~، وغدراناً: نقض عهده، وترك الوفاء به. فهو غادر.

~ المرأة ولدها: أساءت غذاءه.

▣ **الغدر**: نقض العهد والإخلال بالشيء وتركه

والغدير الماء الذي يغادره السيل في مستنقع ينتهي إليه [المناوي].

~: ضد الوفاء.

~: الإخلال بالشيء، وتركه.

~ عند الإباضية: هو أن يقتل بعد إعطاء الأمان.

▣ **الغدو**: والغداة أول النهار والغداء بالمد طعام يتناول في ذلك الوقت والغد بالفتح اليوم الذي يأتي بعد يومك على رجاء ثم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب [المناوي].

▣ **الغدير**: النهر.

▣ **الغديرة**: الذؤابة المضفورة من شعر النساء.

~: الشعر الذي ترك حتى طال [المناوي].

▣ **غرّ**: الرجل ~ غرارة، وغرة: جهل الأمور، وغفل عنها. فهو غر.

~ فلاناً ~ غراً، وغروراً: خدعه، وأطعمه بالباطل.

يقال: غره الشيطان، ونحوه، غرته الدنيا. فهي غرور.

وهو مغرور، وغرير.

ويقال: ما أغرك بكذا: ما جرأك عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾ (الانفطار: ٦ – ٧].

~ فلاناً: أصاب غرته، ونال منه ما أرد.

▣ **الغر**: من ينخدع إذا خدع. للذكر والأنثى، وهي غرة أيضاً.

▣ **الغرابة**: كون الكلمة ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال [المناوي].

▣ **الغراب**: الجسم الكلي وهو أول صورة قبله الجوهر الهباء وبه عمر الخلاء وهو امتداد متوهم جسم [المناوي].

▣ **الغرابية**: قوم قالوا أشبه بعلي من الغراب بالغراب فبعث الله جبريل إلى علي فغلط [المناوي].

▣ **الغرارة**: المتعارفة في لبنان وسوريا ونواحيهما الآن (سنة ١٣٦١) هي اسم لاثني عشر كيلا متعارفا (الكيل ٦ أمدد) فهي اثنان وسبعون مدا من الإمداد المتعارفة في لبنان وسوريا ونواحيهما، وهذا شئ معروف متفق عليه، وقد نص عليه في حلية الطلاب (ص ٥٤) ويعرفه حتى العوام.

▣ **الغَرَام**: التعلق بالشيء لا يستطاع التخلص منه.

~:العذاب الدائم. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥﴾ [الفرقان: ٦٥].

~: الهلاك.

▣ **الغْرام**: هو جزءمن ألف جزء من الكيلو غرام المتعارف في لبنان وسوريا وفرنسا وأكثر البلدان الغربية والشرقية. وهو وزن عشرين حبة قمح كما عرفت في مبحث حبة القمح. والثمانون جزءا من مئة جزء من الغرام هي أربعة قراريط صيرفية، فهي ربع درهم صيرفي كما عرفت في مبحث الدرهم الصيرفي. والغرام الواحد، والستون جزءا من مئة جزء من الغرام، هي نصف درهم صيرفي. والثلاثة غرامات وعشرون جزءا من مئة جزء (أي وخمس غرام) هي درهم صيرفي بلا ريب في ذلك كله كما عرفت»،

▣ **الغرامة**: الخسارة.

~: ما يلزم أداؤه، كالغرم.

~ عند الشافعية: دفع الشيء ظلماً.

▣ **الغربة:** مفارقة الوطن في طلب المقصود، والغريب في الحديث ما تفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند [المناوي].

▣ **الغرة:** من كل شيء: أوله، وأكرمه.

~ من الرجل: وجهه.

~ من القوم: شريفهم، وسيدهم.

~ من الأسنان: بياضها وأولها.

~ من الشهر: ليلة استهلال القمر.

~ من الهلال: طلعته.

~ من المتاع: خياره، ورأسه.

~: بياض في جبهة الفرس.

~: العبد، أو الأمة.

وقال أبو عمر بن العلاء: عبد أبيض، أو أمة بيضاء. وشذ بذلك.

~ في دية الجبين باتفاق الفقهاء: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. [النووي].

~ في قول طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: عبد، أو أمة، أو فرس.

~ في الوضوء عند الشافعية: غسل الشيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه، زائداً على الجزء الذي يجب غسله.

▣ **غرر:** ~ به تغريراً، وتغرة: عرضه للهلكة.

~ الغلام: طلع أول أسنانه.

▣ **الغرر:** الخطر.

~: التعريض للهلكة.

~ اليسير عند المالكية: هو ما شأن الناس في التسامح فيه.

▣ **الغرش الصحيح العثماني:** هو القرش الصاغ كما ستعرف، في مبحث القرش الصاغ.

▣ **الغرغرة:** تردد الروح في الحلق.

▣ **الغرف:** بالفتح الأخذ بكلية اليد والغرفة الفعلة الواحدة وبالضم اسم ما حوته المغرفة ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الغرق:** الموت بالماء [المناوي].

▣ **غرم:** ~ فلان ~ غرماً، وغرامة: لزمه ما لا يجب عليه ويقال: غرم الدية، والدين: أداهما عن غيره.

~ في التجارة: خسر.

▣ **الغرم:** أداء شيء لازم.

~: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه، أو خيانة.

~: ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه ولا خيانة وأصل الغرم الذل والغريم يقال لمن له الدين لأنه يلزم الذي له عليه الدين ولمن عليه الدين لأن الدين لازم له والغرام ما يصيب الإنسان من شدة ومصيبة [المناوي].

▣ **الغرور:** كل ما غر الإنسان من مال، أ، جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان، وفي القرآن المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥﴾ [فاطر: ٥].

~: سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع وعبر عنه بعضهم بأنه كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشيطان وفسر بالدنيا لأنها تغر وتمر

وتضر وقال الحرالي هو إخفاء الخدعة في صورة النصيحة [المناوي].

▣ **الغريم**: الدائن.

~: ضد المديون.

▣ **الغسالة**: ما يخرج من الشيء بالغسل.

~: الماء الذي يغسل به.

▣ **غَسل**: ~ الشيء ~ غسلاً: أزال عنه الوسخ، ونظفه بالماء.

~ فلاناً بالسوط: ضربه فأوجعه.

~ الرجل امرأته: جامعها.

▣ **غِسَّل**: ~ الأعضاء: بالغ في غسلها.

~ الميت: طهره، ونقاه.

~ امرأته: جامعها.

▣ **الغُسل**: لغة: إفاضة الماء على الشيء.

وشرعا: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة [المناوي].

▣ **الغِسْل**: مصدر غسل. وفتح الغين أشهر، وأفصح، ولكن الضم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة.

~: تمام غسل الجسد كله.

~: الماء الذي يغتسل به.

~ في عرف الشريعة: إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً، مع الدلك، مقروناً بنية. [الحسين الصنعاني].

~: الغسول.

▣ **الغسول**: الماء الذي يغتسل به.

~: ما يغتسل به.

~: ما يغسل به، كالصابون.

▣ **الغسلين**: ما انغسل من لحوم أهل النار، ودمائهم. والياء والنون زائدتان.

▣ **غشّ**: ~ صدره ~ غشاً: انطوى على الحقد والضغينة.

~ صاحبه ~ غشاً: زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر.

▣ **الغشاوة**: ما يتركب على وجه مرآة القلب من الصدأ فيكل عين البصيرة وقال الحرالي هو غطاء مجلل لا يبدو معه من المغطى شيء [المناوي].

▣ **الغش**: الاسم من غش.

~: الغل، والحقد.

~ عند الشافعية، والإباضية: تدليس يرجع إلى ذات المبيع، بإظهار حسن، وإخفاء قبح، أو تكثيره بما ليس منه، ونحو ذلك. وقد يطلق الغش على الخديعة.

~: ما يخلط من الرديء بالجيد [المناوي].

▣ **الغشي**: تعطل القوى المتحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو جوع أو برد مفرط [المناوي].

▣ **غصب**: الشيء ~ غصباً: أخذه قهراً، وظلماً.

فهو غاصب، والشيء مغصوب، وغصب تسمية بالمصدر.

~ المرأة: زنى بها كرهاً.

~ فلاناً على الشيء: قهره.

▣ **الغصب**: أخذ الشيء ظلماً، مالاً كان أو

غيره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩].

~ شرعاً: استيلاء على حق الغير بلا حق. [الأنصاري].

~ في الشرع: أخذ مال الغير متقوم، محترم، بلا إذن مالكه، بلا خفية. [الجرجاني].

~ شرعاً: إزالة يد محقة، بإثبات يد مبطلة، في مال منقوم، محترم، قابل للنقل (منقول) بغير إذن مالكه. [التمرتاشي].

~: هو أخذ مال أحد، وضبطه بدون إذنه. ويقال للآخذ: غاصب، وللمال المضبوط مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه.

غضب عليه ~ غضباً: شخط عليه، وأراد الانتقام منه. فهو غضب، وهي غضبة، وهو غضبان، وهي غضبى، وغضبانة. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٣].

~ له: غضب على غيره من أجله.

~: لغة أخذ الشيء ظلما. وشرعا: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، والغصب في آداب البحث منع مقدمة الدليل وإقامة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء لزم إثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا أم لا [المناوي].

▣ **الغضب**: تغير يحصل عند ثوران دم القلب ذرته الانتقام [المناوي].

▣ **الغضْب**: الأحمر الشديد الحمرة.

▣ **الغضب**: استجابة لانفعال، تتميز بالميل للاعتداء.

~ الله سبحانه: عقابه.

▣ **الغضوب**: الكثير الغضب. للمذكر والمؤنث.

~: الحية الخبيثة.

▣ **الغضون**: مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء [المناوي].

▣ **الغطاء**: ما يجعل فوق الشيء من لباس ونحوه كما أن الغشاء كذلك واستعير للجهالة [المناوي].

▣ **غطيطا**: النائم تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى سمعه من حوله [المناوي].

▣ **الغفّار**: من أسماء الله تعالى. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠].

▣ **غفر**: الشيء ~ غفراً: ستره.

~ الله ذنباً غفراً، وغفراناً، ومغفرة: ستره، وعفا عنه. فهو غافر. وللمبالغة: غفور، وغفار.

▣ **الغفر**: إلباس الشيء ما يصونه عن الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه العذاب [المناوي].

▣ **الغفلة**: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به قاله الحرالي وقال أبو البقاء الذهول عن الشيء وقال الراغب أخذها يعتري من قلة التحفظ والتيقظ وقيل متابعة النفس على ما تشتهيه [المناوي].

▣ **غلّ**: الماء بين الأشجار ~ غلا: تخللها، وجرى فيها.

~ بصر فلان: حاد عن الصواب.

~ في الشيء: دخل فيه.

~ فلاناً: وضع في يده أو عنقه الغل.

~ الغلالة: لبسها تحت الثياب.

~ فلان غلولاً: خان في المغنم، أو في مال الدولة. وفي القرآن العزيز: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

~ صدره ~ غلاً، وغليلاً كان ذا غش، أو ضغن وحقد.

~ الرجل: عطش أشد العطش.

~ يده: أمسكت عن الإنفاق. فهو غليل، ومغلول. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ دعاء عليهم. ولذلك فإن عندهم من البخل، والحسد، والجبن، والذلة، أمراً عظيماً.

▣ **الغِلّ**: طوق من حديد، أ، جلد، يجعل في عنق الأسير، أو المجرم، أو في أيديهما.

~: شدة العطش وحرارته.

~: العداوة.

~: الحقد الكامن. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

~: الغش.

~ عند الإباضية: استعمال العضو، أو القلب في إضرار المبغض المحقود عليه.

و: هو إرادة ما يصيب الناس من الضرر، والهلاك في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما.

▣ **الغلالة**: ثوب رقيق يلبس تحت الدثار.

▣ **الغلام**: الطار الشارب ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا ما يغلب عليه الشبق قيل للشبق غلمة ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه [المناوي].

▣ **غلبة الظن**: زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر وتغليب أحد الاعتقادين [المناوي].

▣ **الغَلّة**: كل ما يؤتيه المزرعة من أكل، أو أجرة.

~: الدخل من كراء الدار، وفائدة الأرض.

~: الكسب.

~ عند المذاهب الأربعة: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجرتها، أو أجرة الدار، أو كسب العبد، ونحو ذلك.

▣ **الغُلّة**: شدة العطش، وحرارته.

~: الغلالة.

▣ **الغلظة**: ضد الرقة وأصله أن يستعمل في الأجسام لكن قد يستعار للمعاني الغلة ما حصل من ريع أرض أو أجرتها وبالضم حرارة القلب من العكس وشدة الوجد والغيظ والغل بالكسر الحقد [المناوي].

▣ **غلف**: الشيء ~ غلفاً: جعله في الغلاف.

~ لحيته: ضمّخها.

~ الصبي ~ غلفاً: لم يختن.

~ قلبه: لم يع الرشد، كأن على قلبه غلاف. فهو أغلف، وهي غلفاء. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

▣ **الغلفة**: جلدة تقطع عند الختان.

▣ **الغلل**: العطش.

~: الماء الذي يجري في أصول الأشجار.

▣ **الغلو**: تجاوز الحد، والغلوة الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يمكن وقيل هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة وغلا في الدين غلوا تغلب وتشدد حتى تجاوز الحد والغلو تجاوز الحد في الجماع وبه شبه غلو الشراب [المناوي].

▣ **الغلول**: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

~: الخيانة في المغنم، وغيره. وفي الحديث الشريف: «لا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

~ شرعاً: خيانة المغنم خاصة. [الحسين الصنعاني].

▣ **الغليل**: الخيانة.

~: الغيظ.

~: شدة العطش، وحرارته.

~: حرارة الحب، والحزن.

▣ **الغمر**: الحقد وزناً ومعنى،والغمر بالضم من لم يجرب الأمور وأصله الصبي الذي لا عقل له، والغمرة بالفتح الانهماك في الباطن، والغمرات الشدائد [المناوي].

▣ **الغمز**: الإشارة بعين أو حاجب أو يد طلبا إلى ما فيه معاب ومنه قيل ما في فلان غمزة أي نقيصة يشار إليه بها [المناوي].

▣ **غمس**: النجم ~ غموساً: غاب.

~ الطعنة: نفذت.

~ الشيء في الماء، ونحوه، غمساً: غمره به.

~ اليمين الكاذبة صاحبها في الإثم: أوقعته فيه.

▣ **الغمض**: النوم العارض تقول ما ذقت غمضا ولا غماضا وغمض عينه وضع أحد جفنيه على الآخر ثم يستعار للتغافل والتساهل [المناوي].

و~: المكان المطمئن وغوامض المسائل ما خفي منها قال المطرزي والتركيب يدل على الخفاء والتطامن [المناوي].

▣ **الغم**: الستر ومنه قيل للحزن غم لأنه يغطي السرور قال أبو البقاء الغمة الكرب والأمر المظلم [المناوي].

الغمغمه

ترديد الكلام الخفي [المناوي].

▣ **الغموس**: من الأمر: الشديد الغامس في الشدة والبلاء.

▣ **غمي**: ~ عليه غمى: عرض له ما أفقده الحس، والحركة.

فهو مغمى عليه. للواحد والجمع. أو: هما عميان، وهم إغماء.

▣ **غنّ**: الرجل ~ غناً، وغنة: كان في صوته غنة.

▣ **غنّي**: ~ فلان: طرب، وترنم بالكلام الموزون، وغيره.

~ الله فلاناً: جعله غنياً.

▣ **الغنى**: ضد الفقر. وفي الحديث الشريف: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً». أي: ما فضل من قوت عياله، وكفايتهم.

~ في قول المالكية، والإباضية: لا حد له، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد.

▣ **الغَناء**: ضد الفقر.

~: النفع، والكفاية. يقال: هذا شيء لا غناء فيه.

▣ **الغِناء**: التطريب، والترنم بالكلام الموزون، غيره، يكون مصحوباً بالموسيقى، غير مصحوب.

▣ **غنم**: الشيء ~ غنماً: فاز به.

~ المجاهد في الحرب: ظفر بمال عدوه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

▣ **الغَنَم**: القطيع من الماعز، والضأن. لا واحد له من لفظه.

▣ **الغُنْم**: الغنيمة. ويقال: الغنم بالغرم: مقابل به.

فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من غرم.

▣ **الغنن**: الغنة. صوت يخرج من الخيشوم، وهو أقصى الأنف.

▣ **غني**: فلان ~ غنى، وغناء: كثر ماله. فهو غان، وغني.

~ عن الشيء: لم يحتج إليه.

~ بالمكان: أقام به.

▣ **الغنيّ**: من أسماء الله تعالى. وهو الذي لا يحتاج إلى أحد سواه في شيء، وفي القرآن الكريم: ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾﴾ [لقمان: ٢٦].

~: ذو الوفر، وفي الحديث الشريف: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ».

~ الذي تجرم عليه الزكاة قول ابن عمر، وعند المالكية، والشافعية، والجعفرية، وفي قول للحنابلة: من كان ذا كسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال، أو كان له قدر كفايته في كل يوم من أجر عقار، أو تجارة،أو نحو ذلك.

~ عند الحنفية، والزيدية، والهاودية، والراجح عند الإباضية: من يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان.

~ في قول الثوري، وابن المبارك، وإسحق، وقول عند الحنابلة: هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها.

~ في قول أبي عبيد بن سلام: من له أربعون درهماً.

~ في قول للإباضية: من له ثلاثون درهماً.

▣ **الغنيمة**: الفائدة، والربح.

~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

~ عند الجعفرية: ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات، والمكاسب، والصنايع، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

~: ما حصل من الكفار عنوة بإيجاف خيل وركاب، فلهذا حصول ما ينافي الضر وصفة النقص ونقيضه الحاجة ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الغوائل**: جمع غائلة وهي الخصلة التي تغول أي تهلك في خفية ومنه قيل لأنثى الجن غول ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **الغوص**: الدخول تحت الماء وإخراج شيء

منه ويقال لمن هجم على غامض فأخرجه عينا كان أو معنى [المناوي].

▣ **الغواص**: الذي يكثر منه استخراج الأعمال الغريبة والأفعال البديعة [المناوي].

▣ **الغور**: بالفتح من كل شيء قعره ومنه فلان بعيد الغور أي حقود أو عارف بالأمور الغيبة بالكسر أن تذكر أخاك بما يكرهه فإن كان فيه فقد اغتبته وإلا فقد بهته أي قلت عليه ما لم يفعله ومن أحسن صيانه ذكر العيب بظهر الغيب [المناوي].

▣ **الغياب**: القبر.

~ الشجر: عروقه.

▣ **الغيابة**: غيابة كل شيء: قعره.

~: كل ما غيب شيئاً.

▣ **الغيب**: ما غاب عن الحس ولم يكن عليه علم يهتدي به الفعل فيحصل به العلم [المناوي].

~: خلاف الشهادة. وفي القرآن المجيد: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥].

~: كل ما غاب عن الإنسان، سواء كان محصلاً في القلوب، أم غير محصل. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [يس: ١١] أي: خاف الله من حيث لا يراه.

وأما الغيب في الآية الكريم: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٢ – ٣].

فهو الله تعالى، لأنه لا يرى في دار الدنيا، وإنما ترى آياته الدالة عليه.

وقيل: الغيب: ما غاب عن الناس مما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من الملائكة، والجنة، والنار، والحساب.

~: الشك.

▣ **الغَيبة**: البعد، والتواري.

~ عند أهل الحقيقة: غيبة القلب عن علم ما يجري من أحوال الخلق بل من أحوال نفسه بل يرد عليه من الحق إذا عظم الوارد واستولى عليه سلطان الحقيقة فهو حاضر بالحق غائب عن نفسه وعن الخلق [المناوي].

▣ **الغِيْبة**: أن تذكر أخاك من ورائه من عيوب يسترها، ويسوءه ذكرها. فإن كان صدقاً سمي غيبة، وإن كان كذباً سمي بهتاناً.

~ بإجماع المسلمين: هي ذكرك أخاك بما يكره (الغزالي، وقد نقله النووي في الأذكار].

▣ **غير المنقول**: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور، والأراضي مما يسمى بالعقار.

حرف الفاء

▣ **فاء:** الرجل ~ فيئاً: رجع. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

~ الظل: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

~ الشجرة: انبسط ظلها.

~ على ذي الرحم: عطف.

~ الرجل إلى امرأته: كفر عن يمينه، ورجع إليها.

وفي الكتاب العزيز: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦﴾ [البقرة: ٢٢٦].

▣ **الفائدة:** الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه [المناوي].

▣ **الفئة:** الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة [المناوي].

▣ **الفاتحة:** فاتحة كل شيء مبدؤه الذي يفتح به ما بعده وبه سمي فاتحة الكتاب [المناوي].

▣ **الفاحشة:** التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة [المناوي].

▣ **فادى:** فدى.

▣ **فارق:** فلاناً مفارقة، وفراقاً: انفصل عنه، وباينه.

▣ **الفاره:** بكسر الراء الحاذق بالشيء [المناوي].

▣ **فاسخ:** فلاناً البيع: طالبه بفسخه، أو وافقه على فسخه.

▣ **الفاسد:** ~ من العقود عند الفقهاء: هو كل ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه. [الجرجاني].

~ عند المالكية: هو ما اختل فيه أحد الشروط.

~ عند الحنفية: ما فات عنه وصف مرغوب.

و: هو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة.

و: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه: وهو ما عرض عليه من الجهالة، أو اشترطا شرط لا يقتضيه العقد، حتى لو خلا منه كان صحيحاً.

~ عند الشافعية، والحنابلة: هو خلاف الصحيح، وهو ما لا يترتب أثره عليه.

▣ **الفاسق:** ~ شرعاً: من فعل كبيرة، أو أكثر من فعل الصغائر. (ابن قدامة].

▯ **فاصل:** شريكه مفاصلة، وفصالاً: فارقه من الشركة.

▣ **الفاصلة الصغرى:** ثلاث متحركات بعدها ساكن [المناوي].

▣ **الفاصلة الكبرى:** أربع متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم ويعدكم [المناوي].

▣ **فاض:** الماء ~ فيضاً، وفيوضاً: كثر حتى

سال. فهو فائض، وفياض.

~ الإناء: امتلأ حتى طفح.

~ عينه: سال دمعها.

~ الخبر: ذاع، وانتشر.

▣ **الفاعل**: ما أسند إليه الفعل أو شبهه على جهة قيامه به أي على جهة قيام الفعل بالفاعل فخرج مفعول ما لم يسم فاعله [المناوي].

▣ **الفاعل المختار**: الذي يصح أن يصدر عنه الفعل مع قصد وإرادة [المناوي].

▣ **الفاقة**: الفقر، والحاجة.

▣ **الفاقد**: ~ من النساء: التي مات زوجها، أو ولدها، أ، حميها.

أو المتزوجة بعد موت زوجها.

▣ **فاقد الطهورين** :هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به، وكان محتاجاً للماء الذي معه لعطش، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى ماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه.

▣ **الفاقرة**: الداهية.

~: الداهية التي تكسر العظام [المناوي].

▣ **الفاكهة**: ما يتفكه أي يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا [المناوي].

▣ **فاوض**: فلاناً في الأمر مفاوضة: بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية، واتفاق.

~ في الحديث: بادله القول.

~ في المال: شاركه في تثميره.

▣ **الفتح المبين**: ما يفتح على العبد في مقام الولاية وتجليات أنوار الأسماء الإلهية. وقال الراغب إزالة الانفلاق والإشكال وهو ضربان أحدهما ما يدرك بالبصر كفتح الباب ونحوه الثاني ما يدرك بالبصيرة كفتح الفهم وهو إزالة الغم وذلك ضربان أحدهما في الأمور الدنيوية كغم يبرح وفقر يزال بإعطاء نحو مال الثاني فتح المستغلق من العلوم نحو فلان فتح عليه باب من العلم [المناوي].

▣ **الفتوى**: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية.

~ عند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.

~: والفتيا ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل [المناوي].

▣ **الفتوة**: لغة السخاء والكرم وفي عرف أهل الحقيقة أن يؤثر الخلق على نفسه بالدنيا والآخرة [المناوي].

▣ **الفتوح**: حصول الشيء مما لم يتوقع ذلك منه ويقال فتوح العبارة في الظاهر وفتوح الجلالة في الباطن وفتوح المكاشفة في السر [المناوي].

فتنة الممات: فتنة القبر. وقيل: عند الاحتضار.

▣ **الفتيا**: الفتوى.

▣ **الفجر الصادق**: هو البياض المعترض في الأفق. وقبله الفجر الكاذب، ويبدو مستدقاً طولاً.

▣ **الفجور**: هيئة حاصلة للنفس بها يباشر

الأمور على خلاف الشرع والمروءة كذا قرره ابن الكمال وقال الراغب الفجر شق الشيء شقا واسعا ومنه قيل للصبح فجرا لكونه فاجر الليل، والفجور شق ستر الديانة [المناوي].

▣ **الفجيعة:** المصيبة التي تفجع أي تعظم [المناوي].

▣ **الفحشاء:** ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل السليم ذكره ابن الكمال وقال الحرالي ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة كما ينكره العقل ويستخبثه الشرع فيتفق في حكمه آيات الله الثلاث من الشرع والعقل والطبع وبذلك يفحش العقل وقال الراغب الفحش والفحشاء ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال وفي المصباح كل شيء جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش إذا جاوز الزيادة بما لا يعتاد مثله [المناوي].

▣ **الفحوى:** هو مفهوم الموافقة بقسميه الأولي والمساوي وقيل هو تنبيه اللفظ على المعنى نطق به نحو فلا تقل لهما أف [المناوي].

▣ **الفخر:** التطاول على الناس بتعديد المناقب. وفي المصباح المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغيرهما إما في المتكلم أو آبائه [المناوي].

▣ **فدى:** الأسير ~ فَدى، فِدى، وفداء: استنقذه بمال، أو غيره، فخلصه مما كان فيه.

~ المرأة نفسها من زوجها: أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق.

▣ **الفداء:** ما يقدم من مال، ونحوه، لتخليص الأسير.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

~:ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام.

~: الأضحية.

~ شرعاً: فرقة بين زوجين برد الزوجة إلى زوجها صداقها، وقبوله إياه. وهو الخلع.

وقيل: الفداء أعم من الخلع يقع بكل المهر، وببعضه.[أطفيش].

~: إقامة شيء مقام شيء في دفع المكروه ذكره أبو البقاء وقال الحرالي هو انفكاك بعوض وفي المفردات حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه وفي المصباح عوض الأسير وفدت المرأة نفسها من زوجها وافتدت أعطته مالا حتى تخلصت منه بالطلاق [المناوي].

▣ **الفدام:** ما يوضع في فم الإبريق ليصفى ما فيه فعال من الفدم وهو الشد [المناوي].

▣ **الفدية:** الفداء.

▣ **الفراء:** حمار الوحش وكل الصيد في جوف الفرا أي كله دونه [المناوي].

▣ **الفرائد:** الدر إذا نظم وفصل بغيره في الوحدة احتجاب بأحدهما عن الآخر [المناوي].

▣ **الفرائض:** ~ اصطلاحاً: علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط، والمسقط، والحاجب، والمحجوب، وقدر المحجوب فيه، وكيفية قسمته بينهم. وموضوعه الميراث. [الحسين الصنعاني].

▣ **فرائض الوضوء** :نص القرآن الكريم على

أركان أو فرائض أربعة للوضوء: وهي غسل الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح الرأس، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى، اتفقوا فيها على النية، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب، وأوجب المالكية أيضاً الدلك.

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب.

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة.

وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان: متفق عليها، ومختلف فيها.

▣ **فرد**: فلان ~ فرداً، وفروداً: انفرد، وتوحد.

~ بالأمر، والرأي: انفرد.

▣ **فرّد**: الرجل: تفقه.

~: اعتزل الناس، وخلا للعبادة.

~ برأيه: استبد.

▣ **الفرسخ**: الفرجة. قال الفراء: فارسي معرب. وقال ابن دريد: هو عربي.

~: الشيء الدائم الكثير، الذي لا ينقطع.

يقال: فراسخ الليل، والنهار: ساعاتهما، وأوقاتهما.

~: مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال، أو اثني عشر ألف ذراع. (نحو ثمانية كيلومترات].

~: المستعمل في لسان الشارع الأقدس والمتشرعة في مبحث المسافة فارسي معرب هو ثلاثة أميال إجماعا ونصوصا وهو ثمن المسافة الشرعية الموجبة للتقصير والإفطار، لأنها ثمانية فراسخ إجماعا ونصوصا. وكل أربعة فراسخ بريد إجماعا ونصوصا.

والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بذراع اليد، لان الثمانية فراسخ ستة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد كما نص عليه جملة من المحققين، وأوضحناه في مباحث صلاة المسافر على نحو لم يبق فيه إشكال.

▣ **الفرسخ البحري**: ذكره بهذا العنوان جورج طانيوس معوض في كتابه رفيق الطلاب (ج ٤ ص ١٨٩) وقال: يساوي الفرسخ ١ من ٢٠ من الدرجة، اي ١١١، ١١١ (تقسيم) ٢٠ = ٥٥٥٥ مترا. إهـ)و لاستخلاص ١١١، ١١١ مترا يجب أن نعرف: ا. أن محيط الكرة الأرضية يبلغ ٤٠ ألف كيلو متر أي ٠٠٠، ٠٠٠، ٤٠ متر. ب. أن محيط الكرة الأرضية نفسها مقسم إلى ٣٦٠ درجة ج لو قسمنا قياس المحيط بالأمتار على قياسه بالدرجات نحصل على طول الدرجة من الكرة الأرضية، هكذا ٠٠٠، ٠٠٠، ٤٠ (تقسيم) ٣٦٠ = ٩ / ١ ١١١، ١١١ مترا.

▣ **فرص**: الشيء ~ فروضاً: اتسع.

▣ **فرص**: الشيء، وفيه ~ فرضاً: حز فيه حزاً.

~ الأمر: أوجبه. وفي القرآن الكريم: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ [النور: ١].

~ له: خصه به.

يقال: فرض له الأمير العطاء: قدر له نصيباً.

~ القاضي فريضة: قدرها، وأوجبها.

~: الثوب، ونحوه ~ فرصاً: شقه طولاً.

~: خرقه.

~ الفرصة: اغتنمها، وفاز بها.

▣ **الفرصة**: القطعة من كل شيء.

~: خرقة، أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض.

وفي الحديث الشريف: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهرِي بِهَا».

أي: قطعة من الصوف، أو القطن، أو نحوهما مطيبة بالمسك.

▣ **الفرض**: الحز في العود، وغيره.

~: القراءة.

~: التوقيت.

~: ما أوجبه الله عز وجل على عباده.

~: ما يفرضه الإنسان على نفسه.

~: العطية المرسومة.

~ في عرف الشرع: الوجوب. [ابن دقيق العيد].

~ في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع، كالكتاب، والسنة، والإجماع. [الجرجاني].

~ عند المالكية: ما تتوقف صحة العبادة عليه.

~ عند الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي، لا شبهة فيه، ويكفر جاحده، ويعذب تاركه.

~ عند الشافعية: ما لا بد منه، أثم بتركه أم لا، عبادة كان أم لا.

~ عند الظاهرية: هو الذي من تركه كان عاصياً لله عز وجل.

~ عند الفقهاء قسمان:

فرض عليه: وهو وجب على كل مكلف، ولا يسقط عنه بفعل غيره.

وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين. [البعلي]

~ عند الحنفية نوعان:

قطعي: وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة، أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

وظني: وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت، ظني الدلالة. وحين يقوى الدليل الظني عند المجتهد حتى يصير قريباً عنده من القطعي، فما ثبت به يسمى فرضاً عملياً، لأنه يعامل معاملة الفرض، ويلزم على تركه ما يلزم ترك الفرض من جهة الفساد، إلا أنه لا يكفر جاحده. وهذا يسمى واجباً نظراً لظنية دليله.

~ في الميراث شرعاً: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث.

▣ **الفرضة**: المدخل.

~ النهر: ثلمته التي يستقى منها.

▣ **الفرضي**: الذي يعرف افرائض.

▣ **فرَّع**: الشيء ~ فراعة: طال، وعلا. فهو فارع.

~ الشيء فرعاً، وفروعاً: علاه.

~ البكر: افتضها.

~ بين المتخاصمين: فصل بينهم.

▣ **فرع**: الجبل: صعد فيه.

~ منه: ضد انحدر.

~ من هذا الأصل مسائل: جعلها فروعه.

▣ **الفرع**: من كل شيء: أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله.

~ المرأة: شعرها.

▣ **الفَرَعُ**: أول إنتاج الإبل، والغنم. كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم تبركاً. والواحدة فرعة.

▣ **الفِرْعة**: الفرع.

▣ **الفرعة**: رأس الجبل، وأعلاه.

~: أعلى الطريق.

▣ **فرِق**: ~ من الحيوان ~ فرقاً: فزع. فهو فرق.

▣ **فرَّق**: بين الشيئين ~ فرقاً، وفرقاناً، فصل.

~ بين الخصوم: حكم، وفصل.

~ الشيء: قسمه.

~ الله الكتاب: فصله، وبينه.

بين القوم: أحدث بينهم فرقة.

~ بين الأشياء: ميز بعضها من بعض. يقال: فرق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفي القرآن الكريم: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

~ الأشياء: قسمها.

~ الشيء: بدده، ووزعه.

▣ **الفرق الإسلامية**: الفرقة هي الجماعة أو الطائفة التي اجتمعت على رأي يخالف آراء الفرق الأخرى، والفرق الإسلامية جماعات تغايرت مفاهيمها في بعض المفاهيم. ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:(ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة والباقون هلكى، قيل ومن الناجية؟ قال: أهل السنة والجماعة. قيل ومن أهل السنة والجماعة؟ قال ما أنا عليه.

وأشهر الفرق الإسلامية أهل السنة، والأشاعرة، والماتريدية، والمعتزلة، والجبرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة. تعد بعض الفرق أصولاً يتشعب عنها كثير من الفرق الصغيرة.

▣ **فرق الجمع**: تكثر الواحد بظهوره في المراتب التي هي شؤون الذات الأحدية وتلك الشؤون في الحقيقة اعتبارات محضة لا تحقق لها إلا عند بروز الواحد بصورها [المناوي].

▣ **فرق الوصف**: الأحدية بأوصافها في الحضرة الواحدية [المناوي].

▣ **الفِرْقُ**: ~ من الرأس.

~ الفاصل بين صفين من الشعر.

~ بين الأمرين: المميز أحدهما من الآخر.

~: مكيال بالمدينة المنورة يسع ستة عشر رطلاً.

وقد يحرك، فيقال فرق. وهو الأفصح في قول الأزهري، وعياض، والنووي.

▣ **الفرقان**: العلم التفصيلي الفارق بين الحق والباطل [المناوي].

~: كتاب الله تعالى. وفي التنزيل العزيز: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١].

~: البرهان، والحجة.

~: كل ما فرق به بين الحق والباطل.

▣ **الفُرقة**: الافتراق.

▣ **الفِرقة**: الطائفة من الناس.

▣ **فرقع**: ~ الشيء: بدا له دوي.

~ الشيء: فجره، فبدا له دوي.

ويقال: فرقع أصابعه: ضغط عليها، حتى سمع لها صوت.

~ فلاناً: لوى عنقه، حتى سمع صوته

▣ **الفرقعة**: الصوت بين شيئين متضاربين.

~: تفجر بشدة، وصوت راعد.

▣ **الفري**: القطع على جهة الإصلاح [المناوي].

▣ **الفريصة**: لحمة بين الجنب والكتف، لا تزال ترد من الدابة.

▣ **الفريضة**: الحصة المفروضة.

~: ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بيّنها بما أمر به، وما نهى عنه.

~: ما فرض في السائمة من الصدقة.

~: قسمة الصدقات، والغنائم، والميراث...

~: المهر. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أي: سميتم لهن مهراً، وأوجبتم على أنفسكم ذلك.

▣ **الفزع**: انقباض ويقال يعتري الإنسان من الشيء المخيف وهو من جنس الجزع ولا يقال فزعت من الله كما يقال خفت منه [المناوي].

▣ **الفساد**: ~: ضد الصلاح. وفي القرآن العزيز: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

~: الجدب، والقحط. وفي الكتاب الكريم: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

~: إلحاق الضرر.

~ الشرعي: هو عدم استيفاء الشروط. [الدسوقي].

~ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو البطلان.

~ عند الحنفية: يرادف البطلان في العبادات، أما في المعاملات فهو قسم ثالث مباين للصحة، والبطلان.

~ في العبادة عند الحنفية: هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض.

~: انتقاض صورة الشيء [المناوي].

▣ **فسخ**: الرجل ~ فسخاً: ضعف، وجهل.

~ الرأي: أفسده.

~ الشيء: نقضه.

يقال: فسخ البيع، أو العقد.

~ الأشياء: فرقها.

▣ **الفسخ**: ~ الضعيف لا يقوى على مقاومة الشدائد، أو لا يظفر بحاجته.

~ العقد عند الحنفية: هو رفع حكمه.

~ عند الشافعية: هو رفع العقد من حينه، وقلب كل من العوضين إلى دافعه.

▣ **الفسخ الفعلي للعقد**: هو كل فعل يدل على عدم الرضى. كما لو كان البائع مخيراً وتصرف بالمبيع تصرف الملاك، كأن يعرض المبيع للبيع، أو يرهنه، أو يؤجره، كان فسخاً فعلياً للبيع.

▣ **الفسخ القولي للعقد:** هو كل لفظ يدل على عدم الرضى، كفسخت، وتركت.

▣ **فسد:** اللحم، أو اللبن، أو نحوهما ~ فساداً: أنتن، أو عطب.

فهو فاسد.

~ العقد، ونحوه: بطل.

~ الرجل: جاوز الصواب، والحكمة.

~ الأمور: اضطربت، وأدركها الخلل. وفي القرآن المجيد: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي: لو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لخرجتا عن نظامهما المشاهد.

▣ **الفسر:** إظهار المعنى المعقول والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل ولهاذ يقال تفسير الرؤيا وتأويلها [المناوي].

▣ **الفسق:** خروج عن محيط كالكمام للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحرالي وقال الراغب الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإن قل لكن تعرف فيها إذا كان كبيرة وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأخل بأحكامه والفاسق أعم من الكافر والظالم أعم من الفاسق [المناوي].

~ كل ذي قشر ~ فسقاً، وفسوقاً: خرج عن قشره.

~ فلان: عصى، وجاوز حدود الشرع.

يقال: فسق عن أمر ربه: خرج عن طاعته. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠] فهو فاسق. وهي فاسقة.

~: فَجَرَ.

~: خرج عن الحق.

~ في الشرع: الخروج عن الطاعة [النووي].

▣ **الفسوق:** الخروج من إحاطة العلم والطبع والعقل ذكره الحرالي [المناوي].

~: الفسق. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧].

~: السباب

~ المعاصي. وفي الكتاب المجيد: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

▣ **الفشل:** ضعف مع جبن والفشيل الجبان الضعيف القلب [المناوي].

▣ **الفصاحة:** لغة: الإبانة والظهور وهي في المفرد خلوصه من تنافر داخل في ماهية الإنسان مقوم لها إذ لا وجود للإنسان في الخارج والذهن بدونه [المناوي].

▣ **فصد:** العرق ~ فصداً، وفصاداً: شقه.

ويقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج.

▣ **فصل الخطاب:** ما ينفصل به الأمر من الخطاب. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص: ٢٠].

~: الحكم بالبنية، أو اليمين، أو الفقه في القضاء.

~: العدل في الحكم، وما قال من شيء

أنفذه. وهو قول مجاهد.

~: قول: أما بعد. وهو منقول عن الشعبي.

▣ **فصَل**: الكرم ~ فصولاً: خرج حبه صغيراً.

~ القوم عن البلد: خرجوا.

~ الشيء ~ فصلاً: قطعه.

~ من الناحية فصولاً: خرج.

~ المولود عن الرضاع فصالاً، وفصلاً: فطمه.

▣ **فصَّل**: الكلام تفصيلاً: بينه.

~ الشيء: جعله فصولاً متمايزة.

▣ **الفِصل**: ~ الفرع.

يقال: للنسب أصول وفصول. أي فروع.

~: الحق.

▣ **الفَصيل**: ولد الناقة، بعد فطامه، وفصله عن أمه.

والأنثى: فصيلة.

~: الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل.

▣ **الفَصيلة**: أنثى الفصيل.

~ الرجل: عشيرته، ورهطه الأدنون.

يقال: جاؤوا بفصيلتهم: أي بأجمعهم.

▣ **الفضاء**: المكان الواسع ومنه أفضى بيده إليه وأفضى إلى امرأته من باب الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من خلا بها [المناوي].

▣ **الفضالة**: البقية من الشيء.

▣ **فضل**: الشيء ~ فضلاً: زاد على الحاجة.

~: بقي.

~ الشيء ~ فضولاً: أتصف بالفضيلة.

▣ **الفضل**: ما بقي من الشيء.

~: ضد النقص.

~: الإحسان ابتداء بلا علة.

~: ابتداء إحسان بلا علة وقال الراغب الزيادة على الاقتصاد ومنه محمود كفضل العلم والحلم ومذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون والفصل في المحمود أكثر استعمالا والفضول في المذموم قال بعضهم والفضل كم فضول وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد والفضولي في عرف الفقهاء من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي والفضل إذا استعمل لزيادة حسن أحد الشيئين على الآخر ثلاثة أضرب:

فضل من حيث الجنس كفضل جنس الحيوان على جنس النبات.

وفضل من حيث النوع كفضل الإنسان على غيره من الحيوان.

وفضل من حيث الذات كفضل رجل على آخر

فالأولان جوهريان لا سبيل للناقص فيهما أن يزيل نقصه وأن يستفيد الفضل كالفرس والحمار لايمكنهما اكتساب فضيلة الإنسان والثالث قد يكون عرضيا لا يمكن اكتسابه ومن هذا النحو التفضيل المذكور في آية والله فضل بعضكم على بعض أي في المكنة والمال والجاه والقوة وكل عطية لا يلزم إعطاؤها لمن تعطى له يقال لها فضل نحو واسألوا الله من فضله.

وقد قال القطب الشيرازي في شرح المفتاح: (اعلم أن فضلا يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنى ويراد به استحالة ما فوقه ولهذا يقع بين كلامين متغايرين في المعنى وأكثر استعمال مجيئه بعد نفي) [المناوي].

▣ **الفضلة**: الفضالة.

~: الثياب التي تلبس في البيت.

~: مالا فائدة فيه.

~: اشتغال المرء، أ، تدخله فيما لا يعنيه.

▣ **الفضولي**: المشتغل بالفضول. أي الأمور التي لا تعنيه.

~ اصطلاحاً: هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي. [التمرتاشي].

~: هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي.

▣ **الفضيحة**: انكشاف مساوىء الإنسان من الفضحة وهي الشهرة [المناوي].

▣ **فَطَر**: ~ الشيء ~ فطراً: شقه.

~ الأمر: اخترعه.

~ الله العالم: أوجده ابتداء. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩].

▣ **فَطَّر**: ~ الصائم: جعله يفطر.

~: الرجل: قدم له ما يفطر به.

▣ **الفَطر**: الشق.

~: الإفطار.

~: حبات العنب أول ما تبدو.

~: بالفتح أصله الشق طولا وذلك قد يكون على سبيل الفساد وعلى سبيل الصلاح وفطر الله الخلق وهو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال والفطر بالكسر ترك الصوم قال في المصباح وقولهم يعني الفقهاء تجب الفطرة على حذف مضاف وأصله تجب زكاة الفطرة وهي زكاة البدن إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى [المناوي].

▣ **الفطرة**: هي صاع شرعي، فراجعها في مبحث الصاع.

~: الجبلة المتهيئة لقبول الدين كذا عبر ابن الكمال وقال الراغب هي ما ركب الله في الإنسان من قوته على معرفة الإيمان وقال الشريف الخلقة التي جبل عليها الإنسان [المناوي].

~: صدقة الفطر.

~: الخلقة التي يكون عليها كل موجود أو خلقه.

~: الطبيعة السليمة لم تشب بعيب. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠].

أي: فسدد وجهك، واستمر على الدين الذي شرعه الله لك، وأنت لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها. فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته، وتوحيده، وأنه لا إله غيره.

~: الدين.

~: الإسلام.

~: السُّنَّة: وفي الحديث الشريف: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاِسْتِحْدادُ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ**».

قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة في هذا الحديث هي السنة.

▣ **الفطنة**: ذكاء القلب وقيل سرعة هجوم النفس على حقائق معاني ما تورده الحواس عليها [المناوي].

▣ **الفطور**: ~:ما يتناوله الصائم ليفطر عليه.

~: تناول الطعام بعد الإمساك للصيام.

▣ **الفظيع**: القبيح في المنظر من قولهم فظع الشيء أي فحش ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **الفعل**: الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا وعند النحاة ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة كذا قرره ابن الكمال. وقال الراغب الفعل التأثير من جهة مؤثر وهو عام لما كان بإجادة أو بغيرها ولما كان بعلم أو بغيره وبقصد أو بغيره ولما في الإنسان والحيوان والجماد والعمل والصنع أخص منه وقال الحرالي الفعل ما ظهر عن داعية من المواقع كان عن علم لتدين كان أو غيره [المناوي].

▣ **الفقارة**: الخرزة من خرزات الظهر.

▣ **الفقاع**: شراب من الشعير يخمر حتى يعلوه الزبد.

▣ **فقد**: الشيء ~ فقداً، وفُقداناً، وفِقداناً: ضله، وضاع منه.

فهو فاقد. والمفعول: مفقود، وفقيد.

~ المال، ونحوه: خسره، وعدمه.

▣ **فقر**: ~ فلان ~ فقراً: إذا قل ماله.

~: اشتكى فقاره من كسر، أو مرض. فهو فقير.

▣ **الفقر**: عدم الشيء بعد وجوده فهو أخص من العدم لأن العدم يقال فيه وفيما لم يوجد بعد ذكره الراغب وقال ابن الكمال الفقر فقد ما هو محتاج إليه ففقد ما لا حاجة إليه لا يسمى فقرا [المناوي].

~: العوز، والحاجة.

~: الهم، والحرص.

▣ **فقرت**: الداهية الرجل ~ فقراً: نزلت به. فهو فقير.

~ الأرض: حفرها.

▣ **الفقرة**: الفقارة.

اسم لكل حلي يصاغ على هيئة فقار الظهر ثم استعير كالإماء بيت في القصيدة تشبيها بالحلي ثم استعير لكل جملة مختارة من الكلام تشبيها لها بأجود بيت في القصيدة [المناوي].

▣ **فقه**: الأمر ~ فَقَهاً، وفِقْهاً: أحسن إدراكه، فهو فقه.

~: فهو، وعلم. وفي القرآن الكريم: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَٰوَٰتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

~ فلان ~ فقاهة: صار فقيهاً.

▣ **الفقه**: الفهم، والفطنة.

~: العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية. [الحصكفي].

~ عند الفقهاء: حفظ الفروع. [الحصكفي].

~: علم بالمسائل الشرعية العملية.

~ لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه ذكره ابن الكمال وقال الراغب التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم.

~ شرعاً: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد [المناوي].

◙ **الفقيد:** المفقود.

◙ **الفقير:** ضد الغني. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

~: الكسير الفقار.

◙ **الفقيه:** العالم الفطن.

~ عند المالكية: من شغل أوقاته بالمطالعة، والتعليم، والفتوى، وإن قصر عن الاجتهاد.

و: هو المجتهد.

~ عند الحنفية: من يحفظ الفروع الفقهية، ويصير له إدراك في الأحكام المتعلقة بنفسه، وغيره.

و: هو المجتهد. وإطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز.

~ عند الحنابلة: العالم بالأحكام الشرعية العملية، كالحل، والحرمة، والصحة، والفساد.

◙ **الفكاهة:** بالضم المزاح لانبساط النفس به [المناوي].

◙ **الفكر:** ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول ذكره ابن الكمال. وقال الأكمل الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها وقال العكبري الفكر جولان الخاطر في النفس وقال الراغب الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان لا للحيوان ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب وقيل الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها [المناوي].

◙ **الفَلَاح:** الظفر وإدراك البغية وذلك ضربان دنيوي وأخروي ذكره الحرالي [المناوي].

◙ **فلان:** وفلانة كنايتان عن الإنسان والفلان والفلانة كنايتان عن الحيوان [المناوي].

◙ **فلس:** من الشيء ~ فلساً: خلا منه، وتجرد. فهو فلس.

◙ **فَلَّس:** ~القاضي فلاناً تفليساً:: حكم بإفلاسه.

◙ **الفلس:** القسرة على ظهر السمكة.

~: خاتم الجزية في العنق.

~ عمله يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم.

◙ **الفن:** من الشيء النوع منه [المناوي].

◙ **الفناء:** سقوط الأوصاف المذمومة كما أن البقاء وجود الأوصاف المحمودة والفناء يتشح أحدهما ما ذكرناه وهو بكثرة الرياضة والثاني عدم الإحساس بعالم الملك والملكوت وهو بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق وإليه أشير بقولهم الفقر يخلو الوجه في الدارين يعني في الفناء في العالمين [المناوي].

◙ **الفهم:** تصور المعنى من لفظ المخاطب وقال الراغب هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس، فالمتحقق خطاب الحق بطريق المكافحة في عالم المثال [المناوي].

◙ **الفؤاد:** كالقلب لكن يقال له فؤاد إذا اعتبر فيه معنى التفاؤد أي التوقد [المناوي].

▣ **فوض**: الأمر إليه: جعل له التصرف فيه. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤].

~ المرأة زواجها: تزوجت بلا مهر.

▣ **الفوهة**: فعلة من فاه إذا تكلم وبالضم القالة ومنه إن رد الفوهة لشديد [المناوي].

▣ **الفويسقة**: الفأرة.

▣ **الفياض**: الواسع العطاء من فاض الإناء إذا امتلأ حتى انصب من نواحيه ومنه قولهم أعطاني غيضا من فيض أي قليلا من كثير [المناوي].

▣ **الفيء**: الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً.

~: الخراج.

~: الغنيمة.

~: الرجوع، كالفيئة.

~ في قول العلماء: هو كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال. [ابن حجر].

~ عند المالكية، والإباضية، وفي قول للشافعية وللزيدية: يرادف الغنيمة.

▣ **الفيئة**: الرجعة.

يقال: فاء إلى الله فيئة حسنة: تاب توبة حسنة.

~ في الإيلاء شرعاً: هي رجوع الزوج إلى زوجته بالوطء. [البجيرمي].

~في قول النخعي، وأبي قلابة: هي الرجوع باللسان.

~ لمن به مانع عن الجماع في قول أصحاب ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، والعترة: هي الرجوع بالقلب، واللسان.

~ لمن به مانع عن الجماع عند المالكية، والحنابلة، والزيدية: هي الرجوع باللسان.

▣ **الفيصل**: الحاكم.

~: القضاء بين الحق والباطل.

▣ **الفيض**: الموت يقال فاضت نفسه [المناوي].

▣ **الفيض الأقدس**: عبارة عن التجلي الذاتي الموجب لوجود الأشياء [المناوي].

حرف القاف

▣ **القائف**: من يحسن معرفة الأثر: وتتبعه.

~ عند المذاهب الأربعة: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود.

~: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [المناوي].

▣ **القائلة**: الظهيرة.

~: النوم في الظهيرة.

▣ **قائم السيف**: مقبضه.

▣ **قائم الظهيرة**: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم.

▣ **القائمة**: ~ من العيون: هي الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها، وإبصارها.

▣ **قابل**: فلاناً: لقيه بوجهه.

~ الشيء بالشيء: عارضه.

▣ **القابل**: العام بعد العام الذي نحن فيه.

▣ **قابل القسمة**: هو المال المشترك، الصالح للتقسيم، بحيث لا تفوت كقسمة المودعين الوديعة بينهما للحفظ.

▣ **القابلة**: المرأة التي تساعد الوالدة، تتلقى عند الولادة.

~: الليلة المقبلة.

▣ **قاد**: الدابة ~ قوداً، وقياداً، وقيادة: مشى أمامها آخذاً بمقودها.

~ القاتل إلى موضع القتل: حمله إليه.

~ الجيش قيادة: رأسه، ودبره أمره. فهو قائد.

▣ **القادح**: ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها [المناوي].

▣ **القادر**: ~ في قول الجرجاني: هو الذي يفعل بالقصد، والاختيار.

▣ **القارئ**: ~: المتنسك.

~: العالم بالقرآن، والسنة.

▣ **قارب**: فلاناً: داناه.

~ في الأمر: ترك الغلو، وقصد السداد.

▣ **قارض**: فلاناً مقارضة، وقراضاً: أعطاه قرضاً.

~: دفع إليه مالاً، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان. ويسمى دافع المال: مقارضاً، والآخذ مقارضاً.

~: جازاه خيراً، أو شراً، وهو في الشر أغلب.

▣ **قارع**: ~ فلاناً: غلبه.

▣ **القارعة**: الشديدة من شدائد الدهر. وهي داهية.

~: من أسماء يوم القيامة.

~ الدار: ساحتها.

~ الطريق: أعلاه. وقيل: وسطه.

~: المصيبة التي تقرع بشدة وأصل القرع ملاقاة الشيء اليابس لمثله [المناوي].

▣ **القارن:** ~ في قول جميع الفقهاء: هو من قرن بين الحج، والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج (الطوسي].

▣ **قاس:** الشيء بغيره، وعلى غيره، وإليه ~ قيساً، وقياساً: قدره على مثاله.

▣ **قاسم:** فلان فلاناً: أخذ كل منهما قسمه.

~: حلف له. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢١].

▣ **قاصّ:** ~ فلاناً مقاصة: كان له مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين.

▣ **قاضى:** فلاناً مقاضاة: حاكمه.

~ على مال، ونحوه: صالحه.

▣ **القاضي:** القاطع للأمور، المحكم لها.

~: من يقضي بين الناس بحكم الشرع.

~: من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق [المناوي].

▣ **القاطع:** المثال الذي يقطع عليه الجلد،أو الثوب.يقال: قطع الأديم على القاطع.

~ من الكلام: النافذ.

~ الطريق: لص يترقب المارة، ليأخذ ما معهم بالإكراه.

▣ **القاعدة:** ما يباع عليه الشيء أي يستقر ويثبت وعرفا قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [المناوي].

▣ **قاف:** أثره ~ قوفاً، وقيافة: اتبعه.

▣ **قام:** فلان ~ قوماً، وقياماً، وقومة: انتصب واقفاً.

~ الأمر: اعتدل.

يقال: قام قائم الظهيرة. حان وقت الزوال.

~ الحق: ظهر، واستقر.

~ المتاع بكذا: تحددت قيمته.

~ على الأمر: إذا ثبت عليه، وتمسك.

~ على أهله: تولى أمرهم، وقام بنفقتهم.

▣ **قامر:** فلاناً: مقامرة، وقماراً: لاعبه القمار.

~: راهنه، فغلبه. وهو التقامر.

▣ **القانون:** أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل تزوجها والمفعول سيما [المناوي].

▣ **قايض:** فلاناً قياضاً، ومقايضة: بادله سلعة بسلعة.

▣ **قايل:** فلاناً: عاوضه، وبادله.

▣ **قباء:** موضع قرب المدينة.

▣ **القباء:** ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص ويتمنطق عليه.

▣ **القبال:** بالكسر زمام النعل ومنه قولهم دع رجلي ورجلك في نعل ما وسعهما القبال. والفرق بينهما أن الخوف والرجاء يتعلقان بمستقبل مكروه أو محبوب والقبض والبسط بأمر حاضر في الوقت يفلت على قلب العارف من وارد غيبي [المناوي].

▣ **القبالة:** وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل، أ، دين، أو غير ذلك.

~: الكفالة.

~ من الطريق: ما استقبلك منه. يقال: جلس فلان فبالة فلان: تجاهه.

~: الكفالة.

~: حرفة القابلة.

~: العمل يلتزمن به الإنسان.

~: بالفتح اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما قال الزمخشري كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه كتابا فالكتاب القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة [المناوي].

▣ **قبر**: الميت ~ قبراً: دفنه.

▣ **القبر**: المكان يدفن فيه الميت.

▣ **قبل**: بفلان ~ قبالة: كفله، وضمنه.

الشيء ~ قَبولاً، ووقُبولاً: أخذه عن طيب خاطر.

~ القول: صدقه.

~ الله دعاءه: استجابه.

~ الله العمل: رضيه. وفي القرآن الكريم: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤].

والمراد بأخذ الصدقات قبولها.

~ القابلة المرأة قبالة: تلقت الولد عند الولادة.

▣ **قبّل**: ولده: لثمه.

~ العامل العمل: جعله يلتزمه بعقد.

القبل

من كل شيء: مقدمه. وفي القرآن المجيد: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦].

~ من الجبل: سفحه.

~ من الزمان: أوله.

~ من الرجل، والمرأة: العورة الأمامية.

▣ **القِبل**: الطاقة.

▣ **القُبلة**: اللثمة.

▣ **القِبلة**: الجهة. وفي الكتاب العزيز: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

~: الكعبة، لأن المسلمين يستقبلونها في صلاتهم.

~ عرفاً: المكان الواقع فيه البيت شرفه الله، الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البناء. [النجفي].

▣ **القبول**: الرضا بالشيء، وميل النفس له.

~ في عرف الشرع: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء. [الحسين الصنعاني].

~ شرعاً: هو قول المشتري: قبلت، ونحوه. [البعلي].

~ عند الحنفية: هو ما يذكر ثانياً، سواء كان بلفظ: بعت، أو اشتريت.

~ عند الشافعية: هو ما يدل على التملك السابق دلالة ظاهرة، كاشتريت، وتملكت، وقبلت، وإن تقدم على الإيجاب.

~: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد.

▣ **القبول في الإجارة**: الإيجاب، والقبول في

الإجارة: هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الإجارة، كآجرت، وكريت، استأجرت، وقبلت.

▣ **القبول في الرهن**: إيجاب الرهن، وقبوله: هو قول الراهن: رهنتك هذا الشيء في مقابلة ديني، أو لفظ آخر في هذا المال، وقول المرتهن: بلت، أو رضيت، أو لفظ آخر يدل على الرضى.

ولا يشترط إيراد لفظ الرهن. مثلاً: لو اشترى أحد شيئاً، وأعطى للبائع مالاً، وقال له: ابق هذا المال عندك إلى أن أعطيك ثمن المبيع، يكون قد رهن ذلك المال.

▣ **القبيح**: ما يكون متعلقه الذم في العاجل والعقاب في الآجل ذكره ابن الكمال وقال الراغب القبيح ما ينبو عن البصر من الأعيان وما تنبو عنه النفس من الأعمال والأحوال [المناوي].

▣ **القبيل**: الجيل.

~: الجماعة ثلاثة فصاعداً من جماعة شتى.

~: الأتباع. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

~: الضامن، أو الكفيل.

~: جمع قبيلة وهي الجماعة المجتمعة التي يقبل بعضها على بعض ويقال فلان لا يعرف القبيل من الدبير أي ما أقبلت به المرأة من غزلها وما أدبرت به [المناوي].

▣ **القبيلة**: واحدة قبائل العرب، وهم بنو أبٍ واحد.

▣ **القتات**: الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم [المناوي].

▣ **القتر**: تقليل النفقة وهو بإزاء الإسراف وكلاهما مذموم [المناوي].

▣ **القتل**: أصله إزالة الروح كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له يقال قتل وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت وقتل النفس إماطة الشهوات وعنه استعير على سبيل المبالغة قتلت الخمر بالماء مزجته وقتلت فلانا أذللته والقتلة بالكسر الهيئة وبالفتح المرة [المناوي].

▣ **القتل صبراً**: كل ذي روح يوثق حتى يقتل.

▣ **القتل الخطأ**: ~ عند الحنفية، والشافعية، والجعفرية، والإباضية: هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية. كمن رمى صيداً، فأصاب آدمياً.

إلا أن الإباضية يسمون هذا: الخطأ الشبيه بالعمد.

~ عند الحنابلة والظاهرية: مثل القول الأول.

و: أن يقتل في أرض الحرب منم يظنه كافراً، ويكون مسلماً.

▣ **القحط**: انقطاع المطر ومنه حديث من أتى أهله فأقحط فلا غسل عليه يعني فلم ينزل شبه احتباس المني باحتباس المطر ومثله في المعنى خبر إنما الماء من الماء وكلاهما منسوخ [المناوي].

▣ **قدَّر**: ~ الله على فلان الأمر ~ قَدَراً، وقَدْراً: قضى، وحكم به عليه.

~ الرزق: قسمه.

~: ضيقه. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ﴿٣٠﴾﴾

[الإسراء: ٣٠].

~ الله: عظمه. وفي التنزيل المجيد: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٧٤﴾ [الحج: ٧٤].

~ على الشيء قدراً، ومَقدَرَة، ومَقدُرَة، ومَقْدِرَة: قوي.

والشيء: مقدور عليه.

▣ **قدَّر**: ~ الأمر ~ قدراً: دبره.

~ الشيء بالشيء: قاسه، وجعله على مقداره.

▣ **قدِر**: فلان: تمهل، وفكر في تسوية أمر، وتهيئته.

~ الشيء: بين مقداره.

~ الله الأمر عليه، وله: جعله له، وحكم به عليه.

~ فلاناً على الشيء: أقدره.

▣ **القدر**: محركا تعلق الإرادة الذاتية بالشيء في وقته الخاص فتعلق كل حال من أحوال الأعيان بزمان متعين عبارة عن القدر [المناوي].

▣ **القِدر**: إناء الطبخ.

▣ **القَدْر**: مقدار الشيء، وحالاته المقدرة له. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩].

~: وقت الشيء، أو مكانه المقدر له. وفي الكتاب المجيد: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

أي: بقدر المكان المقدر لأن يسعها.

~: القضاء الذي يقضي به الله على عباده.

~ في مذهب أهل الحق: معناه أن الله تبارك، وتعالى، قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حساب ما قدرها سبحانه، وتعالى. [النووي].

~ والقضاء مختلفان في قول العلماء. فالقضاء عندهم: هو الحكم الكلي، الإجمالي في الأزل.

والقدر هو: جزئيات ذلك الحكم، وتفاصيله. [ابن حجر].

قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء، والقدر، إجبار الله سبحانه وتعالى العبد، وقهره على ما قدره، وقضاه. وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه، وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدور أفعاله عن تقدير من الله تعالى، وخلق لها خيرها، وشرها.

~: الحرمة، والوقار. يقال: له عندي قدر.

~ الشيء: مثله في العدد، أو الكيل، أو الوزن، أو المساحة.

~: الغنى، واليسار.

~: القوة.

~: بالسكون الحد المحدود في الشيء حسا أو معنى ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **القدرة**: ~ في قول الجرجاني: هي الصفة التي يتمكن الحي من الفعل، وتركه بالإرادة. وهي صفة تؤثر على قوة الإرادة.

~: إظهار الشيء سبب ظاهر ذكره الحرالي وقال ابن الكمال الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة [المناوي].

▣ **القدرة الممكنة:** ~ عند الحنفية: عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان، أو مالياً.

وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر، احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع. وهي شرط محض، حيث يتوقف أصل التكليف عليها. فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب.

~: أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا أو ماليا وهذا النوع شرط لكل حكم [المناوي].

▣ **القدرة الميسرة:** ما يوجب اليسر على المؤدي فهي زائدة على الممكنة بدرجة من القوة إذ بها يثبت الإمكان عند اليسر بخلاف الأولى والميسرة تقارن الفعل عند الأشاعرة خلافا للمعتزلة [المناوي].

~ عند الحنفية: هي ما يوجب اليسر على الأداء.

وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة إذ بها يثبت الإمكان، ثم اليسر. وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية.

وهي تقارن الفعل عند أهل السنة، والأشاعرة، خلافاً للمعتزلة.

ودوامها شرط لبقاء الوجوب، ولهذا قال الحنفية بأن الزكاة تسقط بهلاك النصاب، والعشر بهلاك الخارج، خلافاً للشافعية، فعندهم أنه إذا تمكن من الأداء، ولم يؤد ضمن.

▣ **القدس:** الطهر، والبركة.

~: طهارة دائمة لا يلحقها نجس باطن ولا رجس ظاهر ذكره الحرالي، وعند الصوفية ما يثبت للعبد في علم الحق من باب السعادة والشقاوة وإن اختص بالسعادة فهو قدم الصدق أو بالشقاوة فقدم الجبار [المناوي].

▣ **قَدَّس:** ~ قدساً، وقدساً: هر، وتبارك.

~ الله فلاناً: طهره، وبارك عليه.

~ الله: نزهه، ووصفه بكمونه قدوساً.

▣ **القدوة:** بالكسر والضم الاقتداء بالغير ومتابعته والتأسي به ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **القُدُّوسُ:** من أسماء الله تعالى. وهو الطاهر المنزه من العيوب، والنقائض.

▣ **القَدُّوسُ:** الشديد الإقدام.

~: القدوس. وضم القاف أفصح، وأكثر.

▣ **قَذَفَ:** بالحجر، وبالشيء ~ قذفاً: رمة به بقوة. وفي القرآن الكريم: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. أي: نرميه به، فيمحقه.

~ فلان بكلامه: تكلم من غير تدبر، ولا تأمل.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِن قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ۝﴾ [سبأ: ٥٣].

أي: يقولون بالظن بأنه لا بعث، ولا جنة، ولا نار.

~ فلاناً بالشيء: أصابه.

~ المحصنة: رماها بالزنا. فهو قاذف.

▣ **القَذف:** ~ الموجب للحد شرعاً: هو نسبة آدمي، مكلف، غيره حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب مسلم. [ابن عرفة].

~: الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه قذف

وبلد قذوف بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي [المناوي].

◙ **القِذف**: الجانب، ولناحية.

◙ **القذفة**: القذف.

~: الشرفة.

◙ **قرّ**: بالمكان ~ قراً، وقراراً، وقرورة: أقام.

~: سكن، واطمأن.

◙ **القرُّ**: البرد.

◙ **القُرء**: الوقت المعلوم.

~: الجمع.

~: الحيض.

~: الطهر من الحيض. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

~ بإجماع العلماء أهل الفقه، والأصول، واللغة: يطلق في اللغة على الحيض، وعلى الطهر. وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ [النووي، وابن عبد البر].

~ في قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأنس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وبعادة بن الصامت، ورواية عن ابن عباس. من الصحابة.

وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، والنخعي، ومجاهد، وإسحق، والحسن البصري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح.

وعند الحنفية، وفي الصحيح عند الحنابلة، وفي قول للشافعية، والزيدية، العترة: هو الحيض.

قال ابن القيم، وابن قدامة: المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في الموضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه.

~ في قول عائشة، وزيد بن ثابت، ابن عمر، ورواية عن علي، ورواية عن ابن عباس، من الصحابة.

والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله. وعروة، والصادق، والباقر، وأبان بن عثمان، وربيعة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي ثور، وعطاء، وجمهور أهل المدينة.

وعند المالكية، والشافعية، وفي قول للحنابلة، والظاهرية، والجعفرية، والإباضية: هو الطهر.

◙ **قرأ**: ~ الكتاب ~ قراءة، وقرآناً: تتبع كلماته نظراً ونطق بها.

~: تتبع كلماته، ولم ينطق بها.

~ الآية من القرآن: نطق بألفاظها عن نظر، أو عن حفظ.

فهو قارئ.

~ الشيء قرءاً، وقرآناً: جمعه، وضم بعضه إلى بعض.

◙ **قِرأ**: المرأة: حبسها للاستبراء، لتنقضي عدتها. فهي مقرأة.

◙ **القراب**: بالضم المقاربة وبالكسر وعاء السيف أو جلد فوقه [المناوي].

◙ **القرابة**: القرب من الرحم.

◙ **القراد**: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة،

تعيش على الدواب، والطيور. وهو كالقمل للإنسان. الواحدة قرادة.

~: الذي يلعب بالقرد، ويطوف به في الأسواق، ونحوها، مكتسباً بذلك.

▣ **القرار**: المكان المنخفض يجتمع فيه الماء.

~: الرأي يمضيه من يملك إمضاءه.

~: المستقر. وفي القرآن الكريم: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [غافر: ٦٤].

~: الثبات، والدوام.و في التنزيل المجيد: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦].

▣ **القراض**: المضاربة. ويسميها أهل العراق مضاربة، وأهل الحجاز قراضاً.

لغة من القرض القطع وشرعا دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح [المناوي].

▣ **القراضة**: ما سقط بالقطع. ومنه: قراضة الذهب، والفضة.

▣ **القِران**: ~: الجمع بين التمرتين في الأكل.

~ شرعاً: أن يجمع بنية الإحرام حجة وعمرة معاً [الحسين الصنعاني، والتمرتاشي].

▣ **القرآن**: الجمع.

~: المقروء.

~: القراءة. وفي التنزيل المجيد: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨].

~: هو كلام الله عز وجل، المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم. المكتوب في المصاحب، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة.

▣ **قرب**: الشيء ~ قرباً، وقرباناً: دنا منه.

~ باشره.

~ الرجل زوجته: جامعها.

~ الشيء ~ قرابة، وقربة، وقربى: دنا. فهو قريب. ويقال: قرب منه، وقرب إليه.

▣ **قرَّب**: الشيء: أدناه.

~ القربان لله: قدمه.

▣ **القربان**: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

▣ **القربة**: الدنو في النسب. يقال: بيني وبينه قربة.

~: أما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة.

وفي القرآن: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة: ٩٩].

~ عند الحنفية: فعل يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية.

~ عند الحعفرية: موافقة الإرادة، وقصد الطاعة، والامتثال.

القربى: القرابة.

وفي القرآن الكريم: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾. [النساء: ٣٦] أي: القريب.

▣ **قرر**: ~ الشيء في المكان: أقره.

~ فلاناً بالذنب: حمله على الاعتراف به.

▣ **القرش الصاغ**: هو القرش الصحيح العثماني الذي كان صرفه أربعة (متاليك)، ويسمى (برغوثا) صغيرا في الديار الشامية، وقطعة صغيرة في الحجاز، و(أم أربعة) في العراق (أي أن صرفه أربعة متاليك) وستعرف في المثقال الشرعي أن كل ثلاثة قروش صاغ وزنها وزن مثقال شرعي، ذكر ذلك كله السيد الأمين في الدرة البهية (ص ١٥) ولم نتحقق الوزن المذكور.

▣ **القرض**: القطع.

~: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليه.

~: ما يقدمه الإنسان من عمل يلتمس عليه الجزاء.

~: ما أسلف الإنسان من إساءة، أو إحسان.

~ شرعاً: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله [التمرتاشي].

~ عند المالكية: معنى القرض في الاصطلاح، هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه. فقوله: ما له قيمة مالية، خرج به ما ليس كذلك، كما إذا أعطاه قطعة نار ليوقد بها حطبه ونحو ذلك مما جرت العادة بأن يتبادله الناس من الأمور التافهة فإنه لا يكون قرضاً، لأنه ليس له قيمة مالية. وقوله: بمحض التفضل، معناه: أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط، خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض، وقوله: لا يقتضي إمكان عارية، خرج به عقد العارية، لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية، وهو لا يسمى قرضاً. وقوله: على أن يأخذ عوضه، خرج به الهبة بلا عوض. وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفاً لما دفعه، السلم والصرف، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفاً للمسلم فيه.

وكذلك الصرف فإن أحد البدلين مخالف للآخر. وقوله آجلاً، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه إردب قمح ويعطيه مثله في الحال فإن هذا لا يسمى قرضاً بل مبادلة، ويصح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه، سواء كان عرض تجارة أو حيواناً أو مثلياً.

~ عند الحنفية: القرض هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله، فيشترط في القرض أن يكون مثلياً، وحد المثلي: هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالمكيلات والمعدودات المتقاربة كالبيض والجوز الشامي (عين الجمل) والموزونات، أما ما ليس مثلياً كالحيوان والحطب والعقار ونحوه مما يقدر بالقيمة فإنه لا يصح قرضه، ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتاً تختلف به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فإنه لا يصح قرضها، ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض، ويسمى القرض سلفاً، وهو: تمليك الشيء

على أن يرد مثله، فما جرت به العادة في زماننا من دفع «النقوط» في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد من أذن كأرباب الحرف يكون قرضاً، لأنه تمليك لمال على أن يرد مثله، وقال بعضهم: أنه هبة لا يرد، وبعضهم يقول: ينظر للعادة في ذلك.

~ عند الحنابلة: القرض، دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه، وهو عقد لازم إذا قبضه المقترض، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سيأخذه. أما المقترض فليس بلازم في حقه، فله أن يعدل عن القرض كما هو ظاهر.

▣ **قَرَض**: الشيء ~ قرضاً: قطعه.

~ الرجل الشعر: قاله.

~ فلان: مات.

~ المكان: عدل عنه، وتنكبه.

▣ **قرع**: الشيء ~ قرعاً: ضربه.

~: اختاره بالقرعة.

~ الرجل: ارتدع.

~ الفحل الناقة: ضربها.

~ فلاناً أمر: أتاه فجأة.

▣ **قرِع**: الرأس ~ قرعاً: إذا ذهب شعره من آفة. فهو أقرع وهي قرعاء.

▣ **القرعة**: النصيب.

~: خيار المال.

~: الجراب.

▣ **قرن**: ~ الفرس ~ قرناً: وقعت حواف رجليه مواقع حوافر يديه.

~ الشيء بالشيء، وقرن بينهما قَرناً، وقِراناً: جمع.

يقال: قرن الحج بالعمرة: وصلهما. وقرن بين الحج والعمرة: جمع بينهما في قران واحد.

~ الشيء إلى الشيء: وصله، وشده إليه.

▣ **قرن**: ~ فلان ~ قرناً: التقى حاجبيه. فهو أقرن. وهي قرناء الحاجبين.

~ كل ذي قرن: طال قرناه فهو أقرن، وهي قرناء.

~ الفتاة: إذا كان في فرجها قرن.

▣ **القَرن**: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن في رؤوس البقر، والغنم، ونحوها.

~: الضفيرة من الشعر.

~ من القوم: سيدهم.

~ من الزمان: مئة سنة.

~ في الناس: أهل زمان واحد.

~: ميقات أهل نجد. وهو جبل مشرف على عرفات.

~: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر، كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً.

▣ **القِرن**: المثل. يقال: هو قرنه في السن: أي مثله.

~: من يقاومك في علم، أ، قتال، أ، غير ذلك.

▣ **القَرَن**: الجعبة.

~: الحبل يقرن به البعيران.

▣ **القريب**: من بينك وبينه قرابة.

~: خلاف البعيد. يستوي فيه المذكر والمؤنث.

~ في عرف الشرع: هو الولد، وولد الأب،

وولد الجد، وولد جد الأب. (أبن قدامة].

▣ **قريش:** قبيلة عربية من مضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، وقامت على الحج، ومنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسبة إليها قريشي، أو قرشي.

▣ **القريض:** الشعر.

▣ **القرين:** المقارن.

~: الصاحب. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾ [النساء: ٣٨].

~: الزوج

~: الأسير.

▣ **القرينة:** النفس.

~: الزوجة.

~ في الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. [الجرجاني].

▣ **القرينة القاطعة:** هي الأمارة البالغة حد اليقين. مثلاً: إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً، مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

▣ **القزّ:** الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة الحرير.

ويعمل منه الأبريسم. وهو معرب.

▣ **قَزِعَ:** الكبش، ونحوه ~ قزعاً: سقط بعض صوفه، وبقي بعضه متفرقاً.

~ الصبي: حلق رأسه، وترك بعض الشعر متفرقاً في مواضع منه. فهو أقزع. وهي قزعاء.

▣ **القزَع:** كل شيء يكون قطعاً متفرقة. ومنه قطع السحاب المتفرقة في السماء. قال أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف. واحدته: قزعة.

~: حلق رأس الصبي، وترك مواضع متفرقة منه غير محلوقة.و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع.

▣ **قسم:** ~ الشيء ~ قسماً: جزأه.

~: جعله نصفين.

~ بين القوم: أعطى كلاً نصيبه. وفي القرآن الكريم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]. فهو قاسم، وقسام.

▣ **قسم:** ~ الوجه ~ قسامة، وقساماً: حسن. فهو قسيم، وقسيم الوجه.

▣ **قسّم:** ~ الشيء: جزأه أجزاء.

▣ **القسامة:** الحسن، والجمال.

~: الهدنة بين العدو، والمسلمين.

~: الجماعة يقسمون على حقهم، ويأخذونه.

~ في عرف الشرع: خلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات، أو النفي. [ابن حجر].

~ ما يعزله القاسم لنفسه من رأس المال، ليكون أجراً له.

~: الصدقة.

~ اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله.

~ عند الحنفية: القسامة في اللغة اسم وضع

موضع الاقسام، وفي الشرع أيمان يقسم بها أهل محله، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل، ويقول كل واحد منهم: والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل،و يبرأ.

~ عند الحنابلة: إن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في محله، ولم يعلم قاتله، وهي ثابتة بالسنة وإجماع الأمة، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول، وبين المدعى عليه لوث، وهي العداوة في حق الصف الآخر، والعصبة خاصة، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر، وكما بين أهل البغي، وأهل العدل، وأما قول المقتول المسلم البالغ: إن فلاناً قتلني، فلا يكون لوثاً، فإذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتل خمسين يميناً، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً.

~ عند المالكية: سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، وتوجب الدية في قتل الخطأ. قتل الحر المسلم، دون الرقيق، والكافر، وسواء أكان الحر بالغاً، أو صبياً قتل بجرح أو ضرب، أو سم، بلوث، - وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، كشاهدين على قول حر مسلم، بالغ قتلني أو جرحني، أو ضربني فلان، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو أثر الضرب، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح، أو الضرب، أو شهادة واحد على معاينة القتل، أو يوجد القتيل ويضربه شخص عليه أثر القتل، كان لوثاً، أما إذا قال: فلان، بل فلان، أو إذا تردد، أو لم يكن أثر الجرح به، بطل اللوث، ولا قسامة- وقيل: يقبل قوله ويكون لوثاً تحلف الولاة معه إيمان القسامة. ولكن الظاهر الأول.

▣ **القَسْمُ**: يقال: هذا ينقسم قسمين، (مصدر) وقسمين (يراد به النصيب، أو الجزء المقسود].

~: العطاء.

~: الرأي.

~: الشك.

~: الغيث.

~: الماء.

~: الخُلُق.

~: العادة.

~ بين الزوجات: أن يبيت الزوج بالتسوية بينهن.

▣ **القِسْم**: النصيب، والحظ.

▣ **القَسَم**: اليمين. وفي الكتاب العزيز: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧﴾ [الواقعة: ٧٥ – ٧٧].

▣ **القسمة**: اسم من اقتسام الشيء. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٨﴾ [النساء: ٨].

~: النصيب.

~ في الشريعة تمييز الحقوق، وإفراز الأنضباء. [الجرجاني].

~: عبارة عن التقسيم. وهي تعيين الحصة الشائعة. يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما، كالذراع، والوزن، والكيل.

▣ **القسمة الثانية**: أن يكون الاختلاف

بالعوارض كالرومي والهندي [المناوي].

▣ **قسمة الرضى**: هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي، أو برضى الكل عند القاضي.

▣ **قسمة القرعة**: ~ عند المالكية: هي تمييز حق في مشاع بين الشركاء.

▣ **قسمة القضاء**: هي تقسيم القاضي المُلك المشترك جبراً، وحكماً بطلب المقسوم لهم.

▣ **قسمة الملك**: ~ عند الحنفية: هي ما تكون بحق المُلك لتكميل المنفعة.

▣ **القسوة**: غلظ القلب ذكره الراغب وقال الحرالي اشتداد المتصلب والمتحجر [المناوي].

▣ **القسيم**: من يقاسم غيره شيئاً.

~: النصيب، والحظ.

~ الشيء: شطره.

▣ **قص**: الثوب وغيره ~ قصاً: قطعه.

~ الشيء: تتبع أثره. ويقال: قص أثره قصاً، وقصصاً. وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤].

أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

~ القصة: رواها.

▣ **القص**: تتبع الأثر والقصص الأخبار المتتابعة.والقصاص تتبع الدم بالقود ذكره الراغب وقال الحرالي القصص تتبع الوقائع بالإخبار عنها شيئا بعد شيء في ترتيبها في معنى قص الأثر وهو إتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي الأثر [المناوي].

▣ **القصاص**: أن يوقع على الجاني مثلما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

~: مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴿٦٤﴾﴾.

وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأباده به فامتثل منه، أي اقتص منه.

▣ **القصة**: الجِصُّ. قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «لا تَعْجَلَنَّ حَتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ». تريد بذلك الطهر من الحيضة.

قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنة، أو الخرقة، التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة.

وقيل: المراد النقاء من أثر الدم، ورؤية القصة مثل لذلك.

~: ماء أبيض تدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، هو تفسير مالك.

▣ **القصد**: استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط [المناوي].

▣ **قصد السبيل**: البيان.و في التنزيل العزيز: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ [النحل: ٩]. أي: بيان الهدى والضلالة، وهو منقول عن ابن عباس.

وقال مجاهد: طريق الحق على الله.

▣ **القصر:** ~ لغة: الحبس واصطلاحا تخصيص شيء بشيء وحصره فيه ويسمى الأول مقصورا والثاني مقصورا عليه كقولنا في القصر بين المبتدأ والخبر إنما زيد قائم وبين الفعل والفاعل ما ضربت إلا زيدا [المناوي].

▣ **القصم:** بالقاف كسر الشيء في طوله وبالفاء قطع الشيء المستدير [المناوي].

▣ **قضى:** فلان ~ قضياً، وقضاء: حكم، وفصل. يقال: قضى بين الخصمين، وقضى له، وقضى بكذا.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٧٥﴾ [الزمر: ٧٥] أي: فصل.

~ الله تعالى: أمر. وفي التنزيل العزيز: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

~ الصلاة، والحج، والدين: أداها. وفي الكتاب المجيد: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١٠] أي: أديتم صلاة الجمعة.

~ الشيء: قدره، وصنعه.

~ حاجته: نالها، وبلغها.

~ أجله: بلغ الأجل الذي حدد له.

~ نحبه: مات. وفي الكتاب العزيز: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٣].

~ عليه: قتله.

▣ **قضاء الاستحقاق:** هو إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت، أو أعط الشيء الذي ادعى عليك. ويقال: لهذا: قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق.

▣ **القضاء:** القطع، والفصل.

~: الحكم.

~: الأداء.

~ الشيء: إحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه.

~: الواجب بالسبب [الجرجاني].

~: إنفاذ المقدر ذكره الحرالي [المناوي].

~ العبادة في اصطلاح العلماء: هو فعلها خارج وقتها المحدود شرعاً.

وأما الأداء: فهو فعلها في الوقت المحدود. [الحسين الصنعاني].

~ عند الشافعية: هو فعلها ثانياً، ولو في وقتها.

~ بمعنى الحكم.

~ الذي يقابل القدر.

▣ **القضايا:** التي قياساتها معها ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين نحو الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين [المناوي].

▣ **القضية:** القضاء.

~ عند الحنفية: الحادثة التي يقع فيها التخاصم، كدعوى بيع.

▣ **القضية البسيطة:** التي حقيقتها أو معناها إما إيجاب فقط نحو كل إنسان حيوان بالضرورة فإن معناها ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسانية وإما سلب فقط نحو لا شيء في الإنسان بحجر

بالضرورة فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان [المناوي].

▣ **القضية المركبة**: التي حقيقتها ملتئمة من إيجاب وسلب نحو كل إنسان ضاحك لا دائما [المناوي].

▣ **القضية الطبيعية**: التي حكم فيها على نفس الحقيقة نحو الحيوان جنس والإنسان نوع ينتج الحيوان نوع وهو باطل [المناوي].

▣ **القطب**: وقد يسمى غوثا باعتبار التجاء الملهوف إليه عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان أعطاه الطلسم الأعظم من لدنه وهو يسري في الكون وأعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح في الجسد بيده قسطاس الفيض الأعم وزنه يتبع علمه وعلمه يتبع علم الحق وعلم الحق يتبع الماهيات الغير مجعولة فهو يفيض روح الحياة على الكون الأعلى والأسفل وهو قلب إسرافيل من حيث حصته الملكية الحاملة مادة الحياة والإحساس لا من حيث إنسانيته وحكم جبريل فيه كحكم [المناوي].

▣ **قطع**: الرجل برأيه ~ قطعاً: بت فيه.

~ رحمه: لم يصلها.

~ الشيء: أبانه.

~ الصلاة: أبطلها بالكلام، ونحوه.

~ الطريق: أخافه بالتلصص.

~ السيد على عبده قطيعه: فرض عليه الوظيفة، والضريبة.

▣ **القطع**: ظلمة آخر الليل.

▣ **القطعة**: ~ من الشيء: الطائفة منه.

▣ **القطيع**: الطائفة من البقر، أو الغنم.

▣ **القطيعة**: الهجران.

~ من الشيء: ما قطعته منه.

~: الجزء من الأرض يملكه الحاكم لمن يريد من أتباعه منحة.

▣ **القعر**: للشيء نهاية أسفله وقعر فلان في كلامه أخرجه من قعر حلقه، وتشدق في كلامه أخرجه من شدقه [المناوي].

▣ **القعود**: يقابل به القيام ومنه اذكروا الله قياما وقعودا ويعبر عن المتكاسل بالقاعد ومنه لا يستوي القاعدون ويعبر عن البيقهي للشيء بالقعود نحو لأقعدن لهم [المناوي].

▣ **قعي**: ~ قعاً: أشرفت أرنبة أنفه، ثم مالت نحو القصبة. فهو أقعى، وهي قعواء.

▣ **القفاز**: لباس الكف من نسيج، أو جلد. وهما قفازان.

▣ **القفول**: الرجوع من السفر قال أبو البقاء والناس يستعملونه على خلاف ذلك فيقولون للرفقة الخارجة من البلد قافلة ولا كذلك وإنما القافلة الراجعة [المناوي].

▣ **القفيز**: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد.

~ من الأرض: قدر مئة وأربع وأربعين ذراعاً.

~ الطحان: هو أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه. وهو تفسير الطحاوي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان.

~ في استعمال الفقهاء يراد به التمثيل. [النووي].

▣ **القلادة**: ما جعل في العنق من الحلي.

▣ **القلامة**: ما قطع من طرف الظفر، أو الحافر، أو العود.

▣ **القلب**: لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل [المناوي].

▣ **القلة**: الجرة من الفخار يشرب منها.

~ صارت حقيقة شرعية في المئتين والخمسين رطلاً [البجيرمي].

وللعلماء خلاف شديد في مقدارها.

▣ **قلد**: الماء في الحوض ~ قلداً: جمعه.

~ الزرع: سقاه.

~ الحبل: فتله.

~ الشيء على الشيء: لواه.

▣ **قلده**: القلادة: جعلها في عنقه.

~ البدنة: علق في عنقها شيئاً، ليعلم أنها هدي.

~ فلاناً: اتبعه فيما يقول، أو يقول، من غير حجة، ولا ذليل.

~ فلاناً العمل: فوضه إليه.

▣ **القلس**: حبل غليظ من حبال السفن.

~: غياث النفس.

~: ما خرج من الحق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.

~: القذف.

~: الرقص في غناء.

~: الغناء الجيد.

▣ **القلفة**: الجلدة التي يقطعها الختن من ذكر الصبي.

▣ **قلم**: ~ العود، ونحوه ~ قلماً: قطع منه شيئاً.

~ القلم، ونحوه: براه.

~ الظفر، ونحوه: قص ما طال منه.

▣ **قلّم**: مبالغة في قلم.

▣ **القلم**: تفصلت الحروف فيه في اللوح وتفصل العلم بها إلى الغاية كما أن النطفة التي هي مادة الإنسان ما دامت في ظهر آدم مجموع الصور الإنسانية مجملة فيها وتقبل التفصيل ما دامت فيها فإذا انتقلت إلى لوح الرحم بالقلم الإنساني تفصلت الصورة الإنسانية [المناوي].

▣ **القلنسوة**: لباس للرأس مختلف الأنواع، والأشكال.

▣ **القليب**: البئر التي لم تطو [المناوي].

▣ **القلّيّة**: الصومعة. واسمها عند النصاري قلاية. وهي من بيوت عباداتهم.

~: ما يلقى من الطعام، ونحوه.

▣ **القمار**: كل لعب فيه مراهنة.

~: الميسر.

~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائناً ما كان، إلا ما استثني في باب السبق.

▣ **قمر**: ~ الرجل ~ قمراً: راهن، ولعب القمار.

~ فلاناً: غلبه في القمار.

▣ **القمر**: من القمرة وهي البياض [المناوي].

▣ **القن**: الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة [المناوي].

▣ **القناعة**: لغة الرضى بالقسمة وعرفا الإقصار

على الكفاف ويقال الاجتزاء باليسير من الأعراض المحتاج إليها.

~ في اصطلاح الصوفية السكون عند عدم المألوفات [المناوي].

▣ **قنت:** ~ قنوتاً: أطاع الله تعالى، وخضع له، وأقر بالعبودية. هو قانت. وهي قانتة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

~: أطال القيام في الصلاة، والدعاء.

~ له: ذل.

~ المرأة لزوجها: أطاعته. فهي قنوت.

▣ **القنزعة:** الشعر حوالي الرأس.

~ الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي.

▣ **القنطار الشرعي:** وردت لفظة القنطار في آيات ثلاث من القرآن الكريم: الأولى: والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث آل عمران ١٤ الثانية: ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يوءدّه إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما آل عمران ٧٥ الثالث: وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا النساء ٢٠ وفي القنطار اقوال: ١ ألف ومئتا أوقية نقل عن معاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي هريرة، ونقل في الكشاف (ج ١ ص ٥١) عن ابن عباس في قوله تعالى: من إن تأمنه بقنطار، هو عبد الله بن سلام، استودعه رجل من قريش الفا ومئتي أوقية ذهبا فاداه اليه. ولسنا نثق بهذه الرواية. ٢ الف ومئتا مثقال عن ابن عباس، والحسن، والضحاك. ٣ الف دينار، أو اثنا عشر الف درهم روي عن الحسن أيضا. ٤ ثمانون ألف درهم، أو مئة رطل عن قتادة، ونقل أنه مئة رطل عن أبي صالح. ٥ سبعون ألف دينار عن مجاهد، وعطاء. ٦ هو المال الكثير عن الربيع، وابن أنس. وفي الكشاف (ج ١ ص ١٩٩): القنطار المال الكثير.. ٧ هو دية الإنسان نقل عن آخرين.

٨ مئة ألف دينار عن سعيد بن جبير. ٩ ملء مسك (أي جلد) ثور ذهبا، نقل عن أبي نضر (نضرة خ ل)، والفراء، قال الشيخ في البيان (م ٢ ج ٣ ص ٤١١): وهو المروي عن أبي جعفر (الباقر عليه السلام]. وفي مجمع البيان (ج ٣ ص ٤١٧): عن أبي بصير (والظاهر تحريفها عن نضر أو نضرة) وبه قال الفراء وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام]. واقتصر في البرهان في تفسير القرآن (م ١ ج ٣ ص ٢٧٢) على ما نقله الطبرسي عن الإمامين عليهما السلام، ثم قال: علي بن إبراهيم قال: قال: القناطير جلود الثيران مملوءة ذهبا إلخ. وهذه الرواية مرسلة لا نعلم لها سندا لننظر فيه.

▣ **القنطار العرفي:** المستعمل في لسان اللبنانيين والسوريين وغيرهم، هو مئة رطل إستانبولي، والرطل أقتان، فالقنطار مئتا أقة إستانبولية بلا ريب في ذلك، وقد نبه اليه في حلية الطلاب (ص ٥٣) وكشف الحجاب (ص ٨٧) وغيرهما. وهو مئتان وسته وخمسون كيلو واربع مئة غرام كما في حلية الطلاب (ص ١١٣]. وهو غلط كما ستعرف في مبحث الكيلو، لان هذا مبني على أن المئة اقة هي مئة وثمانية وعشرون كيلو

ومئتا غرام، وهو غلط، والصحيح أن القنطار مئتان وستة وخمسون كيلو تماما، كما ستعرف.

▣ **القنوت**: الطاعة.

~: الخشوع.

~: الدعاء.

ومنه دعاء القنوت: أي الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

~: القيام في الصلاة. وفي الحديث الشريف: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ**» والمراد طول القيام باتفاق العلماء، كما قال النووي.

~: العبادة.

~ شرعاً: ذكر مخصوص، مشتمل على دعاء، وثناء. [البجيرمي].

▣ **القوام**: العدل. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

~ الرجل: قامته، وحسن طوله.

▣ **قوام**: الأمر: نظامه، وعماده. يقال: فلان قوام أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم.

~: ملاكه الذي يقوم به.

~: ما يقيم الإنسان من القوت.

▣ **القود**: القصاص.

▣ **القول بالموجب**: تسليم الدليل مع بقاء النزاع [المناوي].

▣ **قوَّم**: ~ السلعة تقويماً: سعرها، وثمنها. وفي الحديث الشريف: «**قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا. فَقَالَ: اللهُ هُوَ المُقَوِّمُ**». أي: لو سعرت لنا. وهو قيمة الشيء. أي: لو حددت القيمة.

▣ **القوم**: الجماعة من الناس، وهم الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظ. وفي القرآن العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

وبما دخل النساء فيه على سبيل التبع، وهو يذكر، ويؤنث.

~ الرجل: أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد.

▣ **القياس**: رد الشيء إلى نظيره.

~ الشرعي: هو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع، بالشيء المسكوت عنه، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلة جامعة بينهما [ابن رشد].

~ الشرعي نوعان:

قياس شبه، وقياس علة. [ابن رشد].

~ عند الحنفية نوعان:

الأول: القياس الجلي: وهو ما تسبق إليه الأفهام.

الثاني: القياس الخفي: وهو ما يكون بخلاف الأول. ويسمى الاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي. فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً. لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص، والإجماع، والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي.

~ عند أهل الميزان: مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو العالم متغير

وكل متغير حادث فهو من قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث وعند أهل الأصول إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه [المناوي].

▣ **القيام**: الاستقلال بأعباء تقبله ذكره الحرالي وقال الراغب هو على أضرب قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام بالمراعاة للشيء والحفظ له وقيام بالعزم على الشيء [المناوي].

~ القوام. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ٥].

~ عند الحنفية: كما يفترض القيام في الصلوات الخمس، كذلك يفترض في صلاة الوتر، فلا تصح صلاته إلا من قيام، ومثله الصلاة المنذورة، وصلاة ركعتي الفجر على الصحيح، فلا تصح صلاتهما من قعود.

~ عند الحنفية: القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة، وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وسيأتي بيانها قريباً في مبحث "قراءة الفاتحة" أما ما زاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤدي فيه واجب؛ كقراءة الفاتحة، وإما قيام مندوب إن كان يؤدي فيه مندوب، على أنهم قالوا: إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة، إما إذا أطال القراءة كان القيام فرضاً، بقدر ذلك التطويل، حتى ولو قرأ القرآن كله، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم، ثم يجلس ويكمل الباقي، فالخلاف بين الحنفية والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة له، إلا من حيث ترتب الثواب؛ فالشافعية، والحنابلة يقولون: إذا أطال القيام كان له ثواب الفرض وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة فإنه يعاقب على تقصير القيام وإن كان لا يعاقب على ترك السنة أما الحنفية فإنهم يقولون إذا طال القيام بالقدر المطلوب منه، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض، وإذا قصر القيام بترك سنة، فإنه لا يعاقب، فإذا وافق الشافعية والحنابلة: الحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف.

~ عند المالكية: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهوى للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند حال قراءة السورة إلى شيء، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن صلاته لا تبطل. بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة، أو حال الهوى للركوع، فإن صلاته تبطل، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته.

▣ **قيام رمضان**: اتفقوا على أن المراد به صلاة التراويح. [الكرماني].

▣ **القيام لله**: هو الاستيقاظ عن نوم الغلة والنهوض عن سنة الفترة عند الأخذ في السير إلى الله [المناوي].

▣ **القيامة**: يوم القيامة. يوم بعث الخلائق للحساب. وقد جمع الغزالي، والقرطبي أسماء يوم القيامة فبلغت نحو الثمانين اسماً.

▣ **القَيْضُ**: القشرة العليا اليابسة على البيضة.

▣ **القَيِّضُ**: أحد المتقايضين.

▣ **القيلولة**: نومة نصف النهار، أو الاستراحة فيه، وإن لم يكن نوم.

▣ **القيِّم**: السيد.

~: من يتولى أمر المحجور عليه.

~: السديد. وفي الكتاب المجيد: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] بمعنى قيام الدين على سنن السداد.

▣ **قيمة**: الشيء: قدره.

~: المتاع: ثمنه.

~ عند الحنفية: ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة، ولا نقصان.

~ عند الإباضية: ما يكون بتقويم.

~: الثمن عند بعض الفقهاء.

~: هي الثمن الحقيقي للشيء.

▣ **القيمي**: نسبة إلى القيمة على لفظها.

~ عند الحنفية: هو خلاف المثلي، كالحيوانات، والذرعيات، والعددي المتفاوت، والوزني الذي في تبعيضه ضرر، وهو المصوغ.

~: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

▣ **القيوم**: اسم من أسماء الله تعالى. وفي الكتاب المجيد: ﴿۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طه: ١١١].

أي: خضعت لله سبحانه. قال ابن عباس: القيوم: الذي لا يزول.

وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناها مدبر أمر خلقه.

▣ **القيراط الشرعي**: هو ثلاث حبات من حب الشعير المتوسط وثلاثة أسباع الحبة كما في الجواهر ورسالة السيد الشبري، وهو كذلك كما ستعرف، قال الثاني: السبعة قراريط اثنا عشر طسوجا، لان الطسوج حبتان (يعني شعيرتين)، وهو كذلك. والسبعة قراريط ثلاثة دوانق، أي نصف درهم شرعي كما في الرسالة المذكورة

قال: فالأربعة عشر قيراطا تصير درهما شرعيا، لان الدرهم الشرعي ستة دوانق.. وهو كذلك. لكن نقل عن المصباح المنير أن القيراط نصف دانق (يعني أنه يكون ٤ شعيرات) ومثله ما في مختار الصحاح من أن القيراط نصف دانق. وهو يوافق ما عن كشف الرموز من أن كل دانق قيراطان بوزن الفضة، وكل قيراط أربع حبات. انتهى، وهو الموجود في القاموس في مادة مكك حيث قال: والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبات إلخ، وهذا ليس مرادا قطعا، وقال (في مادة قريط): والقيراط بالكسر يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره. فالعراقي، على هذا، هو ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، وهو الشرعي وعليه المدار، والمكي ثلاث شعيرات إلا سبع، لان الدينار ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، فاذا قسمناها على ستة لنأخذ سدسها يخرج ١١ شعيرة و٣ أسباع كما ترى: قسمنا العدد الصحيح فخرج ١١ ويقي ٢ حولناهما أسباعا وضممنا اليها ٤ أسباع فصارت ١٨ سبعا، فقسمناها على ٦ فكان الخارج ٣ (أسباع]. أو بعبارة أخرى: إن ٦٨ شعيرة و٤ أسباع تساوي ٤٨٠ سبعا فلو قسمناها على ٦ يكون الخارج ٨٠ سبعا، فاذا قسمناها على ٧ يكون الخارج النهائي ١١ شعيرة و٣ أسباع.

ثم أخذنا ربع هذا الخارج هكذا: قسمنا ١١

على ٤ فخرج ٢ وبقي ٣ حولناها أسباعا وضممنا إليها ٣ أسباع فصارت ٢٤ سبعا قسمناها على ٤ فكان الخارج ٦ (أسباع) أو بعبارة أخرى: إن ١١ شعيرة و٣ أسباع تساوي ٨٠ سبعا، وربعها: ٢٠ سبعا، وبعد قسمته على ٧ نحصل على ٧ / ٢٦ أي على شعيرتين وستة أسباع الشعيرة، وهي القيراط المكي. وهذا ليس مرادا قطعا، فيتعين أنه ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة وهو الذي ذكره صاحب الجواهر والسيد الشبري، وهو العراقي الذي ذكره في القاموس، وهو الذي أشار اليه السيد الأمين حيث قال في الدرة البهية (ص ٩): إن القيراط الشرعي هو نصف عشر المثقال الشرعي، إذ المثقال الشرعي عشرون قيراطا. وهو يوافق ما في زكاة العروة، وإمضاء المحقق النائيني في حاشيتها، ونص عليه في زكاة سفينة النجاة (ص ٢٨٧) وزكاة وسيلة النجاة الصغيرة للفقيه الأصفهاني (ص ٨٣) وهو يعطي نتيجة ما في الجواهر، لان المثقال الشرعي ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة، فعشر الستين ست، والثمانية إذا قسمناها أسباعا تكون ٥٦ سبعا، فإذا أضفنا إليها الأربعة أسباع تصير ستين سبعا، فعشرها ستة أسباع، فعشر المثقال الشرعي ست شعيرات وستة أسباع الشعيرة، فنصف عشرها ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع الشعيرة، وهو القيراط الشرعي.

▣ **القيراط الصيرفي**: هو أربع حبات أو أربع قمحات كما نص عليه السيد الأمين في الدرة البهية (ص ٨]. وكما نص عليه في حلية الطلاب (ص ٥٣) وفي كشف الحجاب (ص ٨٥) حيث قالا: ٤ قمحات قيراط. والقيراط هو المراد بالحمصة التي هي الحبة في كلمات علماء العراق كالسيد في العروة والمحقق النائيني في الوسيلتين والسيد الأصفهاني في وسيلته وكاشف الغطاء وحفيده العلامة الشيخ احمد وغيرهم، لان الحمصة أربع حبات قمح. والدرهم الصيرفي ستة عشر قيراطا كما في الدرة البهية (ص ٨) وكما في حلية الطلاب (ص ٥٣ وص ١١٣) وكما في كشف الحجاب (ص ٨٦]. وهو كذلك. والمثقال الصيرفي أربعة وعشرون قيراطا كما في الدرة أيضا (ص ٨]. وهو كذلك. والقيراط هو عشرون جزءا من مئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب (ص ١١٣) وقد اختبرناه فوجدناه صحيحا فهو خمس غرام، فالخمسة قراريط (أعني العشرين قمحة) هي غرام كما هو واضح.

حرف الكاف

▣ **كابر**: فلان فلاناً: طاوله بالكبر، وقال: أنا أكب منك.

~ فلاناً على حقه: جاحده، وغالبه عليه.

▣ **كاتب**: ~ صديقه: راسله.

~ السيد العبد: كتب بينه، وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له، فإذا دفعه صار حراً.

فالسيد مكاتب، والعبد مكاتب. وقد يقال: مكاتب اسم فاعل، لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

▣ **الكأس**: الإناء بما فيه من الشراب وإلا فهو زجاجة وقد يسمى كل منهما بانفراده كأسا [المناوي].

▣ **الكاشح**: الذي يطوي كشحه على العداوة والذي يتباعد عنك والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف [المناوي].

▣ **كافأ**: فلاناً على ما كان مكافأة، وكفاء: جازاه.

~ فلاناً: ماثله، وساواه.

▣ **الكافَّة**: بمعنى الجماعة قال أبو البقاء وإضافة كافة إلى ما بعدها خطأ لأنه لا يقع إلا حالا وإنما قيل للناس كافة لأنه ينكف بعضهم إلى بعض وبالإضافة تصير إضافة الشيء إلى تعينه [المناوي].

▣ **الكافر**: وعاء طلع النخل، والثمر.

~: الليل.

~: السحاب المظلم.

~: البحر.

~: الوادي العظيم.

~ من الأرض: ما بعد عن الناس، لا يكاد ينزله، أو يمر به أحد.

~: المقيم المختبئ بالمكان.

~: من لا يؤمن بالله.

~: الجاحد.

~ عند المسلمين: هو من اعتقد الإيمان بقلبه، ولم ينطق به لسانه دون تقية.

أو من نطق من دون أن يعتقد قلبه. (ابن حزم].

~ عند الجعفرية: هو من منكر علي، ومنكر مطلق الإمام. وإن من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

▣ **كافَل**: فلاناً: عاقده، وعاهده.

~: جاوره.

فهو مكافل.

▣ **الكافل**: القائم بأمر اليتيم المربي له.

~: الضامن.

~: من يصل الصيام.

▣ **الكاملية**: أصحاب أبي كامل يكفر الصحابة بترك بيعة علي ويكفر عليا بترك طلب الحق [المناوي].

▣ **الكاهن**: كل من يتعاطى علماً دقيقاً.

~: الذي يقوم بأمر الرجل، ويسعى في حاجته.

~: المنجم. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ أَتَى كاهِناً، أَوْ عَرَّافاً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلى مُحَمَّدٍ**».

~: العراف.

~ عند اليهود، والنصارى، وغيرهم: من ارتقى إلى درجة الكهنوت، وساغ له أن يقدم الذبائح، والقرابين، ويتولى الشعائر الدينية.

~ في قول الجرجاني: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة الغيب.

~: من يخبر عن الكوائن المستقبلة ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب [المناوي].

▣ **الكب**: إسقاط الشيء على وجهه والإكباب جعل وجهه مكبوبا على العمل والكبكبة هدور الشيء في هوة [المناوي].

▣ **الكبت**: الرد بعنف وتذليل [المناوي].

▣ **كبر**: فلاناً في السن ~ كبراً: زاد عليه فيها. فهو كابر.

~ فلان ~ كِبراً، وكُبراً، وكبارة: عظم، وجسم. وفي القرآن الكريم: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

~ عليه الأمر: شق، وثقل وفي الكتاب العزيز: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

~ الرجل، أو الحيوان ~ كبراً: طعن في السن. فهو كبير.

وهي كبيرة.

▣ **كبَّر**: الشيء: جعله كبيراً.

~: رآه كبيراً.

~ فلان تكبيراً: قال: الله أكبر. تعظيماً لله تعالى.

▣ **الكُبْرُ**: الشرف، والرفعة. ويقال: هو كبر قومه: أكبرهم في السن، أو في الرياسة، أو في النسب.

وفي الحديث الشريف: «**الوَلاءُ لِلْكُبْرِ**». وهو أن يموت الرجل، ويترك ابناً، وابنَ ابنٍ، فيكون الولاء للابن دون ابن الابن.

▣ **الكِبْرُ**: العظمة، والتجبر.

~: معظم الشيء. وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا﴾ [النور: ١١].

~ في الحديث الشريف: «**هُوَ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ**» أي إنكار الحق ترفعاً، وتجبراً، واحتقار الناس.

▣ **الكبير**: واحد يقصر مقدار غيره عنه والكثير جمع يزيد على عدد غيره [المناوي].

▣ **الكبرياء**: العظمة، والتجبر، والترفع عن الانقياد. ولا يستحقه إلا الله تعالى. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣٧﴾ [الجاثية: ٣٧].

~: الملك. وفي الكتاب الكريم: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٧٨].

▣ **الكبيرة**: ما يصعب، ويشق على النفس. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة: ٤٥].

~: الكثير. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ

لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢١]. بمعنى القلة، والكثرة.

~: الإثم.

~عند الفقهاء: هي كل ما أوجب الحد. [الكرماني].

~ عند المحققين: هي كل شيء نهى الله عنه. [عياض].

~عند ابن عباس، والحسن البصري: هي كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

~ عند الحنفية: كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، فيه هتك حرمة الدين. وهو الأصح.

~: كل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة أو ما فيه حد ذلك [المناوي].

و: هي كل ما كان حراماً محضاً، معاقباً عليه بنص قاطع في الدنيا والآخرة.

~ عند الشافعية: هي كل ما فيه وعيد شديد بنص منت الكتاب، أو السنة.

و: هي كل جريمة تدل على قلة اكتراث مرتكبها بالدين.

و: هي ما يوجب الكفارة.

~ عند الحنابلة: هي كل ما أوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة.

~ عند الظاهرية: هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة، أو جاء فيه الوعيد بالنار في القرآن الكريم، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

~ عند الجعفرية: مثل قول المحققين.

و: مثل قول الفقهاء.

و: مثل القول الثاني للشافعية.

و: هي المعصية التي أوعد الله عليها النار.

~ عند الزيدية: مثل القول الأخير للزيدية.

قال النجفي: إن الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعية.

وقال الواحدي: ما لم ينص على كونه كبيرة، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة.

▣ **الكتاب:** في الحديث الشريف: «كِتَابُ اللهِ القِصاصُ». أي فرضه.

~: الصحف المجموعة.

~: الرسالة.

~: التوراة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

~: الإنجيل. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

~: القرآن الكريم. وفي التنزيل المجيد: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

~: الكتاب بين السيد وعبده. وفي القرآن العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

~: اللوح المحفوظ. وفي القرآن الكريم: ﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق: ٤].

~: القدر.

~: الحكم. وفي الكتاب العزيز: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨].

أي: حكم بإحلال الغنائم، والأسرى.

~: الأجل. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤﴾﴾ [الحجر: ٤].

أي: أجل مقدر مكتوب.

~ اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب، وفصول غالباً. [الأنصاري].

~ في العرف الشرعي: هو القرآن الكريم. [ابن حجر].

▣ **الكتاب المبين**: اللوح المحفوظ وهو المراد بآية ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين [المناوي].

▣ **الكتابي**: ~ عند الحنفية: من يؤمن بنبي، ويقر بالكتاب.

▣ **الكتابة**: ~: الكتاب.

~: المكاتبة.

~ شرعاً: عتق على مال، مؤجل من العبد، موقوف على أدائه. [ابن عرفة].

~: إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه قال في المصباح وقول الفقهاء باب الكتابة فيه تسامح لأن الكتابة اسم المكتوب وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا لأنه يكتب غالبا للعبد على سيده كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة كتابة وإن لم يكتب شيء.

قال الأزهري: وسميت المكاتبة كتابة في الإسلام وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربيا وشذ الزمخشري فجعل المكاتبة والكتابة بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ويجوز أنه أراد الكتاب فطغى القلم بزيادة الهاء.

وقال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أداه فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل لأنه كاتب سيده فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به فكل منهما هو فاعل ومفعول من حيث المعنى [المناوي].

▣ **الكتابة الباطلة**: ~ عند الشافعية: هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد العاقدين مكرهاً، أ، صبياً، أو مجنوناً، أو عقدت بغير مقصود، كما لو كان البدل دماً.

▣ **الكتابة الفاسدة**: ~ عند الشافعية: هي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق، أ، فساد شرط، أو فساد عوض، أو فساد أجل.

▣ **كتب**: الكتاب ~ كتباً، وكتاباً، وكتابة: خطه. فهو كاتب.

~ الله الشيء: قضاه، وأوجبه، وفرضه، وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

أي: فرض، وأوجب.

▣ **الكتب**: ضم أديم إلى أديم بالخياطة وعرفا ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ والأصل في الكتابة النظم بالخط وفي المقال النظم باللفظ لكن قد يستعار كل للآخر.

والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والقضاء بالكتابة ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب فالإرادة مبدأ والكتابة منتهى ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد به توكيده بالكتابة التي هي المنتهى ويعبر بالكتاب عن الحجة الثابتة من جهة الله ومنه ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ويعبر عن الإيجاد وعن الإزالة وعن الإفناء بالمحو وغير ذلك وأمثلة الكل في القرآن [المناوي].

▣ **الكتيبة**: الطائفة من الجيش.

▣ **الكدّ**: الجهد والإتعاب [المناوي].

▣ **كدر**: الماء ~ كدراً: زال صفاؤه. فهو كدر.

▣ **الكدرة**: اللون ينحو نحو السواد.

~: شيء كالصديد، تراه المرأة، ليس على لون شيء من الدماء القوية، ولا الضعيفة.

وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ، والكَدْرَةَ شَيْئاً». يعني في الحيض.

▣ **الكذب**: خلاف الصدق. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۝١٠٥﴾ [النحل: ١٠٥].

وهو اللغة يطلق على الوهم، والعمد معاً.

~ في مذهب أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان، أو سهواً، أو غلطاً. [النووي].

~ عند المعتزلة، الإباضية: هو الإخبار بخلاف الواقع عمداً.

▣ **كذب الخبر**: عدم مطابقته للواقع وقيل هو إخبار لا على ما عليه المخبر عليه كذا وكذا الغرماء بهما عن الحديث الطويل ومثله كيت وكيت والكاف في كذا للتشبيه وذا للإشارة ولما ركبا جعلا أعطى لما امتد من الحديث ويستعملان في العدد لكثرته ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **الكر**: المستعمل في لسان الأخبار وكلمات الفقهاء هو ألف ومئتا رطل بالرطل العراقي على المشهور، كما عن مجمع الفوائد والروض والروضة والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية، خلافا للصدوق والمرتضى حيث قالا: هو ألف ومئتا رطل بالمدني، وليس كذلك كما حرر في مبحث الكر. وهو ست مئة رطل بالرطل المكي، لأنك عرفت في مبحث الرطل المكي أنه ضعف الرطل العراقي. وهو مئة ألف وتسعة آلاف ومئتا مثقال شرعي كما في رسالة العلامة المجلسي في الأوزان (ص ١٤٣) وكما في مصباح الفقيه (م ١ ص ٢٧) وهو كذلك، لان الرطل العراقي ٩١ مثقالا شرعيا عند علمائنا ما عدا العلامة في محكي التحرير وموضع من المنتهي، وقد عرفت ضعفه، فإذا ضربناها في ١٢٠٠

رطل عراقي وهو وزن الكر كان الحاصل كما قال، وهذه عملة ى الضرب: وهو واحد وثمانون ألف مثقال صيرفي وتسع مئة مثقال صيرفي كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٣) وكما في مصباح الفقيه أيضاً وهو كذلك، لأنك عرفت أن الرطل العراقي ٦٨ مثقالا صيرفيا وربع مثقال بلا إشكال، فإذا ضربناها في ١٢٠٠ رطل عراقي تظهر صحة ما قالاه، كما ترى: وهو مئة وثمانية وعشرون منا بالمن التبريزي المتعارف الآن في إيران إلا عشرين مثقالا صيرفيا كما في مصباح الفقيه أيضاً، وستعرف الخلاف في المن التبريزي، أو بالاحرى الاشتباه في مقداره، وأن الصحيح أنه ست مئة وأربعون مثقالا صيرفيا، وقد صرح بهذا الوزن للكر المحقق النائيني أيضاً في مبحث الكر من وسيلة النجاة، وهو كذلك، لانا إذا قسمنا المثقايل الصيرفية المتقدمة على ٦٤٠ وهو وزن المن التبريزي، تظهر صحة تقديره بذلك وهذه صورة القسمة:

وهو بالمن الشاهي أربعة وستون منا إلا عشرين مثقالا صيرفيا كما في العروة (م ١ ص ١٥) وحاشيتها للمحقق النائيني وسفينة النجاة للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ص ٦٠) ووسيلة النجاة للنائيني أيضاً، ووسيلته الاخرى الجامعة لابواب الفقه (ص ٩) وحاشيتها لسيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله، وهو كذلك، لانا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة على ١٢٨٠) مثقالا، وهو مقدار المن الشاهي، تظهر صحة ما قالوه كما ترى: لكن في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٤٣): أن الكر هو بالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون منا وربع من.. وهو غلط كما عرفت. وهو بحسب الحقة البقالي خمس وثمانون حقة وربع ونصف ومثقالان ونصف صيرفي، كما في مبحث الكر (ص ٧) من وسيلة النجاة الصغيرة للسيد أبوالحسن الاصفهاني، وليس كذلك، لانا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة على ٩٣٣ مثقالا صيرفيا وثلث (وهو مقدار الحقة البقالي) يخرج ٨٧ حقة وسبع مئة مثقال، والسبع مئة ثلاثة أرباع الحقة تماما اي ثلاث أواق بقالي، لان نصف الحقة ٤٦٦ مثقالا و٦٤ قمحة، وربعها ٢٣٣ مثقالا ٣٢ قمحة، فاذا جمعناهما كانا سبع مئة مثقال تماما. فالكر سبع وثمانون حقة بقالي وثلاث اواق بقالي، وهذه عملية القسمة: ضربنا ٩٣٣ مثقالا وثلثا في ٣ لتكون اثلاثا، وضربنا ٨١٩٠٠ مثقال في ٣ لتكون اثلاثا ثم قسمنا حاصل هذه على حاصل تلك فخرج ٨٧ وبقي ٢١٠٠ ثلث قسمناها على ٣ لتتحول أعدادا صحيحة فخرج ٧٠٠ مثقال وهي ثلاثة أرباع الحقة كما عرفت. وهو مئتان واثنتان وتسعون أقة إستانبولية ونصف اقة، كما في مبحث الكر من العروة (ج ١ ص ١٥) وأمضاه المحقق النائيني في حاشيتها، وذكره في وسيلة النجاة (ص يه) وفي وسيلته الأخرى الجامعة لأبواب الفقه (ص ٩) وامضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، وصرح به العلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة (ص ٦٠) حيث قدره بثلاث مئة أقة إلا سبع أقق ونصف، وهذا مبني على ما ذكروه من أن الأقة الإستانبولية مئتان وثمانون مثقالا صيرفيا، لانا إذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة على ٢٨٠ مثقالا يكون الخارج كما يقولون، وهذه صورة القسمة:

لكن قد عرفت في مبحث الأقة الإستانبولية

وغيرها أن الاقة مئتان وستة وستون مثقالا صيرفيا وثلثان، لا مئتان وثمانون مثقالا، فاذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المذكورة على ٢٦٦ مثقالا وثلثين كان الخارج (وهو وزن الكر) ٣٠٧ اقق و٣٣ مثقالا صيرفيا وثلثا كما ترى: ضربنا مثاقيل الكر ومثاقيل الاقة في ثلاثة لتتحول أثلاثا ثم قسمنا حاصل تلك على حاصل هذه فخرج ٣٠٧ اقق وبقي مئة ثلث قسمناها على ثلاثة لتتحول مثاقيل صحيحة فصارت ٣٣ مثقالا وثلثا كما هو واضح، وهذا يوافق ما افاده السيد الامين في الدرة البهية " ص ٢٨) حيث قال: قدر الكر بالف ومئتي رطل عراقي على الاصح، ولما كان الرطل العراقي يزيد عن ربع الاقة الإستانبولية مثقالين شرعين وثماني حبات متعارفة كان الكر ثلاث مئة وسبع أقات وثلاثة أرباع الاوقية. إنتهي، وهو يوافق ما ذكرنا، لان ثلاثة أرباع الاوقية ٣٣ مثقالا وثلث، وهي خمسون درهما، وهي نصف ربع الاقة، لانا اذا حولنا المثاقيل المذكورة والدراهم إلى حب قمح تتوافق كما ترى: وإن شئت فقل: إن الكر ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي بلا إشكال، فاذا ضربناها في ٩٦ حبة قمح، وهو مقدار المثقال، وقسمنا الحاصل على ٦٤ حبة، وهو مقدار الدرهم الصيرفي، لتتحول دراهم، وقسمناها الدراهم على ٤٠٠ وهو مقدار الاقة بلا إشكال، يخرج ٣٠٧ أقق و٥٠ درهما أي نصف ربع كما ترى:

وكذا إذا حولنا المثاقيل الشرعية المتقدمة إلى حب حنطة وقسمناها على ٦٤ ثم قسمنا الخارج على ٤٠٠ تبلغ ٣٠٧ اقق ونصف ربع اي خمسين درهما. وهذه عملية الضرب: وهذا الحاصل عين ما حصل من ضرب المثاقيل الصيرفية، فلا حاجة لتكرار القسمتين، فهذه المسألة لا إشكال فيها بعد اليوم». والكر هو ثلاث مئة وثلاثة وتسعون كيلو ومئة وعشرون غراما (اي وعشر الكيلو، وخمس عشر الكيلو) لان الكر ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي بلا إشكال فهو ٨٥٠، ١٢٢ درهما صيرفيا، لان المثقال درهم ونصف، وقد عرفت أيضاً أن الدرهم الصيرفي ثلاثة غرامات وخمس، فاذا ضربنا هذه الدراهم بالغرامات تحصل هذه النتيجة كما ترى: ١٢٠، ٣٩٣ غراما أو ٣٩٣ كيلو غراما و١٢٠ غراما (اي ٣ من ٢٥ جزءا من الكيلو].

▣ **الكر بالمساحة:** قال السيد الأمين في الدرة البهية (ص ٢٩) بعد أن ذكر أن الكر ثلاث مئة وسبع أقق إستانبولية وثلاثة أرباع الأوقية ما لفظه: اعتبرنا الوزن المذكور في ماء دمشق بغاية ما يمكن من الدقة والضبط، فبلغت مساحته بالأشبار الوافية ثمانية وعشرين شبرا مكسرة إلا سبعة أجزاء من مئة جزء من شبر، أي: إلا من نحو نصف سبع الشبر، قال: وعليه فلو كان أحد الأبعاد ثلاثة أشبار وربعا والباقيان ثلاثة أشبار فهو كر يقينا، لان مساحته المكسرة تكون حينئذ تسعة وعشرين شبرا وربع شبر، قال: وذلك مما يؤيد كفاية سبعة وعشرين شبرا مكسرة بناء على قول بعض فقهائنا من كفاية ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة، كما تدل عليه بعض الروايات، فان الزيادة المتقدمة ثلاثة أشبار في الأبعاد الثلاثة، كما تدل عليه بعض الروايات، فان الزيادة المتقدمة بناء على ما اعتبرناه، التي هي اقل من شبر مكسر، يمكن أن تحصل بتفاوت الأشبار، فلا تحصل تلك الزيادة لو كان الاعتبار بالشبر

المتوسط، فإنها يسيرة جدا. انتهى قوله وهو جيد متين، وقد حققنا في كتابنا (مباحث فقهية) أن الكر هو سبعة وعشرون شبرا، وأن تقديره بما زاد على ذلك محمول على الاستحباب ولا إشكال بأن الاعتبار بالشبر المتوسط، ويؤيده وزن السيد الأمين كما عرفت. ونقل في الجواهر أن محمد أمين (يعني الاسترابادي) قال: قد اعتبرنا الكر وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية ألف ومثتي رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة. انتهى كلامه وهو يعني بها صحيحة إسماعيل بن جابر القائلة: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته (الوسائل م ١ ص ٢٤) وهي التي تبلغ ستة وثلاثين شبرا، وهو كما ترى، ولذا في بلوغها ستة وثلاثين شبرا كلام ذكرناه في المباحث الفقهية، وليس هذا محله، وهذا المبحث جدير بالمراجعة هناك. كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان هي إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، وستعرف مقدار المد في مبحث المد الشرعي. كفارة الإفطار العمدي في قضاء شهر رمضان بعد الزوال هي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد، وستعرف مقداره في مبحث المد الشرعي.

▣ **الكراسة:** الورق الذي ألصق بعضه إلى بعض من قولهم رجل مكرس أي ألصقت الريح التراب به أو من إكراس الغنم وهو أن يبول بمحل شيئا فشيئا فيتلبد [المناوي].

▣ **الكرامة:** اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم. والكرامة أمر خارق للعادة من قبل مقارن لدعوى [المناوي].

~ في قول الجرجاني: هي ظهور أمر خارق للعادة، من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة.

فما لا يكون مقروناً بالإيمان، والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقروناً بدعوة النبوة يكون معجزة.

▣ **الكرسف:** القطن.

▣ **كرم:** الشيء ~كرامة، وكرماً، وكرمة: نفس، وعز.

~ الرجل: ضد بخل. فهو كريم. وهي كريمة، ونسوة كرائم.

▣ **كرَّم:** ~ فلاناً ~ كرماً: غلبه في الكرم.

~ فلاناً: عظمه، ونزهه.

▣ **الكرم:** شجر العنب.

~: القلادة. يقال: رأيت في عنقها كرماً حسناً من لؤلؤ.

~: كثر الخير.

~: إفادة ما ينبغي لا لغرض فمن وهب المال لجلب نفع أو دفع ضر أو خلاص من كريم [المناوي].

▣ **كره:** الشيء ~ كرهاً، وكراهة، وكراهية: خلاف أحبه. فهو كريه، ومكروه.

~ الأمر، والمنظر ~ كراهة. وكراهية: قبح. فهو كريه.

▣ **كرَّه:** ~ إليه الأمر: صيره كريهاً له. وفي القرآن المجيد: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات: ٧].

▣ **الكُره:** المشقة. وفي الكتاب العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

~: المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يحمل عليه بإكراه، والكره بالضم ما يناله من ذاته وهي ما يعافه وذلك إما من حيث العقل أو الشرع ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد أريده وأكرهه بمعنى أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع [المناوي].

▣ **الكريم**: ذو الكرم.

~: النفيس.

~: العزيز.

~ من أسماء الله تعالى.

▣ **كريمة**: مؤنث كريم.

~ الرجل: ابنته.

▣ **الكريهة**: النازلة.

~: الشدة في الحرب.

▣ **كسب**: لأهله ~كسباً: طلب الرزق، والمعيشة لهم.

~ الشيء: جمعه. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أي: جمعتم.

~ المال كَسْباً، وكِسْباً: ربحه. فهو كاسب.

~ الإثم: تحمله. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢].

~ فلاناً مالاً، وعلماً: أناله.

▣ **الكسب**: الجمع.

~: طلب الرزق.

~: ما اكتسب.

يقال: فلان طيب الكسب.

~: ما يجري من الفعل والقول والعمل والآثار على إحسان قوة عليه ذكره الحرالي وقال ابن الكمال الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب كتنزهه عن جلب نفع أو دفع ضر وقال الراغب الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ وقد يستعمل فيما يظن أنه يجلب منفعة عند جلب مضرة والكسب فيما أخذه لنفسه ولغيره والاكتساب لا يقال إلا فيما استفادة لنفسه [المناوي].

▣ **كسف**: قطعه.

▣ **الكسفة**: القطعة من الشيء.

▣ **كسفت الشمس**: ~ كسوفاً: احتجبت، وذهب ضوءها، لحيلولة القمر بينها وبين الأرض.

~ الوجه: اصفر، وتغير.

~ الرجل: نكس طرفه.

~ أمله: خاب.

~ الشيء كسفاً: غطاه.

~ الشمس النجوم: غلب ضوءها عليها.

~ الشيء: قطعه.

▣ **الكسل**: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ولذلك كان مذموما [المناوي].

▣ **الكسوف**: احتجاب نور الشمس كلاً، أو بعضاً، بوقوع القمر بينها، وبين الأرض.

▣ **كسوف الشمس**: أو القمر استتارهما

بعارض مخصوص وبه شبه كسوف الوجه، والحال الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من الذكر والأنثى ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الكشف:** رفع الساتر وقال بعضهم لغة رفع الحجاب، واصطلاحا الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الخفية الحقيقية وجودا أو شهودا [المناوي].

▣ **الكظم:** الإمساك على ما في النفس على صفح أو غيظ [المناوي].

▣ **الكعاب:** فصوص النرد. واحدها: كعب، وكعبة.

▣ **الكعب:** اسم لما علا، واستدار.

~: العظم الناشز عند ملتقى الساق، والقدم. فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها، ويسارها. وهو قول أهل اللغة.

وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٧].

~ المفصل بين الساق، والقدم.

وقد جاء في (المصباح) أنه قول ابن عرابي وجماعة. ونقل النووي أن قول ابن الأعرابي هو الأول.

~ عند المفسرين، وأهل الحديث، والفقهاء: هو كما قال أهل اللغة.[النووي].

~ عند الجعفرية: هو العظم المرتفع في ظهر القدم فيما بين المفصل والمشط. ونسبه بعضهم إلى محمد بن الحسن الشيباني.

قال المحاملي، والنووي: ولا يصح عنه.

وحكاه الرافعي وجهاً للشافعية. قال النووي: وليس بشيء.

و: مثل قول الفقهاء.

▣ **الكعبة:** كل بيت مربع الجوانب.

~: كل بيت على هيئة التربيع [المناوي].

~: الغرفة.

~: البيت الحرام بمكة المكرمة.

▣ **كعبت:** ~ الجارية ~ كعوباً: بدا ثديها للنهود. فهي كعاب، وكاعب.

▣ **الكعبية:** أتباع محمد الكعبي من معتزلة بغداد قالوا فعل الرب وعشرون بغير إرادته ولا يرى نفسه ولا غيره إلا بمعنى أنه يعلمه تعالى الله عما يقولون [المناوي].

▣ **كف:** ~ عن الأمر ~ كفاً: انصرف، وامتنع.

~ بصره: ذهب. فهو مكفوف. وهو كفيف أيضاً.

~ الشيء: ضم بعضه إلى بعض.

يقال: كف شعره: جمعه.

و: كف الثوب: خاط حاشيته.

▣ **الكف:** الراحة بين الأصابع. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾﴾ [الكهف: ٤٢]. وذلك كناية عن الندم، والتحسر.

▣ **الكفء:** المماثل. ومن الخطأ قولهم في جمعهم أكفاء، إنما هذه جمع الكفيف.

▣ **كفأ:** ~ الإناء ~ كفئاً: كبه، وقلبه.

~ فلاناً: طرده.

▣ **الكفاءة:** المماثلة في القوة والشرف.

~: في اللغة: المساواة والمماثلة مطلقاً. يقال: فلان كفء لفلان أي مساوٍ له ومماثله.

~ في اصطلاح الفقهاء: أي المطلوبة في الزواج، يراد بها مساواة خاصة. وهي المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة بحيث لو اختلفت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لما يلحق الزوجة وأولياءها من التعيير والأذى، ولقد اختلف فقهاء المسلمين في جعلها شرطاً في الزواج، كما أن الشارطين لها اختلفوا فيما تعتبر فيه الكفاءة، والسبب في ذلك أن القرآن لم يعرض لهذا الأمر، بل جاء فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، والسنة جاءت موافقة له في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى**».

~ في النكاح شرعاً: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية:

الإسلام،و النسب،و التقوى،و الحرية،و المال،والحرفة. [القهستاني].

▣ **الكفاءة في الزواج:** ~ عند الحنفية: في الجواب عن الأمر الأول: أن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، وهي: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة. والمال.

ويعرف الأدنى نسباً بأن لا يكون من جنسها أو من قبيلتها، وذلك لأن الناس صنفان: عجم، وعرب، والعرب قسمان: قرشي، وغير قرشي، فإن كان الزوج قرشياً وهي قرشية صح نسباً ولو اختلفوا في القبائل بأن كانت هاشمية، وهو نوفلي مثلاً. وإن كانت عربية من غير قريش فإن كل عربي يكون كفءاً لها من أي قبيلة كانت ولو باهلياً.

~المالكية: الكفاءة في النكاح المماثلة في أمرين:

أحدهما: التدين بأن يكون مسلماً غير فاسق.

ثانيهما، السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام، والثاني، حق المرأة لا الولي.

أما الكفاءة في المال، والحرية، والنسب، والحرفة فهي معتبرة عندهم، فإذا تزوج الدنيء - كالمسلماني - شريفة فإنه يصح، وإذا تزوج الحمار أو الزبال، شريفة أو ذات جاه فإنه يصح، وهل العبد كفء للحرة؟ قولان مرجحان، وبعضهم يفصل فيقول: إن كان الرقيق أبيض يكون كفءاً، وإن كان أسود فلا لأنه يعتير به.

~ عند الشافعية: الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً. وضابطها مساواة للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح، فإن المساواة فيها لا توجب أن يكون كل منهما كفءاً لصاحبه فإن كان كل منهما أبرص، أو مجذوماً كان لكل منهما حق طلب الفسخ، ولا يقال: إنهما متساويان في العيب، لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه.

~ عند الحنابلة: الكفاءة هي المساواة في خمسة أمور:

الأول: الديانة، فلا يكون الفاجر الفاسق كفءاً للصالحة العدل العفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته.

الثاني: الصناعة، فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفءاً لبنت صاحب الصناعة الشريفة،

فالحجام والزبال لا يكونان كفءاً لبنت التاجر والبزار الذي يتجر في القماش.

الثالث: اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفءاً للموسرة، وضبط بأن لا تتغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها.

الرابع: الحرية، فلا يكون العبد والمبعض كفءاً للحرة.

الخامس: النسب فلا يكون العجمي - وهو ليس من العرب - كفءاً للعربية، فإذا زوجها الولي من غير كفء وبغير رضاها كان آثماً، ويفسق به الولي.

▣ **الكفات**: فعال من كفت الشيء ضمه وجمعه ومنه خبر أكفتوا صبيانكم بالليل [المناوي].

▣ **الكفارة**: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك.و قد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة اليمين، وكفترة الصوم، وكفارة لترك مناسك الحج.

▣ **كفارة تأخير الصيام**: هي مد شرعي، فراجع وزنه في مبحث المد الشرعي.

▣ **كفارة الحنث في النذر**: هي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد شرعي

▣ **كفارة الحنث في العهد**: هي إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد، فراجعها وما يليها في المد الشرعي.

▣ **كفارة الحنث في اليمين**: هي إطعام عشرة مساكين أيضاً، لكل مسكين مد شرعي.

▣ **كفارة الظهار**: هي العتق، فان عجز فصوم شهرين متتابعين، فان عجز فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد شرعي.

▣ **كفارة قتل الخطأ**: هي ككفارة الظهار في ترتيبها ومقدارها.

▣ **كفارة الوطئ في الحيض**: هي دينار شرعي في أوله، ونصف دينار في وسطه وربع دينار آخره، فراجع مقدار ذلك في مبحث الدينار الشرعي.

▣ **الكفاف**: ~ من الرزق: ما كف عن الناس، وأغنى. وفي الحديث الشريف:«**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفافاً، وقَنَّعَهُ اللهُ بما آتاهُ**»

~ فلان ~ كفلاً، وكفولاً: واصل الصوم.

~: أخذ على نفسه ألا يتكلم في صيامه. فهو كافل.

~ الرجل، وبالرجل كفلاً، وكفالة: ضمنه.

ويقال: كفل المال، وكفل عنه المال لغريمه. فهو كافل.

وهو، وهي كفيل.

~ الصغير: رباه، وأنفق عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

▣ **الكفالة** :~ في اللغة: هي بمعنى الالتزام، تقول: تكلفت بالمال التزمت به وألزمت نفسي به. أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وكفلها زكريا**﴾ أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**» أي ضامّ اليتيم إلى نفسه.

~ في الشرع: عرّفها الشافعية بأنها: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو

عين مضمونة. وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك.

وعرفها الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

~: الضم.

~: الضمان.

~ الله في اليمين: عند الشافعية: بمعنى عهد الله تعالى.

~ شرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً: بنفس، أو بدين، أو بعين. [التمرتاشي]

~ في قول أبي ثور، وبعض العلماء: بمعنى الحوالة.

~: ضم ذمة في مطالبة شيء. يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر، ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك.

~: من الكف وهو حياطة الشيء من جميع جهاته حتى يصدق عليه كالفلك الدائر، ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الكفالة بالتسليم:** هي الكفالة بتسليم مال.

▣ **الكفالة بالدرك:** هي الكفالة بأداء الثمن المبيع، وتسليمه، أو بنفس البائع إن استحق المبيع.

▣ **الكفالة بالمال:** هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط، ولا مضافة إلى زمان مستقبل.

▣ **الكفالة بالنفس:** هي الكفالة بشخص أحد.

▣ **كفالة الوجه:** ~ عند الإباضية: هي أن يضمن الكفيل لصاحب الحق أن يحضر له من عليه الدين إذا حل الأجل. وكذا معناه إذا ضمن له في المبيع الحال، أو بعد الأجل في المؤجل.

▣ **الكفاية:** إغناء المقاوم عن مقاومة عدوه بما لا يحوجه إلى دفع له ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **كفر:** الرجل ~ كفراً، وكفراناً: لم يؤمن بالوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو بثلاثتها.

يقال: كفر بالله: إذا اعتقد الكفر، أو إذا أظهر الكفر، وإن لم يعتقد به وفي القرآن الكريم: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٨﴾ [البقرة: ٢٨].

فهو كافر. وهي كافرة. وهو، وهي كفور.

~ النعمة، وبالنعمة: جحدها، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝٧٢﴾ [النحل: ٧٢].

~ بالشيء: تبرأ منه.

~ بالشيء ~ كَفْراً، وكُفْراً: ستره.

▣ **كَفَّرَ:** لسيده تكفيراً: انحنى ووضع يده على صدره، وطأطأ رأسه، كالركوع تعظيماً له.

~ فلاناً: نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت.

~ الشيء: غطاه، وستره.

~ الله عن الذنب: غفره.

~ عن يمينه: أعطى الكفارة.

▣ **الكفر:** التغطية.

~: القرية.

~: الجحود.

~: التغطية، والستر.

~: ضد الإيمان.

~ في الشرع: ورد بمعنى جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية. وورد بمعنى جد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه. [القرطبي].

~ يشمل الشرك عند الحنفية، والشافعية، والظاهرية.

~ في قول ابن الأثير صنفان:

أحدهما: الكفر بأصل الإيمان، وهو ضده.

والآخر: الكفر من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

▣ **كفَّل**: ~ فلاناً المال: أكفله.

~ فلاناً الصغير: جعله كافلاً له.

▣ **كفَّن**: ~ الصوف ~ كفناً: غزله.

~ الميت: ألبسه الكفن.

~ الميت تكفيناً: مبالغة في كفن.

▣ **الكفن**: ثياب يلف فيها الميت.

▣ **الكفؤ**: الكفء.

▣ **الكفيء**: الكفء.

▣ **الكفيل**: النصيب. وفي التنزيل المجيد: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

~: المثل.

يقال: ما لفلان كفل.

~ الضعف. وفي الكتاب الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨]. أي: كفلين من نعمته في الدنيا، والآخرة.

~: المثيل. ويقال للأنثى: كفيل أيضاً. وقد يقال للجمع: كفيل.

~: الكافل.

~: الضامن.

~: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر. أي: تعهد بما تعهد به الآخر. ويقال لذلك الآخر: الأصيل، والمكفول عنه.

▣ **كلَّ**: ~ كلولاً، وكلالة: ضعف. يقال: كل السيف، ونحوه: لم يقطع. فهو كليل، وكل.

~ فلان: تعب. فهو كال.

~ كلاً، وكلالة: لم يخلف والداً، ولا ولداً يرثه.

~ الوارث: لم يكن ولداً، ولا والداً للميت.

▣ **الكلّ**: من لا ولد له، ولا والد.

~: من يكون عالة على غيره. وفي القرآن العزيز: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ﴾ [النحل: ٧٦].

~: الثقيل لا خير فيه.

~: الضعيف.

~: العيال.

~: اليتيم.

▣ **الكلّ**: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام. ولفظه واحد، ومعناه جمع. فيقال: كل حضر، وكل حضروا على اللفظ، والمعنى.

▣ **الكلأ**: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع، لرعي البهائم.

وحكم الكلأ: ألا يملك، وإن نبت في أرض

مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، لهم أخذه ورعيه، وليس لصاحب الأرض منعهم منه؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية، وهو الراجح في المذاهب الأربعة، لعموم حديث: «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**».

▣ **الكلالة:** اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة [المناوي].

~: أن يموت المرء، وليس له والد، أو ولد يرثه، بل يرثه قرابته. وفي القرآن الكريم: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. و﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

~: بنو العم الأباعد. وتقول العرب: هو ابن عم الكلالة، وابن عم كلالة: إذا لم يكن لحاً (أي لاصقاً بالنسب)، وكان رجلاً من العشيرة. وهذا قول ابن الأعرابي.

~: الإرث.

~: الوارث من عدا الأب، والولد. قال الأزهري: سمي الميت الذي لا والد له، ولا ولد كلالة، وسمي الوارث كلالة،و سمي الإرث كلالة.

~ بالإجماع: من ورثة إخوة، أو أخوان، أو أخ، إما شقيق، وإما الأب، وإما لأم، ولا ولد وله، ولا ابنة، ولا ولد ابن ذكر، وابن سفل، ولا أب، ولا جد لأب، وإن علا، فهو كلالة، ومبراثه كلالة. [ابن حزم].

~ في مذهب علماء الأمصار قاطبة: اسم للورثة ما عدا الولد، والوالد. [ابن كثير].

~ عند الجعفرية: من ليس له ولد، وإن كان له أب، أو جد.

~ في قول عطاء: المال. وهناك أقوال أخرى كثيرة.

▣ **كلالة الأب:** ~ عند الجعفرية: هم الإخوة، والأخوات من قبل الأب، والأم، أو من قبل الأب.

▣ **كلالة الأم:** ~ عند الجعفرية: هم الإخوة، والأخوات من قبل الأم.

▣ **كَلِف:** ~ الشيء، وبه ~ كلفاً: أحبه، وأولع به. فهو كلف.

~ الأمر: احتمله على مشقة وعسر.

▣ **كلَّف:** ~ فلاناً تكليفاً: أمره بما شق عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

▣ **الكلفة:** ما تتكلفه على مشقة.

▣ **الكلام:** إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك بنحو من إنحاء الإظهار. والكلام علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام وفي اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام وعبر عنه بأنه ما تضمن من الكلم إسنادا مفيدا مقصودا لذاته وقالت المعتزلة هو حقيقة في اللسان وقال الأشعري مرة في النفساني واختاره السبكي ومرة مشترك ونقله الإمام الرازي عن المحققين. والكلام مدرك والكلم بحاسة البصر والكلام يقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة [المناوي].

▣ **الكلام الجامع:** كلام قلت ألفاظه، وكثرت معانيه. وفي الحديث الشريف: «أوتيتُ جَوامعَ الكَلَمْ». أي: كان كلامه عليه الصلاة والسلام قليل

الألفاظ، كثير المعاني. وقال بعضهم: جوامع الكلم في هذا الحديث: القرآن.

▣ **الكلمة:** لفظ وضع لمعنى مفرد [المناوي].

▣ **كلمة التوحيد:** لا إله إلى الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣ **الكلن:** هو الغالون وترى تقاديره في مبحث الليتر.

▣ **كَمَّ:** الشيء ~ كماً: غطاه، وستره.

~ البعير: شد فمه بالكمامة.

▣ **الكُم:** مدخل اليد، ومخرجها من الثوب.

~: وعاء الطلع.

~: غطاء الزهر.

~: ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة والكمة بالضم ما يغطي الرأس كالقلنسوة [المناوي].

~: الغلاف الذي ينشق عن الثمر.

▣ **الكَم:** بالفتح العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته وهو إما متصل أو منفصل لأن أجزاءه إما أن تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر وهو المتصل أو لا وهو المنفصل والمتصل إما قار الذات مجتمع الأجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم إلى الخط والسطح والثخن وهو الجسم التعليمي أو قار الذات وهو الزمان والمنفصل هو العدد فقط كعشرين وثلاثين [المناوي].

▣ **الكمال:** الانتهاء إلى غاية ليس وراءها مزيد من كل وجه ذكره الحرالي وقال ابن الكمال كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه فإذا قيل كمل فمعناه حصل ما هو الغرض منه [المناوي].

▣ **الكمام:** الكمامة. وهي عاء الطلع.

~: ما يكم به فم البعير، لئلا يعض.

▣ **الكمد:** الحزن لأنه يغير اللون من كمد الشيء إذا تغير لونه [المناوي].

▣ **الكمه:** ذهاب البصر في أصل الخلقة كمن ولد أعمى أو عمي قبل أن يميز الأشياء ويدركها ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **كنى:** ~ عن كذا ~ كناية: تكلم بما يستدل به عليه، ولم يصرح. وقد كنى عن كذا وكذا.. فهو وكان.

~ الرجل بأبي فلان، وأبا فلان كنية: سماه به.

▣ **الكناس:** بيت الظبي [المناوي].

▣ **الكناية:** هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث، والغائط.

~ عند الفقهاء، والأصوليين: ما استتر المراد منه في نفسه [ابن عابدين].

~: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردده فيما أريد به فلا بد فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول التردد ويتعين ما يريد به، والكناية عند علماء البيان أن يعبر عن شيء صريح في الدلالة [المناوي].

▣ **كناية الطلاق:** ~ عند الفقهاء: لفظ لم يوضع للطلاق، وإنما احتمل الطلاق وغيره [التمرتاشي]. وألفاظ الكناية كثيرة تصل إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً.

الكلي الحقيقي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة كالإنسان [المناوي].

▣ **كَنَزَ:** المال ~ كنزاً: دفنه تحت الأرض. فهو

كانز، وكناز. والمال مكنوز، وكنيز.

~: جمعه، وادخره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٥].

~ الإناء: ملأه جداً.

~ الرمح: ركزه بالأرض.

▣ **الكنز**: المال المدفون تحت الأرض.

~: ما يحرز من المال.

~ المراد به في آية التوبة باتفاق الفتوى، وجماهير العلماء: هو المال الذي لا تؤدى زكاته، سواء كان مدفوناً، أم ظاهراً.

أما ما أديت زكاته فليس بكنز، سواء كاتن مدفوناً، أم بارزاً. [النووي].

~ عند الحنفية، والإباضية: هو المال المدفون.

~ في قول ابن جرير: هو ما لم ينفق منه في سبيل الله في الغزو.

▣ **الكنية**: اسم يطلق على الشخص للتعظيم. نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه.

▣ **الكنيسة**: شبه هودج يغرز في المحمل، أو الرحل، قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب، ويستتر.

~: معبد اليهود، والنصارى [معربة]. وقال الزجّاج: الكنيسة لليهود، والبيع للنصارى.

▣ **الكهانة**: حرفة الكاهن.

▣ **الكهف**: الغار في الجبل [المناوي].

▣ **الكهل**: من وخطه الشيب ذكره الراغب وقال الحرالي الكهولة سن من أسنان أرابيع الإنسان وتحقيق حده أنه الربع الثالث الموتر لشفع متقدم سنه من الصبا والشباب فهو خير عمره يكون فيه عمره ألف شهر بضع وثمانون سنة من حد نيف وأربعين إلى ستين إذا قسم الأرباع لكل ربع إحدى وعشرون سنة إحدى وعشرون سنة صبا وإحدى وعشرون شباب وإحدى وعشرون كهولة وإحدى وعشرون شيخوخة فذلك بضع وثمانون [المناوي].

▣ **الكواكب**: أجسام بسيطة مركوزة في الأفلاك كالفص في الخاتم مضيئة بذاتها إلا القمر [المناوي].

▣ **كوكب**: الصبح عند القوم أول ما يبدأ من التجليات وقد يطلق على المتحقق بمظهرية النفس الكلية [المناوي].

▣ **الكون**: عند أهل التحقيق عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث أنه حق وإن كان مرادفا للوجود المطلق العام عند أهل النظر وهو بمعنى الكون وقيل الكون حصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن فيها ذكره ابن الكمال وقال الراغب الكون يستعمله بعضهم في استحالة جوهر ما إلى ما هو أشرف منه والفساد في استحالة جوهر إلى ما هو دونه والمتكلمون يستعملونه في معنى الإبداع [المناوي].

▣ **الكيل**: المتعارف في لبنان وسوريا ونواحيهما الآن (سنة ١٣٦١) هو (ستة أمداد) من الامداد المتعارفة هناك لكيل الحبوب. وهو (علبتان) متعارفتان، لان العلبة (ثلاثة أمداد) متعارفة. والاثنا عشر كيلا غرارة متعارفة (اثنان وسبعون مدا) وهذا لا يختلف فيه اثنان، وقد نص

عليه في حلية الطلاب وكشف الحجاب، وغيرهما الكيلجة. هي من الاوزان القديمة، كبيطرة، مئتان وستة وعشرون مثقالا صيرفيا إلا نصف مثقال صيرفي كما نص عليه السيد الشبري في رسالته في الاوزان، وهو لا يجتمع مع تقدير الويبة بثلاث كيلجات كما ستعرف في مبحث الويبة.

▣ **الكيلو غرام**: المستعمل في سوريا ولبنان وفرنسا وبعض بلدان الغرب هو الف غرام كما نص عليه في حلية الطلاب (ص ٨٦) وغيرها، بل هو شائع ذائع يعرفه حتى العوام. وقد قسموا الكيلو إلى خمس أواق، وكل أوقية مئتا غرام، ثم سكبوا نصف أوقية (مئة غرام) وربع أوقية (خمسين غراما) وثمن أوقية (٢٥ غراما]. والاقة الف ومئتان وثمانون غراما تماما كما عرفت في مبحث الاقة، خلافا لصاحب حلية الطلاب، حيث قال (ص ١٣): إنها الف ومئتان واثنان وثمانون غراما، وهو غلط كما عرفت في مبحث الاوقية الإستانبولية. والكيلو هو ثلاث مئة واثنا عشر درهما صيرفيا ونصف درهم صيرفي، لان الدرهم الصيرفي ثلاثة غرامات وعشرون جزءا من مئة جزء من الغرام " أي ثلاثة غرامات وخمس]. فالدرهمان ٦ غرامات وخمسان، والأربعة دراهم ١٢ غراما وأربعة أخماس، والخمسة دراهم ١٦ غراما تماما، فالعشرة دراهم ٣٢ غراما، والعشرون درهما ٦٤ غراما، والثلاثون درهما ٩٦ غراما، والثلاث مئة درهم ٩٦٠ غراما، فيبقي من الالف اربعون غراما، وهي ١٢ درهما ونصف، لان العشرة دراهم ٣٢ غراما، والدرهمين ٦ غرامات و٤٠ جزءا من مئة جزء من الغرام، والنصف درهم غرام و٦٠ جزءا من مئة جزء من الغرام. والاثنا عشر درهما ونصف هي ثمن أوقية ونصف ثمنها، فالكيلو هو ثلاثة أرباع الاقة وثمن أوقية ونصف ثمن الاوقية. فهو اربع أواق ونصف وثمن ونصف ثمن الاوقية، اي خمس أواق إلا ربع وإلا نصف ثمن الاوقية. فالنصف كيلو مئة وستة وخمسون درهما وربع درهم صيرفي بالحساب كما عرفت، وبالاختبار حيث وضعنا هذا المقدار في الميزان، ووضعنا في مقابله النصف الكيلو الحديد المتداول بين الناس، فكان لا يزيد عنه ولا ينقص، فلا إشكال بعد العيان. والمئة كيلو ٣١٢٥٠ درهما صيرفيا، لان وزن الكيلو (وهو ٣١٢ درهما ونصف) إذا ضربناه في مئة يحصل هذا المقدار من الدراهم كما ترى:

واذا قسمناها على ٤٠٠ درهم و (هو وزن الاقة) يخرج ٧٨ اقة و٥٠ درهما وهي نصف ربع الاقة كما ترى: فالمئة كيلو ٧٨ أقة وثمن اقة إستانبولية، وبهذا يسقط ما في كشف الحجاب (ص ٤٠٢) من أن المئة كيلو ٧٨ أقة. فالخمسون كيلو ٣٩ اقة و٢٥ درهما، أعني ونصف ثمن الاقة الإستانبولية. والخمسة والعشرون كيلو ١٩ أقة ونصف و١٢ درهما ونصف (اي وثمن أوقية ونصف ثمن الاوقية) لان المئة درهم أوقية ونصف، فالخمسون ثلاثة أرباع الاوقية، والخمسة والعشرون، ربع أوقية وثمن أوقية، فالاثنا عشر درهما ونصف هي ثمن أوقية ونصف ثمن الاوقية على الضبط. والمئة اقة إستانبولية هي مئة وثمانية وعشرون كيلو تماما، لان الاقة الإستانبولية ١٢٨٠ غراما كما عرفت، فالمئة اقة ١٢٨،٠٠٠ غرام. وهي ١٢٨ كيلو غراما.

تنبيه مهم جدا: هناك قاعدة يستعملها كثير من الخبراء لتحويل الاقق الإستانبولية إلى كيلوات، وهي أن نضرب الاقق بمئة وثمانية وعشرين، ثم نقطع منزلتي الآحاد والعشرات، والباقي هو كيلوات.

فمثلا اذا اردنا أن نعرف المئة اقة نضربها في ١٢٨ فيكون الحاصل ١٢٨ بعد قطع الصفرين الواقعين في منزلتي الآحاد والعشرات، فتكون المئة اقة ١٢٨ كيلو.

واذا أردنا أن نعرف ١٥٣ اقة مثلا بالكيلوات نضرب ١٥٣ في ١٢٨ ونقطع منزلتي الآحاد والعشرات فيكون الحاصل ١٩٥ كيلو و٨٤ جزءا من مئة جزء من الكيلو.

▣ **كيمياء الخواص:** تخليص القلب من الكون [المناوي].

▣ **كيمياء السعادة:** تهذيب النفس بتجنب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب الفضائل وتحليتها بها [المناوي].

▣ **كيمياء العوام:** استبدال المتاع الأخروي الباقي بالحطام الدنيوي الفاني [المناوي].

▣ **كهن:** له ~ كهانة: أخبره بالغيب.

يقال: كهن لهم: قال لهم قول الكهنة.

~ كهانة: صار كاهناً، أ، صارت الكهانة له طبيعة، وغريزة.

حرف اللام

▣ **لاث:** اللقمة ~ لوثاً: لاكها، ومضغها.

~ عمامته: إذا أدارها. يقال: لاثت المرأة خمارها: أدارته على رأسها. و: لاث الناس بفلان: اختلطوا به، والتفوا حوله.

▣ **اللازب:** الثابت الشديد الثبوت ويعبر به عن الواجب فيقال حصول لازب [المناوي].

▣ **اللازم:** ما يمتنع انفكاكه عن الشيء [المناوي].

▣ **اللازم البين:** الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كانقسام الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين [المناوي].

اللازم غير البين

الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى واسطة التساوي [المناوي].

▣ **لازم الماهية:** ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوة على الإنسان [المناوي].

▣ **لازم الوجود:** ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض خصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالسواد للحبشي ومن الفعل ما يختص بالفاعل [المناوي].

▣ **لاعن:** ~ الرجل زوجته ملاعنة، ولعاناً: برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى.

~ الحاكم بينهما: قضى بالملاعنة. وهذه كلمة إسلامية في لغة فصيحة، كما قال ابن دريد.

اللعان: اللعن بين اثنين، فصاعداً.

~ شرعاً: شهادات أربع، مؤكدات بالإيمان، مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها. [التمرتاشي].

~ شرعاً: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. (الأنصاري].

~ اللعان في اللغة: هو مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.

~ وفي الاصطلاح: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

وقد شرع الله الحد لمن يقذف امرأة محصنة بالزنى ولم يثبت دعواه بشهادة أربعة شهود زجراً له ولأمثاله عن انتهاك أعراض العفيفات. فيجلد ثمانون جلدة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وكان هذا هو الواجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة، ولكن الله خفف عن الأزواج

ورفع الحرج عنهم بشرعية اللعان في حق من قذف زوجته بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦٩].

فلما نزلت هذه الآيات أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اللعان بين زوجين اتهم الزوج زوجته بالزنى مع شخص معين بعد أن وعظهما وبين أن لهما عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لأن أحدهما كذب بيقين، فصار ذلك هو الحكم المقرر فيما إذا أتهم الزوج زوجته بالزنى أو نفى نسب ولدها إليه ولم تكن له بينة على دعواه ولم تصدقه الزوجة وطلبت إقامة حد القذف عليه.

◘ **اللاغية**: اللغو.

◘ **اللافحة المصيبة**: إصابة حقيقة ذكره أبو البقاء [المناوي].

◘ **لامس**: الشيء ملامسة، ولماساً: ماسه.

~ المرأة باشرها. وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [المساء: ٤٢].

والمراد به في الآية الجماع. وهو قول ابن عباس، وعلي، أبي، ورواية عن عمر.

وقال ابن مسعود: المراد به اللمس باليد، وغيرها من الأعضاء، وهو قول ابن عمر، ورواية عن عمر.

◘ **لب**: بالمكان ~ لباً: أقام به، ولزمه.

~ فلاناً: ضرب لبته.

◘ **اللب**: خالص كل شيء.

~: العقل.

~: باطن العقل الذي شأنه أن يلحظ الحقائق من المخلوقات ذكره الحرالي وقال ابن الكمال العقل المنور بنور القدس الصافي عن قشور الأوهام والتخيلات وقال الراغب اللب العقل الخالص من الشوائب سمي به لكونه خالص ما في الإنسان من قواه كاللباب من الشيء وقيل هو ما زكا من العقل فكل لب عقل ولا عكس ولهذا علق الله الأحكام التي لا يدركها إلا العقول الذكية بأولي الألباب نحو ومن يؤت الحكمة إلى وما يذكر إلا أولو الألباب [المناوي].

~ عند الصوفية ما صين من العلوم عن القلوب المعلقة بالكون **لبّى**

بالحج تلبية: قال: لبيك اللهم لبيك.

~ الرجل: قال له: لبيك.

◘ **اللبان**: الرضاع.

يقال: هو أخوه بلبان أمه، ولا يقال: بلبن أمه، لأن اللبن هو الذي يشرب.

◘ **اللبة**: موضع القلادة من العنق.

~: القلادة نفسها.

~: الثغرة التي أسفل العنق، وهي موضع النحر.

◘ **لبد**: ~ بالمكان ~ لبوداً: أقام به، ولزق.

~ الشيء بالأرض: لزق.

~ الشيء بالشيء: ركب بعضه بعضاً.

~ بالمكان ~ لبداً: أقام به.

~ الشيء: لصق.

~ الطائر بالأرض: لزمها، فأقام.

~ القميص: رفعه. فهو ملبد: مرقع.

~ الشيءِ بالشيء تلبيداً: ألصقه به إلصاقاً شديداً. يقال: لبد شعره: ألزقه بشيء لزج كالصمغ، أو نحوه.

▣ **اللبس**: ما يلبس وجعل اللباس لكل ما يغطي الإنسان عن قبيح وجعل التقوى لباسا على طريق التمثيل والتشبيه وأصل اللبس ستر الشيء فيقال ذلك في المعاني يقال لبست عليه أمره [المناوي].

▣ **اللبسة**: بالضم الشبهة وعدم الوضوح وهي اسم من الالتاب [المناوي].

▣ **اللبن**: اسم جنس، معروف.

▣ **لبن الفحل**: ~ عند الظاهرية: هو أن ترضع امرأة رجل ذكراً، و ترضع امرأته الأخرى أنثى، فيحرم نكاحهما.

▣ **اللبون**: من الشاء، والإبل: ذات اللبن، غريزة كانت، أم لا.

▣ **لبي**: من الطعام ~ لبياً: أكثر منه.

▣ **لبيك**: يقال: لبيك: لزوماً لطاعتك، وقصدي، وإقبالي على أمرك. مأخوذ من قولهم: داري تلب داره: توجهها، وتحاذيها.

وهو مصدر منصوب ثني على معنى التأكيد.

▣ **لجأ**: إلى الحصن ~ لجئاً، ولجوءاً: لاذ إليه، واعتصم به.

▣ **لجئ**: ~ لجأ: لجأ.

▣ **لَجّ**: في الأمر ~ لجاجاً، ولجاجة: لازمه، وأبى أن يتصرف عنه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ۝٧٤ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّواْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٥﴾ [المؤمنون: ٧٤ – ٧٥].

فهو لجوج، ولجوجة، والهاء للمبالغة. وهي لجوج.

يقال: لج بهم لجاً، والنزاع. ولَجّ فلان: تمادى في الخصومة.

▣ **اللَّجاج**: الإصرار على الشيء.

~: الخصومة، والتمادي بها.

التمادي في العناد في تعاطي الفعل المزجور عنه. ومنه لجة البحر تردد أمواجه واللجلجة التردد في الكلام وفي ابتلاع الطعام [المناوي].

▣ **لُجّة**: الماء: معظمه.

~: المرأة.

~: الفضة.

▣ **لحد**: القبر ~ لحداً: عمل له لحداً.

~ اللحد: الحر.

~ الميت: دفنه.

~ عن دين الله: ألحد.

~ إليه: مال.

▣ **اللحد**: الشق يكون في جانب القبر للميت.

~ في السنة: صفته: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف. [ابن عابدين].

~: حفرة مائلة عن الوسط وألحد فلان مال

عن الحق والإلحاد ضربان إلحاد إلى الشرك بالله وإلحاد إلى الشرك بالأسباب فالأول ينافي الإيمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولا يبطله [المناوي].

▣ **اللحظة:** مصدر لحظ الشيء هنيهة إذا نظر إليه بتحديق ثم استعملت بمعنى الزمان اليسير بقدر ما تلحظ العين [المناوي].

▣ **لحق:** فلاناً، وبه ~ لحقاً، ولحاقاً: أدركه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٦ – ١٧٠].

~ إلى قوم كذا: لصق بهم.

▣ **اللحن:** صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو المذموم وذلك أكثر استعمالا وإما بإزالته عن التصريح وصرفه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة ومنه قولهم خير الحديث ما كان لحنا [المناوي].

▣ **لحن الخطاب:** عند أهل الأصول الإضمار الذي لا يستغني الكلام عنه وقيل هو فحوى الخطاب [المناوي].

▣ **اللذة:** إدراك الملائم من حيث أنه ملائم كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق والنور ثم البصر وحضور المرجو ثم القوة الوهمية والأمور الماضية ثم القوة الحافظة يلتذ الحيثية للاحتراز عن إدراك الملائم لا من حيث ملاءمته فليس بلذة كالدواء النافع المر فإنه ملائم من حيث أنه نافع لا من حيث أنه لذيذ [المناوي].

▣ **اللزوم الخارجي:** كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن كوجود النهار لطلوع الشمس [المناوي].

▣ **اللزوم الذهني:** كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للاثنين [المناوي].

▣ **اللزومية:** ما حكم فيه بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك [المناوي].

▣ **لسان:** الحق الإنسان الكامل المتحقق بمظهرية الاسم المتكلم [المناوي].

▣ **اللسان:** الجارحة وقوتها ومنه: (واحلل عقدة من لساني) يعني به من قوة لسانه فإن العقدة لم تكن في الجارحة وإنما كانت في قوته التي هي النطق به ولكل لسان نغمة مخصوصة كما أن له صورة مخصوصة يميزها البصر [المناوي].

▣ **اللسن:** ~ عند الصوفية: ما يقع به الإفصاح الإلهي لآذان العارفين عند خطابه تعالى لهم [المناوي].

▣ **اللطف:** بالضم لغة الرأفة والرفق وعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره وبالفتح قرب المنزلة [المناوي].

▣ **اللطيفة:** كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة كعلوم الأذواق [المناوي].

▣ **اللطيفة الإنسانية:** النفس الناطقة المسماة عندهم بالقلب، وهي في الحقيقة تنزل الروح إلى رتبة المساجد من النفس مناسبة لها بوجه ومناسبة للروح بوجه ويسمى الوجه الأول الصدر والثاني الفؤاد [المناوي].

■ **اللعن:** إبعاد في المعنى والمكانة والمكان إلى أن يصير الملعون بمنزلة النعل في أسفل القامة يلاقي به ضرر الموطىء قاله الحرالي وقال ابن الكمال اللعن من الله إبعاد العبد بسخطه ومن الإنسان الدعاء بسخطه وقال الراغب اللعن طرد وإبعاد على سبيل السخط وهو لله تعالى في الدنيا انقطاع عن قبول فيضه تمكنني في الآخرة عقوبة ومن الإنسان دعاء على غيره والتلاعن والملاعنة أن يلعن كل منهما نفسه وصاحبه [المناوي].

~: الطرد، والإبعاد. ويقال: أبيت اللعن. وهي كلمة كانت العرب تقولها في الجاهلية تحية للملوك، ومعناها: أبيت أن تأتي ما تلعن به، وعليه. وفي الحديث الشريف: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**» في الإثم.

~ شرعاً:

في حق الكفار: الإبعاد من رحمة الله تعالى.

وفي حق المؤمنين: الإسقاط عن درجة الأبرار. [القهستاني].

■ **اللعنة:** العذاب. يقال: أصابته لعنة السماء. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا ... ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأعراف: ٤٤ - ٤٥].

■ **لعنه:** ~ الله ~ لعناً: طرده، وأبعده من الخير. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤].

فهو ملعون.

ورجل لعين، وامرأة لعين. فإذا لم تذكر الموصوفة قلت: لعينة.

~ فلان غيره: قال له: عليك لعنة الله.

~ فلاناً: سبه، وأخزاه.

فهو لاعن، ولعان.

■ **لغا:** في القول ~ لغواً: أخطأ، وقال باطلاً.

ويقال: لغا فلان لغواً: تكلم باللغو. ولغا بكذا: تكلم به.

~ عن الصواب، وعن الطريق: مال عنه.

~ الشيء: بطل.

■ **اللغة:** ما يعبر به كل قوم عن أغراضهم، ولغا الرجل تكلم باللغو وهو اختلاط الكلام ويستعمل اللغو فيما لا يعتد به ومنه اللغو في الأيمان أي ما لا يعقد عليه القلب وذلك ما يجري وصلا للكلام بضرب من العادة ك لا والله وبلى والله، ولغى بكذا لهج به لهج العصفور بلغاه ومنه قيل للكلام الذي يلهج به فرقة، فرقة لغو واشتقاق اللغة من ذلك وحذفت اللام وعوض عنها الهاء ومن الفرق اللطيف قول الخليل اللفظ كلام بشيء ليس من شأنك والكذب كلام بشيء تغر به والمحال كلام بشيء مستحيل والمستقيم كلام بشيء منتظم واللغو كلام بشيء لم ترده [المناوي].

■ **اللغة العربية:** ما نطق به العرب [المناوي].

■ **اللغو:** ما لا يعتد به من كلام، وغيره، ولا يحصل منه على فائدة، ولا نفع.

~: الكلام يبدر من اللسان، ولا يراد معناه. وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٩٢].

~: الكلام القبيح.

~: الكلام الباطل، المردود.

■ **لغو اليمين:** في قول عمر، وعائشة، وعطاء،

والقاسم، وعكرمة، والشعبي، والزهري، وغيرهم، وعند الشافعية: هو ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله.

~ في قول قتادة، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم: هو أن يحلف على شيء، وهو يرى أنه كذلك، وليس كما يرى في الواقع.

~ في قول ابن عباس: مثل القول الثاني.

و: أن يحلف على المعصية.

و: أن يحرم ما أحل الله.

و: أن يحلف وهو غضبان.

~ في قول سعيد بن جبير: أن يحلف فيما لا ينبغي له.

~ في قول سعيد بن المسيب: مثل القول الأخير لابن عباس.

~ عند المالكية: مثل القول الثاني.

و: مثل القول الأخير لابن عباس.

~ عند الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية:

مثل القولين الأول، والثاني:

~ عند الزيدية: مثل القول الثاني.

~ عند الجعفرية: مثل القول الأول.

▣ **اللف والنشر**: أن تذكر شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل منهما ماله كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله [المناوي].

▣ **اللفظ**: ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا [المناوي].

▣ **لفق**: الثوب ~ لفقاً: ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى، وخاطهما.

ويقال: لفق الكلام على التشبيه.

فهو ملفوق.

~ الأمر: طلبه، فلم يدركه.

فلان أمراً: طلبه، فلم يدركه.

~ الشقتين: ضم إحداهما إلى الأخرى، فخاطهما.

~ الحديث: زخرفه، وموّهه بالباطل. فهو ملفق.

▣ **اللفيف المقرون**: ما اعتل عينه ولامه [المناوي].

▣ **اللفيف المفروق**: ما اعتل فاؤه ولامه [المناوي].

▣ **اللقاء**: اجتماع بإقبال ذكره الحرالي وقال الإمام الرازي وصول أحد الجسمين إلى الآخر بحيث يماسه بشخصه وقال الراغب مقابلة الشيء ومصادفته معا ويعبر عن كل منهما ويقال ذلك في الإدراك بالحس والبصر والإلقاء طرح الشيء حيث تلقاه ثم صار في التعارف أعطى لكل طرح [المناوي].

▣ **اللقب**: اسم وضع بعد الاسم الأول، للتعريف، أو التشريف، أو التحقير. والأخير منهي عنه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن﴾ [الحجرات: ١١] وقد يجعل لقب السوء علماً، مثل الأخفش، والجاحظ، ونحو ذلك، ويكون القصد منه محض تعريف مع رضا المسمى به.

~: ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على مدح أو ذم لمعنى فيه كذا عبر ابن الكمال وقال الشريف علم يقصد به حال إطلاقه مدح أو ذم وقال الراغب اسم يسمى به اسمه الأول ويراعى فيه المعنى بخلاف الأعلام ولمراعاة

المعنى قال: وقلما أبصرت عيناك ذا لقب. ومعناه إن فتشت في لقبه [المناوي].

▣ **لقّح**: ~ النخلة: أبرها.

▣ **اللّقاح**: ماء الفحل.

▣ **اللقاطة**: ما التقط من مال ضائع.

▣ **اللقحة**: الناقة ذات اللبن، القريبة العهد بالولادة نحو شهرين، أو ثلاثة.

▣ **لقحت**: الناقة، ونحوهما ~ لقحاً، ولقاحاً: قبلت ماء الفحل.

فهي لاقح. وهي لقوح. ويقال: لقحت النخلة، ولقحت الزرع.

▣ **لقط**: ~ الشيء لقطاً: أخذه من الأرض. فهو لاقط، ولقاط، ولقاطة. والمفعول ملقوط، ولقيط.

▣ **اللقط**: ما التقط من الشيء.

~ السنبل: الذي يلتقطه الناس.

~ المعدن: هي قطع ذهب توجد فيه.

قاله الليث. وبه جزم الخليل، وقال: وأما بفتح القاف فهو اللاقط. قال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة، والحديث هو الفتح.

▣ **اللقطة**: الشيء الذي تجده ملقى، فتأخذه.

~ شرعاً: ما وجد من محق محترم، غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه. (الأنصاري].

▣ **لَقِن**: الشيء ~ لقناً، ولقنة: فهمه سريعاً.

▣ **لَقَّن**: فلاناً الكلام تلقيناً: فهمه إياه.

~ المحتضر: نطق أمامه بالشهادتين، لينطق بهما. وفي الحديث الشريف: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**». والمراد بالموتى فيه المحتضرون.

~ الميت: ذكره عقب دفنه ما يجيب به الملكين حين يسألانه.

▣ **اللقيط**: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه.

~ شرعاً: اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفاً من الفقر، أو فرار من تهمة الزنى. [التمرتاشي].

- مولود حيّ نبذه أهله لسبب من الأسباب، كخوف العيلة أو الفرار من تهمة الزنا أو ما شاكل ذلك.

~ عند الجعفرية: هو كل صبي، أو مجنون، ضائع، لا كافل له.

▣ **اللكنة**: بالضم العي وهو ثقل اللسان ويقال لمن لا يفصح بالعربية ألكن [المناوي].

▣ **اللمح**: لمعان البرق ولمحته نظرت إليه باختلاس من البصر وأملحته بالألف لغة ولمح البصر امتداده إلى الشيء [المناوي].

▣ **اللمز**: الاغتياب وتتبع المعايب [المناوي].

▣ **لمس**: ~ الشيء ~ لمساً: مسه بيده. فهو لامس.

~ المرأة: باشرها.

▣ **اللمس**: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحوها ثم الاتصال به وعبارة الراغب اللمس إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب.

ويكنى به وبالملامسة عن الجماع ونهي عن بيع الملامسة وفي المصباح لمسه أفضى إليه هكذا فسروه ولمس امرأته كناية عن الجماع وقال ابن

دريد اصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ثم كثر حتى صار اللمس لكل طالب قال الجوهري اللمس المس باليد وإذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون لأنه لا يخلو من لمس أو مس [المناوي].

▣ **اللمعة:** البقعة من الكلأ والقطعة من النبت تأخذ في اليبس واللمعة الموضع الذي لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن على التشبيه ما ذكر [المناوي].

▣ **اللمم:** مقاربة المعصية ويعبر به عن الصغيرة وقيل هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده كالقبلة [المناوي].

▣ **لها:** بالشيء ~ لهواً: لعب به.

~: أولع به.

~ المرأة إلى حديث صاحبها: لَهْواً، ولُهُواً: أنست به، وأعجبها.

~عن الشيء لهياً، ولهياناً: سلا عنه، وترك ذكره.

▣ **اللهاة:** اللحمة المشرفة على الحق في أقصى الفم.

▣ **اللهو:** ما لعبت به، وشغلك من هوى، وطرب، ونحوهما، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾ [لقمان: ٦].

قال ابن مسعود: هو والله، الغناء. وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول.

قال ابن جرير: هو كل كلام يصد عن آيات الله، وإتباع سبيله.

~: المرأة الملهو بها.

~: الطبل، ونحوه.

▣ **اللهوة:** العطية من أي نوع كان.

~: ما يلقيه الطاحن بيده من الحب في الرحى.

▣ **لهي:** به ~ لهاً: أحبه.

▣ **اللوائح:** ما يلوح من الأسرار الظاهرة من السموات من حال إلى حال وقال ابن عربي ما يلوح للبصر إذا لم يتقيد بالحاجة من الأنوار الذاتية [المناوي].

▣ **اللوامع:** أنوار ساطعة لأهل البدايات من ذوي النفوس الضعيفة الطاهرة فتنعكس من الخيالات إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة بالحواس [المناوي].

▣ **لَوِث:** في الأمر ~ لوثاً: أبطأ فيه.

~ فلان: بطؤ كلامه، وكل لسانه.

~ حمق.

~: مسه الجنون. فهو ألوث، وهي لوثاء.

▣ **لَوَّث:** الماء: كدره.

~ ثيابه بالطين: لطخها.

▣ **اللوث:** القوة.

~: الشر.

~: لا مطالبة بالأحقاد.

~: شبه الدلالة على حدث من الأحداث، ولا يكون بينة تامة.

يقال: لم يقم على الاتهام فلان بالجناية إلا لوث.

~ عند المالكية، والشافعية، والجعفرية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به.

~ عند الجعفرية: هو وجود الشر، أو طلب بحقد.

~ عند الحنابلة: مثل القول الأول.

و: العداوة الظاهرة بين المقتول، والمدعى عليه.

▣ **الليبرة:** هي من الإنكليزية بحسب الظاهر، وهي **٥٩٣** و**٤٥٣** غراما كما في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الضبط غالبا. وقد عرفت في مبحث الرطل الكويتي أن الرطل الكويتي والليبرة والباوند شئ واحد.

▣ **الليتر:** وحدة أساسية لكيل السوائل كالحليب والزيت والماء، وغيرها ويستعمل لكيل الحبوب أيضا ويسع الليتر كيلو غراما من الماء الصافي المقطر وفي مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الدقة غالبا: البنت مكيال يسع **٥٦٨** جزءا من ألف جزء من الليتر.

وفي صفحة ثانية من مفكرته لسنة **١٩٦٢** جعل البنت **٥٦٨٢٥** ومن الليتر، أي **٥٦٨٢٥** جزءا من مئة ألف جزء من الليتر، فهو نصف ليتر، وقريب من السبعة أعشار عشر الليتر، والظاهر أن هذا التقدير أدق. وفيها: كل ٨ بنت، غالون، أي **٤،٥٨٣** والصحيح أن الغالون **٥٤٦٠٠** و**٤** كما يظهر من ضرب **٥٦٨٢٥** في ٨ وقد نص على هذا في صفحة ثانية، وبه يظهر أن الغالون أربع ليترات ونصف و**٤٦** جزءا من مئة جزء من العشر. وفيها: كل **٢٢٠** غالونا ألف ليتر، وهو خطأ فظيع، والصحيح أنها ألف ومئتان وخمسون ليترا، وشئ يسير، كما يظهر من ضرب **٥٦٨٢٥** في **٢٢٠** حيث يحصل **٥٠٠**، **٥٠١**، **١٢** وفيها: كل **٢٥٢** غالونا، طن، أي **١١٤٩** ليترا. والصحيح أنها **١٤٣٢** ليترا إلا شيئا يسيرا جدا كما يظهر من ضرب **٥٦٨٢٥** في **٢٥٢** حيث يحصل **٩٠٠**، **٣١٩**، **١٤** فالفرق فاحش على تقديره نفسه للبنت.

▣ **الليرة الإنكليزية:** هي قطعة ذهبية من النقد المتداول في جميع الأقطار العربية وغيرها. ووزنها درهمان صيرفيان وثمانية قراريط صيرفية اي نصف درهم صيرفي كما في الدرة البهية (ص ٢٠) قال: وفيها من الذهب الخالص درهمان صيرفيان وخمسة قراريط صيرفية وحبة وثلث حبة، وفيها من الغش قيراطان صيرفيان وحبتان وثلثا حبة. وذكر (ص ٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر، قال: وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقا لما ذكراه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغش. ثم نقل عن كتاب الإنشاء العصري المبني على تمام الدقة، كما قال، للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر، أن الليرة الإنكليزية وزنها بالمتعارف درهمان وثمانية قراريط (على وفق ما تقدم) وفيها ذهب خالص درهمان وأربعة قراريط وحبتان وثلاثون جزءا من مئة جزء من حبة (بنقيصة ثلاث حبات وثلاثة أجزاء وثلث جزء من مئة جزء من حبة عما تقدم]. وقال (ص ٢٥): ولما كانت الليرة الإنكليزية درهمين ونصفا بالمتعارف الآن، وفيها من الذهب الخالص درهمان وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة كما عرفت، فهي مثقالان شرعيان وست عشرة حبة

متعارفة، وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيان وخمس حبات وثلث حبة متعارفة. انتهى. ولم نتحقق بنفسنا شيئا مما ذكروه، وقد عرفت اعتماد الأخير على المعلم بطرس البستاني، وهذا لم يحلل بنفسه الليرة، بل اعتمد على مجهول لا نثق بقوله، فنحن في شك من هذه التحديدات، إلا ما ذكره السيد من الوزن..

▣ **الليرة الفرنسية:** هي قطعة ذهبية من النقد المتداول في الأقطار العربية وغيرها. وزنها درهمان صيرفيان كما في الدرة البهية (ص ١٩) قال: وفيها من الذهب الخالص درهم واحد صيرفي واثنا عشر قيرطا صيرفية وحبتان، يعني قمحتان، وفيها من الغش ثلاثة قراريط وحبتان، يعني قمحتان، وذكر (ص ٢١) أنه وجد هذا كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الانسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر، قال: وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقا لما ذكراه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغش. ثم نقل عن كتاب الإنشاء العصري للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر وهو من العامة، وكتابه مبني على تمام الدقة كما قال، أن الليرة الفرنسية وزنها بالمتعارف درهمان وحبة واحدة وثمانون جزءا من مئة جزء من حبة (بزيادة ما فوق الدرهمين عما تقدم) وفيها ذهب خالص درهم واحد وثلاثة عشر قيراطا وثمانون جزءا من مئة جزء من حبة (بزيادة حبتين وثمانين جزءا من مئة جزء من حبة عما تقدم]. وقال (ص ٢٤): ولما كانت الليرة الفرنسية درهمين متعارفين، وفيها من الذهب الخالص درهم واثنا عشر قيراطا وحبتان كما عرفت، فهي مثقالان شرعيان إلا ست عشرة حبة متعارفة، وفيها من الذهب الخالص مثقال شرعي ونصف مثقال شرعي وست حبات متعارفة. ولم نتحقق شيئا من ذلك بنفسنا. والذي ظهر لنا أخيرا، أن صاحب كتاب الإنشاء العصري، نقل وزن الليرة، وما فيها من الذهب الخالص والغش، عن المعلم بطرس البستاني في جدول وضعه في آخر كتابه كشف الحجاب في علم الحساب، والناقل والمنقول عنه لم يحللا الليرة ليعرفا ما فيها من الغش، لأنهما ليسا من الصاغة، وإنما نقلا ذلك عن مجهول لا نثق بقوله، ولا سيما بعد معارضته بقول صاحبي البسيط الوافر وسمير الليالي، واللذين خالفا هما في الوزن كما عرفت،.

▣ **الليرة العثمانية:** الذهبية المتداولة اليوم في جميع الأقطار العربية وغيرها والتي صنعها بنو عثمان السلاطين الأتراك هي مئة قرش ذهبا، وهم يعتبرونها هكذا، وليس لديهم قرش ذهب مسكوك. ووزنها مثقال صيرفي ونصف مع زيادة قليلة كما في زكاة سفينة النجاة (ص ٢٧٨) للعلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء، قال: فكل ليرة ديناران (يعني شرعيان)، وزيادة، فمن كانت عنده عشر ليرات عثمانيات وحال عليها الحول وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب عنده. كلامه، وفيه ما ستعرف، على أن الليرة المذكورة مغشوشة، فليست من الذهب الخالص بلا ريب.

ونص العلامة الأمين في الدرة البهية (ص ١٣) على أن نصف الليرة العثمانية تعادل مثقالا شرعيا، والمثقال دينار، فالليرة تعادل مثقالين.

ووزن الليرة العثمانية درهمان صيرفيان وأربعة قراريط صيرفية، أي ربع درهم كما في الدرة البهية (ص ١٩) قال: وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد، ومن الغش ثلاثة قراريط. وذكر (ص ٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر، ثم قال: وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقا لما ذكراه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغش.

ثم نقل عن كتاب الإنشاء العصري المبني على تمام الدقة كما قال، للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر، أن الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف درهمان وثلاثة قراريط وثلاث حبات وستون جزءا من مئة جزء من حبة (بنقيصة أربعين جزءا من مئة جزء من حبة عما تقدم]. وقال (ص ٢٤): لما كانت الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف الآن درهمان وربع، وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد كما عرفت، فهي مثقالان شرعيان كما مر. وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيان إلا ثلاثة قراريط متعارفة، وفي نصفها مثقال شرعي إلا ست حبات أي إلا قيراطا ونصفا. إ كلامه ولم نتحقق بنفسنا كل ما ذكروه. وقد عرفت اعتماد صاحب كتاب الإنشاء العصري على المعلم بطرس البستاني، الذي اعتمد على مجهول لدينا. ونضيف في الليرة العثمانية بالخصوص، أن منها الرشادية، ومنها غيرها (وتسمى التجارية]. والرشادية سكبوها سنة (١٣٢٧هـ)، وهي أثقل من التجارية وأغلى قيمة، والظاهر أن غشها اقل، فالتجارية حيث تكون قيمتها ٢٣ ليرة لبنانية ونصفا، تكون قيمة الرشادية ثلارثين ليرة لبنانية وثلاثة أرباع. ولكن الظاهر أن التي وزنوها وقدروا غشها هي التجارية، لان الرشادية لم تكن موجودة عند طبع كشف الحجاب (سنة ١٨٧٢) للمعلم بطرس البستاني. فكل ما ذكروه محل شك إلا الوزن الذي ذكره السيد، والظاهر أنه للتجارية، لا للرشادية.

▣ **الليرة المصرية:** الذهبية المتداولة في بلاد مصر. ووزنها درهمان صيرفيان وخمسة عشر قيراطا صيرفيا كما في الدرة البهية (ص ٢٠) قال: وفيها من الذهب الخالص درهمان صيرفيان وسبعة قراريط صيرفية وحبة واحدة. انتهى، وذكر (ص ٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الانسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر. ثم قال: وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقا لما ذكراه سوى ما فيها من الذهب الخالص والغش. ثم نقل من كتاب الإنشاء العصري المبني على تمام الدقة كما قال، للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر: أن الليرة المصرية وزنها بالمتعارف درهمان وأربعة عشر وحبتان وتسعون جزءا من مئة جزء من حبة (بزيادة قيراط وحبة وتسعين جزءا من مئة جزء من حبة عما تقدم]. انتهى كلامه ولم نتحقق بنفسنا كل ما ذكروه وقد عرفت أن الأخير نقل عن المعلم بطرس البستاني، وهذا نقل عن مجهول.

▣ **ليلة الحصبة:** التي بعد أيام التشريق. وهي ليلة النفر الأخير، لأنها آخر أيام الرمي.

▣ **ليلة السواء:** ليلة أربع عشرة من الشهر

القمري، فيها يستوي القمر ويكتمل.

▣ **ليلة القدر**: الليلة التي أنزل فيها القرآن الكريم من شهر رمضان. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: ١].

حرف الـميم

■ **المئذنة:** موضع الأذان. وهي المنارة يؤذن عليها.

■ **الماء:** جسم لطيف يبرد غلة به حياة كل نام قال الحرالي وهو أول ظاهر للعين من الخلق الماء [المناوي].

■ **الماء الآجن:** عند الحنفية، والحنابلة: هو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء.

■ **ماء القدس:** عند الصوفية العلم الذي يطهر النفس من دنس الطباع ونجس الرذائل [المناوي].

■ **الماء المستعمل:** ~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ، والمغتسل.

~ عند الجعفرية: الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القليل.

~ عند الزيدية: ما غسل به لقربة، أو طهر به المحل.

~ وهو نوعان: مستعمل في طهارة الحدث (و هو ما مر تعريفه)، ومستعمل في طهارة النجس.

■ **الماء المطلق:** ~ عند الحنفية: هو الماء الذي بقي على أصل خلقه، ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر.

~ عند الشافعية: هو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض.

~ عند الحنابلة: هو الماء الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره.

■ **المأبورة:** الملقحة.

~ عند العلماء: أي يجعل طلع ذكور النخل في طلع إناثها.

وفي سائر الشجر أن تزهر، وتعقد. [ابن رشد].

~ الزرع عند المالكية: أن يفرك. أي حين يزول قشره بالحك.

■ **مات:** الرجل ~ موتاً ضد حيي.

~ الريح: سكنت.

~ الأرض موتاناً، وموتاً: خلت من العمارة، والسكان.

■ **المأتم:** مفعل من الأتم اجتماع النساء في فرح أو حزن على اقتران حدث بزمان قبل زمانك [المناوي].

■ **المأثرة:** واحدة المآثر وهي المكارم لأنها تؤثر أي تروى وتذكر [المناوي].

■ **ماثل:** فلاناً مماثلة: شابهه.

■ **المأثم:** الأمر الذي يأثم به الإنسان.

~: الإثم نفسه. وضعاً للمصدر موضع الاسم. وفي الحديث الشريف: «**أَعُوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ**».

أجر الشيء ~ أجراً: أكراه. فهو مؤجر.

ولا يقال: آجرٌ، لأنه خطأ وقبيح.

~ فلاناً على كذا: أعطاه جراً.

~ العامل صاحب العمل: رضي أن يكون أجيراً عنده. وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ﴾. [القصص: ٢٧]. أي: أن تكون أجيراً عندي.

~ الله عبده: أثابه.

▣ **المأجور**: المثاب على عمل مطلقاً.

~: هو الشيء الذي أعطي بالكراء.

ويقال له: المؤجر، والمستأجر بفتح الجيم فيهما.

▣ **المأدبة:** بضم الدال على المشهور، وأجاز البعض الفتح:

كل طعام صنع لدعوى، أو عرس.

وقال سيبويه: المأدبة: المدعاة. وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود: «إِنَّ هَذا القُرْآنَ مَأْدَبَةُ الله في الأَرْضِ، فَتَعَلَّمُوا منْ مَأْدَبَتِه» يعني مدعاته.

وقال أبو عبيد: وتأويل الحديث أنه شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس فيه خير ومنافع، ثم دعاهم إليه.

وقال أبو موسى الحامض: من قاله بالضم أراد الوليمة ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده.

~ عند المالكية، والشافعية،و الإباضية: طعام يتخذ بلا سبب.

~ عند الحنابلة: هي اسم لكل دعوة، لسبب كانت أو لغير سبب.

▣ **مادة:** الشيء هي التي يحصل الشيء منها بالقوة [المناوي].

▣ **المارن:** ما لان من الأنف وفضل بين قصبته وتركيبه دال على اللين والملامسة ومنه مرن الأديم لينه ومرن على الأمر تعوده ومرنته أنا [المناوي].

▣ **مال:** فلان ~ مولاً، ومؤولاً: صار ذا مال، وكثر ماله.

▣ **المال:** كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض التجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان.

وقد أطلق في الجاهلية على الأبل.

قال ثعلب: إن قل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مال.

~ عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، والمنع.

و: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

قال ابن عابدين: التعريف الأول هو الأولي.

~ عند الجعفرية: هو كل ما يتمول. في العادة، سواء كان من أموال الزكاة، أم لم يكن.

~: هو ما يميل إليه طبع الإنسان، يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.

▣ **المال الباطن:** ~ عند الحنفية: يشمل النقود، وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر، لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة.

~ عند الشافعية: هو الذي لا ينمو بنفسه، ويشمل النقود، وعروض التجارة، والرّكاز.

و: هو الذهب، والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر.

~ عند الحنابلة: النقد، وعروض التجارة.

▣ **المال الظاهر**: ~ عند الحنفية: هو الذي يأخذ زكاته الإمام. ويشمل السوائم، وما فيه العشر، والخراج، وما يمر به على العاشر.

~ عند الشافعية: هو ما ينمو بنفسه، ويشمل الماشية، والزروع، والثمار، والمعادن.

~عند الحنابلة: يشمل السائمة، والحبوب، والثمار.

▣ **المال المثلي**: ~عند الحنفية: هو مالا تتفاوت آحاده تختلف به القيمة. وهو يشمل المكيل، والموزون، والعددي المتقارب.

و: هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك.

~ عند الشافعية: ما حصره كيل، أو وزن، وجاز السلم فيه.

~: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

▣ **مالأ**: فلاناً على كذا ممالأة: ساعده.

▣ **المالك**: هو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء [المناوي].

▣ **المانع**: من الإرث عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب [المناوي].

▣ **مانع العلة**: وصف وجودي يخل بحكمها كالدين على القول بأنه مانع لوجوب الزكاة على المدين [المناوي].

▣ **ماهية**: الشيء ما بدا لشيء هو هو وهي من حيث هي لا قوما ولا معدومة ولا كلي ولا جزئي ولا خاص ولا عام [المناوي].

▣ **الماهية الاعتبارية**: التي لا وجود لها إلا في عقل المعتبر ما دام معتبرا [المناوي].

▣ **المباح**: خلاف المحظور.

~: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [المناوي].

~ في اصطلاح الفقهاء: هو ما لا إثم فيه، وإن كان واجباً. [النووي].

في اصطلاح الأصوليين: ما استوى طرفاه بالشرع [النووي].

~ عند الشافعية: ما قابل الحرام، فيشمل الواجب، والمندوب، والمكروه.

~عند الظاهرية: ما لا يعصي من فعله ولا من تركه.

وهو ثلاثة أقسام:

١- إما مندوب إليه يؤجر من فعله، ولا يعصي من تركه.

٢- وإما مكروه يؤجر من تركه، ولا يعصي من فعله.

٣- وإما مطلق لا يؤجر من فعله، ولا من تركه، ولا يعصي من فعله، ولا من تركه.

▣ **المبادىء**: هي التي تتوقف مسائل العلم عليها كتحرير إذنه وتقرير المباحث فللبحث أجزاء مترتبة بعضها على بعض وهي المبادىء ينحروه والمقاطع والمقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل [المناوي].

▣ **المبارأة**: ~ عند الحنفية أن يقول الرجل لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي.

▣ **مباشرة**: المرأة: ملامستها.

~: الجماع.

~: كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة

اليد وأصل المباشرة التقاء البشرتين [المناوي].

▣ **المباضعة**: المجامعة.

▣ **المبايعة**: البيع، والشراء.

~: المعاهدة.

▣ **المبتدأة**: الحائض المبتدأة. المستحاضة المبتدأة.

▣ **المبتدع**: ~ عند الحنفية: من اعتقد شيئاً خالف فيسه اعتقاد أهل السنة والجماعة.

▣ **المبتوتة**: ~ عند المالكية: هي المطلقة بلفظ البت، وكذا بلفظ ثلاثاً في مرة أو مرات.

و: هي المطلقة ثلاثاً للحر، أو اثنين للعبد.

~ عند الحنفية: هي المطلقة ثلاثة، أو بائنة، والفرقة بخيار الجب، والعنة، ونحوهما.

~ عند الحنابلة: هي البائن بفسخ أو طلاق.

▣ **المبدعات**: ما لا تكون مسبوقة بمادة ومدة [المناوي].

▣ **المبرور**: المقبول.

▣ **المبيع**: السلعة.

~: الثمن.

~ عند الحنفية: هو القيميات، والمثليات، إذا قوبلت بنقد، أو بعين.

~: هو محل البيع.

و: المبيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة.

▣ **المبيع والثمن**: عند جمهور الحنفية من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة. فالمبيع في الغالب: ما يتعين بالتعيين، والثمن في الغالب: ما لا يتعين بالتعيين.

وهذا الأصل العام الغالب يحتمل تغيره في الحالتين بعارض من العوارض، فيصير ما لا يحتمل التعيين مبيعاً كالمسلم فيه، وما يحتمل التعيين ثمناً كرأس مال السلم، إذا كان عيناً من الأعيان.

وعلى هذا فاعتبار الثمن ديناً في الذمة هو الأغلب، وذلك عندما يكون الثمن نقوداً أو أموالاً أخرى مثلية ملتزمة بلا تعيين بالذات كالقمح والزيت ونحوهما من كل مكيل أو موزون أو ذَرْعي أو عددي متقارب.

ويمكن أيضاً أن يكون الثمن أعياناً قيمية كالحيوان والثياب ونحوهما، كما لو بيعت كمية من السكر إلى أجل بشيء من القيميات، فالسكر مبيع والعين القيمية ثمن، ويكون البيع سلماً، لأنه بيع مؤجل بمعجل.

وقال الشافعي: المبيع والثمن من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الأخر في الأحكام بحرم الباء.

▣ **المبين**: الواضح.

~ عند الحنابلة: هو مقابلة المجمل، وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مردا التكلم.

و: ما احتمل أمرين، في أحدهما أظهر من الآخر.

▣ **المتابعة في الحديث**: مثاله: أن يروي حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، ويرويه غير حماد عن أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة. فكل واحد من هذه الأقسام

يسمى متابعة. وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب.

▣ **المتاع**: التمتع. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٤] تنبيه على أن لكل إنسان في الدنيا تمتع مدة معلومة.

~: المنفعة. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [القصص: ٦٠] أي: منفعتها التي لا تدوم.

~: كل ما ينتفع به، ويرغب في اقتنائه، كالمال، وأثاث البيت.

~: لغة كل ما ينتفع به وأصله ما يتبلغ به من الزاد ومنه متعة الطلاق ونكاح المتعة وهو الموقت في العقد [المناوي].

▣ **المتبايع**: ~: المتبايعان: هما البائع والمشتري،و يسميان عائدين أيضاً.

▣ **المتحيرة**: ~ في الحيض عند الحنفية: هي التي نسيت عادتها.

~ عند الشافعية والحنابلة: من نسيت وقت حيضها، وعدد أيامه.

▣ **المتخلف**: المتقاعد عن الأمر كأنه في خلف أي في وراء عن الأمر ويجوز أن يكون من الخلف وهو الرديء ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **المتردّي**: الساقط.

~: الهالك. والأنثى: متردية.

▣ **المتشابه**: المتماثل.

~ في الفقه: الألفاظ المشتركة، كالقرء، فهو متردد بين الحيض، والطهر.

~ في القرآن الكريم: المتماثل. ومنه قول الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أي: متشابه في المنظر، وغير متشابه في المطعم.

~: هو الذي يقابل المحكم. وهو ما أشكل تفسيره لمشابهته غيره، إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، أ، من حيث اللفظ والمعنى معاً.

ومنه قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

~ عند الحنابلة: ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله. كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥].

وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وهذا هو القول الصحيح.

و: المجمل.

و: الحروف المقطعة في أوائل السور.

و:القصص، والأمثال.

~ عند الزيدية: ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

~: المشكل الذي يحتاج فيه إلى فكر وتأمل [المناوي].

▣ **المتصدق**: معطي الصدقة. وفي الكتاب

الكريم: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا﴾ [يوسف: ٨٨].

▣ **المتصرفة:** قوة محلها مقدم التجويف الأوسط من الدماغ شأنها [المناوي].

▣ **متَع:** النهار ~ متوعاً: ارتفع، وطال.

~ بالشيء متعاً، ومتعة: ذهب به.

~ فلان ~ متاعة: ظرف.

▣ **متَّع:** ~ فلاناً بالشيء: أعطاه إياه. ومنه قولهم: متعت المطلقة بكذا.

▣ **المتعة:** ما يتمتع به من الصيد، والطعام.

▣ **متعة الطلاق:** هي المال الذي يعطيه الرجل للمرأة بعد الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ سواء كان هذا المال نقداً أو ثياباً أو غير ذلك.

وهي نوعان: واجبة ومستحبة.

فتجب للزوجة في كل فرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة من جهة الزوج إذا لم يكن لها مهر مسمى تسمية صحيحة وهي المفوضة، والدليل على وجوبها في هذه الحالة قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولأنها وجبت عوضاً عن نصف المهر وهو واجب فتأخذ حكمه لأن بدل الواجب واجب.

~ عند المالكية: ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق، لجبر خاطرها.

~ عند الشافعية: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته، لمفارقته إياها، بشروط.

~ عند الإباضية: ما يعطى للمرأة بعد طلاقها.

▣ **المتقوم:** اسم فاعل من تقوم.

~ عند الحنفية: هو المال المباح الانتفاع به شرعاً.

~: المال المتقوم يستعمل في معنيين:

الأول: بمعنى ما يباح الانتفاع به.

والثاني: بمعنى المال المحرز.

فالسمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز.

▣ **المتقي:** التقي.

▣ **المتكبر:** من أسماء الله تعالى: العظيم ذو الكبرياء، أ، المتعالي عن صفات الخلق. وفي القرآن الكريم: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحشر: ٢٣].

~: المتكلف، المتشبع بما ليس فيه.

وهو وصف عامة الناس والعياذ بالله تعالى. وفي القرآن المجيد: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر: ٣٥].

▣ **المتواتر:** المتابع.

▣ **المتوَضَّأ:** الموضع يتوضأ فيه.

~: الإدارة فيها ماء يتوضأ به.

~: الميضأة.

▣ **المثاب:** المثابة.

▣ **المثابة:** البيت.

~: الملجأ. وفي التنزيل العزيز: ﴿**واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا**﴾ [البقرة: ١٢٥].

▣ **المثال:** الاسم من ماثل.

~: الوصف، والصورة. يقال: مثاله كذا: أي وصفه، وصورته.

~: الفراش.

~: مقابلة شيء بشيء وهو نظيره أو وضع شيء ما ليحتذى فيه بما يفعل [المناوي].

▣ **المثاني**: الآيات تتلى، وتتكرر. من القرآن الكريم: هي من سورة البقرة إلى سورة براءة.

وقيل: كل سورة دون الطوال، ودون مئتي آية، وفوق المفصل. واحدها: مثنى.

~: جميع القرآن الكريم، لاقتران أية الرحمة بآية العذاب. وف القرآن المجيد: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّمر: ٢٣].

وهو عبارة عن درهم وثلاثة أسباع الدرهم. [النجفي].

▣ **مثقال**: ~ الشيء: ميزانه من مثله. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠].

~ في الموازين: وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم.

~ الشرعي: هو الدينار.

▣ **المثقال الشرعي**: هو الدينار الشرعي كما عرفت في مبحث الدينار بلا إشكال ولا خلاف، وقد عرفت هناك اتفاقهم على أن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام. ومرادهم به خصوص المسكوك كما هو واضح، أي لم تضرب سكتان، بخلاف الدراهم التي عرفت تعددها. وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي بلا شك فيه كما في رسالة المجلسي (ص ١٣٣) قال: واتفقت عليها الخاصة والعامة. فالمثقال الصيرفي إذن هو مثقال وثلث شرعي بلا خلاف كما في مصباح الفقيه (م ١ ص ٢٧) واتفاقا من الخاصة والعامة في رسالة المجلسي ونص عليه في الدرة البهية (ص ١٢) ناقلا اتفاق كلمتهم عليه، والأمر كذلك، وهو درهم وثلاثة أسباع الدرهم الشرعي. فالدرهم الشرعي نصف مثقال شرعي وخمسه، كما في زكاة المدارك وزكاة مفتاح الكرامة (ص ٨٨) ورسالة المجلسي (ص ١٣٣) ناقلا اتفاق الخاصة والعامة عليه، وقد عرفت في مبحث الدرهم أنه مجمع عليه، فكل سبعة مثاقيل شرعية عشرة دراهم شرعية إجماعا كما عرفت هناك. وهو وزن ثمان وستين حبة شعير وأربعة أسباع الحبة كما في رسالة العلامة المجلسي (ص ١٣٤) وكما في زكاة الجواهر، ونسبه إلى الوضوح، وكما في رسالة السيد الشبري، وهو كذلك، لان الدرهم الشرعي هو ثمان وأربعون شعيرة بلا خلاف، وهو نصف المثقال الشرعي وخمسه بلا خلاف. فنصف ٦٨ حبة ٣٤ حبة، وخمسها ١٣ حبة و٣ أخماس لان خمس الخمسين عشرة، وخمس الخمسة عشر ثلاثة، وخمس الثلاثة ثلاثة أخماس، لانا لذا قسمناها أخماسا تكون ١٥ فإذا قسمناها على ٥ يكون الخارج ٣ أخماس فيكون المجموع ٤٧ حبة و٣ أخماس. ونصف الأربعة أسباع سبعان وخمسها ٨ أعشار السبع. لانا إذا حولنا ٤ أسباع إلى أعشار الأسباع تكون ٤٠ سبع عشر، فإذا قسمناها على ٥ يخرج ٨

أعشار السبع فتكون مع السبعين المتقدمين اللذين هما نصف الأربعة أسباع، خمسين تماما لان كل سبع وأربعة أعشار السبع هي خمس، لان بين السبعة والخمسة اثنين، فإذا حولناهما إلى أعشار يكونان ٢٠ عشرا، فنقسمها على ٥ فيخرج ٤ فيكون السبع وأربعة أعشار السبع خمسا. فإذا ضممنا هذه الخمسين إلى الثلاثة أخماس المتقدمة صار المجموع شعيرة، فيتم وزن الدرهم وهو ٤٨ شعيرة، ويكون المثقال ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع بلا خلاف ولا إشكال. وإن شئت فقل: إن نصف ٦٨ وأربعة أسباع ٣٤ وسبعان، فلنحول ٦٨ حبة إلى أسباع بان نضربها في ٧ فيحصل ٤٧٦ سبعا، ولنضم إلى هذا الحاصل ٤ أسباع فتكون ٤٨٠ سبعا، فلنقسمها على ٣٥ (وهي حاصل ضرب ٥ في ٧) لان المقسوم والمقسوم عليه يجب تحويلهما إلى أسباع، فيخرج بعد القسمة ١٣ حبة ويبقى ٢٥ فإذا قسمناها على ٣٥ تكون خمسة أسباع، فإذا ضممنا ١٣ حبة وخمسة أسباع (وهي خمس ٦٨ وأربعة أسباع) إلى ٣٤ وسبعين (وهي نصف ٦٨ وأربعة أسباع) يكون المجموع ٤٨ حبة تماما.

وهو وزن الدرهم. فيكون تقدير المثقال بثمان وستين شعيرة وأربعة أسباع، كأنه مجمع عليه، ولذا نسبه في الجواهر إلى الوضوح. وهو ثماني عشرة حبة، كما أن المثقال الصيرفي أربع وعشرون حبة، لان الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف. وقد نص على هذا في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص ٢٢٩) ووسيلته الجامعة (ص ٢٠٤) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله. والمراد بالحبة المذكورة الحمصة، وهي الحبة المتعارفة في لسان العراقيين، وهي القيراط الصيرفي، وهي أربع حبات قمح، فالمثقال الشرعي إذا هو ٧٢ قمحة كما نص عليه جماعة ومنهم السيد الامين في الدرة البهية (ص ١٨) ونقله (ص ١١) عن كتاب الكفاية للشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعية، وهذا لا إشكال فيه ولا ريب. وهو يزيد عن الدرهم المتعارف ثماني قمحات كما في الدرة البهية (ص ٢٦) وهو كذلك، لان الدرهم الصيرفي ٦٤ قمحة بلا ريب، وقد عرفت أن المثقال الشرعي ٧٢ قمحة، فهو يزيد عنه ثماني حبات، فالمثقال الشرعي درهم صيرفي وثمن. وهو عشرون قيراطا شرعيا كما في زكاة الجواهر والعروة وحاشيتها للمحقق النائيني وسفينة النجاة ووسيلة النجاة الصغيرة للسيد الاصفهاني، وهو كذلك، كما عرفت في مبحث الدينار. والأربعة مثاقيل شرعية هي ثلاثة مثاقيل صيرفية، لان الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بالاتفاق. والثمانية مثاقيل شرعية تسعة دراهم متعارفة كما في الدرة البهية (ص ٣٥) وهو كذلك، لانا إذا ضربنا ٨ في ٧٢ قمحة، وهو وزن المثقال الشرعي، يحصل ٥٧٦ قمحة، وإذا ضربنا ٩ في ٦٤ وهو وزن الدرهم المتعارف يحصل ٥٧٦ قمحة. والسبعة مثاقيل إلا ثلث شرعية تعادل سبعة دراهم ونصف صيرفية كما في الدرة البهية (ص ٢٦) وهو كذلك كما عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الصيرفي.

والعشرة مثاقيل شرعية أربعة عشر درهما شرعيا وسبعان، كما في رسالة السيد الشبري، وهو مقتضى كلام المدارك الذي عرفت أنه لا خلاف

فيه، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي. فالثمانية والعشرون درهما شرعيا وأربعة أسباع هي عشرون مثقالا شرعيا. والعشرون مثقالا شرعيا (وهي نصاب الذهب) هي واحد وعشرون درهما متعارفا وثلاثة أسباع الدرهم، كما نص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، وهو غلط، لأنك عرفت أن المثقال الشرعي ٧٢ قمحة، فإذا ضربناها في ٢٠ مثقالا يحصل ١٤٤٠ قمحة، فإذا قسمناها على ٦٤ قمحة (وهي مقدار الدرهم المتعارف) يخرج ٢٢ درهما متعارفا ونصف، كما ترى: والمئة وأربعون مثقالا شرعيا مئتا درهم شرعي، كما في زكاة المدارك، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي، وأنه لا إشكال فيه. والمثقال الشرعي وزنه يعادل وزن القرش الصاغ أي الصحيح العثماني ثلاث مرات، وهو المسمى برغوثا صغيرا في سوريا، وقطعة صغيرة في الحجاز، وأم أربعة في العراق، كما نص على هذا في الدرة البهية (ص ١٥)، وفي الدر الثمين (ص ٣٩٠) حيث قال: والمثقال الشرعي نصف ليرة عثمانية أو ثلاثة قروش صحيحة عثمانية. ولم نتحققه. وقد الغيت هذه العملة الآن. وهو يعادل في الوزن نصف ليرة عثمانية بلا زيادة ولا نقصان كما في الدرة البهية (ص ١٦) والدر الثمين (ص ٣٩٠) ولم نتحققه. وبقية المقادير يراجع بها الدينار الشرعي، لأنه هو المثقال الشرعي بلا خلاف.

▣ **المثقال الصيرفي**: المستعمل الآن في العراق كثيرا وفي سائر البلاد العربية قليلا هو اختراع الدولة الفارسية كما في رسالة السيد الشبري في الأوزان حيث قال: ولم يزل الأمر على ذلك (يعني المثقال الشرعي) حتى نبعت الدولة الشاهية والعثمانية، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال وثلث من المثاقيل المتقدمة، يعني الشرعية، إلى أن قال: (وكذا وضعت العثمانية درهما جديدا زنته درهم وثلث من الدرهم السابق، يعني الشرعي) إلى أن قال: (فيكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الفارسي. واشتهر هذا المثقال وهذا الدرهم بالصيرفيين، وعلى هذه الدراهم بقي المدار في الإعصار المتأخرة إلى زماننا هذا. فنسبة الدرهم الحادث إلى المثقال الحادث نسبة السبعة إلى العشرة]. أقول: أما المثقال الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي بلا خلاف، وأما الدرهم الشرعي فهو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي وحبتان وخمسا حبة متعارفة، فالصيرفي ٦٤ قمحة، والشرعي ٥٠ قمحة وخمسان، كما عرفت في مبحث الدرهم الشرعي. فالصيرفي ليس درهما وثلثا شرعيا كما قال السيد الشبري، وأما المثقال الصيرفي فهو درهم صيرفي ونصف، فنسبته إليه نسبة الواحد إلى الثلثين لا العشرة إلى السبعة كما قال السيد الشبري. وقد برهنا على ذلك في مبحث الأقة الإستانبولية وغيرها. والمثقال الصيرفي أربعة وعشرون حمصة كما في رسالة السيد الشبري، وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص ٢٢٩) حيث جعل الدينار الشرعي ثماني عشرة حبة متعارفة، والمثقال الصيرفي أربعا وعشرين حبة، وجعله كذلك في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه (ص ٢٠٤)، وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، ومعلوم أن الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي اتفاقا. والمراد بالحبة الحمصة، وهي أربع حبات قمح كما عرفت غير مرة.

وهو أربعة وعشرون قيراطا صيرفيا كما في الدرة البهية (ص ٨) قال: وهو ست وتسعون حبة أو قمحة، لان القيراط أربع حبات أو قمحات. وفي الدر الثمين (ص٤٩٠) كل أربعة وعشرين قيراطا مثقال متعارف، وكل أربع حبات قيراط.. وهذا يدلنا على أن المراد بالقيراط الصيرفي الحبة المتعارفة في العراق، والحمصة، إذ عرفت تقدير السيد الشبري والمحقق النائيني للدرهم الصيرفي بأربع وعشرين حبة وبأربع وعشرين حمصة، وقد نبه إلى ذلك في حلية الطلاب (ص ٥٣ وص ١١٣) فقال: ٢٤ قيراطا أو درهم ونصف هي مثقال بعد أن ذكر أن الدرهم ١٦ قيراطا، والقيراط ٤ قمحات، وبالجملة فهذا لا إشكال فيه ولا ريب. وهو درهم ونصف صيرفي، لان هذا ٦٤ قمحة وذاك ٩٦ قمحة، وقد عرفت تحقيق هذا في مبحث الأقة وغيرها. وهو إحدى وتسعون شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة، لان المثقال الشرعي ثمان وستون شعيرة وأربعة أسباع الشعيرة بلا إشكال، والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي بلا خلاف، فالمثقال الصيرفي ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع الشعيرة، لانا إذا أخذنا ثلث ٦٨ شعيرة وأربعة أسباعها وضممناها إليها تساوي هذا المقدار، وذلك يكون بقسمة ٦٨ وأربعة أسباع على ٣ كما ترى: قد قسمنا ٦٨ على ٣ فخرج ٢٢ شعيرة، وبقي شعيرتان فقسمناهما أسباعا، ضممناها إلى الأربعة أسباع فصارت ١٨ سبعا فقسمناها على ٣ فخرج ٦ أسباع، فصار الثلث ٢٢ شعيرة وستة أسباع، فإذا جمعناها مع ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع تصير ٩١ شعيرة وثلاثة أسباع كما هو واضح. وهو وزن المثقال الصيرفي. وهو أربعة غرامات وثمانون جزءا من مئة جزء من الغرام كما في حلية الطلاب (ص ١١٣) وهو كذلك، لان الدرهم ثلاثة غرامات وعشرون جزءا من مئة جزء من الغرام، فإذا أضفنا إلى هذا المبلغ نصفه، لان المثقال درهم ونصف، يصير أربعة غرامات وثمانين جزءا من مئة جزء من الغرام، وهذا واضح جلي.

▣ **مثل**: ~ الرجل بين يدي فلان ~ مثولاً: قام. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». أي: يقومون له قياماً وهو جالس.

~ فلان: زال عن موضعه.

~ فلان فلاناً: صار مثله يسد مسده.

~ التماثيل: صورها بالنحت.

~ بفلان مثلاً، ومثله: نكل به بجدع أنفه، أو قطع أذنه، أو غيرها من الأعضاء.

▣ **مثّل**: بفلان تمثيلاً: مثل. والتشديد للمبالغة.

~ الشيء بالشيء: سواه، وشبهه.

~ له الشيء: إذا صور له مثاله بالكتابة، أو غيرها.

▣ **المثل**: الشبه، والنظير.

ويوصف به المذكر، والمؤنث، والجمع، فيقال، هو، وهي، وهما، وهم، وهن مثلة.

~: نفس الشيء، وذاته.

~ شرعاً، وعرفاً: الشبه. [الحسين الصنعاني].

~: إن كان من الجنس فهو ما سد مسد غيره في الجنس وإن كان من غيره فاطراد ما كان فيه معنى يقرب به من غيره كقربه من جنسه وقال الراغب المثل عبارة عن قول في شيء قولا في شيء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر ويصوره وقال الحرالي: المثل أمر ظاهر للحس

ونحوه يعتبر به أمر خفي يطابقه فينفهم معناه باعتباره وقال في موضع آخر المثل ما يتحصل في باطن الإدراك من حقائق الأشياء المحسوسة فيكون رآه من الشيء المحسوس فيقع لذلك جاليا لمعنى مثل المعنى المعقول ويكون الأظهر منهما مثلا للأخفى [المناوي].

▣ **المثلان:** كل غيرين يقوم أحدهما مقام الآخر والخلافان ما لا يقوم أحدهما مقام الآخر [المناوي].

▣ **المثلة:** بالضم نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالا يرتدع به غيره [المناوي].

~: العقوبة، والتنكيل. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾ [الرعد: ٦].

أي: عقوبات أمثالهم من المكذبين، أفلا يعتبرون بها.

وقال مجاهد، وأبو عبيدة: المثلات: الأمثال، والأشبه، والنظير. ويكون المعنى: مثل أيام الأمم الماضية.

~ قطع أطراف الحيوان، أو بعضها، وهو حي.

~ عند الزيدية: أيقاع القتل على غير الوجه المشروع من ضرب العنق في الآدميين، أو الذبح، أو النحر في البهائم. وهي الزيادة بعد القتل من جدع أنف، أو أذن، أو غير.

▣ **المثمن:** مقابل الثمن.

~: الشيء الذي باع بالثمن.

▣ **المثوبة:** الجزاء. وفي القرآن العزيز: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة:١٠٣].

~: مفعلة من الثواب وهو الجزاء بالخير في صيغته إشعار بعلو وثبات قاله الحرالي [المناوي].

▣ **المثيرة:** الثوب الذي تخلل به الثياب، فيعلوها.

وفي حديث البراء بن عازب: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثابر.

قال العلماء: هي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف، وغيره، فإن كانت من الحرير، كما هو الغالب فيما كان من عاداتهم، فهي حرام. (النووي].

▣ **المثيل:** المثل.

▣ **المجاز:** هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه.

~: اسم لما أريد ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا من جاز إذا تعدى كالمولى بمعنى الوالي سمي به لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز [المناوي].

▣ **المجاز العقلي:** ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الإثبات وإسنادا مجازيا وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس ما هو له الملابس الذي ذلك الفعل أو معناه له الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول [المناوي].

▣ **المجاز اللغوي:** الكلمة المستعملة ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح التخاطب به مع قرينة مانعة عن إرادته أي عن إرادة معناها في ذلك الاصطلاح [المناوي].

▣ **المجاز المركب:** اللفظ المركب المستعمل

في ما يشبه معناه الأصلي [المناوي].

▣ **المجازفة**: الجزاف.

~: الجزاف.

في الكلام عند الحنفية: هي التكلم بلا معيار شرعي.

▣ **المجال**: موضع الجولان وهو التردد في المكان [المناوي].

▣ **المجامعة**: المباضعة.

▣ **المجاهد**: اسم فاعل من جاهد.

~ عند الشافعية: هو المقيم على القتال بحق.

▣ **المجبوب**: المقطوع ذكره.

~ عند الحنفية: هو مقطوع الذكر والخصيتين.

و: مقطوع الذكر.

~ عند الحنابلة: هو مقطوع جميع الذكر، أو الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به.

▣ **المجتعل**: الآخذ.

▣ **المجتهد**: ~ عند الشافعية: هو العارف بأحكام القانون، والسنة، والقياس،و أنواعها، وحال الرواة، ولسان العرب، وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً.

~ الحق: أضاعه. وهو جاهل. وهو جهول.

▣ **المجزر**: المكان الذي تنحر فيه الإبل،و تذبح فيه البقر والغنم.

▣ **المجزرة**: المجزر.

▣ **المجلس**: مكان الجلوس.

~: أهل المجلس.

▣ **مجلس البيع**: مكان التعاقد.

~: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع.

▣ **المجمرة**: ما يوضع فيه الجمر مع البخور.

▣ **المجن**: الترس.

▣ **المجنون**: الذاهب بالعقل، أو فاسده.

المجنون غير المطبق

~: هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنوناً، ويفيق في بعضها.

▣ **المجنون المطبق**: ~: هو الذي جنونه يستوعب جميع أوقاته.

▣ **المجهول**: مجهول النسب.

▣ **مجهول النسب**: ~ عند المحققين من الحنفية: هو الذي لا يعرف نسبه في مولده، ومسقط رأسه.

▣ **المجوس**: قوم كانوا يعبدون الشمس، والقمر، والنار. وقد أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد. وهي كلمة فارسية.

▣ **المجيدي**: هو قطعة فضية من النقود العثمانية المنقرضة في هذا الزمن، منسوب إلى السلطان عبد المجيد. وزنه سبعة دراهم صيرفية وثمانية قراريط صيرفية، أي نصف درهم كما في الدرة البهية (ص ٢٠) قال: وفيه من الفضة الخالصة ستة دراهم صيرفية وستة قراريط صيرفية، وحبة واحدة (يعني قمحة) وفيه من الغش درهم واحد صيرفي، وقيراط واحد صيرفي، وثلاث حبات، وذكر (ص ٢١) أنه وجد ذلك كله في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الإنسي البيروتي المعاصر، وفي كتاب سمير الليالي لمحمد أمين الطرابلسي المعاصر قال: وأكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقة لما ذكراه سوى ما فيه من الفضة الخالصة والغش. ثم نقل من كتاب

الإنشاء العصري للشيخ محمد عمر نجا المعاصر، أن الريال المجيدي وزنه بالمتعارف سبعة دراهم وأحد عشر قيراطا «بزيادة ثلاثة قراريط عما تقدم» وفيه فضة خالصة ستة دراهم وستة قراريط وحبة واحدة «على وفق ما تقدم». وهذا التقدير أخذه هذا المؤلف عن المعلم بطرس البستاني في آخر كتابه كشف الحجاب، ونحن في شك من هذا التقدير. وقد قال السيد «ص ٢٥»: ولما كان الريال المجيدي وزنه بالمتعارف الآن سبعة دراهم ونصف، وفيه من الفضة الخالصة ستة دراهم وستة قراريط وحبة واحدة كما عرفت، فهو يعادل ستة مثاقيل شرعية وثلثي المثقال، وفيه من الفضة الخالصة خمسة مثاقيل شرعية وثلثا مثقال شرعي وحبة واحدة متعارفة. قال: ويعادل أيضاً تسعة دراهم شرعية ونصف درهم شرعي وحبة واحدة متعارفة وخمس حبة متعارفة، وفيه من الفضة الخالصة أيضاً ثمانية دراهم شرعية وست حبات متعارفة. وقال: كل عشرين قرشا صحيحا وزن ريال مجيدي واحد، ونحن لم نتحقق بنفسنا كل ما ذكر، والأمر سهل لبطلان المجيدي المذكور.

▣ **المحاجة:** تثبيت القصد والرأي لما يصححه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **المحادثة:** خطاب الحق للعارفين من عالم الأسرار والغيوب نزل به الروح الأمين على قلبك ويقال خطابه للعارفين من عالم الملك والشهادة كالنداء من الشجرة لموسى [المناوي].

▣ **المحارب:** اسم الفاعل من حارب.

~ عند المالكية: هو من أخاف الطريق، لأجل أن يمنع الناس من السلوك فيها، والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال السالكين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور، سواء أكان الممنوع فيها خاصاً، أو عاماً.

و: هو قاطع الطريق لمنه سلوك، أو لأجل أخذ مال مسلم، أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث.

~ عند الظاهرية: هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض، سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهاراً، في مصراً أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده، أو غيره، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة، كذلك، واحداً كان أو أكثر، كل من حارب المار، أو خاف السبيل بقتل النفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم ~ كثروا أو قلوا ~ حكم المحاربين.

~ عند بعض أهل العلم: هو الذمي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وحارب المسلمين.

~ عند الجعفرية: هو كل مجرد سلاحاً في البر، أو بحراً، ليلاً، أو نهاراً، لإخافة السابلة، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

~ عند الإباضية: من أخاف السبيل، وأعلن الفساد في الأرض.

و: من يرصد الناس في طريقهم في البلد، أو خارج البلد، ليضرهم في مالهم، أو بدنهم.

▣ **المحاربة:** الحرابة.

▣ **المحاسبة:** مفاعلة من الحساب وهو

استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه [المناوي].

▣ **المحاضرة:** عند أهل الحق حضور العبد بتنوير البرهان قال ابن عربي وعندنا مجازاة الأسماء بينها بما هي عليها من الحقائق [المناوي].

▣ **المحافظة:** من الحفظ وهو رعاية العمل علما وهيئة ووقتا وإقامة بجميع ما يحصل به أصله ويتم به عمله وينتهي إليه كماله [المناوي].

▣ **المحاقل**: المزارع.

▣ **المحاقلة:** بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وفي الحديث الشريف: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة».

~: بيع الزرع في سنبله بالحنطة.

~: اكتراء الأرض بالحنطة.

~: الزارعة بالثلث، أو الربع، أو أقل، أو أكثر.

~ في قول العلماء: بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنة. [النووي].

~ في قول أبي سعيد الخدري: كراء الأرض مطلقاً.

~ في قول جابر بن عبد الله: بيع الزرع بكيل من الحنطة معلوم.

~ في قول سعيد بن المسيب: بيع الزرع بالقمح.

و: استكراء الأرض بالقمح.

~ عند المالكية: كراء الأرض ببعض ما ينبت فيها.

وهي المخابرة.

~ عند الحنفية: مثل قول العلماء، وقولي ابن المسيب.

و: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

و: المزارعة.

~ عند الشافعية، والحنابلة: مثل أقوال العلماء، وسعيد بن المسيب، والمالكية.

وفي قول عند الحنابلة: هي بيع الزرع قبل طيبه.

~ عند الجعفرية: بيع السنابل التي انعقد فيها الحب، واشتد، بحب من جنسه، ومن ذلك السنبل.

~ عند الزيدية: مثل القول الأول لابن المسيب.

~ عند الإباضية: بيع الحبوب التي كالبر، والشعير، والذرة، بمكيل حب.

▣ **المحاكمة:** المخاصمة إلى الحاكم.

المحكم من آيات القرآن الكريم في اصطلاح أهل الأصول: هو ضد المتشابه.

~: ما عدا الحروف المقطعة في أوائل السّوَر.

~: ما كان غير منسوخ.

~: ما وضح معناه، وعرف المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل.

▣ **المحال:** ما جمع فيه بين المتناقضين.

~: ما لا يتصور وجوده في الخارج وقيل المحال الباطل من حال الشيء يحول إذا انتقل عن جهته [المناوي].

~ من الأشياء: ما لا يمكن وجوده.

~ من الكلام: ما عدل به عن وجهه.

~ في الحوالة: الدائن.

▣ **المحال به:** ~: هو المال الذي أحيل.

▣ **المحال عليه:** في الحوالة: هو المنقول عليه الدين.

▣ **المحال له:** ~: هو الدائن.

▣ **المحتال**: اسم فاعل لفعل احتال.

~ في الحوالة: المحال.

▣ **المحجة**: جادة الطريق.

▣ **المحجم**: موضع الحجامة.

~ أداة الحجم.

▣ **المحدِّث**: راوي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣ **المُحْدِث**: فاعل أحدث. وفي الحديث الشريف: «**لَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثاً**».

والمحدث هنا: هو من يأتي لما فيه الفساد في الأرض من جناية على غيره، أو غير ذلك. والمؤوي له: المانع له من القصاص ونحوه.

~ عرفاً: من أصابه حدث يوجب الوضوء. [ابن عابدين].

▣ **المحدود**: الممنوع.

~: من أقيم عليه الحد.

~: هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه.

▣ **المحراب**: الغرفة. وفي القرآن الكريم: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١١].

وقيل: المحراب في الآية: المسجد.

~: صدر البيت، وأكرم موضع فيه.

~: مقام الإمام من المسجد.

~: القصر. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ [سبأ: ١٣].

▣ **المحرَّم**: ذو الحرمة.

~: ما حرم الله تعالى.

~ من النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته.

وفي الحديث الشريف: «**لا تُسافِرُ المَرْأَةُ إلاّ معَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْها**».

~ المرأة شرعاً: هو المسلم، البالغ، العاقل، الذي يحرم نكاحه على التأبيد. [البعلي].

~ الرجل عند الفقهاء: المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

~: الفعل المطلوب تركه طلبا جازما [المناوي].

~ من الإبل: الصعب الذي لا يركب.

~ من الجلود: ما لم يدبغ، أو ما لم تتم دباغته.

~: أول الشهور العربية. و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سماه شهر الله.

~ عند الحنفية: ما ثبت النهي فيه بلا عارض.

وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه.

▣ **المحروب**: المسلوب المال.

▣ **المحروم**: ~ عند الحنفية: هو الذي منع من الإرث لمعنى في نفسه، كالرقيق، والقاتل.

▣ **المحصّب**: موضع رمي الجمار بمنى.

~: موضع بمكة على طريق منى، ويسمى البطحاء، والأبطح، وخيف بني كنانة، وهو إلى منى أقرب من مكة.

سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول.

حصرت الناقة ~ حصراً: ضاق إحليلها. فهي حصور.

~ فلاناً: ضيق عليه، وأحاط به. فهو محصور، وحصير.

وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾. [التوبة: ٥].

◘ **المحض**: إبراز شيء من الأشياء تختلط به وهو منفصل والمحض يقال في إبرازه عما هو متصل به [المناوي].

◘ **المحضر**: المنهل.

~: الذين يردون الماء، ويقيمون عليه.

~: السجل.

~: صحيفة تكتب في واقعة، وفي آخرها خطوط الشهود بصحة ما تضمنه صدرها.

◘ **المحفل**: بفتح الميم وكسر الفاء الموضوع الذي فيه جمع من الحفل وهو الجمع [المناوي].

◘ **المحْق**: النقصان ومنه المحاق لآخر الشهر أي توثقه الهلال والمحق ذهاب البركة وقيل ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر وقال الحرالي المحق الإذهاب بكلية وقوة وسطوة [المناوي].

~ عند أهل الحقيقة: فناؤك في عينه [المناوي].

◘ **المحكمة**: هيئة تتولى الفصل في القضاء.

~: مكان انعقاد هيئة الحكم.

◘ **المحكوم به**: ~: عند الإباضية: هو الحق الذي يقضي به القاضي.

~: هو الشيء الذي ألزمه الحاكم على المحكوم عليه، وهو إيفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الإلزام، وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك.

◘ **المحكوم عليه**: ~ عند الإباضية: هو الذي يقضى عليه لغيره بالحق.

~: هو الذي حكم عليه.

◘ **المحكوم له**: ~ عند الإباضية: هو الذي يحكم له القاضي بالحق على الآخر.

~: هو الذي حكم له.

◘ **المحل**: موضع الحلول.

~: الأجل.

~: الحلول.

~ الهدي: مكان وجوب نحره. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة ١٩٦].

~ في الحج: مكان الإحلال منه. وفي الحديث الشريف: «**اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

◘ **محل البيع**: هو المبيع.

◘ **المحلة**: منزل القوم.

◘ **المُحلل**: الشيء اليسير. ويقال: مكان محلل: كثر ورود الناس فيه.

◘ **المُحَلل**: الفرس الثالث في الرهان، إن سبق أخذ، وإن سبق فما عليه شيء.

وقد سمي بذلك، لأنه يحلل الرهان، ويحله، وقد كان حراماً.

~: متزوج المطلقة ثلاثاً، لتحل للزوج الأول. وفي الحديث الشريف: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ**

والمُحَلَّلَ لَهُ».

▣ **المحو**: إبطال الشيء دفعة [المناوي].

▣ **المحيض**: الحيض. وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

~: زمن الحيض.

~: مكان الحيض: هو نفس الفرج.

قال النووي عن القولين الأخيرين: هما غلط، لأن الله تعالى قال ﴿هُوَ أَذًى﴾ والفرج، والزمان لا يوصفان بذلك. وفي حديث أم سلمة: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض» أي: الدم.

▣ **المحيل**: الذي لا يولد له.

~ في الحوالة: هو الذي عليه الدين.

~: هو المديون الذي أحل.

▣ **المخابرة**: المذاكرة.

~: أن يعطي الملك الفلاح أرضاً يزرعها على بعض ما يخرج منها. أو ثلثه، أو ربعه.

~ عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة: هي المزارعة.

وفي وجه للشافعية: أن المزارعة هي العمل في الأرض ببعض منا يخرج منها، والبذر من المالك.

والمخابرة كذلك إلا أن البذر من العامل.

▣ **المخاتنة**: الختونة.

▣ **المخارجة**: التخارج.

~ عند الحنابلة: أن يضرب السيد على عبده خراجاً معلوماً يؤديه، وما فضل فهو للعبد.

▣ **المخاض**: وجع الولادة، وهو الطلق.

~: الحوامل من النوق التي أتى على حملها عشرة أشهر.

وحدتها خلفة، ولا واحد لها من لفظها.

▣ **المخالطة**: مفاعلة من الخلط وهو إرسال الأشياء التي شأنها الإنكفاف بعضها في بعض كأنه رفع التحاجز بين ما شأنه ذلك [المناوي].

▣ **المخالعة**: الخلع.

▣ **المخالفة**: أن تكون الكلمة بخلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب [المناوي].

▣ **مختار**: المذهب لازم المذهب من جهة الدليل [المناوي].

▣ **المختار**: غير المكره.

▣ **المختلس**: هو الذي يسلب المال عن طريق الخلسة.

~: هو من يأخذ المال سلباً ومكابرة.

~: هو الذي يخطف الشيء من غير غلبة، ويهرب، ولو مع معاينة المالك له.

~ عند المالكية: هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته، ويذهب بسرعة جهراً.

▣ **المخراق**: أن يخرج الباطل في صورة الحق يموه به على الضعفه من خرق العادة إذا خرج عن نظائرها [المناوي].

▣ **المخْرَج**: موضع الخروج.

~: المخلص.

~: في مسائل الميراث عند الحنفية: هو أقل

عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحاً

ومخرج كل كسر سميه، كالربع من أربعة، إلا النصف فإنه من اثنين.

▣ **المخدع**: بكسر الميم موضع ستر القطب عن الأفراد الواصلين فإنهم خارجون عن دائرة تصرفه فإنه في الأصل واحد منهم متحقق مما تحققوا به من أنه اختير من بينهم للتصرف والتدبر [المناوي].

~: بيت الصغير داخل البيت الكبير.

▣ **المخصي**: الخصي.

▣ **مخض**: الشيء ~ مخضاً: حركة شديداً.

~ اللبن: أخرج زبده. فهو مخيض، وممخوض.

▣ **مخضت**: الحامل ~ مخضاً، ومخاضاً: دنا ولادها، وأخذها الطلق.

فهي ماخض.

▣ **المخنّث**: هو الذي يشبه المرأة باللين، والكلام، والنظر، والحركة، ونحو ذلك. وفي حديث ابن عباس: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلين من النساء.

قال العلماء: المخنث ضربان:

الأول: من خلق كذلك، فهذا لا إثم عليه.

الثاني: من لم يكن له ذلك خلقاً، بل يتكلف أخلاق النساء، وحركاتهن، وكلامهن، ويتزيا بزيهن. فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه.

~: من يؤتى كالمرأة.

~: من يفعل الرديء.

وكسر النون أفصح، وفتحها أشهر.

▣ **المخنقة**: القلادة.

▣ **المخيلات**: قضايا يتخيل فيها فتتأثر النفس منها قبضا أو بسطا كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها فإذا قيل العسل مدة مهموعة نفرت عنه النفس [المناوي].

▣ **المد**: مكيال قديم. وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، أي ربع صاع، ورطلان عند أهل العراق.

▣ **المد الشرعي**: الذي هو كفارة تأخير الصيام، ومقدار الوضوء على الاستحباب هو ربع الصاع الشرعي، فكل أربعة أمداد صاع شرعي إجماعا ونصوصا كما عرفت في مبحث الصاع الشرعي. وهو رطل وثمن بالرطل المكي الذي قد عرفت أنه ضعف العراقي كما نص عليه كاشف الغطاء في رسالته في الأوزان. وهو رطلان وربع بالعراقي إجماعا كما عن الخلاف والغنية.لكن نقل عن أحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي أنه رطل وربع، وعن البيان وغيره أنه شاذ، وعن التحرير أنه تعويل على رواية ضعيفة. ويدل على الأول مرسلة تحف العقول المتقدمة في الصاع، القائلة: والمد رطلان وربع بالرطل العراقي. وتدل عليه الروايات الكثيرة المتقدمة في الصاع الدالة على أن الصاع تسعة أرطال بالرطل العراقي، حيث عرفت أن الصاع أربعة أمداد إجماعا، فربع التسعة أرطال رطلان وربع كما هو واضح. ويدل على مذهب البزنطي موثقة سماعة، قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق.. بناء على أن الثلاث أواق هي ربع رطل كما يظهر من زكاة مفتاح الكرامة (ص ٩٤) حيث قال: ومثلها في هذه

المخالفة موثقة سماعة التي هي دليل البزنطي إلخ، وهي الرواية الضعيفة التي أشار إليها في محكي التحرير، ويعني بضعفها شذوذها، لانها معتبرة السند، لكنها شاذة هنا وفي تقدير الصاع كما عرفت هناك، وفي رسالة العلامة المجلسي (ص١٣٦): أجاب العلامة رحمه الله بأن سماعة فطحي ومع ذلك لم يسنده إلى امام. إنتهى كلام العلامة، واقول: لايخفى السهو في قوله ان سماعة فطحي بل هو واقفي، لكن الكفر ملة واحدة. ونحن قد حققنا تبعا لغيرنا أن سماعة إمامي اثنا عشري، وعدم إسناد الرواية إلى الامام من مثل سماعة لا يضر، لان الضمير يرجع اليه بلا ريب، وهذا الاضمار نشأ من تقطيع الأخبار وتوزيعها على أماكنها من أبواب الفقه كما هو واضح. نعم الرواية مطروحة لا عامل بها. ولذا قال المجلسي في رسالته (ص ١٣٨) أيضاً: إنه يشكل العمل بخبر سماعة، لعدم معلومية كون الرطل المأخوذ فيه اي رطل، والأوقية اي أوقية، وإن كان الظاهر أن يكون الرطل فيه العراقي، والأوقية أربعون درهما، إذ لو حمل الرطل على المدني والمكي، والأوقية على الأربعين لزاد على المشهور بكثير) قال: (نعم لو حمل الرطل على المدني والأوقية على سبعة مثاقيل يكون الصاع (أعني خمسة الإمداد) ألفا ومئة وخمسة وعشرين درهما، فيقرب من الصاع المشهور كما ستعرفه، لكن قد عرفت أن حمل الأوقية على ذلك بعيد، فلو حمل الرطل بالعراقي والأوقية على الأربعين يصير المد مئتين وخمسين درهما إلخ. وهذا كلام المجلسي، ولا حاجة له بعد ما عرفت من سقوط الرواية عند الاصحاب، لعدم العامل بها. وفي مفتاح الكرامة أن الاصحاب متفقون على طرحها..، وهو كذلك. وفي مختار الصحاح: والمد مكيال. وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.، ولا اعتبار به بعد ما عرفت. وهو رطل ونصف بالمدني كما نص عليه غير واحد، ومنهم كاشف الغطاء في رسالة التحقيق والتنقير والسيد الأصفهاني في زكاة وسيلة النجاة الصغيرة، أقول: وقد حدد بذلك في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع (١)، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال (الوسائل م ١ ص ٦٤]. قال في الوسائل: يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقية. وقد سبقه إلى هذا التفسير الشيخ، قال هامش صفحة ١١٩ (١) لا يخفى أن الصاع أربعة أمداد على التحقيق المتفق عليه. (المؤلف) العلامة المجلسي: والظاهر أن قوله: يعني أرطال المدينة إلخ كلام الشيخ، لأنه نقله في الاستبصار بدون هذه التتمة، وظاهر كلام العلامة أنه ظنه جزء الخبر، وتدل عليه أخبار الفطرة لان بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة أرطال وبعضها بالجمع.. وتدل عليه صريحا الروايات الخمس المتقدمة في مبحث الصاع، الدالة على أن الصاع ستة أرطال بالرطل المدني، المعمول بها لدى جميع الاصحاب، وحيث أن المد ربع الصاع إجماعا يكون رطلا ونصفا بالمدني، لأنها ربع الستة كما هو واضح، فهذا التحديد لا ريب فيه. وهو مئتان واثنان وتسعون درهما شرعيا ونصف درهم شرعي كما نص عليه جماعة منهم المجلسي في رسالته (ص ١٣٨) والسيد في مفتاح الكرامة، وصاحب الجواهر في كتاب الزكاة، والسيد الأمين في الدرة

البهية (ص ٣٧) والسيد الشبري في رسالته، بل نسبه في مفتاح الكرامة إلى المشهور كما ستعرف، ونسبه في موضع آخر (ص ٩٤) إلى الاصحاب، وهذا الوزن مبني على ما عرفته في مبحث الصاع من أنه الف ومئة وسبعون درهما، والمد ربع الصاع بالإجماع، وقد دل على هذا التحديد في الصاع روايتان تقدمتا هناك، إحداهما معتبرة السند. لكن يعارض ذلك رواية المروزي الضعيفة المتقدمة التي قدرت المد بمئتين وثمانين درهما، لكنها شاذة ومرسلة، وان عمل بها الصدوق في موضع من المقنع في باب الوضوء، ووافق المشهور في باب الزكاة على ما نقله عنه صاحب مفتاح الكرامة في زكاة كتابه (ص ٨٨)، وقال في طهارة مفتاح الكرامة (ص ٧١) وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام أن المد مئتان وثمانون (يعني درهما شرعيا) وبه أفتى الصدوق في المقنع، وهو يخالف المشهور، لان المد رطلان وربع بالعراقي، فيكون مئتين واثنين وتسعين درهما ونصفا. انتهى بلفظه. وهو مئتان وأربعة مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع المثقال الشرعي، كما في رسالة السيد الشبري، وكما في الدرة البهية (ص ٣٧) حيث نص على أنه مئتان وخمسة مثاقيل شرعية إلا ربع مثقال، وهو كذلك، لأنه رطلان وربع بالعراقي قطعا. ولان الرطل العراقي ٩١ مثقالا شرعيا إجماعا، إلا من بعض كتب العلامة كما عرفت، وهذه صورة الضرب: وهو مئة وثلاثة وخمسون مثقالا صيرفيا ونصف مثقال، ونصف ثمن المثقال الصيرفي، كما في رسالة العلامة المجلسي في الأوزان (ص ١٤٣) وكما في رسالة السيد الشبري، وهو كذلك، لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف، والمد ٢٠٤ مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع. فنصفها ١٠٢ وربع وثمن، وربعها ٥١ وثمن ونصف ثمن. فإذا جمعنا هذا النصف والربع يصيران ١٥٣ ونصفا ونصف ثمن. وإن شئت فقل: إن الصاع هو ٦١٤ مثقالا وربع، فربعها، وهو المد الشرعي، ١٥٣ مثقالا ونصف ونصف ثمن. وإن شئت فقل: إن المد هو ١٤٧٤٢ قمحة كما ستعرف قريبا، فإذا قسمنا هذا القمح على ٩٦ (وهو مقدار المثقال الصيرفي) يكون الخارج ١٥٣ (مثقالا و٥٤ قمحة، وهذه هي نصف مثقال ونصف ثمن مثقال. وهذه عملية القسمة: وهو مئتان وثلاثون درهما متعارفا وثلث درهم متعارف وثلاثة أرباع الحبة المتعارفة كما في الدرة البهية (ص ٣٧) ويريد بالحبة القمحة، وهو كذلك، إلا في ثلاثة أرباع الحبة، فان الصحيح أنه ثلثا الحبة، لان المد ربع الصاع إجماعا، وقد عرفت أن الصاع ٩٢١ درهما متعارفا و٢٤ قمحة، فنصفه ٤٦٠ ونصف و١٢ قمحة، وربعه ٢٣٠ وربع وست قمحات. وهذه الكسورات ٢٢ قمحة فهي ثلث درهم وثلثا الحبة، لان ثلث ٦٤ هو ٢١ وثلث فيبقى ثلثا الحبة. وإن شئت فقل: إن المد هو ١٥٣ مثقالا صيرفيا ونصف مثقال، ونصف ثمن مثقال، فإذا أضفنا أليها نصفها، لان المثقال درهم ونصف، كان الأمر كذلك كما ترى: والثلاثة أرباع الثمن هي ٦ حبات والربع ١٦ حبة، فتصير ٢٢ حبة وهي ثلث درهم وثلثا حبة. وهو نصف أقة إستانبولية وثلاثة عشر مثقالا ونصف وحبة ونصف، كما في زكاة الفطرة من وسيلة النجاة الجامعة لأبواب الفقه إلا النادر (ص ٢١٠) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، ويريدان بالحبة الحمصة، وهي

القيراط الصيرفي، وهي أربع قمحات. وهذا صحيح على مبناهما في الأقة الإستانبولية من أنها مئتان وثمانون مثقالا صيرفيا. وقد عرفت فساد المبني بأجلى بيان، وأوضح برهان في مبحث الأقة، وأنها مئتان وستة وستون مثقالا وثلثان، فنصفها ١٣٣ وثلث أعني ٣٢ قمحة، فإذا طرحنا ذلك من المثقايل الصيرفية المتقدمة وهي ١٥٣ و٥٤ قمحة يبقى عشرون مثقالا و٢٢ قمحة، وهذه نصف أوقية إلا مثقالين ينقصان ثلثي الحبة، لان نصف الأوقية ٢٢ مثقالا و٢١ حبة وثلث، فإذا طرحنا منها هذا المقدار يبقى مثقال و٩٥ حبة وثلث كما ترى: ففي عملية طرح الحبات استعرنا مثقالا (أي ٩٦ حبة) من ٢٢ مثقالا، ثم جمعنا الحبات معا فصارت ١١٧ حبة وثلث أي ٣ / ١ ٢١ مع ٩٦، وطرحنا منها ٢٢ حبة فبقي ٩٥ حبة وثلث. وأخيرا انتقلنا للمثاقيل فطرحنا عشرين مثقالا من ٢١ مثقالا (بقيت من ٢٢ مثقالا بعد أن استعرنا منها مثقالا واحدا) فبقي من الطرح مثقال واحد. فالمد نصف أقة ونصف أوقية إلا مثقال و٩٥ حبة وثلث، اي ينقص عن النصف أوقية مثقالين إلا ثلثي الحبة، ومن هنا يظهر الغلط في تقدير السيد الامين له في الدرة البهية (ص ٣٧) حيث قال: فهي بعيار استانبول ثلاث أواق ونصف أوقية وثلاثة أرباع الحبة المتعارفة إلا ثلاثة دراهم متعارفة. والفرق بيننا وبينه في ثلثي الحبة عندنا وثلاثة أرباعها عنده. وإن شئت فقل: قد عرفت أن المد مئتان وثلاثون درهما متعارفا وثلث درهم وثلثا حبة، فهو نصف أقة ونصف أوقية إلا ثلاثة دراهم ناقصة ثلثي الحبة، لان النصف أوقية ٣٣ درهما وثلث، ونحن لدينا ٣٠ درهما وثلث وثلثا الحبة، وهذا في غاية الوضوح. وهو اي المد الشرعي ثلاثة أرباع الكيلو إلا شيئا يسيرا جدا لا يعتد به. لانه ثلاث أواق إستانبولية ونصف. والأوقية (سدس الأقة) هي ٢١٣ غراما وثلث. فإذا ضربناها في ٣ يحصل: ٦٣٩ غراما وإذا ضربناها في نصف يحصل ٢ / ١ ١٠٦ غرامات (نصف وسدس هما ٤ اسداس ثلثان) وإذا ضربنا ثلاثة ونصف في ثلث يحصل ٦ / ١ ١ فهذه ٣ / ٢ ٧٤٦ غراما وهذا المقدار اقل من ثلاثة أرباع الكيلو (وهي ٧٥٠ غراما) بثلاثة غرامات وثلث. ويضاف إلى هذا، النقص الداخل على الثلاث أواق والنصف المتقدم أيضاً. تنبيه قال في القاموس: المد بالضم مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. إنتي. وقال في مادة الصاع: وهو (يعني الصاع) أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال: وجربت ذلك فوجدته صحيحا. إنتي.. وكتب في هامشه (ج ١ ص ٣٣٧) ما لفظه: قوله (رطلان) اي عند أهل العراق وابي حنيفة (أو رطل وثلث) عند أهل الحجاز والشافعي، وقيل هو ربع صاع، وهو قدر مد النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، والصاع خمسة أرطال وثلث، وأربعة أمداد. وبهذا يظهر أن مراد القاموس تقدير مد غير المد الشرعي الذي هو مد النبي صلى الله عليه وآله، أو أنه قدره بغير الأرطال العراقية والمدنية والمكية التي بحثنا عنها، فلا يتوهم أحد أنه مخالف. وأما تقديره بملء كفي الإنسان، وتقدير الصاع بملء كفيه أربع مرات، فلا يخفى ما فيه، ولا يهمنا أمره

بعد أن عرفت تقدير المد والصاع الشرعيين على نحو الدقة والضبط.

▣ **المد العزيزي:** المستعمل في حوران والحولة ونواحي الشام (سوريا) والبقاع (لبنان) (سنة ١٣٦١) هو مد متعارف وثلث تماما، كما حدثنا بذلك جماعة، وستعرف أن المد المتعارف يزن ١١ أقة إستانبولية غالبا، من الحنطة. فالمد العزيزي هو ١٥ أقة إلا ثلثا غالبا، وذكر غير واحد من أهل المعرفة أن المد العزيزي هو عشرون كيلو، وهذا التقدير يزيد عن التقدير المتقدم كيلو وثلثا، وقد ارسلوا هذا التقدير إرسال المسلمات، والظاهر أن هذا المد منسوب إلى عبد العزيز السلطان العثماني المشهور.

▣ **المد المتعارف:** في جبل عامل (لبنان) في هذه الأيام (سنة ١٣٦١) ويسمى (المد النبطاني) نسبة إلى بلدة النبطية في جبل عامل هو اسم لمكيال معروف عندهم يزن إحدى عشرة أقة من الحنطة غالبا وقد ينقص قليلا. ففي ايام موسم الحنطة يزن ١١ وفي آخر السنة ينقص، لان الحب يزيد جفافا.

ونصف المد هو مكيال معروف عندهم تكال به الإمداد. وربع المد يعرف بينهم (بالربعية) والثمن يعرف (بالثمنية]. والمد من الشعير يزن ٨ اقات غالبا في ايام الموسم، ويقل عن ذلك في آخر السنة لازدياد جفاف الحب. وكل ستة أمداد تسمى (كيلا) متعارفا من كل الحبوب. وكل اثني عشر كيلا، اعني اثنين وسبعين مدا، غرارة متعارفة في نواحي لبنان وسوريا. وكل ثلاثة أمداد (علبة) متعارفة، وهذا كله لا ريب فيه يعرفه حتى العوام. والمد الحنطة ١٤ كيلو و٨٠ غراما بناء على أنه ١١ أقة، لانا إذا ضربنا ١١ في ١٢٨٠ غراما، وهو وزن الأقة كما عرفت، يحصل ما قلناه، وهذه صورة الضرب. والمد الشعير عشرة كيلوات و٢٤٠ غراما (أي ربع كيلو إلا عشرة غرامات) بناء على أن المد الشعير ٨ أقات، لانا ضربنا ٨ في ١٢٨٠ غراما، وهو وزن الأقة، فحصل ما قلناه كما ترى: والمد يساوي ١٨ ليترا فرنجيا على التقريب كما في المنجد، وهو كذلك.

▣ **المداد:** ما يكتب به ومددت الدواة جعلت فيها المداد [المناوي].

▣ **مدارك الشرع:** ~ عند الشافعية: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع.

وفي الكتاب العزيز: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٥١].

▣ **المداس:** ما يلبس في الرجل.

▣ **المدابرة:** من الغنم: التي قطع من مؤخر أذنها فلقة، وتدلت منه، ولم تنفصل.

▣ **المدبر:** من أعتق عن دبر فمطلقه أن يعلق عتقه بموت مطلق ك إن مت فأنت حر أو بموت الغالب وقوعه إن مت إلى سنة والمقيد أن يعلقه بموت مقيد ك إن مت من مرضي هذا [المناوي].

▣ **المدخل:** ~: الدخول.

~: موضع الدخول.

~: الإدخال.

~: المفعول من أدخل. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: ٨٠].

قال قتادة: مدخل صدق: يعني المدينة المنورة. ومخرج صدق: يعني مكة المكرمة. وهو أشهر الأقوال.

▣ **المدّعى**: المتهم في نسبه.

~: هو الشيء الذي ادعاه المدعي.

ويقال له: المدعى به أيضاً.

▣ **المدعى عليه**: ~ في القضاء: من عليه الحق.

~ في عرف الشرع: من معه الظاهر بثبوت يده على الشيء، أو تصرفه فيه، أو غير ذلك. [الحسين الصنعاني].

~ عند الحنفية، والحنابلة، والجعفرية: من إذا ترك الخصومة لا يترك حتى يسلم ما عليه.

▣ **المدّعي**: اسم فاعل من ادّعى.

~ في الشرع: هو الذي يطلب بدعواه شيئاً لم يكن له، ولا ثبتت يده، عليه. [الحسين الصنعاني].

~ عند الحنفية، والحنابلة، والجعفرية: من إذا ترك دعواه ترك. لأن حق الطلب له، فإن تركه لا سبيل عليه.

~: من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبره [المناوي].

▣ **مدمن الخمر**: من شربها ونيته الشرب كلما وجدها [المناوي].

▣ **المدين**: من يأخذ الدين.

~: المحاسب. ومنه قول الله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الصافات: ٥٣]. أي: مجزيون محاسبون.

~ عند الإباضية: هو الذي عليه المال، ولو قرضاً، أو قراضاً، أو سلماً، أو أرشا، أو صدقا، أو أجرة.

▣ **المدينة**: المصر الجامع.

~: اسم يثرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

▣ **المديون**: المدين.

▣ **مذى**: ~ الرجل ~ مذياً: خرج منه المذي عند الملاعبة والتقبيل.

فهو ماذ، ومذاء.

▣ **المذروع**: الذرعي.

▣ **المذكر**: خلاف المؤنث وهو ما خلا من العلامات الثلاث التاء والألف والياء [المناوي].

▣ **المذمة**: ما يذم عليه. وهو ضد المحمدة.

~: الدمام.

الذمام.

▣ **المذهب**: لغة محل الذهاب وزمانه والمصدر والاعتقاد والطريقة المتسعة ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام [المناوي].

▣ **المذهب الكلامي**: أن يورد حجة المطلوب على طريق أهل الكلام. بأن يورد ملازمه ويستثنى عين الملزوم أو نقيض اللازم أو يورد قرينة من

قرائن نازعتني لاستقباح المطلوب مثاله ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا أي الفساد منتف فكذا الآلهة منتفية [المناوي].

▣ **المذي:** ماء رقيق أبيض يخرج من مجرى البول عند شهوة. وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور وقد لا يحس بخروجه.

▣ **المراء:** طعن في كلام الغير لإظهار خلل عنه أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير [المناوي].

▣ **المرأى:** المنظر.

▣ **المرابحة:** البيع بزيادة على الثمن الأول [المناوي].

▣ **المرابحة والتولية:** ~ عند المالكية: المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولى، لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتعذر على العامة فيقع البيع فاسداً، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفقه عليه زيادة على ثمنه، وربما يفضي إلى نزاع، ومثله بيع الاستئمان، وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له: بعني هذه السلعة كما تبيع للناس لأني لا أعرفُ ثمنها.

~ عند الحنابلة: إذا كان الربح معلوماً والثمن كذلك صح بيع المرابحة المذكور بدون كراهة، فإذا قال: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلاً مع ربح عشرة فإنه يصح، أما إذا قال له: بعتك هذه الدار على أن الربح في كل عشرة من ثمنها جنيهاً ولم يبين الثمن فإنه يصح مع الكراهة، وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفقه على المبيع على حدة، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة، وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول:

اشتريت بعشرة وصبغته، أو كيلته، أو وزنته، أو علفته بكذا، وهكذا.

~ عند الشافعية: يصح بيع المرابحة سواء قال له: بعتك هذه السلعة بثمنها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربح عشرة، أو قال له: بعتك هذه السلعة بربح كل جنيه عن كل عشرة من ثمنها ثم إن كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفقه البائع على السلعة زيادة على الثمن فإنه يدخل في قوله: بعتك بثمنها وربح كذا وإن لم يبينها، إلا أجرة عمل البائع بنفسه، أو عمل متطوع له بعمل مجاناً فإنه لا يدخل إلا إذا بينه، أما إذا كان المشتري لا يعلم شيئاً من النفقات فإنه لا يدخل شيء منها في العقد إلا إذا بينه البائع، وكذلك الثمن إذا كان عرضاً ولم يعلم به المشتري فإنه يلزم أن يبينه البائع كأن يقول له: بعتك هذا الثوب بثمنه الذي اشتريته به وهو عرض كذا، وقيمته كذا، أما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيانه، على أنه إن بينه يقع العقد صحيحاً، وإنما البيان لدفع الكذب المحرم، أما إذا كان الثمن نقداً أو مثلياً كالمكيلات ونحوها فإنه لا يلزم بيانه.

~ عند الحنفية: يصح البيع بالمرابحة أي بالثمن الأول مع ربح بشرطين، الأول: أن يكون للبيع عرضاً فلا يصح بيع النقدين مرابحة، فإذا اشترى جنيهين من الذهب بمائتين وعشرين قرشاً فضة، فإنه لا يصح أن يبيعهما بثمنهما المذكور مع ربح خمسة مثلاً، وذلك لأن الجنيهات لا تتعين بالتعيين غير مرة، إذ يصح أن يقول: بعتك هذا الجنيه بكذا ثم يعطيك جنيهاً غيره لأنه لا يملك بالشراء.

وقالوا أيضاً: إذا ظهر كذبه ببرهان، أو إقرار، أو

نكول عن اليمين، فإن للمشتري الحق في أخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده وله أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما زيد عليه كذباً في البيع بالتولية فقط، أما المرابحة فليس له فيها إلا خيار رد المبيع أو إمساكه بكل الثمن، وبعضهم يقول: إن له أن يقتطع ما زاد عليه فيها أيضاً، فإذا باع ثوباً بعشرة مع ربح خمسة واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة، فللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش، وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري، أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده، سقط خياره ولزمه بكل الثمن.

~ عند المالكية: البائع في المرابحة إن لم يكن صادقاً فهو: إما أن يكون غاشاً، أو كاذباً، أو مدلساً.

~ عند الحنابلة: إذا باع شيئاً تولية أو مرابحة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن، فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمرابحة من أصل الثمن، وإسقاط ما يقابله من الربح في المرابحة وينقص الزائد من المواضعة أيضاً، ويلزم المبيع الباقي، فلا خيار للمشتري في ذلك.

▣ **المرآة**: التي ينظر فيها.

▣ **المراح**: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يروحون إليه.

~: المكان الذي تأوي إليه الإبل، والغنم، بالليل.

▣ **المراد**: هو المجذوب عن إرادته مع تميز الأمر له فهو يجاوز الرسوم والمقامات مشقة والمراد من المجذوب عن إرادته المحبوب ومن خصائص المحبوب أن لا يبتلى بالشدائد والمشاق في أحواله فإن ابتلى فذلك يكون محتاجا إلى غيره [المناوي].

▣ **المراقبة**: استدامة علم العبد بإطلاع الرب في جميع أحواله [المناوي].

▣ **المراهنة**: الرّهان.

▣ **المرباع**: ربع الغنيمة الذي كان يأخذه رئيس القوم لنفسه في الجاهلية.

~: الماشية التي تلد في الربيع.

~: المكان ينبت نباته في أول الربيع.

▣ **المرتد**: الراجع.

~ شرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. [التمرتاشي].

~ عند الإباضية: هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

▣ **المرتشي**: القابض للرشوة.

▣ **المرتفق**: كل ما يرتفق به، وينتفع. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ اولئك لهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۚ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾ [الكهف: ٣٠ - ٣١] أي: نعمت الجنة ثواباً على أعمالهم، وحسنت منزلاً ومقاماً.

~: الثابت الدائم.

▣ **المرتهن**: الذي يأخذ الرهن.

~ عند الإباضية: هو الذي يكون الرهن معلقاً له حقه.

~: هو آخذ الرهن.

▣ **المرجع**: الرجوع. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة: ١٠٥].

~: محل الرجوع.

▣ **المردة**: جمع مارد وهو العاتي من الجن. وقيل أداة نفسانية يحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات [المناوي].

▣ **مرض الموت**: إن المرض الذي يغلب فيه الهلاك عادة ويتصل به الموت سواء أكان بسببه أم كان بسبب آخر.

~ عند الحنفية: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت، وعليه الفتوى.

و: هو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله، والذي لازم المريض حتى أشرف على الموت.

و: هو ما يكون سبباً للموت غالباً، بحيث يزداد حالاً، فحالاً إلى أن يكون آخره الموت.

و: هو الذي يتصل به الموت، ولا يطول أكثر من سنة.

~: هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، صاحب فراش كان، أو لم يكن.

وإن امتد مرضه دائماً على حال، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه، ويتغير حاله.

ولكن لو اشتد مرضه، وتغير حاله، ومات، يعد حاله اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض الموت. وصاحب الفراش: هو المقعد.

▣ **المرفق**: المرفق. وكسر الميم هو الأفصح.

~: ما يرتفق به، وينتفع، ويستعان. وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف: ١٦].

~ الدار، ونحوها: كل ما يرتفق به مطبخ، وكنيف، وكصاب المياه.

~: موصل الذراع من العضد. ومنه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

~: ما يرتفق عليه، ويتكأ.

~ عند الحنفية: هو الحق. وهو ما كان تبعاً للمبيع، ولا بد له منه، ولا يقصد إلا لأجله، كالطريق، والشرب للأرض.

و: مرافق الدار: منافعها.

▣ **مرؤ**: ~ الرجل ~ مروءة: صار ذا مروءة.

▣ **المروءة**: الإنسانية.

~ شرعاً: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق، وجميل العادات [البجيرمي].

~ في قول محمد بن الحسن: هي الدين، والصلاح.

◘ **المروة**: الحجارة البيضاء البرأقة، تقدح منها النار. وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى.

◘ **المرود**: أداة من المعدن، أو العاج، يكتحل بها. وهو الميل.

◘ **المَريد**: بالفتح والمارد من شياطين الإنس المتعري من الخيرات ومنه قيل رملة مرداء أي لم تنبت شيئا [المناوي].

◘ **المُريد**: بالضم من انقطع إلى الله عن النظر والاستبصار وتجرد عن إرادته إذ علم أنه لا يقع في الوجود إلا ما يريده الله لا ما يريده غيره فيمحو إرادته في إرادته فلا يريد إلا ما يريده الحق [المناوي].

◘ **المرية**: التردد في الأمر وهي أخص من الشك والإمتراء والممارة المحاجة فيما فيه مرية [المناوي].

◘ **المزابنة**: المدافعة.

~: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

~: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وبين العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء [ابن عبد البر].

~ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هي بيع مجهول بمجهول، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه.

وفي قول للمالكية: هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن.

~ عند الإباضية: هي بيع الثمار في أشجارها بمكيل من نوعها بتأخير.

~ في قول بعض العلماء: هي المزارعة.

◘ **المزاج**: كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متصرفة الأجزاء المماسة بحيث يكسر سورة كل منها سورة الآخر [المناوي].

◘ **المُزارعة**: مفاعلة من الزرع.

~: عامله بالمزارعة.

~ شرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج. [التمرتاشي].

~: المخابرة.

~: نوع شركة على كون الأراضي من طرف، وا لعمل من طرف آخر. يعني أن الأراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

◘ **المسألة**: ~: الحاجة.

◘ **المزرد**: الحلق.

◘ **المزدلفة**: اسم علم في معنى التعرف لما تقدمته نكرة ذكره الحرالي [المناوي].

◘ **المزدوج**: أن يكون المتكلم بعد رعايته فتنكسر يجمع في أثناء القرائن بين لفظين متشابهي الوزن والروي كقوله تعالى وجئتك من سبأ بنبأ يقين وقوله عليه السلام المؤمنون هينون لينون [المناوي].

◘ **المزن**: السحاب المضيء والقطعة منه مزنة [المناوي].

◘ **المزية**: التمام والفضيلة ولفلان مزية أي فضيلة يمتاز بها على غيرها للفضاء أتباع أبي موسى عيسى المزدار قال الناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظما وبلاغة وكفر القائل بقدمه وقال من لازم السلطان كافر لا يرث ولا يورث [المناوي].

◘ **المسائل**: المطالب الخبرية التي يبرهن

عليها في ذلك العلم ويكون المطلوب من ذلك معرفتها [المناوي].

▣ **المسافة الشرعية:** الموجبة للتقصير والإفطار، هي بريدان إجماعا ونصوصا. وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا، أو ملفقة من أربعة في الذهاب وأربعة في الإياب، ولا يكفي اقل من ذلك. فلو نقص الذهاب وزاد الإياب أو بالعكس، حتى تمت ثمانية فراسخ لم يكف، كما حررناه في مباحث صلاة المسافر، وأقمنا البرهان عليه. وهي أربعة وعشرون ميلا إجماعا ونصوصا. وهي ستة وتسعون ألف ذراع بذراع اليد بناء على ما صرح به أكثر المحققين من أن الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وقد أسهبنا في هذه المسألة في مباحث صلاة المسافر على نحو لم يبق فيها إشكال. وهي أربعة وأربعون ألف متر وست مئة وأربعون مترا، بناء على ما قلناه في ذراع اليد من أنها ٤٦ سنتيمترا ونصف، فهي ٤٤ كيلو مترا، ونصف و١٤٠ مترا كما ترى: وقد عثرنا على تقدير المسافة بين مكة المكرمة وعرفات في كتاب (كيف تحج) لمحمد حسين الأديب (ص ٣١) فإذا هي تبلغ ٢٢ كيلو مترا، فإذا أضيف إليها الرجوع ٢٢ يكون المجموع ٤٤ كيلو مترا، فهي أنقص من المسافة التي قدرناها هنا بنصف كيلو متر و١٤٠ مترا. وهذا النقص يمكن إرجاعه إلى اختلاف الطريق الموجودة الآن عن الطريق التي سلكها النبي صلى الله عليه وآله وهو نقص يسير، ويمكن إرجاعه إلى أن تقديرنا للذراع من متوسط القامة، فيه زيادة قليلة، أحدثت هذا الفرق، والاحتياط يقتضى إتباع تقديرنا. وما بين عرفة ومكة مسافة شرعية مروية عن النبي صلى الله عليه وآله عندنا وعند إخواننا السنة فقد قصر النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر وعثمان في ست سنوات من خلافته في (منى) وأتم في ست سنوات، فلما جاء معاوية ليصلى قصر، فغضب عليه أتباعه، لأنه غير سنة صاحبهم، واحتج عليهم بعمل النبي والخلفاء فلم يقنعوا حتى صلى العصر تماما، والقضية مشهورة عندنا وعندهم. لكنهم يقولون قصر عثمان ثلاث سنوات كما روى لي ذلك الحجة السيد عبد الحسين شرف الدين، ونحن نروي في حديث زرارة الصحيح أنه قصر ست سنوات، ولم يقنع السيد أنها ست حتى أريته الحديث في الوسائل بسنده الصحيح، ورأيت بعد ذلك أن الترمذي في صحيحه (ج ٢ ص ٤٣٠) يروي أن عثمان في ست سنين من خلافته أو ثماني سنين صلى ركعتين، يعني في سفر الحج في منى. وهي، اي المسافة ٦٥٨٨٩ ذراعا بالذراع اللبناني السوري المتعارف اليوم و٣٠ سانيتمترا وربع السنتيمتر، اعني ثلث ذراع تقريبا. لانا إذا قسمنا الأمتار المتقدمة على ٤ / ٣ ٦٧ سنتيمترا وهو مقدار الذراع المتعارف يكون الخارج ما قلناه، وهذه علمية القسمة: ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول ذلك أرباعا ثم شرعنا في القسمة فكان الخارج ٦٥٨٨٩ ذراعا، وبقي ٨١ ربعا قسمناها على ٤ لتعود سنتيمترات صحيحة فكانت ٢٠ سنتيمترا وربع سنتيمتر. ويقدر الناس المسافة الموجبة للتقصير بمسير اثنتي عشرة ساعة مشيا متعارفا هادئا، وهو قريب من الحقيقة.

▣ **المساقاة:** أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل، أو كروم، ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم مما تغله.

~: المعاملة في لغة أهل الحجاز.

~ شرعاً: معاقدة دفع الشجر، والكروم، إلى من يصلحه، بجزء معلوم من ثمره. [الحصكفي]

~: نوع شركة على أن يكون أشجار من طرف، وتربية من طرف آخر، ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما.

▣ **المسألة الخرقاء:** في المواريث: هي مسألة من مات وترك أما، وأختاً، وجداً. وسميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكأن الأقوال خرقتها.

▣ **المسالمة:** المصالحة.

▣ **المساومة:** مصدر السوم.

▣ **المسبحة:** السبَّاحة.

▣ **المسبوق:** عند الحنفية: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

~ عند الشافعية: هو من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الركعة الأولى، أو عن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة، أو أكثر.

▣ **المستأجِر:** ~: هو الذي استأجر.

▣ **المستأجَر:** المأجور.

▣ **المستأجر فيه:** هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لأجل إيفاء العمل الذي التزمه بعقد الإجارة، كالثياب التي أعطيت للخياط على أن يخيطها، والحمولة التي أعطيت للحمال لينقلها.

▣ **المستأمن:** طالب الأمان.

~ عند الملكية: الحربي الذي دخل بلادنا بأمان.

~ عند الحنفية: من دخل داره غيره بأمان، مسلماً أو حربياً.

والمراد بالدار: الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر.

~ عند الحنابلة: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.

▣ **المستثنى:** ~ عند الحنابلة: هو المخرج بـ (إلا) أو ما في معناها من لفظ شامل له.

▣ **المستثنى منه:** ~ عند الحنابلة: هو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بـ (إلا) أو ما في معناها.

▣ **المستحاضة:** من يسيل دمها لا من حيض، بل من عرق يقال له العاذل. وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره.

▣ **المستحاضة المبتدأة:** ~ عند الشافعية: هي التي ابتدأت الحيض لزمان الإمكان، وجاوز خمسة عشر يوماً، وهو على لون، أو لونين، ولكن فقد شرط من شروط التمييز.

▣ **المستحيل:** الباطل.

~: ما لا يمكن وقوعه.

▣ **المسترابة:** التي لا تحيض، وهي في سن من تحيض.

▣ **المسترضع:** هو الذي التزم ظئراً بالآخرة.

▣ **المسترق:** الناقص الضعيف الخلق. و هو مسترق العنق: قصيره.

~: المستمع مختفياً.

▣ **المستعمل:** من الثياب، ونحوها: الذي مهن.

▣ **المستنقع:** ~ الماء: مجتمعه.

▣ **المستودع:** مكان الوديعة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ

فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ [الأنعام: ٩٨].

~: مستقر في الأرحام، ومستودع: في الأصلاب.

▣ **المستوشرة:** المرأة التي تطلب أن تحدد أسنانها، وترقق، أطرافها. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المستوشرة.

▣ **المستوشمة:** التي تطلب الوشم. وفي الحديث الشريف: «لَعَنَ اللهُ الـمُسْتَوْشِماتِ».

▣ **المستوصلة:** هي التي تطلب وصلب شعرها بشعر غيرها، ويفعل بها ذلك.و في الحديث الشريف: «لَعَنَ اللهُ الـمُسْتَوْصِلَةَ».

▣ **المسجد:** جبهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود. والمساجد من بدن الإنسان: الأعضاء التي يسجد عليها، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان.

~ كل موضوع يتعبد فيه.

~: موضوع السجود. وفي الحديث الشريف: «و جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، فأيما اجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل».

~ عرفاً: الموضع المبني للصلاة. [الحسين الصنعاني].

▣ **المسجد الأقصى:** بين المقدس. وفغي التنزيل العزيز: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١].

▣ **المسجد الجامع:** الذي تصلى فيه الجمعة.

~ عند المالكية: هو الذي تقام فيه الجمعة. ويسمى الجامع الأعظم.

~ عند الحنفية: هو ماله إمام ومؤذن. سواء أديت فيه الصلوات الخمسة أم لا.

و: هو ماله إمام ومؤذن، وتؤدى فيه الصلوات الخمس. وهو منقول عن أبي حنيفة.

▣ **المسجد الحرام:** الكعبة المشرفة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

~: المسجد حول الكعبة. وفي الحديث الشريف: «لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

~ مكة كلها. وفي التنزيل العزيز: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

~: مكة مع الرحم حولها بكماله. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

▣ **مسح:** الأرض ~ مسوحاً: ذهب.

~ الشيء المتلطخ، أو المبتل مسحاً: أمرّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء، أو نحوه.

~على الشيء بالماء، أو الدهن: أمر يده عليه به.

يقال: مسح بالشيء. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

~ الحجر الأسود: لمسه، أو تسلمه تبركاً.

~ فلاناً بالسيف: قطعه به. وفي الكتاب

العزيز: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص: ٣٣] أي قطعاً.

~الأرض مسحاً، ومساحة: قاسها بالذراع، ونحوه.

▣ **المسح**: إمرار اليد على الشيء لإزالة الأثر عنه.

~: إزالة الأثر عن الشيء.

~: القطع.

~: إصابة الماء.

~: الغسل.

~ عرفاً: إصابة الماء العضو. [ابن عابدين].

~ على الخف شرعاً: إصابة البلة لخف مخصوص، في زمن مخصوص. [الحصكفي]

▣ **المسح على الجبائر** :معنى الجبيرة: الجبيرة والجِبارة: خشب أو قصب يسوّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وفي معناها: جبر الكسور بالجِبْس، وفي حكمها: عصابة الجراحة ولو بالرأس، وموضع الفصد والكي، وخرقة القرحة، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية.

▣ **المسح على الجوارب** :اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين، واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين:

اتجاه يمثله جماعة: وهم المالكية والشافعية: لا يجوز.

واتجاه آخر يمثله الحنابلة، والحنفية: بأنه يجوز.

▣ **المسح على الخفين** :هو إصابة اليد المبتلة بالماء لخف ساتر الكعبين فأكثره من جلد ونحوه ظاهر الخفين لا باطنهما ليوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمالكية، ولم يحدد المالكية مدة المسح.

▣ **المسح على العمامة** :~ عند الحنفية: لا يصح المسح على عِمامة وقَلَنسُوة، وبُرْقع وقُفَّازين، لأن المسح ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره.

~ عند الحنابلة: من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة، ثم أحدث وتوضأ، جاز له المسح على العمامة أي عمامة الذكور، لقول عمرو بن أمية الضَّمْري: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه) رواه البخاري وابن ماجه وأحمد، وقال المغيرة بن شعبة: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين، والعمامة) رواه مسلم والترمذي، وعن بلال قال: (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار). رواه مسلم.

والواجب مسح أكثر العمامة، لأنها بدل كالخف، وتمسح دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخف، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه، لأن العمامة نابتْ عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، ولا يجوز المسح على القلنسوة.

▣ **مسعاة**: ~ الرجل: عمله الصالح.

▣ **المسعار**: المسعر.

▣ **المسعر**: العود الذي تحرك به النار. ويقال: هو مسعر حرب: لموقد الحرب.

▣ **المسقط**: موضع السقوط.

يقال: هذا مسقط رأسه: أي حيث ولد.

▣ **مسك**: بالشيء ~ مسكاً: أخذ به، وتعلق، واعتصم.

▣ **المَسْكُ**: الجلد.

▣ **المِسْكُ**: نوع من الطيب يتخذ من نوع من الغزلان. وهو فارسي معرب.

▣ **المسكر**: اسم فاعل من أسكر الشراب.

فهو مسكر إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك.

~ عند الظاهرية: هو كل شراب كان الإكثار منه يسكر أحداً من الناس. فذلك الشراب مسكر حرام، سواء سكر من شربه، أم لم يسكر، طبخ، أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره، أو لم يذهب.

سكن المتحرك ~ سكوناً: وقفت حركته.

~ المتكلم: سكت.

~ النفس بعد الاضطراب: هدأت.

~ المكان، وبه سكناً، وسكناً، وسكنى: أقام به، واستوطن.

▣ **المسكن**: مكان السكنى.

▣ **المسكين**: من السكون كأن الفقر قد سكنه قال الإمام الرازي وهو أشد فقرا من الفقير عند أبي حنيفة وعكس الشافعي [المناوي].

~: من ليس عنده ما يكفي عياله.و في الحديث الشريف: «ليس للمسكين الذي ترده الأكلة، والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحي، ولا يسأل الناس إلحافاً».

وهي مسكينة، ومسكين.

~: الفقير.

قال ابن السكيت، ويونس: الذي لا شيء له. والفقير: الذي له بلغة من العيش.

قال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير. وقال ثعلب، والفراء، وابن قتيبة: المسكين أشد حاجة من الفقير.

وقال ابن الأعرابي: المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له. قال ابن رشد: والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختل بالأقل، والأكثر في كل واحد منهما، أن هذا راتب من أحدهما على قدر غير القدر الذي الآخر راتب عليه.

~ عند المالكية: من لا يملك شيئاً. والفقير: من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه. ومتى أطلق أحدهما شمل الآخر.

~ عند الحنفية: من لاشيء له.

والفقير: من له شيء دون نصاب الزكاة، أو له قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة. فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير. وهو الأصح، وعليه المذهب.

و: عكس القول الأول.

و: هما سواء.

أما في توزيع الغنيمة، فالمسكين يشمل الفقير.

~ عند الشافعية، والظاهرية، والجعفرية: هو الذي له مال، أو كسب، غير أنه لا يكفيه.

والفقير: هو الذي لا شيء له.فالمسكين أحسن حالاً من الفقير.

وفي قول الشافعية: إنهما اسمان دالان على معنى واحد.

قال النووي: والخلاف بين الشافعية،

والحنفية، في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة الزكاة، لأنه يجوز عند الحنفية صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل إلى شخص واحد من صنف، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين، أو للمساكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء، وبمئة للمساكين، وفيمن نذر، أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر.

أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية، والوقف، والنذر، وجميع المواضع غير الزكاة، ولم ينف الآخر، فإنه يجوز عند الشافعية أن يعطي الصنف الآخر بلا خلاف، صرح به الشافعية واتفقوا عليه.

وضابطه: أنه متى أطلق الفقراء، أو المساكين تناول الصنفين، وعن جمعا، أو ذكر أحدهما ونفي الآخر، وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالاً.

~ عند الحنابلة: هو من له حرفة، إلا أنه لا يملك خمسين درهماً، ولا قيمتها ذهباً.

والفقير: من لا يقدر على كسب ما، يقع موقعاً من كفايته، ولا له من الأجرة، أو من المال الدائم ما يكفيه، ولا له خمسين درهماً، ولا قيمتها. فالفقير أشد حاجة من المسكين. هذا وإن الفقراء، والمساكين، صنفان في الزكاة، وصنف واحد غيرها، وكل منهما يشمل الآخر.

~ عند الإباضية: هو والفقير سواء، لكن الفقير من لا يسأل، والمسكين من يخضع للسؤال.

و: المسكين أحسن.

▣ **المسلفة:** شيء تسوى به الأرض. وفي الحديث الشريف: «أرض الجنة مسلوفة». قال الأصمعي: هي المستوية، أو المسواة.

▣ **المسلم:** المستسلم.

~: من دان بالإسلام.

~ عند الحنفية: المستسلم للحق.

~ عند الجعفرية: من صلى إلى القبلة.

▣ **المسلمات:** قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصمين أو بين أهل علم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه [المناوي].

▣ **المسناة:** حائط يبنى على وجه الماء. ويسمى السد.

~: الحد، والسد يبنى في وجه الماء، وحافات فوهات الماء.

▣ **المسنة:** هي الثنية من كل شيء، من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها.

~ من القبر عند الجعفرية: هي التي تدخل في السنة الثالثة.

سنه الطعان، أو الشراب ~ سنهاً: تغير، وتعفن.

~ النخلة: أتى عليها السنون: فهو سنه، وسنهة، وسنهاء.

▣ **المسند:** ما اتصل إسناده بالمخبر عنه [المناوي].

▣ **المسواك:** السواك.

▣ **المسؤولية:** التبعة.

▣ **المسيح:** عيسى بن مريم عليه السلام. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء:١٧١].

~ الكذاب: الدجال.

▣ **مشارق:** الفتح هي التجليات الأسمائية [المناوي].

▣ **المشاهدات:** ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة. وقد يطلق على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له إسناد أصلا [المناوي].

▣ **المشاهدة:** المعاينة.

~: تطلق على رؤية الأشياء بدلائل التوحيد وتطلق بإزاء حقيقة اليقين شك وتطلق بإزاء رؤية الحق في الأشياء وذلك هو الوجه الذي له تعالى بحسب ظاهريته في كل شيء وعرفها بعضهم بأنها وجود الحق مع فقد الخلق [المناوي].

▣ **المشتبه من الأمور:** المشكل. وفي الحديث الشريف: «**الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مَشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْه مِنَ الإِثْمِ كان لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ. ومَنْ اجْتَرَأَ عَلى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أو شَكَّ أَنَّ يُوَاقِعَ ما اسْتَبَانَ. والمعَاصِي حِمَى اللهِ، من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**».

قال الحافظ ابن حجر: المشتبه ما ليس بواضح الحل، أو الحرمة، مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال.

▣ **المشترك:** الأجير المشترك.

▣ **المشرب:** الموضع الذي يشرب منه.

~: المشروب نفسه.

~ الرجل: ميله، وهواه. يقال: هو قوم اختلفت مشاربهم.

▣ **المشروع:** ما سوغه المشرع.

~ عند الحنفية: ما أظهره الشرع من غير ندب، ولا إيجاب.

▣ **المشرك:** الكافر. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [التوبة: ٥].

وقد حمله أكثر الفقهاء على الكافرين جميعاً، أهل الكتاب، وغير أهل الكتاب.

~ من عدا أهل الكتاب، كعبدة الأوثان، وغيرها.

وفي الكتاب العزيز: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾ [البقرة: ١٠٥].

~ شرعاً: من عبد مع الله تعالى غيره، ممن لا يدعي اتباع نبيّ، وكتاب منزل (ابنه عابدين].

~ عند الشافعية والحنابلة: هو الكافر، سواء كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم.

و: من لم يكن من أهل الكتاب.

▣ **المشعر:** الشجر الملتف.

~: كوضع مناسك الحج.

~: الحاسة.

~ المشعر الحرام في قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ﴾ [البقرة: ١٩٨]: هو جميع المزدلفة. وهو قول جمهور المفسرين، وأصحاب الحديث، والسير، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية.

~: جبل بآخر المزدلفة اسمه قزح، وهو قول الشافعة، وقول عند الحنفية.

▣ **المشفوع**: ~: هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة.

~ به: هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة.

▣ **المشقص**: سهم فيه نصل عريض.

▣ **المشكور**: العمل الذي يشكر صاحبه.

▣ **المشهور في الشهادة**: ~ عند الإباضية: شهادة أهل الجملة ثلاثة، فصاعداً.

▣ **المشُورة**: الشورى.

أن تستخلص حلاوة الرأي وخالصه من حنايا الصدور [المناوي].

▣ **المشي**: انتقال من مكان إلى مكان بإرادة ويكنى به عن شرب المسهل وعن النميمة ومنه هماز مشاء بنميم والماشية الغنم والمرأة الكثيرة الأولاد [المناوي].

▣ **المشيئة**: معنى يكون به الفعل مرادا أخذت من الشيء [المناوي].

▣ **مشيئة الله**: عبارة عن التجلي الذاتي والعناية السابقة لإيجاد المعدوم أو إعدام الموجود وإرادته عبارة عن تجليه لإيجاد المعلوم فالمشيئة أعم من وجه من الإرادة ومن تتبع يحوزوه استعمالات المشيئة والإرادة في القرآن يعلم ذلك وإن كان بحسب اللغة يستعمل كل منهما مقام الآخر [المناوي].

▣ **المصاحبة**: الموافقة والمشاركة في الشيء فإن تتابعوا مع ملاقاة واجتماع [المناوي].

▣ **المصافحة**: الأخذ باليد.

~ اصطلاحاً: اللمس عمداً للمحبة. [أطفيش].

▣ **المصالح**: هو الذي عقد الصلح.

▣ **المصالح عليه**: هو بدل الصلح.

▣ **المصالح عنه**: هو الشيء المدعى به.

▣ **المصحف**: مجموع من الصحف في مجلد. وقد غلب استعماله في القرآن الكريم. وقد نشأت تسمية القرآن بالمصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

~ عند الإباضية: نسخة القرآن، تمت أو لم تتم، بل ولو ورقة واحدة.

▣ **مصداق الحديث**: ما يصدقه.

~: دليله.

▣ **المصدِّق**: الذي يصدقك في حديثك.

~: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

~ عند الظاهرية: هو الذي يبعثه الإمام، الواجبة طاعته، أو أميره، في قبض الصدقات.

▣ **المصَّدق**: المتصدق.

▣ **المصراة**: الدابة الحلوب حبس لبنها في ضرعها.

▣ **المصرف**: الانصراف.

~: مكان الصرف.

▣ **المصطفى**: المختار.

▣ **المصغر**: لفظ زيد فيه شيء ليدل على التقليل [المناوي].

▣ **المُصَلى**: مكان الصلاة.

~: ما يتخذ من فراش، ونحوه، ليصلى عليه.

~ في عرف الفقهاء: مات يستقر عليه المصلي، ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه، وثيابه، وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة، كما يلاقي مساجده، ويحادي بطنه، وصدره. [النجفي].

▣ **المصلاة**: شرك ينصب للصيد. وتستعار للحيلة والخداع.

▣ **المصلحة**: الصلاح.

~: المنفعة.

▣ **المصلي**: من خيل السباق: الذي يتلو السابق.

ويستعار للإنسان إذ كان تالياً للأول في أي عمل كان.

~: من يؤدي الصلاة.

▣ **المصمت**: من الأشياء: ما لا جوف له.

~ من الأبواب: المغلق.

~ من الحرير: الخالص. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَنِ الثَّوبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ**».

▣ **المصيبة**: اسم لكل ما يسوء الإنسان [المناوي].

▣ **المصيد**: ما يصاد به.

▣ **المصيدة**: المصيد.

▣ **المضارب**: العامل في شركة المضاربة.

▣ **المضاربة**: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض.

~: شرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر [المناوي].

~ شرعاً: عقد شراكة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب. [التمرتاشي]

~ عند المالكية، والشافعية، والإباضية: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر، ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

~:نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي، والعمل من الطرف الآخر.

ويقال: لصاحب رأس المال: رب المال، وللعامل مضارب.

▣ **المضاربة المطلقة**: هي التي لا تتقيد بزمان، ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولا بتعيين بائع ولا مشتر.

▣ **المضاربة المقيدة**: هي التي تقيدت بواحد من القيود المذكورة في المضاربة المطلقة. مثلاً: إذا قال: في الوقت الفلاني، أو في المكان الفلاني، أو اشتر الأموال الفلانية، أو عامل فلاناً، أو أهالي البلدة الفلانية، فتكون المضاربة مقيدة.

▣ **المضاعفة**: الزيادة على المقدار بمثله أو أكثر وقال الحرالي مفاعلة من الضعف بالكسر وهو أن تثني الشيء بمثله مرة أو مرات كل اسم أضيف فإن الأول يجر الثاني ويسمى الجار مضافا والمجرور مضافا إليه اسم نسب إلى شيء بواسطة حرف الجر لفظا أو تقديرا [المناوي].

▣ **المضاف**: الدعي يتسب إلى قوم، وليس منهم.

▣ **المضامين**: جمع المضمون.

~:ما في أصلاب الفحول من ماء. وهو قول جماهير أهل اللغة.

~: الأجنة في بطون الإناث. وهو قولٌ بعض

أهل اللغة.

▣ **المضرة:** الضرر.

▣ **مضطربة الحيض:** ~ عند الجعفرية: هي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها.

▣ **المضمان:** الضامن.

~: الحامل.

▣ **المضمون:** المحتوى.

~: الولد الذي يولد.

▣ **المضيف:** الذي يدعو الضيوف، ويقربهم.

▣ **المطابقة:** الموافقة.

~: أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ثم إذا شرطهما بشرط وجب أن يشرط ضديهما بضد ذلك الشرط كقوله تعالى فأما من أعطى واتقى الآيتين فالإعطاء والاتقاء والتصديق ضد المنع والاستغناء والتكذيب والمجموع الأول شرط لليسرى والثاني شرط للعسرى [المناوي].

▣ **المطالعة:** توفيقات الحق للعارفين القائمين بحمل أعباء الخلافة ابتداء أي بغير طلب ومسألة وعن سؤال منهم أيضاً ذكره بعضهم أخذا من قول ابن عربي المطالعة توفيقات الحق للعارفين ابتداء وعن سؤال منهم فيما يرجع إلى حوادث الكون [المناوي].

▣ **المطاوعة:** حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو كسرت الإناء فانكسر مطاوعا أي موافقا لفاعل الفعل المتعدي وهو كسرت [المناوي].

▣ **المطبق:** يقال: رجل مطبق عليه: مغمى عليه.

~: السجن تحت الأرض.

~ من الجنون: الذي يغشى صاحبه، ويعمه.

ويقال: جهل، أو جنون مطبق، شامل.

وحمى مطبقة: لا تفارق صاحبها.

▣ **المطرف:** السجع الذي اختلفت فيه الفاصلتان في الوزن [المناوي].

▣ **المطلق:** ما لا يقيد بقيد، أو شرط. يقال: فرس مطلق اليدين: إذ خلا من التحجيل.

~ عند المالكية: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

~ عند الحنفية: ما يدل على واحد غير معين.

~ عند الحنابلة: هو الدال على شيء معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وهو النكرة في سياق الإثبات.

▣ **المطلقة:** الحوالة المطلقة. المضاربة المطلقة.

▣ **المطْهَرة:** ما يحمل على الطهر. وفي الحديث الشريف: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

~: إناء يتطهر به.

▣ **المظلمة:** ما تطلبه عند الظالم. وهو اسم ما أخذه منك.

~: الخصلة التي يقع فيها الظلم وليست مصدرا بل هي بمعنى الشيء المظلوم به ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **المظنونات:** قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه نحو فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة [المناوي].

▣ **المعاب:** العيب.

~: موضع العيب.

▣ **المعابة:** العيب.

▣ **معاد:** عدد الآحاد إلى أوله ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **المعَاد:** المرجع والمصير.

~: الحياة الآخرة.

▣ **المعاذ:** العوذ. يقال: معاذ الله: أي أعوذ بالله معإذا، يجعلونه بدلاً من اللفظ بالفعل، لأنه مصدر، وإن كان غير مستعمل، مثل سبحان الله. وفي القرآن الكريم: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ۝٧٩﴾. [يوسف: ٧٩].

أي: نلتجئ إليه، ونستعيذ به أن نفعل ذلك.

▣ **المعارضة:** لغة المقابلة على سبيل الممانعة وعبر عنه بعضهم بأنه إقامة الشيء في مقابلة ما يناقضه واصطلاحا إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم [المناوي].

▣ **المعاشرة:** المخالطة.

▣ **المعاطاة:** المناولة.

▣ **المعاقدة:** المعاهدة.

▣ **المعاقرة:** إدمان شرب الخمر.

~ في حديث ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب: هي أن يتبارى رجلان، كل واحد منهما يفاخر صاحبه، فيعقر كل واحد عدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحمها، لأنها مما أهل به لغير الله.

▣ **المعاملات:** الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، كالبيع، والإجازة.

▣ **المعاملة:** المساقاة في لغة الحجاز.

▣ **المعاندة:** المنازعة في مسألة علمية مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه [المناوي].

▣ **المعاني:** الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ والصورة الحاصلة في العقل من حيث أنها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث المعقولات الثانية ما لا يكون بإزائها شيء فيه كالنوع والجنس والفصل فإنها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية [المناوي].

▣ **المعاهد:** المعاهد. وفي الحديث الشريف: **«مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أربعينَ عَاماً»**.

~: من كان بينك وبينه عهد.

~ عند المالكية، والشافعية، والإباضية: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

▣ **المعتادة:** ~ في الحيض عند الحنفية، والشافعية، والإباضية: هي من سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما.

▣ **المعتر:** هو الذي يعترض ولا يسأل، والقانع: السائل. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦﴾ [الحج: ٣٦].

▣ **المعتكف:** موضع الاعتكاف.

▣ **المعتمر:** الزائر.

~: القاصد للشيء.

~: من يؤدي العمرة.

▣ **المعتّه:** رجل معتّه: ناقص العقل، مضطرب الصنع.

~: ضد العاقل، والمعتدل الخلق.

▣ **المعتوه**: المعته. وفي الحديث الشريف: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ، والنَّائِمِ، والمَعْتُوهِ».

~ المجنون.

~: المدهوش من غير مس، أو جنون.

~ عند المالكية: ضعيف العقل.

~ عند الحنفية: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم.

~ عند الحنابلة: هو الزائل العقل بجنون مطبق.

~ عند الزيدية: هو الذي لا عقل له، ولا يدري ما تكلم به.

~ عند الإباضية: من يجن تارة، ويصحو أخرى، وهو المختلط العقل.

~: هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً.

▣ **المعدن**: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه. يقال: في معدن صدق: في منبت صدق.

~: موضع استخراج الجوهر من ذهب، ونحوه. ثم اشتهر في المستخرج.

~ عند الحنفية: ما خلقه الله في الأرض من الذهب، والفضة، ونحوهما.

~ عند الحنابلة: والجعفرية: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غير جنسها، مما له قيمة.

▣ **المعدن الباطن**: ~ عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: هو خلاف الظاهر.

▣ **المعدن الظاهر**: ~ عند الحنفية: ما كان جوهره الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً، كالملح، والكبريت.

~ عند الشافعية: هو ما خرج من الأرض بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله. وهو المتميز عن الأرض.

~ عند الحنابلة: هو الذي يوصل إليه من غير مؤنة، (جهد وكلفة)، كالملح.

▣ **المعدود**: كل عدد قل، أو كثر.

▣ **المعدودات المتقاربة**: كالبيض والجوز وما أشبه ذلك.

▣ **المعراض**: عود يشبه السهم يرمى به الصيد.

~: التورية بالشيء عن الشيء.

▣ **المعرب**: هو الاسم الذي تلقته العرب من العجم نكرة، نحو إبريسم، ثم ما أمكن حمله على نظيره من الأبنية العربية حملوه عليه، وربما لم يحملوه على نظيره، بل تكلموا به كما تلقوه، وربما تلعبوا به فاشتقوا منه.

وإن تلقوا علماً فليس بمعرب، وقيل فيه أعجمي، مثل إبراهيم، وإسحق.

▣ **المعرفة**: إدراك الشيء بتفكر، وتدبر لأثره. وهو أخص من العلم. والمعرفة تتعلق بذات الشيء، والعلم يتعلق بأحواله.

~ عند الفقهاء: الاعتقاد القوي، سواء كان علماً حقيقياً، أو ظناً. وهي العلم واليقين بمعنى واحد. [النووي].

▣ **المعروف**: اسم لكل فعل يعرف بالعقل، أو الشرع حسّنه. وهو خلاف المنكر.

~: الصنيعة يسديها المرء إلى غيره.

~ شرعاً: ما هو من العبادة فعلاً أو تركاً [أطفيش].

~ في قول الراغب: كل فعل يعرف حسنه بالشرع، والعقل معاً.

~ في قول ابن أبي حمزة: ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، لا المعروفة في العقل، أو العادة.

▣ **المعسر**: ضد الموسر.

~ الذي لا فطرة عليه عند الشافعية: هو من لم يفضل شيء عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

▣ **المعشار**: العشر.

▣ **المعشر**: الجماعة من الناس.

~: أهل الرجل.

▣ **المعصية**: ~ عند المالكية: الأمر المحرم.

~ عند الحنفية:: مخالفة الأمر قصداً.

~ عند الحنابلة: كل ما عصي الله به.

▣ **معقد**: الشيء: موضع عقده. ومنه: معقد الشراك: وهو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل.

▣ **المعقود**: ~ عليه شرعاً: هو المعلوم الوجود، والصفة، والقدر، والأجل، المقدور على تسليمه، السالم من غرر، وربا، وشرط مفسد [أطفيش].

▣ **المعكوف**: المحبوس. وفي القرآن الكريم: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

أي: محبوساً ممنوعاً.

▣ **المعلاق**: ما علق به من لحم، أو عنب، ونحوه.

وكل شيء علق به فهو معلاق.

▣ **المعلقة**: المرأة التي لا يعاشرها زوجها، ولا يطلقها. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩].

▣ **المعلل**: لغة ما فيه علة وفي اصطلاح المحدثين ما فيه علة خفية قادحة [المناوي].

▣ **المعنوي**: ما لا يكون للسان فيه حظ وإنما هو معنى يعرف بالقلب [المناوي].

▣ **المعلول**: الأخير ما لا يكون علة لشيء أصلا [المناوي].

▣ **المعوذتان**: سورتا الفلق، والناس من القرآن الكريم. لأنهما عوذتا صاحبهما: أي عصمتاه من كل سوء.

▣ **المعيب**: مكان العيب.

~ زمانه.

▣ **المغالطة**: قياس فاسد إما من جهة الصورة وإما من جهة المادة وإما من جهة المعنى [المناوي].

▣ **المغبن**: الإبط.

~: باطن الفخذ عند الحوالب.

~: معاطف الجلد.

▣ **المغتر**: المنقاد لما يغر أي يحسن ويزين ما هو قبيح [المناوي].

▣ **المغتسل**: الغسول.

~: ما يغتسل فيه.

▣ **مغرب الشمس**: عند القوم استتار الحق بتعيناته [المناوي].

▣ **المغرم**: الغرامة. وفي القرآن الكريم: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الطور: ٤٠].

~ المثقل بالدين.

~: المولع بالشيء لا يصبر على فراقه.

▣ **المغرور**: ~ عند الحنفية: هو رجل وطئ امرأة معتقداً إنها له بملك يمين، أو نكاح، وولدت، ثم استحقت.

▣ **المغص**: وجع في الأمعاء والتواء وهو بالسكون قال الجوهري والفتح عامي [المناوي].

▣ **المغفرة**: الستر.

~ في قول الجرجاني: هي أن يستر القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته.

~ في قول ابن تيمية: هي وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب عليه، فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه. أما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطناً وظاهراً لم يغفر له.

~: ستر القادر القبيح الصادر ممن تحته حتى إن العبد إذا ستر عيب سيده خوف عقابه لا يقال غفر له، وحفظوها أصحاب مغيرة بن سعد العجلي قال الله تعالى جسم على صورة إنسان من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة [المناوي].

▣ **المغفر**: زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة.

▣ **المغل**: الخائن.

~: الذي يسكت على حقد، وغل.

▣ **المغنم**: الغنيمة.

▣**المفاداة**: الاستواء فيالعوضين [المناوي].

▣ **المفارقات**: الجوهر المجرد عن المادة القائمة بنفسها [المناوي].

▣ **المفاكهة**: الممازحة لأنها تخفف عن النفوس وتوجب الروح كما تحصله الفاكهة [المناوي].

▣ **المفاوض**: ~: عاقد شركة المفاوضة.

▣ **المفاوضة**: تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية، واتفاق.

~: المساومة، والمشاركة.

▣ **المفتي**: من يتصدى للفتوى بين الناس.

~ عند الأصوليين: هو المجتهد. [ابن عابدين].

▣ **المفرد**: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه [المناوي].

▣ **المفرق**: وسط الرأس.

~ من الطريق: الموضع الذي ينشعب منه طريق آخر.

▣ **المفسدة**: الضرر.

~: مما يؤدي إلى الفساد من لهو، ولعب، ونحوهما.

~: خلاف المصلحة.

▣ **المفسر**: ما ازداد وضوحا على وجه لا يبقى فيه احتمال تخصيص إن كان عاما وتأويل إن كان الموطأ [المناوي].

▣ **المفصد**: المبضع يفصد به.

▣ **المفصل**: كل ملتقى عظمتين من الجسد.

يقال: يأتيك بالأمر من مفصله: أي من منتهاه.

▣ **المِفْصَل**: اللسان.

▣ **المُفَصَّلُ**: من سور القرآن الكريم: من سورة الحجرات إلى آخر الكتاب العزيز. وهو الصحيح كما قال الحافظ ابن حجر. و يقال له: المحكم أيضاً.

▣ **المفقود**: من يفقد.

~ شرعاً: هو الغائب الذي لم يدرأ حي هو، فيتوقع قدومه، أم ميت [التمرتاشي].

~ في اصطلاح الفقهاء: من لم يعلم موضعه. [الدسوقي].

~ عند المالكية، والإباضية: هو من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه.

~ عند الحنابلة نوعان:

الأول: الغالب من حاله الهلاك: هو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد في الحرب، أو في مركب غرق بعض من فيه.

الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، أو نحوه ذلك، ولم يعلم خبره.

▣ **المفلس**: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته. وفي الحديث الشريف: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: **أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟. قَالوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ، ولا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاةٍ، وصِيَامٍ، وزَكَاةٍ، ويَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وقَذَفَ هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ هَذَا، وضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**».

~ شرعاً: هو المحجور عليه. [البجيرمي].

~ في علاف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. [ابن قدامة].

▣ **مفهوم المخالفة**: ما يفهم منه بالالتزام وقيل أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق [المناوي].

▣ **المفوضة**: هي من تزوجت بنكاح تفويض.

▣ **المقابلة**: المواجهة.

~: الشاة التي يقطع من مقدم أذنها قطعة، وتبقى معلقة.

▣ **المقارضة**: القراض.

▣ **المُقاصَّة**: ~ عند المالكية: هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه.

▣ **المقاطع**: وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين [المناوي].

▣ **المَقام**: ما تحقق العبد بمنازلته من الآداب وشرطه عند القوم أن لا ينتقل للثاني حتى يستوفي أحكام الأول والفرق بينه وبين الحال أن الأحوال مواهب والمقامات مكاسب وقيل المقام ما يوصل إليه بنوع تصرف ويتحقق فيه بضرب تطلب فمقام كل أحد محل إقامته عند ذلك [المناوي].

~: الإقامة.

~: موضع القيام.

~ إبراهيم عليه السلام: هو موضع معروف في المسجد الحرام، قبالة باب البيت.

~ المحمود الوارد في القرآن المجيد: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

هو الشفاعة في قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن جرير.

▣ **المقامة**: الإقامة.

~: الجماعة من الناس.

▣ **المقايضة**: ~ عند الحنفية: بيع سلعة بسلعة.

~: بيع العين بالعين، أي: مبادلة مال بمال غير النقدين.

قال فلان ~ قيلاً: نام وسط النهار. فهو قائل.

~: شرب اللبن في القائلة.

~ فلاناً البيع: فسخه.

▣ **المقايلة**: المبادلة، والمعاوضة سواء.

▣ **المقبولات**: قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه إما لأمر سماوي من المقبولات والكرامات والأولياء وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله والشفقة على خلقه [المناوي].

▣ **المقبرة**: موضع دفن الموتى.

▣ **المقت**: بغض شديد ناشيء عن فعل قبيح [المناوي].

▣ **المقتضى**: المطلوب.

▣ **مقتضى البيع**: ~ عند الحنفية: هو خروج المبيع عن ملك البائع، ودخوله في ملك المشتري، واستحقاق التسليم في كل من الثمن والمثمن.

~ عند الشافعية: هو ما رتبه الشارع عليه.

▣ **مقتضى النص**: ~ عند الحنفية: هو الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعم من أن يكون شرعياً، أو عقلياً.

و~: هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ وهو مقتضٍ شرعاً لكونها مملوكة إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فيزاد عليه، ليكون تقدير الكلام: فتحرير رقبة مملوكة.

▣ **المقدار**: مبلغ الشيء.

~: ما يعرف به قدر الشيء من معدود، أو مكيل، أو موزون.

▣ **المقدرات**: ما تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع.

وهي شاملة للمكيلات، والموزونات، والعدديات، والمذروعات.

▣ **المقدس**: بيت المقدس: هو المسجد الأُقصى في القدس الشريف. رده الله سبحانه إلى يد المسلمين.

▣ **المقربة**: القرابة.

~ من الطرق: المختصر، أو القصير يوصل إلى طريق طويل.

▣ **المقسم**: الحظ، والنصيب.

~: مكان القسم.

~: القسمة.

~: اليمين.

~: موضع القسم.

▣ **المقلد**: ~ عند الظاهرية: هو من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣ **المقيل**: مكان القيلولة.

▣ **المكابر**: اسم فاعل من كابر.

~ عند المالكية: هو الآخذ للمال من صاحبه بالقوة من غير حرابة، سواء ادعى أنه ملكه، أو

اعترف أنه غاصب.

~ عند الحنفية: من يقف في محل من المصر يتعرض لإنسان معصوم.

▣ **المكابرة**: المغالبة، والمعاندة.

~: المنازعة في مسألة علمية لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم [المناوي].

▣ **المكاتبة**: التكاتب.

~: الكتابة.

▣ **المكاشفة**: الحضور بنعت البيان افتقار إلى تأمل البرهان [المناوي].

▣ **المكافئ**: المساوي، والمماثل.

▣ **المكان**: ند الحكماء السطح الباطن من الجسم الحاوي للمماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعند المتوهم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه فقرهما [المناوي].

▣ **المكان المبهم**: عبارة عن مكان له اسم تسميته به بسبب داخل في مسماه كالخلف فإن تسميته خلفا إنما هو لكون الخلف في جهة داخل في مسماه [المناوي].

▣ **المكان المعين**: مكان له اسم تسميته به بسبب أمر داخل كالدار فإن تسميته بها بسبب الحائط والسقف وغيرهما وكلها داخلة في مسماها [المناوي].

~ عند أهل الحقائق يراد به المكانة وهي منزلة في البساط لا تكون إلا للمتمكنين الذين جاوزوا الجلال والجمال فلا وصف لهم ولا نعت [المناوي].

▣ **المكتب**: موضع تعلم الكتابة.

▣ **المكر**: من جانب الحق ترادف النعم مع المخالفة وإبقاء الحال مع سوء الأدب وإظهار الكرامات حد ومن جانب العبد إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر وعرفه بعضهم بأنه صرف الغير عما يقصده بحيلة وذلك ضربان:

محمود وهو أن يتحرى به فعل جميل.

ومذموم وهو أن يتحرى به فعل قبيح ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ذكره الراغب.

وقال الحرالي المكر إعمال الخديعة والحيلة في عدم بناء باطن كاليدين والتخلق وغير ذلك فالمكر خديعة معنى [المناوي].

▣ **المكروه**: ضد المحبوب.

~: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله [المناوي].

~: الشر.

~ عند المالكية: هو الأمر بالترك، من غير تعلق عقاب بفعله.

~ عند الحنفية، والشافعية: ما رجح الشرع تركه على فعله.

~ عند الإباضية: ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.

▣ **المكروه تحريماً**: ~ عند الحنفية: هو ما كان إلى الحرام أقرب. ويسميه محمد حراماً ظنياً. وإذا أطلق عندهم المكروه، فالمراد منه التحريم، إلا أن ينص على كراهة التنزيه.

~ عند الشافعية: ما ثبت بدليل يحتمل التأويل.

▣ **المكروه تنزيهاً**: ~ عند الحنفية: هو ما كان تركه أولى من فعله. ويرادف خلاف الأولى.

▣ **مكس**: الشيء ~ مكساً: نقص.

~ في البيع: نقص الثمن.

~ الضريبة: قدّرها وجباها.

~ فلاناً في البيع مماكسة: طلب منه أن ينقص الثمن.

▣ **المكس**: من يأخذ المكس من التجار.

~: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار.

وقد غلب استعمال المكس فيها يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء.

~: النقص.

~: الظلم.

▣ **المكفول به**: هو الشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه، وتسليمه. وفي الكفالة بالنفس، المكفول عنه، والمكفول به سواء.

▣ **المكفول له**: هو الطالب، والدائن في خصوص الكفالة.

▣ **المكلف**: الملزم بما فيه مشقة.

~ في الشرع: هو المخاطب بأمر، ونهي. [البعلي].

▣ **المكيلات**: كالبر والشعير والعدس وما أشبه ذلك.

▣ **مَلأ**: ~ الإناء ماءً، ومن الماء، وبالماء ~ ملئاً، ومَلأة، ومِلأة: وضع فيه قدر ما يأخذه. فهو مملوء، وملآن، ودلو ملائ.

▣ **المَلأ**: الجماعة.

~: الخلق. يقال: ما أحسن ملأ فلان: أس خلقه، وعشرته.

~: أشراف الناس.

~:هم الذين أحبسها العيون بهجة والقلوب هيبة ذكره الحرالي، واصطلاحا كون الحكم مقتضيا لحكم آخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا كالدخان للنار والنار للدخان في الليل [المناوي].

▣ **الملازمة العقلية**: ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم كفساد العالم على تقدير تعدد الآلهة بإمكان الاتفاق [المناوي].

▣ **الملاعنة**: اللعان.

▣ **الملاقيح**: واحدها ملقوحة. وهي ما في بطون النوق من الأجنة.

~: الأمهات.

~: ما في ظهور الجمال.

▣ **مِلاك**: ~ الشيء: قوامه، ونظامه، م ا يعتمد عليه فيه. وفي الحديث الشريف: «مِلاكُ الدِّينِ الوَرَعُ».

▣ **الملامسة**: هو بيع كان في الجاهلية، وصورته: أن يلمس الرجل الثوب (المبيع)، ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة.

~ في قول أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري: هو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بكذا، ولا ينظر إليه، ولكن يلمسه لمساً.

~ عند المالكية، والحنابلة، وفي قول للشافعية، وللإباضية، والأوزاعي: هو أن يجعل المتعاقدان لمس المبيع بيعاً، فيقول البائع: إذا لمسته، فهو مبيع لك. اكتفاء بلمسه عن صيغة البيع.

~ في قول للحنفية، وفي الأصح عند

الشافعية، وفي قول للإباضية: أن يلمس شيئاً لم يره، كثوب مطوي، أ، كان في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته.

~ في قول للحنفية، وللشافعية، وللإباضية، وعند الزيدية: هو أن يبيع شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس، وغيره.

▣ **الملامية**: الذين لم يظهر ما في باطنهم على ظاهرهم وهم يجتهدون في تحقيق كمال الإخلاص ويضعون الأمور مواضعها لا تخالف إرادتهم وعلمهم إرادة الحق وعلمه ولا يتقون الأسباب التي في محل يقتضي نفيها وعكسه فإن من رفع السبب في موضع أثبته واضعه فقد سفه وجهل قدره ومن اعتمد عليه في موضع نفاه أشرك وألحد وهؤلاء هم الذين جاء في حقهم أوليائي تحت قبائي لا يعرفهم غيري [المناوي].

▣ **الملاهي**: آلات اللهو.

▣ **الملتَحَد**: الملجأ. وفي القرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن: ٢٢].

▣ **الملجأ**: الحصن.

▣ **الملحد**: المائل عن الدين.

~ في اصطلاح الشرع: هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر.

ولا يشترط الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا بوجود الله تعالى، وبهذا يختلف عن الدهري.

ولا إضمار الكفر، وبه فارق المنافق.

ولا سبق الإسلام، وبه فارق المرتد. فالملحد أوسع فرق الكفر حداً: أي هو أعم من الكل. (ابن كمال باشا].

~ في قول بعض الأئمة: من الملحدين الباطنية الذين يدعون أن للقرآن الكريم ظاهراً، وباطناً، وأنهم يعملون الباطن.

فأحالوا بذلك الشريعة، لأنهم تأولوا النصوص بما يخالف اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

▣ **الملعنة**: موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك، كقارعة الطريق.

▣ **ملك**: ~ الشيء ~ مَلكاً، ومُلكاً، ومِلكاً: حازه، وانفرد بالتصرف فيه. فهو مالك.

~ الولي المرأة: منعها أن تتزوج. ~ فلان امرأة: تزوجها.

~ نفسه عند شهوتها: قدر على حبسها، ومنعها من السقوط في الشهوات.

▣ **ملّك**: فلاناً الشيء تمليكاً: جعله ملكاً له. يقال: ملكة المال. فهو مملّك.

▣ **الملك**: ما ملكت اليد من مال، وخدم.

~: الإدارة الحرة. وفي القرآن الكريم: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧].

~ الملك.

الملك: ما يملك، ويتصرف فيه. يذكر، ويؤنث.

وفي القرآن الكريم: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١٢٠].

~: التمليك. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ

وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٤٨﴾ [البقرة: ٢٤٨].

~ عند الشافعية: هو التصرف بالأمر، والنهي.

▣ **المِلْك**: الملك.

~ في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقاً التصرف فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. [الجرجاني].

~ في العرف: يطلق خاصة على العقار. [ابن عابدين].

~: ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً،أو منافع.

الملك المطلق عند الحنفية: هو المجرد عن بيان سبب معين. بأن ادعى أحد أن هذا ملكه، ولا يزيد عليه.

فإن قال: أنا اشتريته، أو ورثته، لا يكون دعوى الملك المطلق.

~: هو الذي لم يتقيد بأحد أسباب الملك، كالإرث، والشراء.

والملك الذي تقيد بمثل هذه الأسباب يقال له: الملك بالسبب.

شركة الملك عند الحنفية: أن يملك اثنان، فأكثر، عيناً، أو ديناً، بإرث، أو بيع، أو غيرهما.

~: هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين، فأكثر، أي مخصوصاً بهما بسبب من أسباب الملك، كاشتراء، واتهاب، وقبول وصية، وتوارث، أ، بخلط أموالهم، أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز، والتفريق. كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً، أو يهبهما واحد،أو يوصي لهما، ويقبلا، أو يرثاه، فيصير ذلك مشتركاً بينهما، ويكون كل منهما شريك لآخر في هذا المال، وكذلك إذا خلط اثنان بعض ذخيرتهما ببعض، أو انخرقت عدولهما بوجه ما، فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها، فتصير، فتصير الذخيرة المخلوطة، والمختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً.

▣ **المَلَك**: واحد الملائكة. وفي التنزيل العزيز: ﴿۞ قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ۝١١﴾ (السجدة: ١١].

~: الملائكة.

~ عند علماء الكلام: الملائكة: أجسام علوية، لطيفة، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السموات. [ابن حجر].

▣ **المَلِكُ**: من أسماء الله تعالى. وفي القرآن الكريم: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ۝١١٦﴾ [المؤمنون: ١١٦].

لأنه المالك المطلق، ومالك الملوك، ومالك يوم الدين.

~: ذو الملك.

~: صاحب الأمر، والسلطة على أمة، أو قبيلة، أو بلاد.

▣ **الملكوت**: الملك العظيم. وقد زيدت الواو، والتاء للمبالغة، وفي القرآن المجيد: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٨٣﴾ [يس: ٨٣]. أي: تقديس الله سبحانه الذي بيده مقاليد السموات والأرض، وإليه يرجع الأمر كله، وإليه يرجع العباد يوم المعاد فيجازى كل عامل بعمله.

~ في قول الجرجاني: عالم الغيب المختص بالأرواح، والنفوس.

▣ **الملكية**: الملك، أو التمليك.

▣ **الملء**: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

~: الطائفة من الزمان لا واحد لها. يقال: مضى مليٌّ من الزمان، ومليٌّ من الدهر. أي: طائفة.

▣ **ملؤ**: الرجل ~ ملاءة، وملاء: صار مليئاً، أي ثقة.

▣ **الملهى**: الملعب. يقال: هذا ملهى القوم: موضع إقامتهم.

~: زمان اللهو، وموضعه.

▣ **الممات**: الموت. وفي التنزيل العزيز: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١] أي: أحسبوا أن نجعلهم في الآخر في خير كالمؤمنين.؟. بئس حكمهم هذا.

▣ **المماسة**: ملاقاة الجرمين بلا حائل بينهما ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الممانعة**: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل دليل [المناوي].

▣ **الممتنع بالذات**: ما يقتضي لذاته عدمه الممكن بالذات ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم كالعالم [المناوي].

▣ **الممدود**: كل ما كان بعد الألف همزة ك كساء ورداء [المناوي].

▣ **الممكنة العامة**: التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة من الجانب المخالف للحكم الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب [المناوي].

▣ **المملوك**: اسم مفعول من ملكت الشيء.

~: العبد.

▣ **المن**: في المنجد: المن كيل أو ميزان، وهو شرعا ١٨٠ مثقالا، وعرفا ٢٨٠ مقالا، جمعه أمنان. وهذا لا ينطبق على شئ من الامنان الآتية. المن التبريزي وهو الشائع في بلاد إيران اليوم هو ست مئة وأربعون مثقالا صيرفيا كما صرح به المحقق الهمداني في مصباح الفقيه (م ١ ص ٢٧) وكما نص عليه المحقق النائيني في مبحث الكر من وسيلة النجاة، وفي مبحث زكاة النقدين (ص ٢٣٠) ونص على أن المن التبريزي نصف المن الشاهي، ونص على ذلك في زكاة وسيلته الجامعة لأبواب الفقه (ص ٢٠٥) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله. فلا وجه لما ذكره السيد في زكاة العروة الوثقى (م ٢ ص ١٧) من أن المن التبريزي هو ألف مثقال صيرفي، وامضاه المحقق النائيني في الحاشية، وتبعه على ذلك تلميذه العلامة الشيخ أحمد كاشف الغطاء في زكاة سفينة النجاة (ص ٢٨٠) لا وجه لما ذكروه لان هذا هو المن القديم على ما صرح به المحقق النائيني في مبحث الزكاة من وسيلته المذكورة (ص ٢٢١]. ويؤيد ما قلناه بل يدل عليه تصريح بعض العطارين من العجم بأن المن التبريزي نصف المن الشاهي، وستعرف ان المن الشاهي ألف ومئتان وثمانون مثقالا، فالمسألة لا ينبغي الاشكال فيها، ولا شك أن السيد والشيخ أراد المن القديم دون المن التبريزي، أو أنه اشتبه عليهما هذا بهذا. وستعرف في نصاب زكاة الغلات أن هذا المن هو حقة النجف البقالي في زمن صاحب الجواهر قدس الله سره حيث قدرها بهذا المقدار من المثاقيل. والله العلم.

فالمن التبريزي على هذا هو تسع مئة وستون درهما متعارفة، لان المثقال الصيرفي درهم ونصف درهم يرفي تحقيقه في مبحث الأقة الإستانبولية وغيرها. وهو أقتان إستانبوليتان وربع ونصف ربع وعشرة دراهم، أعنى أنه اقتان وأوقيتان وربع وثمن ودرهم وثلثان، لان الأقتين ٨٠٠ درهم والأوقيتين وربع الأوقية ١٥٠ درهما، والعشرة دراهم هي ثمن أوقية ودرهم وثلثان.

▣ **المن الشاهي:** المستعمل في إيران كثيرا وفي العراق قليلا هو ألف ومئتان وثمانون مثقالا صيرفيا كما في مبحث الكر ومبحث الزكاة ومبحث زكاة الفطرة من العروة وحاشيتها للمحقق الحكيم، وكما في سفينة النجاة (ص ٦٠ وص ٢٨٠) وكما في وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص يه) وكما في مبحث الزكاة منها (ص ٢٣٠) وكما في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه في مبحثي الكر والزكاة (ص ٩ وص ٢٠٥) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مدظله. وقد سقط لفظ الثمانين من قلم العلامة المجلسي في رسالته في الأوزان (ص ١٤٢) حيث حدد المن الشاهي بالف ومئتي مثقال بالصيرفي. ولعله سقط من قلم الناسخ، لان هذه الرسالة وجدنا فيها بعض السقط الذي لا نرتاب أنه من قلم الناسخ. وهو حقة بقالي وثلاث مئة وستة وأربعون مثقالا صيرفيا وثلثان. لانا إذا طرحنا الحقة من المن يبقى هذا المقدار، وهذا المقدار ثلث حقة و٣٥ مثقالا و٥٣ حبة قمح وثلثة وهذه علمية ذلك: وهو الف وتسع مئة وعشرون درهما صيرفيا، لان المثقال الصيرفي درهم ونصف صيرفي كما حققناه في مبحث الأقة الإستانبولية.

وهو أربع أقق إستانبولية وثلاثة أرباع الأقة وعشرون درهما صيرفيا، والعشرون درهما هي أوقية وربع ثمن أوقية ودرهم وسدس ونصف السدس، لان الأربع أقق ١٦٠٠ درهم، والثلاثة أرباع ثلاث مئة درهم، وربع الأقة ١٦ درهما وثلثان، وربع ثمن الأوقية درهمان ونصف السدس، فيبقى درهم وسدس ونصف السدس.

▣ **المن العراقي:** المستعمل الآن (سنة ١٣٦٠) في العراق هو ست حقق بقالي، بلا ريب. وهو ٢٤ أوقية بقالي، لان الحقة البقالي أربع أواق بقالي بلا إشكال. وهو ربع وزنة عراقية، لان كل أربعة أمنان وزنة عراقية، وهذا كله لا ريب فيه، يعرفه عوام العراق والمن العراقي ٢٧ كيلو غراما إلا ١٢٠ غراما " أي إلا عشر كيلو وخمس عشر كيلو ". لان المن ست حقق بقالي، والحقة البقالي ٤ كيلوات ونصف إلا عشرين غراما. وهو إحدى وعشرون أقة إستانبولية تماما، لأنه ست حقق بقالي، والحقة البقالي ثلاث أقق ونصف إستانبولية كما عرفت.

▣ **المن القديم:** المستعمل في إيران هو ألف مثقال صيرفي كما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص ٢٣١) وكما في وسيلته الجامعة لأبواب الفقه (ص ٢٠٥) وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله. ولكن السيد في العروة جعل المن التبريزي ألف مثقال، وقد عرفت أنه اشتباه ظاهر في مبحث المن التبريزي.

▣ **مئة العقد:** هي مئة قرش تركي تقع نذرا لشمع أو ليوشع عليهما السلام عند نساء جبل عامل (لبنان) وتسمى مئة العقد. وكان المتعارف أن تدفع

للعروس كعربون حين. خطبتها في العهود التركية، تنذرها المرأة عن ابنتها وتخرجها من مهرها. وهو نذر مشروع ان أجازته البنت المنذور عنها بعد البلوغ، وإلا فهو باطل ويمكن القول بطلانه مطلقا، لأنه نذر شئ لم تملكه البنت ولا أمها الآن. وإذا أردت أن تعرف مقدار المئة المذكورة بالعملة المتعارفة فاعلم: أن الليرة العثمانية كانت تساوي مئة وسبعة وعشرين قرشا تركيا ونصف قرش، فاقسم مقدار الليرة العثمانية بالليرات اللبنانية أو السورية في وقت إخراج النذر وهو ٤٤ ليرة سورية هذا اليوم مثلا على ١٢٧ قرشا تركيا ونصف لتعرف مقدار القرش التركي ثم اضرب الخارج بمئة، والحاصل هو مقدار العقد، وهذه صورة العمل: فالعقد بالقروش السورية هو ٣٤٥٠ قرشا اي ٣٤ ليرة سورية ونصف ليرة فنصفه ١٧ ليرة وربع كما هو واضح. ولتلاحظ قيمة الليرة العثمانية بالليرات اللبنانية فإنها تختلف كثرة وقلة، فالمدار على قيمتها وقت الإخراج أي عند تزويج البنت.

◘ **مَنى:** ~ الله الأمر ~ منياً: قدره.

~ الله فلاناً بكذا: ابتلاه به.

◘ **مِنى:** بلدة قرب مكة، ينزلها الحجاج أيام التشريق يجوز فيها التذكير، والتأنيث، والصرف وعدمه والأجود الصرف. قال الفراء: التذكير هو الأغلب.

◘ **المنابذة:** الانتباذ.

◘ **المنادى:** المطلوب إقباله بحرف نائب مناب أدعو لفظا أو تقديرا [المناوي].

◘ **المنار:** علم الطريق.

~: موضع النور.

◘ **المنارة:** ما يوضع فوقها السراج.

~: التي يؤذن عليها.

◘ **مناسك الحج:** عباداته. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠) وقيل: مواضع العبادات.

◘ **المناصبة:** ~ عند الحنفية: هي أن يغرس إنسان في الأرض الوقف على أن الغراس بينه وبين الوقف.

◘ **المنافق:** من يظهر خلاف ما يبطن. وفي الحديث الشريف: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

~ من يسر الكفر، ويظهر الإسلام.

وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

قال العلماء: جعلهم شراً من الكافرين في العذاب لاستهزائهم بالدين.

◘ **المنبوذ:** اللقيط.

◘ **المنة:** النعمة الثقيلة وتقال على وجهين:

أحدهما أن يكون بالفعل فيقال من فلان على فلان أثقله بالنعمة.

الثاني أن يكون بالقول وذلك مستقبح فيما بين الناس ولقبحه قيل المنة تهدم الصنيعة لكن يحسن ذكرها ثم الكفران فإذا كفرت النعمة حسنت المنة. [المناوي].

◘ **المنحر:** موضع النحر في الحلق.

~: المكان تذبح فيه الذبائح.

◘ **المنخنقة:** المخنوقة. والشاة المنخنقة: هي

التي حنقها، فماتت. ومنه قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣].

▣ **المنسأة:** العصا.

▣ **المنسك:** طريقة الزهد، والتعبد. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

~: موضع تذبح فيه النسيكة.

▣ **المنطق:** الكلام.

▣ **المنطقة:** قطعة من الثياب، لبسها المرأة، وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجز إلى الأرض.

▣ **المنفقة:** مفعلة من النفاق. وفي الحديث الشريف: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

▣ **المنقطع:** يقال: فلان منقطع القرين في السخاء، ونحوه: ليس له شبيه فيه.

▣ **منقطعة الحيض:** ~ عند الحنفية: هي التي بلغت السن، ولم تحض قط.

▣ **المنقل:** الخف. قال أبو عبيد: لولا السماع بالفتح (مَنْقَل) ما كان وجه الكلام إلا الكسر (مَنْقِل).

~: الطريق المختصر.

▣ **المنقلة:** ~ المرحلة من مراحل السفر.

~: الرقعة التي يرقع بها خف البعير، والنعل.

~: الشجة التي تخرج منه كسر العظم.

~: قشور تكون على العظم دون اللحم.

▣ **المنقول:** ~: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات.

▣ **المنكر:** الأمر القبيح. وفي القرآن الكريم: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

~ شرعاً: ما خالف ما هو العبادة فعلاً، أو تركاً. [أطفيش].

▣ **المنهل:** الماء المورود لأنه يحصل النهل وهو الري [المناوي].

▣ **المني:** هو سائل مبيض، غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر الجماع، أو نحوه. أما مني المرأة فهو أصفر، رقيق، وقد يبيض. وفي الكتاب المجيد: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝٣٧﴾ [القيامة: ٣٧].

~ عند العلماء: إن مني الرجل له خواص عليها الاعتماد في كونه منياً. وهي ثلاث:

الأول: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثانية: الرائحة: وهي قريبة من رائحة العجين.

الثالثة: الخروج بدفق، ودفعات.

وكل واحدة من هذه الخواص كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه.

أما مني المرأة فله خاصتان يعرف بواحدة منهما:

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل.

الثانية: التلذذ بخروجه، وفتور شهوتها عقب خروجه. [النووي].

▣ **المنية:** الأجل المقدر للحيوان [المناوي].

▣ **المهاجر:** اسم فاعل من هاجر. وفي الحديث الشريف: «**مَنْ هَجَرَ ما نَهَى الله عَنْهُ**».

▣ **المهاجرة:** الهجرة.

مفاعلة من الهجرة وهي التخلي عما شأنه الاغتباط به لمكان ضرر فيه [المناوي].

▣ **المهاجرون:** هم الذين هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم جماعة مخصوصة.

▣ **المهاد:** موطن الهدو المستطاب مما يستعرش ويوطأ ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **المهادنة:** الهدنة. والهدنة: الدعة والسكون.

ومنه قولهم: هدنة على دخن: أي سكون على غل.

~: المصالحة بعد الحرب، أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح. ولها شروط خاصة.

~ شرعاً: هي أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب، عقداً على ترك القتال بعوض، وغيره. [البعلي].

▣ **المهايأة:** الأمر المتهايأ عليه.

~: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب [المناوي].

~ شرعاً: قسمة المنافع. [ابن عابدين].

~: عبارة عن قسمة المنافع.

~ نوعان:

النوع الأول: المهايأة زماناً، كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة، والآخر سنة.

النوع الثاني: المهايأة مكاناً، كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.

أو في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما في طرفها، والآخر في الطرف الآخر، أو في الدارين المشتركتين على أن يسكن أحدهما في الأولى والآخر في الأخرى.

▣ **المهجر:** موضع الهجرة.

▣ **المهد:** موضع الهدو والسكون والمهد ما يهيأ للصبي [المناوي].

▣ **مهر:** المرأة ~ مهراً: جعل لها مهراً.

~: أعطاها مهراً.

~ الشيء، وفيه، وبه مهراً، ومهاراً، ومهارة: حذق.

فهو ما هر.

▣ **مهر البغي:** ما تأخذه الزانية على الزنى. وفي الحديث الشريف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد سماه مهراً مجازاً.

▣ **مهر المثل:** ~ عند الحنفية: هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها وقت العقد سناً، وجمالاً، ومالاً، وتلداً، وعصراً، وعقلاً، وديناً، وبكارة، وثيوبة، وعفة، وأدباً، وكمال خلق، وعدم ولد.

ويعتبر حال الزوج أيضاً، بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال، والحسب، وفي بقية الصفات.

~ عند الشافعية: هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها وإن متن.

وهن المنسوبات إلى من تنتسب هي إليه، كالأخت، وبنت الأخر، أو العمة، وبنت العم، دون الأم، والجدة، والخالة.

وتعتبر القربى، فالقربى.

فإن تعذر معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات، فيعتبر قرابات الأم، كجدة، أو خالة، وتقدم القربى منهن على غيرها.

~ عند الجعفرية: يعتبر نساء أهلها من أمها، وأختها، وعمتها، وخالتها، وغير ذلك. ولا يجاوز بذلك خمسمئة درهم. فإن زاد مهر المثل على ذلك اقتصر على خمسمئة.

▣ **المهر:** ~: حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة أو بعد عقد فاسد. وهذا التعريف يفيد أن المهر واجب، وأنه يجب على الرجل لا على المرأة، وأن وجوبه ثابت بأحد أمرين:

الأول: مجرد العقد ويكون في الزواج الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فهو يفيد أن طلب الزواج لا يكون إلا بالمال، وليس له معنى إلا وجوب المهر بمجرد العقد الصحيح، وإن كان هذا الوجوب لا يستقر إلا إذا تأكد بأمر من مؤكدات المهر، لأنه قبل تأكده عرضة لأن يسقط بعضه إلا إن طلقها قبل الدخول، أو يسقط كله لا إلى بدل إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول، أو يسقط كله إلى بدل إذا فسدت التسمية فإنه يجب عليه المتعة.

الثاني: الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أو في المخالطة بشبهة، وفي هذا لا تبرأ ذمته منه إلا بالأداء أو الإبراء منه من جانب المرأة.

▣ **المهر المسمى:** وهو الذي اتفق عليه عند العقد أو قدر بعده بتراضي الطرفين كما إذا عقدا العقد بدون تسمية للمهر ثم اتفقا بعده على قدر معين فإنه يكون المهر الواجب متى كانت تسميته صحيحة.

▣ **الموات:** ما لا حياة فيه.

~: الأرض التي لم تحي بعد.

~ عند المالكية: الأرض التي لا ملك لها، ولا انتفاع بها.

~ عند الحنفية: مثل قول المالكية.

و: أرض لا ينتفع بها، أو مملوكة في الإسلام ليس لها مالك معين مسلم،أو ذمي، وهي بعيدة من القرية، إذا صاح من بطرف الدور لا يسمع بها صوته، وليس عليها ارتفاق لأهل القرية.

~ عند الشافعية: أرض لم تعمر في الإسلام، ولم تكن حريم عامر.

و: هي الأرض التي ليس لها ملك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء، وتستنبط فيها عين، أو تحفر فيها بئر.

~ عند الحنابلة: هي الأرض الخراب الدراسة.

وهي قسمان:

الأول: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.

الثاني: ما وجد فيه آثار ملك وباد أهله.

~ عند الجعفرية: هو ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو، مالك وباد أهله.

~ عند الإباضية: الأرض التي لم يملكها أحد.

~: هي الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، ولا هي مرعى، ولا محتطباً لقصبة، أو قرية، وهي بعيدة عن أقصى العمران. يعني أن جهير الصوت لو صاح

من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة، أو القرية لا يسمع منها صوته.

~: الموت.

~: ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي [المناوي].

▣ **المواترة:** المتابعة. ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مدركة ومواصلة.

~ الصوم: أن تصوم يوماً، وتفطر يوماً،أو يومين، وتأتي به وتراً، ولا يراد به المواصلة.

▣ **الموارد:** جمع مورد وهو موضع الورود والورود الإتيان إلى الشيء [المناوي].

▣ **الموازنة:** أن تتساوى الفاصلتان في اللفظ دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة [المناوي].

▣ **الموافق:** الملائم للشيء [المناوي].

▣ **مواقيت:** ~ الحج: مواضع الإحرام.

▣ **مواقيت الإحرام:** ~ عند الحنفية: إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك؛ ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد، وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط أن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الإحرام، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام إلى آخر المواقيت التي يمر بها.

~ عند المالكية: متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الإحرام منه؛ فإن جاوزه بدون إحرام حرم، ولزمه دم، إلا إذا كانت ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد، فإن كان كذلك ندب له الإحرام من الأول فقط، فإن لم يحرم منه فلا إثم عله ولا دم، وخالف المندوب.

~ عند الحنابلة: يسن له أن يغتسل ولو حائضاً أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء، أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه، ولا يضر حدث بين الغسل والإحرام، ويسن له أيضاً أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفر، وإزالة رائحة كريهة، ويسن له أيضاً أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطييب ثوبه، فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس مالم ينزعه فإن نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله، ويسن له أيضاً قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجره عن المخيط إن كان ذكراً، ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى، وأن لا يكون عادماً للماء والتراب، ويسن أن يعين في إحرامه نسكاً، حجاً كان أو عمرة، أو قراناً، وأن يتلفظ بما يعينه، ويسن له أن يقول: اللهم إني أربد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل؛ ولا شيء عليه.

~ عند الشافعية: يسن لمن يريد الإحرام أمور: منها الغسل قبله، ولو مع بقاء الحيض، وينوي به غسل الإحرام، ويكره تركه لغير عذر، فإن عجز عنه لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم، ومنها إزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر وحلق الرأس، لمن يتزين به، وإلا أبقاه ولبَّده بنحو صمغ، وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحية، وإلا أخر ذلك إلى ما بعدها، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب، أما هو فيسن له تأخيرها عنه، ومنها تطييب البدن

عد الغسل إلا لصائم، فيكره، وإلا للمرأة التي وجب عليها الإحداد -ترك الزينة- لوفاة زوجها فيحرم، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولو كان مما له جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها الجماع قبل إحرامه، ومنها أن تخضب المرأة يديها إلى الكوعين من غير نقش، وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب، ومنها أن يلبس إن كان رجلاً إزاراً ورداءً أبيضين جديدين؛ وإلا فمغسولين، ونعلين، ويكره لبس المصبوغ ومنها صلاة ركعتين سنة الإحرام القبلية في غير وقت الكراهة، إلا لمن كان في الحرم المكي، فيصليها مطلقاً، ويقوم مقامها أي صلاة يصليها فرضاً أو نفلاً، ويسر القراءة فيهما ولو ليلاً، ومنها استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: اللهم احرم لك شعري وبشري، ولحمي ودمي، ومنها التلبية، وهو أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، يقول ذلك بسكينه ووقار للذكر، ويسن أن يرفع صوته بها مادام محرماً، فإن لم يكن محرماً فالسنة الأسرار بها، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب، ومثلها الخنثى، ويصلي ويسلم عقبها على النبي صلى الله عليه وسلم، وتتأكد التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود وهبوط، واختلاط رفقة، وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء، والوارد أفضل.

▣ **مواقيت الصلاة المفروضة:** ~ عند المالكية: إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم، أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يأثم سواء صلاها كلها في الوقت الضروري، أو صلى بعضها في الوقت الضروري، وباقيها خارجه؛ وستعرف قريباً أن المالكية يقسمون الوقت إلى ضروري، واختياري.

~ عند الحنفية: إذا أدرك جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت، فإن صلاته تكون أداء، ولكنهم يقولون: إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً، على أنه في هذه الحالة يكون إثمه صغيرة لا كبيرة، وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري، كما يقول المالكية.

~ عند الشافعية: إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء، فإذا أدرك ركعة واحدة، ثم خرج الوقت، فإنه يكون آثماً إثماً أقل من إثم من صلاها قضاء، فالشافعية متفقون مع الحنفية في ضرورة أداء الصلاة كلها في الوقت المحدد، وفي أنهم ليس عندهم اختياري وضروري، ومتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري.

~ عند الحنابلة: تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام فإذا قام للصلاة في آخر الوقت، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ منه خرج الوقت، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا إنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لا قضاء، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق

عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح.

▣ **الموالاة (الوِلاء):** ضد المعاداة.

~: التتابع.

~: هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً. واختلف الفقهاء في وجوبها.

▣ **الموالاة في الوضوء:** ~ عند الحنفية: هي أن يغسل العضو قبل أن يجف ما تقدمه.

و: هي المتابعة بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينها إلا لعذر.

و: أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه.

~ عند الحعفرية: مثل القولين الأولين عند الحنفية.

▣ **موّت:** ~ الله فلاناً: جعله يموت.

▣ **الموت:** ضد الحياة. وفي القرآن الكريم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

~: السكون.

~: النوم. وفي الكتاب العزيز: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَاۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

~: ما يُضعف الطبيعة، ولا يلائمها، كالخوف، والحزن، والأحوال الشاقة، كالفقر، والذل، والهرم، والمعصية. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۝١٥ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍۖ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ ۝١٧﴾ [إبراهيم: ١٥ - ١٧] قال ابن عباس: أنواع العذاب الذي يعذبه الله بها يوم القيامة في نار جهنم ليس منها نوع إلا إذا ورد عليه اقتضى أن يموت منه لو كان يموت ولكنه لا يموت ليخلد في دوام العذاب والنكال.

~ في عرف أهل السنة: عرض يضاد الحياة. [المازري].

▣ **الموتة:** الموت.

▣ **الموتور:** من قتل له قتيل، فلم يدرك دمه.

▣ **الموجب:** ~: السبب.

~: من أسماء شهر المحرم في الجاهلية.

~: اسم مفعول من أوجب.

~ الشيء عند الحنفية: عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء.

~ عند الحنابلة: هو مقتضاه، ومطلوبه، ومدلوله.

الموجبة: الكبيرة من الذنوب التي توجب النار.

~ من الحسنات: التي توجب الجنة.

▣ **المؤجر:** المأجور.

▣ **المؤجل:** اسم مفعول من أجّل. وبتشديد اللام مهر المرأة المؤخّر.

▣ **الموزونات:** كالنحاس والحديد والرصاص وما أشبه ذلك.

▣ **الموسر:** الغني.

~ بلا خلاف: هو الذي يفضل ماله عن قوته،

وقوت عياله على السعة. [ابن حزام].

▣ **الموسم:** المجمع الكثير من ضروب الصور.

~: المجمع الكثير من الناس.

~ الشيء: وقت ظهوره، أو اجتماع الناس له، كموسم العنب. وموسم الحج.

▣ **الموضحة:** الشجة تبدي بياض العظم.

~ عند المالكية: هي ما أوضحت عظم الرأس، أو الجبهة، أو الخدين. وأما ما أوضح عظم غير ما ذكر، ولو أنفا، أو الحيا أسفل، (و هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان) فلا يسمى موضحة عند الفقهاء. [الدسوقي].

~ عند الحنفية، والظاهرية، والجعفرية، والإباضية: هي التي تكشف عن العظم.

~ عند الحنابلة: هي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس، والوجه.

▣ **الموعد:** الوعد.

~: مكانه.

~ زمانه. وفي التنزيل المجيد: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [الكهف: ٥٩].

▣ **الموعدة:** الموعد. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤].

▣ **الموقت:** الميقات. والميقات: الوقت المضروب للفعل.

~: الموضع الذي جعل للشيء بفعل عنده. ومنه:

▣ **الموقوذ:** الشديد المرض، المشرف على الموت.

~ من الشاء: التي وقذت بالعصا، وغيرها، حتى ماتت من غير زكاة. وكانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا، فإذا ماتت أكلوها. فجاء الإسلام فحرمها.

▣ **الموقف:** موضع الوقوف حيث كان.

~ المرأة: يداها، وعيناها، وما لا يد لها من إظهاره.

▣ **الموقوف:** ~ عند الفقهاء: العين المحبوسة، إما على ملك الواقف، وإما على مللك الله تعالى.

~: من الحديث ما لم يجاوز الصحابي إلى الرسول [المناوي].

▣ **مول:** ~ فلاناً تمويلاً: صيره ذا مال.

▣ **المولى:** الناصر. وفي الكتاب الكريم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد: ١١].

~: المالك.

~: الشريك.

~: الحليف. وهو الذي يقال له: مولى الموالاة.

~: الصاحب.

~: الجار.

~: ابن العم. وفي القرآن العزيز: ﴿يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [الحج: ١٢ - ١٣].

أي: لبئس ابن العم، والصاحب. وهو اختيار ابن جرير.

وقال مجاهد: بئس هذا الذي دعاه من دون الله ولياً وناصراً.

~: الصهر.

~: المعتق. ويقال له مولى النعمة، وهي مولاة النعمة.

~: المعتق. ويقال له مولى العتأقة.

ومنه: موالي بني هاشم: أي عتقاؤهم.

~: الولي اللازم بها الدائم عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس بمستطيع له [المناوي].

▣ **مولى الموالاة:** ~عند الحنفية: هو الشخص النسب في عقد الموالاة.

~ عند الحنابلة: هو أن يوالي رجلاً، ليجعل له ولاءه، ونصرته.

~ عند الجعفرية: من يسلم على يد رجل، فيواليه، فيصير مولاه.

▣ **المؤلفة قلوبهم:** المستمالة قلوبهم بالإحسان، والمودة وفي القرآن العزيز: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

~ عند المالكية: هم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

~ عند الحنفية: هم ثلاثة أقسام:

١- قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام.

٢- قسم كان يعطيهم ليدفع شرهم.

٣- قسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتو.

~ عند الشافعية:: هم ضربان: كفار، ومسلمون.

فأما الكفار فصنفان: صنف يرجى خبرة،و صنف يخاف شره.

وأما المسلمون فهم أربعة أصناف:

١- قوم لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم.

٢- قوم أسلموا،و نيتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوى بينهم، ويثبتوا.

٣- قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم. ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم.

٤- قوم يليهم قوم عليهم زكوات، ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم الزكوات واحتاج الإمام مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها.

~ عند الحنابلة: هم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

~ وقولهم في تصنيفهم مطابق لقول الشافعية.

~ عند الظاهرية: هو قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين.

~ عند الجعفرية: هم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً.

~ عند الإباضية: هم من أسر الشرك وكان مع المؤمنين أو أسلم إسلاماً متزلزلاً ضعيفاً، أو كان مشركاً رجي إسلامه أو مال للإسلام.

هذا، وإن عدد المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحداً وثلاثين من سادات العرب.

قال بعض أهل العلم: لما تولى أبو بكر رضي

الله عنه الخلافة، وفشا الإسلام، وكثر المسلمين، منع إعطاء المؤلفة قلوبهم وقال: انقطعت الرّشا.

وقال بعضهم: إن عمر هو الذي فعل ذلك. والحق إن حبس العطاء كان عن هؤلاء الأشخاص بأعيانهم، لأنه لم يبق للإسلام حاجة في شراء تأييدهم بالمال، أما سهم التأليف والترغيب فحكمه في القرآن باقي إلى يوم القيامة.

▣ **المولي:** ~ عند الحنفية: من لا يمكن له قربان امرأته ألا بشيء يلزمه.

~ عند الحنابلة: هو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر.

▣ **المؤمن:** المصدق.

~: من اتصف بالإيمان.

~: من أسماء الله تعالى. وفي التنزيل العزيز: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحشر: ٢٣].

~ باتفاق أهل السنة من المحدثين، والفقهاء، المتكلمين: هو من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين: لا إله إلا الله،محمد رسول الله. [النووي].

~ عند الجعفرية: من كان منهم.

و: مجتنب الكبائر خاصة.

والقول الأول أشبه.

▣ **المؤنث:** ما فيه علامة التأنيث لفظا أو تقديرا [المناوي].

▣ **المؤنث الحقيقي:** ما بإزائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة الحقيقي ما لم يكن كذلك بل يتعلق بالوضع والاصطلاح كالظلمة وغيرها [المناوي].

▣ **الموهبة:** الاسم من وهب.

العطية. وربما أطلقت على الموهوب.

▣ **الموهوب:** العطية.

~: الولد.

▣ **الميت:** الذي فارق الحياة، يستوي فيه المذكر، والمؤنث. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾﴾ [الزخرف: ١١] أي أنه سبحانه كما أنزل المطر، فأحيا به الأرض الميتة، كذلك يخرج العباد من قبورهم يوم القيامة.

~: من في حكم الميت، وليس به. وفي التنزيل المجيد: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠].

أي: سيموتون.

▣ **الميتة:** الحيوان الذي مات حتف أنفه. ويقال للحال، والهيئة. يقال: مات ميتة حسنة.

~: الموات.

~ في عرف الشرع: كل حيوان مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل، (كذبيحة المرتد)، أو المفعول. فما ذبح للصنم، أو في حال الإحرام، أو لم يقطع منه الحلقوم، فهو ميتة، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل. ويستثنى من ذلك ما فيه نصّ. [الفيومي].

▣ **الميراث:** الإرث. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠].

▣ **الميسر:** القمار. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]. وهو قمار العرب بالأزلام، أو اللعب بالقداح في كل شيء.

~: كل شيء فيه قمار، حتى لعب الصبيان بالجوز. ويقال: الشطرنج ميسر العجم.

▣ **المَيْسَرَةُ:** خلاف الميمنة.

~: السهولة.

~: الغنى. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

▣ **المَيْسُرَةُ:** السهولة.

~: الغنى.

▣ **المَيْسِرَةُ:** الميسرة.

▣ **الميسم:** السمة.

~: اسم للآلة التي يوسم بها.

▣ **الميضاءة:** الميضأة.

▣ **الميعاد:** زمان الوعد. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ غُرَفٞ مِّن فَوۡقِهَا غُرَفٞ مَّبۡنِيَّةٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ ٱلۡمِيعَادَ ٢٠﴾ [الزمر: ٢٠].

~: مكان الوعد.

▣ **الميل:** منار يبنى للمسافرين في الطريق، يهتدى به، ويدل على المسافة.

~: مسافة من الأرض متراخية بلا حد.

~: مقياس للطول، قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وحديثاً بستين وسبعمائة وألف ياردة.

~: المستعمل في لسان الشارع والمتشرعة في باب المسافة هو ثلث الفرسخ إجماعا ونصوصا. والأربعة فراسخ بريد، فالاثنا عشر ميلا بريد إجماعا ونصوصا.

وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد كما صرح به جملة من المحققين، وقد وضحناه في صلاة المسافر على نحو لم يبق فيه إشكال. وجعله في المنجد وحلية الطلاب (ص ٥٤) وكشف الحجاب (ص ٨٨) ألف باع، وسموه ميلا هاشميا، وجعل الأخيران الأربعة اذرع باعا، وهو يرجع إلى ما قلن. وبناء على ما ذكرنا من أن ذراع اليد ٤٦ سنتيمترا ونصف، يكون الميل ألفا وثماني مئة وستين مترا، فهو أزيد من الميل الإنكليزي الآتي بمئتين وواحد وخمسين مترا. ونقل في كشف الحجاب (ص ٨٨) أن بعض الأدباء جمع ذلك في شعر بقوله: إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا والميل ألف أي من الباعات قل: والباع أربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون، ثم الإصبع ست شعيرات فبطن شعيرة منها إلى ظهر لأخرى يوضع ثم الشعيرة ست شعرات غدت من شعر بغل، ليس هذا يدفع. ولكننا بينا سابقا أن الصحيح أن الإصبع ٧ شعيرات لا ٦ والشعيرة ٧ شعرات برذون لا ٦.

▣ **الميمنة:** ناحية اليمين.

▣ **الميمونية:** أصحاب ميمون بن عمران قالوا بالقدر فتكون الاستطاعة قبل الفعل وأن الله يريد الخير دون الشر وأنكروا سورة يوسف [المناوي].

حرف النون

■ **النائرة:** العداوة، والشحناء.

■ **نابذ:** القوم: خالفهم.

~ القوم الحرب: كاشفهم إياها، وجاهرهم بها.

نبذ التمر، أو العنب، ونحوهما: اتخذ منه النبيذ.

■ **ناجى:** فلاناً مناجاة، ونجاء: ساره.

■ **الناجش:** من يثير الصيد ليمر على الصائد.

■ **ناحر:** ~ فلاناً: قاتله.

~ على الأمر: شاحه، وخاصمه.

~ الشيء: استقبله، وواجهه.

■ **النادر:** ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس [المناوي].

■ **النادم:** المتأسف على ما فاته [المناوي].

■ **نَارَ:** المصباح ~ نوراً: أضاء.

~ الفتنة: إذا وقعت، وانتشرت.

■ **النَّار:** جوهر لطيف يفرط لشدة والأدكن في ذاته المتجمد بالحر المفرط وفي تجميد المتميع بالبرد المفرط ذكره الحرالي وقال غيره جسم لطيف مضيء حار من شأنه الإحراق [المناوي].

■ **النازع:** الشيطان لأنه ينزغ بين القوم أي يفرق ويفسد [المناوي].

■ **الناسك:** المتعبد، المتزهد، الذي يخلص عباداته لله تعالى.

■ **الناشز:** المرتفع. للمذكر، والمؤنث. يقال: فلان ناشز الجبهة: مرتفعها.

■ **الناشزة:** المرتفعة.

~: العاصية على الزوج، المبغضة له.

~ شرعاً: الخارجة من بيت زوجها بغير حق. [ابن عابدين].

~ عند الإباضية: العاصية الخارجة عن موافقة زوجها في الواجب، أو المباح.

■ **ناصب:** ~ فلاناً: قاومه، وعاداه.

■ **الناصب:** ذو النصب.

~ عند الجعفرية: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام.

النصاب: الأصل، والمرجع. يقال: رجع الأمر إلى نصابه.

~: مقبض السكين.

~ شرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. (الدسوقي].

النَّصْبُ: إقامة الشيء، ورفعه.

~: ما ينصب، فعبد من دون الله.

■ **ناضل:** ~ عن فلان مناضلة، ونضالاً، وتناضلاً: حامى، ودافع، وتكلم عنه بعذره.

~ فلاناً: باراه في الرمي.: الناطق

الحيوان. والصامت: ما سواه.

▣ **الناظم:** المؤلف من قولك نظمت العقد والشعر إذ الفت بين مفرداته ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **نافس:** في الشيء منافسة، ونفاساً: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم.

▣ **النافس:** العائن.

▣ **نافق:** فلان نفاقاً: أظهر خلاف ما يبطن.

▣ **النافلة:** النفل.

~: الهبة.

~: الغنيمة.

~: الحفيد.

~: الزيادة.

~ في الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض، والواجبات. وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع [الجرجاني].

~ اصطلاحاً: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يداوم عليه. أي تركه في بعض الإحيان، وبفعله في بعض الأحيان. (الدسوقي].

~ عند الشافعية: هو ما رجّح الشرع فعله، وجوز تركه.

ويرادف السنة، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن.

~: الهبة.

~: الغنيمة.

~ في قول الفقهاء: هو العطية من الغنيمة، غير السهم المستحق بالقسمة. [النووي].

~ عند الجعفرية: ما يملك من الأرض بغير قتال، سلمها أهلها، أو انجلوا. (و هو يرادف الفيء).

▣ **الناقة الخرقاء:** هي التي لا تتعهد مواضع قوائمها.

▣ **الناقص:** ما اعتل لامه كدعا ورمى [المناوي].

▣ **ناقل:** فلاناً الحديث: حدث كل واحد صاحبه.

▣ **الناموس:** الشرع الذي شرعه الله [المناوي].

▣ **الناهض:** الجاد في الأمر المشمر له [المناوي].

▣ **ناور:** ~ فلاناً: شاتمه.

▣ **نبأ:** الشيء ~ نبئاً، ونبوءاً: ارتفع وظهر.

~ أرض إلى أرض أخرى: خرج منها إليها.

~ الرجل نبئاً: أخبر. وفي القرآن الكريم: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝٥٠﴾ [الحجر: ٤٩ – ٥٠].

▣ **نبأ:** فلاناً الخبر، وبالخبر: خبره. ويقول العربي للرجل إذا توعده: لأنبئك، ولأعرفنك. وفي القرآن العزيز: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝١٥﴾ [يوسف: ١٥] أي لتجازيهم بفعلهم.

▣ **النبأ:** الخبر.

~ في قول الراغب: هو الخبر ذو الفائدة الجليلة، يحصل به علم، أو ظن غالب. وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب.

النبوءة: الإخبار عن الله عز وجل وتبدل الهمزة واو، وتدغم، وفيقال: النبوّة.

~: المكان المرتفع، الناشز، والمحدودب.

~ في العرف: المنبأ من جهة الله تعالى بأمر يقتضي تكليفاً. وإن أمر بتبليغه إلى غيره بهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول. وعلى هذا فكل

رسول نبي، بلا عكس. [ابن حجر]

~: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ولا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يعرى عن الكذب كالمتواتر وخبر الله ورسوله والنبوة سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عبيده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم والنبي سمي به لكونه منبئا بما تسكن إليه العقول الذكية ويصح كونه فعيلا بمعنى فاعل وكونه بمعنى مفعول [المناوي].

▣ **النبات:** جسم مركب له صورة نوعية أثرها الشامل لأنواعها التنمية والتغذية مع حفظ التركيب كذا قرره ابن الكمال وقال الراغب النبات والنبت ما يخرج من الأرض من الناميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا ساق له بل خص عند العامة بما يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فإنه يعتبره في كل نام نباتا أو حيوانا [المناوي].

▣ **النبث:** في الأصل استخراج التراب من الحفرة ثم استعير للبحث فقيل نبثوا عن هذا الأمر بحثوا عنه وقد تنابثوا تباحثوا [المناوي].

▣ **نبذ:** ~القلب، أو العرق~نبذاً، ونبذاناً: نبض.

~: سكن، وركد.

~ الشيء نبذاً: طرحه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].أي: رموه، ورفضوا العمل به.

ويقال: نبذ العهد: نقضه وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]. أي: إذا هادنت قوماً، فعلمت منهم النقض للعهد، فلا توقع بهم سابقاً إلى النقض، حتى تعلمهم أنك نقضت العهد، فتكونوا في العلم بالنقض مستويين، ثم أوقع بهم، وهو تفسير الزهري.

~ التمر، ونحوه: عمله نبيذاً.

ويقال: نبذ التمر: صار نبيذاً.

▣ **النبذ:** الشيء اليسير.

يقال: ذهب ماله وبقي نبذ منه.

~: لأسقف شيء وطرحه لقلة الاعتداد به، وصبي منبوذ ونبيذ كملقوط ولقيط لكن منبوذ يقال اعتبارا بمن طرحه وملقوط اعتبارا بمن تناوله [المناوي].

▣ **النُّبذة:** الناحية. يقال: جلس نبذة: أي ناحية.

~: القطعة.

▣ **النبز:** التلقيب [المناوي].

▣ **نبش القبر:** ~ عند المالكية: إذا دفن مع الميت مال نسياناً، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينبش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثلياً، كالدراهم والدنانير، وقيمته إن كان مقوماً، كالثياب.

هذا إذا كان ملكاً لغير الميت، أما إذا كان ملكاً له فتتركه الورثة جبراً عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له

قيمة، فإن لهم نبش القبر؛ وأيضاً إنما ينبش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإلا فلا ينبش، لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة.

▣ **النبط:** الماء المستنبط [المناوي].

▣ **النبع:** خروج الماء من العين [المناوي].

▣ **النبيذ:** المنبوذ.

~: ما نبذ في الماء، ونقع فيه، سواء كان مسكراً، أم غير مسكر.

~: الخمر.

~ عند المالكية:هو ما اتخذ من ماء الزبيب، أو البلح، ودخلته الشدة المطرية.

▣ **نثرت:** الدابة ~ نثراً: عطست.

~ الشيء نثراً، ونثاراً: رمى به متفرقاً.

~ السر: نشره، وأفشاه.

▣ **النثار:** ما تناثر من الشيء.

~: ما نثر في حفلات السرور من حلوى، أو نقود.

▣ **النثرة:** الأنف.

~: الفرجة بين الشاربين حيال وتر الأنف.

~: العطسة.

▣ **نجا:** منه ~ نجاء، ونجاة: خلص من أذاه.

~ نجا: أسرع.

~ الغصن: قطعه.

~ الجلد عن الجزور: كشطه، وسلخه.

~ فلاناً نجواً، ونجوى: أسر إليه الحديث.

~ الرجل: تغوط.

~ الحدث: خرج.

▣ **النجابة:** الكرم في الطبيعة [المناوي].

▣ **النجاة:** الخلاص مما فيه المخافة ونظيرها السلامة [المناوي].

▣ **النجاد:** ما يرفع به البيت وما يرفع به السيف [المناوي].

النجدة عدم الجزع عند المخاوف ويقال الشجاعة والشدة [المناوي].

▣ **النجد:** المكان الغليظ المرتفع [المناوي].

▣ **النجاسة:** القذارة.

~ في عرف الشرع: قدر مخصوص. وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول، والدم، والخمر. [الفيومي].

~ شرعاً: كل عين حرم تناولها حالة الاختيار مع إمكانه لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل. [أطفيش].

~ عند المالكية: تطلق على اللفظ المخصوص، كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به، أو فيه، والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة، وطواف.

~ عند الشافعية: هي البول، القيء، والمذي، والودي، ومني غير الآدمي، والدم، والقيح، وماء القروح، والعلقة، والميتة، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما ولد منهما، وما تولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك.

▣ **النجاسة الحكمية:** ~ عند الجعفرية: قد

تطلق ويراد بها ما لا جرم له من النجاسات، كالبول اليابس، ونحوه.

وقد تطلق ويراد بها ما يكون المحل الذي قامت عليه طاهراً لا ينجس الملاقي له، ويحتاج زوال حكمها إلى النية.

وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات، كبدن الميت.

وقد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها من غير أن يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية.

▣ **النجاسة العينية:** ~ عند الجعفرية: هي ما تقابل النجاسة الحكمية.

▣ **النجاسة المخففة:** ~ عند الحنفية: ما ورد فيه نص عروض بنص آخر، كبول ما يؤكل لحمه.

و: ما اختلف الأئمة في نجاسته.

▣ **النجاسة المغلظة:** ~ عند الحنفية: ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر، كالعذرة.

▣ **نجس:** ~ الشيء ~ نجساً: قدره. فهو نَجِس، ونَجَس.

~ في عرف الشرع: لحقته النجاسة.

▣ **نجّس:** ~ الشيء: صار نجساً.

~: تلطخ بالقذر.

~ فلان: تحاشى النجاسة، ومواضعها.

~: الشيء: جعله نجساً.

▣ **النَّجس:** النجاسة. يقال: فلان نجس: أي خبيث فاجر. وهم نجس، وأنجاس.

~ في اصطلاح الفقهاء: عين النجاسة. أما النجس فهو ما لا يكون طاهراً. [ابن عابدين].

~: ما لا يكون طاهراً.

▣ **نجَش:** الشيء الخبيء ~ نجشاً: استثاره، واستخرجه. يقال: نجش الصيد. ونجش الحديث: إذاعه.

~ فلان في البيع، ونحوه: زاد في ثمن السلعة، أو في مهر، ونحوهما، ليعرف، فيزاد فيه. وهي المزايدة.

~ النار: أوقدها.

▣ **النجش:** الخداع.

~: المدح، والإطراء.

~ إثارة الصيد، ونحوه.

~: أن تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة، فتساومه فيها بثمن كبير، لينظر إليك ناظر، فيقع فيها،أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره.

~ شرعاً: هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها [ابن حجر]

▣ **النجل:** استخراج خلاصة الشيء ومنه قيل للولد نجل أبيه [المناوي].

▣ **نجم:** ~ الشيء ~ نجما، ونجوماً: طلع، وظهر.

~ المال: أدّاه نجوماً: أي أقساطاً.

~ فلان: راقب النجوم بحسب أوقاتها. وسيرها.

~: ادعى معرفة الأنباء بمطالع النجوم.

~ الشيء: قسطه أقساطاً. يقال: نجم عليه الدين.

▣ **النجم:** أحد الأجرام السماوية المضيئة بذاتها، ومواضعها النسبية في السماء الثابتة. ومنه الشمس.

~: علم على الثريا خاصة.

~ من النبات: ما لم يكن على ساق. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [الرحمن: ٦].

~: الوقت المعين لأداء دين، أو عمل.

~: ما يؤدي من الدين، والعمل في هذا الوقت.

▣ **النجو:** ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط.

▣ **النجوى:** إسرار الحديث. وفي القرآن الكريم: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

~: القوم المتناجون يستوي في المفرد، والجمع.

▣ **النجوة:** المرتفع من الأرض. ويقال: هو بنجوة من هذا الأمر: بعيد عنه، بريء سالم.

▣ **النجي:** الذي تساره.

وقال الأخفش: قد يكون النجي جماعة.

~: السر.

▣ **نحر:** البعير ~ نحراً: ضربه في نحره.

~: ذبح.

~ العمل أداه في أول رقته.

~ الشيء: استقبله، وواجهه. يقال: داري تنحر داره، ودارهم تنحر الطريق.

▣ **النحر:** موضع القلادة من الصدر [المناوي].

~: أعلى الصدر.

~ الظهيرة: حيت تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع.

~ الشهر: أوله.

~ الإبل عند الحنفية، والشافعية: هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر.

~ عند الحنابلة: أن يضربها بحربة، أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

▣ **النحرير:** العالم المتقن من نحر الأمور علما إذا أتقنها كما يقال قتلها [المناوي].

▣ **النحلة:** العطية تبرعا وهي أخص من الهبة [المناوي].

▣ **النحو:** علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما [المناوي].

▣ **النحيب:** شدة البكاء [المناوي].

▣ **الند:** المقاوم في صفة القيام والدوام [المناوي].

▣ **النداء:** رفع الصوت وظهوره وقد يقال للصوت المجرد [المناوي].

▣ **الندامة:** التحسر من تغير رأي في أمر فائت ذكره الراغب وقال أبو البقاء اسم للندم وحقيقته أن يلوم نفسه على تفريط وقع منه وقال غيره غم يصحب الإنسان يتمنى أن ما وقع منه لم يقع [المناوي].

▣ **الندب:** الخطاب المقتضي للفعل لازم [المناوي].

▣ **النذارة:** الإعلام بموضع المخافة لتقع به السلامة [المناوي].

▣ **نَذَرَ:** الشيء ~ نذراً، ونذوراً: أوجبه على نفسه. وفي الحديث الشريف: «**لا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخِيلِ**».

■ **نَذِرَ:** ~ بالشيء ~ نذراً: علمه، فحذره، واستعد له.

■ **النذر:** ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما.

~: الأرض عند أهل الحجاز. يقال: لي عند فلان نذر: إذا كان جرماً واحداً له عقل. و: أعطيته نذر جرحه: أي أرشه. أما الأرش فعند أهل العراق.

~ في الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه، منجزاً، أو معلقاً. [ابن حجر].

■ **نذر التبرر:** أو الطاعة عند الشافعية: قسمان:

الأول: ما يتقرب به ابتداء، كقوله: لله علي أن أصوم كذا. ويلتحق به ما إذا قال: لله علي أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به علي من شفاء مريضي مثلاً.

الثاني: ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له كقوله: إن قدم غائبي، فعلي صوم كذا مثلاً.

~ عند الحنابلة ثلاثة أقسام:

الأول، والثاني: كالشافعية. الثالث: نذر طاعة لا أصل له في الوجوب، كالاعتكاف، وعيادة المريض.

■ **النذر اللازم:** ~عند الظاهرية: هو الذي يتقرب به إلى الله تعالى.

■ **نذر اللجاج:** ويسمى نذر الغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق عند الشافعية، والحنابلة: هو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به للنذر، ولا القرابة.

~ عند الشافعية قسمان:

الأول: ما يعلقه على فعل حرام، أو ترك واجب.

ويلحق به ما يعلقه على فعل مكروه.

الثاني: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى، أو مباح، أو ترك مستحب.

■ **نذر المجازاة:** ~ عند الشافعية: هو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولداً، أو نجا من الغرق، أو من العدو، أو من الظالم، أو أغاثنا عند القحط، ونحو ذلك، فلله علي صوم، أو صلاة، أو نحو ذلك.

النذر المطلق، أو المبهم عند الشافعية، والحنابلة:

هو أن القول: لله علي نذر.

■ **النذر:** الإنذار.

إبرام العدة بخير مستقبل فعله أو يرتقب له ما يلتزم به وهو أدنى الإنفاق سيما إذا كان على وجه الاشتراط ذكره الحرالي وقال غيره النذر لغة التزام بعمل شيء أو تركه، وشرعا التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزا أو معلقا ومجازاة بما يقصد حصوله واجب الأداء والنذير المنذر ويقع على كل شيء فيه إنذار إنسانا أو غيره [المناوي].

■ **النذير:** المنذر.

■ **النذيرة:** ما يعطيه نذراً.

~: طليعة الجيش الذي ينذرهم بأمر العدو.

■ **النرد:** لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر). وتعرف عند العامة بـ (الطاولة) والنرد مذكر. وضع هذه اللعبة أردشير بن بابك من ملوك الفرس. ويقال له أيضاً: نردشير.

وفي الحديث الشريف: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ

عَصَى اللهَ وَرَسُولِهِ». قال القهستاني من فقهاء الحنفية: اللعب به حرام مسقط للعدالة بالإجماع.

▣ **النزاهة:** اكتساب المال لا مهانة ولا ظلم وإنفاقه في المصارف الحميدة [المناوي].

▣ **النزع:** رفع الشيء عن غيره مما كان متشابكا له كالقلع والقشط ذكره الحرالي وقال غيره حذف شيء من مقره ويستعمل في الأعراض ومنه نزع العداوة والمحبة من القلب، والمنازعة والتنازع المجاذبة ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة، والنزع عن الشيء الكف عنه [المناوي].

▣ **النزوع:** الاشتياق الشديد وذلك هو المعبر عنه بارتحال النفس مع الحبيب [المناوي].

▣ **النزف:** نزح ماء البئر شيئا فشيئا والنزفة العزفة [المناوي].

▣ **النزول:** في الأصل انحطاط من علو [المناوي].

▣ **النساء:** التأخير.

▣ **نسأت:** الماشية ~ نسئاً، ومنسأة: سمنت، أو بدا سمنها.

~ الشيء، أو الأمر: أخره.

~ الإبل نسئاً: ساقها.

▣ **النسأة:** التأخير. يقال: باعه بنسأة.

▣ **نسئت:** ~ المرأة ~ نسئاً: تأخر حيضها عن وقته، وظن حملها.

▣ **النسَّاب:** العالم بالأنساب.ويقال النسابة والهاء للمبالغة في المدح.

▣ **نسب:** فلاناً~نسباً، ونسبة: وصفه، وذكر نسبه.

~: سأله أن ينتسب.

~ الشيء إلى فلان: عزاه.

▣ **النسب:** والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء ونسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام، وفلان نسيب فلان أي قريبه وتستعمل النسبة في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل منهما وصله، ومنه النسيب وهو الانتساب في الشعر إلى المرأة بذكر العشق [المناوي].

~: القرابة. يقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جاز بينهما التناكح، أم لا. وفي القرآن الكريم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

قال الفراء: النسب: من لا يحل نكاحه، والصهر: من يحل نكاحه.

~: القرابة في الآباء خاصة.

عمود النسب عند الفقهاء: هم الآباء، والأمهات، وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. [البعلي].

▣ **النسبة:** النسب.

▣ **النسخ:** نقل بأدنى أثر أو كتاب ونحوه من محله بمعاقب يذهبه [المناوي].

▣ **النسيء:** الذي كانت تفعله العرب وهو تأخير الأشهر الحرم [المناوي].

التأخير.

~: تأخير حرمه المحرم إلى صفر أيام الجاهلية. وفي القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا

لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

▣ **النسيئة:** التأخير. يقال: باعه بنسيئة.

~: الدين المؤخر.

▣ **نَسَكَ:** فلان ~ نسكاً، ونسكة، ومنسكاً: تزهد، وتعبد.

~ ذبح ذبيحة تقرب بها إلى الله تعالى.

~ الثوب، ونحوه نسكاً: غسله بالماء، فطهره.

~ إلى طريقة جميلة: دوام عليها.

▣ **نَسُكَ:** ~ الرجل ~ نسكاً، ونساكة: صار ناسكاً.

▣ **النُّسُك:** كل حق لله تعالى.

~: العبادة. وفي الكتاب المجيد: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

~: الذبيحة. وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

~: التطوع بقربة.

▣ **النسيب:** القريب.

~: المناسب.

~: ذو النسب.

▣ **النش:** هو ٢٠ درهما كما نصت عليه الروايات الكثيرة المعتبرة المتقدمة في بحث الأوقية الشرعية. وفي مختار الصحاح: النش عشرون درهما، وهو نصف أوقية، كما يقال للخمسة: نواة. ونص على ذلك مرة أخرى، فقال: النواة خمسة دراهم، كما يقال للعشرين نش. فالمسألة لا إشكال فيها.

▣ **النشأة:** إحداث الشيء وتربيته [المناوي].

▣ **نشز:** الشيء ~ نشزاً، ونشوزاً: ارتفع. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ [المجادلة: ١١] أي: إذا قيل انهضوا إلى حرب، أو طاعة، فانهضوا.

~ الرجل: إذا كان قاعداً، فقام.

~ المرأة، أو الرجل بالزوج: استعصى، وأساء العشرة.

ويقال: نشز به، ومنه، وعليه. فهو ناشز. وهي ناشز، وناشزة.

▣ **النشز:** ما ارتفع، وظهر من الأرض.

المرتفع من الأرض ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته ذكره الراغب وقال الفقهاء امتناعها مما يجب عليها له [المناوي].

▣ **نشق:** الرائحة ~ نَشْقاً، ونَشَقاً: شمها.

▣ **النشوز:** الارتفاع.

~ العصيان. وفي القرآن الكريم: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

أي: العصيان، أو التعالي عما أوجب الله سبحانه.

~ بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه.

~ في قول ابن عباس: الشقاق، والبغض.

~ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة

صاحبه فيما يجب له.

▣ **النسيكة:** سبيكة الفضة الخالصة.

~ الذبيحة.

~: القربان يتقرب به إلى الله تعالى.

~ الأضحية.

▣ **النص:** ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى [المناوي].

▣ **النصاب الأول للذهب:** هو عشرون دينارا شرعيا إجماعا، إلا من علي بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في المقنع على ما نقل عنهما، وإن كان في خلاف الثاني نظر. وكيف كان فخلافهما ليس بشئ للنصوص الكثيرة الدالة على مذهب المشهور، وحجتهما موهونة كما حرر في محله، فراجع. وهو خمسة عشر مثقالا صيرفيا كما في رسالة التحقيق والتنقير وزكاة العروة وحاشيتهما للمحقق النائيني وزكاة سفينة النجاة وغيرها، وهو كذلك، لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف كما عرفت في مبحث الدينار والمثقال الشرعي. وهو اثنان وعشرون درهما صيرفيا ونصف درهم كما في الدرة البهية (ص ٣٢) ونقله (ص ١٢) عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت على مذهب الشافعي. اقول والامر كذلك، لانك عرفت أنه خمسة عشر مثقالا صيرفيا، وقد عرفت أن المثقال درهم ونصف صيرفي، فالنصاب اثنان وعشرون درهما ونصف كما هو واضح. وإن شئت فقل: إن الدينار الذي هو المثقال الشرعي بلا خلاف هو ٧٢ قمحة بلا إشكال، فإذا ضربناها في ٢٠ دينارا، وهو مقدار النصاب، يحصل ١٤٤٠ فإذا قسمناها على ٦٤ قمحة وهي وزن الدرهم الصيرفي يخرج ٢٢ درهما ونصف، وهذه عملية القسمة: وبهذا يظهر لك النظر فيما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال: إن نصاب الذهب عشرون مثقالا شرعيا، وإنه واحد وعشرون درهما متعارفة وثلاثة أسباع الدرهم. فهو كماترى. وهو يبلغ من الليرات العثمانية بعد إسقاط الغش منها، إحدى عشرة ليرة، تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهبا خالصا كما في الدرة البهية (ص ٣٢) ويعني بالثلاثة قراريط ١٢ قمحة، ونص قبيل ذلك على أنه وزن عشر ليرات عثمانية. انتهى، ويعني بذلك قبل إسقاط الغش، فلا وجه لما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك من أنه تسع ليرات عثمانية ونصف (أو ربع غير واضح) وثلاثة أجزاء من أربعة عشر جزءا.. ونبه السيد إلى ذلك في الدر الثمين فقال: لو كانت الليرة العثمانية ذهبا خالصا لكان النصاب عشر ليرات منها، لكنها مغشوشة، وبعد إسقاط غشها يبلغ النصاب إحدى عشرة ليرة عثمانية، تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهبا خالصا.. والسيد حجة في الوزن لأنه اختبره بنفسه، وأما تقدير الغش فقد عرفت اضطراب كلماتهم فيه، وتوقفنا في ذلك في مبحث الليرات. لكن نعلم يقينا أن الإحدى عشرة ليرة عثمانية فيها النصاب الاول للذهب، على كلا القولين المتقدمين في بحث الليرة، وتزيد على القول الأول (قول الانسي والطرابلسي) ثلاثة قراريط كما قال السيد، وتزيد على القول الثاني (قول نجا والبستاني) بأن ذهبها الخالص درهمان و٣ حبات ونصف تزيد قيراطا ونصفا وثمنا. فيجب

على من ملكها اخراج زكاتها، وزكاتها ربع العشر (واحد من أربعين]. وهو يبلغ من الليرات الانكليزية بعد إسقاط الغش منها تسع ليرات وثلاثة أرباع الليرة تزيد أربعة قراريط متعارفة ذهبا خالصا كما في الدرة البهية (ص ٣٢) فلا وجه لما كتبه البعض المتقدم على المسالك من أنه ثمان ليرات إنكليزية ونصف وعشر قمحات وخمسة أسباع القمحة، وقد عرفت توقفنا نحن في ذلك. وبناء على قول (الانسى والطرابلسي) يبلغ ما ذكره تماما. وأما بناء على قول (نجا والبستاني) بان الذهب الصافي في الليرة درهمان وأربعة قراريط وحبتان وثلاثة أعشار الحبة، فهذا المقدار لا يبلغ النصاب. نعم العشر ليرات إنكليزية يبلغ ما فيها من الذهب الخالص، النصاب وتزيد خمسة قراريط وثلاث حبات ذهبا خالصا، لان الثلاثة اعشار الحبة إذا ضربناها في ١٠ تبلغ ثلاثين عشرا، وهي ثلاث حبات، ولان الحبتين إذا ضربناهما في ١٠ يحصل ٢٠ فهذه ثلاث وعشرون حبة (وهي ٥ قراريط وثلاث حبات) والأربعة قراريط إذا ضربناها في ١٠ يحصل ٤٠ فهذه ٤٥ قيراطا (درهما ونصف و٥ قراريط]. ولان الدرهمين إذا ضربناهما في ١٠ يحصل ٢٠ فهذه ٢٢ درهما ونصف (وهو مقدار النصاب) وتزيد الخمسة قراريط والثلاث حبات وهو يبلغ من الليرات الفرنسية بعد إسقاط مافيها منم الغش اثنتي عشرة ونصف ليرة وثلاثة قراريط متعارفة وثلاث حبات متعارفة كما في الدرة البهية (ص ٣٢) ونبه إلى هذا في الدر الثمين (ص ٣٩٠) فلا وجه لما كتبه البعض المتقدم على ظهر المسالك من أنه عشر ليرات فرنساوية ونصف وخمس وعشرون قمحة وخمسة أسباعها، لان السيد اضبط في الوزن، ونحن متوقفون في تقدير الغش. لكن الاثنتي عشرة ليرة إفرنسية ونصفا، إذا اضيف إليها ٤ قراريط إلا حبة صارت نصابا على القول الاول بأن ذهبها الصافي درهم و١٢ قيراطا وحبتان، لان الحبتين إذا ضربناهما في ١٢ ونصف يحصل ٢٥ (وهي ستة قراريط وحبة) ولان الاثني عشر قيراطا إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل ١٥٠ قيراطا فهذه ١٥٦ قيراطا وحبة (و ٩ دراهم و١٢ قيراطا وحبة) والدرهم إذا ضربناه في ١٢ ونصف يحصل ١٢ ونصف فهذه ٢١ درهما ونصف و١٢ قيراطا وحبة، فإذا اضفنا إليها من الخارج ٤ قراريط إلا حبة تكون ٢٢ درهما ونصفا، وهو مقدار النصاب، وهذا نفس ما ذكره السيد. أماعلى القول الثاني (نجا والبستاني) بأن ذهبها الخالص درهم و١٣ قيراطا وثمانية أعشار الحبة، فالاثنتا عشرة ليرة ونصف تزيد عن النصاب ٤ قراريط، لان الثمانية أعشار إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل مئة عشر، وهي عشر حبات (قيراطان ونصف) والثلاثة عشر قيراطا إذا ضربناها في ١٢ ونصف يحصل ١٦١ قيراطا ونصف، وفهذه ١٦٤ قيراطا " وهي عشرة دراهم و٤ قراريط، والدرهم إذا ضربناه في ١٢ ونصف يحصل ١٢ ونصف، فهذه ٢٢ درهما ونصف و٤ قراريط. وهو وزن ستين غرشا صحيحا عثمانيا، من الذهب الخالص المسكوك كما في الدرة البهية (ص ٣٢) ولم نتحققه. وهو ثمانية وعشرون درهما شرعيا وأربعة أسباع الدرهم الشرعي كما في زكاة المدارك، وهو كذلك كما عرفت تحقيقه مفصلا في مبحث الدرهم الشرعي. وزكاة النصاب الاول هي ربع عشر النصاب أي واحد من أربعين، وهو نصف دينار

شرعي وهو عشرة قراريط شرعية بلا ريب في ذلك كله. وهو ربع المثقال الصيرفي وثمنه كما نص عليه في زكاة العروة وحاشيتها للمحقق النائيني وغيرهما، بل عرفت في مبحث الدينار والمثقال الشرعيين أنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك. وهو تسعة قراريط صيرفية، لان الدينار الشرعي ثمانية عشر قيراطا صيرفيا بلا إشكال كما عرفت في مبحث الدينار الشرعي

▣ **النصاب الثاني للذهب:** هو أربعة دنانير شرعية بلا خلاف إلا من علي بن بابويه والشيخ عبد النبي الجزائري على مانقل عنهما، وخلافهما ليس بشيء كما حرر في محله وهو ثلاثة مثاقيل صيرفية كما نص عليه في رسالة التحقيق والتنقير وزكاة العروة وحاشيتها للمحقق النائيني وغيرهما، بل لا إشكال فيه، لان الدينار الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي بلا خلاف. وهو أربعة دراهم متعارفة ونصف درهم كما في الدرة البهية (ص ٣٣) وهو كذلك، لان المثقال الصيرفي درهم ونصف على ما حققناه في مبحث الاقة الإستانبولية وغيرها، وقد عرفت أنه ثلاثة مثاقيل صيرفية، فهو أربعة دراهم صيرفية ونصف. وهو وزن ليرتين عثمانيتين، أو وزن اثني عشر غرشا صحيحا عثمانيا، ذهبا خالصا مسكوكا كما في الدرة البهية (ص ٣٣) ولم نتحققه. وهو يعادل من الليرات الفرنساوية بعد إسقاط ما فيها من الغش ليرتين ونصفا وثلاث حبات متعارفة، ذهبا خالصا كما في الدرة البهية (ص ٣٣) ولم نتحققه. وزكاته ربع العشر (أي من الأربعين واحد) فيكون فيه قيراطان كمافي زكاة العروة، قال: لان كل دينار عشرون قيراطا، ويعني بالقيراط القيراط الشرعي لا الصيرفي، وقد أمضاه المحقق النائيني في الحاشية. ونص عليه غيرهما، والأمر كما قالوا، بل هذا لا إشكال فيه، حيث عرفت، في مبحث الدينار الشرعي، أنه عشرون قيراطا شرعيا قطعا.

▣ **نصاب الغلات الأربع:** هو خمسة أوسق إجماعا ونصوصا. وهو ثلاث مئة صاع شرعي إجماعا ونصوصا أيضاً، حيث وقع التصريح بالثلاث مئة صاع في صحيحة زرارة،وصحيحة زرارة وبكير الآتيتين في مبحث الوسق.

ودلت عليه بقية الروايات هناك، إذ جعلت الوسق ستين صاعا، فالحكم في غاية الوضوح.

وهو ألف ومئتا مد شرعي، لان الصاع أربعة أمداد إجماعا ونصوصا، فإذا ضربنا الأربعة في ثلاث مئة صاع يحصل الف ومئتا مد شرعي. وهو الفان وسبع مئة رطل بالرطل العراقي كما في الشرائع والجواهر، بل لا ريب في هذا، لان المد رطلان وربع بالعراقي إجماعا، فإذا ضربناها في ألف ومئتين يحصل الفان وسبع مئة رطل عراقي كما ترى: وهو ألف وثمان مئة رطل بالرطل المدني كما نص عليه جماعة منهم صاحب الجواهر والسيد الاصفهاني في زكاة وسيلته الصغيرة (ص ٨٤) وهو كذلك، لان الرطل المدني رطل ونصف بالعراقي قطعا، فالعراقي ثلثا المدني، فإذا قسمنا الارطال العراقية المتقدمة على ٣ واضفنا إلى الخارج مثله يحصل ألف وثماني مئة كما ترى: وهو ثلاث مئة الف وأحد وخمسون الف درهم شرعي كما في رسالة السيد الشبري، ويقتضيه قول غيره بأن الوسق سبعون الفا ومئتا درهم شرعي، لان النصاب خمسة

أوسق اجماعا، وهذه عملية ضرب ذلك: والامر كما قالوا لما تقدم، ولان الصاع الف ومئة وسبعون درهما شرعيا عند الاصحاب ما عدا الصدوق.

والنصاب ٣٠٠ صاع إجماعا، فإذا ضربناهما في بعضهما تحصل هذه النتيجة: وهو مئتان وخمسة وأربعون ألف مثقال شرعي وسبع مئة مثقال شرعي كما في رسالة السيد الشبري، وهو كذلك لان الصاع الشرعي ٨١٩ مثقالا شرعيا كما عرفت في مبحثه، والنصاب ٣٠٠ صاع، فإذا ضربناهما في بعضهما تحصل هذه النتيجة: وهو مئة الف وأربعة وثمانون الفا وثلاث مئة وخمسة وعشرون مثقالا صيرفيا كما نص عليه السيد الشبري أيضاً، وليس الامر كما ذكر، لان الصاع ست مئة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع كما نص عليه جماعة ومنهم السيد المذكور، والنصاب ثلاث مئة صاع إجماعا، فإذا ضربناهما في بعضهما يحصل ٢٧٥، ١٨٤ مثقالا صيرفيا كما ترى: وهو الذي رأينا العلامة المجلسي يصرح به بعد سنوات من هذه الكتابة إذ قال في رسالته (ص ١٤٥): مجموع الخمسة أوساق مئة وأربعة وثمانون الفا ومئتان وخمسة وسبعون مثقالا صيرفيا.. وهو كذلك كما عرفت. وهو مئتا الف وثلاثة وستون ألفا ومئتان وخمسون درهما متعارفا كما نص عليه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك، والامر ليس كما ذكر، لان الصاع ٩٢١ درهما صيرفيا و٢٤ قمحة كما عرفت في مبحث الصاع، والنصاب ٣٠٠ صاع، فإذا ضربناهما في بعضهما يحصل ٢ / ١ ٤١٢، ٢٧٦ درهما كما ترى: ضربنا العدد الصحيح فحصل ٣٠٠، ٢٧٦ درهم، وضربنا ٣٠٠ في ٢٤ قمحة فحصل ٧٢٠٠ قمحة فقسمناها على ٦٤ حبة وهي مقدار الدرهم الصيرفي فخرج ٢ / ١ ١١٢ فأضفناها إلى حاصل ضرب الصحيح، فكان الحاصل مئتي ألف وستة وسبعين الفا وأربع مئة واثني عشر درهما صيرفيا ونصف درهم تماما.

وهو بحسب المن الشاهي مئة وأربعة وأربعون منا إلا خمسة وأربعين مثقالا صيرفيا كما نص عليه في زكاة العروة (ج ٢ ص ١٧) وحاشيتها للمحقق النائيني، وفي زكاة الوسيلة له أيضاً، وفي زكاة وسيْلته الجامعة لابواب الفقه (ص ٢٠٥) وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مدظله في حاشيتها، وكما في سفينة النجاة (ص ٢٨٠) وهو كذلك، لانك عرفت أن المن الشاهي الف ومئتان وثمانون مثقالا صيرفيا، فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة آنفا على مثاقيل المن تخرج هذه النتيجة:

وهذه المثاقيل الباقية تحتاج ٤٥ ليتم لدينا من شاهي كما هو واضح. فمن الغريب ما ذكره العلامة المجلسي في رسالته (ص ١٤٥) من أن النصاب، مئة وثلاثة وخمسون منا ونصف من، ونصف وثمن. وهو وهم واضح، بعد أن وافق القوم وغيرهم في تقدير النصاب بالمثاقيل الصيرفية.

وهو بحسب المن القديم مئة وأربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا صيرفيا كما في الوسيلتين للمحقق النائيني.

وأمضاه سيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشية الوسيلة الجامعة (ص ٢٠٥)، وبهذا الوزن صرح في زكاة العروة للمن التبريزي اشتباها

منه بين المن القديم والتبريزي كما عرفت في مبحث المن التبريزي، وبهذا صرح تلميذه في زكاة سفينة النجاة (ص ٢٨٠) للاشتباه المذكور، وكيف كان فالامر كما قالوا، لانك عرفت أن المن القديم الف مثقال، فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة في هذا المبحث على ألف مثقال تخرج هذه النتيجة:

وهو بحسب المن التبريزي مئتان وثمانية وثمانون منا إلا خمسة وأربعين مثقالا صيرفيا كما في الوسيلتين أيضاً، وأمضاه سيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله في حاشيته على الوسيلة الجامعة (ص ٢٠٥) وهو كذلك، لانك عرفت أن المن التبريزي هو ست مئة وأربعون مثقالا صيرفيا، فإذا قسمنا المثاقيل الصيرفية المتقدمة آنفا عليها تخرج هذه النتيجة كما ترى: وهذا الباقي إذا اضيف إليه ٤٥ مثقالا صيرفيا يكون منا تبريزيا، وإن شئت فقل: قد عرفت أن المن التبريزي هو نصف المن الشاهي، وعرفت أن النصاب بالمن الشاهي مئة وأربعة وأربعون منا إلا خمسة وأربعين مثقالا، فإذا اضيف إليها مثلها تكون مئتين وثمانية وثمانين منا تبريزيا إلا ٩٠ مثقالا كما هوواضح، وبهذا قدره صاحب الجواهر في مبحث الزكاة حيث قدره باثنتي عشرة وزنة عراقية إلا ربع الاوقية وخمسة مثاقيل صيرفية، ثم ذكر أن الحقة البقالي في زمنه ٦٤٠ مثقالا وهذه هي المن التبريزي، والاثنتا عشرة وزنة هي مئتان وثمان وثمانون حقة، والحقة في زمنه هي المن، وربع الاوقية أربعون مثقالا، لان الاوقية عنده ربع المن المذكور، وربعها أربعون كما هو واضح.

وهو بالعيار البقالي ثماني وزنات عراقية وخمس حقق ونصف بقالي إلا ثمانية وخمسين مثقالا صيرفيا وثلث المثقال كما نص عليه في زكاة العروة (ص ١٧) وحاشيتها للمحقق النائيني وزكاة وسيلة النجاة له (ص ٢٣٠) وزكاة وسيلته الجامعة (ص ٢٠٥) وحاشيتها لسيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله وزكاة وسيلة السيد الاصفهاني الصغيرة (ص ٨٥) ومنهاج الصالحين (ص ٢٤٣)، وقدره في سفينة النجاة (ص ٢٨٠) بثماني وزنات وخمس حقق وأوقية بقالي وثلاثة أرباع الاوقية، وهو يرجع إلى ذلك التقدير لان النصف حقة بقالي ٤٦٦ مثقالا وثلثان، فإذا طرحنا منها ٥٨ مثقالا وثلثا يبقى ٤٠٨ مثقايل وثلث كما ترى: ولان الاوقية البقالي ٢٣٣ مثقالا وثلث مثقال، والثلاثة أرباع الاوقية ١٧٥ مثقالا، فإذا جمعناهما يحصل ٤٠٨ وستعرف في مبحث الوزنة العراقية أنها أربعة وعشرون حقة، فالثماني وزنات هي مئة واثنتان وتسعون حقة كما ترى: فإذا أضفنا إليها الخمس حقق تصير ١٩٧ حقة فيكون النصاب مئة وسبعا وتسعين حقة بقالي وأوقية بقالي وثلاثة أرباع الاوقية، اي نصف حقة إلا ربع أوقية بقالي. وقد عرفت أيضاً في مبحث الحقة البقالي أنها تسع مئة وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال بلا إشكال. فإذا قسمنا عليها المثقايل الصيرفية المتقدمة تخرج النتيجة:

وهي ١٩٧ حقة و٤٠٨ مثاقيل وثلث المثقال، لانا حولنا المقسوم والمقسوم عليه اثلاثا أولا حيث ضربناهما في ٣ ثم قسمنا حاصل هذه على حاصل تلك، وبقي ١٢٢٥ ثلثا قسمناها على ٣ لتعود مثاقيل صحيحة، فحصل ٤٠٨ مثاقيل وثلث، وهذه

المثاقيل نصف حقة إلا ربع أوقية، لان نصف الحقة ٤٦٦ مثقالا وثلثان، وربع الاوقية ٥٨ وثلث فإذا طرحناها منها يبقى ٤٠٨ وثلث كما ترى: أما ما في زكاة الجواهر من أنا قد اعتبرناه (يعني النصاب) في يوم الثلاث والعشرين من شعبان سنة الف ومئتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبوية بعيار البقالي في النجف الاشرف فكان اثنتي عشرة وزنة إلا ربع الاوقية وخمسة مثاقيل صيرفية، لان الحقة كانت فيه ست مئة مثقال صيرفي وأربعين مثقالا صيرفيا أما هذا فلا ينطبق على الحقة البقالي اليوم (سنة ١٣٦١) بل ينطبق على المن التبريزي بلا زيادة ولا نقصان. وقد عرفت أن هذا وزنه بالمن التبريزي، فاحفظ هذا فلا أعرف أحدا نبه إليه.

وهو سبع وعشرون وزنة عراقية على حساب الاقق الإستانبولية وعشر اقق إستانبولية وخمسة وثلاثون مثقالا صيرفيا كما في زكاة العروة (ج ٢ ص ١٧) وحاشيتها للمحق النائيني ووسيلة النجاة الصغيرة للسيد الاصفهاني، فهو على هذا ست مئة اقة إستانبولية وثمان وخمسون أقة وخمسة وثلاثون مثقالا صيرفيا كما في زكاة سفينة النجاة (ص ٢٨٠) وكما في زكاة وسيلة النجاة للمحقق النائيني (ص ٣٠) ووسيلته الجامعة (ص ٢٠٤) حيث ذكر فيها أنه ست مئة وثمان وخمسون قة ونصف أوقية.

(ونصف الاوقية هو خمسة وثلاثون مثقالا بناء على أن الاقة مئتان وثمانون مثقالا، وأن الاقة تنقسم إلى أربع أواق كما هي طريقة العراقيين)وقد رأينا هذا التقدير بخط بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال: إن نصاب الغلات هو ست مئة وثمان وخمسون أقة إستانبولية وخمسون درهما صيرفيا (يعني ثمن الاقة)، وهو نصف الاوقية باصطلاح العراقيين، وهذا التقدير غير صحيح لابتنائه على أن الاقة ٢٨٠ مثقالا صيرفيا، وقد عرفت فساده في مبحث الاقة الإستانبولية بالبرهان القاطع.

هذاوقد نص السيد الشبري في رسالته على أن النصاب ست مئة وثمان وخمسون أقة إستانبولية عثمانية وربع اقة وأحد وعشرون درهما وثلاثة أسباع الدرهم على ما يقتضيه بالنظر الصادق.

انتهى، وهو غير صحيح حتى بناء على أن الاقة ٢٨٠ مثقالا.

ونص السيد الامين في الدرة البهية (ص ٣٠) على أن النصاب هو ست مئة وإحدى وتسعون أقة واثنا عشر درهما ونصف درهم متعارفة. انتهى، وهو كذلك دون كل ما تقدم، لانا إذا قسمنا الدراهم الصيرفية المتقدمة آنفا في تقدير النصاب على ٤٠٠ (وهو وزن الآقة بالدراهم) يخرج ٦٩١ اقة ويبقى ١٢ درهما ونصف (ربع ثمن الآقة) كما ترى: وإن شئت فلنقسم المثاقيل الصيرفية المتقدمة على وزن الاقة وهو مئتان وستة وستون مثقالا وثلثان على ما هو التحقيق كما عرفت في مبحث الاقة، كما ترى: ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٣ ليتحول كل منهما أثلاثا وشرعنا في قسمة الحاصل فخرج ٦٩١ اقة وبقي ٢٥ ثلثا فقسمناها على ٣ لتتحول مثاقيل صحيحة فكانت٨ مثقايل وثلثا، وهي ربع ثمن الاقة، لانها ١٢ درهما ونصف، إذ المثقال درهم ونصف، فثلث المثقال نصف درهم. وهذا في غاية الوضوح، فلا إشكال بعد اليوم في مقدار النصاب بالاقق الإستانبولية.

أما مقدار النصاب بالامداد المتعارفة في جبل عامل (سنة ١٣٦١) فبناء على أن المد عشر أقات يكون النصاب تسعة وستين مدا من الحنطة وأقة و١٢ درهما ونصفا (اي ربع ثمن الاقة) كما ترى:

وبناء على أن المد إحدى عشرة اقة كما هو الغالب في أيام الحصاد يكون النصاب اثنين وستين مدا من الحنطة وتسع أقات و١٢ درهما ونصفا (اي ربع ثمن الاقة (كما ترى: والتسع اقات هي ثلاثة أرباع المد وثلاثة أرباع الاقة، فالنصاب ٦٢ مدا وثلاثة أرباع المد وثلاثة أرباع الاقة وربع ثمن الاقة.

وبناء على أن المد عشر أقات وربع يكون النصاب سبعة وستين مدا من الحنطة وأربع أقات وربعا و١٢ درهما ونصفا (أي ربع ثمن الاقة) وهذه عملية القسمة: ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كلاهما إلى أرباع وشرعنا في القسمة فخرج ٦٧ مدا وبقي ١٧ ربعا فقسمناها على ٤ لتعود أقفا صحيحة فعادت ٤ أقات وربعا. وبناء على أن المد عشر أقات ونصف، يكون النصاب خمسة وستين مدا من الحنطة وثلاثة أرباع، ونصف أقة وثمن اقة و١٢ درهما ونصفا (اي ربع ثمن الاقة) وهذه عملية القسمة:

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٢ ليتحول كلاهما انصافا، وشرعنا في القسمة فخرج ٦٥ مدا وبقي ١٧ نصفا فقسمناها على ٢ لتعود أقات فعادت ٨ أقات ونصف أقة، وهذه ثلاثة أرباع المد ونصف أقة وثمن اقة، لان ثلاثة أرباعه ٧ أقات وثلاثة أرباع الاقة وثمن أقة، فإذا طرحناها من ٨ ونصف يبقى نصف وثمن " اي خمسة اثمان.

وبناء على أن المد عشر اقات، وثلاثة أرباع الاقه يكون النصاب أربعة وستين مدا من الحنطة وثلاث اقات و١٢ درهما ونصفا (أي ربع ثمن الاقة) كما ترى:

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كلاهما أرباعا ثم شرعنا في القسمة فخرج ٦٤ مدا وبقي ١٢ ربعا قسمناها على ٤ لتعود أقات فعادت ٣ أقات.

وأما الشعير فبناء على أن المد منه ثماني اقات كما هو الغالب ايام الحصاد، يكون النصاب منه ٨٦ مدا وثلاث اقات و١٢ درهما ونصفا) اي ربع ثمن الاقة (وهذه عملية القسمة: وبناء على أن المد سبع اقات وثلاثة أرباع يكون النصاب ٨٩ مدا واقة وربع اقة و١٢ درهما ونصفا (أي ربع ثمن الاقة) وهذه عملية القسمة: ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول كلاهما أرباعا ثم شرعنا في القسمة فخرج ٨٩ وبقي ٥ أرباع قسمناها على ٤ لتتحول أقفا صحيحة فكانت أقة وربعا.

وبناء على أن المد سبع اقات ونصف، يكون النصاب اثنين وتسعين مدا وأقة واحدة و١٢ درهما ونصفا (أي ربع ثمن الاقة) كما ترى: ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٢ ليتحول كلاهما إلى أنصاف ثم شرعنا في القسمة فخرج ٩٢ وبقي ٢ (نصفان) قسمناهما على ٢ ليعودا أقفا فكانا اقة واحدة.

وبناء على أن المد سبع اقات وربع يكون النصاب ٩٥ مدا واقتين وربع الاقة و١٢ درهما ونصفا (أي ربع ثمن الاقة) كما ترى:

ضربنا المقسوم والمقسوم عليه في ٤ ليتحول

كل منهما أرباعا ثم شرعنا في القسمة فخرج ٩٥ مدا وبقي تسعة أرباع قسمناها على ٤ لتعود أقات صحيحة فعادت أقتين وربعا.

وبناء على أن المد سبع اقات يكون النصاب ٩٨ مدا وخمس اقات و١٢ درهما ونصفا (أي ربع ثمن الاقة)كما ترى: وأما النصاب بالكيلوات فهو ثمان مئة وأربعة وثمانون كيلو غراما ونصف، وعشرون غراما.

لانا ضربنا ٦٩١ اقة إستانبولية في ١٢٨٠ غراما، وهو وزن الاقة، فحصل ٨٨٤، ٤٨٠ غراما.

وضربنا ١٢ درهما ونصفا في ٣ غرامات و٢٠ جزءا من مئة جزء من الغرام (وهو وزن الدرهم الصيرفي) فحصل ٤٠ غراما، فضممناها إلى الغرامات الأولى فبلغت ما قلناه، كما ترى: هكذا ينبغي أن تحرر هذه المسألة، والحمد لله على جزيل نعمه.

▣ **النصاب الأول لزكاة الفضة:** هو مئتا درهم شرعية إجماعا. وهو مئة وأربعون مثقالا شرعيا كما في زكاة المدارك ورسالة التحقيق والتنقير وكما في الدرة البهية، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي. وهو مئة وخمسة مثاقيل صيرفية كما في رسالة التحقيق والتنقير (ص ٤) وزكاة العروة (ج ٢ ص ١٤) وحاشيتها للمحقق النائيني، ووسيلتي النجاة له وحاشية وسيلته الجامعة (ص ٢٠٤) لسيدنا الاستاذ المحقق الحكيم مد ظله، وزكاة سفينة النجاة (ص ٢٨٧) والدر الثمين (ص ٣٩٠]. وهو كذلك، لأنك عرفت في مبحث الدرهم الشرعي أن كل عشرة دراهم شرعية خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالعشرون: عشرة ونصف، والأربعون: واحد وعشرون، والخمسون: ستة وعشرون وربع، فالمئة: أثنان وخمسون ونصف، فالمئتان: مئة وخمسة مثاقيل. وإن شئت فقل: إن النصاب هو عشرة آلاف وثمانون قمحة كما ستعرف قريبا، فإذا قسمناها على ٩٦ قمحة، وهي مقدار المثقال الصيرفي يحصل مئة وخمسة مثاقيل صيرفية، وهو المطلوب، وهذه صورة القسمة: وهومئة وسبعة وخمسون درهما صيرفيا ونصف درهم صيرفي كما في الدر الثمين (ص ٣٩٠) وكما نقله في الدرة البهية (ص ١١ و١٢) عن الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت (على مذهب الشافعي) في كتابه الكفاية لذوي العناية. قال السيد: وكل ذلك مطابق لما سنذكره، ثم قال (ص ٣٣): يبلغ بالدراهم المتعارفة مئة وسبعة وخمسين درهما ونصف درهم، وقال: ويبلغ بعيار استانبول أوقيتين وربع أوقية وسبعة دراهم ونصف درهم متعارفة. وهذا يبلغ ما قاله أيضاً، لان الاوقيتين ١٣٣ درهما وثلث وربع الاوقية ١٦ درهما وثلثان، فهذه مئة وخمسون، فإذا اضيف إليها سبعة دراهم ونصف صارت مئة وسبعة وخمسين درهما صيرفية ونصف درهم. وهو كذلك، لانا إذا ضربنا ١٤٠ مثقالا شرعيا (وهو مقدار النصاب كما تقدم) في ٧٢ قمحة (وهو مقدار المثقال الشرعي كما تقدم في محله) يحصل ١٠٠٨٠ قمحة. وإذا ضربنا مئة وسبعة وخمسين درهما صيرفيا ونصفا في ٦٤ قمحة، وهو مقدار الدرهم الصيرفي، يحصل هذا المقدار أيضاً، وهاتان صورتا الضربين: وإن شئت فقل: قد عرفت أن النصاب مئة وخمسة مثاقيل صيرفية، فإذا أضفنا إليها نصفها، لان المثقال

درهم ونصف، يحصل مئة وسبعة وخمسون درهما ونصف كما ترى: وبهذا البيان يسقط ما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك حيث قال: إن نصاب الفضة مئتا درهم شرعيا، وإنه مئة وخمسون درهما متعارفا. إنتهي، وهو غلط كما عرفت. وهو وزن أربع مئة وعشرين غرشا صحيحا عثمانية من الفضة الخالصة كما في الدرة البهية (ص ٣٣) وكما في الدر الثمين (ص ٣٩٠) ولم نتحققه، إلا أن السيد حجة في ذلك. وهو يبلغ بالمجيديات بعد إسقاط ما فيها من الغش خمسة وعشرين ريالا مجيديا إلا ربعا، وتزيد المجيديات عشرة قراريط متعارفة وثلاث حبات إلا ربع حبة متعارفة فضة خالصة كما في الدرة البهية (ص ٣٤) وكما في الدر الثمين (ص ٣٩٠) ويعني بالحب القمح، ولم نتحقق هذا الوزن، إلا أن السيد ضابط، نعم نحن في شك من الغش الذي لم يتحققه السيد بنفسه. وبكلامه يسقط ما كتبه بعض العلماء على ظهر نسخة مخطوطة من المسالك من أنه يبلغ عشرين مجيديا ونصفا إلا نصف درهم. وزكاة هذا النصاب خمسة دراهم شرعية، اي ربع العشر، وقد عرفت في مبحث الدرهم الشرعي أنها مثقالان صيرفيان ونصف وثمن مثقال صيرفي، وأنها أربعة دراهم صيرفية إلا ٤ حبات قمح. النصاب الثاني للفضة هو أربعون درهما شرعيا مسكوكا إجماعا. هو ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا كما في رسالة التحقيق والتنقير والدرة البهية (ص ٣٤) وهو كذلك، لانك عرفت في مبحث الدرهم الشرعي أن الدرهم الشرعي وثلاثة أسباعه هي مثقال شرعي، فإذا ضربنا ٢٨ في ٣ أسباع يحصل ٨٤ سبعا، فإذا قسمناها على ٧ يخرج ١٢ فإذا اضفنا ١٢ إلى ٢٨ يبلغ ذلك ٤٠ درهما شرعيا، وهو المطلوب. وإن شئت فقل: إن الأربعين درهما شرعيا إذا ضربناها في ٤٨ شعيرة (وهو مقدار الدرهم الشرعي) يحصل ١٩٢٠ شعيرة، والثمانية والعشرون مثقالا شرعيا إذا ضربناها في ٦٨ شعيرة وأربعة أسباع (وهو مقدار المثقال الشرعي) يحصل ذلك، كما ترى: وهو واحد وعشرون مثقالا صيرفيا كما في رسالة التحقيق والتنقير (ص ٤) وزكاة العروة وحاشيتها للمحقق النائيني وزكاة الوسيلتين له، وحاشية الوسيلة الجامعة لأبواب الفقه لسيدنا الأستاذ المحقق الحكيم مد ظله، والدر الثمين (ص ٣٩٠) وهو كذلك، وقد عرفت تحقيقه في مبحث الدرهم الشرعي، وقد أشرنا إليه في مبحث النصاب الأول للفضة. وهو واحد وثلاثون درهما ونصف درهم متعارف كما في الدرة البهية (ص ٣٤]. وهو كذلك لانك عرفت أنه واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وعرفت أن المثقال الصيرفي درهم ونصف، فالواحد والعشرون والعشرة ونصف، هي واحد وثلاثون ونصف كما هو واضح. وهو وزن أربعة وثمانين غرشا صحيحا عثمانيا كما في الدرة البهية (ص ٣٤) ولم نتحققه إلا أن السيد ضابط. وهو من المجيديات، بعد إسقاط ما فيها من الغش، خمسة مجيديات إلا سبعة قراريط وحبة واحدة، فضة خالصة، اي أن الخمسة مجيديات تزيد بذلك المقدار كما في الدرة البهية (ص ٣٤) وكما في الدر الثمين (ص ٣٩٠)، ولم نتحققه. إلا ان السيد ضابط، فيقبل كلامه في الوزن، دون الغش الذي لم يتحققه بنفسه. النواة: النواة خمسة دراهم شرعية كما عرفت من مختار الصحاح في مبحث النش الهكتار: كل ما مساحته عشرة آلاف متر مربع من

الأراضي يسمى: هكتارا، والهكتار مئة آر، لان الآر مئة متر مربع كما تقدم في مبحثه، وهذا لا إشكال فيه. فالهكتار إذن عشرة دونمات، لان الدونم ألف متر مربع. الوار: مقياس لذرع الأقمشة يستعمل في الكويت، وهو اليرد (الياردة]. الوزنة الشرعية (بالكسر): هي الدرهم الشرعي، وقد مر ذلك في مبحث الصاع الشرعي ولا نحتاج تحقيقها بعد أن حققنا الدرهم الشرعي فيما تقدم. الوزنة العراقية: المستعملة الآن (سنة ١٣٦٠) في جميع نواحي العراق هي أربعة أمنان عراقية. وهي أربع وعشرون حقة بقالي، لان المن ست حقق. وهي ست وتسعون أوقية عراقية، لان الحقة البقالي أربع أواق بقالي. وكل عشرين وزنة طغار عراقي، وهذا كله لاريب فيه ولا إشكال، بل يعرفه عوام العراق.

والوزنة أربع وثمانون أقة إستانبولية، لانها أربع وعشرون حقة بقالي، والحقة البقالي ثلاث اقق إستانبولية ونصف كما عرفت في مبحث الحقة البقالي، وهذه صورة الضرب: وهي مئة وسبعة كيلوات ونصف وعشرون غراما، لان الحقة البقالي ٤٤٨٠ غراما فإذا ضربناها في ٢٤ حقة يحصل ذلك كما ترى: وقد تطلق الوزنة على ٢٤ حقة إستانبولية كما في منهاج الصالحين لسيدنا الاستاذ الحكيم مدظله (ص ٢٤٣) من الطبعة الاولى. الوسق: المذكور في كلمات الشارع والمتشرعة في باب الزكاة (كقفل كما عن بعضهم وكفلس كما عن المصباح المنير، وبفتح الواو كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني وجماعة وضبطها في القاموس بالفتح وسكون السين أيضاً) هو ستون صاعا شرعيا إجماعا كما عن الغنية والتذكرة، بل في الجواهر: لا خلاف فيه نصا وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه. إنتهى، وأقول: تدل عليه النصوص التالية:

١ - رواية الاعمش الضعيفة ببكر بن عبدالله بن حبيب وبجهالة غير واحد، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين، قال: الزكاة فريضة واجبة، إلى أن قال: والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد. الحديث (الوسائل م ٢ ص٩].

٢ - صحيحة سعد بن سعد الاشعري قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت كم الوسق؟ قال: ستون صاعا. الحديث (الوسائل م ٢ ص ٢٣].

٣ - صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: ما أنبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مئة صاع ففيه العشر. (الوسائل م ٢ ص ٢٣].

٤ - صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شئ، والوسق ستون صاعا. (الوسائل م ٢ ص ٢٣].

٥ - صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: وأما ما أنبتت الارض. إلى أن قال: وليس في شئ من هذه الأربعة الاشياء شئ حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، وهو ثلاث مئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. الحديث [الوسائل م ٢ ص ٢٣].

٦ - صحيحة أبي بصير والحسن بن شهاب

قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعا. (الوسائل م ٢ ص ٢٣].

٧ - صحيحة الفضل بن شإذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: ألزكاة الفريضة في كل مئتي درهم خمسة دراهم. إلى أن قال: والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. (الوسائل م ٢ ص ٢٣]. إلى غير ذلك من الاخبار التي تركناها لوضوح الحكم. وبقية مقادير الوسق تقدمت في مبحث نصاب زكاة الغلات، وفي مبحث الصاع، فلا معنى لتكرارها. الويبة: من الاوزان القديمة: (كطيبة) كما في رسالة السيد الشبري، وضبطها في القاموس في مادة مكك بفتح الواو وسكون الياء وهي اثنان وعشرون مدا، أو أربعة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وآله كما في رسالة السيد الشبري والقاموس في موضعين والمنجد. قال السيد: ولم يعتن النقلة بضبطها استغناء عنها بغيرها. فلا وقع للخلاف أو التردد. انتهى، وهو كذلك، وستعرف النظر في هذا التقدير أيضاً. وهي ثلاث كيلجات كما في رسالة السيد الشبري والقاموس، أقول: قد عرفت أن الكيلجة مئتان وخمسة وعشرون مثقالا صيرفيا ونصف مثقال كما نقلناه في مبحث الكيلجة عن السيد الشبري، وعرفت في مبحث المد أن المد مئة وثلاثة وخمسون مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن المثقال كما نص عليه هو أيضاً، وعلى هذا تكون الويبة أربعة أمداد و٦٢ مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي. فما ذكره هو وصاحب القاموس من أن الويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدا غير صحيح ولا يجتمع مع تقديرها بثلاث كيلجات ومع تقدير الكيلجة بما عرفت وهذه صورة الحساب: جمعنا أربعة أمداد من المثاقيل فبلغت ٦١٤ مثقالا وربعا، ثم ضربنا مثاقيل الكيلجة وهي ٢٢٥ ونصف، في ثلاثة لان الويبة ثلاث كيلجات، فحصل ٦٧٦ ونصف، فطرحنا منها مثاقيل الامداد فبقي ٦٢ وربع. اليرد: (المستعمل في لسان اللبنانيين والسوريين اليوم (سنة ١٣٦١) كثيرا والمنقول لهم عن اللغات الاجنبية) هو من المقادير الانكليزية على الظاهر حيث ذكره في حلية الطلاب في جملة مساحات الطول الانكليزية، ويسميه البعض: الياردة. وهو تسع مئة وأربعة عشر جزءا من الف جزء من المتر كما في حلية الطلاب (ص ١١٥) يعني أنه واحد وتسعون سانتيمترا وأربعة أجزاء من عشرة أجزاء من السانتيمتر وهو غلط لان اليرد هو ٩١ سانتيمترا ونصف كما اختبرته بنفسي، وكان المتر واليرد من صنع البلاد الاجنبية، فلا إشكال بعد العيان. وقد رأيت في مفكرة مواهب فاخوري المبنية على الضبط والدقة غالبا أن اليرد ٩١ سانتي و٤٤٠ جزءا من الف جزء من السانتي، فهو ينقص عن تقديرنا ستين جزءا من ألف جزء (ستة أجزاء من مئة جزء) من السانتي. واليرد هو ذراع متعارف وثلث وسانتي وسدس كما تقدم في الذراع. واليرد ثلاثة أقدام، والقدم ١٢ بوصة كما نص عليه في الحساب المتوسط (ج ١ ص ١٠٢) و (ج ٢ ص ١٣) فاليرد ٣٦ بوصة، وهذا لا إشكال فيه. وكل ٣٥ يردا ٣٢ مترا كما في الحساب المتوسط ج ٢ ص ١٥٥ (والصحيح أنها ٣٢ مترا و٢ سانتي ونصف كما يظهر من ضرب ٣٥ في ٩١ ونصف. وهي ٣٢ مترا و٤٠٠ جزء من ألف

جزء من السانتي (اي و٤ أعشار السانتي) على حساب مواهب الفاخوري كما يظهر من ضرب ٣٥ في ٩١٤٤٠ هامش صفحه ١٥٩ تمت رسالة الاوزان والمقادير المشتملة على كل ما يحتاجه الفقيه وزيادة، وبقي النادر من الأوزان والمقادير القديمة التي لا نحتاجها في زماننا هذا. أما الاوزان والمقادير المتعارفة الآن في الاقطار الشرقية والغربية، فلا تكاد تحصى، ولا تستحق الاعتناء إذ لا تتعلق لنا بها حاجة، على أن بعض ما اشتملت عليه هذه الرسالة شائع في الشرق والغرب، والحمد لله على حسن توفيقه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين. وتم الفراغ من تأليفها عصر يوم الاثنين الواقع في الثالث والعشرين من جمادي الأولى (سنة ١٣٦١) على يد مؤلفها العبد الفقير الجاني إبراهيم بن علي بن محمد بن حسين بن أحمد بن حمزة بن سليمان بن علي بن محمد بن سليمان، العاملي البياضي، وذلك في قرية البياض من قرى جبل عامل (بقضاء صور من محافظة الجنوب في لبنان]. والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة على من اصطفى. وأعدت النظر فيها قبل الطبع فأضفت إليها أمورا مهمة، وجملة من المقادير الأخرى، والحمد لله على حسن توفيقه، وله الشكر.

▣ **نصب**: الشيء ~ نصباً: وضعه ثابتاً.

~ لفلان: عاداه.

~ الشيء، أو الأمر فلاناً: أتعبه، وأعياه. يقال: نصبه العمل، ونصبه المرض، ونصبه الهم.

~ الرجل ~ نصباً: تعب.

~ في الأمر: جد، واجتهد. فهو ناصب، ونصب.

~ الشيء: رفعه.

~: ضد وضعه.

~ فلاناً: ولاه منصباً.

النَّصَبُ

التعب.

~: العلم المنصوب.

~: الشر، والبلاء. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾ [ص: ٤١].

النُّصُبُ: علامة تنصب عند الحد، أو الغاية.

~: ما كان ينصب من حجارة حول الكعبة في الجاهلية، فيهل عليها، ويذبح لغير الله تعالى.

وفي القرآن المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

▣ **النصح**: إخلاص العمل عن شوائب الفساد ويقال النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه والنصيحة الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد [المناوي].

▣ **نصر**: المظلوم ~ نصراً: أعانه.

~ فلاناً على عدوه، من عدوه: نجا منه، وخلصه، وأعانه، وقواه عليه. فهو ناصر. وهي ناصرة. وهو، وهي نصير.

▣ **نصّر**: فلاناً تنصيراً: جعله نصرانياً.

▣ **النصر**: والنصرة العون والنصارى سموا به

نسبة لقرية تسمى نصران [المناوي].

▣ **النصرة:** الاسم من نصر.

▣ **النصراني:** من تعبد بدين النصرانية. وهي نصرانية.

▣ **النصف:** والنصفة العدل ومنه نصف الشيء لأن كل واحد من النصفين يعادل الآخر ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **النصيب:** اسم للحظ الذي أنت عليه وللقسمة بين جماعة [المناوي].

~: الحصة. وفي القرآن الكريم: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝﴾ [النساء: ٧].

~: الحوض.

~: المنصوب.

▣ **النصير:** الناصر.

▣ **نضّ:** الماء ~ نضاً: سال قليلاً قليلاً.

~ من العين: نبع.

~ الشيء: حصل، وتيسر.

▣ **النضّ:** الإظهار.

~: مكروه الأمر.

~: لا درهم، والدينار. وإنما سمي إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً.

~ عند الشافعية: البيع بدراهم، ودنانير.

▣ **النضح:** الرش بالماء ومنه قالوا للحوض النضح والنضيح لنضحه عطش الإبل [المناوي].

▣ **النضرة:** والنضارة الرونق والسرور [المناوي].

▣ **نضل:** فلاناً ~ نضلاً: سبقه، وغلبه في النضال.

▣ **النطاق:** المنطقة.

~: حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة.

▣ **النطفة:** الماء الصافي ويعبر بها عن ماء الرجل [المناوي].

▣ **النطق:** في التعارف الأصوات المقطعة التي يظهرها اللسان وتعيها الإذان ولا يكاد يقال إلا للإنسان ولا يقال لغيره إلا تبعا والمنطقيون يسمون القوة التي بها النطق نطقا وإياها عنوا حيث حدوا الإنسان بالحيوان الناطق فالنطق لفظ مشترك عندهم بين القوة اللسانية التي يكون بها الكلام وبين الكلام المبرز بالصوت وقد يقال الناطق لما يدل على الشيء وعليه قيل لحكيم ما الناطق الصامت قال الدلائل المخبرة والعبر هانى وقيل حقيقة النطق اللفظ الذي هو كالنطاق للمعنى في ضمه وحصره والمنطيق الذي يقول قولا فيجيد فيه [المناوي].

▣ **نطق:** الرجل ~ نطقاً، ومنطقاً: تكلم.

▣ **نطّق:** ~ الألسنة: جعلها ناطقة.

~ فلاناً: شد وسطه بالنطاق.

▣ **نطحه:** ~ الثور ونحوه ~ نطحاً: ضربه بقرنه. والكسر أفصح.

▣ **النطيحة:** الشاة المنطوحة تموت، فلا يحل أكلها. والنطيح: للمذكر.

▣ **النظامية:** أصحاب إبراهيم النظام من شياطين القدرية طالع كتب الفلسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة [المناوي].

▣ **النظر:** طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر

كما يطلب إدراك المحسوس بالعين ذكره الحرالي وأول موقع العين على الصورة نظر ومعرفة خبرتها الحسية بصر ونفوذه إلى حقيقتها رؤية فالبصر متوسط بين النظر والرؤية كما قال تعالى وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون [المناوي].

▣ **النظم:** الشعري كلام موزون قصدا مرتبط تعاقبه معنى فخرج ما اتزن بغير قصد كآيات قرآنية وأحاديث نبوية وما لا معنى له المقفى فلا يسمى نظما [المناوي].

▣ **نعى:** فلاناً له ~ نعياً، ونعياً، ونعياناً: أخبره بموته.

فهو منعي.

~ على فلان كذا: عابه عليه، وشهر به.

▣ **النعاس:** ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ يغطي على العين ولا يصل إلى القلب فإذا وصل إليه كان نوما وقيل النعاس النوم القليل ويعبر به عن السكون استوفوه [المناوي].

▣ **النعامة:** من الطير. تذكر، وتؤنث.

▣ **النعت:** الوصف وهو القائمة بالذات [المناوي].

▣ **النعمى:** النعمة.

~: الدّعة.

~: المال. يقال: فلان واسع النعمة: أي واسع المال.

▣ **نَعَمَ:** القش ~ نعمة، ومنعماً: طاب، ولان، واتسع.

▣ **نَعُمَ:** الشيء ~ نعومة: لان ملمسه.

▣ **نَعِمَ:** العود ~ نعماً: اخضر، ونضر.

~ العيش نعمة، ومنعماً: طاب.

▣ **نعّم:** ~ الله فلاناً تنعيماً: جعله ذا رفاهية.

~ الشيء: جعله ناعماً.

▣ **النِّعم:** الإبل، والبقر، والغنم مجتمعة. فإذا انفردت البقر، والغنم لم تسم نعماً. والأنعام تذكر، وتؤنث. وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٦].

وفيه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المؤمنون: ٢١].

~: الإبل خاصة.

~ في قول الفقهاء: الإبل، والبقر، والغنم، ذكوراً، وإناثاً. (الأنصاري].

▣ **النعم:** خلاف البؤس.

▣ **النعماء:** إنعام يظهر رجاء على صاحبه كما أن الضراء مضرة يظهر الحال بها لأنها أخرجت مخرج الأحوال الظاهرة من ضر فهما معا في مفهومهما من المبالغة [المناوي].

▣ **النعمة:** اسم من التنعم، والتمتع. و هو النعيم.

~: الصنيعة.

~: المنة.

~: ما أنعم به عليك.

~ شرعاً: ما يتلذذ به من الحلال، سواء حمدت عاقبته، أو لا.

و: هي ما ينفع في الدنيا والآخرة جميعاً، أو في الآخرة. [أطفيش].

~ في قول الجرجاني: هي ما قصد به الإحسان، والنفع، لا لغرض، ولا لعوض.

▣ **النعي:** الإخبار بالموت. والنعي هو الأشهر.

~: إذاعة خبر الموت.

~: الناعي.

▣ **نعي الجاهلية:** هو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره، ومفاخره. وهو منهي عنه.

▣ **النعيم:** النعمة.

▣ **النفاس:** مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم، والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل. وهي نحو ستة أسابيع.

~ شرعاً: دم يخرج من رحم عقب ولد. [التمرتاشي].

~ شرعاً: دم يقذفه الرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة، وليس لقليله حد. [النجفي].

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة. أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، فهو دم فساد واستحاضة، فتتوضأ إن قدرت وتصلي، وأضاف الحنفية: أو تتيمم وتومىء في صلاتها ولا تؤخر الصلاة. واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل بحيض قبله، بناء على أن الحامل تحيض عندهم، وذهب المالكية إلى أن: الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض.

والنفاس عند الحنابلة الدم الخارج بسبب الولادة.

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم، كالدم الخارج عقب الولادة.

▣ **النفاق:** فعل المنافق.

▣ **نفث:** ~ نفثاً، ونفثاناً: نفخ.

~ في أذنه: ناجاه.

~ الشيء من فيه: رمى به.

~ فلاناً: سحره.

~ فهو نافث، ونفاث، وهي نافثة، ونفاثة. والنفاثات في العقد: السواحر.

▣ **النفث:** قذف الريق القليل وهو أقل من التفل [المناوي].

▣ **النفخ:** إرسال الهواء من منبعثه بقوة [المناوي].

▣ **النفر:** الانزعاج عن الشيء أو إليه، والمنافرة المحاكمة في المفاخرة [المناوي].

▣ **نفس:** الشيء ~ نفاسه، ونفاساً، ونفساً: كان نفيساً، ومرغوباً فيه.

▣ **نفّس:** الله عنه كربته تنفيساً: كشفها، وفرّجها.

▣ **النّفس:** ريح يدخل، ويخرج من فم الحي حين التنفس.

~: السعة.

~: المهلة.

~: الفسحة في الأمر.

▣ **النّفس:** الروح. يقال: خرجت نفسه، وجاد بنفسه: مات.

~: البدن.

~: الدم. وقولهم: لا نفس له سائله: أي لا دم له يجري.

~: ذات الشيء، وعينه. يقال: رأيت فلاناً نفسه.

~: العين. يقال: أصابته نفسٌ: أي عين.

~: الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة

الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهي جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوؤه من ظاهر البدن وباطنه وأما وقت النوم فينقطع ضوؤه عن ظاهره دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد لأن الموت انقطاع كلي والنوم انقطاع ناقص فثبت أن القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب إن غلب ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره فقط فالنوم أو بالكلية فالموت، وشرعا اسم لما شرع زيادة على الفرض [المناوي].

▣ **نفست**: المرأة غلاماً: ولدت. والولد منفوس.

المرأة~نفساً، ونَفاساً، ونِفاساً: ولدت. فهي نفساء.

~ بالشيء نفساً: ضن به، وبخل.

~ الشيء: وبه على فلان: حسده عليه، ولم يره أهلاً له.

~ المرأة: حاضت.

▣ **النفع**: وصول موافق الجسم الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار كثيرا لوقوع معنييهما ظاهرا الذي هو مقصدهم من ظاهر الحياة الدنيا ذكره الحرالي وقال بعضهم النفع ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات وما يتوصل به إلى الخير خير وضده الضر [المناوي].

▣ **نفق**: ~ الشيء ~ نفقاً: نفذ.

~ الجرح: تقشر.

~ البضاعة نفاقاً: راجت، ورغب فيها.

~ الدابة نفوقاً: ماتت.

▣ **النفق**: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان.

▣ **النفقة**: اسم من الإنفاق.

لغة الإخراج، وشرعا ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته [المناوي].

~ ما ينفق من الدراهم، ونحوها.

~: الزاد.

~: ما ينفقه الإنسان على عياله.

~: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوهما.

~ في الشرع: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه. [ابن عابدين].

~ عند الإباضية: ما به قوام معتاد دون سرف.

~ شرعاً: عي الطعام، والكسوة، والسكنى. [التمرتاشي].

~: الدراهم، والزاد، والذخيرة، التي تصرف في الحوائج، والتعيش.

▣ **نفَل**: الرجل ~ نفلاً: حلف.

~ فلاناً: أعطاه نافلة من المعروف. يقال: نفل القائد الجند: جعل لهم ما غنموا.

~ فلاناً عن نسبه: نفاه.

▣ **نفّل**: ~عن صاحبه تنفيلاً: دفع عنه.

~ فلاناً: مبالغة في نفله.

~: حلفه.

▣ **النفل المطلق**: ~عند الشافعية: هو ما لا يتقيد بوقت، ولا سبب.

▣ **النفيس**: ما يتنافس فيه، ويرغب.

~: الخطير الجليل [المناوي].

▣ **النقباء:** الذين تحققوا بالاسم الباطن فاشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضمائر لانكشاف السرائر لهم، النقباء في الأرض اثنا عشر نقيبا في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون بعدد بروج الفلك كل نقيب عالم بخاصية برج وبما أودع فيه من الأسرار [المناوي].

▣ **النقاعة:** الماء الذي ينتقع فيه.

~: ما نقع من زبيب، ونحوه.

▣ **نقد:** ~ الدراهم ~ نقداً: ميزها، ونظرها ليعرف جيدها من رديئها.

~ الكلام: أظهر ما به من العيب.

~ فلاناً، وله، الثمن: أعطاه إياه نقداً معجلاً.

والفاعل ناقد. انتقد الدراهم: قبضها.

~: أخرج منها الزيف.

▣ **النقد:** العملة من الذهب، والفضة.

ويقال لهما: النقدان.

~: خلاف النسيئة.

~: هو عبارة عن الذهب، والفضة.

▣ **النقرة:** القطعة المذابة من الذهب والفضة.

▣ **نقض:** الشيء ~ نقصاً: أفسده بعد إحكامه. ونقض اليمين، أو العهد: نكثه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وفيه: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

▣ **النقض:** ما نقض. يقال: أصلح نقض بنائك.

▣ **نقع:** ~ الماء في الموضع ~ نقعاً: طال مكثه. فهو ناقع، ونقيع.

~ فلان: رفع صوته.

~ الماء العطش نقعاً، ونقوعاً: سكنه.

▣ **النَّقع:** الغبار.

~: ما اجتمع في البئر من الماء.

▣ **نقل:** ~ الشيء ~ نقلاً: حركة من موضع إلى موضع.

~ الكلام عن قائله: رواه عنه.

~ الثوب: رقعه.

▣ **نقّل:** الشيء تنقيلاً: أكثر نلقه.

▣ **النقلة:** الانتقال من موضع إلى موضع.

~: النميمة.

▣ **النقوع:** ما ينقع.

▣ **النقيض:** صوت المحامل، والرحال.

▣ **النقيع:** كل ما ينقع.

~: شراب يتخذ من زبيب، أو تمر، أو غيرهما، ينقع في الماء غير طبخ.

~: البئر الكثيرة الماء.

~: اسم موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعد عشرين ميلاً من المدينة.

▣ **النقيعة:** طعام يصنع للقادم من السفر.

~: ما يذبح للضيافة.

▣ **النقيلة:** المنقلة.

▣ **النكاح:** الضم، والجمع.

~: البلوغ. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

أي الحلم.

~: الوطء.

~: العقد.

~ في الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطء. (الشوكاني].

~ عند الفقهاء: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً. [الحصكفي].

~: إيلاج ذكر في فرج ليصير بذلك كالشيء الواحد وقال الراغب أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كتعاطيه ومحال أن يستعملوا ما كوليتك لما يستحسنونه [المناوي].

~عند الحنفية، عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي.

~ الشافعية،عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك كما ذكر في أعلى الصحيفة.

~ عند المالكية،عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور.

▣ **نكاح الاستبضاع:** في الجاهلية: هو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب ولد.

▣ **نكاح التفويض:** شرعاً: هو أن يعقد النكاح دون مهر، ويسمى تفويض بضع، أو يرد أمر المهر إلى الولي، أو غيره. ويسمى تفويض مهر. (الأنصاري].

▣ **نكاح السر:** ~ عند المالكية: هو ما أوصى فيه الزوج من الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة.

~ عند الحنفية: هو أن يكون بلا تشهير.

~: أن يكون بلا تشهير [المناوي].

▣ **نكاح الشغار:** ~ عند الفقهاء: هو ما رفع فيه المهر من العقد. (دسوقي].

وصورته: أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما. ويكون بُضع كل واحدة مهر الآخر.

~ عند الظاهرية، وفي قول للحنابلة: هو أن يتزوج هذا قريبة هذا على أن يزوجه الآخر قريبته أيضاً، سواء ذكرا في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما، أو لأحدهما دون الأخرى، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً.

▣ **نكاح المتعة:** ~ عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية: هو نكاح المرأة لأجر معلوم، أو مجهول.

~ عند الجعفرية: عقد على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم.

و: هو النكاح المؤقت إلى أمد معلوم، أو مجهول. وغايته خمسة وأربعين يوماً. ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور إذا كانت المرأة منقطعة الحيض، وبحيضتين إن كانت حائضاً. والمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام. ولا يثبت للمرأة مهر، ولا نفقة، وتوارث، ولا عدة، إلا الاستبراء بما ذكر. ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط. ويحرم المصاهرة بسببه.

~ عند الزيدية: مثل القول الثاني للجعفرية.

~ عند الإباضية: تزوج بوليّ، وشهود، ومهر معلوم، لأجل مسمى. فإذا تم الأجل خرجت بلا طلاق.

▣ **النكال:** العقاب. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

~: النازلة.

~: الرجل القوي المجرب. وفي الحديث الشريف: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّكَلَ على النَّكَلِ»: الفارس الشجاع على الفرس القوي.

~: لمن يتعظ ذكره الحرالي وقال الغليظة الراجعة للناس على قدر أمثال تلك المعصية وأصله الحبس والمنع ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع منها [المناوي].

▣ **النكتة:** مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه وضوء أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها [المناوي].

▣ **النكث:** قريب واستعير لنقض العهد [المناوي].

▣ **نكحت:** المرأةُ ~ نكاحاً: تزوجت. فهي ناكح، وناكحة وهو ناكح..

~ المرأةَ: تزوجها. وفي القرآن الكريم: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

~ المرأة: باضعها.

~ الدواء فلاناً: خامره، وغلبه.

~ المطر الأرض: اختلط بثراها.

▣ **النكد:** كل شيء أخرج إلى طالبه بعسر [المناوي].

▣ **نكر:** ~ الأمر ~ نَكَراً، ونَكْراً، ونُكوراً، ونكيراً: جهله.

~ الأمر ~ نكارة: صعب، واشتد.

~: صار منكراً.

~ الشيء تنكيراً.

~: الحجود.

▣ **النكر:** الدهاء، والفطنة.

~: المنكر.

~: الشديد.

▣ **النكراء:** المنكر.

~: الدهاء، والفطنة.

~: الشدة.

■ **النكرة:** نقيض المعرفة.

~: إنكار الشيء.

■ **النكس:** قلب الشيء على رأسه والنكس في المرض أن يعود بعد إفاقته [المناوي].

■ **النكف:** تنحية الدمع عن الخد بالإصبع [المناوي].

■ **نكل:** عن الأمر ~ نكولاً: جبن، ونكص. يقال: نكل عن العدو. ونكل عن اليمين: امتنع منها.

~ بفلان نكلة قبيحة: أصابه بنازلة.

~ عن الأمر ~ نكلاً: نكل.

~ به تنكيلاً: عاقبه بما يردعه، ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه.

~ الشيء: قيده.

~ فلاناً عن الشيء: صرفه عنه.

■ **النِّكْلُ:** القيد.

■ **النكوص:** الإحجام عن الشيء والرجوع عنه [المناوي].

■ **النكول:** ~ عند الشافعية: هو الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي. أي: وما يتعلق به من قوله.

■ **النكير:** الإنكار.

~:العقوبة الرادعة.

■ **نمَّ:** ~ الحديث ~ نماً: ظهر.

~ الشيء: انتشرت رائحته.

~ بين القوم: حرض، وأغرى.

~ الحديث: سعى به ليوقع فتنة بين الناس. فهو نام، ونم، وللمبالغة: نمام، ومنم.

~ الكلام: زينه الكذب.

■ **النمّ:** إظهار الحديث بالوشاية. والنميمة الوشاية وأصلها الهمس والحركة الخفيفة [المناوي].

■ **نماء الرهن:** وما يكون متولداً من الرهن الأصلي، كثمر الشجر، وولد الشاة ولبنها وصوفها وأجرة الدار وما أشبه ذلك.: ذهب الشافعية إلى التفرقة بين الزيادة المتصلة كالسمن والزيادة المنفصلة كالولد واللبن والثمرة وما أشبه ذلك، فذكروا أن الزيادة المتصلة تدخل في الرهن لعدم انفصالها وتمييزها عنه، وأما الزيادة المنفصلة فلا تدخل في الرهن.

وذهب الحنفية إلى أن نماء الرهن داخل في الرهن سواء أكان متصلاً أم منفصلاً، غير أن ما يكون بدلاً عن المنفعة، كالأجرة في الدار، لا تدخل في الرهن.

وذهب الحنابلة إلى أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل.

وذهب مالك إلى التفريق في الزيادة المنفصلة فقال: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته فإنه داخل في الرهن، كولد الجارية، وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن، كان متولداً عنه كثمر النخل، أو غير متولد ككراء الدار وخراج الغلام.

■ **النَّمّامُ:** نبت طيب الرائحة يعرف بالسعتر البري. ويطلق أيضاً على نعنع الماء.

~: لاذي من أقوم، فينم عليهم.

~: من يتحدث مع القوم فيهم فيكشف ما

يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو إليه أو الثالث هبه بعبارة أو إشارة أو غيرهما [المناوي].

▣ **النمو:** ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله في جميع الأقطار بنسبة طبيعية بخلاف السمن والورم أما السمن فإنه ليس في جميع الأقطار إذ لا يزداد به الطول وإما الورم فليس على نسبة طبيعية [المناوي].

▣ **النميم:** النميمة. والنميمة: الصوت الخفي من حركة شيء، أو وطء قدم.

~: الوشاية.

~: الكتابة.

~: صوت الكتابة.

~ شرعاً: نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

▣ **نوى:** فلان ~ نوى، ونية: تحول من مكان إلى آخر.

~ نوى: بعد.

~ التمر: صار لله نوى.

~ التمر: أكله، ورمى بنواه.

~ الأمر نية: قصده، وعزم عليه.

~ الشيء: جد في طلبه.

~: الوجه الذي ينو به المسافر من قرب، أو بعد. وهي مؤنثة لا غير. وجمعه أنواء.

~: جمع نواة التمر تذكر، وتؤنث.

▣ **النواة:** النية.

~ من التمر، والزبيب، ونحوهما: حبه، أو بزره.

~: الحاجة.

~: اسم لخمسة دراهم.

▣ **النوال:** ما ينيله الحق من خلع الرضا [المناوي].

▣ **النوح:** صياح في وأصله اجتماع النساء في المناحة وهي من التناوح أي التقابل [المناوي].

▣ **نور:** ~ الصبح تنويراً: أضاء.

~ المصباح: أزهره.

~ بالفجر: صلاها في النور.

~ النبت، والشجر: أخرج النور.

▣ **النَّور:** الزهر الأبيض. واحدته نورة.

▣ **النُّور:** الضياء.

~: كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها سائر المبصرات وقال الراغب الضوء المنتشر الذي يعين على الإبصار وذلك ضربان دنيوي وأخروي والدنيوي ضربان ضرب معقول بعين البصيرة وهو ما انتشر من الأنوار الإلهية كنور العقل والقرآن وضرب محسوس بالبصر وهو ما انتشر من الأجسام النيرة كالقمرين والنجوم النور عند أهل الحق كل وارد إلهي يطرد الكون عن القلب [المناوي].

▣ **النورة:** العلامة.

~: حجر الكلس.

~: أخلاط من أملاح الكالسيوم،و الباريون، تستعمل لإزالة الشعر.

▣ **نور النور:** وهو الحق تعالى [المناوي].

▣ **النوس:** حركة الشيء اللطيف المعلق في

الهواء كالخيط المعلق الذي ليس في طرفه الأسفل ما يثقله فلا يزال مضطربا من الجهتين [المناوي].

▣ **النوع:** كل مقول على واحد وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما

هو [المناوي].

▣ **النوع الإضافي:** ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا أوليا بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى الحيوان [المناوي].

▣ **النوم:** حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير في البخار إلى الدماغ وفي المصباح النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ولذلك قيل إنه آفة لأن النوم أخو الموت [المناوي].

▣ **النؤور:** دخان الشحم. يعالج به الوشم حتى يخضر، وتسميه الناس النيلج.

~ من النساء: النفور من الريبة.

▣ **النُّهى:** بالضم العقل لأنه ينهى عن القبيح [المناوي].

▣ **النهار:** لغة من طلوع الفجر إلى الغروب وهو مرادف لليوم ومنه حديث إنما هو بياض النهار وسواد الليل ولا واسطة بين الليل والنهار وربما توسعت العرب فأطلقت النهار من الإسفار إلى غروبها وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم نحو صم نهارا أو اعمل نهارا لكن قالوا استأجره ليعمل له نهار الأحد مثلا فهو يحمل على الحقيقة اللغوية فيكون أوله من الفجر أو على العرف فيكون أوله من الشمس لإشعار الإضافة به لأن الشيء الذي يضاف إلى مرادفه نقل فيه وجهان وقياس هذا اطراده في كل صورة يضاف فيها النهار إلى اليوم كأن خلف لا يأكل أو لا يسافر نهار يوم كذا [المناوي].

▣ **نهاية:** الشيء آخره أصله من النهي وهو المنع والشيء إذا بلغ آخره امتنع من الزيادة ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **النهر:** الماء الجاري المتسع ثم أطلق على الأخدود مجازا فيقال جرى النهر وجف النهر والأصل جرى ماء النهر [المناوي].

▣ **النهم:** محركا إفراط الشهوة ونهم نهما زادت رغبته في العلم [المناوي].

▣ **النَّهي:** اقتضاء كف عن فعل بقول نحو كف [المناوي].

▣ **النهي عن المنكر:** هو الزجر عما لا يلائم الشريعة. وهو نقيض الأمر بالمعروف.

▣ **النيارب:** الدواهي واحدها نيربى [المناوي].

▣ **النيّة:** القصد. وفي الحديث الشريف: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِ امْرِئٍ ما نَوَى**».

~: الحاجة.

~: البعد.

~ في لغة: القصد بالقلب، لا علاقة للسان بها.

~ المكان الذي ينوي المسافر السفر إليه، قريباً كان، أو بعيداً.

~ في الشرع: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى [البعلي].

~ شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. فإن تراخى عنه سمي عزماً.

ومحلها القلب. (الأنصاري].

~ شرعاً: هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض، أو رفع حكم الحدث، أو استباحة ما تجب الطهارة له، كأن يقول المتوضئ: نويت فرائض الوضوء،أو يقول من دام حدثه كمستحاضة وسلس بول أو ريح: نويت استباحة فرض الصلاة، أو الطواف أو مس المصحف. أو يقول المتطهر مطلقاً: نويت رفع الحدث، أي إزالة المانع بين فعل يفتقر إلى الطهارة. وعرف الحنفية النية اصطلاحاً بأنها توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً.

▣ **نية الأداء ونية القضاء:** ~عند الحنفية: إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً مثلاً، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه، وتكون نية الخمس ملغاة.

~عند المالكية: لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطاً صحت صلاته.

▣ **نية الإمام ونية المأموم:** ~ عند الشافعية: إذا نوى الإقتداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقديم للمطر، والصلاة المعادة، فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيهما أول صلاته، وإلا لم تصح.

~ عند الحنابلة: يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الصلاة، إلا إذا كان المأموم مسبوقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام.

~ عند الحنابلة: يشترط أن ينوي الإمام في كل صلاة وتكون نية الإمامة في أول الصلاة إلا في الصورتين المتقدمتين في الحكم الذي ذكر قبل هذا مباشر.

~ عند الحنابلة: يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة، وهي الجمعة والمغرب، والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديماً، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين، ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية؛ وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط، لأنها فارقت في غير محل المفارقة، وتصح للإمام وللطائفة الثانية؛ أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه، وإن تركها صحت له، وبطلت على المأمومين.

~ عند الحنفية: تلزم نية الإمامة في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الرجل يصلي إماماً لنساء، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي الإمامة، لما يلم من الفساد في مسألة المحإذاة، وسيأتي تفصيلها.

~ عند الشافعية: يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل: إحداها: الجمعة؛ ثانيها: الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم، كالعصر مع الظهر، والعشاء.

حرف الهاء

▣ **هاء:** ~ (تيهاء) هيئة: صار حسن الهيئة.

~ للأمر: تأهب له.

▣ **هاجر:** من البلد مهاجرة: خرج منه إلى بلد آخر.

▣ **الهاجرة:** نصف النهار عند اشتداد الحر.

▣ **الهاجس:** ~ عند أهل الطريق فقد الخاطر الأول ثم يكون إرادة ثم هما ثم عزما ثم قصدا ثم نية [المناوي].

▣ **هاد:** الرجل ~ هوداً: تاب، ورجع إلى الحق. فهو هائد.و هم هود.

وفي القرآن الكريم: ﴿۞ وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

~: دخل في اليهودية. وفي الكتاب المجيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢].

▣ **هادى:** لين اثنين مهاداة: مشى بينهما معتمداً عليهما لضعفه.

~ فلاناً: أهدى كل منهما إلى صاحبه.

▣ **هادن:** فلاناً مهادنة: صالحه.

▣ **الهادي:** من أسماء الله الحسنى. وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

~: الدليل.

~: العنق.

~: الأسد.

▣ **الهاشمة:** الشجة التي تكسر العظم.

▣ **الهاشمية:** أصحاب هاشم بن عمرو الفوطي قالوا الجنة والنار لم يخلقا بعد ولا دلالة في القرآن على حلال ولا حرام والإمامة مع الخلاف [المناوي].

▣ **هايأ:** فلاناً في الأمر مهايأة: وافقه.

▣ **الهباء:** هو الذي فتح الله فيه أجساد العالم مع أنه لا عين له في الوجود إلا بالصورة التي حسنة فيه ويسمى بالعنقاء من حيث أنه يسمع بذكره ولا وجود له في عينه وبالهيولى ولما كان الهباء نظرا إلى ترتيب مراتب الوجود في المرتبة الرابعة بعد العقل الأول والنفس الكلية والطبيعة الكلية خصه بكونه جوهرا حسنة فيه صور الأجسام إذ دون مرتبته مرتبة الجسم الكلي فلا تعقل هذه المرتبة الهبائية إلا تصويته البياض والسواد في الأبيض والأسود [المناوي].

▣ **الهبة:** ~ لغة: التبرع.

~ شرعا: تمليك عين بلا عوض [المناوي].

~: الشيء الموهوب.

~ شرعاً: تمليك العين بلا عوض. [الجرجاني].

~: هي تمليك مال لآخر بلا عوض. ويقال

لفاعله: واهب، ولذلك المال: موهوب ولمن قبله: موهوب له. والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً.

~ عند الحنفية: الهبة تمليك العين بلا شرط العوض في الحال: ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاً صحيحاً يصح له أن يملكها غيره من غير أن يتوقف ذلك التمليك على عوض يأخذه صاحب العين الموهوب له.

وهذا لا ينافي أن للمالك أن يهب تلك العين بشرط أن يأخذ عوضاً وهي الهبة بشرط العوض لأن الغرض نفي كون العوض مشروطاً في صحة الهبة. أما كونها قد لا يفعلها المالك إلا بشرط العوض فذلك جائز كما إذا قال له: وهبتك هذه الدار بشرط أن تعطيني مائة جنيه.

~ عند المالكية: الهبة تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وجده وتسمى هدية.

ومعنى ذلك أن الشخص الذي يملك عيناً ملكاً صحيحاً له أن يملكها غيره بدون مقابل يأخذه مرضاة لذلك الشخص بقطع النظر عن الثواب الأخروي فالتمليك على هذا الوجه يسمى هبة.

~ عند الشافعية: الهبة تطلق على معنيين:

أحدهما: عام يتناول الهدية والهبة والصدقة.

ثانيهما: خاص بالهبة ويقال لها: الهبة ذات الأركان.

فالمعنى العام تمليك تطوع حال الحياة فالتمليك خرج عنه ما ليس فيه تمليك كالعارية والضيافة والوقف لأنها إباحة وخرج بالتطوع التمليك القهري كالحاصل بالبيع.

~عند الحنابلة: الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً لا تعذر علمه موجوداً مقدراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض.

▣ **هبة الثواب:** ~عند الإباضية: التمليك بعوض.

و: هي ما وهب لشيء مقدم، أو لاستجلاب شيء ما حلالاً كان أو حراماً أو مكروهاً.

▣ **هبة الدين:** ~عند الحنفية: هبة الدين لمن عليه الدين جائزة.

فإذا قال له: وهبت لك الدين الذي لي عليك فإنه يصح ولكن لا تكون هبة حقيقية لأن الهبة يشترط فيها أن تكون عيناً لا ديناً فهي مجاز عن إسقاط الدين عنه وإن كانت بلفظ الهبة.

~ عند المالكية: تصح هبة الدين لمن عليه الدين ولغيره، فإن كانت لمن عليه الدين كانت إبراء، والإبراء يحتاج إلى قبول على الراجح لأنه نقل للملك.

~ عند الشافعية: هبة الدين للذي عليه الدين إبراء فلا تحتاج لقبول. أما هبته لغير من عليه الدين فمختلف فيها:

فبعضهم يقول: إنها هبة صحيحة وبعضهم يقول: إنها باطلة.

والثاني: هو المعتمد لأن الدين غير مقدور على تسليمه وهو متصف بكونه ديناً فإنه إذا قبض لا يكون ديناً بل يكون عيناً، أما بيع الدين فإن المعتمد صحته.

~عند الحنابلة: هبة الدين صحيحة لمن عليه الدين.

فإذا وهبه له صح، وإذا أبرأه منه صح، وإذا أسقطه عنه صح، وإذا تركه له صح، وإذا ملكه له صح، وإذا تصدق به عليه صح.

كل ذلك صحيح سواء كان الدين معلوماً أو

مجهولاً. أما هبة الدين لغير من هو عليه فإنها لا تصح، لأن الهبة تقتضي وجود معين ولا معين هنا.

▣ **الهبوط:** الانحدار على سبيل القهر كهبوط الحجر وإذا استعمل في الإنسان فعلى سبيل الاستخفاف بخلاف الإنزال فإن الإنزال ذكره الله في الأشياء التي نبه على شرفها كإنزال القرآن والملائكة والمطر وغيرهم والهبط ذكر حيث نبه على الغض نحو قوله اهبط [المناوي].

▣ **الهجان:** الخيار.

~: الخالص.

~ من الإبل: البيض الكرام.

▣ **هجر:** فلاناً ~ هجراً، وهجراناً: صرمه، وقطعه.

~ الشيء: تركه، وأعرض عنه.

~ المريض هجراً: خلط، وهذى. فهو هاجر، والكلام مهجور.

~: بلد بقرب المدينة. يذكر، فيصرف، وهو الأكثر. ويؤنث، فيمنع من الصرف.

▣ **هجّر:** فلاناً تهجيراً: سار في الهاجرة.

~ الناهر: اشتد حره.

~ إلى الصلاة: بكر إليها. وفي الحديث الشريف: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**».

▣ **الهجر:** والهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب. والهجرة والمهاجرة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته لكن خص شرعا بترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام [المناوي].

~: الإفحاش في النطق.

▣ **الهجرة:** الترك.

~: الخروج من أرض إلى أخرى.

~ في الشرع: ترك ما نهى الله عنه [لبن حجر].

~ عند الحنفية، والحنابلة: ترك الوطن الذي بين الكفار، والانتقال إلى بلاد الإسلام.

▣ **هجن:** الولد ~ هجونة، وهجنة، وهجانة: كان هجيناً.

~ الكلام: دخل فيه عيب.

~ الشيء تهجيناً: جعله هجيناً.

~ الأمر: قبحه، وعابه.

▣ **هجنت:** الصبية ~ هجناً، وهجوناً، وهجاناً: تزوجت قبل بلوغها.

فهي هاجن، وهاجنة.

▣ **الهجود:** النوم، والهاجد النائم ،والهجوع النوم ليلا [المناوي].

▣ **الهجوم:** إتيان الشيء على غفلة وعند أهل الله ما يرد على القلب بقوة الوقت تصنع من العبد [المناوي].

▣ **الهجير:** المهجور، المتروك.

~: الهاجرة.

~: شدة الحر لأنه يهجر فيه السير [المناوي].

▣ **الهجين:** من الخيل: الذي ولدته برذونة، (ضرب من الدواب يخالف الخيل العربية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء) من حصان عربي.

~ من الناس: الذي أبوه عربي، وأمه أعجمية.

ويقال: رجل هجين: لئيم.

إن الهجنة في الناس، والخيل، إنما تكون من قبل الأم. فإذا كان الأب كريماً، والأمر ليست كذلك، كان الولد هجيناً.

فإن كان العكس، فهو الإقراف، والولد مقرف، وقال الأزهري: الهجين: الذي أبوه عربي، وأمه أمة غير محصنة، فإذا أحصنت، فليس الولد بهجين.

▣ **هدى:** فلان ~ هدى، وهدياً، وهداية: استرشد.

~ فلاناً: أرشده، ودله.

~ فلاناً الطريق، وله، وإليه: عرفه، وبينه له. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [فصلت: ١٧].

أي: بينا لهم طريق الهدى فاختاروا الكفر.

▣ **الهدى:** النهار.

~: الطريق.

~: الرشاد. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

~: الدلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب. وفي القرآن المجيد: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [الليل: ١٢].

~: الطاعة.

~:البيان.

▣ **الهداية:** الهدى.

~: دلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب وقيل سلوك طريق يوصل إلى المطلوب [المناوي].

▣ **الهدف:** محركا كل شيء عظيم مرتفع والغرض وقولهم من صنف فقد استهدف أي انتصب كالغرض يرمى بالأقاويل [المناوي].

▣ **الهدم:** إسقاط البناء،والهدم ما يهدم ومنه استعير دم هدم أي هدر، والهدم كذلك لكنه خص بالثوب البالي كذا في المفردات وفي المصباح إن الهدم خص أصله بالبناء ثم استعير في جميع الأشياء فقيل هدم ما أبرمه من الأمر [المناوي].

▣ **هدن:** ~ فلان ~ هدوناً: سكن واسترخى.

~: جبن.

~ فلاناً: قتله.

~ الصبي: هدأه، وأرضاه.

~ عدوه: انصرف عن مناوأته، ولو إلى حين.

~ الشيء: دفنه. ويقال: هدن الخبر فلاناً: حوله عن قصده.

▣ **الهدي:** ما يهدى إلى الحرم من النعم. واحدة هدية، وهدية.

~: العروس.

~: الأسير.

~: الرجل المحترم.

~: السيرة، والطريقة.

~: السيرة السوية ومنه حديث «اهتدوا بهدي عمار» ذكره المطرزي [المناوي].

~: ما يتقرب به الأدنى إلى الأعلى وهو اسم ما يتخذ فداء من الأنعام بتقديمه إلى الله وتوجيهه إلى البيت العتيق ذكره الحرالي [المناوي].

~: السمت. يقال: فلان حسن الهدي.

~ في الشرع: ما يهدى إلى الحرم من النعم، ليقترب به. [التمرتاشي].

~ عند المالكية: لا يجزىء من البقر إلا ماله

ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولاً ما، ولو بيوم.

~ عند الشافعية: يجزىء من الضأن الجذع، وهو ماله سنة كاملة على الأصح، أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه، ومن المعز المثنى، وهو ماله سنتان.

~ عند المالكية: يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولاً ما، ولو بيوم، ومن المعز ما أكمل سنة، ودخل في الثانية دخولاً بيناً بشهر ونحوه.

~ عند الحنابلة: يجزىء من الضأن ماله ستة أشهر، ومن المعز ماله سنة كاملة.

~ عند الحنفية: لا يجزىء من الغنم إلا ماله سنة كاملة، سواء كان من الضأن أو من المعز، إلا إذا كان الضأن سميناً، فإنه يجزىء منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه.

▣ **الهدي الواجب:** ~ عند الجعفرية: هو ما يلزم بارتكاب محظور من اللباس، والطيب، والوطء، وحلق الشعر، وقتل الصيد، وغير ذلك، أو النذر.

▣ **الهدية:** ما يقدمه القريب، أو الصديق من التحف والألطاف.

~: العروس.

~ عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية: تمليك عين بلا عوض إكراماً للمهدى إليه.

~: ما بعثته لغيرك إكراماً [المناوي].

~: هي المال الذي يعطى لأحد، أو يرسل إليه إكراماً له.

▣ **هذى:** ~ هذواً، وهذاءً، و~ هذياً، وهذياناً: تكلم بغير معقول، لمرض، أو غيره، فهو هاذ، وهذاء.

▣ **الهذاء:** الهذر بكلام غير مفهوم.

▣ **الهذلية:** أصحاب أبي هذيل شيخ المعتزلة قالوا بفناء مقدورات الله تعالى وإن أهل الخلد تنقطع حركاتهم ويصيرون إلى خمود دائم وسكون [المناوي].

▣ **الهذيان:** الهذاء.

▣ **الهرم:** علو السن وأصله من الهرم وهو نبت ضعيف والكبر يضعف البدن [المناوي].

▣ **الهزء:** إظهار الجد وإخفاء الهزل فيه ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الهزل:** ~ لغة: المزح.

~عرفا: أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد [المناوي].

▣ **هشم:** الشيء اليابس ~ هشماً: كسره.

~ ناقة: حلبها.

~ الشيء تهشيماً: بالغ في هشمه.

▣ **الهشم:** ~: الأرض المجدبة.

~: كسر الشيء اليابس والأجوف ومنه الهاشمة وهي الشجة التي تهشم العظم.

▣ **الهشيم:** النبات اليابس المتكسر. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٥].

▣ **الهضبة:** الجبل المنبسط على وجه الأرض يغبنه القليلة النبات والمطر [المناوي].

▣ **هلّ:** الهلال ~ هلاً: ظهر.

~ الشهر: ظهر هلاله.

~ فلان: رح.

~ المطر: أشتد انصبائه.

▣ **الهلال:** غرة القمر. قال الفارابي: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو القمر بعد ذلك. وقال الأزهري: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وفي ليلة ست وعشرين، وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمراً.

▣ **الهلك:** تداعي الشيء إلى أن يبطل ويفنى ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **هلل:** الرجل تهليلاً: قال لا إله إلا الله.

~ عن الأمر: تأخر.

▣ **الهم:** بالكسر الشيخ الفاني وبالفتح أول العزيمة وعقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر أو الحزن والقلق [المناوي].

▣ **الهمة:** قوة راسخة في النفس طالبة أوالي الأمور هاربة من خسائسها ذكره ابن الكمال وقال العكبري الهمة اعتناء القلب بالشيء وتكون بمعنى المهموم المطلوب.

~ عند أهل الحق: توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جناب الحق لحصول الكمال له أو لغيره [المناوي].

▣ **الهمج:** ذباب يطير على وجوه الإبل ونحوها فشبه به رعاع الناس [المناوي].

▣ **الهمس:** الصوت الخفي [المناوي].

▣ **الهملجة:** حسن سير الدابة [المناوي].

▣ **هو:** كلمة مدلولها العلي غيب بكل شيء الذي لا يظهر لشيء فذاته غيب أبدا وظاهره الأسماء المظهرة من علو إحاطة اسم الله إلى تنزل اسم الملك فما بينهما من الأسماء المظهرة ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الهو:** الغيب الذي لا يصح شهوده للغير القادمون الهوية للعبد عنه [المناوي].

▣ **الهوى:** ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات داعية الشرع ذكره الراغب وقال الحرالي نزوع النفس لسفل شهواتها في مقابلة معتلى الروح المنبعث انبساطه [المناوي].

▣ **الهود:** اليهود. وفي القرآن العزيز: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١١ – ١١٢].

▣ **الهول:** الأمر الفظيع يهول أي يفزع [المناوي].

▣ **الهوية:** الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق [المناوي].

▣ **هيأ:** الشيء تهيئة: أصلحه.

~: يسره.

▣ **الهيئة:** الحالة الظاهرة. وتهيأت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له وهيأته للأمر أعددته فتهيأ لاستخراجه القوم تهايؤا من الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة [المناوي].

▣ **هيئة الجلوس:** ~ في الصلاة.عند المالكية: وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة.

~ عند الحنابلة: يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس

الأصابع على الركبتين.

~ عند المالكية: يندب الإفضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى عليها، ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض.

~ عند الحنفية: يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ ويوجه أصابعها نحو القبلة؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على إليتيها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.

~ عند الشافعية: يسن الافتراش، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير، فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق ورك الأيسر على الأرض؛ وينصب قدمه اليمنى، إلا إذا أراد أن يسجد للسهو، فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير، بل يسن له في هذه الحالة الافتراش.

~ عند الحنابلة: يسن الافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وهو أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويثنى أصابعها جهة القبلة،أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية، فإنه يسن له التورك، وهو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض.

◙ **الهيبة:** أثر مشاهدة جلال الله في القلب وقد تكون عن الجمال الذي هو جمال الجلال. والهيبة والأنس حالتان فوق القبض والبسط فوق الخوف والرجاء فالهيبة مقتضاها الغيبة والأنس مقتضاه الصحو والإفاقة [المناوي].

◙ **الهيمان:** كيس للدراهم يشد على الوسط. وهو معرب.

◙ **الهينمة:** الحديث على هدوء وسكون [المناوي].

حرف الواو

▣ **واتر:** فلان الرسائل مواترة: أرسل بعضها في إثر بعض.

~ الصوم: صام يوماً، وأفطر يوماً، أو يومين، وأتى به وتراً وتراً.

▣ **الواجب:** الثابت.

~: اللازم.

~ في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة، كخبر الواحد، والقياس.

وهو ما يثاب بفعله، ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر، حتى يضلل جاحده، ولا يكفر به. [الجرجاني].

~ عند الظاهرية: هو الذي من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل. وهو، والفرض، واللازم، والحتم، والمكتوب، ألفاظ معناها واحد.

▣ **الواجب لذاته:** هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعا ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته فإن كان وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته وإن كان لغيره يسمى واجبا لغيره كذا قرره ابن الكمال وقال الراغب الوجوب الثبوت والواجب يقال على أوجه الأول يقال في مقابلة الممكن وهو الحاصل الذي قدر كونه مرتفعا حصل بحال نحو وجود الواحد مع وجود الاثنين الثاني يقال في الذي إذا لم يفعل يستحق به اللوم وذلك ضربان واجب من جهة الشرع كوجوب معرفة الوحدانية والنبوة وواجب من جهة الشرع كوجوب العبادة الموظفة وقال بعضهم الواجب يقال على وجهين: أحدهما اللازم الوجوب الذي لا يصح ألا يكون موجودا كقولنا الله. قاله الحرالي [المناوي].

▣ **واجه:** ~ فلاناً مواجهة: قابله وجهاً لوجه.

▣ **الواحد:** أو العدد.

~: جزء من الشيء.

~: جزء من الشيء.

يقال: هو واحد من القوم: أي فرد من أفرادهم.

▣ **وادى:** ~ فلان فلاناً: أخذ الدية.

▣ **الوادي:** المنفرج بين جبلين يكون منفذاً للسيل.

▣ **الوارث:** من يرث.

~ صفة من صفات الله عز وجل. وهو الباقي الذي يرث الأرض ومن عليها: أي: يبقى جل جلاله بعد فناء الكل، ويفنى من سواه، فيرجع ما كان ملكه العباد إليه وحده لا شريك له. وفي القرآن المجيد: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

▣ **واسطة:** الفيض عند الصوفية الإنسان الكامل [المناوي].

▣ **الواشرة:** المرأة التي تحدد الأسنان، وترقق أطرافها. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشرة.

▣ **الواشمة:** فاعلة الوشم. وفي الحديث الشريف: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ».

■ **واصل:** فلاناً مواصلة، ووصالاً: وصله.

~ الصيام: لم يفطر أياماً تباعاً.

■ **الواصلة:** هي التي تصل الشعر بشعر امرأة أخرى، سواء كان لنفسها،أو لغيرها. وفي الحديث الشريف: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ**».

~: الزانية.

■ **الواضح:** من الإبل: الأبيض، وليس بالشديد البياض.

■ **الواضحة:** الأسنان تبدو عند الضحك.

~: الموضحة.

■ **واطأ:** ~ فلان على الأمر موطأة: وافقه.

■ **وافى:** فلاناً موافاة: أتاه. وفّى فلاناً حقه توفيه: أعطاه إياه وافياً تاماً. وفي الكتاب العزيز: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةٌ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

■ **الوافي:** الذي بلغ التمام وتوفية الشيء بذله وافيا تاما [المناوي].

■ **الواقعة:** عند أهل الله ما يرد على القلب من ذلك العالم بأي طريق كان من خطاب أو مثال [المناوي].

■ **واقف:** ~ فلاناً في حرب، أو خصومة موافقة، ووقافاً:

■ **الواقف:** اسم فاعل من وقف.

~: خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها.

~ عند الفقهاء: الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى.

■ **والى:** بين الأمرين موالاة، وولاء: تابع.

~ الشيء: تابعه. ~ فلاناً: أحبه.

~: نصره.

■ **الوالي:** ~ عند الحنفية: من بيده تقليد القضاة. (أي تعيينهم].

■ **الوباء:** فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية [المناوي].

■ **وتر:** ~القوس~وتراً، وترة: جعل لها وتراً.

~ فلاناً حقه، وماله: نقصه إياه. وفي القرآن الكريم: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ (محمد: ٣٥].أي: لم ينقص ثواب أعمالكم.

~: أدركه بمكروه.

~ أفزعه.

~ العدد: أفرده.

~ الصلاة: جعلها وتراً. (و قد تفتح الواو].

■ **الوَتْر:** الوتر.

■ **الوِتْرُ:** من أسماء الله تعالى.

~: الفرد.

~ من العدد: ما ليس بشفع: أي بزوج. ومنه: صلاة الوتر.

~: يوم عرفة.و في القرآن الكريم: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣]. يوم النحر، ويوم عرفة.

~: الظلم في الدم.

~: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل،أو نهب، أو سبي.

~ في الشرع: ما يختم به الرجل الشفع من صلاة الليل، سواء اتصل بما قبلها من الصلاة، أو ضم إلى الشفع ركعة مستقلة يوتر قبلها. (الصنعاني].

▣ **الوَتر:** (بفتح الواو وكسرها) لغة: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله وتر يحب الوتر) رواه مسلم.

ومن كلام العرب: كان القوم شفعاً فوترتهم وأوترتهم، أي جعلت شفعهم وتراً. وفي الحديث: (من استجمر فليوتر) رواه البخاري، معناه: فليستنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة، ولا يستنج بالشفع.

~ في الاصطلاح: صلاة الوتر، وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وتراً، ركعة واحدة، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعاً، ويقال: صليت الوتر، وأوترت، بمعنى واحد. وصلاة الوتر اختلف فيها، ففي قول: هي جزء من صلاة قيام الليل والتهجد، قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص عليه في الأم، وفي المختصر. وفي وجه أي لبعض الشافعية: أنه لا يسمى تهجداً، بل الوتر غير التهجد.

▣ **الوترة:** من كل شيء: ما استدار من حروفه.

~: ما بين كل أصبعين.

~: عصبة تحت اللسان.

~ حجاب ما بين المنخرين.

▣ **الوتيرة:** الطريقة.يقال: مازال على وتيرة واحدة.

~: المداومة على الشيء والملازمة [المناوي].

~: الفترة في الأمر.

~: الوترة.

▣ **الوثاق:** شدة الربط وقوة ما به يربط ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **وثر:** ~ الشيء ~ وثراً، وثرة: وطأه.

~ الشيء ~ وثارة: لان، وسهل.

▣ **الوثير:** الوطيء، اللين من الفراش.

▣ **الوثيرة:** يقال: امرأة وثيرة: كثيرة اللحم.

▣ **وجّ:** بلد بالطائف وقيل: هو واد بالطائف. وقيل: هو الطائف كلها.

▣ **وجأ:** فلاناً ~ وجئاً، ووجاء: دفعه بجمع كفه في الصدر، أو العنق.

ويقال: وجأه باليد، والسكين: ضربه.

~ الفحل: دق عروق خصيتيه بن حجرين، ولم يخرجهما، أو رضهما حتى تنفضخا، فيكون شبيهاً بالخصاء. فهو واجئ.

~ المرأة: جامعها.

▣ **الوجاء:** الضرب بالسكين، ونحوه.

~: رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهاً بالخصاء، لأنه يكسر الشهوة.و في الحديث الشريف: «**يا مَعْشَر الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةُ فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ**». **ومقتضاه أن الصوم قامع للشهوة.**

▣ **وجب:** الأمر ~ وجوباً، وجبة: لزم، وثبت.

~ الشمس وجباً، ووجوباً: غابت.

~ القلب وجباً، ووجيباً، ووجباناً: خفق، ورجف.

~ الجدار، ونحوه وجبة: سقط. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. أي: سقطت إلى الأرض.

▣ **وجّب:** ~ فلان نفسه توجيباً: عودها الأكل مرة في اليوم والليلة.

~ فلاناً: ألزمه.

▣ **الوجبة:** صوت الحائط إذا سقط.

~: الأكلة في اليوم والليلة.

▣ **وَجَهَ:** فلاناً عند الناس ~ وجهاً: صار أوجه منه.

~ فلاناً: ضرب وجهه، وردّه.

▣ **وجّه:** فلان ~ وجاهة: صار وجيهاً. فهو وجيه. وهي وجيهة. وهو أيضاً وجه، وهي وجهة.

~ الشيء: جعله على جهة واحدة. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩]. قال الأزهري: أقبلت بوجهي إلى الله تعالى. قال غيره: قصدت بعبادتي، وتوحيدي إليه.

▣ **الوجه:** ما يواجهك من الرأس، وفيه العينان. والفم، والأنف.

~: ما يقبل من كل شيء. يقال:: وجه البيت: أي جداره الذي يكون فيه بابه.

~: سيد القوم، وشريفهم.

~: نفس الشيء، وذاته. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨].

~: القلب. وفي الحديث الشريف: «لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». كنى بذلك عن اختلاف الأهواء.

~ النهار: أوله. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران: ٧٢].

أي: تشاوروا فيما بينهم أن يظهروا الإيمان أو النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم، ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم إطلاعهم على نقيضه وعيب في دين المسلمين.

وهذه مكيدة من مكائد أهل الكفر، وليفسدوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم.

~ عند الفقهاء، إلا مالكاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه. [ابن عبد البر].

▣ **الوجد:** ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع وقيل هو بروق تلمع ثم تخمد سريعا [المناوي].

▣ **الوجدان:** إحساس الباطن بما هو فيه [المناوي].

▣ **وجه الحق:** ما به الشيء حقا إذ لا حقيقة لشيء إلا به تعالى وهو المشار إليه بآية فأينما تولوا

فثم وجه الله وهو عين الحق المقيم لجميع الأشياء فمن رأى قيومية الحق للأشياء فهو الذي يرى وجه الحق في كل شيء [المناوي].

▣ **الوُجهة:** الوِجهة: اسم للمتوجه إليه. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة: ١٤٨].

~: الجانب، والناحية.

▣ **وجوب:** الأداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة [المناوي].

▣ **وجوب الأداء:** ~ عند الحنفية: عبارة عن طلب تفريغ الذمة.

▣ **الوجوب:** السقوط.

~: اللزوم.

~ الشرعي: هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم، والعقاب.[الجرجاني].

~ في عرف الفقهاء: اللزوم. [أطفيش].

~ عند الفقهاء: عبارة عن شغل الذمة. [الجرجاني].

▣ **الوجوب العقلي:** ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا [المناوي].

▣ **الوجود:** أضرب، وقال الراغب الجارحة ولما كان الوجه أول ما يستقبلك وأشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه [المناوي].

▣ **الوجوه:** جمع وجه.

▣ **الوجيبة:** الوظيفة، وهي ما يقدر من أجر، أو طعام، أو رزق في مدة معينة.

~: أن توجب البيع، ثم تأخذ المبيع أولاً فأولاً، فإذا فرغت قيل: قد استوفيت وجيبتك.

▣ **الوجية:** من فيه خصال حميدة من شأنه أن يعرف ولا ينكر [المناوي].

▣ **وحى:** ~ إليه ~ وحياً: أشار.

~ إليه: أرسل إليه رسولاً.

~: كتب.

~ الذبيحة: ذبحها سريعاً.

▣ **الوحا:** بالمد، وبالقصر: السرعة. يقال: الوحا الوحا:: البدار البدار.

▣ **وحد:** ~ فلان ~ حدة، ووحداً، ووحدة، ووحوداً: انفرد بنفسه.

~ الشيء وحداً: أفرده.

فلان ~ وحادة، ووحودة: انفرد بنفسه.

▣ **وحّد:** ~ الشيء: جعله واحداً.

▣ **الوحد:** المنفرد. يقال: رأى فلاناً وحده. وهو منصوب عند أهل الكوفة على الظرف، وعند أهل البصرة على المصدر في كل حال.

ولا يضاف إلا في قولهم: فلان نسيج وحده، وهو مدح، وجحش وحده، وعيير وحده، وهما ذم.

▣ **الوحدة:** الانفراد، والواحد الذي لا ينقسم بوجه لا فرضا ولا وهما ولا فعلا ولا بينه وبين غيره نسبة بوجه، والواحد في الحقيقة الذي لا جزء له البتة ثم يطلق على كل شيء موجود حتى إنه ما

من عدد إلا ويصح وصفه به فيقال عشرة واحدة السهو واحدة فالواحد لفظ مشترك يستعمل على ستة أوجه [المناوي].

▣ **الوحي:** الإعلام في خفاء.

~: الكتابة.

~: المكتوب.

~: البعث.

~: الإلهام.

~: الإشارة.

~: مجرد عن التركيب وبإشارة بعض الجوارح وبالكتابة وغير ذلك ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحي وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة وإما بسماع كلام معاينة كسماع موسى كلامه تعالى وإما بإلقاء ما في الروع لحديث إن جبريل نفث في روعي وإما بإلهام نحو وأوحينا إلى أم موسى وإما بتسخير نحو وأوحى ربك إلى النحل وإما بمنام كما دل عليه حديث انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن [المناوي].

~ شرعاً: الإعلام بالشرع. [ابن حجر]

▣ **الوحي السريع:** يقال: موت وحي.

▣ **الوخش:** الدنيء من الناس [المناوي].

▣ **الود:** محبة الشيء وتمني كونه ذكره الراغب وقال الحرالي صحة نزوع النفس للشيء المستحق نزوعها له [المناوي].

▣ **الوداج:** عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح، فلا تبقى معه حياة.

▣ **وداع:** ~المحارب موادعة: صالحه، وسالمه.

▣ **الوداع:** التشييع عند السفر.

~: الصلح.

▣ **ودج:** الدابة ~ ودجاً: قطع ودجها.

~ بين القوم: أصلح، وطقع الشر، وأماته.

▣ **الودج:** الوداج. وهما ودجان.

▣ **ودع:** الشيء ~ ودعاً: تركه.

~ فلان ~ دعه، ووداعة: سكن، واستقر.فهو وديع، ووداع.

~: ترفه.

▣ **ودّع:** ~ المسافر الناس توديعاً: تركهم.

~: خلفهم داعين خافضين.

▣ **الوديعة:** ما استودع.

~ شرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ، (الإيداع)، أو العين المستحفظة. وهي حقيقة فيهما. [البجيرمي]

~ عند الحنفية: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً.

~: هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ.

لغة: من الإيداع وهو استنابة في الحفظ وشرعا استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله [المناوي].

~ عند المالكية: للوديعة تعريفان:

أحدهما: تعريفها بمعنى المصدر وهو الإيداع، ويلزم من تعريف الشيء المودع.

ثانيهما: تعريفها بمعنى الشيء المودع.

فأما تعريفها بمعنى المصدر فهو على وجهين:

الأول: أنها عبارة عن توكيل على مجرد حفظ المال. فالإيداع نوع خاص من أنواع التوكيل لأنه توكيل على خصوص حفظ المال. فالتوكيل على البيع والشراء، أو الطلاق والنكاح، أو الخصومة، ونحو ذلك لا يسمى إيداعاً.

وكذا خرج إيداع غير المال كإيداع الولد والزوجة عند الغير فإنه لا يسمى وديعة.

وكذا خرج ما ليس مقصوراً على الحفظ كالوكالة في أمر من الأمور الأخرى فإن الوكيل فيه ليس مقصوراً على مجرد الحفظ بل له التصرف أيضاً.

الوجه الثاني: أنها عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودع (بفتح الدال) ومعنى ذلك أن الشيء المملوك الذي يصح نقله كالحيوان وأثاث المنازل والذهب والفضة يكون حفظه منوطاً بمالكه فإيداعه عند الغير عبارة عن نقل مجرد هذا الحفظ إليه بدون تصرف وبذلك خرج نقل الملك نفسه بالبيع والشراء والهبة والصدقة وغير ذلك من العقود التي ينقل بها الملك من شخص لآخر كالرهن والإجارة وغيرها.

وخرج بقوله الشيء المملوك الزوجة والولد فإنهما لا يملكان، وخرج بقوله الذي يصح نقله العقار الثابت كالدور والأراضي فإن حفظها عند الغير لا يسمى وديعة على أن بعضهم يقول: إنه يسمى وديعة ولا يصح إخراجها من التعريف، وعلى هذا فلا حاجة إلى قيد يصح نقله.

وأما تعريفها بمعنى الشيء المودع فهو عبارة عن شيء مملوك ينقل مجرد حفظه إلى المودع - بفتح الدال - فالشيء المملوك هو المودع. وقوله نقل مجرد حفظه خرج ما قد عرفت آنفاً كما عرفت الخلاف في زيادة قيد يصح نقله.

~ عند الحنفية: الوديعة بمعنى الإيداع هي عبارة عن أن يسلط شخص غيره على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. فالصريح كما إذا قال له: خذ هذا المال لتحفظه عندك لي. والدلالة كما إذا وجد شخص سلعة رجل غائب فأخذها فإنها تكون وديعة عنده بحيث إذا تركها مرة أخرى يلزم بها أما إذا أخذها وصاحبها حاضر ثم تركها ففقدت فإنه لا يضمنها.

وأما الوديعة بمعنى الشيء المودع فهي ما تترك عند الأمين ليحفظها.

والوديعة غير الأمانة اسم لكل شيء غير مضمون، فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والشيء المستأجر ونحوهما، ولا يشترط في الأمانة القبول.

أما الوديعة فهي اسم لخصوص ما يترك عند الأمين بالإيجاب والقبول سواء كان القبول صريحاً أو دلالة كما ستعرفه.

~ عند الشافعية: الوديعة بمعنى الإيداع هي العقد المقتضي لحفظ الشيء المودع. والمراد بالعقد الصيغة المقتضية لطلب الحفظ كقول زيد لعمرو: استحفظتك هذا المال فيقول عمرو: قبلت. وتطلق شرعاً على العين المودعة، ولكن إطلاقها على العقد معنى شرعي فقط، أما إطلاقها على العين فهو شرعي ولغوي.

~ عند الحنابلة: الوديعة بمعنى الإيداع توكيل في الحفظ تبرعاً. والاستيداع: وهو قبول الوديعة

توكل في الحفظ فيشترط في المودع ما يشترط في الموكل ويشترط في المودع ما يشترط الوكيل ويعتبر في الوديعة ما يعتبر في الوكالة.

▣ **ودك:** الميتة: ما يسيل منها.

▣ **الودك:** دسم اللحم، ودهنه الذي يستخرج منه.

~: شحم الألية، والجنبين في الخروف، والعجل.

▣ **وديَ:** ~ الرجل ~ ودياً: خرج وديه.

~ الشيء: سال.

~ القاتل القتيل ودياً، ويدة، وودية: أعطى وليه دينه.

▣ **الودي:** الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في أثر البول من إفراز البروستاتة. وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل.

~: صغار النخل. الواحدة: ودية.

▣ **ورى:** ~ القيح الجوف ~ ورياً: أفسده. وفي الحديث الشريف: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». المراد به أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن، وغيره من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى.

~ النار ورياً، ورية: اتقدت.

~ الزند وَرياً، ووُرياً، ورية: خرجت ناره.

~ الشيء تورية: أخفاه، وستره.

~ عن كذا: أراده، وأظهر غيره.

~ عن فلان: نصره، ودفع عنه.

▣ **الورى:** الخلق.

~: قرح في الجوف يقاء منه القيح والدم.

وتقول العرب للبغيض إذا سعل: ورياً وقحاباً.

▣ **وراء:** ما لا يناله الحس ولا العلم حيثما كان من المكان فربما اجتمع أن يكون الشيء وراء من حيث أنه لا يعلم ويكون أماما في المكان ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **الوراء:** ولد الولد.

~: الضخم الغليظ الألواح.

~: خلف.

~: قدام. من الأضداد. وهي كلمة مؤنثة، وأكثر ما يكون استعمالها في المواقيت من الأيام والليالي.

ورث فلاناً المال، ومنه، وعنه ~ ورثاً، وورثاً، وإرثاً، وورثة، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته.

وفي الحديث الشريف: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

▣ **الوراثة:** انتقال قنية إليك عقد ولا ما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال للقنية الموروثة ميراث وإرث ويقال من حصل له شيء تعب ورث كذا والوراثة الحقيقية أن يحصل للإنسان شيء لا يكون عليه فيه تبعة ولا عليه محاسبة [المناوي].

▣ **ورث:** ~ فلاناً توريثاً: جعله من ورثته.

~: أدخله في ماله على ورثته.

~ فلاناً من فلان: جعل ميراثه له.

▣ **الورث:** الإرث.

▣ **الورس:** نبت من الفصيلة البقلية، والفراشية. وهو شجرة تنبت في بلاد العرب،

والحبشة، والهند. وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء، وعلى راتنج.

◘ **الورطة:** بسكون الراء ما ضاق [المناوي].

◘ **الورع:** تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم [المناوي].

◘ **الورِق:** الفضة، مضروبة كانت، أو غير مضروبة. وفي الحديث الشريف: «لا تَبِيعُوا الوَرَقَ بِالوَرَقِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

~: المال.

~: الفضة.

~: الدراهم المضروبة بالفضة. قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس.

~: الذهب. ونقله البعض عن الشافعية. قال النووي: لم يقل أصحابنا، ولا أهل اللغة، ولا غيرهم أن الرقة تطلق على الذهب، بل هي الورق.

◘ **الورقاء:** النفس الكلية وهو اللوح المحفوظ ولوح القدر والروح المنفوخ في الصور المسواة بعد كمال تسويتها وأول موجود وجد عن سبب وهذا السبب هو العقل الأول الذي وجد لا عن العناية والامتنان الإلهي فله وجه خاص إلى الحق قبل به من الحق الوجود وللنفس وجهان وجه خاص إلى الحق ووجه خاص إلى العقل الذي هو سبب وجودها.

ولكل موجود وجه خاص به قبل الوجود وسواء كان لوجوده سبب أو لا ولما كان للنفس لطف التنزل من بتصرفهما قدسها إلى الأشباح المسواة سميت ورقاء لحسن تنزلها من الحق [المناوي].

◘ **ورك:** ~ وركاً: اعتمد على وركه.

~ وروكاً: اضطجع، وكأنه وضع وركه على الأرض.

~ على الدابة: ثنى رجله لينزل، أو ليستريح.

~ بالمكان: أقام.

~ الشيء وركاً: جعله حيال وركه.

◘ **الورك:** ما فوق الفخذ.

~ الشجرة: عجزها.

◘ **وركت:** ~ المرأة ~ وركاً: كانت عظيمة الوركين. فهي وركاء، وهو أورك.

◘ **الوزغ:** حيوان سام، أبرص.

~: الرجل الضعيف.

◘ **الوزن:** معرفة قدر الشيء والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسطاس أو القبان [المناوي].

◘ **الوسط:** ما له طرفان متساويا القدر ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد وفي الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جسمين، والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو السواء والعدل وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر ذكره الراغب وقال

الحرالي، الوسط العدل الذي نسبة الجوانب إليه كلها على السواء فهو خيار الشيء ومتى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع في الضلال عن القصد [المناوي].

▣ **الوسع:** تباعد الأطراف والحدود ذكره الحرالي وقال مرة أخرى الوسع ما يأتي بمنة وكمال قوة [المناوي].

▣ **وسق:** الشيء ~ وسقاً: جمعه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ (الانشقاق: ١٧). فإذا جلل الليل الجبال، والأشجار، والبحار، والأرض، فاجتمعت له، فقد وسقها.

▣ **الوسق:** ضم الشيء إلى الشيء.

~: الحمل.

~: مكيلة معلومة. وهي ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث. بلا خلاف بيت العلماء: هو ستون صاعاً. [البعلي]

~: جمع المتفرق وسمي به قدر معلوم لـ حمل البعير وهو ستون صاعا [المناوي].

▣ **وسم:** الشيء ~ وسماً، وسمة: كواه، فأثر فيه بعلامة.

~ الناس توسيماً: شهدوا المواسم.

▣ **الوسم:** التأثير والسمة الأثر [المناوي].

~: أثر الكي.

▣ **الوسن:** والسنة الغفلة والفتور [المناوي].

▣ **الوسوسة:** الخطرة الرديئة [المناوي].

▣ **الوسيلة:** ما يتقرب به إلى الغير ذكره الراغب وقال أبو البقاء الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوصل إلى التحصيل [المناوي].

▣ **وشر:** الخشبة ~ وشراً: نشرها.

~ المرأة أسنانها: حددتها، ورققتها.

▣ **وشم:** الجلد ~ وشماً: غرزه بإبرة، ثم در عليه التيلج.

▣ **الوشم:** العلامة.

~: تغير لون الجلد من ضربة، أو سقطة.

~: ما يكون من غرز الإبرة في البدن، وذر النيلج عليه، حتى يزرق، أو يخضر. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم.

▣ **وصى:** الشيء بالشيء ~ وصياً: اتصل.

~ الشيء بالشيء: وصله.

▣ **الوصاة:** الوصية.

▣ **الوصال:** مصدر واصل.

▣ **الوصب:** السقم اللازم [المناوي].

▣ **الوصف:** ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه يدل على الذات بصفة كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة فالوصف والصفة مصدران والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف كذا قرره ابن الكمال وقال الراغب الوصف ذكر الشيء بحليته والصفة التي عليها الشيء من حليته ونعته والوصف قد يكون حقا وباطلا [المناوي].

▣ **وصل:** فلان الشيء بالشيء ~ وصلاً، وصلة: ضمه به، وجمعه، ولأمه. ويقال: وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها.

~ فلاناً: ضد هجره.

~: برّه.

~: أعطاه مالاً.

~ رحمه: أحسن إلى الأقربين إليه من ذوي النسب، والأصهار، وعطف عليهم، وراعى أحوالهم.

~ الشيء، وإليه وصولاً، ووصلة، ووصلة: بلغه، وانتهى إليه. ويقال: وصل إلى بني فلان: إذا انتمى إليهم، وانتسب.

▣ **الوصل:** ~ والفصل: المصلي إما أن يوتر بركعة، أو بثلاث، أو بأكثر:

١. فإن أوتر المصلي بركعة - عند القائلين بجوازه - فالأمر واضح.

٢. وإن أوتر بثلاث، فله صور:

- الصورة الأولى: أن يفصل الشفع بالسلام.
- ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرام مستقلة. وهذه الصورة عند غير الحنفية، وهي المعيّنة عند المالكية، فيكره ما عداها، إلا عند الإقتداء بمن يصِلُ.

~: الولاية على القاصر.

~: مصير التكملة مع المكمل شيئا واحدا أو كالشيء، والوصل عطف بعض الجمل على بعض، الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت وقال الراغب التقدم إلى الغير بما يعمل مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات [المناوي].

▣ **الوصلة:** الاتصال.

▣ **الوصي:** من يوصى له.

~: من يقوم على شؤون الصغير. والأنثى: وصي أيضاً.

الوصية: ما يوصى به. وفي الحديث الشريف: «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

~: الإيصاء.

~ في الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت. وقد يصحبه التبرع.

وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات. [ابن حجر].

~ في عرف الفقهاء: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده. [ابن عرفه].

▣ **الوصي المختار:** ~: الحنابلة: إذا أوصى بجميع ماله لشخص وأوصى بنصفه لشخص آخر فإن أجاز الورثة ذلك قسم بينهما المال أثلاثاً يأخذ الموصى له بالنصف ثلثه والباقي يأخذه الموصى له بالكل أما إذا لم تجز الورثة فيقسم الثلث بينها على هذه النسبة أيضاً.

~ عند الحنفية: يتعلق بالوصي المختار وهو الذي يختاره الشخص في حياته ليتصرف في ماله بعد مماته أمور منها شروطه فيشترط فيه شروط.

~ عند المالكية: يتعلق بالوصي أمور منها: شروطه وهي أربعة التكليف فلا يصح الإيصاء لشخص غير مكلف، والإسلام فلا يصح الإيصاء للكافر، والعدالة والمراد بالعدالة الأمانة وحفظ مال الصبي بحسن التصرف، فلا يصح الإيصاء إلى من لم يكن كذلك، والقدرة على القيام بتدبير

الموصى عليه.

~ عند الشافعية: يشترط في الوصي عند الموت أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً والمراد بالعدالة الظاهرة أن يكون ممن تقبل شهادتهم والباطنة أن يثبت عند القاضي عدالته بقول المزكين، وأن يكون كفؤاً للتصرف في الموصى به وأن يكون حراً وأن يكون مسلماً إذا كان وصياً على مسلم، وأن لا يكون عدواً لمن يتولى أمره، وأن لا يكون مجهول الحال؛ وكذا يشترط فيه أن يكون مكلفاً عاقلا. فمن فقد شرطاً من هذه الشروط فلا يصح إقامته وصياً. ويصح إقامة وصي أعمى وأخرس تفهم إشارته، وإذا أوصى لاثنين دفعة واحدة أو بالتعاقب فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا بإذن صاحبه.

~ عند الحنابلة: يشترط في الوصي أن يكون مسلماً فلا يصح للمسلم أن يوصي كافراً على أبنائه وأن يكون مكلفاً فلا يصح الإيصاء إلى صبي ولا مجنون ولا أبله، وأن يكون رشيداً فلا يصح الإيصاء إلى سفيه، وأن يكون عدلاً ولو مستوراً أو أعمى أو امرأة.

ولا يشترط لصحة الإيصاء القدرة على العمل، فيصح الإيصاء إلى ضعيف ويضم القاضي إليه قوياً أميناً يعينه ويكون الوصي هو الأول والثاني يكون معيناً له. وإذا أوصى إلى اثنين فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون الآخر إلا أن ينص الموصي على ذلك.

▣ **الوصية:** ~ عند الحنفية: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المالكية: الوصية في عرف الفقهاء عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعده.

~ عند الشافعية: الوصية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت. سواء أضافه لفظاً أو لا فإذا قال: أوصيت لزيد بكذا كان معناه بعد الموت.

~ عند الحنابلة: الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت كأن يوصي شخصاً بأن يقوم على أولاده الصغار أو يزوج بناته أو يفرق ثلث ماله أو نحو ذلك.

▣ **الوصيلة:** هي الشاة التي أتت بستة أولاد، ثم أتت بتوءم ذكر، وأنثى.

كانوا في الجاهلية يسمون الذكر وصيلة، ويحرمون ذبحه، ويقولون: وصلته أخته. وهذا هو تفسير ابن عباس، وأبي عبيدة، وقتادة. وفي القرآن الكريم: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المائدة: ١٠٣].

وقال سعيد بن المسيب، ومالك: هي الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثني بعد بأنثى، فكانوا في الجاهلية يقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم.

▣ **وضأ:** ~ فلاناً ~ وضئاً: غلبه في الحسن والنظافة.

▣ **وضؤ:** ~ الشيء ~ وضاءة: صار حسناً نظيفاً. فهو وضيء.

▣ **الوضوء:** الماء يتوضأ به.

~: النظافة.

~: الحسن.

في اللغة بضم الواو: هو اسم للفعل أي

استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، يقال: وضوء وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به.

~ شرعاً: نظافة مخصوصة، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. وهو غسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس. وأوضح تعريف له هو: أنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع. وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة: هو الفرضية، لأنه شرط لصحة الصلاة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وبقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) متفق عليه وبإجماع الأمة على وجوبه. وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون. والحكمة من غسل هذه الأعضاء هو كثرة تعرضها للأقذار والغبار.

وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوباً، أو واجباً بتعبير الحنفية، أو ممنوعاً، لهذا قسمه الفقهاء أنواعاً، وذكروا له أوصافاً.

▣ **وضح:** الأمر ~ وضوحاً: بان، وانجلى، وانكشف.

الفرس ~ وضحاً: صارت ذات بياض غالب.

~ الأمر: انجلى، وظهر.

▣ **الوضح:** الضوء.

~: البياض.

~: البرص.

▣ **الوضحة:** الأتان.

▣ **الوضع:** لغة جعل اللفظ بإزاء المعنى،واصطلاحا تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني.

~ عند الحكماء: هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين نسبة أجزائه بعضهما إلى بعض ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والقعود فإن كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها لبعض وإلى الأمور الخارجة عنه والوضع الحسي لأسقف الشيء المستقل ذكره الحرالي [المناوي].

▣ **وطأ:** الشيء ~ وطئاً: هيأه، وسهله.

▣ **وطّأ:** ~ الأمر توطئة: مهده.

~ الفراش: سهله، ودمثه.

▣ **الوطء:** الدوس بالقدم.

~: ما انخفض من الأرض.

~: الجماع.

~ عند المالكية، والحنفية: هو تغيب الحشفة، أو قدرها، ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة، أو بغير انتشار.

▣ **الوَطاء:** ما انخفض من الأرض.

▣ **الوِطاء:** ضد الغطاء.

▣ **الوطأة:** موضع القدم.

~: الضغطة.

~: البأس.

▣ **الوطن:** الأصلي مولد الرجل والبلد الذي هو فيه [المناوي].

▣ **وطؤ:** المكان ~ وطاءة، ووطوءة: صار سهلاً ليناً.

فهو وطيء.

▣ **وطئ:** ~ الشيء ~ وطئاً: داسه. وفي القرآن الكريم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠].

~ الليل: سار فيه.

~ المرأة: جامعها، فهي موطوءة.

▣ **الوطيئة:** شيء كالغرارة.

▣ **وعد:** فلاناً الأمر، وبه ~ وعداً، وعدة، وموعداً، وموعدة: مناه به. وفي القرآن الكريم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢].

~ فلاناً الشر، وبه وعيداً: هدده به. وفي الكتاب المجيد: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

أي: يخوفكم به، فيحملكم على البخل ومنع الزكاة، ومنع الصدقات.

▣ **الوعظ:** إهزاز النفس بموعود الجزاء ووعيده قاله الحرالي وقيل التذكير بالخير فيما يرق له القلب ذكره الخليل، وقال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف [المناوي].

▣ **الوعد:** العهد في الخير ذكره الحرالي وقال الراغب يكون في الخير والشر والوعيد في الشر خاصة ومما يتضمن الأمرين معا قوله تعالى إلا إن وعد الله حق فهذا وعد بالقيامة وجزاء العباد إن خيرا فخير وإن شرا فشر [المناوي].

▣ **الوعي:** حفظ الحديث ونحوه، والإيعاء حفظ الأمتعة في الوعاء [المناوي].

▣ **وفى:** ~ فلان بوعده ~ وفاء: أتمه، وحافظ عليه.

~ الشيء: طال.

▣ **الوفاء:** التمام.

~: ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء [المناوي].

▣ **الوفاة:** الموت.

~: استخلاص الحق من حيث وضع أن الله نفخ الروح وأودع به النفس ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها فكان ذلك توفيا تفعلا من الوفاء وهو أداء الحق ذكره الحرالي وقال أبو البقاء الوفاة الموت وأصله توفية الشيء إذا أخذته كله [المناوي].

▣ **الوفر:** المال التام يقال وفرت كذا تممته وكملته ووفرته ويقال على التكثير [المناوي].

▣ **الوفق:** المطابقة بين الشيئين، والاتفاق موافقة فعل الإنسان القدر ويقال ذلك في الخير الشر، والتوفيق نحوه لكنه خص في التعارف

بالخير دون الشر [المناوي].

▣ **الوقار**: التاني في التوجه نحو المطالب [المناوي].

▣ **وقى**: ~ الشيء ~ وقياً، ووقاية: صانه من الأذى، وحفظه. وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ (التحريم: ٦].

أي: اتقوا الله تعلى، وأوصوا أهليكم بتقوى الله عز وجل، وعلموهم، وأدبوهم، ينجيكم الله من النار.

اتقى الشيء تقية، تقاة: حذره، وخافه. وفي الكتاب المجيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

▣ **الوقاية**: الحفظ.

~ ما تضعه المرأة فوق غطاء الرأس. وتعرف في بعض البلاد بالطرحة.

~: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف [المناوي].

▣ **وقت**: الأمر ~ وقتاً: جعل له وقتاً يفعل فيه. فهو موقوت. وفي القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ [النساء: ١٠٣) أي: مقدراً وقتها، فلا تؤخر عنه.

▣ **وقت الصبح**: ~ عند المالكية:إن للصبح وقتين: اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى الإسفار البين - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً، وتخفى فيه النجوم- وضروري، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى.

▣ **وقت الظهر**: ~ عند المالكية: هذا وقت الظهر الاختياري، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري، ويستمر إلى وقت الغروب.

▣ **وقت العشاء**: ~ عند الحنابلة: إن للعشاء وقتين، كالعصر: وقت اختياري، وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة، وهو من أول الثلث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثماً، وإن كانت صلاته أداء، أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، كما تقدم قريباً.

~ عند المالكية: إن وقت العشاء الاختياري يبتدىء من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري إثم، إلا إذا كان من أصحاب الأعذار.

▣ **وقت العصر**: ~ عند المالكية: للعصر وقتان ضروري، واختياري، أما وقته الضروري، فيبتدىء باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها، لأنها لا تصفر حتى تغرب، ويستمر إلى الغروب، وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله، ويستمر لاصفرار الشمس، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر، واثنتين في السفر، وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته، أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته وفي

ذلك قولان مشهوران، فمن صلى العصر في آخر وقت الظهر، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله، كانت صلاته صحيحة على الأول، باطلة على الثاني؛ ومن صلى الظهر في أول وقت العصر كان آثماً على الأول، لتأخيرها عن الوقت الاختياري، ولا يأثم على القول الثاني، لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما.

~ عند الحنابلة: للعصر وقتان: اختياري، وضروري.

▣ **وقت المغرب:** ~ عند الحنفية: إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة: احمرار، فبياض، فسواد؛ فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض، وغيبته ظهور السواد بعده، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة.

~ عند المالكية: لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق، ويقدر بزمن يسع فعلها، وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة، ويزاد الأذان والإقامة، فيجوز لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس، فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع، أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري، ويستمر إلى طلوع الفجر والفلكية يقولون: إن الساعات مبنية على الوقت الذي حدده الجمهور، فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكي الذي تبينه الساعة تكون صلاته باطلة، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، أو إلى ما بعده.

▣ **وقت النية في الصلاة:** ~ عند الحنفية: يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفعل بينهما فاصل أجنبي عن الصلاة، كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة؛ أما الفاصل المتعلق بالصلاة، كالمشي لها؛ والوضوء، فإنه لا يضر، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ منه مشى إلى المسجد، وشرع في الصلاة ولم تحضره النية؛ فإن صلاته تصح، وقد عرفت مما تقدم أن النية هي إرادة الصلاة لله تعالى وحده؛ بدون أن يفصل بين نيته وبينه بعمل أجنبي، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه، فإذا شرع في الصلاة بهذه النية الصحيحة، ثم دخل عليه شخص، فأطال الصلاة ليمدح عنده، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة، وذلك لأن نيته كانت خالصة لله تعالى وهذا معنى قول بعض الحنفية: إن الصلاة لا يدخلها رياء؛ فإنهم يريدون به أن النية الخاصلة تكفي في صحة الصلاة؛ ولا يضر الرياء العارض، على أنه شر لا فائدة منه باتفاق.

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها، كأن ينوي الصلاة، ويتوضأ قبل دخول الوقت بزمن يسير، ثم يمشي إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت فيصلي والجواب: أن المنقول عن أبي حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت، وبعضهم يقول: بل تصح لأن النية شرط والشرط يتقدم على المشروط، فتقدم النية طبيعي.

هذا، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل،

فعلى مقلدي الحنفية أن يراعوا ذلك، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية، لأنه أفضل، ويرفع الخلف.

الحنابلة: إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، بشرط أن ينوي بعد دخول الوقت، كما نقل عن أبي حنيفة، فإذا نوى الصلاة قبل وقتها فإن نيته لا تصح،

~ عند المالكية: إن النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية، وبعض المالكية يقول: إن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً، فإن تقدمت بطلت الصلاة، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول؛ على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل في العرف فإنها تبطل، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له منزلة، فلا يصح إهماله بدون ضرورة: من نسيان، ونحوه.

~ عند الشافعية: إن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمن ما، فإن الصلاة لا تصح.

◙ **وقَّت:** ~ العمل توقيتاً: قدر له وقتاً ينتهي فيه. فهو مؤقت.

◙ **الوقت:** مقدار من الزمن. منه: وقت العبادة: وهو الزمن المقدر لها شرعاً.

◙ **وقذ:** فلاناً ~ وقذاً: ضربه حتى استرخى، وأشرف على الموت، فهو موقوذ، ووقيذ.

~ النعاس فلاناً: أسقطه.

◙ **وقص:** ~ عنق الدابة ~ وقصاً: دقها، وكسرها. فهي موقوصة.

~ العنق: انكسرت.

~ فلان ~ وقصاً: كان قصيراً العنق خلقة. فهو أوقص، وهي وقصاء.

◙ **الوقص:** قصر العنق خلقة.

~: صغار العيدان التي تلقى في النار.

~ في الزكاة: هو ما بين الفرضين. نحو أن تبلغ الإبل خمساً، ففيها شاة تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وقص.

وقال الفارابي: الوقص مثل الشنق، وهو ما بين الفريضتين. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والغنم، وبعضهم يجعله في البقرة خاصة، والشنق في الإبل خاصة.

~: هو ما لم يبلغ الفريضة. وهو نص الشافعي.

قال النووي: والأول هو المشهور في كتب اللغة، والفقه.

◙ **وقف:** فلان ~ وقوفاً: قام من جلوس.

~: سكن بعد المشي.

~ على الشيء: اعبنه.

~ الحاج بعرفات: شهد وقتها.

~ الدار، ونحوها: حبسها في سبيل الله تعالى.

ويقال: وقفها على فلان، وله.

◙ **وقف:** كل منهما مع الأخر.

~ الناس في الحج: وقفوا في المواقف.

~ الدابة: جعلها تقف.

~ القارئ: علمه مواضع الوقف.

▣ **الوقف:** ~: سوار من عاج.

~ الشيء الموقوف.

~ شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مبح. [الأنصاري].

وقد قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام.

▣ **الوقفة:** الحبس بين مقامين لعدم استيفاء حقوق الذي خرج منه وعدم استحقاق دخوله في المقام الأعلى فكأنه في التجاذب بينهما [المناوي].

▣ **الوقوع:** ثبوت الشيء وسقوطه، والواقعة لا تقال إلا في الشدة والمكروه وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ وقع جاء في العذاب والشدائد ووقوع القول حصول متضمنه ويكنى بالمواقعة عن المجامعة،والإيقاع الإسقاط ويكنى عن الحرب بالوقعة وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وعنه استعير الوقيعة في الإنسان. والتوقيع أثر الكتابة في الكتاب ومنه استعير التوقيع في القصص، والوقيعة المصيبة الواقعة بالإنسان ذكره أبو البقاء [المناوي].

▣ **وكى:** القربة ~ وكياً: شد رأسها بالوكاء.

▣ **الوكاء:** الخيط الذي تشد به الصرة، أو الكيس، وغيرهما.

▣ **الوكالة:** الاسم من وكل.

~: لغة التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه.

~: شرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه [المناوي].

~: اسم مصدر بمعنى التوكيل.

~: الوكالة في اللغة تطلق على أحد معنيين الحفظ أو الاعتماد والتفويض في الأمر.

~ في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً، أو مقيداً. [ابن حجر].

~ في اصطلاح الفقهاء: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف يملكه شرعاً مما يقبل الإنابة.

فإذا كان الشخص لا يملك التصرف بنفسه إما لعدم أهليته للتصرف أو عدم ولايته عليه لا يصح له أن ينيب غيره فيه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

~: تفويض أحد أمره إلى آخر، وإقامته مقامه.

ويقال لذلك الشخص: موكل، ولمن أقامه مقامه: وكيل، ولذلك الأمر: موكل به.

▣ **الوكالة المطلقة:** وهي التي لم تقيد بزوج ولا بمهر معين.

▣ **الوكالة المقيدة:** فإما أن تكون من جانب الرجل أو من جانب المرأة. فإن كانت من جانب الرجل ولم يخالف الوكيل مقتضى الوكالة فزوجه بالمرأة التي عينها وبالمهر الذي حدده نفذ العقد ولزم الموكل، لأنه ملك الوكيل تصرفاً معيناً فأتى به حسبما رسمه له.

وإن كانت الوكالة من جانب المرأة بأن وكلت غيرها في تزويجها بشخص معين أو بمهر معين فزوجها بمن عينته وبما حددته من المهر، فإن كان الزوج كفئاً والمهر مهر المثل نفذ العقد ولزم سواء كان لها ولي عاصب أو لا.

▣ **وكل:** بالله ~ وكلاً: استسلم إليه.

~ إليه الأمر وكلاً، ووكولاً: سلمه.

~: فوضه إليه، واكتفى به.

▣ **وكّل:** ~ فلاناً توكيلاً: استكفاه أمر ثقة به.

~ في الأمر، وعليه: فوضه إليه.

▣ **الوكيل:** من أسماء الله تعالى. وفي الكتاب المجيد: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [النساء: ٨١] أي: كفى به ولياً، وناصراً، ومعيناً لمن توكل عليه، وأناب إليه.

~: الحافظ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأنعام: ١٠٢] أي حفيظ.

~: فعيل بمعنى مفعول،والتوكيل أن تعتمد على غيرك [المناوي].

~: الذي يسعى في عمل غيره، وينوب عنه فيه. وفي القرآن العزيز: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء: ١٠٩].

أي: من يتوكل عنهم.

▣ **الوكيل المسخر:** هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه لم يمكن إحضاره بالمحكمة.

▣ **ولي:** ~ فلاناً ~ ولياً: دنا منه، واقترب. يقال: جلس مما يلي فلاناً: أي يقاربه.

▣ **الولاء:** الملك.

~: القرب.

~: القرابة.

~: النصرة.

~: المحبة.

~ شرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. [الأنصاري].

~ اصطلاحاً: هو الإنعام بالحرية، أو الهداية إلى الإسلام، على وجه ينجو به من القتل، أو الاسترقاق. [الصنعاني].

~: الموالاة.

▣ **الولادة:** وضع الوالدة ولدها الولد المولود ويقال للواحد والجمع والصغير والكبير والمثنى [المناوي].

▣ **الوَلاية:** النصرة.

▣ **الوِلاية:** القرابة.

~: الخطة، والإمارة.

~: السلطان.

~: البلاد التي يتسلط عليها الوالي.

~: النصرة.

~ في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى. [الجرجاني].

~: في اللغة مصدر ولي، يقال: ولي الشيء أو عليه يليه ولاية إذا ملك أمره وكان له حق القيام به، فهي إذاً سلطة يملكها المرء على شيء من الأشياء. ومنها أخذت كلمة الوالي لأنه صاحب سلطة ونفوذ على قطر معين.

~: وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها. فإن كانت متعلقة بشئونه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله فهي الولاية القاصرة.

وإن كانت متعلقة بشئون غيره كأن يزوج ابنته أو حفيدته أو يتصرف في ماله وأولاده فهي الولاية

المتعدية، والولاية المتعدية نوعان:

ولاية على النفس: وهي التي تجعل لصاحبها القدرة على التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كالتربية والتعليم والتزويج.

وولاية على المال: وهي التي تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها.

وهما يختلفان بعد هذا من ناحية من تثبت له ومدة ثبوتها وليس بينهما تلازم، فقد توجد ولاية على النفس فقط، وأخرى على المال فقط، وثالثة عليهما.

▣ **ولغ:** ~ الكلب، وغيره من السباع في الإناء، وبه ~ ولغاً، وولوغاً، وولغاناً: شرب ما فيه بأطراف لسانه.

أو: أدخل فيه لسانه، فحركه. فهو والغ.

وهي والغة. وفي الحديث الشريف: «**طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلاهُنَّ بالتُّرابِ**».

يقال: فلان يأكل لحوم الناس، ويلغ في دمائهم: يغتابهم.

▣ **الوله:** ذهاب العقل من شدة الحزن [المناوي].

▣ **الولوج:** الدخول في مضيق، والوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمدا عليه ذكره الراغب وقال الحرالي الدخول في الشيء الساتر بجملة الداخل [المناوي].

▣ **ولي:** فلاناً ~ ولياً: ولاه.

~ الشيء، وعليه ولاية: ملك أمره، وقام به.

وفي الحديث الشريف: «**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، ومَنَ وَلِيَ أَمْرَ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بهِ**».

~ فلاناً، وعليه: نصره.

~ البلد: تسلط عليه. فهو وال.

~ الميت في الصلاة عليه عند الجعفرية: هو أولى الناس بميراثه.

والولي في النكاح شرعاً هو البالغ، العاقل، الوارث. [التمرتاشي].

▣ **ولّي:** الشيء تولية: أدبر.

~ الشيء، وعن الشيء: أدبر عنه، ونأى.

وفي الكتاب العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

~ فلاناً الأمر: جعله والياً عليه. يقال: وليت البلد، وعليه.

و: وليت على الصبي، والمرأة. فالفاعل وال. والصبي وال.

والصبي، والمرأة: مولى عليه.

~ وجهه: أقبل. وفي التنزيل الكريم: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

▣ **الوليّ:** كل من ولي أمراً، أو قام به. يستوي فيه الذكر، والأنثى. وقد يؤنث بالهاء، فيقال ولية.

~: النصير. وفي القرآن العزيز: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

~ السيد.

~: المحب، والصديق. وفي الكتاب المجيد: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [المائدة: ٥١].

~: المطيع. يقال: المؤمن ولي الله.

~: التابع.

~: الشريك.

~: ابن العم.

~: حافظ النسب.

~: الجار.

~: المعتق.

~ في عرف أهل أصول الدين هو العارف بالله تعالى، بأسمائه، وصفاته، على حسب ما يمكنه، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات، والشهوات. [ابن عابدين].

▣ **الوليمة:** كل طعام صنع لعرش، وغيره. وفي الحديث الشريف: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**».

~ شرعاً: طعام العرس. [البجيرمي].

~ في قول بعض الفقهاء: هي كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقولهم هذا مخالف لما عليه العلماء من أهل اللغة، والفقه.

▣ **وهب:** له الشيء ~ وهباً، ووهباً، وهبة: أعطاه إياه بلا عوض. فهو واهب، ووهوب، ووهاب، ووهابة، للبالغة.

~ فلان فلاناً: غلبه في الهبة. ويقال: هبني فعلت كذا: احسبني، واعددني. وهب فلاناً منطلقاً: احسبه. وهي كلمة للأمر فقط، ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل في هذا المعنى.

▣ **وهم:** ~ في الشيء ~ وهماً: ذهب وهمه إليه مع إرادة غيره.

~ الشيء: وقع في خلده.

~ في الصلاة: سنها.

~ في الحساب ~ وهماً: غلط فيه، وسها.

▣ **وهّم:** ~ فلاناً توهيماً: أوقعه في الهم.

▣ **الوهم:** ما يقع في الذهن من الخواطر.

~ عند الأصوليين: هو المرجوع من الاحتمالين. [البعلي].

~: قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة زيد وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بأن الذئب مهروب منه وأن الولد معطوف عليه وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة إياها استخدام العقل القوى العقلية بأسرها [المناوي].

▣ **الوهميات:** قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في كتأجيله كالحكم بأن وراء العالم فضاء لا يتناهى والقياس المركب منها يسمى سفسطة [المناوي].

▣ **الوهن:** ضعف من حيث الخلق أو الخلق [المناوي].

حرف الياء

▣ **ياسر:** فلان: أخذ يساراً. فهو مياسر.

▣ **الياقوتة الحمراء:** النفس الكلية لامتزاج نورها بظلمة التعلق بالجسم بخلاف العقل المفارق المعبر عنه بالدرة البيضاء [المناوي].

▣ **يامن:** فلان: أخذ في سيره يميناً. يقال: يامن فلان بأصحابك: أي خذ بهم يمنة.

ولا تقل:

تيامن، لأنه غير معروف عند العرب. والعامة تقوله.: ~: أتى اليمين.

~: أتى اليمن.

▣ **اليبوسة:** كيفية تقتضي صعوبة الشكل والتفرق والاتصال [المناوي].

▣ **يتم:** ~ الرجل ~ يَتماً، ويُتماً: انفرد.

~ الولد: فقد أباه قبل البلوغ.

~ الصغير من الحيوان، أو البهائم: ماتت أمه، أو انقطع عنها.

~ الفرخ من الحيوان، أو البهائم: ماتت أمه، أو انقطع عنها.

~ الفرخ: فقد أحد أبويه.

~ الولد ~ يتماً، ويتماً: يتم.

~ الصبي ~ يتماً، ويتماً: يتم.

▣ **يتّم:** ~ الولد: جعله يتيماً.

▣ **اليتيم:** الصغير الذي فقد أباه. وفي القرآن المجيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]. فإن ماتت أمه فقط، فهو عجي.

وإن مات الأبوان، فهو لطيم.

~ من الحيوان: الذي ماتت أمه.

~: المفرد من كل شيء. يقال: درة يتيمة: أي لا نظير لها.

~ شرعاً: من مات أبوه قبل بلوغه. [الصنعاني].

▣ **اليتم:** فقد الأب حين الحاجة ولذلك أثبته مثبت في الذكر إلى البلوغ والأنثى إلى الثيوبة لبقاء حاجتها بعد البلوغ قاله الحرالي.

وقال أبو البقاء اليتيم من الناس صغير مات أبوه الناس الذي ماتت أمه وقال الراغب اليتم الانفراد واليتيم صغير لا أب له ودرة يتيمة أي لا نظير لها ومن ثم أطلق اليتيم على كل مفرد يعز نظيره [المناوي].

▣ **اليد:** من المنكب إلى أطراف الأصابع وتطلق على القوة والسلطان وقال الحرالي اليد منا به يظهر أعيان الأشياء وصورها أعلاها وأدناها [المناوي].

▣ **اليدان:** من أعضاء الجسد. وهي من

المنكب إلى أطراف الأصابع. مؤنثة. وقيل: هي الكف، والذراع. وقيل: هي الكف.

~: من كل شيء: مقبضه.

~ من الثوب: كمه.

~: النعمة، والإحسان.

~: القدرة. يقال: يده عليه: أي سلطانه. والأمر بيد فلان: أي في تصرفه.

~: القوة.

~: الجماعة. يقال: القوم يد على غيرهم: أي مجتمعون، متفقون.

~ في قولنا: بعته يداً بيد: أي حاضراً بحاضر. و التقدير: في حال كونه ماداً يده بالعوض، وفي حال كوني ماداً يدي بالمعوض. فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين.

~ الملك. يقال: هو في يدي: أي ملكي، وحوزتي.

ومنه: ذو اليد.

~ المطلقة في الشرع: هي إلى الكوع. [ابن قدامة].

~ عند أهل الحقيقة: هما أسماء الله تعالى المتقابلة كالفاعلية والقابلية ولهذا وبخ إبليس بقوله ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ولما كانت الحضرة الأسمائية مجمع الحضرتين الوجود والإمكان قال بعضهم إن اليدين هما حضرتا الوجود والإمكان والحق أن التقابل أعم من ذلك فإن الفاعلية قد تتقابل لظلامته والجليل واللطيف والقهار والنافع والضار [المناوي].

▣ **اليربوع:** حيوان نحو الفأرة، لكن ذنبه، وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة.

▣ **اليرقان:** تغير فاحش في اللون إلى صفرة وسواد أو هما معا [المناوي].

▣ **اليزيدية:** أصحاب يزيد بن أنيسة زادوا على الإباضية أن قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب سيكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة وينزل بشريعة محمد إلى ملة الصابئة المذكورة في القرآن وقالوا كل ذنب شرك كبيرة أو صغيرة [المناوي].

▣ **اليسار:** ضد اليمين.

~: السعة، والغنى.

▣ **يسّر:** ~ الشيء ~ يَسْراً، ويَسَراً: لان، وانقاد.

~ الحامل: سهلت ولادتها.

~ له في الأمر يساراً، ويسراً: جعله له ميسوراً: سهلاً حاضراً.

~ لعب، أو ضرب بالقداح.

~ الشيء: جاء عن يساره.

~ الأمر ~ يسراً: سهل.

~ الشيء: قل. فهو يسير.

~ فلان يساراً، ويسراً: استغنى.

~ فلاناً: لاينه، وساهله.

▣ **يسر:** ~ الشيء: سهله. وفي الحديث الشريف: «**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**».

~ فلاناً: وفقه.

~ فلاناً لكذا: هيأه.

▣ **اليسر:** عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم قاله

الحرالي وقال مرة أخرى اليسر حصول الشيء عفوا بلا كلفة وقال غيره اليسار واليسرة بالفتح الجهة والغنى والثروة واليسر ضد العسر [المناوي].

▣ **اليسرى:** من اليدين: خلاف اليمنى. وفي القرآن المجيد: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥ - ٧]. أي: الخير. وهو قول ابن عباس.

وقال زيد بن أسلم: يعني الجنة.

وقال بعض السلف: من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة السيئة بعدها.

▣ **اليسرة:** ناحية اليسار.

~: خطوط الكف إذا كانت غير ملصقة.

▣ **اليقظة:** الفهم عن الله ما هو المقصود في زجره [المناوي].

▣ **اليقين:** لغة العلم الذي لا شك معه،و اصطلاحا اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا ممكن الزوال والقيد:

- الأول جنس يشمل الظن
- والثاني يخرج الظن
- والثالث يخرج الجهل المركب
- والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب

~ عند أهل الحقيقة: رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار [المناوي].

▣ **اليم:** البحر.

▣ **اليمام:** الحمام الوحشي. الواحد يمامة.

▣ **يمم:** الشيء: قصده.

~ المريض للصلاة: مسح وجهه، ويديه بالتراب.

▣ **يمن:** ~ فلان تيميناً: أخذه في سيره يميناً.

~ فلان ~ يمناً: أخذ ذات اليمين.

~ بفلان: ذهب به ذات اليمين.

~ فلاناً ~ يمناً: جاءه عن يمينه.

~ فلان آله، وعلى آله، ولآله ~ يمناً، وميمنة: كان مباركة عليهم.

~ الله فلاناً يمناً، ويمناً: جعله مباركاً. فهو ميمون.

~ فلاناً يمناً: جاءه عن يمينه.

▣ **اليمنى:** خلاف اليسرى، للجهة، والجارحة.

▣ **اليمين:** لغة القوة، وشرعا تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته والتعليق فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف وقال إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك الآية [المناوي].

ضد اليسار، للجهة، والجارحة.

~: القوة.

~: الدين، والملة. وفي القرآن الكريم: ﴿قَالُوٓا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ۝٢٨﴾ [الصافات: ٢٨].

أي: تأتوننا من قبل الدين، فتزينون لنا ضلالتنا.

~: البركة.

~: العهد. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾. [التوبة: ١٢].

~: القسم. وفي الكتاب المجيد: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [التوبة: ٨٩].

~ شرعاً: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل، أو الترك. [التمرتاشي].

~ عند الفقهاء: يشمل التعليق أيضاً. وهو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى. [ابن عابدين].

▣ **يمين التحلة:** ~ عند الزيدية: وهي اليمين المنعقدة: أن يحلف الرجل أن لا يفعل أمراً من الأمور، ثم بفعله.

▣ **يمين التهمة:** ~ عند الإباضية: هي اللازمة في الدعوى غير المحققة.

▣▣ **يمين الصبر:** ~ عند الحنفية، والشافعية، والزيدية: هي التي يحلفها المرء متعمداً الكذب، قاصداً ذهاب مال شخص آخر. وفي الحديث الشريف: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

~: التي يكون فيها متعمدا الكذب قاصدا اقتطاع مال مسلم سميت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه [المناوي].

▣ **اليمين الغموس:** الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبا [المناوي].

~: الكاذبة التي تغمس صاحبها في الإثم. وفي الحديث الشريف: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينِ الغَمُوسُ**».: ~ في قول ابن مسعود، وفي قول للحنابلة، وقول للإباضية: هي اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال غيره.

~ عند الحنفية، والشافعية، وفي قول للحنابلة، وعند الجعفرية وفي قول للحنابلة، وعند الجعفرية وفي قول للإباضية: هي يمين كاذبة تعلقت بالماضي فعلاً، أو تركاً.

~ في قول للإباضية: هي اليمين الكاذبة مطلقاً.

▣ **اليمين اللغو:** ما يحلف عليه ظانًا أنه كذا وهو بخلافه عند أبي حنيفة وعند الشافعي ما ورد على ما سبق اللسان قصد [المناوي].

▣ **اليمين المباحة:** ~ في الشرع: هي اليمين بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. [ابن رشد].

▣ **يمين المضرة:** ~ عند الإباضية: هي اليمين التي يقصدها الخصم، ليغيظ صاحبه، أو يهينه بها، أو يشغله، أو يتعبه.

و: أن يتهم الأمناء المدعي أنه إنما أراد أن يحلف المدعي عليه على ما ليس له عليه، فأراد بيمينه المضرة.

▣ **يوم التروية:** هو الثامن من ذي الحجة.

▣ **يوم التغابن:** يوم القيامة. وفي القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩].

قال ابن عباس: سمي بذلك لأن أهل الجنة يغبنون أهل النار.

وقال مقاتل بن حيان: لا غبن أعظم من أن يدخل هؤلاء إلى الجنة، يذهب بأولئك إلى النار.

وقال قتادة: لكون أهل الجنة بايعوا على الإسلام بالجنة فربحوا، وأهل النار امتنعوا من

الإسلام فخسروا، فشبهوا بالمتبايعين يغبن أحدهما الآخر في بيعه.

▣ **يوم الجمع:** يوم القيامة. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾﴾ [الشورى: ٧].

~ يوم عرفة.

▣ **يوم الجمعة:** وقت اللقاء والوصول إلى عين الجمع [المناوي].

▣ **يوم الدين:** يوم القيامة.

▣ **يوم الشك:** ~ عند الحنفية: هو أنه إذ غم هلال شعباني، فلم يعلم أنه الثلاثون من رجب أو الأول من شعبان.

أو غم هلال رمضان، فلم يعلم أنه الأول منه، أو الثلاثون من شعبان، أو رآه واحد، أو رآه فاسق، فردت شهادتهم، فهو يوم شك. فلو كانت السماء مصحية، ولم يره أحد، فليس بيوم شك.

~ عند الشافعية: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في ألسنة الناس أنه رئي هلال رمضان، ولم يقل عدل أنه رآه، أو قاله وقلنا: لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق.

وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم.

وهذا هو المذهب. وقيل: إن كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال، فهو يوم شك.

~ عند الحنابلة: هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان، أم من رمضان إذا كان صحواً.

و: هو يوم الثلاثين من شعبان إذ حال دون رؤية الهلال غيم.

▣ **يوم عرفة:** تاسع ذي الحجة.

▣ **يوم الفرقان:** يوم بدر. وفي الكتاب المجيد: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾. [الأنفال: ٤١].

▣ **يوم القرّ:** هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة. سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى: أي يسكنون، ويقيمون.

▣ **اليوم المشهود:** الذي يجتمع فيه الناس لأمر ذي بال. وفي القرآن العزيز: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [هود: ١٠٣].

أي: عظيم تحضره الملائكة، ويجتمع فيه الرسل، وتحشر به الخلائق بأسرهم من الجن، والإن، والحيوان.

~: يوم القيامة.

~: يوم عرفة.

~: يوم الجمعة.

▣ **اليهود:** بنو إسرائيل. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

مسرد بألفاظ معجم الفقه الإسلامي

أ

اِئتلى
ائتم
ائتمن
الإباء
آباء
أباح
الإباحة
الإباحي
الأبار
الإباضية
الإباق
الإبان
الإبانة
ابتاعه
ابتدأ
ابتدع
ابتزاز
ابتغى
أبدى
أبدأ
أبدع
أبر
أبّر
أبرَّ
أبرأ
الإبراء
إبراء الإسقاط
إبراء الاستيفاء
إبراء التملك
الإبراء الخاص
الإبراء العام
الإبريسم
إبريق
أبضع
الإبضاع
أبغى
أبق
الإبق
الإبلاس
أبلغه
أبلوجة
إبليس
ابن
ابن السبيل
ابن لبون
ابن مخاض
الإتباع
اتبع
الاتحاد
الاتخاذ
اتدى
اتسق
اتشرت
اتشم
الاتصال
اتصال التربيع
اتضح
اتكل
اتهب
اتهم
أثاب
الأثاث
اثاقل
الأثام
أثغر
أثقلت
الأثل
أثم
الإثم
الأثير
الأثيل
الأثيم
الإجابة
إجابة المؤذن
أجاحت
الإجارة
الإجارة في الذمة
الإجارة اللازمة
الإجارة المضافة
أجاز
الإجازة
الإجازة الفعلية
الإجازة القولية
الإجازة المنجزة
أجافه
الآجام
أجبر
اجتاح
اجترح
اجتزأ
اجتزف
اجتمر
اجتنب
الاجتهاد
اجتهد
الأجر
أجر المثل
الأجرة
آجره
أجزأ
أجزى
أجعل
أجل
أجَّل

استطرق
استطعم
استظهر
استعاد
الاستعاذة
استعار
الاستعارة
استعاضه
استعرت
استعمره
استعمل
استغفر
الاستغفار
استغل
الاستغلال
استغنى
استفاء
استفاض
استفاق
استفتى
استقال
استقام
الاستقامة
استقبال القبلة
استقبل
استقر
استقرأ

استقرض
الاستقسام
استقسم
استقضى
استكان
استكبر
استكتب
استكره
استكف
استكن
الاستلاب
استلبه
استلحق
الاستلحاق
استلف
استلم
استمتاع
استمتع
استمسك
استمنى
الاستمناء باليد
استنّ
استنار
الاستنثار
استنثر
استنجى
الاستنجاء

الاستنزاه
استنشاق
استنشق
استنض
استنقع
استنكح
استهل
استوى
استوجب
استودع
استوصى
استوضح
استولى
استوشرت
استوشم
استوصلت
استوفى
استوقف
استوهب
الاستياك
الاستيداع
استيسر
أسجد
أسحر
الأسر
أسر
أسرى الليل

الإسراف
الأسرة
أسرف
أسرَّه
أسقط
الإسقاط
أسقاه
أسكره
أسكن
الإسلام
أسلحه
أسلف
أسلم
الأسلوب
الأسماء العرفية
آسن
أسنَّ
الإسناد
أسوى
الأسوة
الأسير
أشار
الإشارة
أشبه
الاشتباه
اشتبك
اشتبه

اشتدَّ
اشترط
اشترك
اشتمال الصماء
اشتمل
الأشد
الأشرّ
الإشراك في البيع
أشرب
أشرط
أشرع
أشرقت
أشرك
الإشعار
إشعار الهدي
الأشعر
أشعر
الإشفاء
الإشفاق
أشفق
أشْل
أشمته
أشنان
أشهده
الإصبع
الإصبع السليمة
الإصبع غير السليمة

أفرض
أفسد
أفضل
أفطر
أفقر
أفقه
الإفك
أفلس
الإفلاس
الأفول
أقاده
أقال
الإقالة
أقام
الإقامة
أقبر
أقبل
أقّت
الإقتار
الاقتباس
الأقة الإستانبولية
اقترض
اقترع
اقتسم
اقتص
اقتضى
اقتطع

أقدره
أقرأت
أقر
الإقرار
أقرض
أقرن
الأقرن
أقسم
أقص
الأقط
الإقطاع
أقطع
الأقطع
أقعى
الإقعاء
الأقلف
الإقليد
أكبر
الأكبر
الاكتساب
اكتسب
اكتنز
الأكدر
الأكدرية
الإكراه
الإكراه التام
(الإكراه الملجئ)

الإكراه الناقص
(الإكراه غير المُلجئ)
أكرم
أكره
أكسب
أكسف
أكفأت
أكفل
أكلف
الإكليل
أكمت
الإكمال
الأكمه
الآل
آل البيت
آلى
ألا
ألب
الآلة
التجأ
التحد
التحق
الالتعان
التعن
التقاء الختانين
التقط
التمس

ألجأ
الإلحاد
ألحد
ألحق
ألغى
ألّف
ألفه
ألقحت
الله
ألم
ألّه
الإله
الإلهام
الأَلية
الإِلية
الأم
أم الخبائث
أم الدماغ
أم الرأس
أم القرى
أم القرآن
أم الكتاب
أم الولد
أمات
الإمام
الإمامان
الإمامة

الإمامة الصغرى
الإمامة الكبرى
إمامة النساء
الأمانة
الآمة
الأمّة
أمّت
امتثل
امتلك
أمثل
الأمثل
أمذى
الأمر بالمعروف
الأمر الجامع
الإمساك
أمسك
الأملح
أملك
أمن
أمّن
أمنى
الأمنة
الأمنية
أمهر
الأمي
آمين
الأَمِيْن

الآن
الإناء
الإنابة
أنار
أنبأ
أنبار
انبغى
الانتباذ
انتبذ
انتجى
انتحر
انتسب
انتسك
انتصر
انتقض
انتقع
انتوى
انثر
الإنجيل
انخنث
الأَنْدازَه
الإنذار
أنذر
أنس
الإنس
آنس
أنسأ
الإنسي
أنشز
الأنصار
أنصب
الانصرام
انصرف
انصرم
انطلق
أنطق
الانعقاد
انعقد
أنعم
الإنفاق
انفصل
انفطر
أنفق
الإنقاذ
الإنقاض
الانقباض
أنقض
انقطع
أنقع
أنقل
الانقلاب
الإنكار
أنكر
انكف
أنوى
انهل
الإهانة
اهتدى
أهجر
أهدى
آهَل
الأهل
أهّل
أهل الأهواء
أهل بيت الرجل
أهل الحق
أهل الحقيقة
أهل الذمة
أهل السنة
أهل العهد
أهل الكتاب
الإهلال
الأهلي
الأهلية
الأوابد
الأواه
أوتر
أوجب
أوحى
أوحدت
أودى
أورى
أورث
أوسق
أوصى
الأوصال
أوضح
أوعد
أوفى
أوقات الصلاة
أوقص
أوقف
الأوقية الإستانبولية
الأوقية البقالي
الأوقية الشرعية
الأوقية الكويتية
أوقية الكيلو
أوكى
الأول
أَولى
الأولى
أولجك
أَوْلَكْ
أولم
الاونس
أونلك
أوهم
الأيام البيض
أيام التشريق
أيام الجمع
الأيام المعدودات
أيام منى
الآية
أيتم
الإيجاب
إيجاب البيع
الإيجار
الإيجاز
الإيحاء
الإيداع
أيس
الآيسة
أيسر
الإيصاء
الإيلاء
الإيمان
الأيمن
أيمن الله

ب

الباء
البائع
البائقة
البائن
الباب
بات

الباتُّ
باح
البادي
بارأ
البارح
البارحة
بارزه
الباسق
باشر
باضع
الباضعة
الباطل
الباع
بَاعَ
باغت
الباغي
باقلاء
البَالُ
بانَ
باين
البتَّ
البث
بجح
بجس
بحَّ
البحت
البحث

البحح
بخ
البخت
البخس
البخع
البخل
البد
بدأ
بدا
البداء
البداوة
البدر
البدع
البدعة
البدن
البدنة
البدو
البديهي
البذاء
البذل
البذلة
برَّ
البَر
البرُّ
البِر
بر
برأ

برئ
البراءة
البراح
البراجم
البِراز
البرجمة
برز
برزة
برسم
البرسام
برع
برقع
البرنس
برؤ
بريد
البريد الشرعي
البز
البزر
بزمَة
بسل
البسملة
البسيط
البشارة
البشاعة
البشرى
البشرية
البصر

بُصم
البصيرة
البضاع
البضاعة
بَضَع
البَضع
البُضع
البِضْع
البضعة
البطء
البطالة
بطَّة
البطر
البطش
بطل
البطن
البعث
البعد
البغاة
البغت
البغض
البغي
البغيّ
البقاء
بقل
البُكاء
بكر

البَكر
البِكر
البكرة
البلاء
بلّغ
بلغ الغلام
البله
البلوغ
البندقة
البناء
بنات الفكر
البنان
البنانية
البهاء
بُهار
البهتان
البهجة
البهرج
البهق
البهيم
البهمة
البهيمة
البوار
البوارق
البوع
البون
البيَات

ت

تحلة اليمين
تحلل
التحليل
التحليف
التحميد والتسميع
تحنث
التّحنيك
التحية
تحير
تحيضت
تخارج
التخارج
تخالع
التخالع
التخاير
التخاير بعد العقد
تخبّر
التخريج
تخلى
التخلي
التخلية
تخنث
التخوية
التخيير
التخييل
تدابر
التداخل
تداعى
لتداول
التداين
تداين
تدبّر
التّدبّر
التّدبير
تدلس
التدليس
تدين
التدين
تذرع
تذكرت
التذكرة
التذكية
التذكير
تذمّم
التذنيب
التذييل
تراءى
التراث
تراحم
التراخي
تراهن
التراوح
التربص
تربعت
التربية
التربيع
الترتيب
ترجم
الترجمان
الترجمة
الترجيع
ترخيم
تردى
تردد
الترسل
ترشاه
تعذَّر
ترقيق
ترك
التركة
تركع
تُرمسة
الترويحة
الترية
تزكى
التزكية
التزلزل
تزندق
التزوير
تساقى
تساقط
التسالم
التسامح
تساوما
التسبيح
تسجية الميت
تسحر
تسرى
تسرر
التسري
التسعير
تسقط
تسلف
التسليم
تسليم المأجور
تسليم المبيع
التسمية
التسمية في الصلاة
تسنن
تسنه
التسنيم
تسور
التسويل
تشابك
التشابه
تشارطا
التشبيه
تشبيك
تشرق
تشريق
تشكّر
التشميت
التشهد
تشهد
التصافح
تصافحا
التصبح
تصبر
تصحف
التصحيف
تصدق
التصدية
التصديق
التصرف المنجز
التصرفات الحكمية
التصرية
تصفح
التصفيح
التصنيف
تصور
التصوف
التصوير
التصيير
تضارب

التضايف
تضرر
التضريب
التضعيف
التضمين
التضمين المزدوج
تضيفت
التطاول
تطبب
التطبيق
تطهر
التطور
التطوع
تطوّف
تطير
تظاهر
تظلم
التعادل
التعارض
تعارف
تعاطى
تعاقد
تعاقل
تعامل
تعبّد
تعرّب
تعرض

التعريس
التعريض
التعزية
التعزير
تعصب
التعصب
تعقب
تعقّل
التعقيب
تعلق
تعهد
التعهد
تعود
التعوذ
تعوذ
تعوض
تعيب
تعين
التغابن
التغريد
التغرير
التغرير الفعلي
التغطرف
تغلغل
تغيب
التغير
التغيظ

التغيير
تفاسخ
التفاوت
تفاوض
تفرد
تفرعت
تفرق
تفرقعت
تفريق الصفقة
تفضل
تفطر
تفقد
تفقه
التفليس
التفويض
التقابل
تقارع
تقاسم
تقاضى
تقايل
تقبل
التقبل
التقتير
التقحم
التقدم
تقرر
التقليد

تقليم
التقوى
تقوم
التقي
التقية
التقيد
التكاثف
التكافؤ
تكبر
التكبير
تكبيرة الإحرام
تكرم
التكرمة
التكريم
تكفف
تكفل
التكفين
التكلان
تكلف
التكليف
تكنى
تكهن
التكوير
التكوين
تلا
تلاعن
تلافق

التلاوة
التلبية
التلبيد
التلبيس
التلجئة
التلخيص
التلفظ بالنية
التلفيق
التلقيح
التلميح
تلهى
التلون
التلوين
تَلِّيس
تمالأ
تماثل
تمالك
التمتع
التمثال
تمرة
التمسك
التمكين
التملّك
التململ
التمليك
تمليك الطلاق
التمهل

تمول
التمويه
تنابذ
تناجى
تناجش
تناصب
تناصر
تنافس
التنافس
تناقل
تناكح
تنبأ
تنجى
تنجم
التنجيم
تنسب
تنسك
تنشق
تنصّر
تنطق
التنعيم
تنفّس
تنفل
تنقل
تنكر
التنكيس
تنور
التنوين
التنويه
تهاجر
تهادى
تهادن
التهافت
تهايأ
التهجد
تهشم
تهلل
التهليلة
التهمة
تهود
التهود
التهور
التهوع
التَهِيْم
التوابع
التواتر
تواترت
تواجب
التواجد
تواجه
توارى
توارث
تواصى
تواطأ
تواعد
تواقف
التواكب
تواكل
توالت
التوأمان
التوبة
التوبة النصوح
توجأ
توجه
التوجه
توحد
التوحيد
تورى
التوراة
تورك
التورك
التورية
توضأ
توضح
توفى
توقى
توقف
التوقيف
التوقيفي
توكّل
التوكل
التوكيد
التوكيل
التوكيل بالطلاق
التولة
تولي
التولي
التولية
تياسر
تيامن
تيسر
التيقظ
تيمم
تيمن

ث

ثاب
الثاقب
ثاوبه
الثبات
الثبة
الثبور
الثج
الثروة
الثُغر
ثَغر
الثغرة
الثقب
الثقة
الثقل
ثقل
الثقلان
الثكل
ثلاث أصابع
الثلاثة
الثلة
ثُلُث
الثلث
ثُلُثان
ثلم
الثلمة
الثمد
الثمر
الثمن
ثمَّن
الثمن
ثُمْن
ثُمُنة
ثُمُنية
ثنى
الثناء
الثنى
الثني
الثني
الثني
الثنيا

الثنية
الثواء
الثواب
الثوب
ثوَّب
الثيب
ثيِّبت

ج

الجائحة
الجائز
الجائزة
الجائفة
جاح
الجار
جار الجنب
الجارحة
الجارودية
جاز
جازى
جازف
الجازمية
الجاسوس
جاعل
جافى
جافه
جامع
الجامع

جامع الكلم
الجان
جانى عليه
جانب
الجاهلي
الجاهلية
جاوز
الجبائية
الجِبَار
الجبار
الجبّار
الجبارة
الجُبّة
جبر
الجبر
الجبران
الجبروت
جبريل
جبّه
الجب
الجُبّ
الجبهة
الجبيرة
الجث
الجحد
الجحمة
جدا

الجدار
الجدال
الجدوى
جذّ
الجِذاذ
الجِذاذ
الجذع
الجذع من الإبل
الجذع من البقر
الجذع من الخيل
الجذع من الضأن
الجذع من الظباء
الجذع من الماعز
الجذم
الجذوة
الجر
الجراحة
جربت
الجِرة
الجَرّة
جرجر
الجُرح
جرح
جرّح
جرح الشاهد
الجرموق
الجريب

جريب
جريب أعشاري
جريب التُسع
جريب الثمن
جريب عضدي
جريب الرسم
جريب الشاه
جريب صغير
جريب كبير
الجرية
الجرين
الجزء
جزّأ
الجزاء
جزاء الصيد
الجُزْارة
الجِزَارة
الجِزاف
جزى
جزر
جزف
الجزل
الجزم
الجزور
الجزية
الجزيرة
جزيرة العرب

الجس
جسّ
الجسم
الجسم التعليمي
الجشاء
جشأت
الجَعالة
الجعل
الجعيلة
جفا
الجفاء
الجفاف
الجفر
الجفن
الجفنة
جلَّ
جل
الجلُّ
الجلى
الجلال
الجلالة
الجلّة
جلس
جلّل
الجَلل
الجمار
الجمّار

الجماع
الجماعة
الجمال
الجمام
جمر
الجمرة
الجمرك
الجمع
جمع
جمّع
الجمع
الجمعة
الجملة
جنّ
جنَّ الليل
الجِنُّ
الجنابة
الجناح
الجنازة
الجنان
الجناية
جنايات الحج
الجَنَى
جنب
جنب
جنب
جنب
الجنب
الجَنَب
الجَنَّة
الجُنة
الجنة
جنة الأرواح
جنة القلوب
جنز
الجنوب
الجنون
الجنون غير المطبق
الجنون المطبق
الجَنْي
الجنين
الجهاد
الجهة
جهة الكعبة
الجهاز
جَهِدَ
جُهْد
جَهِد
الجهد
جهض
جهل
الجهل
جهلت
جهنم
الجو
الجوب
جوزة
جوزة ملكية
الجوف
جوّف
الجوهر
الجيل

ح

الحائض المبتدأة
الحائط
الحائطية
الحائل
الحاج
الحاجب
الحاجة
حاجه
الحاجي
حادث
الحادي
حار
حاربه
الحارة
حاز
الحاسة
حاشية الثوب
الحاصب
حاض
حاضر
الحاضر
الحاضر حكماً
الحاضنة
حاقله
الحاكم
حاكمه
حال
الحال
الحال المؤكدة
حالفه
حامى
الحامل
الحامي
الحُب
الحَبُ
الحبا
الحبة
حبة الحمص
حبة الشعير
حبة القمح
الحبرة
حبس
الحبس
حبل
حبل
الحَبْل
الحَبَل
حبَلُ الحَبَلَة
حبل الله
حبل الوريد
حبلت
الحبلة
الحبوط
الحبيس
الحتم
الحتف
الحث
الحثو
الحجاب
الحجابة
الحجاج
الحجامة
حجب
الحجب
حجَّ
الحج
الحج الأصغر
الحج الأكبر
الحج المبرور
الحَجة
الحُجة
الحِجة

حجر
حجّر
الحِجر
الحَجْرُ
الحَجَرُ
الحجرة
حجل
حجّل
الحجل
حجم
حدّ
الحدّ
الحد
حد الجهر والإسرار
حد الزنا
حد الشرب
حدا
الحداء
الحدأة
الحداد
حدبت
الحدب
حدث
حدَّث
الحدث
الحَدَث
الحدث الأكبر
حدّد
الحدوث
الحدوث الزماني
الحديا
الحديث
حديث الآحاد
الحديث الحسن
الحديث السقيم
الحديث الشاذ
الحديث الصحيح
الحديث الضعيف
الحديث القدسي
الحديث المتصل
الحديث المتواتر
الحديث المدرج
الحديث المرسل
الحديث المرفوع
الحديث المشهور
الحديث المضطرب
الحديث المعلق
الحديث المقطوع
الحديث المنفصل
الحديث المنقطع
الحديث المنكر
الحديث الموضوع
الحديث الموقوف
الحذر
الحرابة
الحرارة
الحرام
حَرَبَ
حرب
الحرب
الحربي
الحرث
حرز
الحرز
الحرز بغيره
الحرز بنفسه
حرزه
حرم
حرَّم
حرم
الحَرَم
الحرمة
الحرورية
الحريز
الحريم
حريم الآبار
حريم الأنهر
حريم البئر
حريم الشجرة
حريم العامر
حريم العين
حريم القناة
حريم النهر
حريم الينابيع
حزام
الحزب
الحزم
حُزَمَة
حزن
الحزن
الحساب
حسد
الحسد
الحسر
الحسم
حسن
الحسنى
حسن التصور
حسن الخلق
حسن السمت
حسن الشركة
حسن الطلاق
حسن القضاء
الحُسن
الحَسن
الحسن لمعنى في غيره
الحسن لمعنى في نفسه
الحسنة
الحسود
الحش
الحشر
الحشم
الحشمة
الحشيش
الحصى
الحَصان
الحصاة
حصاه
الحصب
الحصباء
الحصبة
حصبه
الحصة
الحصد
حصر
الحصر
الحصن
حصَّن
الحصور
الحصير
الحض
الحضانة
حضر
الحضرات

الحضن
حضنه
الحضور
الحط
الحط في المهر
الحطام
الحطب
الحطم
الحظ
الحظر
الحفدة
الحفر
الحفظ
الحفصية
حفظ عهد
حفظ العهد
الحفي
حقّ
حق الشرب
الحق
الحق العيني
الحق من الإبل
حقائق الأسماء
الحقب
الحقة
الحقة البقالى
الحقة العطاري
حقل
الحقل
حقق الأمر
الحقيق بالأمر
حقيقة الحقائق
الحقيبة العجيزة
الحقيقة
الحقيقة الشرعية
الحقيقة المحمدية
الحكاية
حكر
الحكر
الحكرة
حكره
حكم
حكم الذهن
الحَكَم
الحُكُم
حَكَّمه
الحكمة
الحكمة الإلهية
الحكمة المسكوت عنها
الحكمة المنطوق بها
الحكومة
الحكيم
حلَّ
حلّ العقدة
الحِلُّ
حلا
حلى
حلَّى
الحلاّف
الحلال
الحُلة
الحِلة
حلف
الحِلف
الحِلف
حلّفه
حلل
حلم
الحُلُم
الحلْم
الحِلم
الحلمة
الحلو
الحلوى
الحلوان
الحلوة المرسومة
الحلي
حليت
الحلية
الحليل
الحليم
حمى
الحِمى
حما
الحماة
الحمأة
الحمال
الحمالة
حمت
الحمد
الحمصة
حمق
الحمق
الحَمَل
الحِمْل
حملت
حمو
الحمولة
حميت
الحميل
الحميلة
حنث
الحِنث
الحنف
حنّك
الحنك
حنّكت
حنوط الميت
الحنين
الحواري
الحوالة
الحوالة المطلقة
الحوالة المقيدة
الحوب
الحور
حوض
حوّل
الحول
الحيُّ
الحيا
الحياء
الحياة
الحياة الطيبة
الحيازة
الحياض
حيّاه الله
حيره
الحيض
الحَيضة
الحِيضة
الحيعلة
الحيلة
الحيوان
حيي

خ

الخائن
الخائنة
خابر
خادع
خار
خارج
الخارجي
خارصه
الخاص
الخاصة
خاطب
الخاطر
خالى
خالسه
الخالص
خالطه
الخالع
خالعت
خالف
الخالي
خامر
خان
خبّ
خب
الخبار
الخبب
الخبر
الخبر المتواتر
الخبر المستفيض
خبر الواحد
الخبرة
خبرت
الخبط
الخبل
الخبيث
الخبير
الختان
الختانة
الختم
خَتن
الخِتن
الختونة
الخد
الخدر
خدع
الخدعة
الخَدَعَة
خذفت
الخذف
الخذلان
الخر
الخراب
خرج
خَرَجَ
خرّج
الخَرْج
خراج المقاسمة
خراج الوظيفة
خرص
الخرص
خَرَق
الخرق
الخرق الفاحش
الخرق اليسير
الخرقاء
الخرقة
خرّوبة
الخز
الخزعبلات
الخزن
الخُزي
خسَّ
الخسارة
خسفت
الخسف
الخشوع
الخشية
الخصام
خصاه
الخصر
الخصوص
الخُصْيُ
الخِصيُ
الخصية
الخَصيُّ
الخضر
الخضرة
الخضوع
خطّ
الخطء
خطئ
الخطأ
الخطأ الشبيه بالعمد
الخطاب
خطاب التكليف
خطاب الضمان المصرفي
خطاب الوضع
الخطابة
الخطابية
خطب
الخطب
الخُطبة
الخِطبة
الخطمي
خطوة
الخطيئة
الخف
الخفقان
الخفوف
الخفي
خلا
الخلاء
الخلافة
الخلى
خلى النبات
خلس
الخلسة
خلط
خلّط
الخلطة
خلع
الخلع
الخلع المعلق بصفة
الخلع المنجز
الخلعة
خلف
الخلف
الخلف
الخَلِفة
الخُلْفة
الخِلفة
الخلفية
الخلوة

د

ربا الفضل
ربا النساء
ربا النسيئة
ربا اليد
ربّى
الرُّبّى
الرباب
الرُّباب
الرباع
الرباعية
الرَّبّانّي
الربح
الربع
ربع
الرَّبع
ربع الأقة الإستانبولي
الربعة
الربو
ربوبية
الرَّبي
الربيب
الربيبة
الربيع
الرتة
الرتق
الرتل
الرجاء
رجع
رجّع
الرّجع
الرجعى
الرجعة
الرجوع
الرجعي
الرجعية
الرجم
الرجيع
الرحب
الرحم
رحمت
الرّحمة
الرّحمن
الرّحيم
رخص
رخَّص
الرُّخص
الرُّخصة
رخم
الرَّخيص
الرد
الرداء
الردى
الرّدى
الردة
الردف
ردّه
ردي
الرديء
الرزق
الرزق الحسن
الرسالة
الرسول
رشا
الرشاء
الرشاد
رشد
الرشد
الرَّشدة
الرشوة
الرشيد
الرصد
الرضى
الرضخ
رضخت
الرضاع
رضع
الرّضعة
الرضيع
الرضوان
الرطل
الرطل الإستانبولي
الرطل الشقيفي
الرطل العراقي
الرطل الكويتي
الرطل المدني
الرطل المكي
الرطوبة
الرعاع
الرعاف
الرعب
الرعشة
الرعونة
الرغام
الرغبة
الرغد
الرفاهية
رفث
الرفث
الرفض
الرفع
رفع اليدين
رفق
الرفق
الرفقة
الرفيق
رقّ
الرّق
الرّقّ
رقا
رقى
الرقاد
الرّقاق
الرّقبى
رقبه
الرقبة
رقة
الرِّقة
الرَّقة
الرقم
الرّقوب
رقي
الرّقيب
الرّقيق
الرّقية
الرّكاز
ركد
ركز
الرّكز
الركض
ركع
الرّكعة
الرّكوع
ركن الطلاق
الركوع

ز

س

السالب
السالفة
سأله
ساءله
سام
السام
السآمة
السانية
سب
السبُّ
سبى
السبابة
السبات
السبّاحة
سبَّب
السبب
سبب الحكم
السبة
السبت
سَبَح
سبّح
السبْح
سبحان
السبحة
السبحلة
السبع
السبع المثاني

سبغ
السبق
سبقه
سبل
السبل
السبُّوح
السبي
السبيل
سبيل الله
السبيلان
الستر
ستر العورة في الصلاة
سجا
سجّى
السجادة
سجد
السجدة
سجدة الشكر
سجع الكهان
السجع المطرف
السجود
سجود التلاوة
سجود السهو
السجية
السحاب
السحت

سحر
السَّحر
السِّحر
السُّحر
السحق
السحور
السخاء
السخط
السخرية
السداد
السداسي
السدانة
السدر
السدرة
سدرة المنتهى
سدن
السَّدن
السُّرُّ
السِّرُّ
السَّرُّ
السَّرر
سرى
السرى
السّراء
السرائر
السراقة
السرجين

سرد
السرد
السرة
سرفت
السرف
السرفة
سرق
السَّرَقة
السَّرِقة
سره
السرور
السرية
السريرة
السرية
السطر
السطوة
سعى
السعادة
السعد
سعر
السعر
السعي
السعيد
السعير
السغب
السفاهة
السفتجة

السفر
السفه
سفه
سفهه
السفيه
سقى
السقاء
السقاط
السقاية
سقاية الحاج
سقط
السقط
السَّقط
السقطة
السقم
السقوط
السقي
السقيا
السكة
السُّكر
السكن
سكر
السُّكر
السِّكر
سكَّره
السكران
سكن

السكن
السكنى
السِّكين
الَّسكينة
السَّكينة
السلاب
السلاح
السّلاف
السلام
السُّلامى
السلب
سلب
سلبت
السلت
سلح
السَّلح
سلَّحه
سَلِسَ
السَّلَسُ
السَّلِسُ
السلعة
سلف
السَّلِفُ
سلم
سلّم
السلم
السَّلم

السليب
سم زعاف
السماحة
السماد
السماعي
السمت
السمة
السمرة
السمسار
سمسر
السمسرة
السمسمة
السمو
السمنية
سن
السن
سن الإياس
السنام
السنبل
السِّنة
السَّنة
السنة
سنة الزوائد
السنة الشمسية
سنة العين
سنة الكفاية
السنة المؤكدة

السند
سَنَّمَ
سَنُمَ البعير
سَنِمَ البناء
السنن
السنون
سها
السهر
السهك
السهم
السهو
سوى
السواء
السواك
السؤال
السؤر
السور
السؤرة
السَّورة
سوره
سوكه
السؤل
السول
سوم
السوم
سوم الشراء
سوم النظر

السومة
سوي
السويق
السياق
السيئة
السير
السيماء
السيمياء

ش

الشآبيب
الشاة الخرقاء
الشاة المتردية
الشاذ
الشاذروان
شار
الشارب
شاربه
شابهه
الشارة
شارطه
شاركه
شاط
الشافع
شاهد
الشاهد
شاوره
الشبح
الشبر
شبك
شبّك
الشبه
شبه
الشبهة
الشبهة الحكيمة
الشبهة في الفعل
الشبهة في المحل
شبهة الملك
الشتاء
الشتم
الشجاعة
الشجر
الشجرة
شَخَصَ
الشخص
شدَّ
الشد
الشدّة
الشديد
الشراء والبيع
الشّراب
الشراك
شرب
الشِّرب
الشرب الخاص

ص

صام
الصامت
الصب
صبا
الصِّبا
الصبح
صبر
صبّر
الصبر
الصبر
صبر البهائم
الصبرة
الصبغة
الصَّبُورُ
الصبي
الصحابي
صحب
الصحة
الصحفة
الصحفي
الصحيفة
الصخب
الصدأة
الصداق
الصداقة
الصدر
صدق

صدَّق
الصدق
الصدقة
الصديد
الصديق
صرى
الصرَّاف
الصِّرام
الصرة
الصرح
صرف
الصَّرف
الصِّرف
صرم
صرّمه
الصرمة
الصريم
الصريمة
صريت
الصريح
صريح الطلاق
الصريمة
الصغير غير المميز
صَعَر
صعَّر
الصَّعر
الصعق

الصعود
الصعيد
الصَّغَار
صغَّر
صغِر
الصغر
صغِره
الصغير
الصغيرة
الصغيرة من المعاصي
صفا
الصفا
الصفاة
الصفاء
صفاء الذهن
صفح
الصفح
صفحت
صفحة
الصفرة
صفق
صفَّق
الصفق
الصفقة
الصفو
الصفوان
الصفوة

الصفي
الصفية
الصفير
الصقع
الصك
صلَّى
صلى
الصَّلا
الصلاة
صلاة الاستخارة
صلاة التراويح
صلاة الشاهد
صلاة العيدين
صلاة كسوف الشمس
الصلاة المكتوبة
الصلاة الوسطى
الصلاح
الصلب
الصلة
صلة الرحم
صلح
الصلح
الصلح عن الإقرار
الصلح عن الإنكار
الصلح عن السكوت
الصلي

صليت
صلَّاه
الصمات
صمّت
صَمَت
الصمد
الصمم
الصميم
الصناعة
الصنف
الصنم
الصنو
الصواب
صوار
الصواع
الصوافي
صَوَر
صوَّر
الصور
الصورة
الصوم
صوم الوصال
الصيام
الصيت
الصيحة
الصيد
صيد البحر

الطهارة الحكمية
الطهارة الصغرى
الطهارة العينية
الطهارة الكبرى
طهر
الطهر
الطهرة
طهره
الطهور
الطهورية
الطوالع
الطواف
طواف الإفاضة
طوع
طوف
الطّوف
الطوفان
الطول والقصر
طيب
الطِّيب
الطيِّب
الطيرة
الطين

ظ

ظَاهَرَ
ظاهر العلم
ظاهر الوجود
الظاهر
الظالم
الظرف المستقر
الظرف اللغو
الظرفية
الظل
الظلامة
ظلم
الظلم
الظلمة
الظن
الظهار
ظهر
الظَّهر
الظُّهر
الظهير
الظهيرة

ع

العائدة
العائذ
عاب
العابد
العاتق
عاد
العادة
عاذ
العاذر
عار
العارة
عَارَضَ
العارِض
العاريّة
العازب
العاشر
عاشوراء
العاصب
عاض
عاطاه
عاقب
العاقب
العاقبة
العاقر
عاقد
العاقل
العاقلة
عال
عالج
العامّ
عامل
العامل
العامل السماعي
العامل القياسي
العامل المعنوي
عان
العانة
العاني
عاهد
عاوده
عاوض
عاين
العبادة
العبادة الصحيحة
عَبَد
عبده
عبد الدنيا
العبد
العبرة
العبوس
العبودية
العتاب
العتاهية
العتر
العترة
عتق
العتيرة
العتيق
عثم
عته
العثور
العجالة
العجب
عجف
العجف
العجفاء
العجمة
عد
العدالة
العداد
العداوة
العدة
العُدة
العِدَّةُ
العدة بالأشهر
العدة بالقروء
العدة بوضع الحمل
العدد
العددي
العدديات المتفاوتة
العدديات المتقاربة
عدل
العدل
العدل في الرهن
العدل في الشهادة
عَدَنَ
العدوى
العدوان
عدي
العديد

العذاب
عذر
العذر
العذراء
العَذِرة
العُذْرة
عرا
العرائس
العراف
العرافة
عرب
العرب
العرب العاربة
العرب المستعربة
العربان
العربة
العربون
العربي
العرش
عرَض
عرَّض
عرِض
عرْض
العَرْض
العرض
العِرْض
العرضة

عرّف
عَرَف
عرّف
العرف
العرف
عرفات
عرفة
العرفي
العروب
العروبة
العروج
العروض
العرية
العريف
العز
عزر
عزّر
عزل
العزل
العزم
عسر
العسر
العسل
العشى
العشا
عشر
العُشر

عشرت
العشق
العشير
العشيرة
عصى
العصاب
العِصابة
العُصابة
عصب
العَصَب
العصب
العصبى
العِصبة
العُصبة
عصبت
العصبة بغيره
العصبة بنفسه
العصبة مع غيره
العصبية
العصمة
العصيان
العصيب
العضب
العضل
عطا
العطاء
عطف

العطف
العطل
العطية
عظم
العظمة
العفاص
العفة
عفَّر الإناء
العفر
العفرة
العفريت
عفص
العفو
عقَّ
العِقاب
العقار
العُقار
العَقار
العقاص
العقال
عَقِب
عقّب
العقب
العَقِب
العقبى
عقبت
العقبة

عقت
عقد
عقد
العَقْد
العِقْد
العقد الصحيح
العقد على الخامسة
عقد الموالاة
العقد النافذ
العقدة
العقدة البحرية
عقرت
عقرت
العقر
العُقْرُ
العقرة
العقصاء
العقصة
عقصت
عقل
العقل
العقل الغريزي
العقل المكتسب
عَقَمت
عَقُمت
عَقِمت
العقوبات

الغرارة
الغَرَام
الغْرام
الغرامة
الغربة
الغرة
غرر
الغرر
الغرش الصحيح العثماني
الغرغرة
الغرف
الغرق
غرم
الغرم
الغرور
الغريم
الغسالة
غَسل
غِسّل
الغُسل
الغِسْل
الغسول
الغسلين
غشّ
الغشاوة
الغش
الغشي
غصب
الغصب
الغضب
الغضْب
الغضب
الغضوب
الغضون
الغطاء
غطيطا
الغفّار
غفر
الغفر
الغفلة
غلّ
الغِلّ
الغلالة
الغلام
غلبة الظن
الغَلّة
الغُلّة
الغلظة
غلف
الغلفة
الغلل
الغلو
الغلول
الغليل
الغمر
الغمز
غمس
الغمض
الغم
الغمغمه
الغموس
غمي
غنّ
غنّى
الغنى
الغَناء
الغِناء
غنم
الغَنم
الغُنم
الغنن
غني
الغنيّ
الغنيمة
الغوائل
الغوص
الغواص
الغور
الغياب
الغيابة
الغيب
الغَيبة
الغِيْبة
غير المنقول

ف

فاء
الفائدة
الفئة
الفاتحة
الفاحشة
فادى
فارق
الفاره
فاسخ
الفاسد
الفاسق
فاصل
الفاصلة الصغرى
الفاصلة الكبرى
فاض
الفاعل
الفاعل المختار
الفاقة
الفاقد
فاقد الطهورين
الفاقرة
الفاكهة
فاوض
الفتح المبين
الفتوى
الفتوة
الفتوح
فتنة الممات
الفتيا
الفجر الصادق
الفجور
الفجيعة
الفحشاء
الفحوى
الفخر
فدى
الفداء
الفدام
الفدية
الفراء
الفرائد
الفرائض
فرائض الوضوء
فرد
فرّد
الفرسخ
الفرسخ البحري
فرص
فرص

ق

القبول في الإجازة
القبول في الرهن
القبيح
القبيل
القبيلة
القتات
القتر
القتل
القتل صبراً
القتل الخطأ
القحط
قدَّر
قدَر
قدِر
القدر
القِدر
القَدْر
القدرة
القدرة الممكنة
القدرة الميسرة
القدس
قدَّس
القدوة
القُدُّوسُ
القَدُّوسُ
قذَفَ
القَذف
القِذف
القذفة
قرّ
القرُّ
القُرء
قرأ
قِرأ
القراب
القرابة
القراد
القرار
القراض
القراضة
القِران
القرآن
قرب
قرَّب
القربان
القربة
قرر
القرش الصاغ
القرض
قرَض
قرع
قرِع
القرعة
قرن
قرن
القَرن
القِرن
القَرَن
القريب
قريش
القريض
القرين
القرينة
القرينة القاطعة
القزَ
قَزِعَ
القزَع
قسم
قسم
قسَّم
القسامة
القَسْمُ
القِسْم
القَسَم
القسمة
القسمة الثانية
قسمة الرضى
قسمة القرعة
قسمة القضاء
قسمة الملك
القسوة
القسيم
قص
القص
القصاص
القصة
القصد
قصد السبيل
القصر
القصم
قضى
قضاء الاستحقاق
القضاء
القضايا
القضية
القضية البسيطة
القضية المركبة
القضية الطبيعية
القطب
قطع
القطع
القطعة
القطيع
القطيعة
القعر
القعود
قعي
القفاز
القفول
القفيز
القلادة
القلامة
القلب
القلة
قلد
قلده
القلس
القلفة
قلم
قلم
القلم
القلنسوة
القليب
القليّة
القمار
قمر
القمر
القن
القناعة
قنت
القنزعة
القنطار الشرعي
القنطار العرفي
القنوت
القوام

قوام
القود
القول بالموجب
قوَّم
القوم
القياس
القيام
قيام رمضان
القيام لله
القيامة
القَيضُ
القيِّضُ
القيلولة
القيِّم
قيمة
القيمي
القيوم
القيراط الشرعي
القيراط الصيرفي

ك

كابر
كاتب
الكأس
الكاشح
كافأ
الكافَّة
الكافر
كَافَل
الكافل
الكاملية
الكاهن
الكب
الكبت
كبر
كبَّر
الكُبَرُ
الكِبْرُ
الكبير
الكبرياء
الكبيرة
الكتاب
الكتاب المبين
الكتابي
الكتابة
الكتابة الباطلة
الكتابة الفاسدة
كتب
الكتب
الكتيبة
الكدّ
كدر
الكدرة
الكذب
كذب الخبر
الكر
الكر بالمساحة
الكراسة
الكرامة
الكرسف
كرم
كرَّم
الكرم
كره
كرَّه
الكُره
الكريم
كريمة
الكريهة
كسب
الكسب
كسف
الكسفة
كسفت الشمس
الكسل
الكسوف
كسوف الشمس
الكشف
الكظم
الكعاب
الكعب
الكعبة
كعبت
الكعبية
كف
الكف
الكفء
كفأ
الكفاءة
الكفاءة في الزواج
الكفات
الكفارة
كفارة تأخير الصيام
كفارة الحنث في النذر
كفارة الحنث في العهد
كفارة الحنث في اليمين
كفارة الظهار
كفارة قتل الخطأ
كفارة الوطء في الحيض
الكفاف
الكفالة
الكفالة بالتسليم
الكفالة بالدرك
الكفالة بالمال
الكفالة بالنفس
كفالة الوجه
الكفاية
كفر
كَفَّرَ
الكفر
كفَّل
كفَّن
الكفن
الكفؤ
الكفيء
كلَّ
الكِلّ
الكَلّ
الكلأ
الكلالة
كلالة الأب
كلالة الأم
كَلِف
كلَّف
الكلفة
الكلام
الكلام الجامع
الكلمة
كلمة التوحيد
الكلن
كمَّ
الكُم
الكَم
الكمال
الكمام
الكمد

الكمه
كنى
الكناس
الكناية
كناية الطلاق
كَنَزَ
الكنز
الكنية
الكنيسة
الكهانة
الكهف
الكهل
الكواكب
كوكب
الكون
الكيل
الكيلو غرام
كيمياء الخواص
كيمياء السعادة
كيمياء العوام
كهن

ل

لاث
اللازب
اللازم
اللازم البين
اللازم غير البين
لازم الماهية
لازم الوجود
لاعن
اللاغية
اللافحة المصيبة
لامس
لب
اللب
لبّى
اللبان
اللبة
اللبس
اللبسة
اللبن
لبن الفحل
اللبون
لبي
لبيك
لجأ
لجئ
لَجّ
اللَّجاج
لُجة
لحد
اللحد
اللحظة
لحق
اللحن
لحن الخطاب
اللذة
اللزوم الخارجي
اللزوم الذهني
اللزومية
لسان
اللسان
اللسن
اللطف
اللطيفة
اللطيفة الإنسانية
اللعن
اللعنة
لعنه
لغا
اللغة
اللغة العربية
اللغو
لغو اليمين
اللف والنشر
اللفظ
لفق
اللفيف المقرون
اللفيف المفروق
اللقاء
اللقب
لقّح
اللّقاح
اللقاطة
اللقحة
لقحت
لقط
اللقط
اللقطة
لَقِن
لَقَّن
اللقيط
اللكنة
اللمح
اللمز
لمس
اللمس
اللمعة
اللمم
لها
اللهاة
اللهو
اللهوة
لهي
اللوائح
اللوامع
لَوِث
لَوَّثَ
اللوث
الليرة
الليتر
الليرة الإنكليزية
الليرة الفرنسية
الليرة العثمانية
الليرة المصرية
ليلة الحصبة
ليلة السواء
ليلة القدر

م

المئذنة
الماء
الماء الآجن
ماء القدس
الماء المستعمل
الماء المطلق
المأبورة
مات
المأتم
المأثرة
ماثل
المأثم
المأجور
المأدبة
مادة
المارن

المشي
المشيئة
مشيئة الله
المصاحبة
المصافحة
المصالح
المصالح عليه
المصالح عنه
المصحف
مصداق الحديث
المصدِّق
المصدَّق
المصراة
المصرف
المصطفى
المصغر
المُصَلى
المصلاة
المصلحة
المصلي
المصمت
المصيبة
المصيد
المصيدة
المضارب
المضاربة
المضاربة المطلقة
المضاربة المقيدة
المضاعفة
المضاف
المضامين
المضرة
مضطربة الحيض
المضمان
المضمون
المضيف
المطابقة
المطالعة
المطاوعة
المطبق
المطرف
المطلق
المطلقة
المطْهَرة
المظلمة
المظنونات
المعاب
المعابة
معاد
المعَاد
المعاذ
المعارضة
المعاشرة
المعاطاة
المعاقدة
المعاقرة
المعاملات
المعاملة
المعاندة
المعاني
المعاهد
المعتادة
المعتر
المعتكف
المعتمر
المعتّه
المعتوه
المعدن
المعدن الباطن
المعدن الظاهر
المعدود
المعدودات
المتقاربة
المعراض
المعرب
المعرفة
المعروف
المعسر
المعشار
المعشر
المعصية
معقد
المعقود
المعكوف
المعلاق
المعلقة
المعلل
المعنوي
المعلول
المعوذتان
المعيب
المغالطة
المغبن
المغتر
المغتسل
مغرب الشمس
المغرم
المغرور
المغص
المغفرة
المغفر
المغل
المغنم
المفاداة
المفارقات
المفاكهة
المفاوض
المفاوضة
المفتي
المفرد
المفرق
المفسدة
المفسر
المفصد
المفصل
المِفْصَل
المُفَصَّلُ
المفقود
المفلس
مفهوم المخالفة
المفوضة
المقابلة
المقارضة
المُقاصَّة
المقاطع
المَقام
المقامة
المقايضة
المقايلة
المقبولات
المقبرة
المقت
المقتضى
مقتضى البيع
مقتضى النص

المقدار
المقدرات
المقدس
المقربة
المقسم
المقلد
المقيل
المكابر
المكابرة
المكاتبة
المكاشفة
المكافئ
المكان
المكان المبهم
المكان المعين
المكتب
المكر
المكروه
المكروه تحريماً
المكروه تنزيهاً
مكس
المكس
المكفول به
المكفول له
المكلف
المكيلات
مَلأ

المَلأ
الملازمة العقلية
الملاعنة
الملاقيح
مِلاك
الملامسة
الملامية
الملاهي
الملتَحَد
الملجأ
الملحد
الملعنة
ملك
ملّك
الملك
المِلْك
المَلَك
المُلكُ
الملكوت
الملكية
الملء
ملؤ
الملهى
الممات
المماسة
الممانعة
الممتنع بالذات

الممدود
الممكنة العامة
المملوك
المن
المن الشاهي
المن العراقي
المن القديم
مئة العقد
مَنى
مِنى
المنابذة
المنادى
المنار
المنارة
مناسك الحج
المناصبة
المنافق
المنبوذ
المنة
المنحر
المنخنقة
المنسأة
المنسك
المنطق
المنطقة
المنفقة
المنقطع

منقطعة الحيض
المنقل
المنقلة
المنقول
المنكر
المنهل
المني
المنية
المهاجر
المهاجرة
المهاجرون
المهاد
المهادنة
المهايأة
المهجر
المهد
مهر
مهر البغي
مهر المثل
المهر
المهر المسمى
الموات
المواترة
الموارد
الموازنة
الموافق
مواقيت

مواقيت الإحرام
مواقيت الصلاة المفروضة
الموالاة (الوِلاء)
الموالاة في الوضوء
موّت
الموت
الموتة
الموتور
الموجب
المؤجر
المؤجل
الموزونات
الموسر
الموسم
الموضحة
الموعد
الموعدة
الموقت
الموقوذ
الموقف
الموقوف
مول
المولى
مولى الموالاة
المؤلفة قلوبهم
المولي

المؤمن
المؤنث
المؤنث الحقيقي
الموهبة
الموهوب
الميت
الميتة
الميراث
الميسر
المَيْسَرَةُ
المَيْسُرَةُ
المَيْسِرَةُ
الميسم
الميضاءة
الميعاد
الميل
الميمنة
الميمونية

ن

النائرة
نابذ
ناجى
الناجش
ناحر
النادر
النادم
نَارَ
النَّار
النازع
الناسك
الناشز
الناشزة
ناصب
الناصب
ناضل
الناطق
الناظم
نافس
النافس
نافق
النافلة
الناقة الخرقاء
الناقص
ناقل
الناموس
الناهض
ناور
نبأ
نبأ
النبأ
النبات
النبث
نبذ
النبذ
النُّبذة
النبز
نبش القبر
النبط
النبع
النبيذ
نثرت
النثار
النثرة
نجا
النجابة
النجاة
النجاد
النجد
النجاسة
النجاسة الحكمية
النجاسة العينية
النجاسة المخففة
النجاسة المغلظة
نجس
نجّس
النَّجس
نجشَ
النجش
النجل
نجم
النجم
النجو
النجوى
النجوة
النجي
نحر
النحر
النحرير
النحلة
النحو
النحيب
الند
النداء
الندامة
الندب
النذارة
نَذَرَ
نَذِرَ
النذر
نذر التبرر
النذر اللازم
نذر اللجاج
نذر المجازاة
النذر
النذير
النذيرة
النرد
النزاهة
النزع
النزوع
النزف
النزول
النساء
نسأت
النسأة
نسئت
النسَّاب
نسب
النسب
النسبة
النسخ
النسيء
النسيئة
نَسَكَ
نَسُكَ
النُّسُك
النسيب
النش
النشأة
نشز
النشز
نشق
النشوز
النسيكة
النص

نية الإمام ونية المأموم

هـ

هاء
هاجر
الهاجرة
الهاجس
هاد
هادى
هادن
الهادي
الهاشمة
الهاشمية
هايأ
الهباء
الهبة
هبة الثواب
هبة الدين
الهبوط
الهجان
هجر
هجّر
الهجر
الهجرة
هجن
هجنت
الهجود
الهجوم
الهجير
الهجين
هدى
الهدى
الهداية
الهدف
الهدم
هدن
الهدي
الهدي الواجب
الهدية
هذى
الهذاء
الهذلية
الهذيان
الهرم
الهزء
الهزل
هشم
الهشم
الهشيم
الهضبة
هلّ
الهلال
الهلك
هلل
الهم
الهمة
الهمج
الهمس
الهملجة
هو
الهو
الهوى
الهود
الهول
الهوية
هيأ
الهيئة
هيئة الجلوس
الهيبة
الهيمان
الهينمة

و

واتر
الواجب
الواجب لذاته
واجه
الواحد
وادى
الوادي
الوارث
واسطة
الواشرة
الواشمة
واصل
الواصلة
الواضح
الواضحة
واطأ
وافى
الوافي
الواقعة
واقف
الواقف
والى
الوالي
الوباء
وتر
الوَتْر
الوِتْرُ
الوَتر
الوترة
الوتيرة
الوثاق
وثر
الوثير
الوثيرة
وجّ
وجأ
الوجاء
وجب
وجّب
الوجبة
وَجَهَ
وجّه
الوجه
الوجد
الوجدان
وجه الحق
الوُجهة
وجوب
وجوب الأداء
الوجوب
الوجوب العقلي
الوجود
الوجوه
الوجيبة
الوجية
وحى
الوحا
وحد
وحّد
الوحد
الوحدة
الوحي السريع
الوخش

ي

اليدان
اليربوع
اليرقان
اليزيدية
اليسار
يسّر
يسر
اليسر
اليسرى
اليسرة
اليقظة
اليقين
اليم
اليمام
يمم
يمن
اليمنى
اليمين
يمين التحلة
يمين التهمة
يمين الصبر
اليمين الغموس
اليمين اللغو
اليمين المباحة
يمين المضرة
يوم التروية
يوم التغابن
يوم الجمع
يوم الجمعة
يوم الدين
يوم الشك
يوم عرفة
يوم الفرقان
يوم القرّ
اليوم المشهود
اليهو

الـملحـق الأول
الأوزان والـمقاييس العربية والإسلامية

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وضع التوازن بين الأشياء دليلا على ما له من الكبرياء، قال تعالى: ﴿وكُلّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَار﴾ [الرعد: ٨]، والصلاة والسلام على خير المرسلين وصحبه والآل الذين أزالوا ظلمات الضلال وهدوا إلى الدين القويم ووزنوا بالقسطاس المستقيم. وقد وجدنا مما يفيد الفقيه هذا الملحق عن الأوزان والمقاييس الإسلامية.

وعليه تكون الأقيسة على اختلاف أنواعها هي القطب الذي تدور عليه رحى المعاملة فيما بين الناس، وينضبط به أمر التبادل العام، وتتعين مقادير الحقوق الشرعية في الزكاة والصدقات وغيرها، وبدونها تفسد الأمور وتتعطل حركة المبادلة.

وعند قراءة التاريخ نرى أهمية الأقيسة والأوزان والمكاييل عند مختلف الأمم، وظلت متداولة ومتعاقبة حتى يومنا هذا حاملة كل الاهتمام والرعاية. وبعد التقصّي والتأمل في أقوال كثير من ثقات العلماء الذين اشتغلوا في هذه المسائل اتضح لنا أن مرجح الأوزان والمكاييل وأنواع المقاييس عند سائر الأمم الماضية هو الأقيسة الطولية، على معنى أنها منسوبة إليها، فالأوزان منسوبة إلى القدم، وكانت تطلق في القديم على النقود، كما أن المكاييل منسوبة للذراع، ولكن لطول العهد نعرض ذلك تدريجيا.

لقد كثر الكلام في الخطط التوفيقية على النقود الإسلامية ولم نسمع عن أصل مأخذ النقود والأوزان والمكاييل هل هو اتِّفاقي أو منسوب لوحدة الأطوال، كما هو الحال الآن عند الأمة الفرنسية، فإنها بعد أن قدّرت وحدة الأطوال، وهي المتر، نسبت له النقود والموازين والمكاييل. كما أنه إذا كان الأمر كذلك وثُبِت أن مرجع الأوزان والمكاييل هو أقيسة الطول فإلى أي أمة يُنسب هذا الاختراع العجيب الذي كان ولا يزال حتى الآن أثره في كافة بقاع الأرض.

يعرف علم القياس بأنه فرع العلوم الذي يعنى بالقياسات الدقيقة للكميات الأساسية وهي الكتلة والطول والزمن، أو هو علم الأجهزة.

و القياس طريقة لمعرفة عدد وحدات القياس الموجودة في شيء ما. وهذه الوحدات تشمل الأمتار والغرامات والساعات. ويعد القياس واحداً من أقدم مهاراتنا.

إن الأوزان والمقاييس هي المعايير المستخدمة للحصول على حجم أو مقياس الأشياء. وقد كانت أنظمة القياس التي استخدمت في البداية تعتمد على وحدات مثل القدم والذراع (طول ساعد الإنسان) التي كان استعمالها مريحاً، أو على أوزان المعادن الثمينة. ثم حلّ محل هذه الأنظمة النظام المتري الذي وجد في فرنسا في التسعينيات من القرن الثامن عشر الميلادي ويعتمد على المتر، والغرام أو الكيلو غرام، والثانية.

تبدأ العديد من الأسئلة التي يسألها الناس يومياً بأداة الاستفهام (كم) فقد يسأل شخص صديقه: كم أخاً وأختاً لك؟ أو كم وزنك؟ وتستخدم الأعداد للإجابة عن كلا السؤالين. نجيب عن السؤال الأول بالعدد وعن الثاني بالوزن. فكل طفل في العائلة يعد ولا يقاس، كفرد من أفرادها. ولكن وزن الشخص يقاس، ويتم هذا باستخدام الميزان. وما من شخص تقريباً إلا ويستخدم القياس يومياً، بما في ذلك الطعام الذي نأكله والملابس التي نرتديها والعمل الذي نقوم به والعديد من الألعاب التي نلعبها. ومثلاً، نشتري اللحم بالكيلوغرام، والأقمشة بالأمتار وندفع أجور كثير من العمال بالساعة ويفوز بالسباق العداء الذي يجري مسافة ١٠٠م في اقصر زمن.

يستخدم الناس القياس ليساعدهم على فهم بعضهم بعضاً والعمل معاً بيسر. فقد يكتب ولد ما إلى آخر يعيش بعيداً عنه واصفاً نفسه بأنه طويل وثقيل الوزن. وكان الأفضل أن يصف نفسه فيشير إلى أن طوله ١٣٧سم، ووزنه ٤٠كجم. وبالطريقة نفسها، يستطيع نجار أن يطلب باباً يبلغ عرضه ٧٦سم، وهو يعلم أنه يناسب المكان المخصص له في البيت.

كيف تتم القياسات؟ يتضمن كل قياس شيئين: ١- العدد ٢- الوحدة. والعدد في حد ذاته ليس قياساً. فليس هناك من معنى لقولنا أن طول العصا ٦، فلن يعرف أحد أن طول العصا ٦سم أو ٦م. ولكن يصبح القياس ذا معنى إذا معنى إذا وصف أحد العصا بأن طولها ٦سم.

أنظمة القياس. للقياس نظامان رئيسيان: ١- النظام الإمبراطوري ٢- النظام المتري. وترتبط وحدات القياس في كل نظام بعضها مع بعض.

بدأ النظام الإمبراطوري حوالي القرن الثالث عشر الميلادي، بالرغم من أن وحداته ترجع إلى فترة مبكرة عن ذلك. وتستخدم معظم الأمم – والعلماء – النظام المتري. والاسم الرسمي

لهذا النظام هو النظام العالمي للوحدات.

أدوات القياس. اخترع الناس أدوات للقياس كالساعة والموازين وشريط القياس ومقاييس الحرارة وأدوات أخرى للحصول على قياسات دقيقة. ويتضمن القياس بالأدوات مقارنة الشيء أو الحادث المراد قياسه بالوحدات المبينة على الأداة. فمثلاً، بوضع مسطرة إلى جانب قلم سيتبين عدد السنتيمترات والمليمترات المساوية لطول القلم.

وتتضمن معظم القياسات قراءة نوع من المقياس. والمشكلة أنه مهما بلغ عدد التقسيمات الجزئية للمقياس فإن الشيء المراد قياسه قد يقع غالباً بين اثنتين من هذه التقسيمات، ونتيجة لذلك يبقى أي قياس تقريباً، ومهما بلغت دقة القياس فلن يتطابق تماماً مع أداة القياس. فبدون عدسات مكبرة - على سبيل المثال - يبقى قياس المسطرة دقيقاً لأقرب نصف مليمتر - وباستخدام جهاز يدعى الفرجار الميكرومتر يمكن الحصول على قياسات لقرب واحد إلى خمسين مليمتراً.

تشمل أدوات القياس أداوت كثيرة ومتنوعة. فالعدادات تقيس كميات مثل عدد ليترات البترول أو عدد الأمتار المكعبة من الغاز الطبيعي. ويقيس عداد الكيلو واط - ساعة كمية الكهرباء. ويقيس عداد السرعة سرعة السيارة أو المركبات الأخرى، ويسجل عداد المسافات المسافة التي تقطعها المركبة، وتقيس أجهزة أخرى حجم مواد كالنفط - مثلاً - الذي يقاس بالبراميل.

قياس الحجم والحيز. يتضمن قياس حجم الأشياء أو الحيز ثلاثة أنواع ذات صلة بالقياس: ١- الطول أو المسافة ٢- المساحة ٣- الحجم فالطول أو المسافة قياس البعد بين نقطتين، مثل البعد بين مدينتين أو البعد بين نهايتي قلم رصاص. والمساحة قياس مدى سطح، مثل سطح أرضية الغرفة أو الحقل. أما الحجم، فقياس الحيز الذي يشغله المجسم، مثل الصندوق أو الغرفة.

الطول والمسافة. قاس القدماء أطوال الأشياء، مثل أطوال الحيوانات، بمقارنتها بطول شيء معين كالعصا. وطورت عدة حضارات قديمة أنظمة القياس المبينة على وحدات تمثل طول جزء معين من جسم الإنسان. فالوحدة التي تسمى الذراع كانت تمثل طول ساعد الإنسان من المرفق إلى رأس إصبعه الوسطى. ووجد علماء الآثار في مصر قطعاً خشبية وألواحاً حجرية تمثل الذراع ويرجع تاريخها إلى ٣٠٠٠ ق.م. وبنى القدماء وحدات أخرى على أساس القياسات الجسدية. فاستخدم الرومان الوحدة أنسيا والتي كانت تعادل عرض الإبهام، واشتقت الكلمة

الإنجليزية إنش من تلك الكلمة. وتساوي اثنا عشر بوصة قدماً، والذي يساوي تقريباً طول قدم رجل. وتساوي ثلاثة أقدام ياردة، وكانت تساوي حوالي المسافة من أنف الرجل إلى رأس إصبعه الوسطى وذراعه مشدودة.

ولكن وحدات القياس، التي بنيت على قياسات الأشخاص، لم تعد صالحة بسبب اختلاف قياساتهم. وتتكون أنظمة القياس الحديثة من وحدات مبنية على معايير قياسية اتفق عليها من قبل مستخدميها. وتستخدم الأنظمة المترية المتر معياراً لقياس الطول. وعرف العلماء المتر بأنه المسافة التي يقطعها الضوء في مكان مفرغ خلال من الثانية. وتساوي هذه المسافة نحو **٣٩** بوصة وثلث البوصة. ولهذا نجد أن أدوات القياس في جميع أنحاء العالم كالمساطر لها وحدات القياس المعيارية نفسها.

والوحدات العامة للطول في النظام الإمبراطوري هي حسب ترتيبها التصاعدي: البوصة والقدم والياردة والميل، أما الوحدات العامة للطول في نظام القياس المتري فهي: المليمتر، والسنتيمتر، والديسيمتير، والمتر، والكيلومتر

المساحة. لا يمكن معرفة مساحة سطح بالطول وحده. فقياس المساحة يتطلب كلاً من الطول والعرض. فقد يكون طول غرفة ٤م، ولا يعطي هذا القياس أي فكرة عن مساحة هذه الغرفة، ويرجع ذلك إلى أن للغرفة عرضاً أيضاً. فإذا كان عرض الغرفة ٣م. فبضرب **٤X ٣** نحصل على مساحة أرضية الغرفة وتساوي ١٢م٢. والمتر المربع هو المساحة المغطاة بمربع طول كل ضلع فيه متر واحد.

وليس ضرورياً أن تكون المساحة على شكل مربع لقياسها، إذ يمكن إيجاد أي مساحة بإيجاد عدد المربعات اللازمة لتغطيتها. وتشمل وحدات قياس المساحة في النظام الإمبراطوري، البوصة المربعة، والإقدام المربعة، والياردات المربعة، والأميال المربعة. ويستخدم النظام المتري السنتيمترات المربعة بالإضافة إلى الأمتار المربعة. وبعض وحدات المساحة لا تتضمن كلمة مربع كالهكتار مثلاً.

الحجم لا تعطي المساحة مجسم حجمه الكلي، أي حجم الحيز الذي يشغله. فقد صمم العديد من قياسات الحجم بوحدات مكعبة. والوحدة المكعبة هي حجم مكعب أبعاده تساوي وحدة طول. فحجم المكعب الذي طول كل من أبعاده متر واحد هو متر مكعب.

ولنفرض أن مهندس تكييف أراد إيجاد حجم غرفة أبعادها ١٢م و١٠م وارتفاع سقفها عن

أرضيتها ٣م يستطيع المهندس أن يملأ الغرفة بصناديق حجم كل منها م٣، وبعد الصناديق يحصل على حجمها. وبما أن مساحة أرضية الغرفة ١٢٠م٢، فإننا نحتاج إلى ١٢٠ صندوقاً لتغطيتها. ونحتاج إلى طبقتين إضافيتين لملء الغرفة، تتكون كل طبقة من ١٢٠ صندوقاً. وعليه يحتاج المهندس لثلاثة أضعاف ١٢٠ صندوقاً حجم كل منها م٣، أو ٣٦٠ صندوقاً، لذا فإن حجم الغرفة ٣٦٠م٣

وتعد السعة من أهم استخدامات قياس الحجم وهي كمية المادة التي يسعها الوعاء. وتباع العديد من المنتجات بمقياس السعة، فيباع –مثلاً- الحليب باللتر أو الباينت. وبالرغم من أن هذا المقياس للسعة لا يستخدم كلمة مكعب إلا أنه مبني على مقياس المكعب. والوحدة الأساسية للحجم في النظام المتري هي الديسيمتر المكعب، والمعروف باسم اللتر.

قياس الوزن. لقياس الوزن عدد من الاستخدامات المهمة، إذ يشتري أو يباع بالوزن العديد من المنتجات العامة. فالأسواق المركزية تبيع معظم منتجاتها بالوزن، بما فيها الزبدة والقهوة واللحوم والفواكه الطازجة والخضروات. وتدخل في صناعة العديد من الصناعات مواد تقاس بالوزن كصناعة الزجاج والحديد وإنتاج الكيميائيات.

ولقياس الوزن ثلاثة أنظمة في النظام الإمبراطوري: ١- الموازين الصيدلانية ٢- وزن أفوارديبوا ٣- وزن تروي،وقد نتج عن هذه الأنظمة خلط بسبب استخدامها التسمية نفسها للكثير من وحداتها، مع أنها مختلفة في أوزانها وعدد وحداتها الجزئية. فرطل أفوارديبوا يساوي ١٦ أوقية أفواردديبوية، ويساوي كل من رطل الموازين الصيدلانية والتروبيوية ١٢ أوقية أفواردديبوية وهي اقل قليلاً من أوقية الموازين الصيدلانية أو التروي.

ويعرف وزن الجسم بأنه مقدار قوة جذب الأرض لكتلة (كمية مادة) ذلك الجسم. ولذلك فالوزن والكتلة بينهما علاقة، إذ تدل وحدات الكتلة الغرام والكيلوغرام في النظام المتري على وزن الجسم، وتستخدم لهذا الغرض. والكيلوغرام يساوي ١٠٠٠ جم. وأقدم سجلات الموازين المعروفة تلك المدفونة في قبور المصريين القدماء التي يرجع تاريخها إلى نحو ٤٠ قرناً قبل الميلاد.

ومعيار القياس لجميع وحدات الكتلة في النظامين الإمبراطوري والمتري أسطوانة من فلز البلاتين – الأيريديوم كتلتها تساوي تماماً كجم واحد. وهي محفوظة لدى الهيئة العالمية للأوزان والمقاييس في فرنسا.

و يُعرّف الغرام أصلاً بأنه وزن كتلة من سنتيمتر مكعب من الماء بدرجة حرارة ٤°م.

وكانت الوحدة المترية لسعة السوائل، أي اللّتر تعرف بأنها حجم ديسيمتر مكعب واحد، أو ١,٠٠ سم٣. يستخدم العلماء اليوم نظام الوحدات الدولي. ووحدات القياس الأساسية لهذا النظام هي المتر والكيلو غرام، والثانية، والأمبير (الوحدة العملية لقياس شدة التيار الكهربائي). وفي العالم الغربي لم تحتفظ سوى دول الكومنولث والولايات المتحدة الأمريكية فقط بالأنظمة الخاصة بها (الإمبراطوري، والنظام العرفي في أمريكا) حتى منتصف القرد العشرين. وفى المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الرغم من أن النظام المتري قد تم اعتماده رسميّاً، إلا أن النظامين الإمبراطوري والعرفي لا يزالان يُستعملان في الحياة اليومية. لمعلومات أوْفى عن القياس المتري. تُشكل الأوزان والمقاييس جانباً من أهم جوانب حياتنا في الوقت الحاضر. وللعديد من الأوزان والمقاييس تاريخ شيق ومثير للاهتمام.

قياس الزمن.عندما بدأ القدماء في قايس الزمن، بنوا قياسهم على: ١- التغيرات من النهار إلى الليل ٢- الزمن بين اكتمال القمر والذي يليه ٣- فصول السنة. وأصبحت مدد الأزمان الثلاثة الأساس للأيام، والشهور، والسنوات.

وفيما بعد طور الناس وحدات للزمن أقل من اليوم، فاستخدم البابليزن المزولة لتقسيم الزمن بين شروق الشمس وغروبها إلى ١٢ جزءاً، والتي أطلق عليها فيما بعد مسمى الساعات. وأصبحت أجهزة الساعات في القرن الثامن عشر الميلادي من الدقة بحيث أمكن استخدامها لتحديد الزمن بوحدات أقل من الساعة، فقسمت الساعة إلى ٦٠ دقيقة، والدقيقة إلى ٦٠ ثانية.

وتتزايد وتتناقص وحدات الزمن الأقل من الثانية أو الأطول من السنة بمقدار ١٠ وحدات. ويمكن تقسيم الثواني إلى عشرة أجزاء أو إلى مائة جزء. والعقد حقبة زمنية تساوي ١٠ سنوات، بينما القرن حقبة زمنية تساوي ١٠٠ سنة.

أما المعيار القياسي للزمن فهو الساعة الذرية. وتقيس بعض هذه الساعات الزمن بدقة متناهية بحيث لا يزيد مقدار الخطأ (الزيادة أو النقصان) في دقتها على الثانية الواحدة خلال أكثر من ٣٠٠ سنة، ويعتمد مبدأ عمل الساعة الذرية على حساب عدد الاهتزازات الناتجة عن ذرات عنصر السيزيوم. وتهتز هذه الذرات بمعدل ٩١٩٢٦٣١٧٧٠ مرة في الثانية.

قياس الحرارة. تطور قياس الحرارة في وقت متأخر كثيراً عن القياسات الأخرى. فقد طور العالم الإيطالي غاليليو في نهاية القرن السادس عشر الميلادي واحداً من أوائل مقاييس

الحرارة. ويقارن مقياسه حرارة جسم بآخر. ولهذا فإن مقياس غاليليو ليس فعالاً كمقاييس الحرارة الحالية التي تقيس الحرارة بتدرج ثابت. وأكثر مقاييس الحرارة شيوعاً مقاييس الأنابيب الزجاجية المعبأة بالزئبق أو الكحول الملونة. ومع تغير درجة الحرارة، يتحرك مستوى السائل في داخل المقياس.

ولدرجة الحرارة تدريجان يستخدمان بشكل واسع هما: ١- التدريج الفهرنهايتي ٢- التدريج المئوي. وقد طور كلاهما في بداية القرن الثامن عشر الميلادي. ويعد التدريج المئوي جزءاً من النظام المتري. ويستخدم من قبل معظم شعوب العالم والعلماء في كل مكان.

ويتجمد الماء – في التدريج الفهرنهايتي تحت ضغط جو عادي – عند **٣٢**م ويغلي عند **٢١٢**م. ويتجمد الماء – في التدريج المئوي – عند درجة الصفر ويغلي عند **١٠٠**م. وسمي التدريج المئوي قديماً بتدريج سنتيجريد ويرجع ذلك إلى وجود مائة درجة بين درجتي تجمد الماء وغليانه. وتعني كلمة سنتيغريد التقسيم إلى ١٠٠ جزء. وعلى كل فقد سمي هذا التدريج رسمياً باسم التدريج المئوي عام **١٩٤٨**م. ولا يوجد معيار قياس ثابت لدرجة الحرارة. وتستخدم عدة درجات لمعايرة مقاييس درجات الحرارة، ومنها درجة ٠,٠١ مئوية، وهي الدرجة التي يكون فيها الماء في حالاته الثلاث، السائلة، والغازية، والصلبة في آن واحد.

قياسات أخرى. يطلق على وحدات قياس الطول والحرارة والزمن والكتلة، القياسات الأساسية. ويمكن ضمها لاشتقاق وحدات القياس أخرى تدعى القياسات المشتقة، فمثلاً، تقاس المساحة بضرب وحدة طول بأخرى لينتج عنها وحدة قياس مشتقة هي الوحدة المربعة. وتضم بعض القياسات المشتقة اثنتين أو أكثر من القياسات الأساسية أو المشتقة. فقياس السرعة يضم وحدات الطول والزمن. وتدل وحدات مثل الأميال في الساعة أو الأمتار في الثانية على المسافة المقطوعة في زمن معين. ومن القياسات المشتقة الضغط الذي يقيس مقدار القوة المؤثرة على وحدة المساحة. وتشمل وحدات الضغط، الرطل لكل بوصة مربعة والباسكال.

ويستخدم الناس في مجالاتهم المختلفة مئات القياسات المشتقة. فمثلاً، يقيس العلماء الكهرباء بعدة وحدات قياس مشتقة. فمثلاً، يقيس العلماء الكهرباء بعدة وحدات قياس مشتقة، حيث يقيس الفولت القوة اللازمة لانسياب التيار الكهربائي، ويقيس الأوم مقدار المقاومة لانسياب التيار. ويقيس مهندسو الحرارة الطاقة الحرارية بالوحدة الحرارية البريطانية أو

السعرات الحرارية. ويقيس مهندسو الإضاءة كمية الإنارة على سطح باللوكس أو القدم – شمعة.

القياس غير المباشر. يمكن قياس العديد من الأشياء بمقارنتها مباشرة بأدوات القياس. ولكن نقوم – أحياناً – بالقياس بشكل غير مباشر بسبب تعذر أو استحالة القياس مباشرة. فلتحديد كمية الماء في حوض للسباحة، نستطيع إيجاد حجمه بالوحدات المكعبة عن طريق قياس الطول والعرض والعمق. وهذه الطريقة غير المباشرة المتضمنة بعض الحسابات – أسهل وأسرع من تفريغ كل مياه الحوض باستخدام وعاء القياس.

ويقيس المساحون المسافات الشاسعة بطريقة غير مباشرة. فهم يقيسون الزوايا ثم يطبقون بعض المبادئ الرياضية مثل حساب المثلثات. ويقيس الفلكيون أيضاً المسافة بين القمر والنجوم بطريقة غير مباشرة.

قياس البصر. مهنة تكرس من أجل العناية بالبصر. يجري مصحح البصر فحوصاً دقيقة على العينين للتأكد من سلامتها من حيث الصحة والإبصار، وذلك بتشخيص مشاكل الإبصار التي تؤثر على مقدرة الشخص على الإبصار من حيث قصر أو بعد النظر، ورؤية الأشياء بوضوح وتحديد المسافات. كما يفحص مصحح البصر قدرة العينين في العمل معاً وسهولة التركيز وتغييره. ويقوم مصحح البصر بوصف وتحديد قياس النظارات والعدسات اللاصقة لتصحيح ما يعتري العينين من أخطاء. كما يوصي أيضاً بإجراء العلاج المناسب لهما لمساعدة الشخص في التغلب على ما يعترضهما من مشاكل. وإذا ما شخص مصحح البصر بعض الأعراض التي توحي بوجود مرض ما بالعين أو أي جزء آخر من الجسد فإنه يبعث بالمريض إلى الطبيب المختص.

قياس البعد أي القياس عن بعد، طريقة للقياس يستخدمها العلماء والمهندسون بأشكال مختلفة. فقد يرسل العلماء بالونات جوية على ارتفاع يتراوح ما بين ٣٠كم و٥٠كم في الجو، لقياس درجة الحرارة والضغط، والرطوبة فوق الأرض. وترسل الأجهزة التي تعمل بموجات الراديو والمثبتة بتلك البالونات هذه المعلومات إلى الأرض. كما تستخدم الأقمار الصناعية أيضاً لقياس الأحوال الجوية على سطح الكرة الأرضية وفي المحيطات. وترسل هذه الأقمار الصناعية المعلومات التي تجدها إلى محطات الاستقبال الأرضية. وتستخدم محطات الاستقبال هذه مختلف أجهزة الحاسوب، لتحليل تلك الكمية الهائلة من المعلومات التي تتلقاها.

كما تساعد أجهزة قياس البعد الناس على اكتشاف الفضاء الخارجي. وترسل أيضاً

الصواريخ والمركبات الفضائية معلومات خاصة عن أدائها، وعن حالات الفضاء الجوي إلى العلماء والمهندسين الموجودين على الأرض. وتوفر أجهزة قياس البعد، في الرحلات الفضائية المأهولة معلومات عن الحالة الجسمية لرواد الفضاء، كأن ترسل تقريراً عن معدل النبض وضغط الدم ودرجة الحرارة. وتستخدم معدات دقيقة صغيرة الحجم في سفن الفضاء لتوفير كل من الحجم والوزن.

ويتألف نظام قياس البعد من جهاز القياس ومرسل ومحطة استقبال. فعلى سبيل المثال يستخدم نظام قياس البعد الذي يسجل درجات الحرارة في مناطق نائية، مقياس حرارة كهربائياً أداة للقياس. وترسل الإشارات الصادرة عن هذه الأداة بموجات الراديو أو الأسلاك إلى محطة الاستقبال. وتسجل المعدات الموجودة في محطة الاستقبال تلك الإشارات على شريط ممغنط، ثم تحولها إلى قراءات مترية ورسوم بيانية.

القياس الكهربائي. لا يمكن رؤية الكهرباء نفسها، ولكن شكلاً من أشكالها يسمى التيار الكهربائي يسبب تأثيرات متعددة يمكن إدراكها، كالحرارة والقوة والمغنطيسية. ونستطيع الاستفادة من هذه التأثيرات في قياس الكهرباء.

ووحدة التيار الكهربائي هي الأمبير. ويستخدم لهذا الغرض جهاز قياس يعرف بالأميتر. وتسمى كمية الكهرباء المحمولة بوساطة تيار كهربائي بالشحنة الكهربائية، وتقاس بالكولوم. والكولوم هو كمية الكهرباء المنقولة بوساطة تيار مقداره أمبير واحد في ثانية واحدة.

وينتج التيار الكهربائي بسبب وجود فرق في الجهد الكهربائي (طاقة وضع). وينتج هذا الفرق عن تحرك الشحنات الكهربائية من نقطة إلى أخرى. ويقاس الجهد الكهربائي بالفولت، وهو فرق الجهد الكهربائي بين نقطتين على سلك يحمل تياراً مقداره أمبير واحد وينتج قدرة مقدارها واط واحد. والواط هو وحدة القدرة الكهربائية ويقاس بمقياس الواط. أما القدرة الكهربائية الموصلة إلى المنازل والمصانع وغيرها فإنها تقاس بالكيلوواط- ساعة. والكيلوواط - ساعة هو كمية القدرة الناتجة عن ١٠٠٠ واط لمدة ساعة واحدة.

وتعرف عملية اعتراض مادة لمرور تيار كهربائي بالمقاومة. وهي تساوي خارج قسمة فرق الجهد على التيار، وتقاس بالأوم. والأوم هو مقاومة موصل يحمل تياراً مقداره أكبر من واحد عندما يكون فرق الجهد عبر أطراف الموصل هو فولت واحد. ويستخدم مقياس الأوم لقياس المقاومة.

قياس المساحة. نظام يستخدم في قياس الأسطح. ووحدة مساحة السطح هي المربع. نستطيع وصف سطح المائدة بأن طوله ٦٤سم وعرضه ٥٠سم أو ٦٤×٥٠ سم ولكن هذه الأرقام تمثل فقط الخطوط التي لها بعد واحد فقط هو الطول.

وللسطح المستوى بعدان، وفي المثال نجد أن البعدين هما الطول والعرض. ويمكن ضم هذين البعدين في مصطلح واحد باستخدام وحدات قياس المساحة، وهكذا نصف نفس سطح المائدة بأنه ٣٢٠٠ سم².

ويمكن الحصول على قياس المساحة للسطح المستوي لي مربع أو مثلث بضرب الطول بالعرض. ويمكن معرفة سبب ذلك بسهولة إذا رسمنا صورة سطح المائدة وكتبنا عدد السنتيمترات. ويجب رسم خط عند كل سنتيمتر على الطول وعند كل سنتيمتر على العرض، وستتقاطع.

لم يستغن البشر في حياتهم عن الأوزان والمقاييس أو الأوزان والمكاييل، منذ أن وجدوا على ظهر البسيطة، لأنهم لا بد لهم أن يكون أمامهم شيء له حجم يريدون أن يعرفوا كم وزنه، أو أمامهم مسافات أو أطوال، يريدون أن يعرفوا لها الطول والعرض والعمق.

هذه المقاييس والأوزان وان كانت مقدرة في علم الله إلا أن البشر يحتاجون إلى

زمن واجتهادات حتى يهتدوا إليها، قال تعالى: ﴿**وكل شيء عنده بمقدار**﴾ [الرعد: ٨].

ونعتقد أن تعلمها واجب أيضاً، لأنه علم من ناحية وقد أمرنا بطلب العلم، ومن ناحية أخرى عمل ومعاملة، وأمرنا بأن نتقنه أيضاً قال تعالى: ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**﴾.

كيف اهتدى البشر إلى هذه الموازين والمقاييس والأوزان التي تملأ اليوم أسماؤها صفحات الكتب، والناس يستخدمونها في بلدانهم بأسماء مختلفة وأشكال مختلفة؟

إن أبانا آدم لم يستخدمها مثلما نحن اليوم نستخدمها البتة، وان كان قد علمه الله الأسماء كلها، وبنوه الأوائل من بعده من نوح إلى عيسى لم يعرفوا هذه الموازين بهذه الكيفية أيضاً لأكثر من سبب، فمن جهة هم لم يكونوا في حاجة إلى أن يعرفوها، فالحاجة كانت أقل من أن يتحملوا كل هذه المشاق.

ومن جهة أخرى، لم تكن هذه الوسائل متاحة لهم لكي يخترعوها ويصنعوا لأنفسهم آلات الوزن والطول والمسافة، وجهاز الحرارة والسرعة والضغط ونبض القلب وغيرها، لذلك فإنهم

استخدموا ما كان متاحاً لهم آنذاك كالشبر والفتر والذراع والباع. يذكر الباحث علي باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان أن الأمم عندما بدأوا في استخدام المقادير نسبوها للذراع ثم تنوسي ذلك العهد، بمعنى أن الأصل هو وحدة الأطوال.

ويذكر أيضاً أن الأمة المصرية هي التي سبقت الأمم الأخرى إلى معرفة الموازين والمكاييل، فالكتابات القديمة تشهد على أن الفراعنة هم نقلوا الأمم القديمة من التوحش إلى عالم المعرفة والصنعة، فصاروا مهندسين يبنون الأهرامات بعد أن كانوا يعيشون في الكهوف. ومن هنا يكاد يؤكد أن الفراعنة هم أول من عرفوا مكعب الذراع ومكعب القدم، والأوزان والأكيال كلها منسوبة إلى وحدة الأصول المصرية، فالعبرانيون الذين عاشوا في مصر في عهد نبي الله يعقوب ٥٠٠ عام هم الذين تركوا هذه الثروة المكيالية والميزانية.

إذن العبرانيون والفراعنة والبطالسة والرومان هم مراحل قبل العرب، ولا بد أن نعترف بفضلهم والفضل لله أولاً وآخراً.

- يقول العالم الفرنسي جرار انه وجد الذراع القديم عام ١٢١٣ في جزيرة أسوان، وكان يقاس به علو النيل وهبوطه.

- وجاء بعده مسيو جومار عام ١٨٢٢ من الميلاد ليقول انه وجد ذراعاً في خزانات منف وهو مصنوع من حجر فرعوني. ثم وجد غيره من الخشب وهو موجود الآن في قصر اللوفر بفرنسا.

- إذن الذراع هو وحدة الأطوال عند الفراعنة قدماً، وقدّر الذراع الذي اكتشفه العالم جرار بثمانية وعشرين إصبعا، وهو عبارة عن سبع قبضات، أي أن كل أربع أصابع قبضة.

- ثم قدر العلماء هذا الذراع فوجدوا ان متوسطه هو ٠،٢٥٢ متراً وقد سمي هذا الذراع بالذراع الملوكي، والقدم هو ثلثا الذراع، والغلوة ٦٠٠ قدم.

- ويقابل الذراع الملوكي الفرعوني ما يسمى ذراع الأواني الرومي الذي استخدم في بلاد فينيقيا لكن بعد ذلك اختلط كلاهما فاستخدما في مصر الفراعنة، ومن مصر انتقلا إلى البلاد الأخرى المجاورة.

ذكرنا بأن الأوزان والمقاييس نشأت في أحضان الفراعنة ومنهم أخذها العبرانيون، وهم بدورهم نقلوها إلى البطالسة والرومان والأمم الأخرى.

عبر هذه العصور كانت المقادير تبقى في الغالب كما هي وان كانت تتسم من حيث

المسميات بالطابع المحلي لتلك الأمم كالمصري والرومي مثلا.

لكن اختلفت قليلا عندما تداولتها العرب والمسلمون فيما بعد حيث أنها انطبعت بطابعهم أيضاً فصاروا يقولون الدرهم الشرعي والدينار الشرعي وهكذا، ومن غير شك فإن مقاديرها اختلفت أيضاً.

من أجل ذلك فإننا سوف نتحدث عن هذا العصر أيضاً بإيجاز فنقول:

إن الدرهم والدينار في هذه المرحلة أصبحا أكثر قيمة وأهمية باعتبار أنهما يوزن بهما الذهب والفضة، ولم يعد الدرهم والدينار صنجة وزن عادي فقط، بل حتى المثقال صار غير المثقال المتعارف عليه سابقا.

ويذكر البلاذري في تاريخه بأن قريشا الجاهلية كانت لها أوزان، وتلك الأوزان دخلت الإسلام ولم تتغير، بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها. من ذلك أنهم كانوا يزنون الفضة بالدرهم، ويزنون الذهب بالدينار.

إذن الدرهم العربي كان ٦٠ شعيرة، والدينار العربي كان ٨٥ حبة، والمثقال العربي كان ٢٤ قيراطا، وكل ثلاثة مثاقيل عربية = مثقالا فرعونيا.

وفي عهد الرسول تعاملوا مع الدرهم البغلي وهو ٤ دوانق، وقد سمي بالدينية وسماه المقريزي بالبغلي، وذكر المناوي في كتابه «النقود والمكاييل والموازين» بأن البغلي هو الوافي الأسود، وسمي بغليا نسبة إلى الدرهم اليهودي الذي عرف برأس البغل. وهو فارسي، ثم الدرهم الجوازي والجوراقي والوافي والطبري، إلا ان الدرهم الإسلامي هو نصف البغلي والطبري.

ويقول علي باشا مبارك بأن الدرهم الفارسي قبل زمن اردشير كان ٦٦٤،٥ غرام، وفي زمن اردشير كان المثقاف الفارسي ٤٩,٨ غراما، وبقي هذا حتى عهد الإسلام، وكان الدرهم الرومي هو الدينار العربي ويساوي نصف المثقال الفارسي الذي استعمل في عهد الرسول والخلفاء من بعده.

ويبقى بعد ذلك أن نعرف أجزاء الدينار الذي أورده العلماء كما يلي:

الدينار= ٦ دوانق	**الدانق** = ٤ طسوج
الطسوج = حبتان	**الحبة** = حبتان من الشعير

حبة الشعير = ٦ حبات خردل	حبة الخردل = ١٢ فلساً
الفلس = ٦ فتيل	الفتيل = ٦ نقير
النقير = ٦ قطمير	القطمير = ٢ أرزة

ويتبين أيضاً من الدراهم المنسوبة للخلفاء والمحفوظة في متاحف أوروبا بأن متوسط وزن الدرهم في عهدهم لا يزيد على ٢ , ٨٢٩ غرام.

وأكد المقريزي أن الدرهم والدينار والأوقية والنش «نصف الأوقية» والرطل والنواة كلها أوزان عربية جاهلية، واستخدمها الإسلام في إخراج الزكاة، حيث قرر أن يستخرج من كل ٢٠٠ درهم ٥ دراهم من الفضة، وفي كل ٢٠ دينارا نصف دينار من الذهب.

في الحقيقة عندما نقرأ التاريخ نجد أن العصور الإسلامية مرت بتقلبات كثيرة، وفي ظل هذه التقلبات كانت تستحدث مسميات جديدة أو تغير الصنجة التي هي معيار الوزن والقياس.

- لذلك فإن الباحث الألماني فالترهنتس استعرض المكاييل والأوزان الإسلامية بشكل مفصل وعادلها بما يقابلها في النظام المتري.

وفي مقدمة كتابه يذكر بأن الدرهم منسوب إلى الدراخمة اليونانية، كما أن المثقال منسوب إلى السوليدوس البيزنطي، في حين أن الجوهري ذكر في الصحاح بأن الدرهم فارسي معرب.

أعود إلى الباحث فالترهنتس وكتابه القيم: «المكاييل والأوزان الإسلامية»، وهو من ترجمة الدكتور كامل العسلي، حيث انه قسم الكتاب إلى أوزان ومكاييل وأطوال ومساحات. فمن الأوزان ذكر:

الدرهم = ٢ , ٩٧ غم	الدينار = ٤ , ٢٣١ غم
المثقال = ٣ , ٠٢ غم	أرزة = ١/ ٢٤٠ من الدينار أو المثقال
إستار = ٥،٤ مثقال أو ٢٠ غم	أقّة = ١ , ٢٨٢٨غم
أوقية = ١٢٥ غم (في الجزيرة العربية)	باقلة = ٣٤،٢ غم (مصري)
بغشة = ٢٦٨،٢٠ كغم	بهار = ٢٤٣ , ٧٥ كغم (فارسي)
بيعة = ٤ , ٥ كغم (مصري)	طسوج = ٠ , ١٩٥ غرام (فارسي)
تمونة = ٠ , ١٤٧ غرام (فارسي)	شارك = ٧٥٠ غم (فارسي)

تولا = ١٢,٠٥٠٤غم (هندي)

جو = ٠,٠٤٨ (فارسي)

حبة = ٠،٠٦٥ غم

خردل = ٠,٠٠٠٧٠٧ غم

خروبة = ٠,١٩٥ غم

دانق = مثقال (فارسي)

دينار = ٤,٣٣٣ غم

رطل = ١,٥ كغم (في مكة في صدر الإسلام)

٢٥،٤٠٦ (في مكة في القرن ١٧ الميلادي)

ري = ١١,٨٨ كجم (فارسي)

سُرخ = ٠,١٢٥٥٢٥ (هندي)

سير = ٧٥ جم (فارسي)

طانك = ٢٠,٩٦٢٨ جم (هندي)

فتر= ٨,٣٣ كجم (فارسي)

فراسلة = ١٠ أمنان

قمحة =٠،٠٤٨٨. جم (مصري)

قيراط = ٠٠١٩٥ جم (غير ثابت)

ماشة = ٤٢..١، جم (هندي)

مغرب = ٧٥٠ جم (تركيا)

٢٢٥،٤ كجم (فارسي في قول)

نخذ = ١,١٩٥جم (فارسي)

نقير = ٠،٠٤٥٠ جم

وال = ٠،٣٧٦٦ جم (هندي)

جندوم = ٠,٠٤٨غم (فارسي والاصل كندوم)

جوزه = ٦ مثاقيل دراخمي

حِمل = ٢٥٠ كغم (عراقي)

خروار = ٣٠٠ كغم (فارسي)

دام = ٢٠,٩٦٣ غم (هندي)

دراخمي = ٤,٢٥ غم

رزمة = ٢٤,٣ كغم

٢٥،٤٠٦ غم (في بغداد)

٦٠٩,٣٧٥ غم (في المدينة)

سبورته = ٢١٦,٨٨٦ (مصري)

سقط = ٢٤,٣ كجم

شامونة = ٠,٥٨٥ جم

عديلة= ١٥٠ كجم (في جدة)

فتيل = ٠،.٤٥ جم

قطمير = ٠،.٤٥ جم

قنطار = ٣٣،٤٢ كجم ذهب

لودرة = ٤١٦,٦٧ جم

مجر = ٥١،٣ جم (مصرى)

مَم = ٢٥،٤٠٦ جم (العراق)

نوغي = ٦٤١,٤جم (تركيا)

نش = ٦٢,٥ جم (مكة)

نواة = ٦،١٥ جم (عربي)

وزنة = ٥٤٥،١١ (تركيا)

يوك = ٥،٦١ كجم (تركيا)

ومن المكاييل

إردب - ٦،٦٩ كجم للقمح	٥٦ كجم للشعير (مكيال مصري)
برشالة = ٥،٨ لتر	بطة = ١٧ , ٥ كجم دقيق (مصري)
بيمانه = ٣،٨ كجم نبيذ او سمن (فارسي)	تغار = ١٠٠ من الحب (مكيال فارسي)
تليس = ٦ , ٣١٨ لتر تركي)	جريب = ٧١٥،٢٢ كجم قمح (في المدينة)
خروبة = ١٢٩،٠	خيك = ٣٣ , ٤ لتر للنبيذ (فارسي)
ربع = ٥١٦،٠ لتر (مصري في قول)	سنبل = ١٦،٤ لتر (سوري)
صاع = ٢١٢٥،٤ لتر (المدينة)	صحفة = ٢٣،١٦٨ (مغربي)
عشير = ٦ لترات	غرارة = ٢٦٥ لتراً (سوري)
فرق = ٦١٧،١٢ لتر (في المدينة)	قادوس = ٣ , ١٥٩ لتر (مغربي)
قب = ٢٥ لتراً (فلسطيني)	قدح = ٠٦٢،٢ لتر (مصري)

ويمكن ان يقال بعد هذا بأن مسميات المكاييل والموازين الست وهي المثقال والمن والكيكار والبقا والربعة والجيراه، كل هذه المقادير التي انتقلت إلى الرومان وغيرهم كانت عبرانية الأصل، مصرية المولد والمنشأ انتقلت مع بني إسرائيل الذين خرج بهم نبي الله موسى من مصر قبل ولادة المسيح ويقال بأن ذلك كان في عام ١٢٧٦ قبل الميلاد.

هذا والمثقال هو أصل الموازين.

والمن ٦٠ مثقالا.

والكيكار أو القنطار ٣٠٠٠ مثقال.

والبقا نصف المثقال.

والربعة هي ربع المثقال.

والجيراه ١/ ٢٠ من المثقال.

ثم اليكم بيان مقادير هذه الموازين بشيء من التفصيل كما يلي:

المثقال: صنجة الميزان (المعيار).

المن: ٦٠ مثقالا.

القنطار: ٥٠ منا.

الدرهم: الدرهم هو ربع المثقال الفرعوني.

الـمياه: سدس الدرهـم. الدينار: هو الدرهـم الأتيكي.

الرطل الـمصري: ٣٤٠ غراما. الرطل البغدادي: ٩٦ درهما اتيكيا روميا.

أي أن هناك فرقا بين الرطلين، فستة أرطال مصرية تعادل خمسة أرطال بغدادية.

الدينار العربي: ٤,٢٥ غرام. الدينار: ٩٦ حبة شعير.

السيلا: ٢٤ جيراه. الدينار: ٢٠ قيراطا.

الـمثقال: ٢٠ قيراطا. السيلا: ٤ دراهـم رومانية.

الدرهـم الرومي: هو الدينار العربي ٤,٢٥ غرام. الدرهـم: وحدته الحبة.

الرطل: ١٦ أوقية أو ١٢ أوقية. الأوقية: ٥٧٦ حبة.

الأوقية: ٨ دراهـم. الأوقية: ٣٤ غراما.

الدينار: ٩٦ حبة. الدانق: هو الجيراه.

الـمثقال الفرعوني: ٢٠ دانقاً. القنطار: ٩٠٠٠ مثقال عربي.

الـمثقال العربي: ٧٢،٤ غرام. الدرهـم: ربع الـمثقال ٥٤،٣ غرام.

الـمن: ١٠٠ درهـم. الـمن: ٣٥٤ غراماً.

الـمن: هو الدرهـم الاسكندري. الـمن: ٢٥ مثقالاً فرعونياً.

الدوكا: ٥٠،٣ غرام. البنس: ٥٦٧ درهماً فرعونياً.

درهـم نحاس: ٠٨،٧ غرام. درهـم فضة: ٥٤،٣ غرام

درهـم فضة: ٦٠ درهـم نحاس. السكل: ١٦،١٤ غرام.

الأوقية: ٥٩٢،٢٩ غرام الأوبول: درهـم.

النواة: درهـم. الأوقية: الأونص.

الـمن الاسكندري: ٢٠ أوقية. الأوقية: ٣٤ غراماً.

الأوقية: ٨ دراهـم رومية. الرطل: ٤٠٨ غرامات.

الدرهـم: ١٥ قيراطاً. درهـم الخلفاء الراشدين: ٢٥ منه = ٢٤ من درهـم عبدالـملك بن مروان.

دهقان: ٢٤ قيراطاً.
قيراط: ٤ حبات.

دراخم: ٥٤،٣ غرام.
سكل: ٠٨،٧ غرام.

القنطار الاسكندري: ١٢٠٠٠ درهم.
الدرهم البطليموسي: ٥٤،٣ غرام.

الطالان: القنطار.
المن الرومي: ٢٥،٤ غرام.

دراخم: الدرهم.
سكستول: المثقال.

سكل: استار.
أنص: أوقية.

قنطار القاهرة: ١٠٠ رطل.
رطل القاهرة: ٤٥٠ غراماً.

القنطار: ٤٥ كيلو.

إذن هذه المقادير عرفها التاريخ عبر الأجيال والعصور المختلفة، وللعرب تلك المسميات أو بعضها لكن لها مفهوم آخر أو أن الإسلام اعتمدها بشكل آخر.

ومما ينبغي أن نعلمه هو أن الرطل الشرعي ١٢ أوقية، وبالكيلو =،١،٣٥٩،٣٦ وهذا يعني أن الرطل الشرعي هو أربعة أرطال فرعونية رومانية.

والرطل عند إطلاقه يطلق على ثلاثة أوزان كما يقول علي مبارك: رطل مكة ورطل المدينة ورطل العراق وهو الأقل منهما ويساوى ٤٠٨ غرامات.

أما القنطار فأطلق على المال الكثير، وبعضهم قدره بألف مثقال ذهب أو ٤٠٠٠ دينار كما ورد في لسان العرب، وقيل ١٠٠ أوقية والأوقية سبعة مثاقيل.

- ما ذكرناه كان عن الأوزان، أما المكاييل فكانت هناك قديماً مكاييل مثل الأردب عند البطالسة وهو أربعة أمداد ونصف المد، وأخذ عنهم الرومان. وكانت هناك الويبة والقدح أيضاً.

- أما العرب فمن مكاييلهم المد وهو ربع الصاع، والقفيز وهو ١٢ صاعاً، والجريب وهو أربعة أقفزة.

ومن مكاييل العرب أيضاً الكلية والقسط والمكوك والفرق والوسق وهو ستون صاعاً، والصاع هو خمسة أرطال وثلث الرطل البغدادي، والمدربعة.

- وفي عصرنا اليوم ونحن نعيش القرن الواحد والعشرين نسمع مسميات جديدة للمقاييس

والأوزان والمكاييل والمسافات مثل:

الميل = ١٦٠٩ أمتار	العقدة = ٦٠٦٨ قدماً
الفرسخ = ٣ عقد	الكيلومتر = ١٠٠٠ متر
الياردة = ٣ أقدام	المتر = ١٠٠ سنتيمتر
المتر = ٣،٢٨١ قدم	السنتيمتر = ١٠ ميلمترات
الديسيمتر = ١٠ سنتيمترات	المتر = ١٠٠٠ مليمترات
الهكتومتر = ١٠٠ متر	القدم = ١٢ بوصة
الياردة = ٣٦ بوصة	الهكتار = ٢،٣٨ فدان
الفدان = ٤٨٤٠ ياردة	الغالون = ٤،٥٤٦ لتر
البرميل = ٣١،٥ جالون	الطن = ٧،٣ برميل
العقد = ١٠ سنوات	القرن = ١٠٠ سنة
الدرجة = ٦٠ دقيقة	الغرام = ١/ ١٠٠٠ من الكيلو غرام
الكيلوغرام = ١٠٠٠ غرام	الرطل = ٣١،١ غرام للذهب
الطن = ١٠٠٠ كيلوغرام	الدونم = ١٠٠٠ متر مربع
الفدان = ٤٢٠٠ متر مربع	

وهذه هي بعض المقاييس والأوزان والمكاييل والمساحات والأطوال المستخدمة في بلاد العالم، ولو شئنا أن نتفق على تسمياتها وأوزانها لما استطعنا، لأن الناس يختلفون في تعاملهم مع الحياة في كل عصر، إلا أن معظمها ثابت ومتوارث.

نذكر من هذه الأوزان والمكاييل والأطوال والمساحات في العصور الإسلامية:

قسط = ٢,١٠٦ لتر (في مصر)	قفيز = ٣٠ لترا (في العراق)
قيراط = ٠,٠٦٤ لتر (مصر)	كارة = ١٢٠ لترا (العراق)
كر = ٣٦ هكتولتر (العراق)	كلندر = ٢,١١٢٥ لتر (تركي)
كيل = ٢٢,٠٨ لتر (سوري في قول)	كيلجة = ٢,٥ لتر (فارسي)

كيلة = ١٦ , ٥ لتر (مصر)

متر = ١٠ , ٢٥٦ لتر (مكيال تركي)

مد = ٠ , ٠٥٣ (المد الشرعي)

مشقاع = ٢،١٥٨ جم العسل

ملوه = ٤ , ١٢٥ كجم (مصري)

ويبه = ١٢ , ٥ لتر (مصري)

لوح = ٢٥٠ لترا

مختوم = ١٠ لترات (في العراق)

مرزبان = ١ , ٨٧٥ لتر (سوري)

مكوك = ٥ , ٦٢٥ كجم (العراق)

وسق = ١٩٤ , ٣ كجم (اسلامي)

ومن الأطوال

أرش (جزء (ذراع) ٩ = ٦٤ سم (فارسي)

إصبع: الشرعية = ٢ , ٠٧٨ سم

ذراع الملك = ٤٠ انجوشت (إصبع)

بهر = ٣ , ٢٥ سم (فارسي)

بريد = ٢٤ كم٤ (لاتينية)

جده = ٦ , ٥ سم (فارسي)

الذراع العمرية = ٧٢ , ٨١٥ سم

فرسخ = ٦ كم

قصبة = ٣ , ٩٩ متر

ومن المساحات

جريب = ١٥٩٢ مترا

دانق = ٢٩ , ١٧٢ متر (مصري)

عشير = ١٥ , ٩٢ متر مربع

قفيز = ١٥٩ , ٢ متر مربع

مرجع = ٤٦٧ , ٤ متر (مغربي)

اشل = ٣٩ , ٩ متر

إصبع الذراع السوداء = ٢ , ٢٥٢ سم

باب = ٣ , ٩٩ متر

باع (القامة) = ٣ أمتار

حبل = ٢١ , ٦١٦ متر (اندلسي)

جز (الذراع) ١٠٤ سم (فارسي)

الذراع الشرعية = ٤٩ , ٨٧٥ سم٤

قبضة = ١٥ , ٨٧٥ سم

ميل = ٢ كم

إزالة = ١٤٥ , ٦٣ متر٤

حبة = ٥٨ , ٣٤٥ متر مربع (مصري)

سهم = ٧ , ٢٩٣ متر (مصري)

فدان = ٤٢٠٠ , ٨٣٣ متر مربع

قيراط = ٣٥،١٧٥ متر (مصري)

أقول هذه هي المعايير التي كانت مستعملة في العصور الإسلامية المختلفة، ولا تزال مستعملة أو معظمها مستعمل، ولقد أحسن الباحث في كتابه عندما جمع الكثير منها وعادلها بالنظام المتري الموجود اليوم[١].

---

(١) المصدر: جريدة دار الخليج - د. عارف الشيخ عدة مقالات.

تنبيهات هامة

لابد هنا من ذكر هذه التنبيهات قبل الشروع بمعالجة مواضيع الكتاب لشدة علاقتها مواضيعه ولمساسها الأكيد بها إذ ترافقها من ألف الكتاب ليائه:

١ - الأعداد وما بعدها: ما بعد الثلاثة إلى العشرة يكون جمعا مجرورا بالإضافة، والعدد نفسه يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر، تقول: ثلاثة رجال، وثلاث نساء الخ وما بعد الأحد عشر وأخواتها ينصب على التمييز، ويكون مفردا، وجزآ: أحد عشر يذكران مع المذكر، ويؤنثان مع المؤنث، وكذلك جزأ: اثني عشر وأما الثلاثة عشر إلى التسعة عشر فأجزاؤها الأولى تؤنث مع المذكر وتذكر مع المؤنث، وأجزاؤها الثانية تذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث، وهذا جدول لكل ما ذكرناه: أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة اثنا عشر رجلا واثنتا عشرة امرأة. ثلاثة عشر رجلا وثلاث عشرة امرأة أربعة عشر رجلا وأربع عشرة امرأة. خمسة عشر رجلا وخمس عشرة امرأة ستة عشر رجلا وست عشرة امرأة. سبعة عشر رجلا وسبع عشرة امرأة ثمانية عشر رجلا وثماني عشرة امرأة. تسعة عشر رجلا وتسع عشرة امرأة وهذه الأعداد كلها مبنية على الفتح إلا اثني عشر واثنتي عشرة فان صدرهما يعرب إعراب المثنى بالألف رفعا، وبالياء نصبا وجرا، وعجزهما يبنى على الفتح في محل جر بالإضافة، وقيل: لا محل له من الإعراب، لأنه واقع موقع النون من المثنى، وليس الصدر مضافا إلى العجز قطعا. ولو لم يكن الصدر مضافا إلى العجز لما حذفت النون.

وما بعد العشرين إلى التسعين ينصب على التمييز ويكون مفردا، مثل: عشرون رجلا وثلاثون امرأة. وما بعد المئة يكون مجرورا بإضافتها، نحو: مئة رجل، مئتا رجل، ثلاث مئة رجل وكذلك ما بعد الألف والألفين إلى المئة ألف وكذلك ما بعد المئة ألف، والمليون، والمليار الخ.

٢ - كتابة المئة تكتب بالألف، وتلفظ بغير ألف (المائة) وأنا آثرت كتابتها مع مشتقاتها كما تلفظ رفعا للاشتباه، وخروجا على هذا القانون الأعوج الذي ابتكره من لا يعرف الإملاء، فصار حتى بعض العارفين يلفظها بفتح الميم والمد لأنها كتبت بالألف.. وحيث وضعوا الهمزة على ياء، فكثيرا ما يحذف الناس الهمزة ويفتحون الميم ويقولون: خمسماية قرش. وإنما هي خمس مئة قرش.

٣ - حكم ثمان الثمانية للمذكر، والثمان للمؤنث، تقول: ثمانية رجال وثماني نسوة، ثمانية عشر رجلا وثماني عشرة امرأة. والثمان المؤنثه إذا أضفتها قلت: ثماني نسوة، وثماني عشرة امرأة وثماني مئة، بإثبات الياء في الإضافة، كما تقول: قاضي عبد الله، فإذا لم تضفها تسقط الياء مع التنوين عند الرفع الجر، وتثبت عند النصب، لأنه ليس بجمع حتى يجري مجرى جوار وسوار في ترك الصرف (جمع جارية وسارية) فتقول: هذه ثمان وعددت ثماني، وضربت بثمان. أما عند الإضافة فتثبت الياء في الحالات الثلاث تقول: هذه ثماني نسوة، ورأيت ثماني نسوة، وبلغت ثماني عشرة سنة، ومررت بثماني نسوة، وبثماني عشرة امرأة، وبثماني مئة امرأة.

٤ - الذراع: الذراع مؤنث، فيقال: الثوب ثمان اذرع، أعطيته ثماني اذرع، وزاد الثوب عن ثماني اذرع. وفي مختار الصحاح: ذراع اليد يذكر ويؤنث. وقولهم الثوب سبع في ثمانية إنما قالوا سبع لان الأذرع مؤنثة. وقال سيبويه: الذراع مؤنثة، وجمعها اذرع لا غير. وإنما قالوا ثمانية لان الأشبار مذكرة. ومرادهم بالذراع المؤنث، أو الذي يؤنث ويذكر، ذراع اليد دون بقية الأذرع. والله العالم.

٥ - يقال ٢ / ١ نصف، ٣ / ١ ثلث، ٤ / ١ ربع، ٥ / ١ خمس، ٦ / ١ سدس، ٧ / ١ سبع، ٨ / ١ ثمن، ٩ / ١ تسع، ١٠ / ١ عشر الخ. ٥ / ٢ خمسان، ١٠ / ٧ سبعة أعشار، ٢٠ / ٣ ثلاثة أجزاء من عشرين جزءا، وهكذا..

٦ - ذكر مواهب فاخوري في آخر مفكرته لسنة ١٩٦٢ جدولا لتحويل مقاييس الطول والمساحة والحجوم الإنكليزية إلى مترية، وهو: لكي تحول: إلى: اضرب في: الانش سنتيمتر ٥٤٠٠٠، ٢ القدم متر ٣٠٤٨٠، ٠ اليارد متر ٩١٤٤٠، ٠ الميل كيلو متر ٦٠٩٣٠، ١ الانش المربع سنتمتر مربع ٦،٤٥١٦ القدم المربع متر مربع ٠٩٢٩٠٣، ٠

اليارد المربع متر مربع ٨٣٦١٢، ٠ اليارد المربع آر ٠٠٨٣٦١٢، ٠ الفدان هكتار ٤٠٤٦٨، ٠ المتر المربع ذراع مربع ٧٧٧، ١ الميل المربع هكتار ٠٠، ٢٥٩ الميل المربع كيلو متر مربع ٥٩، ٢ الانش المكعب سنتمتر مكعب ٣٨٧، ١٦ القدم المكعب متر مكعب ٠٢٨٣١٧، ٠ اليارد المكعب متر مكعب ٧٦٤٥٥، ٠ الباينت ليتر ٥٦٨٢٥، ٠ الغالون ليتر ٥٤٦٠، ٤ الغالون متر مكعب ٠٠٤٥٤٦١، ٠ القدم المكعب ليتر ٣١٦، ٢٨ الاونس غرام ٣٥٠، ٢٨ الباوند كيلو غرام ٤٥٣٥٩، ٠.

الملحق الأول

تاريخ الأوزان والمقاييس

الأقيسة والأوزان في عهد مصر القديمة

بعد البحث والفحص على صنج الأقيسة التي كانت مستعملة عند المصريين في سالف الزمان عُلمت حقيقة وحدة الأطوال، وهي الذراع بواسطة العالم الفرنسي (جرار) الذي اكتشف عام ١٢١٣هـ. مقياسا للنيل في جزيرة أسوان ووجد فيه الذراع القديم الذي كان يقدر به علو النيل وهبوطه، وكان منقسما إلى ٢٨ إصبعا، فاستنتج من ذلك أن قدماء المصريين كانوا يستعملون الذراع المركب من سبع قبضات (القبضة بمقدار ٤ أصابع)، وقد كتب في ذلك الوقت تقريرا طُبع ضمن الخطط المصرية للفرنسية، ومضى وقت طويل لم يتحقق قولة لدى كافة العلماء، إلى أن عثر مسيو (جومار) سنة ١٨٢٢م. على ذراع قال: «إن العرب وجدته في خزانات (منف)، وهو الذراع القديم المصري، ثم بعد ذلك أظهرت عوامل البحث عدة أذرع في المباني القديمة، واحد منها في خراب منف، وهو من زمن فرعون مصر (أمنمهتب) وهو من حجر، ويوجد الآن في خزانة آثار مدينة فلورانس، كما أن فيها أيضا ذراع آخر من أردواز، وجده انستازي وطوله ٠,٥٢٦٥ مترا. وفي قصر اللوفر ذراعان آخران من الخشب، وفي خزانة الآثار بباريس ذراع آخر من سماق أخضر، وهو قطعة مبتدأة من الإصبع العاشر ومنتهية إلى السابع عشر، وقد وجد آخر بمصر قريبا واشتراها (سمويل شرب) من الإسكندرية، وهي منقسمة إلى ٢٨ إصبعا، وفي مقابلة كل إصبع الكتابة الهيروغليفية، ووجدت أذرع أخرى من خشب صلب مصفر غير متقنة الصنعة منقسمة إلى سبع قبضات، والأربع قبضات الأوَل كل منها منقسم إلى أربعة أصابع وعليها تمجيد المقدّس (آمون را) المعتبر في مدينة طيبة، وهي الآن في خزانة آثار مدينة لونده وطولها ٠,٥٢٥٩٨ مترا، واخيرا قدة (مسطرة) من خشب أبيض عرضها سنتيمتر وسمكها ١٥ ملليمتر تقريبا، منقسمة إلى ١٤ قسما متساوية، وطولها ١,٠٤٨٩٠٢ مترا، وهي من زمن الملك فرعون هروس، ووجدت في سرايا الكرنك، فهي ذراعان كاملان، ويظهر أنها كانت مع العملة ونُسيت بين الأحجار.

وقد أخذت أطوال تلك الأذرع فوُجِد أن المتوسط للوحدة هو ٠,٥٢٥٣٤٥٥ مترا وأن طول ذراع مقياس أسوان ٠,٥٢٧ مترا، والذي استنتجه (نوتون) هو ٠,٥٢٣٥ مترا، وبعض العلماء يعتبر المتوسط ٠,٥٢٥ مترا، فهذا هو الذراع القديم المسمى بالملوكي.

ويوجد ذراع آخر مسمى في كتب العبرانيين بذراع الأواني، وتكلم عليه (هيرودت) المؤرخ وقال: إنه جزء من ٤٠٠ جزء من الاستادة (الغلوة) وأن الغلوة جزء من ٦٠٠ جزء من الدرجة المصرية الأرضية.

وحيث عُلِم بالحسابات المضبوطة أن الدرجة الأرضية لمصر هي ١١٠٨٢٧,٦٨ مترا، فقسمتها على ٦٠٠ يكون الناتج ١٨٤,٧١٢٨ مترا، وهذا المقدار يكون هو مقدار الغلوة.

وعندما كانوا الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كلّ وجه من أوجهه هو هذا المقدار، فعلى ذلك يكون ارتفاع وجه الهرم هو الغلوة.

فإن قُسِمَ مقدارها السابق على ٤٠٠ كان مقدار الذراع العتيق المصري ٠,٤٦٢ مترا، وحيث إن جميع العلماء الأقدمين وغيرهم متفقون على أن القدم ثلثا الذراع وأن الغلوة ٦٠٠ قدم فقسمة مقدار الغلوة السابق على ٦٠٠ يكون الناتج ٠,٣٠٨ مترا هو قدم الذراع العتيق.

وبالنظر لما تقدم يكون الذراع والقدم والغلوة كل منها منسوب للدرجة الأرضية وتكون الدرجة ٦٠٠ غلوة أو ٢٤٠٠٠٠ ذراع أو ٣٦٠٠٠٠ قدم.

ومقدار الذراع السابق وهو ٠,٤٦٢ مذكورٌ في كتب من كتب عن أهرام مصر كمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم فإنه قال: إن ضلع قاعدة وجه الهرم ١٠٠ ذراع سلطانية، كل ذراع خمسة أذرع، ويعلم من ذلك أن ضلع قاعدة الوجه ٥٠٠ ذراع، وفي زمن الفرنساوية قيس أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ مترا أو ٢٣١,٠٠ مترا، فإن قسمت هذا المقدار على ٥٠٠ كان الناتج ٠,٤٦٢ وهو عين ما وجدناه فيما سبق، وإبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه.

وذكر أبو الفرج في كتابه أن بطريقًا يعقوبيًا من أنطيكوس بالشام ساح مرة وحده بأرض مصر ومرة مع الخليفة المأمون سنة ٢١٤ هـ. الموافقة ٩٢٩م. وقال: إن ضلع قاعدة الهرم ٥٠٠ ذراع، وهو مثل الأقوال السابقة، وابن رضوان قال: إن ضلع الهرم ٥٠٠ ذراع بالذراع الأسود، ٤٠٠ بذراع النجار، فلو قسم مقدار القاعدة على ٥٠٠ لنتج المقدار السابق، وعلى ٤٠٠ ينتج

٥٧٧٥ , ٠ متر، وهو مقدار الذراع البلدي المستعمل الآن عند الخياطين وغيرهم.

فمما تقدم يتضح أن مقدار الذراع العتيق هو ٤٦٢ , ٠ مترا وأن قدمه ٣٠٨ , ٠ مترا، وهذا الذراع هو الأصل في جميع الأذرع، كما تم تبيان ذلك في الخطط التوفيقية في الكلام على الأهرام، وهذا الذراع مع الذراع الملوكي السابق داخلان في الأقيسة والأوزان والمكاييل كما سيتضح.

وهنا نكتفي ببيان مكعب كل منهما وقدمه فنقول:

الذراع الملوكي المكعب هو:

٥٢٥ , ٠ × ٥٢٥ , ٠ × ٥٢٥ , ٠ = ١٤٤ , ٧٠٣ لترًا.

مكعب قدم الذراع الملوكي ٣٥ , ٠ × ٣٥ , ٠ × ٣٥ , ٠ = ٤٢ , ٨٧٥ لترًا.

ولو اعتبر مقدار ذراع (نوتون) لكان مقدار القدم ٣٤٩ , ٠ مترا.

ويكون مكعب الذراع ٥٢٣٥ , ٠ متر × ٥٢٣٥ , ٠ متر × ٥٢٣٥ , ٠ متر = ١٤٣ , ٤٦٦ لترًا.

ويكون مكعب قدمه ٣٤٩ , ٠ × ٣٤٩ , ٠ × ٣٤٩ , ٠ = ٤٢ , ٥٠٠ لترًا.

واختلف العلماء في أن أي الذراعين أقدم من الآخر؟ والأرجح أن الذراع الملوكي هو الأقدم، وبعضهم يظن أن الرومي (هو ذراع الأواني) أصلى في بلاد فينيقيا كما أن الملوكي أصلي في بلاد مصر، وبسبب الاختلاط دخل الذراع الرومي أرض مصر، كما دخل الذراع الملوكي بلاد فينيقيا، وعلى أي حال فكلا الذراعين مصري لأن المصريين هم الذين عمروا جزائر اليونان وسواحل الشام وما جاورها من البلاد.

الأوزان في عهد الرومانيين

لما صارت مصر إلى الرومانيين بعد البطالسة استعملوا الرطل البطليموسي الذي هو ٣٥٤ غراماً عبارة عن ١٠٠ درهم كل درهم ١/ ٤ المثقال الفرعوني فكان الرطل عبارة عن ٢٥ مثقالا فرعونيا، ثم إنهم أحدثوا رطلا مركبا من ٩٦ درهما بطليموسيا، يعني أقل من الرطل البطليموسي بأربعة دراهم فصار مقدار هذا الرطل ٩٦ × ٣,٥٤ = ٣٣٩,٨٤ غراماً وصار القنطار ١٢٥ رطلا عوضا عن ١٠٠ رطل الآن.

١٢٥ × ٣٣٩,٨٤ = ٤٢,٤٨٠ كيلو.

١٠٠ × ٤٢٥ = ٤٢,٥٠٠ كيلو.

فقنطار ١٢٥ رطلا رومانية لا يختلف عن قنطار ١٠٠ رطل رومية، وكل من الاثنين هو مكعب قدم الذراع الملوكي من الماء، وكل من الاثنين لا يختلف عن القنطار الفرعوني الذي مقداره ٥٠ منّا موسويا أو فرعونيا، والمن ٣٠ أوقية، والأوقية مثقالان فرعونيان، فالمن ٦٠ مثقال ويكون القنطار ٥٠ × ٦٠ = ٣٠٠٠ مثقال أو ١٢٠٠٠ درهم ن ثم إن الرومانين جعلوا الرطل منقسما إلى ١٠٠ قسم، كل قسم سموه درهما، فصار درهمه ٣,٣٩٨٤ غراماً، ودخل بلاد مصر الرطل الروماني الذي مقداره: ٣٢٥ غراماً، وهذا الرطل مصري أيضا لأنه ثلث مثقال كان مستعملا في بلاد فينيقيا وبلاد الفرس وآسيا الصغرى، وكان مقداره ١/ ٦٠ من مكعب قدم ذراع الأواني من الماء، ومكعب هذا القدم ٢٩,٢٢ كيلو، وخارج قسمته على ٣٠٠٠ هو ٩,٧٤ جرام، وثلث هذا المقدار هو ٣,٢٥ جرام، وهو مقدار الدرهم الذي كان مستعملا في البلاد، والمائة درهم منه ٣٢٥ غراماً، وهي الرطل الروماني، ولا يبعد كونه وصل إلى الرومانيين من المهاجرين الذين هاجروا من سكان هذه البلاد إلى إيطاليا بعد حرب تروادة، ومن إيطاليا انتقل بالسهولة إلى رومية، ومنها إلى غيرها من بلاد الرومانيين.

ومنّ أثينا الذي قدره ٥٨٦ جرام هو ٦٠ مثقالا صغير تقريبا لأن:

٦٠ × ٩,٧٤ جرام = ٥٨٤,٤ غراماً.

زمنّ أثينا المذكور هو ١/ ٥٠ من مكعب قدم الأواني تقريبا، لأنك إن ضربت ٥٠ × ٥٨٤,٤ غراماً تجد ٢٩,٢١٨ كيلو جرام.

ثم إن منّ أثينا السابق ذكره هو ١٣٨ درهم رومية، والدرهم الرومي - كما قدمنا - ٤,٢٥ عبارة عن ١/ ١٠٠٠٠ من مكعب قدم ملوكي من الماء، وسبق أن هذا المكعب ٤٢,٥ كيلو جرام، فلو ضربت ١٣٨ × ٤,٢٥ لكان الحاصل ٥٨٦ فحينئذ منّ أثينا منسوب للأقيسة المصرية، وكذلك الدرهم الروماني، والرطل والمثقال الفينيقي.

وبناء على ما مرّ كان في زمن الرومانيين ثلاثة أرطال:

١- الرطل البطليموسي وقدره ٣٥٤ جرام ودرهمه ٣,٥٤ جرام.

٢- الرطل المصري الروماني الذي أحدثه الرومانيون وقدره ٣٣٩,٨٤ جرام أو ٣٤٠ جرام، ودرهمه ٣,٤٠ جرام.

٣- والرطل الروماني الذي قدره ٣٢٥ جرام ودرهمه ٣,٢٥ جرام.

وجميعها مصرية الأصل، وكان بمصر لكل من هذه الأرطال أوقية، والرطل ١٢ أوقية، فكانت أوقية الرطل البطليموسي ٢٩,٥ غراماً، وأوقية الرطل الجديد الذي عرف بالرطل المصري الروماني ٢٨,٣٢ غراماً، وأوقية الرطل الروماني ٢٧,٠٨ غراماً، بمعنى أنه صار بمصر ثلاث أواق وللآن يوجد في خزانات الآثار بأوروبا صنج وزنها وزن أوقية ٢٩,٥، ومنها ما وزنه ٣ أواق، وبعضها وزنه ١٤,٦٨، وهي عبارة عن أربعة دراهم وبعضها ضعف ذلك، يعني ٢٩,٣٦ وهي تقرب من ١/ ١٢ من المنّ البطليموسي فهي تساوي ١/ ١٠٠٠ من مكعب قدم ذراع الأواني من الماء تقريبا.

وبيان ذلك أن مكعب القدم الملوكي من الماء - كما تقدم - يساوي ٣٠٠٠ مثقال فرعوني، والقدم الرومي هو ثلثا ذراع الأواني الذي هو ٠,٤٦٢ م فقدمه ٠,٣٠٨ م ومكعبه = ١٠٠٠ استار مضاعف أو ٢٩,٢٢ كيلو جرام، فلو رمزنا بحرف (ق) إلى مكعب القدم الرومي من الماء وبحرف (ق´) إلى مكعب القدم الملوكي من الماء وبحرف (م) إلى المنّ البطليموسي الذي مقداره ٣٥٤ غراماً يحصل أن (ق´/ ٣٠٠٠) × ٢٥ = م وتكون النسبة بين القدمين كالنسبة بين مكعباتهما، يعني:

ق: ق´:: (٠,٣٠٨٥)^3: (٠,٣٤٩)^3 أو

ق: ق´:: ٢,٠٧٢: ٣ ويحصل أن

ق´ = ٣ق/ ٢,٠٧٢ ويكون

م = ٣ق/ (٣٠٠٠×٢,٠٧٢) × ٢٥

ومقدار الأوقية يستخرج من هذه المعادلة

م÷١٢ = (٣×٢٥ق)÷(٣×١٢×٢٠٧٢) = (٧٥÷٧٤٤٩٦)×ق = ١÷٩٩٣

يعني أن الأوقية البطليموسية هي جزء من ألف جزء من مكعب قدم ذراع الأواني من الماء تقريبا، وهذا ظاهر لأن مكعب القدم هو ٢٩,٢٢٠ كيلو، وخارج القسمة على ١٠٠٠ هو ٢٩,٢٢ غراماً.

وفي نسخة قديمة محفوظة الآن في مكتبة مدينة باريس الملوكية مكتوبة بالخط الرومي ما معناه أن الذي كان مستعملا في زمن الرومانيين رطلان، وكانت النسبة بينهما كالنسبة بين عددي ٧٢: ٧٥ وهذه النسبة لا تخرج عن مقداري الرطلين السابقين، وهما الرطل البطليموسي

٣٥٤ غراماً، والرطل المصري الروماني ٣٣٩,٨٤ غراماً.

وبيان ذلك أنك لو ضربت رطل ٣٥٤ غراماً × ٧٢ لكان الحاصل ٢٥٨٤٧ غراماً وهذا الحاصل هو الحاصل نفسه من ضرب ٣٣٩,٨٤ غراماً × ٧٥ فعلى ذلك تكون ٧٥ رطلا بالصغير هي ٧٢ من الآخر، والنسبة السابقة هي عين نسبة عددي ٩٦: ١٠٠ أو ٢٤: ٢٥ بالمثاقيل الفرعونية.

وفي كتاب آخر من المكتبة المذكورة آنفا أن المنّ السكندري ٢٠ أوقية.

ونقل (إدوار برنار) في مؤلفاته أن كثيرا من علماء الروم من اهل القرن الثاني والرابع من الميلاد وبعض علماء العرب ذكروا أن المنّ السكندري ١٦٠ درهما روميا، وهذا صحيح لانك غن ضربت ١٦٠×٤,٢٥ تجد الحاصل ٦٨٠ غراماً، ونصف هذا الحاصل هو ٣٤٠ غراماً، وهو مقدار الرطل المصري الروماني الذي قلنا: إنه ٣٣٩,٨٤ غراماً يساوي ٢٤ مثقالا فرعونيا، فالمنّ السكندري السابق ذكره هوضعف المنّ المصري الروماني، وهذا كما تقدم أصله مصري، فالمنّ السكندري كذلك، وبما انه ٢٠ أوقية فالأوقية تكون ٣٤ غراماً.

وسيأتي أن هذه الأوقية هي أوقية الرطل البغدادي الذي هو ١٢ اوقية عبارة عن ٩٦ درهما روميا، فالأوقية ٨ دراهم رومية، ومقدار الرطل يكون ٤٠٨ غراماً، ويكون أصله مصريا، والرطل البغدادي السابق ذكره احدثه الرومانيون، كما أنهم احدثوا المثقال الروماني بأن أخذوا ٩٦ مثقالا كل مثقال ٤,٧٢ وهو ثلث المثقال الفرعوني وجعلوها ١٠٠ مثقال فصار المثقال الروماني ٤,٥٣ وصار هو المستعمل في مصر وأكثر البلاد، فالمثقال الروماني حدث عن الاجزاجيون الروماني وهو ثلث المثقال الفرعوني فأصل المثقال الروماني من المثقال الفرعوني، ويكون مصري الأصل.

والرطلان السابقان بقيا مستعملين في ديار مصر بعد أن دخلت هذه الديار في سلطة الخلفاء، والدرهم المعتبر في زكاة الذهب والفضة في زمن الرسول (ص) وفي زمن الخلفاء الراشدين وإلى زمن عبد الملك بن مروان كان جزءا من ١٢٠ جزءا من الرطل المذكور. ومقدار هذا الدرهم ٢,٨٣٢ غراماً، ولو ضربت هذا المقدار في ١٢٠ لوجدت ان الحاصل ٣٣٩,٨٤ غراماً، ولما ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان السكة الإسلامية وجعل الدرهم ١٥ قيراطا من قراريط المثقال كبر الدرهم يسيرا وصار ٢,٩٥ غراماً، فهو جزء من ١٢٠ جزءا من المنّ البطليموسي، لأنك إذا ضربت ٢,٩٥×١٢٠ وجدت الحاصل ٣٥٤ ولو نسبت درهم عبد الملك إلى درهم الخلفاء

الراشدين لوجدت ان النسبة بين الدرهمين كالنسبة بين عددي ٢٤: ٢٥ بمعنى ان ٢٥ درهما من دراهم الخلفاء الراشدين تساوي ٢٤ درهما من دراهم عبد الملك، وإن نسبنا درهم الخلفاء إلى الرطل المصري نجد أن هذه النسبة ٩٦/ ١٢٠ أو ٤/ ٥ يعني أنه متى علم درهم الخلفاء الراشدين علم بالسهولة درهم الرطل المصري الروماني وبالعكس، وبيان ذلك أن درهم الخلفاء الراشدين ٢,٨٣٢ فبإضافة خمسه عليه يكون الحاصل ٣,٣٩٨٤ وهو درهم الرطل المصري الروماني، وإن طرحت من هذا الدرهم الخمس السابق كان الباقي درهم الخلفاء الراشدين.

ونسبة درهم عبد الملك بن مروان وهو ٢,٩٥ إلى الدرهم البطليموسي وهو ٣,٥٤ كنسبة ١٢٠: ١٠٠ وهذه النسبة تؤول إلى ٦/ ٥ يعني أن ٦ دراهم من دراهم عبد الملك هي ٥ دراهم بطليموسية، وبيانه أن الدرهم البطليموسي ٣,٥٤ غراماً وضربه في ٥ حاصله ١٧,٧٠ غراماً وخارج قسمة هذا الحاصل على ٦ هو ٢,٩٥ غراماً.

وبالتأمل يظهر أن درهم الخلفاء الراشدين ودرهم عبد الملك أصلهما مصريان ومنسوبان إلى الأوزان الفرعونية.

والعالم (أنانيا) الأرمني الشيرازي أورد في مؤلفاته الأوزان المصرية التي كانت مستعملة بديار مصر في القرن السابع من الميلاد حين افتتحها المسلمون.

وحيث علمنا مقدار الشنشار والليبرا والمثقال فلا صعوبة في معرفة مقادير جميع الأوزان الواردة في جدول أنانيا، وهاك بيانها:

حبة = ٠,٠٤٩٢ جرام

قيراط = ٤ حبات = ٠,١٩٦٧ جرام

غرامَّر = ٦ قراريط = ٢٤ حبة = ١,١٨ جرام

ترم = ٨ قراريط = ٣٢ حبة = ١,٥٧ جرام

سيم = ١٢ قيراط = ٤٨ حبة = ٢,٣٦ جرام

دراخم = ١٨ قيراط = ٧٢ حبة = ٣,٥٤ جرام

دهقان = ٢٤ قيراط = ٩٦ حبة = ٤,٧٢ جرام

سكل = ٣٦ قيراط = ١٤٤ حبة = ٧,٠٨ جرام

أونيفيا أو أوقية ٢٨,٣٢ جرام

ليبرا أو رطل ٣٣٩,٨٤ جرام

كنديناز = ١٠٠ رطل = ٣٣,٩٨٤ كيلو

طالان = ١٢٥ رطل = ٤٢,٥٠٠ كيلو

شنشار = ١٣٨ رطل = ٤٦,٩ كيلو

وأنانيا قال: إن القنطار ٩٩٣٦ دهقانا (مثقالا) وعلمنا أن المثقال العربي ثلث المثقال الفرعوني والمثقال الفرعوني نصف وقية الرطل المصري الروماني وهي ٢٨,٣٢ فهي مثقالان فرعونيان فيكون المثقال العربي سدس الوقية لأنه ثلث نصف مثقالين، أو سدس الوقية ومقداره ٤,٧٢ وحاصل ضربه في ٩٩٣٦ يساوي ٤٦,٨٩٨ كيلو غراماً، ولو قسمنا ٤٦,٨٩٨ على ١٣٨ لكان الناتج الرطل المصري الروماني وهو ٣٣٩,٨٤ غراماً.

وبما أن الرطل ٩٦ درهما بطليموسيا وانه ١٢ أوقية فتكون الوقية ٨ دراهم بطليموسية كنسبة ٣: ٤ يعنى أن كل ثلاثة مثاقيل عربية هي أربعة دراهم بطليموسية.

والاوزان الواردة في الجدول السابق هي التي كانت بديار مصر حين دخلها المسلمون في ابتداء القرن السابع من الميلاد، وأنانيا المذكور كان إذ ذاك بمصر وحررها تحريرا شافيا.

وقد وجد على هامش احدى نسخ انانيا المذكور مكتوب ما معناه أن الدراهم تسميه العرب درهما وهو كان درهم وزن لا نقد وأن الليبرا تشمله ١٠٨ مرة، وهذا يصدق على الرطل المصري الروماني الذي قدره ٣٣٩,٨٤ غراماً لانك إن قسمت هذا الرطل على ١٠٨ نتج لك مقدار الدرهم ٣,١٤ غراماً، وهو قريب من درهم ٣,١٢٥ غراماً الجاري به وزن الأشياء بمصر في وقتنا هذا، أعني في القرن الثالث من الهجرة فينطبق تماما على الدرهم الناتج من ثلثي مثقال ٤,٧٢.

وجميع من كتبوا عن الأوزان من العلماء متفقون على أن القنطار السكندري ١٢٠٠٠ درهم والدرهم هو الدرهم البطليموسي ومقداره ٣,٥٤ غراماً وهذا يطابق ما ورد في التوراة من أن الطالان (القنطار) ١٢٠٠٠ درهم أو ٣٠٠٠ سكل (مثقال) ولو ضربت ١٢٠٠٠ × ٣,٥٤ لوجدت الحاصل عين الناتج من ضرب ٣٠٠٠ × مقدار المثقال الفرعوني وهو ١٤,١٦ غراماً، وكلا الحاصلين يساوي ٤٢,٥ كيلو غراماً، وهذا المقدار هو عين مقدار الكيكار (قنطار عبراني)

الذي ذكر يوسف الإسرائيلي أنه ١٠٠ منّ رومية والمنّ الرومي هو ٤,٢٥ غراماً وهو نصف المنّ العبراني والمائة رومية = ٤٢٥ كيلو غراماً.

وبعض المؤلفين جعل الطالان (القنطار) ١٢٥ رطلا مصريا رومانيا وهو أيضا صحيح لأن ١٢٥×٣٣٩,٨٤ = ٤٢,٥ كيلو، وهذا القنطار هو مصري، والعبرانيون نقلوه عند خروجهم من مصر، والقنطار المذكور يساوي مكعب قدم الذراع الملوكي من الماء - كما تقدم - وبناء على ما سبق تكون الأوزان المصرية الرومانية كما ياتي:

اوبول (دانق) ١ = ٠,٧٠٨ غراماً

دراخم(درهم) ١ ٥ ٣,٥٤ غراماً

سكستول أو أجزاجيون(مثقال) ١ ٤,٧٢ غراماً

سكل أو استاتير(استار) ١٤ ٢٠٠٣١ ١٤,١٤ غراماً

أنص(أوقية) ١٢ ٢٤ ٧٢ ٤٨٠٩٦ ٣٣٩,٨٤ غراماً

منطبور (طالان مصري) قنطار ٣٣,٩٨٤ كيلو

فكانت هذه الأوزان البطليموسية- التي ذكرناها فيما سبق - والأوزان الفرعونية الجميع جاريا في الاستعمال، فكان موجودا المنّ الفرعوني ٨٥٠ غراماً عبارة عن ٦٠ مثقالا فرعونيا والمنّ الرومي نصفه ٤٢٥ غراماً عبارة عن ٣٠ مثقالا فرعونيا والمنّ المصري الروماني ٣٣٩,٨٤ عبارة عن ٢٤ مثقالا فرعونيا والمنّ الروماني ٣٢٥ غراماً عبارة عن ٢٣ مثقالا فرعونيا والرطل البغدادي عبارة عن ٩٦ درهما روميا والدرهم الرومي ٤,٢٥ وكان من القناطير القنطار الكبير وهو الشنشار العبراني قريب من ٤٧ كيلو غراماً والطالان المصري وهو ٤٢,٥ كيلو غراماً.

والقنطار المصري الروماني وهو ٣٣,٩٨٤ كيلو غراماً، وليس ببعيد كون قنطار مصر القاهرة الآن هو القنطار الكبير لأن قنطار القاهرة في وقتنا هذا ١٠٠ رطل كل رطل ٤٥٠ غراماً، فالقنطار ٤٥ كيلو، والفرق هو ٢ كيلو حدث من نقص الدرهم.

الأوزان في عهد البطالسة

لما تغلب خلفاء الإسكندر على الديار المصرية وجلسوا على تخت الفراعنة ساروا بسير الفراعنة في الامة المصرية ولم يغيروا الأوزان والمكاييل وصار المستعمل عندهم المنّ الذي

قدره ٣٥٤ غراماً وهو ١٠٠ درهم كل درهم ٣,٥٤ وهو ١/ ٤ المثقال الفرعوني، وفي بعض الكتب يطلق عليه اسم الدرهم السكندري ومقدار المنّ ٢٥ مثقالا فرعونيا. ويوجد الآن في خزانات الآثار من بلاد أوروبا ما يدل على هذا المنّ دلالة صحيحة.

ففي قصر اللوفر، في مدينة باريس، ضمن الآثار المحفوظة قطعة من الزلط مكتوب عليها خمسة أسطر بالكتابة الهيروغليفية - المصرية القديمة - وهي صنجة وزن، وقد حرروا وزنها بغاية الدقة والضبط فوُجِد ٣٥٢,١٦ غراماً، ثم إن هناك أيضا قطعة أخرى مكتوب عليها ستة أسطر بالكتابة المصرية القديمة ومقدار وزنها ٣٥٤ غراماً، وثالثة وزنها ١٧٦,٧٥ غراماً، وثلاث صنج صغيرة من هذا القبيل: وزن الأولى ٣,٥٧ غراماً، والثانية ٣,٥٦، والثالثة ٣,٦٢ وهذه الصنج مصرية، ويُستدل منها على الدرهم المصري القديم وأنه ربع المثقال الفرعوني.

وفي بلاد ألمانيا وزن الدوكا الألماني ٣,٥٠ غراماً، فهو بلا ريب مصري الأصل، لأنه عين الدرهم المصري المساوي لربع المثقال الفرعوني، واليهود هم الذين أدخلوه في هذه الجهات بسبب أن التجارة في الزمن القديم كانت بيدهم، وكانت لهم تجارة الذهب والفضة وغيرها من الجواهر، وكانوا يجلبون ذلك من البلاد المشرقية كبلاد الهند وغيرها، وكانت مصر في تلك المدة تؤمها التجارة، فكانت هي المجتمع، فمن الممكن أنهم أخذوا الدرهم وغيره من الأوزان وأدخلوه أوروبا.

ومركة مدينة كلونيا من بلاد ألمانيا مقدارها ٢٣٤,٥ غراماً عبارة عن ثلثي المنّ المصري البطليموسي الذي قدره ٣٥٤ غراماً، والفرق يسير ويدل على أنها مصرية الأصل، وفي مدينة كلونيا يطلق عليه اسم البنيس، ويستعمل في وزن الذهب، وهو عبارة عن ٥٦٧ درهما فرعونيا، وقد ضوعف فبلغ مقداره ٤٦٧,٦ وهذا المقدار هو عين مقدار الرطل العربي الذي أصله مصري ويساوي ٣٣ مثقالا فرعونيا، والمثقال الفرعوني كما سبق ١٤,١٦ وهذا الدرهم والمنّ المركبان من من ١٠٠ درهم موجودان بكثرة في في بلاد أوروبا، فيوجدان في بلاد الأندلس وبلاد البنادقة وبلاد إيطاليا ومدن كثيرة من مدن ألمانيا، والبطالسة لم تغير القنطار العبراني، وهو القنطار الفرعوني المساوي ٣٠٠٠ مثقال فرعوني أو ١٢٠٠٠ درهم، كل درهم ربع المثقال الفرعوني، وهو مصري بلا شك، لأنه مساوٍ لمكعب قدم الذراع الملوكي من الماء.

وبيانه أن الذراع الملوكي القديم ٠,٥٢٥ م وقدمه ٠,٣٥ م ومكعب هذا المقدار

٤٢,٨٧٥ والفرق بينه وبين ناتج الثلاثة آلاف مثقال فرعوني وهو ٤٢,٥ كيلو غراماً نتج من جعل الذراع ٠,٥٢٥ بعد الجبر، فإن لم يجبر وجُعِل ٠,٥٢٣ كما قال به (نيوتون) الغنجليزي كان مقدار القدم ٠,٣٤٩ م عوضا عن ٠,٣٥ م ومكعب ٠,٣٤٩ م هو ٤٢,٥ كيلو غراماً وهذا عين مبلغ ٣٠٠٠ مثقال فرعوني.

والبطالسة بعد أن استقر لهم ملك مصر ضربوا نقودهم على موجب الأوزان المصرية فكانت نقودهم - كما حقق ذلك العلماء - كالآتي:

درهم نحاس	١			١
درهم فضة			١	٦٠
مثقال		١	٤	٢٤٠
من الفضة	١	٢٥	١٠٠	٦٠٠٠
استار الذهب	١	٢٥	١٠٠	٦٠٠٠
قنطار النحاس	١	٢٥	١٠٠	٦٠٠٠

وقد حررت مقادير تلك الأوزان فوجدت كالآتي:

٠,٠٨ غراماً = درهم نحاس.

٣,٥٤ غراماً = درهم الفضة وكان الدرهم من الفضة قيمته ٦٠ درهما نحاسا، يعني ٣٠ مثقالا فرعونيا.

١٤,١٦ غراماً = سكل (مثقال) ذهب كانت قيمته ٤ دراهم فضة أو ٢٤٠ درهم نحاس، يعني ١٢٠ مثقالا فرعونيا .

٣٥٤ غراماً = من الفضة يعادل ٢٥ مثقالا ذهبا أو ١٠٠ درهم فضة أو ستة آلاف درهم نحاس أو ٣٠٠٠ مثقال فرعوني.

٢٨,٣٢ غراماً = أوقية الذهب (استار) تعادل منا من الفضة أو ٢٥ مثقالا ذهبا أو ٦٠٠٠ درهم نحاس.

٤٢,٥ كيلو جرام = قنطار نحاس = أوقية ذهب = منّ من الفضة.

ومن ينعن النظر في الجدول السابق يجد أوزان نقود البطالسة هي عين الأوزان المصرية القديمة، فإن درهم النحاس مثلا ١٠ جيراه عبرانية أو ١/ ٢ مثقال فرعوني، أو درهمان.

وفي زمن البطالسة دخل كثير من الروم وتوطنوا بانحاء شتى من القطر المصري، وسكن أغلبهم مدينة الإسكندرية، لأنها كانت مقرّ حكومة البطالسة، وهم الذين أحدثوها وزخرفوها بالمعابد والمباني المشيدة، فبقيت في مدتهم وبعدهم في زمن الرومانيين، عاصمة هذه الأقطار.

ويلزم بالضرورة من الاختلاط دخول أوزان رومية في مصر غير أوزانها، فقد وجدت صنج من وقتهم مكتوب عليها بالكتابة المصرية القديمة: وزنت فعلم أن وزن واحدة منها ٨,٥٠٥ غراماً، ونصف هذا المقدار ٤,٢٥٢٥ لا يفرق عن الدرهم الرومي الذي مقداره ٤,٢٥ غراماً وهو يساوي ١/ ١٠٠٠٠ من القنطار العبري فعلى ذلك هو أيضا مصري الأصل.

وجدت ثلاث صنج أخرى بهذه الصفة متوسط وزن الثلاثة ٨,٥٤٥ غراماً.

والعالم (كلي) قال: إن الرطل الكبير السكندري ٤٢٣,٨٦٩ غراماً، وهذا المقدار يطابق مقدار المنّ الرومي بفرق يسير، فالرطل السكندري المذكور في بعض الكتب لم يكن شيئا آخر غير المنّ الرومي.

وبسبب كثرة المعاملات بين مصر وبلاد آسيا دخل في مصر أيضا أوزان آسيوية، ولا بد ان دخولها كان مع الفرس عندما استولوا على هذه الديار، وذلك قبل زمن البطالسة.

فمن هنا يمكننا أن نقول: إنه كان بديار مصر الأوزان الأصيلة الفرعونية وهي التي عرفت فيما بعد بالبطليموسية في زمن البطالسة، ثم الأوزان الرومية المركبة من الدرهم الرومي الذي مقداره ٤,٢٥ غراماً، فهي من أوزان آسيا، ولو أنه مصري الأصل، كما سبق.

وهاك جدول الأوزان البطليموسية:

اويول أو جيراه أو دانق			١	٠,٧٠٨ =غراماً
درهم		١	٥	٣,٥٤ =غراماً
منّ	١	١٠٠	٥٠٠	٣٥٤ =غراماً
طالان أو قنطار	١٢٠	١٢٠٠٠		٤٢,٤٨٠ =كيلو

ويظهر من هذا الجدول أن الاوزان الفرعونية بقيت على حالها في زمن البطالسة، وكان في

زمنهم أوزان لوزن الماس والجواهر وهي مأخوذة من الدرهم الفرعوني كما يظهر من هذا الجدول:

قيراط الماس				١	٠,٢٠٥ =جرام
نصف الأوقية			١	٧٢	١٤,٧٦٠جرام
أوقية		١	٢	١٤٤	٢٩,٥٠٠غراماً
رطل أو منّ	١	١٢			٣٥٤,٠٠٠غراماً

ومما يجب التنبيه عليه هو أن الأوقية الواردة في هذا الجدول، وكانت في القديم مستعملة في وزن الذهب، هي إلى الآن كذلك في بلاد أوروبا، كبلاد الإنجليز وغيرها في وزن الذهب، ومقدار المستعملة الآن ٢٩,٥٩٢ غراماً ومنقسمة إلى ١٤٤ قيراطا، كما كانت في السابق.

ونلاحظ هنا أن قسمة الدرهم إلى خمسة أويول في الجدول الأول عوضًا عن ٦ التي كانت هي المستعملة عادة لم يتكلم عليه أحد من العلماء، فنحن لا نعلم وقت حدوثه ولا سبب حدوثه، وإنما المعلوم لنا أن المثقال العبراني أو الفرعوني كان منقسما إلى ٢٠ قسما كما نُصّ على ذلك في التوراة، والقسم هو الجيراه المساوي للأويول كما تقدم ومساوٍ لسدس الدرهم الرومي، والبطالسة لم تغير مقدار المثقال لكنهم قسموه قسمين وأربعة وبهذا التقسيم صار النصف ١٠ جيراه والربع ٥ واطلقوا اسم درهم على نصف المثقال كما أطلقوه على ربعه.

وسنبين - فيما ياتي - أن هذه الأوزان بقيت عند العرب فلم يغيروا مقدارها لكنهم غيروا أسماءها، كما يظهر من هذا الجدول:

درهم وهو الأويول١ =
نواة وهي الدرهم = ١/٩٦٥ =
نش وهو الاستاتير = ١/٢٤٢٠ =
أوقية وهي الأنص = ١/١٢٤٠ =
رطل وهو الليورا = ١٨٤٠ =

وبعض المؤلفين تكلم عن أمنان كثيرة وعد منها منّ ١٦ أوقية ومنّ ١٨ ومنّ ٢٠ ومنّ ٣٠ أوقية، وهذا الأخير لم يكن شيئا آخر غير المنّ الفرعوني، وهو منّ العبرانيين ن وكان مستعملا في مصر زمن البطالسة ويساوي عشرة مثاقيل فرعونية أو ١/ ٥٠ من القنطار الفرعوني ن فمقداره

٨٤٩,٦ غراماً، وخارج قسمة هذا المقدار على ٣٠ هو ٢٨,٣٢ وهذا المقدار هو مقدار الأوقية المصرية الرومانية.

الأوزان عند العبرانيين

مَنْ تصفح تاريخ العبرانيين مجاس خلال سيرهم يعلم انهم أقاموا بمصر نحوًا من ٥٠٠ عام، ثم خرج بهم سيدنا موسى، عليه السلام، سنة ١٢٧٦ قبل المسيح، وأسسوا مملكة يهوذا، فلا بد أن يكونوا قد نقلوا إلى مملكتهم هذه بحكم الطبيعة ما كان للمصريين من الأقيسة والأوزان والمكاييل وغيرها، كما تدل عليه كتب العبرانيين، فتكون أوزانهم مأخوذة من مصر حين خرجوا منها، فصارت هي المستعملة عندهم، وهي ستة:

- المثقال: وهو الوحدة المنسوب إليها جميع صنج الوزن، كبيرة كانت أو صغيرة.
- المنّ: وهو ستون مثقالا.
- الكيكار: وهو القنطار، عبارة عن خمسين منّا، ويعادل ٣٠٠٠ مثقال.
- البقا: وهو نصف المثقال.
- الربعة: وهي ٥/ ٢٠ أو ١/ ٤ من المثقال.
- الجيراه: وهو أصغرها، ويساوي ١/ ٢٠ من المثقال.

وقد اشتغل كثير من العلماء في الأزمنة المختلفة بتعيين مقدار العبراني القديم، وكتبوا في ذلك الكتب المطولة، ونحن لا ندخل في هذا الموضوع، بل نكتفي بإيراد نتيجة أبحاثهم الدقيقة وما تحقق لديهم منها ومن وزن ما وجد من هذه المثاقيل محفوظا بخزانات اوروبا فنقول:

قد علم مما سبق أعلاه ان الجيراه يساوي بالغرامات ٠,٧٠٨ غراماً، والربعة تساوي ٥/ ٢٠ من المثقال = ٣,٥٤ غراماً، والبقا نصف المثقال = ٧,٠٨ غراماً، والمثقال = ١٦،١٤ غراماً، والمنّ = ٦٠ مثقالا = ٨٤٩,٦ غراماً، والكيكار = ٥٠ منا = ٣٠٠٠ مثقال = ٤٢,٤٨ كيلو جرام، وهذا المقدار هو عين مكعب قدم الذراع الملوكي من الماء الصافي.

فعلى ذلك يكون القنطار العبري منسوبا للأقيسة المصرية وبالمثل أجزاؤه.

وقد بقي هذا القنطار مستعملا عند اليهود زمنا إلى أن اقتضت أحوال التجارة جعله قنطارين،

كل منهما نصف الأصلي، فصار مقداره ٢٤ , ٢١ كيلو جرام، وحصلوا على هذا القنطار بقسمة المثقال الفرعوني إلى أربعة أقسام متساوية، عرف كل قسم منها بالدرهم، ومقداره ٥٤ , ٣ غراماً، وقسموا الدرهم هذا إلى ستة أقسام، عرف القسم منها باسم مياه، ثم قسموا المياه إلى قسمين عرف القسم منها باسم بونديول، وركبوا المن الجديد من ١٠٠ درهم، وعرف هذا المن بالمنّ التجاري او العرفي، ومقداره ٣٥٤ غراماً، وصار القنطار الصغير ٦٠٠٠ درهم أو ١٥٠٠ مثقال، وهو ٦٠ منًّا تجاريا، كل منها ٣٥٤ غراماً، وبالبناء على ذلك صارت أقسام القنطار الجديد هكذا:

بونديول = ٢٩٥ , ٠ غراماً = ١/ ١٢ من الدرهم = ١/ ٤٨ من المثقال.

مياه = ٥٩٠ , ٠ غراماً = ١/ ٦ الدرهم = ١/ ٢٤ من المثقال.

درهم = ٥٤ , ٣ غراماً = ١/ ٤ مثقال.

سكل = ١٦ , ١٤ غراماً = ١ مثقال.

من = ٣٥٤ غراماً = ٢٥ سكل أو مثقال.

وقد نشأ من ذلك أن أحبار اليهود يذكرون في كتبهم منَّيْن أحدهما التجاري والآخر المقدس، وبالتأمل في مقدار القنطار الكبير العبراني أو الفرعوني الذي ذكرنا أنه ٤٨ , ٤٢ ك نجد أن جزأه المئيني ٤٢٥ غراماً، وهذا المقدار عبارة عن مقدار المن الرومي، فالقنطار العبري أو الفرعوني هو حينئذ ١٠٠ منّ رومية، كل منها ٤٢٥ غراماً أو مائة درهم رومية، كما هو قول يوسف الإسرائيلي أن القنطار ١٠٠ منّ رومية أو اتيكية، وسيأتي أن الدرهم الاتيكي كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي عرف بالدينار تارة وبالمثقال تارة أخرى وبحسبه تقدر الحقوق الشرعية، والسبعة منه عشرة دراهم شرعية.

والقنطار الكبير الفرعوني على قول القديس ابيفان ١٢٥ رطلا مصريا رومانيا، فالرطل حينئذ ٣٣٩,٨٤ أو ٣٤٠ غراماً لانه عبارة عن خارج قسمة ٤٨ , ٤٢ ك على ١٢٥، وهذا المقدار عبارة عن ٨٠ درهما روميا او دينارا عربيا وذلك لأن:

٨٠ × ٤,٢٥ = ٣٤٠ غراماً، وهذا المقدار يساوي ٢٤ مثقالا فرعونيا فهو ١/ ١٢٥ من القنطار الفرعوني، ويكون هذا الرطل مصري الأصل.

وسيأتي أن الرطل البغدادي ٩٦ درهما روميا اتيكيا.

فنسبة الرطل المصري الروماني إلى الرطل البغدادي كنسبة ٥ إلى ٦، يعني أن ستة أرطال

مصرية رومانية عبارة عن خمسة أرطال بغدادية.

ثم إن القنطار الفرعوني ١٠٠٠٠ درهم رومية أو دينار، وهو أيضا ٣٠٠٠ مثقال فرعوني.

والمقريزي في خططه نقل عن ابن دحية أن المثقال الفرعوني ثلاثة مثاقيل عربية، فعلى ذلك تكون ١٠٠٠٠ دينار = ٩٠٠٠ مثقال عربي كالنسبة بين ١٠ و٩ يعني ان العشرة دنانير = تسعة مثاقيل.

ويُستنبط من هنا قاعدة بسيطة لأجل معرفة الدينار متى عُلِم المثقال وبالعكس.

والعالم (ميمونيت) الأندلسي وهو من أكبر أحبار اليهود، ومن أهل القرن الثالث، قال في بعض مؤلفاته: إن المثقال العبري الأصلي كان ٣٢٠ حبة شعير، وفي الخراب الثاني لبيت المقدس صار تكبيره عن أصله لأجل أن يساوي النقد المعروف بالسيلا فصار ٣٨٤ حبة شعير، وقال: إن حبة الشعير تساوي ١/ ٩٦ من الدينار العربي.

وسيأتي أن الدينار العربي ٤,٢٥ غراماً، فيكون مقدار الحبة ٠,٠٤٤٢٧ غراماً، فإن ضربت هذا في ٣٢٠ كان الناتج ١٤,١٦ وهو عين المقدار السابق للمثقال.

وحاصل ضرب ٣٨٤ في مقدار الحبة = ١٧ غراماً = ٤ دنانير عربية.

لأن ٤ × ٤,٢٥ = ١٧ غراماً.

ويكون مقدار الدينار بالحب ٩٦ حبة شعير، والمقريزي وغيره قال: إن الدينار ٩٦ حبة.

ونسبة المثقال القديم إلى السيلا كنسبة ٥ إل ٦ يعني أن المثقال القديم ٥/ ٦ السيلا، فمتى عُلِم أحدهما عُلِم الآخر، والمثقال العبري القديم كان منقسما إلى ٢٠ قسما، والجديد - وهو السيلا - ٢٤ قسما، والقسم يسمى الجيراه، في الحالة الأولى ٠,٧٠٨ وفي الثانية ٠,٥٩.

ويظهر لي أن هذا التقسيم بعينه متبع في الدينار، فإنا نرى فقهاء الحنفية تجعل الدينار أو المثقال ٢٠ قيراطا وغيرهم يجعله منقسما إلى ٢٤ قيراطا ونرى ذلك أيضا متبعا عند كافة الأمم، فكأنه وصلهم من المصريين.

ثم إن العالم (ميمونيت) قال: إن السيلا أربعة دراهم اتيكية أو ذوذا، والذوذا ستة ماهيم أو أويول أو جيراه، والأويول ٢ يونديوسكول، ومن هنا يظهر أن الذوذا العبرانية والدرهم الرومي

والدينار العربي ثلاثة أسماء لشيء واحد، وأن كلا منهما ٩٦ حبة وقدره بالغرامات ٤,٢٥.

وفي الزمن القديم كان الدرهم منقسما إلى ٩٦ قسما، كل منها يطلق عليه اسم حبة، وكان الرطل المركب من اثنتي عشرة أوقية أي ٩٢١٦ حبة، فالأوقية خارج قسمة هذا العدد على ١٢ = ٧٦٨ حبة وهي ٨ دراهم كل درهم ٩٦ حبة فلما جُعِل الرطل ١٦ أوقية صارت الأوقية ٥٧٦ حبة بدلا عن ٧٦٨ وبما أن الأوقية ٨ دراهم فقسمة ٥٧٦ على ٨ ناتجه ٧٢ حبة بمعنى أن رطل ١٦ أوقية درهمه ٧٢ حبة، ورطل ١٢ أوقية درهمه ٩٦ حبة، ومقدار الرطل في الحالتين واحد وهو ٩٢١٦ حبة، وسبق أن مقدار الحبة ٠,٠٤٤٢٧ غراماً، فلو ضربنا هذا المقدار في ٩٢١٦ كان الناتج ٤٠٨ غراماً، وإذا ضربنا مقدار الحبة في عدد حبات الأوقية نجد أن مقدار الاوقية ٣٤ غراماً إن كان الرطل ١٢ أوقية، ٢٥,٥ غراماً إن كان الرطل ١٦ أوقية.

وسيأتي أن هذا الرطل هو الرطل البغدادي المتكلم عليه في كتب الشرع، وهو اثنتا عشرة أوقية، وهذا الرطل ٩٦ درهما روميا، أو ٩٦ دينارا، وحيث إن الدرهم الرومي منقسم إلى ٩٦ حبة، كما هو قول العالم (ميمونيت) وغيره، فالدينار أيضا منقسم إلى ٩٦ حبة، والرطل المسكوبي المستعمل الآن في جهات من بلاد روسيا هو عين الرطل البغدادي ومنقسم إلى ٩٦ ذولوي، أي درهم، وكل ذولوي ٩٦ دوليك (حبة) وهذا الرطل لا يخالف رطل العراق في شيء أصلا.

و(أنانيا) الأرمني من أهالي شيراز، وكان من أهل القرن السابع من الميلاد، قال: "إن المثقال الفرعوني ٢٤٠ حبة شعير، كل اثنتي عشرة حبة منها دانق.

وتقدم أن العالم (ميمونيت) قال بأن المثقال الفرعوني ٣٢٠ حبة شعير، والنسبة بين هذين العددين كالنسبة بين عددي ٩٦ و٧٢، وعلماء العرب تجعل الدينار تارة ٩٦ حبة وتارة أخرى ٧٢ حبة، فالدينار حينئذ هو الدرهم الاتيكي.

فإن أخذنا مقدار الدينار وهو ٤,٢٥ غراماً وقسمناه على ٧٢ فسنجد أن مقدار الحبة الواحدة ٠,٠٥٩ غراماً، وإن ضربنا هذا المقدار في ٢٤٠ التي هي حب المثقال الفرعوني نجد ١٤,١٦ غراماً، وهو مقدار المثقال الفرعوني، ولا يخالف قول (ميمونيت) السابق، وفي عبارة أنانيا السابقة الدانق ١٢ حبة فنضرب ١٢ في ٠,٠٥٩ جرام نجد ٠,٧٠٨ غراماً وهو مقدار الجيراه العبرانية التي بيناها في ما سبق وقلنا: إنها ١/ ٢٠ من المثقال الفرعوني ويكون الدانق اسما للجيراه العبرانية وللأويول الرومانية، وأحبار اليهود لا تفرق بين الأويول والجيراه

والدانق ويقولون: إن المثقال الفرعوني عشرون دانقا وإن المنّ مائة دينيية رومانية من ضرب القيصر نيرون، كل ٩٠ دينيية منها رطل روماني، وسبعة ونصف منها أوقية.

ومن تحريات العالم (لبترون) الفرنسي عُلِم أن الدينييه ٦٥,٨٥ حبة شعير من حبات مدينة باريس، وهي بالغرامات ٣,٥ غراماً، (وادوار برنار) قدّر الدينيه ٥٥ حبة شعير انجليزي من حبات لوندره، وبالغرامات ٣,٥٤ وهذا المقدار هو ١/ ٤ المثقال الفرعوني، وتكون دينييه نيرون - وهي وحدة النقد الروماني في وقته - هي الدرهم المنقسم إليه المثقال الفرعوني، ويكون المثقال ١٤,١٦ غراماً، فهي حينئذ مصرية، وكذلك الرطل المركب منها.

ومما تقدم يُعلم أن القنطار العبري هو مكعب قدم ملوكي من الماء وان مقداره ٤٢,٥ ك، وأنه منقسم إلى ٣٠٠٠ مثقال، والمثقال ١٤,١٦ غراماً، وأن المثقال الفرعوني ثلاث مثاقيل عربية، فالقنطار حينئذ ٩٠٠٠ مثقال عربي، ويكون مقدار المثقال العربي ٧٢،٤ غراماً.

ثم لما قُسّم المثقال إلى أربعة أجزاء عُرِف الجزء منها بالدرهم ومقداره ٣,٥٤ غراماً، وجُعِل المنّ ١٠٠ درهم عبارة عن ٣٥٤ غراماً، وقُسّم الدرهم إلى ٦ أجزاء كما تقدم.

ومعلوم أن بني إسرائيل دخلوا مصر مع نبي الله يعقوب سنة ١٧٠٦ قبل المسيح، وخرجوا من مصر مع نبي الله موسى في سنة ١٢٧٦ ق. م. بعد أن أقاموا بمصر نحو ٥٠٠ سنة، فأوزانهم هي أوزان مصر أخذوها معهم ونشروها في مملكتهم وفي الممالك المجاورة لها، فمن ذلك تكون أوزانهم هي أوزان الفراعنة في الأزمان القديمة، وأكبر دليل على ذلك كونها منسوبة لقدم الذراع الملوكي الموجود إلى الآن في مقياس جزيرة أسوان وللأذرع المحفوظة إلى يومنا هذا في بيوت التحف في أكبر مدن أوروبا.

الأوزان عند العرب

لما استولت العرب على ما استولوا عليه من مملكة القياصرة ومملكة الأكاسرة اعتبروا ما وجدوه من الأقيسة وصنج الوزن والمكاييل من دون أن يغيروا شيئا من ذلك، فكانت نقود الرومانيين ونقود فارس هي المتعامل بها في جزيرة العرب وفي غيرها من الممالك، وحفظت كل جهة أوزانها وأقيستها، وقد تقدم أن برهنا على أن ما كان موجوداً في مملكة الأكاسرة وفي مملكة القياصرة أصله مصري ومنسوب إلى الأقيسة المصرية الفرعونية، والعرب بعد إشراق نور الإسلام لم يغيروا شيئاً من ذلك فصار ما تكلم عليه علماء الإسلام في كتبهم هو مصري، ثم إنا

خصصنا في الخطط التوفيقية جزءاً بأكمله للنقود الإسلامية، وتكلمنا على الدرهم والدينار، وبينا أن درهم النقد غير درهم الوزن أو الكيل، يعني الجاري به التعامل، ومن تكلم من العلماء لا يفرق بين الدرهمين ولا بين الدينار والمثقال، وفيما كتبوه يعنون غالبا الدينار ويسمونه عرفا المثقال، لكن الدينار هو غير المثقال، وهو أكبر نقود الذهب، وكانت قيم الأشياء تقدر به، فيقال: قيمة كذا ١٠٠ دينار، أو أكثر، أو أقل، كما كان يقدر كذلك بدرهم النقد، فكان يقال: قيمة كذا من الأشياء كذا درهماً، وكان المثقال صنجة وزن، فيقال: وزن كذا من الأشياء ١٠٠ مثقال، أو أكثر، أو أقل، كما يقال: وزن كذا من الأشياء كذا درهماً، أو أوقية، أو رطلاً.

وحيث إن معرفة مقدار الدرهم والدينار والمثقال مهم للوقوف على حقيقة ما قصده العلماء في مؤلفاتهم الشرعية وغيرها لزمنا أن نأتي بملخص ما ذكرناه بخصوص ذلك في الخطط، مع زيادة ما يلزم زيادته لتمام الفائدة، فنقول:

قال في تاريخ البلاذري عن محمد بن سعيد عن الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بابك عن عبدالرحمن بن سابط الجمحي: كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل ١٠ من أوزان الدرهم ٧ من أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة واحداً من ستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن ٤٠ درهما، والنش وزن ٢٠ درهماً، وكانت لهم النواة وزن ٥ دراهم، وكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة [بعد الفتح] أقرهم على ذلك ا.هـ.

قلت: استفدنا من هذه العبارة أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أقر الأوزان على ما كانت عليه في الجاهلية، وأن الدرهم ستون حبة شعير، والعشرة دراهم هي ٦٠٠ حبة = ٧ دنانير، فيكون حب الدينار ٨٥ و٥/ ٧ من الحبة، فمتى علم الدرهم علم الدينار والأوقية وباقي الأوزان، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله.

وقال ابن عبدالبر: كانت الدراهم بأرض العراق والمشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية وزن كل درهم منها مثقال ا.هـ.

وقال المقريزي في رسالته للنقود: اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين: السوداء الوافية، والطبرية العتقاء، وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به، فالوافية وهي

البغلية هي دراهم فارس، الدرهم وزنه وزن المثقال الذهب، والدراهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة، فكل ٧ بغلية ١٠ بالجواز، وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جوارقية، وكانت نقود العرب في الجاهلية الذهب والفضة، لا غير، ترد إليها من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم، ودراهم فضة على نوعين: سوداء وافية وطبرية عتقاء، وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين ا.هـ.

وقال ابن الرفعة: المتفق عليه بين أصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم أن المثقال من حين وضع لم يختلف جاهلية ولا إسلاما.

وقال في موضع آخر: وكان ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصره - صلى الله عليه وسلم - وفي الصدر الأول من بعده نوعين، منها الطبري والبغلي.

وقال البندنيجي والروياني: وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في ٢٠٠ منها، فلما كان في زمن بني أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا فإن ضربوا أحدهما بمفرده أضروا بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة، فجمعوهما وقسموهما درهمين فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانق، والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ٢/ ٥ ٨ حبة، وزعم بعضهم أن الدانق كالمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً وعزى مثله لابن سريج في الدرهم.

وكافة العلماء متفقون على أنه لم يتعرض أحج لوزن الدرهم إلى زمن عبد الملك بن مروان فضرب السكة الإسلامية وأبطل غيرها وبقيت السكة الإسلامية مستعملة على ما كانت عليه غير أنه حصل التغير في نقشها، ويقال: أول من فعل ذلك أبو جعفر المنصور، وعبدالملك بن مروان جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تتغير أو تتحول إلى زيادة أو نقص، وكانت قبل ذلك من حجارة ا.هـ.

وقال ابن الأثير: كان الناس لا يعرفون الوزن، إنما يزنون الأشياء بعضها ببعض فوضع سمير اليهودي لعبدالملك الصنج ا.هـ.

وقال الرافعي: أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دوانق كل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل ولم يتغير الحال جاهلية ولا إسلاماً ا.هـ.

وقال في المجموع: الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتباره أن الدرهم المطلق في زمنه - صلى الله عليه وسلم - كان معلوما بالوزن معروف المقدار وبه تتعلق الزكاة وغيرها من

الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا المقدار، فإطلاقه - صلى الله عليه وسلم - الدرهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو ما كل درهم ٦ دوانق، وكل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليه، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ا.هـ.

وقال المقريزي: قد تقرر أن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قال: إن النقود في الإسلام على ما كانت عليه، وأبوبكر لم يتعرض لها، وكذا عمر، غير أنه في سنة ثماني عشرة هجرية وضع الجريب والدرهم، وضرب عمر الدراهم على نقش الدراهم الكسروية وشكلها وأعيانها وجعل وزن كل ١٠ دراهم وزن ٦ مثاقيل، وعثمان لم يضرب دراهم في خلافته، ولما اجتمع الأمر لمعاوية وجمع لزياد الكوفة والبصرة قال: يا أمير المؤمنين، إن العبد الصالح صغر الدرهم وكبر القفيز، فضرب معاوية السود الناقصة من ٦ دوانق فتكون ١٥ قيراطاً تنقص حبة أو حبتين، وضرب دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً، ولما قام ابن الزبير بمكة ضرب الدراهم مدورة، وضرب أخوه مصعب دراهم بالعراق، وجعل كل ١٠ دراهم ٧ مثاقيل، ثم لما آل الملك لعبدالملك ضرب الدراهم والدنانير سنة ٧٦ هجرية، وزن الدينار ٢٢ قيراطاً إلا حبة بالشامي، وجعل وزن الدرهم ١٥ قيراطاً والقيراط ٤ حبات والدانق ٢,٥ قيراط، وجعل عبدالملك الذي ضربه دنانير على المثقال الشامي وعمد إلى درهم واف فإذا هو ٨ دوانق وإلى درهم من الصغار فإذا هو ٤ دوانق، وجعل من الاثنين درهمين كل واحد ستة دوانق، واعتبر المثقال، فإذا هو لم يبرح في إبان الدهور مؤقتاً محدوداً كل ١٠ دراهم وزن ٧ مثاقيل ولم يتعرض لتغييره ا.هـ.

ونقل البلاذري في تاريخه: قال محمد بن سعيد: وزن الدرهم من دراهمنا هذه ١٤ قيراطاً من قراريط مثقالنا الذي جعل ٢٠ قيراطاً وهو وزن ١٥ قيراطاً من ٢١ قيراط وثلاثة أسباع قيراط، وقوله واحد وعشرين وثلاثة أسباع يوافق العشرة سبعة كما هو المتبع في كتب الفقه، بخلاف قول المقريزي ٢٢ قيراطاً إلى حبة فإن العشرة لا تكون سبعة، وسيجيء لذلك توضيح.

وتلخص من هذه الأقوال أن الدراهم التي كانت في عصره - صلى الله عليه وسلم - على نوعين: درهم واف وزنه وزن المثقال وهو ٨ دوانق وآخر وزنه ٤ دوانق، وأن وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين، وأن الدرهم كان معلوم الوزن والمقدار، وأن ذلك لم تغيره الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، والكل متفق على أن ١٠ دراهم ٧ مثاقيل، وفي زمن عمر العشرة دراهم ستة مثاقيل، ودرهم معاوية خمسة عشر قيراطاً إلا حبة، أو حبتين،

ودرهم عبد الملك ١٥ قيراطا، وديناره ٢٢ قيراطا إلا حبة، على قول المقريزي، فهو ٨٧ حبة، وعلى قول ابن سعيد ٢١ وثلاثة أسباع قيراط فهو ٨٥ حبة وخمسة أسباع حبة. إلى هنا ليس علينا إلا بيان مقدار الدرهم والدينار.

المقاييس والأوزان القديمة

المقاييس والمكاييل والأوزان من أهم وسائل ضبط التعاملات الحياتية بين الناس بمعيار العدل، قال تعالى في سورة هود آية ٨٥: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.

وقد اهتم العرب والمسلمون الأقدمون بها اهتمامًا بالغًا، فتعارفوا على مجموعة من المقاييس والأوزان، لا تزال دارجة في بعض المجتمعات، بينما اندثر الأغلب الأعم منها، ويحمل لنا القرآن حديثًا عن بعضها، كما تحمل الأحاديث النبوية والآثار التاريخية قدرًا كبيرًا منها. ويقف الكثير منا محتارًا فيها؛ لذا فإننا نقدم ما يقابلها بمقاييس وأوزان العصر حتى نعي تلك النصوص.

الأطوال

- «القدم» أول طول سنتحدث عنه، وهو يُعَدّ مقياس هام لأطوال أخرى. وقدره ٤ قبضات والتي تساوي تقريبًا ٣٠,٨ سم بالمقادير الحديثة.. أما العشر قبضات فتسمى بـ «الجريب».

- «الذراع» هو الطول ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

وهو إما وحدة لقياس الأطوال ومقداره ٤٦,٢ سم، أو وحدة لقياس المساحة تقدر بـ ٦١,٦ سم بالمقادير الحديثة. «والقصبة» هي طول ستة أذرع.

- «الباع» هو المسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما (قدر مد اليد) ويقدر بحوالي ١٨٤,٨ سم، وقد جاء في الحديث: «ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» رواه مسلم.

- الألف باع هي «الميل» أي حوالي ٤٠٠٠ ذراع أو ١٨٤٨ مترًا بالمقادير الحديثة.

- «الفرسخ» هو ثلاثة أميال، أي حوالي ١٢ ألف ذراع أو ٥٥٤٤ مترًا.

- «البريد العربي» هو أربعة فراسخ. وقد ذكر الميل والفرسخ في وصف أنس بن مالك - رضي الله عنه - لقصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيره

ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين».

المكاييل

- «الدرهم» مكيال صغير يعادل ٣,١٧ جم أو ٠,٠٠٣١٧ كجم.

- «الرطل» يعادل ٠,٤٠٧ كجم أو نصف «منّ»، حيث إن الـ «منّ» رطلان.

- «المد» يعادل رطلان أو رطل وثلث - ويعادل أيضًا ملء كفي الإنسان المعتدلة إذا ملأهما ومد يده بهما.

- «الصاع» وهو مكيال لأهل المدينة ويأخذ أربعة أمداد.. وهو واحد من أهم **المكاييل** المستخدمة، ويعادل ٨٦٧,٩ درهمًا = ٢,٧٥ لترًا من الماء = **٢٧٥١** جم = خمسة أرطال وثلث.

وقد ذُكر في سورة يوسف آية ٧١ - ٧٢ في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ* قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**...﴾، وقد ورد في الحديث الذي رواه البخاري أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.

وهذه مجموعة أخرى من المكاييل تقدر بالصاع:

- ١,٥ صاع تساوي ١ مكوك (١٥ مكوك تسمى «المدى»)

- ٣ صاعات تساوي ١ فَرَق بفتح الفاء والراء، وهو مكيال ضخم لأهل المدينة.

- ١٢ صاعًا يساوي ١ قفيز، ٤ أقفزة تسمى «جريب».

- ١٥ صاعًا يساوي ١ مكتل.

- ٢٤ صاعًا يساوي ١ إردب، وهو مكيال ضخم وهام لأهل مصر ويساوي أيضًا ٥٢,١٢٠ كجم.

- ٦٠ صاعًا يساوى الوسق.

- أما الكُرّ بضم الكاف والشدة على الراء فيعادل ٧٢٠ صاعًا، أي ما يعادل ١٩٨٠ لترًا من الماء أو ٥٦٣ كجم.

الأوزان

تختلف الأوزان من الدينار وحتى حبة الشعير:

- فالدينار هو نوع من النقود الذهبية، وهو يساوى ٧٢ حبة بالمقادير الحديثة أو ما يعادل

٤,٢٥ جم، وهو خمسون قرشًا مصريًّا أو جنيهًا واحدًا إسترلينيًّا.

- أما حبة الشعير فهي تساوي ١/ ٣٨ من الدرهم أو ٠,٠٠٦٢٠ فضة.

- والدرهم يعادل ٦ دوانق أو ٤٠ مليمًا مصريًّا، والدرهم الذي توزن به الأشياء فمقداره ٥١ حبة أو ٣,١٧١ جم.

وفي سورة يوسف في الآية ٢٠: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

وهو يعادل أيضًا ٤٦ حبة أو ٥٤ قمحة.

- «النواة» خمسة دراهم، والعشرون درهمًا تسمى «النش».

- «الدانق» سدس الدرهم، وهو يعادل قيراطين.

- «ربع الدانق» والذي يساوي حبتان من الشعير يسمى «الطوج».

- «القيراط» نصف دانق، ويختلف مقداره في الفضة عن الذهب.

فمقداره في وزن الفضة والأشياء الأخرى أربعة حبات من الشعير أو ٠,٢٤٧٥ كجم.

أما مقداره في وزن الذهب فهو ٣,٤٢ حبة، أي ما يعادل ٠,٢١٢ كجم.

- «الأوقية» تختلف قيمتها باختلاف الموزون حسب المقادير الحديثة..

فالأوقية من غير الذهب والفضة تعادل ١٢٧ جم أو أربعين درهمًا.

أوقية الفضة تساوى ١١٩ جم، وأوقية الذهب تساوي ٢٩,٧٥ جم.

بل إنها تختلف باختلاف الأقطار:

فأوقية مصر = ٣٤ جم، وجنوب الشام كمثال = ٢٠٠جم

وفي الحديث الشريف عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي- صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان صداقه في أزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشًا.

- «المثقال» وزن معلوم قدره في الذهب وهو يساوي ٧٢ حبة أو ٤,٢٥ جم.. ومثقال الأشياء الأخرى يعادل ٨٠ حبة أو ٤,٥ جم.

- «القنطار» معيار وزن يساوى ١٠٠ رطل، ويختلف باختلاف الأقطار أيضًا.

أما الفلس فهو من الأوزان الدقيقة والتي تعادل ١/ ٧٢ من الحبة أو ٠٠٠٨٢, ٠ جم.

تلك كانت مقاييس وأوزان أهل ذلك الزمان القديم، استطاع أقل القليل منها البقاء على مرّ العصور، وتوارى منها الكثير بين دفات الكتب، ليأتينا تراثًا، لا يعيه الكثير منا.

الـملحق الثاني
مسائل فـي الفقه الـمعاصـر

مُقَدِّمَة

التعامل مع البنوك الربوية المنتشرة في العالم الإسلامي، التلقيح الصناعي، ظهور هلال رمضان في بلد دون آخر وغيرها من القضايا الفقهية المعاصرة التي تواجه طلاب العلم ورجال الدين، والتي يحتاجون للإجابة عنها بشكل يقيني. وقد قام مجمع الفقه الإسلامي -جزاه الله خيراً ببحث هذه المسائل والإجابة عنها بشكل مفصل. وقد ارتأيت أن ألحق بالمعجم أهم هذه القضايا.

زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول **"زكاة الديون"** وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

١- أنه لم يرد نصٌ من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفصل زكاة الديون.

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيِّناً.

٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يُعطى المال الممكنُ من الحصولِ عليه صفةَ الحاصل؟.

وبناءً على ذلك قرر:

١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض أي لا يدفع لما لمضى شيئاً إذا كان المَدِين معسراً أو مماطلاً.

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع «زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية».

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر ٢,٥٪ بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة مثل: بلوغ المال نصاباً، وانتفاء الموانع مثل: وجود الدين.

بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج إلقاء المرأة ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

التأمين وإعادة التأمين

وبناءً على ذلك قرر:

وبعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع «التأمين وإعادة التأمين».

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن: قرر:

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسدٌ للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشه مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي. وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التعامل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة اعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين. قرر:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

خطاب الضمان: أو العمولة البنكية

١- طبيعته

خطاب الضمان المصرفي: هو تعهد كتابي مقيد بزمن محدّد غير قابل للرجوع، يصدر من

البنك، بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، يتعهد بمقتضاه المصرف دفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع، بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعدُ على العميل بما دفعه عنه المستفيد.

٢- أركانه

أ- البنك: وهو الطرف الضامن، أي هو الملتزم ما على غيره.

ب - العميل: وهو الطرف المضمون عنه. جـ المستفيد: وهو الطرف المضمون له. د قيمة الضمان: وهو المبلغ المضمون.

٣- الشخص العميل (المضمون عنه)

يكون شخصية حكمية (اعتبارية) كالشركة، أو المؤسسة ممثلة في مديرها المسؤول. ويكون شخصاً طبيعياً.

٤- المستفيد (المضمون له)

عادة لا يكون إلا شخصيّة اعتبارية، كمصلحة حكومية، أو مؤسسة، أو شركة معروفة. ومن النادر أن يكون شخصاً طبيعياً.

٥- أهدافه

لخطاب الضمان أهمية كبيرة في حماية المستفيد (المضمون له) حكومة، أو شركة لضمان تنفيذ المشاريع، أو تأمين المشتريات. وفق شروطها ومواصفاتها، وفي أوقاتها المحدّدة.

وبالتالي توفير الضمانة للمستفيد عن أي تقصير تنفيذي، أو زمني من الطرف العميل، إضافة إلى أن البنك لا يقبل في استقبال خطاب الضمان وأن يكون طرفاً مع العميل لصالح المستفيد إلا إذا توفرت لديه القناعة بكفاءة العميل المالية والمعنوية.

وبالتالي ففي هذا الضمان إضافي إلى سابقه، أن لا يدخل في المشاريع والمناقصات إلاّ شخص قادر على الوفاء بما التزم به.

٦- طريقة إصدار خطاب الضمان

يقدم طالب خطاب الضمان طلباً للبنك يحدّد فيه مبلغ الضمان ومدّته، والجهة المستفيدة، والغرض من الضمان. يجب أن يكون لدى البنك قبل إصداره الضمان المذكور القناعة بأن كفاءة العميل المالية والمعنوية، كفيلة بالوفاء بالتزامه فيما إذا طلب منه دفع قيمة الضمان أو تمديده، وإذا كان مبلغ الضمان كبيراً، فإن البنك يطلب عادة تأمينات لقاء ذلك، إما أ، يكون رهناً عقارياً مسجلاً، أو رهن أسهم في شركات، أو بإيداع أوراق مالية لدى البنك يسهل تحويلها إلى نقد فيما لو طلب من البنك دفع قيمة مبلغ الكفالة، مع خطاب من مودعها بالتنازل عنها إذا اقتضى الأمر، أو كفالة بنك خارجي معروف.

وإضافة إلى كل ذلك، فإن البنك يحتفظ عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل بنسبة حوالي (٢٥٪) من قيمة الضمان، وقد تزيد هذه النسبة أو تقل تبعاً لمركز العميل المالي والمعنوي، ولطبيعة المشروع الذي قدم الضمان من أجله، وبعد كل هذه الإجراءات، يقوم البنك بإصدار الضمان.

٧- أنواع خطابات الضمان

أولاً: خطاب الضمان الابتدائي: يكون مقابل الدخول في مناقضات أو مشاريع، ويكون مبلغ الضمان مساوياً لـ: (١٪) من قيمة المناقصة أو أكثر، وساري المفعول لمدة معينة، وعادة تكون لثلاث أشهر، وهذا التعهّد البنكي (خطاب الضمان) يقدّمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها. ليسوغ له الدخول في المناقصة مثلاً، فهو بمثابة تأمين ابتدائي، يعطي المستفيد الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة. ولا يسوغ إلغاء هذا الخطاب إلاّ بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدّم إليها(المستفيد).

ثانياً: خطاب الضمان النهائي: وهذا يكون مقابل حسن التنفيذ، وسلامة الأداء في عملية المناقصة أو مشروع ونحو ذلك، يكون مبلغه بنسبة (٥٪) من قيمة المشروع أو المناقصة، وهو مُغَيّاً بمدة، لعام كامل مثلاً، قابل للزيادة.

وهذا التعهد البنكي (خطاب الضمان النهائي) يقدّمه العميل المستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها ليتحقّق المستفيد الاستيفاء منه عند تخلّف العميل عن الوفاء بما التزم به، فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه، ولا يكون إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد.

ثالثاً: خطاب الضمان مقابل غطاء كامل لنفقات المشروع أو المناقصة، أي مقابل سلفة

يقدّمها العميل إلى البنك على حساب المشروع مثلاً، لصالح الطرف المستفيد، والغاية منه كما في سابقه **ثانياً**: الخطاب النهائي.

رابعاً: خطاب الضمان: (ضمان المستندات) وهناك نوع رابع من خطاب الضمان يقدّمه البنك لصالح شركات الشحن أو وكالات البواخر، في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد، وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك البنك الذي جرى الاستيراد عن طريقه، فخشية أن يلحق بالبضاعة تلف من جرَّاء تأخر بقائها في جمرك الميناء، يكون الضمان المذكور تعهداً من البنك بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها. واستناداً إلى هذا الضمان يتم فسح البضاعة للمستورد.

ولإصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى البنك، ويسدّد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل (وهي قيمة البضاعة المستورة) ومن ثَمَّ يصدر البنك خطاب الضمان ويسلّمه إلى العميل، فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين. ٨ مدى استفادة البنك من خطاب الضمان: هذا التعهد الذي ألزم البنك به نفسه مع العميل له، بأن يدفع للطرف المستفيد من عميله المبلغ الصادر بموجبة خطاب الضمان، ووفق ما فيه من شروط وإجراءات للبنك من وراء هذا مصلحة مادية، وهي ما يسمّى: بالعمولة، بمعنى أن البنك يستحق بالشرط على العميل نسبة مئوية معينة مقابل هذا العهد، وهذه الخدمة نحو: (٢٪) حسبما يتمّ الاتفاق عليه. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بحث مسألة خطاب الضمان. وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ

العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

يسر البنك الإسلامي للتنمية أن يضع أمام المجتمع الفقهي الإسلامي الموقر بعض الاستفسارات برجاء أن تكون موضع عناية أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجمع. وهي تتعلق بما يلي:

أولاً: عمليات القروض التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية لمشروعات البنية الأساسية في الدول الأعضاء بالبنك وبدون فوائد، والمبلغ المقطوع الذي يتقاضاه البنك مقابل خدماته لتغطية مصاريفه الإدارية.

والقروض التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية للدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية هي قروض طويلة الأجل إذ تتراوح مدة الوفاء بين خمسة عشر وثلاثين عاماً. والتزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية فان البنك لا يتقاضى فوائد على تلك القروض، غير أنه بناء على ما نصت عليه اتفاقية تأسيسه يتقاضى البنك رسم خدمة لتغطية نفقاته الإدارية. وقد رأى البنك أن يتم تحديد رسم الخدمة في ضوء التكلفة الإدارية الفعلية التي سوف يتحملها البنك في تقويم المشروعات التي يمولها، وأيضاً تكلفة متابعة تنفيذها. ولما كان من الصعوبة بمكان تحديد وضبط التكلفة الإدارية الفعلية التي يتحملها البنك في كل مشروع من المشروعات التي يمولها على حدة لذا فان البنك لحد الآن وإلى أن يصبح من الممكن عملياً تحديد التكلفة الإدارية التي يتحملها في كل مشروع على حدة على وجه الدقة يكتفى بإجراء تقدير تقريبي لتكاليف الخدمة الإدارية والتي رأى أنها تتراوح بين ٥و٢و٣ في المائة حسب

حالة المشروع وظروفه. وبناء على ذلك فإن البنك في حدود النسبة التقريبية المذكورة يتقاضى مبلغاً مقطوعاً يلتزم المقترض بالوفاء به لتغطية هذه التكاليف الإدارية.

ثانياً: عمليات الإيجار التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية لتمويل شراء ثم أيجار وسائط النقل مثل ناقلات البترول، والبواخر، أو لتمويل شراء ثم أيجار معدات وأجهزة لمشروعات صناعية لصالح الدول الأعضاء. وطبقاً للأسلوب المعمول به في البنك يتم الإيجار على الأسس التالية:

أ- بعد التحقق من الجدوى الفنية والمالية للمشروع الذي ينظر البنك في المساهمة في تمويله عن طريق الإيجار يبرم البنك اتفاقية مع الجهة القائمة على المشروع (المستأجر) ويفوض البنك بموجبها إلى تلك الجهة القائمة على التعاقد باسمه مع الموردين على شراء المعدات المطلوبة (والتي يتم تعيينها وتحديد تكلفتها التقديرية في الاتفاقية) ويقوم البنك وفقاً لما يتم إبرامه من عقود مع الموردين بدفع قيمة المعدات مباشرة للموردين في الآجال التي تحددها تلك العقود.

ب-تقوم الجهة المستفيدة (المستأجر) نيابة عن البنك باستلام المعدات وفحصها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ثم تقوم بالإشراف على تركيبها متى كان التركيب لازماً للتأكد من أن ذلك يتم بطريقة سليمة حسبما تم التعاقد عليه مع الموردين.

ت-بناء على المعلومات المتوافرة لدى الجهة القائمة على المشروع وتقديرات الفنيين بها وبالبنك تحدد الاتفاقية الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ عملية شراء المعدات وتركيبها حتى تصبح صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة منها. وبناء على ذلك تنص الاتفاقية على موعد بدء الإجارة بحيث يقع ذلك بعد انتهاء الفترة المقدرة لكي تصبح المعدات محل الإيجار صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة منها.

ث-أثناء مدة الإجارة يقوم المستأجر بدفع الأقساط المحددة في عقد الإجارة (أي الاتفاقية الخاصة بالإيجار) كما يلتزم بصيانة المعدات والحفاظ عليها والتأمين عليها لصالح البنك.

ج-يلتزم البنك بموجب هذه الاتفاقية بأن يبيع المعدات للمستأجر بثمن رمزي متى انتهت المدة ودفع المستأجر كل الأقساط المتفق عليها وتم وفاؤه بجميع التزاماته الأخرى بموجب الاتفاقية.

ثالثاً: عمليات البيع لأجل التي يقوم بها البنك لشراء وبيع معدات وأجهزة لمشروعات

صناعية لصالح الدول الأعضاء. بالإضافة إلى عمليات الإيجار بدأ البنك مؤخراً في استعمال أسلوب البيع لأجل كوسيلة إضافية لتمويل شراء ثم بيع المعدات والأجهزة التي تحتاجها المشروعات الصناعية في دول الأعضاء حيث يقوم البنك بتوكيل الجهة الراغبة في هذه المعدات والأجهزة بالتعاقد بشرائها باسمة ونيابة عنه يقوم البنك بدفع ثمنها مباشرة للمورد. ويتم الاتفاق مع المورد بأن يتم شحنها مباشرة للجهة الراغبة في شرائها في الدولة العضو المعنية. وبعد أن تقوم تلك الجهة باستلامها بصفتها وكيلاً عن البنك، يقوم البنك ببيع المعدات لها بثمن يزيد عن ثمن شرائها، على أن يتم دفع هذا الثمن على أقساط في مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات.

ابعاً: عمليات تمويل التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية مستخدماً أسلوب بيع المرابحة مع الأجل والتقسيط وذلك لتوفير المواد الوسيطة لاحتياجات الدول الأعضاء.

والأصل في عمليات التجارة الخارجية أن تطلب إحدى الدول الأعضاء بالبنك شراء سلعة ذات صبغة تنموية فيقوم البنك الإسلامي للتنمية بشرائها بعد دراسة الطلب والموافقة عليه ثم يبيعها لها. ويقوم البنك لتحقيق ذلك بإبرام اتفاقية يكون أطرافها بالإضافة إلى البنك الجهة المستفيدة في الدولة المعنية وجهة أخرى في تلك الدولة يعينها البنك بموجب الاتفاقية وكيلا عنه في شراء السلعة المطلوبة ثم يبيعها بعد استلامها للجهة المستفيدة بالثمن الذي حدده البنك وهو ثمن الشراء الذي دفعه البنك للموردين وفقاً للعقود التي أبرمها الوكيل نيابة عنه زيادة ربح يقرره البنك، ويغلب في اتفاقيات التجارة الخارجية أن يكون الوكيل الذي يعينه البنك وكيلاً أيضاً بأداء ثمن إعادة البيع المستحق على المستفيد.

خامساً: النظر في تقرير اجتماع بعض علماء الشريعة والخبراء في المصارف، هذا الاجتماع الذي انعقد في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة وبدعوة منه في العاشر من ربيع الأول عام **١٣٩٩** هـ. وكان الغرض من الاجتماع النظر في حكم الشريعة في الفوائد المتجمعة من إيداع البنك الإسلامي للتنمية أمواله في المصارف العالمية بالدول الأجنبية (مرافق صورة من التقرير).

وفي ضوء التوصيات الواردة في تقرير العلماء الأفاضل قرر مجلس محافظي البنك تخصيص خمسين في المائة ٥٠٪ للاحتياطي الخاص وذلك من مجموع المبالغ المتحصلة من ودائع البنك لدى المصارف العاملة في الأسواق الدولية والاحتياطي الخاص المشار إليه مخصص لمواجهة ما قد يطرأ على انخفاض قيمة أرصدة البنك نتيجة لتذبذب العملات المودعة

بها تلك الأرصدة من العملات. كما قرر المجلس أن تخصص الخمسون في المائة الأخرى لأغراض المعونة الخاصة.

وبناء على قرار مجلس المحافظين صارت هذه المعونة تقدم لأغراض هي:

أ- التدريب والبحوث التي تهدف إلى مساعدة إلى مساعدة وإرشاد الدول الأعضاء في تعديل مسار نشاطها الاقتصادي والمالي والمصرفي بما يتواءم وأحكام الشريعة الإسلامية. ولتحقيق ذلك تم إنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة منذ عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١) وهو الآن يقوم بأداء رسالته في مجالي البحوث والتدريب.

ب- توفير وسائل الإغاثة في شكل السلع والخدمات المناسبة لتقدم للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في حال التعرض للكوارث الطبيعية أو المحن.

ت- توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء من أجل دعم وتأييد القضايا الإسلامية.

تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات ا لتي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ب) بخصوص عمليات الإيجار:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك

البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ ا لثاني: أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع: أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس: أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

المبدأ السادس: أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وان يبرم بعقد منفصل.

د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المتجرة في إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول. تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته

ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. **وقرر:**

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لم يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع «أجهزة الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين. **قرر ما يلي:**

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

• إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الإختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وان كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه في قضية «**توحيد بدايات الشهور القمرية**» مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة. قرر:

١- **في المسألة الأولى:**

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢- **في المسألة الثانية:**

وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع «الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة». قرر:

إن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو

العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة». قرر:

بخصوص أحكام العملات الورقية:

أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة.

الملحق الثالث
شبهة حول تدوين الحديث النبوي الشريف
وأثره في الفقه

شبهة حول تدوين الحديث النبوي الشريف وأثره في الفقه

هي شبهة شائعة حتى أصبحت كأنها مسلمة يلقيها بعض المتخصصين في الدراسات الفقهية على طلاب الجامعات يزعم أن تدوين الحديث تأخر عن تدوين الفقه وانتشار المذاهب الفقهية، وهو بزعمه الأمر الذي أدى إلى الخلاف بين الفقهاء، بل إن بعض من حمل هذه الفكرة من المتمجهدين قد زاد على ذلك وراح يبالغ إلى درجة توهم البعد بين بعض المذاهب الفقهية المعتمدة وبين السنة النبوية..!!

وهذه الشبهة من أصلها قول من أبعد النجعة عن الحقيقة، وعمد إلى المبالغة في تضخيم الأثر المتوهم لتأخر تدوين الحديث المزعوم.

والحقيقة التاريخية تثبت خلاف ما ادعاه هؤلاء، وذلك لما نقدمه فيما يلي:

١- أن حفظ الحديث قد توفر لدى الصحابة رضوان الله عليهم بأقوى ما يكون، وكان جماعة من الصحابة على إحاطة بجملة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجد كل صقع وقطر من لأقطار من يؤدي بلاغ الحديث بجملته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ثم من التابعين وهكذا، ناهيك عن حفظهم للقرآن واعتنائهم بدرسه والتفقه فيه، وهو الأصل الأول في التشريع، فكانوا بذلك بغنى عن التدوين لما وعته صدورهم من العلم.

٢- ما سبق أن ذكرناه من تحقق التدوين منذ عهده صلى الله عليه وسلم، وهو على كل حال يدل على أن الحديث حظى من التدوين والنشر بما لم يحظ به الفقه إلا بعد عهد.

٣- أن تدوين الفقه بدأ في ضمن تدوين الحديث، حيث جمعت المصنفات والموطآت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة. فالحقيقة أن العكس هو الصواب، وهو أن تدوين الحديث سبق تدوين الفقه، وانتشار المذاهب.

٤- أن أسباب الخلاف بين الفقهاء ترجع في حقيقتها إلى أمور جوهرية أوسع وأبعد مدى بكثير جداً من غيبة حديث أو رواية عن الفقيه، ولو استقصينا المسائل التي وقع فيها الخلاف بسبب ذلك لكانت مسائل يسيرة من أبواب الفقه، كثير منها في الآداب والمستحبات، أما سائر المسائل الخلافية فيرجع الخلاف فيها إلى أسباب جوهرية أخرى تتصل بطبيعة تلك المسائل الاجتهادية التي من شأنها ومن سنة الله أن تختلف فيها الفقاهات والأفهام، سواء في ذلك قوانين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، كما هو معلوم لمن ألم بأوضاع التطبيقات القانونية.

وقد وقع الخلاف في عهده - صلى الله عليه وسلم- بين الصحابة في نص واحد وجهه إليهم جميعهم يوم بني قريظة ولم يعنف صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين، وها هي ذي المصادر الإسلامية فيها الكثير مما يرويه الفقيه من حديث صحيح لا شك في صحته عنده ثم يخالف مادل عليه ظاهر الحديث لقيام دليل آخر عنده على خلافه، أو لأن له فهماً في النص غير الفهم الذي وقع لغيره، أو غير ذلك من الأسباب التي يطول شرحها، «وموطأ مالك» مثال ظاهر لذلك، فقد روى فيه أحاديث كثيرة، ولم يعمل بظاهرها.

هذا كله وغيره كثير من الوجوه تبطل ادعاء تأخر تدوين الحديث عن تدوين الفقه، وتبطل زعم أن ذلك التأخر كان منشأ تفرق المذاهب الإسلامية الفقهية.

التدوين وأثره في صحة الحديث

هذه دعوى اخترعها بعض غلاة المستشرقين من قديم، وأقام بناءها على وهم فاسد.

يقول هذا الزعم: أن الحديث بقي مائتي سنة غير مكتوب، ثم بعد هذه المدة الطويلة قرر المحدثون جمع الحديث، وصاروا يأخذون عمن سمعوا الأحاديث، فصار هؤلاء يقول الواحد منهم: سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن لما أن الفتنة أدت إلى ظهور الانقسامات والفرق السياسية فقد قامت بعض الفرق بوضع أحاديث مزورة حتى تثبت أنها على حق.

وقد قام علماء السنة بدراسة أقسام الحديث ونوعوه إلى أقسام كثيرة جداً، وعلى هذا يصعب الحكم بأن هذا الحديث صحيح أو هذا الحديث موضوع.

وقد سبق لنا في بحوث كتابة الحديث، وتأريخ الإسناد وشروط الرواة، التحقيق الذي

يغني عن نقاش هذا الزعم، فنكتفي بهذه الخلاصات للرد عليه هنا:

١- أن تدوين الحديث قد بدأ منذ العهد الأول في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وشمل قسماً كبيراً من الحديث.

وننه هنا ما يجده المطالع للكتب المؤلفة في رواة الحديث من نصوص تاريخية مبثوثة في تراجم هؤلاء الرواة تثبت كتابتهم للحديث بصورة واسعة جداً تدل على انتشار التدوين وكثرته البالغة، حتى لقد يقع في ظن الباحث أن الحديث قد دُوِّنَ جميعُه منذ عهده المبكر(١).

٢- إن تصنيف الحديث على الأبواب في المصنفات والجوامع مرحلة متطورة متقدمة كثيراً في كتابة الحديث، وقد تم ذلك قبل سنة ٢٠٠ للهجرة بكثير، بل أنه قد تم في أوائل القرن الثاني، بين سنة ١٢٠-١٣٠هـ(٢). بدليل الواقع الذي يحدثنا عن ذلك، فهناك جملة من هذه الكتب مات مصنفوها في منتصف المئة الثانية، مثل جامع معمر بن راشد (١٥٤) وجامع سفيان الثوري (١٦١) وهشام بن حسان (١٤٨) وابن جريج (١٥٠) وغيرها كثير.

وقد وجد العلماء بعض هذه الجوامع، ويجري الآن تحقيق جامع معمر بن راشد في الهند، ليكون إخراجه شاهد حق ودليل صدق على ما بيناه في هذه المسألة.

٣- إن علماء الحديث وضعوا شرطاً لقبول الحديث تكفل نقله عبر الأجيال بأمانة وضبط، حتى يُؤدَّى كمت سُمِعَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوضحنا من شروط الراوي التي توفر فيه غاية الصدق لما اجتمع فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الإدراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤلية، كما أنها توفر فيه قوة الحفظ والضبط بصدره أو بكتابه أو بهما معاً مما يمكنه من استحضار الحديث وأدائه كما سمعه. وكما أوضحناه من شروط الصحيح والحسن التي تكفل ثقة الرواة ثم سلامة تناقل الحديث بين حلقات الإسناد وسلامته من القوادح الخفية. ثم بيناه من دقة تطبيق المحدثين لهذه الشروط في الحكم على الحديث بالضعف لمجرد فقد الدليل على صحته، من غير أن ينتظروا قيام دليل مضادّ له.

٤- إن علماء الحديث لم يكتفوا بهذا، بل تنبهوا إلى عوامل في الرواية المكتوبة لم يتنبه إليها هؤلاء المتطفلون بالاقتراح عليهم، فقد اشترط المحدثون في الرواية المكتوبة شروط

---

(١) انظر على سبيل المثال فؤاد سيزكين في تاريخ التراث العربي: ١:١: ٢٣١ وما بعد، وفيه نقول هامة وتتبع جيد.
(٢) كما حدده أبو طالب المكي في قوت القلوب: ١: ٣٥٠، وانظر تاريخ التراث العربي: ١: ٢٢٩.

الحديث الصحيح، لذلك نجد على مخطوطات الحديث تسلسل سند الكتاب من راو إلى آخر حتى يبلغ مؤلفه، ونجد عليها اثبات السماعات وخط المؤلف أو الشيخ المسمع الذي يروي النسخة عن نسخة المؤلف أو عن فرعها..

فكان منهج المحدثين بذلك أقوى وأحكم، وأعظم حيطة من أي منهج في تمحيص الروايات، والمستندات المكتوبة.

٥- إن البحث عن الإسناد لم ينتظر مئتي سنة كما وقع في كلام الزاعم، بل فتش الصحابة عن الإسناد منذ العهد الأول حين وقعت الفتنة سنة ٣٥ هجرية، لصيانة الحديث من الدس.

وقد ضرب المسلمون للعالم المثل الفريد في التفتيش عن الأسانيد، حيث رحلوا إلى شتى الآفاق بحثاً عنها، واختباراً لرواة الحديث، حتى اعتبرت الرحلة شرطاً أساسياً لتكوين المحدث.

٦- أن المسلمين _كما تبين مما سبق. لم يغفلوا عما اقترفه الوضّاعون وأهل البدع والمذاهب السياسية من الاختلاق في الحديث، بل بادروا لمحاربة ذلك باتباع الوسائل العلمية الكافلة لصيانة السنة في قيود رواية المبتدع، ولبيان أسباب الوضع وعلامات الحديث الموضوع.

٧- إن هذا التنوع الكثير للحديث ليس بسبب أحواله من حيث القبول أو الرد فقط، بل إنه يتناول إضافة إلى ذلك أبحاث رواته وأسانيده ومتونه، وهو دليل على عمق نظر المحدثين ودقة بحثهم، فكان على هذا القائل أن يسلم لهم، كما أننا نستدل على دقة العلم وإحكام أهله له بتقاسيمه وتنويعاته. بل لا يُعد علماً ما ليس فيه تقسيم أقسام وتنويع أنواع؟!!

٨- إن علماء الحديث قد أفردوا لكل نوع ممن الحديث وعلومه كتباً تجمع أفراد هذا النوع من أحاديث، أو أسانيد أو رجال، فلا يصلح بعد هذا أن يقول قائل: كيف نعرف هذا الحديث أنه صحيح من بين تلك الأنواع.

ونحن نقول له: كذلك وقع التنوع في كل علم وكل فن، فلو قال إنسان: كيف نحكم على هذا المرض بأنه كذا وأنواع الأمراض تعد بالمئات، وكيف نبين هذا المركب الكيمائي من بين المركبات التي تعد باللآلاف لأحلناه على الخبراء المتخصصين ليأخذ منهم الجواب الشافي، والحل المقنع.

فكما يرجع في الطب غلى الأطباء، وفي الهندسة إلى المهندسين وفي الكيمياء غلى علمائها، والصيدلة غلى أصحابها... كذلك فارجع في الحديث على علماء الشرع المتخصصين في هذا العلم لأخذ البيان الجلي المدعم بالأدلة القاطعة عن كل حديث تريده وتود معرفة حاله.

المصطلح بين الشكل وبين المضمون

يقول المستشرقون: «.. إن وجهات النظر التي تبناها النقد الإسلامي للسنة لم يكن بإمكانها أن تساهم في تشذيب المادة المحترمة للأحاديث من الزيادات التي هي أكثر ظهوراً إلا في مقياس محدود، ففي النقد الإسلامي للسنة تهيمن النزعة الشكلية في القاعدة التي انطلق منها هذا العلم.

والعوامل الشكلية هي بصورة خاصة العوامل الحاسمية للحكم على استقامة وأصالة الحديث، أو كما يقول المسلمون: على صحة الحديث، وتختبر الأحاديث بحسب شكلها الخارجي فقط. ثم إن الحكم الذي يمس قيمة مضمونها يتعلق بالقرار الذي يعطونه حول تصحيح سلسلة الرواة. عندما ينتصر إسناد في امتحان هذا النقد الشكلي ويكون قد نقل به فكرة مستحيله ملوثة بتناقضات خارجية وداخلية وعندما يقدم هذا الإسناد سلسلة غير منقطعة لشيوخ جديرين بالثقة تماماً وعندما يبرهن على أن هؤلاء الأشخاص كان في إمكانهم أن يكونوا على صلة فيما بينهم فإن الحديث يعتبر عند ذلك صحيحاً، ولا يبادرن أحد لأن يقول: بما أن المتن يتضمن استحالة منطقية أو تاريخية فإني أشك في أن يكون الإسناد منتظماً».

هذا أخطر إشكالات المستشرقين وأشهرها، وإن كان أشدها ضعفاً وأوضحها سقوطاً، لكنهم عنوا بتسديده نحو قواعد المصطلح ليظهروا هذا العلم بمظهر العلم الناقص الذي يرى شيئاً شكلياً هو ما أسموه «النقد الخارجي» أي نقد السند، على حين أنه يعشو بصره عن أشياء خطيرة في النقد، حيث إنه بزعمهم لا يعتني بنقد المتن الذي يسمونه «النقد الداخلي»، وقد سرت العدوى بهذا الظن الخاطىء إلى بعض كتابنا ومفكرينا مثل الدكتور أحمد أمين[(١)]، والدكتور أحمد عبد المنعم البهي[(٢)]، فقد قرر الدكتوران هذا الطعن في الحديث، بدافع من التقليد للمستشرقين وحب التظاهر على الناس بمعرفة شيء خفي بزعمهم عن الأئمة الكبار، من حيث إن هؤلاء المقلدة هم ومتبوعوهم ليسوا من علم المحدثين في ذلك المكان، ومثَل الدكتورين في مقاليهما كمثل تلميذ يتلقف ما يسمعه ثم يردده دون أن يدرك ما فيه من عظيم البهتان.

ومن الدليل على ما قلناه:

١- إن الدكتور أحمد أمين ذكر أنهم قسموا الحديث بحسب النقد الخارجي إلى صحيح

(١) في كتاب «ضحى الإسلام»: ٢: ١٣٠ و١٣١.

(٢) في مقالة المنشور في مجلة العربي الكويتية عدد / ٨٩/ ص١٣،

وحسن وضعيف وشاذ.. الخ. والحقيقة التي نعرفها منذ حداثة عهدنا بعلم الحديث أنهم قسموا الحديث بحسب النقد الداخلي والخارجي إلى الأقسام التي ذكرها، لا بحسب النقد الخارجي فقط.

بيان ذلك أنك تجد من شرط الحديث الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً ولا معلا، ثم نقرأ كلام القوم وإذا بهم يقسمون الشذوذ إلى شذوذ في المتن وشذوذ في السند، كذلك يقولون: إن العلة قد تكون في المتن كما قد تكون في السند، فلو كان ناقد المحدثين اطلع على مؤلف يسير في علم الحديث أكان يجترىء على أن يقول ما قال، بل إنا نكتفي منه أن ينظر نظرة في تعريف علوم الحديث إذاً لوجده علماً يبحث في أموال السند والمتن، لكنه سقط فيما عابه بزعمه على المحدثين بسبب تقليده للمستشرقين حيث إنه لم يتثبت ولم يعتبر ظروف المستشرقين التي هي أكبر دافع يدفع لاختلاق المطاعن، فحق عليه المثل «رمتني بدائها وانسلت».

٢- إن المحدثين قد احتاطوا من النظرة الشكلية حيث قرروا قاعدة اتفقوا عليها وهي أنه لا تلازم بين صحة السند وصحة المتن، وبالعكس أيضاً فإنه لا تلازم بين ضعيف السند وضعف المتن، وهذا واضح في قواعد هذا العلم مُسَلَّم به لا يحتاج إلى الاستكثار من النقول والتطويل بها وهو يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن المحدثين النقاد قد احتاطوا لكل احتمال وأعدوا له العدة له والعدة العلمية في منهج موضوعي متعمق بعيد البعد عن الشكلية والانخداع بالمظاهر.

٣- إن النقد الداخلي كان أول علوم الحديث وجوداً حين كان الناس على العدالة، وذلك في عصر الصحابة والعجيب أن الدكتور أحمد البهي قال في آخر مقالته التي أومأنا إليها: «وقد ذكر العلماء وجوهاً في رد المتن على معناه مع صحة السند..»، ومثّل لذلك بقصة فاطمة بنت قيس، وقصة علي بن أبي طالب حين رد حديث معقل ابن سنان في مهر من مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها مهراً فقال علي رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوّال على عقبيه. الأمر الذي يبين أن الكاتب غلب عليه التقليد فجاءت مقالته متناقضة ينسف آخرها أولها!!، وتثبت هي نفسها أن النقد الداخلي قد عنى به المحدثون منذ قديم العهد برواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم. بل إنا نجد أن نقد المتن يؤدي إلى الحكم على الحديث بأشد الأحكام وهو الوضع، حيث قرروا أن الوضع قد يعرف من النظر في المروي. كما سبق أن أوضحنا.

٤- إن فكرة الاعتماد على النظر في المتن وحده ليست من اختراع المستشرقين، بل ان تجربتها قد سبقت في تاريخ المسلمين القديم على أيدي أناس جعلوا الرأي وحده يتحكم في المتون سلباً وإيجاباً نفياً وإثباتاً، وقد أسفرت التجربة عن أسوإ النتائج وأغرب التناقضات.

لقد استحسن بعض المتزهدين الجهلة وضع الحديث في الترغيب والترهيب وقالوا: «نحن نكذب له»، والوعيد انما جاء لمن «كذب عليّ»، فجعلوا هذا العبث في النص الصريح ذريعة للاختلاق على النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنهم جهلوا أن فعل «كذب عليه» معناه ألصق به ما لم يقله، سواء أكان له أم طاعناً فيه، وهكذا أدى التصور الخاطىء بهذه الطائفة إلى أن تتصور أن كل كلام صحيح فإنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم _فصاروا يسندون ما يشاؤون إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم_ وهو منه ومنهم براء.

وفي الطرف المقابل نهض أناس لرفض المتون الصحيحة لمجرد بعدها عن خيالاتهم ومألوفاتهم، كما فعل بعض المبتدعة من المعتزلة وغيرهم، وإذا بهم يبلغون من الاسفاف مبلغاً عظيماً، حيث راحوا يحتكمون إلى المشاهدات المادية المعتادة يقيسون عليها ما ورد من النصوص في عوالم مغيبة غير مادية، كالاحاديث في الملائكة أو الجن ينكرونها أو يتأولونها تأويلات هزيلة، حتى خرجوا بذلك عن نصوص الإسلام القطعية، بل عن الأديان السماوية، فلو رام أحدهم أن ينتقل إلى النصرانية لما وجد له فيها متنقلاً، أو إلى اليهودية لم يجد متسعاً...

وهذا كله يثبت أبلغ إثبات أن نقد المتون ليس له بمفرده تلك الجدوى إلا إذا كان في ضمن الإطار العام لنظرية النقد الشامل الذي سلكه المحدثون وانتهوه.

٥- إن النقد الخارجي للأحاديث أي نقد الأسانيد الذي عابه العائبون وسموه شكلياً يتصل اتصالاً وثيقاً بالنقد الداخلي أي نقد المتون، لأن إثبات ثقة الرواة وكونهم جديرين بالثقة هذا الذي استخف به تسيهر وأشياعه عملاً شكلياً سطحياً، بل انه مرتبط بالمتن ارتباطاً قوياً، وذلك لأن توثيق الراوي لا يثبت بمجرد عدالته وصدقه بل لا بد من اختيار مرويات بعرضها على روايات الثقات، فان وجدنا رواياتهم وافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتا.

وهذه كتب الجرح والتعديل ملأى بالجرح لرواية المناكير والأباطيل نسوق أمثلة لذلك من كتاب المغني في الضعفاء للإمام الذهبي:

-إبراهيم بن زكريا الواسطي. قال ابن عدي: حدث بالبواطيل. وقال أبو حاتم: حديثه منكر.

- إبراهيم بن زياد القرشي، عن خُصَيْفٍ، وعنه محمد بن بكار الريان بخبر منكر جداً، ولا يدري من هو؟

- إبراهيم بن زيد الأسلمي، عن مالك، وهاه ابن حبان والدارقطني، وله عن مالك خبر كذب.

- إبراهيم بن سالم النيسابوري. قال ابن عدي: له مناكير.

- إبراهيم بن سعيد المديني، منكر الحديث، ولا يكاد يعرف.

- إبراهيم بن سَلْمٍ، قال ابن عدي: منكر الحديث لا يعرف.

فهذه ست تراجم اخترناها من عشرة فقط من كتاب مختصر جداً في نقد الرواة يأتي جرحهم بنقد مروياتهم. وذلك يوضح قوة ارتباط نقد السند بالمتن وعلاقته بمرويات الرواة علاقة وشيجة لا يصح أن يدور حولها جدال.

٦ - إن ظهور الفِرَق دعا علماء الأمة إلى تحري أحوال الرواة ودراستها من كافة الوجوه، ولاسيما بيئة الراوي ومذهبه، حتى إنهم لم يقبلوا رواية من يدعو لبدعة ولو كان الحديث الذي يرويه غير متعلق ببدعته، فقد كانوا في الاحتياط أبلغ مما يريده المتطفلون عليم.

وأننا ندعو الناقدين كلهم أن يأتوا بحديث من كتب السنة الأصول يدل على وضعه ما ذكروه من عامل سياسي كدعم بني أمية أو غيرهم، أو عامل بيئة أو غير ذلك.

اللهم إلا يكون بعض هؤلاء الوالغين في علم المحدثين قد اطلع على بعض تلك الأحاديث في كتاب «الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للإمام السيوطي، أو في كتاب «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» للحافظ أبي الحسن بن عراق فحسب بما أوتي من السعة في علم الحديث أن هذه الكتب هي مصادر نقل السنة النبوية؟! فحق له أن يقول ما شاء له القول..!!

وحق للعقلاء المنصفين أن يقروا بحقيقة الجهود العظيمة والوسائل العلمية الدقيقة التي اتبعها المحدثون في خدمة الحديث.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف: أ.د.وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق.
- التوقيف على مهمات التعريف،تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي (توفى ٩٥٢م)، تحقيق: د. رضوان الداية، ط١، دار الفكر، بيروت - دمشق، ١٤١٠هـ.
- الموسوعة الإسلامية المعاصرة. الإصدار الثالث،١٩٩٩م.
- التعريفات،تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (توفى ٨١٦ هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت،٢٠٠٢.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر،دمشق، ١٩٩٣م.
- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تأليف: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري العروف بابن الأكفاني، (توفى ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، محمد كمال، د.حسين الصديق. ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م.
- معجم لغة الفقهاء، (عربي - إنكليزي - فرنسي)، وضعه: أ.د.محمد رواس قلعةجي، ط٣،دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.
- مكتبة الفقه وأصوله، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، عمان،الإصدار ١,٥، ١٩٩٩م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠م.
- القاموس الإسلامي، (عربي - إنكليزي - ماليزي - إندونيسي)، شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة.
- المغرب، تأليف: الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (توفى ٦١٠هـ)،تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار،ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،١٩٧٩م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ٥ أجزاء،دار الفكر، ١٩٩٦م.

الفهرس

1) السحر والخرافة وموقف الإسلام ـ د.حسن الباش.

2) قواعد اللغة الأكدية ـ د.فوزي رشيد.

3) قواعد اللغة السومرية ـ د.فوزي رشيد.

4) الانجازات الحضارية القديمة وأسباب ظهورها ـ د.فوزي رشيد .

5) سر الجمال رؤية حضارية ـ د.فوزي رشيد.

6) ديوان دمشق (من أجمل ما قيل في دمشق الشام) ديب علي حسن2008م.

كانت دمشق على الدوام أكثر العواصم العربية المسكونة بالشعر والشعراء، فقاسموها أفراحها وأتراحها، فمنهم من تغنى بها شوقاً أو غنى لها حباً، ومنهم من هزته النكبات التي تعرضت لها دمشق فجاشت نفسه بقصائد حزن ومواساة.ودمشق عاصمة الدنيا أيام الأمويين، وعاصمة سورية وزينة الدنيا اليوم، ربما كانت من أكثر المدن التي تغنى الشعراء العرب بها وبسكانها منذ العصر الجاهلي، ولا يزالون يفعلون حتى اليوم.

في هذا الكتاب بعض أجمل وأندر القصائد التي قيلت عن دمشق.

7) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ـ سائر بصمه جي .

يغطي هذا العمل أكثر من (5000) لفظ من ألفاظ الفقه الإسلامي في كل من الأقسام التالية: الصلاة، الصيام، الحج والعمرة، الزكاة، الطهارة، الأحوال الشخصية، المعاملات، المواريث، الجنايات و العقوبات، الجهاد، الأقضية و الأحكام، الأطعمة و الأشربة، اللباس و الزينة، وفيه الشرح اللفظي للمصطلح من الناحيتين اللغوية و الشرعية. العمل مرتب على حروف المعجم العربي تسهيلاً لعملية البحث عن المفردة. كما أننا نعرض رأي جميع المذاهب في هذا اللفظ.

8) عصر حماس ـ شاؤول مشعال ـ أبراهمام سيلع ـ قراءة وتعليق :علي بدوان.

كتاب (عصر حماس) لكاتبين إسرائيليين، يقدم رؤية إسرائيلية صهيونية لتنظيم فلسطيني بات يشكل قوة كبيرة ذات حضور سياسي وجماهيري في الشارع الفلسطيني، وطرفاً أساسياً في معادلة معقدة مازالت تحكم الصراع العربي والفلسطيني مع العدو الصهيوني.

9) القادم لقتلك . . . استبق واقتله النص الكامل للمذكرات، يعقوب بيري، رئيس جهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشاباك"، مع قراءة فيها قدمها: د. أمل يازجي، د. منذر الحايك.

عزيزي القارئ . . اقرأ هذا الكتاب، فقد قرأت مرة في مقدمة كتبها غسان كنفاني، عندما ترجم نصوصاً قصصية من العبرية إلى العربية: (إنه لا يمكنك أن تعرف أدب الآخر حتى تفهمه)، فهنا تجد مجموعة ذكريات لرجل صنع مع آخرين سجل دولة تعشق اللون الأحمر، وكان لديه دائماً ما يكفي من مسوغات أخلاقية وسياسية، تسمح له ولفريقه بالقتل، كما يقدم الكتاب صوراً كثيرة، تظهر كم السلم ممكن، وكم السلام مستحيل، وكم جاء قاطنو فلسطين الجدد بلا ذاكرة، وكم هي كبيرة مأساة هؤلاء ، لأن الوطن ذاكرة، ولا يمكن اغتصاب ذاكرة الآخرين وجعلها وطناً لأي كان.لقد سعى بيري لأن تكون مذكراته عرضاً للمشهد الختامي من المسلسل الصهيوني الطويل، مع تجاهل الممارسات التي أدت إلى هذا المشهد

الذي ساهم فيه القتل والتهجير والاضطهاد الصهيوني بتحويل الفلسطيني إما إلى استشهادي مقتول بشرف، وإما إلى مقتول ذليل لا محالة. ولكن تواتر الانتفاضات والشهداء لن يسمح لمشهد (الآتي لقتلك) أن يكون، كما أراده بيري، مشهداً ختامياً للصراع العربي الإسرائيلي، لذلك أدعو كل عربي لقراءة هذا الكتاب، ليعرف حقيقة مشكلة الأمن في إسرائيل، والشعور بالخوف القاتل من المستقبل، وعلى ضوء ذلك يمكن أن يفسر العديد من مواقفها وردود أفعالها.

10)تاريخ وعقائد الكتاب المقدس بين إشكالية التقنين والتقديس (دراسة في التاريخ النقدي للكتاب المقدس في الغرب المسيحي) . د.يوسف كلام

يحتل النص الديني مكانة هامة في كل ديانات العالم، سماوية كانت أو وضعية، إذ يعتبر المحور الأساس، الذي تدور عليه الديانة والعنصر الحيوي الذي يضمن لها الاستمرار، خصوصا بعد وفاة نبيها أو منشئها.ونسعى في هذا البحث إلى الوقوف مع تاريخ وعقائد الكتاب المقدس من خلال دراسة التاريخ النقدي للكتاب المقدس الذي عرفه الغرب بشكل فعلي منذ القرن السابع عشر، وذلك بالتعريف بأهم المناهج النقدية التي خضعت لها نصوص الكتاب المقدس خصوصا منهجي النقد التاريخي والنقد الفيلولوجي، وما هي الإشكالات التي أفرزتها تطبيقات هذه المناهج بخصوص مضمون الوحي المسيحي ومدى مصداقيته كنص إلهي يؤسس للعقائد والأخلاق،وهل كان لنتائج هذه الدراسات أثر فعلي على قائمة الكتب القانونية أو على معتقدات المسيحيين.

11)الصلات الحضارية بين العراق والخليج العربي خلال الألف الثالث قبل الميلاد (التاريخ السياسي والحضاري) . د.قصي منصور التركي.

تمتد حضارة العراق في جذورها وأصولها إلى أقدم عصور ما قبل التاريخ لتستمر في نضجها وازدهارها حتى أوائل العصر الميلادي، وانتشرت تأثيراتها وتراثها إلى عدة أقاليم حضارية ، لاسيما المجاورة لها. دراستنا تساهم في الكشف عن صلات حضارية بين إقليمين متجاورين مثل العراق والخليج العربي ، واقتضت الضرورة الجغرافية المتعلقة بموقع العراق المطل على الخليج العربي جنوباً ، أن تقتصر الدراسة على منطقه حضارة جنوب العراق خلال فترة تاريخية محددة بالألف الثالث قبل الميلاد، بيد أنها لا يمكن أن تحدد من حيث التأثيرات الحضارية بين الشعوب ، في منطقة حضارية واحدة متجانسة .

إن الهدف من هذه الدراسة توضيح قدم الصلات الحضارية وأدلتها بين العراق والخليج العربي وأهمية أحدهما على الآخر، بفعل ما يتمتع به كل إقليم من إمكانيات، وربما تكون لهذه الدراسة أهمية خاصة في إظهار العلاقات الثقافية والبشرية وحاجة كل إقليم للآخر قديماً وحديثاً في ظرف عسير تمر به المنطقة، والتي هي بأمس الحاجة إلى الحوار الحضاري والثقافي المتبادل بين الشعوب، لتتحقق بذلك الوحدة الحضارية والثقافية.

12)الإسلام وصراع الحضارات . محمد بن موسى بابا عمي.

يتضمن هذا الكتاب جملة من البحوث والملاحق أوحى بها مسار الفكر المنحرف لمن انساق وراء نظرية: (صراع الحضارات). فكانت محاولة من المؤلف، اعتمدت القرآن الكريم منطلقاً ومنهجاً، والسنة النبوية مثالاً وأنموذجاً، للتأسيس لعصر جديد بدأ يلوح فجره بعد فشل الهجمة التي قادتها أمريكا بزعامة المسيحيون المتهودون، وتبشيرهم بحرب صليبية جديدة ضد الإسلام الذي صوروه دين عنف وإرهاب، فانقلبت عليهم وأثبتت زيف ادعاءاتهم وفشل نظريتهم.والعصر الجديد، الذي ستكون قيادات أمريكا الحالية خارجه بالتأكيد، يحتاج إلى حوار حضارات ينطلق من هذه البحوث التي تبني ثقة متبادلة، تؤدي إلى تكامل حضاري يهدف لخير الإنسانية وسعادتها.

13)اللغة والمعرفة رؤية جديدة . صابر الحباشة.

أنّ العلوم اللسانية قد عرفت منذ بداية القرن العشرين وطواله جملة من المدارس والاتجاهات اللسانية متعاقبة ومتداخلة وأحيانا متناقضة، مما جعل هذا العلم يتطور ويشهد منعرجات حاسمة.ويبدو أنّ كلّ دارس قد جلب معه عدة لسانية غربية وحاول بها أن يهوي على التراث فيعيد تأليفه وفق النظرية التي درسها وتشبع بها هذا الدارس أو ذاك. فمن بنيوية دي سوسير إلى سلوكية بلومفيلد وغلوسياتيك هيالمسلاف ووظائفية مارتينيه وتحويلية هاريس وتوليدية تشومسكي...

وغيرهم كثير. في هذه الفصول ركزنا على مبحث الدلالة وما تلفّها من إشكاليات تتعلق باللغة والمعرفة والمعنى والتأويل. ويجد القارئ نصوصا مترجمة حول هذه القضايا رأينا أن نُثبتها لتعينه على تدقيق النظر في بعض المسائل الفكرية والمنهجية التي تتصل بمقاربات اللغة في النظريات الحديثة. ويعثر المتصفح لهذا الكتاب أيضاً على مقدمات وأشتات لمداخل بحثية في تعدد المعنى ومن رصد لسبل نشوئه وتعليل طرائق انتشاره ومحاولة ضبطه ضبطاً لسانياً يتساوق ومحاولات علم الدلالة الحاسوبيّ الذي ذهب شوطاً في معالجة اللغة الطبيعية معالجة آلية.

14)التداولية والحجاج مدخل ونصوص . صابر الحباشة.

في هذا الكتاب جملة من الفصول تحتوي على تمهيد يعرض لمنزلة الحجاج والخطاب الحجاجي في البلاغة والتداولية ومحاولة لكشف بعض السمات الحجاجية في بعض نصوص الشروح البلاغية القديمة، إضافة إلى تقديم بعض النصوص التي اجتهدنا في تعريبها عن اللغة الفرنسية وتقدّم في مجملها تعريفا للحجاج وأنماطه وبعض مباحثه التداولية ومفاهيمه الإجرائية. واندراج الحجاج في المباحث التداولية أمر قد جرى في عرف الباحثين، وقد أشار إلى ذلك بعضهم إذ قال: "(ويوجد تيار ناتج) عن التقاء تيارين نابعين من أصلين مختلفين ومتداخلين في الآن نفسه: تيار ينبع من أطروحات فلسفية ومنطقية مختلفة يمكن جمعها تحت العنوان (الفلسفة اللغوية) ويجمع نظريات مختلفة ومتداخلة كالفلسفة التحليلية والنماذج المنطقية المختلفة وتيار ينبع من اهتمام اللسانيين بالتخاطب وذاتية المتكلم وخصائص الخطاب. ويتجمع التياران في مجال عامّ مشترك بين اللغويين والفلاسفة والمناطقة وعلماء النفس نضعه تحت عنوان عامّ جدّاً هو (الأطروحات البراغماتية).ويُعدّ الحجاج بابا رئيسياً في المباحث التداولية، ونحاول في هذا العمل أن نحاول الاقتراب من نظريات الحجاج دون تكرار ما ورد في دراسات أكثر شمولاً واستيعاباً.

15)تطور الصورة الفنية في الشعر العربي الحديث . د.نعيم اليافي .2008م.

إن هذه الدراسة تلبي حاجة الشعر العربي بحيث تقترب إليه من داخله عبر ربطه بقاعدة فلسفية للعصر أولاً وبنظرية فنية ثانياً ثم تنطلق إلى دراسته دراسة بنائية، ضمن محور رئيسي تدور حوله وهو الوضع الغالب للصورة الذي يهدف إلى دراسة أنماطها المسيطرة في كل فترة على حدة وهي التقليدية والرومانسية المعاصرة .

16)النبوءة نص سينمائي (وصية النبي إبراهيم) . د.جمال البدري2008م

يتكون نص وسيناريو (النبوءة) من 215 مشهداً، ليشكل مع الموسيقى التصويرية.. بعد إنتاجه، فيلماً سينمائياً، لمده ثلاث ساعات على الشاشة.فكرة النص تعتمد الجمع بين المفترض. الواقع والحلم المنشود من خلال العثور في الصحراء السورية، على وثيقة تاريخية تُنسب إلى النبي إبراهيم ، وتشير إلى استمرار الصراع بين المؤمنين وغير المؤمنين، وعلامات ذلك وعلاقة هذا الصراع على مستقبل الإنسانية، خصوصاً ضمن منطقة الشرق الأوسط وامتداداتها في عالم اليوم.يركز النص على فكرة الخير والشر وأدواتها المتصارعة على مستوى الأفراد والجماعات، ويتبنى النص رؤية كتابة السيناريو في هوليوود بإطار من الموضوعية والحياد في استعراض الأحداث والأفكار والمواقف وأبعادها التاريخية والمعاصرة والمستقبلية، إنه نص عالمي وإنساني معاً.

17)صفحات من تاريخ الكفاح الفلسطيني (التكوينات السياسية والفدائية المعاصرة : النشأة والمصائر) . علي بدوان .2008م

يستعرض الكتاب بيبلوغرافيا العشرات من القوى (تنظيماً وحركة وحزباً وجبهة وتحالفاً وعصبة وكتيبة وسرية ...) ويعيد قراءة نهوض الحركة الإسلامية المقاتلة في فلسطين في انبثاقها الهائل الذي أسهم في توالد الجديد من التحولات في الخريطة السياسية والأيديولوجية في الساحة الفلسطينية.

18)اغتيال البيئة الفلسطينية (التطهير العرقي) الاستيطان . جدران الضم . المياه . مصطفى سعد الدين قاعود . 2008م

عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بشكل منهجي ومدروس على تدمير البيئة الفلسطينية، فتجسد الاحتلال في مصادرة جميع أوجه الحياة الفلسطينية، بهدف القضاء على كل مقوماتها وإرغام الفلسطينيين على الرحيل من تلقاء

أنفسهم، عندما تنعدم أسباب الحياة، و رغم الرهان الصهيوني البائس على رحيل الفلسطينيين، فقد أذهل الفلسطينيون العالم بصمودهم وتشبثهم بأرض الآباء والأجداد، رغم تضائل مقومات الحياة وانعدامها في العديد من القرى والبلدات وخاصة تلك التي أصبحت معزولة عن محيطها الفلسطيني بسبب جدران الضم والفصل العنصري.

19)استشهاديون أم انتحاريو إرهاب، شاؤول كمحي . شموئيل إيفن، مراجعة وتقديم ؛ د.منذر الحايك2008م.

لم تمر مرحلة تاريخية، أثارت فيها مصطلحات الاستشهاد والجهاد مثل ما تثيره اليوم من جدل واهتمام، وضمن هذا السياق كان كتاب: استشهاديون أم انتحاريو إرهاب (وجهة نظر يهودية)، فهو يجيب عن تساؤلات تشغل بال المجتمعات الغربية عموماً، والمجتمع الإسرائيلي خصوصاً.استعرض المؤلفان المختصان في كتابها هذا فلسفة الاستشهاد، وجذوره التاريخية، وأماكن انتشاره في العالم، والأسباب والدوافع التي تؤدي إليه، وقدّما ستين حالة من الاستشهاديين، جرى الاستقصاء عن تفاصيل عملياتهم وأسلوب حياتهم، وصُنفوهم في أربع مجموعات أساسية، تتفرع عنها حالات متعددة. ومن خلال الكتاب يستشف القارئ مدى رعب الإسرائيليين، واهتمامهم الأمني والعسكري لوقف تفشي ظاهرة الاستشهاد بين الفلسطينيين، التي أقضت دقائق حياتهم اليومية، وأعاقت الحركة الاقتصادية، عدا آثارها النفسية. وباعتراف الكاتبين: فإن العمليات الاستشهادية كشفت نقطة ضعف المجتمع الإسرائيلي الذي طالما عدها من ميزاته، وهي حبه للتمتع بالحياة.

20)صعود النازية (ألمانيا بين الحربين العالمتين سياسياً، اجتماعياً، اقتصادياً). نيرمين سعد الدين إبراهيم، مراجعة وتقديم ؛ د.منذر الحايك2008م.

قد لايكون هناك تاريخ تنطبق عليه مقولة (التاريخ يكتبه المنتصرون)،كما تنطبق على ماكتب عن النازية،فمعظم ما لدينا من معلومات عنها هو ما سمح المنتصرون بتداوله، منقادين لغطرستهم وللضغط الصهيوني.ونحن عرباً لا مصلحة لنا في تسويغ ماقامت به النازية، ولكن لاشيء يمنعنا من استجلاء بعض الحقيقة بعيداً عن رقابة الفكر الصهيوني وإرهابه، بل لنا المصلحة كل المصلحة في فضح علاقة تسترت الصهيونية عليها، وكتمتها طويلاً عن العالم، ألا وهي التنسيق والدعم المتبادل بين النازية والمنظمة الصهيونية العالمية، وما قاما به معاً، وهو ليس اضطهاداً فقط، بل قتل وتهجير بالقوة ليهود أوروبا، حتى ليبدو وكأن الصهيونية هي من سوّق كره اليهود، وهي التي لقنت النازية أفكارها العنصرية، يبرهن الكتاب بالمصادر الرسمية الموثقة على التعاون النازي الصهيوني، ويوضح الأبعاد التي بلغها والتي أخفيت طويلاً. وهو يحمل في طياته رسالة تكشف المضمون الحقيقي للحركة الصهيونية العالمية، وتثبيت أنها صنو للنازية ، كما يبحث في مرحلة حدثت فيها تطورات خطيرة في جميع مناحي حياة ألمانيا التي كانت بلداً مهزوماً، والمنتصرون يحتلون قسماً من أراضيه، وقد كبلته معاهدة فرساي عسكرياً وأرهقته اقتصادياً، هذا البلد بهذه الظروف تمكن من قلب المعادلة، وارتقى معتمداً على ذاته، ليتحول إلى القوة الأكبر في القارة، ويشن الحرب على أوروبا مجتمعة تقريباً، وإذا دفع العالم كله في الماضي ثمن التطرف النازي، فالعرب مازالوا حتى الآن يدفعون ثمن التطرف الصهيوني وإرهاب دولة (إسرائيل) المنظم.

21)وُجهة نظر مسيحيَّة: دفاعاً عن الجهاد (حقيقة الجهاد) ، آرشي أوغوستاين ـ ترجمة: مُحمَّد الواكد، مراجعة: د.منذر الحايك 2008م.

يعالج الكتاب قضايا في منتهى الحساسية والخطورة، وهي الآن على بساط البحث في العالم أجمع، مثل شرعية الجهاد، والدعم المسيحي للقضايا الإسلامية، قابلية نجاح الدولة الإسلامية. يقول مؤلف الكتاب أنا محام ومسيحي كاثوليكي ملتزم، وبعد اطلاعي على نسخة مترجمة من القرآن الكريم توصلت إلى استنتاج مفاده، أن غير المسلمين لاينبغي لهم أن يخافوا من ازدهار الإسلام، وأن مايجب أن نخاف منه هو جهلنا بذلك النوع من الإيمان، أملي أن البشر، من أتباع كل الديانات أن يقرؤوا ماكتبت جيداً وبلا تحفظات سابقة، وبالتأكيد لن أرجو كل شخص ليفعل ذلك لأن الحقيقة لاتنجلي دائماً للجميع مع أنها كالبذرة التي ربما تورق حتى في أكثر الأراضي قسوة.

22)وُجهة نظر مسيحيَّة: تفجيرات انتحارية أم استشهاد ، آرشي أوغوستاين . ترجمة: مُحمَّد الواكد، مراجعة: د.منذر الحايك 2008م. .

يشكل موضوع هذا الكتاب قضية في منتهى الأهمية للمسلمين ولغيرهم، وماأحوجنا الآن إلى سماع رأي آخر لايمكن أن يتهم بالتعصب، وقد يستغرب القارئ من تقارب يكاد يبلغ حد التطابق بين وجهة النظر المسيحية المتدينة ووجهة النظر الإسلامية . يقول مؤلف الكتاب: ماالذي أعلمتنا به أجهزة الإعلام الغربية فيما يتعلق بالاستشهاد لدى المسلمين؟، نحن لانقرأ عادة كلمة (شهيد)، بل كلمات مثل: (مخرب، وإرهابي)، نحن عُلمنا أن نرد بالخوف والرعب على الهجمات الانتحارية للأصوليين، وأنا هنا أنوي التعامل مع الاستشهاد في الإسلام وكشف طبيعته الحقيقية، وإني أقوم بذلك كوني مسيحياً كاثوليكياً ومحامياً تحفزه الرغبة ليكون صادقاً بما فيه الكفاية لإصلاح الخطأ المستمر الذي تمارسه أجهزة الإعلام المعادية للإسلام، لذا سأحاول توضيح الحقيقة إلى الحد الذي ضلل عنده القارئ.

23)ملامح البنية الديموغرافية والسياسية والاقتصادية والعسكرية(لإسرائيل) حتى عام 2015م،نبيل محمود السهلي2008م.

يرصد الباحث كل لتطورات التي حصلت في الكيان الصهيوني على المستوى الاقتصادي والديموغرافي والعسكري ويبحث الكتاب في التطور الديموغرافي لليهود في فلسطين المحتلة،الأرض الفلسطينية وتشريع الاستيلاء الجائر،التركيب السكاني الراهن للدولة الإسرائيلية،تدهور الحالة الأمنية داخل إسرائيل، خصوصاً منذ اندلاع الانتفاضة،الأزمة الاقتصادية،شبكة أرقام ومعطيات داخل إسرائيل،التمييز بين الأشكناز والسفارديم،مؤتمرات هرتسيليا والمناعة الهشة،ترسيخ الاستيطان بعد الانسحاب من غزة،فلسطينيو 1948م فوق أرضهم، والمتغير الواعد(صمود وثبات)،خصوصية حياة العرب داخل الخط الأخضر،التمييز العنصري خطوة ضرورية للتهميش والتهويد،الاقتصاد الإسرائيلي(أداء متطور بأعمدة خارجية)،آثار الانتفاضة الفلسطينية في الاقتصاد الإسرائيلي،مصادرة المياه العربية لتحسين أداء الاقتصاد الإسرائيلي،مؤسسة العسكرتاريا في إسرائيل،أبعاد الخيار النووي الإسرائيلي،الصناعة الأمنية في إسرائيل،الصناعة الأمنية في العالم. الكتاب مفيد لما احتواه من شبكة أرقام ومعطيات وحقائق عن الكيان الصهيوني في مجالات السياسة والاقتصاد والقوة العسكرية التقليدية وغير التقليدية ، والأهم من ذلك أن الباحث قام بعمليات إسقاطات لاستشراف أوضاع الكيان الصهيوني حتى عام 2015.

24)الفلسطينيون داخل الخط الأخضر..أشجار الصبار في مواجهة سياسة الاحتلال حقائق ديموغرافية واقتصادية وسياسية، نبيل محمود السهلي2008م.

مرت الأقلية العربية في أرضها في الجزء المحتل من فلسطين في عام 1948م، بمراحل عصيبة، وخاصة خلال الفترة التي امتدت منذ عام 1948م وحتى عام 1966م، حيث ساد الحكم العسكري في كل التجمعات الفلسطينية، و قد صمد في الجزء المحتل في عام 1948م نحو (156) ألف فلسطيني، بعد طرد (850) ألف فلسطيني خارج أرضهم على يد العصابات الصهيونية من الشتيرن والهاغانا والأرغون، وبفعل الزيادة الطبيعية العالية، والخصوبة المرتفعة بين النساء الفلسطينيات داخل الخط الأخضر، فإن الفلسطينيين هناك يتضاعفون كل عشرين عاماً ، وباتت الأقلية العربية في إسرائيل تشكل نحو (19) في المئة من إجمالي السكان اليهود والعرب ، فما حقيقة القوى السياسية العربية داخل الكيان الصهيوني، وما مقدار تمثيل الأقلية العربية في الكنيست، ومن ثم ما حجم حراكها السياسي، الطائفة الدرزية في إسرائيل وأهداف فرض الخدمة الإلزامية عليهم، فلسطينيو 1948م وانتفاضة الأقصى، وما التحولات الديموغرافية والتطورات الاقتصادية التي واكبت وجود الأقلية العربية في أرضها.

25)فعَّاليَّة القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النَّصِّ القُرآني ،أحمد بن محمد جهلان2008م.

يهتمُّ البحث بتحليل فعاليَّة القراءة وعلاقتها بتجسيد دلالة النّص، ويتَّخذ من القراءات والتّأويلات المُمَارَسة على النّص القُرآني موضوعاً لاختبار آليَّات القراءة عند المُفسِّرين العَرَب القُدماء، ويفتح سُبُلاً لمُحاولة الاستفادة منها، وربطها بالآراء الحديثة في القراءة وتأويل النُّصُوص. من أهمّ ما ورد في الكتاب:ما القراءة الاستهلاكيَّة؟ وما القراءة الفعَّالة المُنتجة؟وما مُستويات القراءة ومُحاورة النّص؟ وما مراحل القراءة للقُرآن؟ وكيف نُحلِّل الآليَّة القُرآنيَّة؟ القراءة وإنتاج المعنى، آفاق

نظريَّة القراءة، القارئ عند عُلماء القرآن، المكّي والمدني، والتّفاعل بين النّصّ القُرآني وواقع المُتلقّين، النّاسخ والمنسوخ، توسيع المعنى وتضييقه، المُطلق والمُقيَّد، المُحكم والمُتشابه، فَهْم النّصّ القُرآني والقراءة، فَهْم القُرآن بين التّفسير والتّأويل، تيّارات التّأويل القُرآني، آليّات التّأويل القُرآني، وشُرُوطه، وأنواعه، بين المعقول والمنقول؛ نقد ما بعد الحداثة.

26)أصالة الوُجُود عند الشّيرازي من مركزية الفكر الماهوي إلى مركزية الفكر الوُجُودي. كمال عبد الكريم حُسين الشّلبي، تقديم : د صلاح الجابري 2008م.

قدَّمت نظرية (أصالة الوُجُود) بُعداً فلسفياً إسلامياً ابتكارياً، نمَّ عن قدرة فكرية فذّة، ما أصالة الماهية عند الفلاسفة السابقين للشيرازي، ثم عند الفلاسفة المسلمين كالسّهروردي وابن عربي، ثم عند الشيرازي؟ وقد اعتمد الباحث - على نحو رئيس - على المنهج الوصفي التّحليلي، مع إدماج المنهج التاريخي المُقارن أحياناً.

27)تاريخ دمشق في العصر الفاطمي ، د. مُحمَّد حُسين محاسنة . مراجعة وتقديم : د.منذر الحايك2008م.

يعالج هذا الكتاب فترة غامضة ومحزنة وغريبة من تاريخ مدينة دمشق، فترة حكم البربر والبدو والقرامطة وتحكمهم بهذه الحاضرة العريقة، حيث خضعت لهجومهم ونهبهم وتدميرهم وإحراقهم لها، ولكن إرادة الحياة لدى سكان دمشق، في ذلك الوقت، هي الأغرب، وذلك خلال تمسكهم بمدينتهم، ودفاعهم المستميت عنها،وبحال غياب الزعامة الوطنية الرسمية نرى أنه من عمق الفقر والجهل، من صفوف طبقة العامة التي لا تعرف إلا دمشق ومحبة دمشق، تبرز شخصيات شعبية قادرة على قيادة الناس البسطاء، وبأقل قدر ممكن من التنظيم والتسليح تحقق انتصارات، وتظهر مواقف لا تنسى وبطولات، قد تبدو بلا جدوى، لأبطال مجهولين قتلوا على أسوار دمشق، أو في أزقتها، لم يطلبوا حكماً ولم يعرفوا السياسة قط، بل آمنوا بدمشق ودافعوا عنها بأرواحهم، وربما كان من دواعي اهتمامي بهذا الكتاب أنه التفت إلى الطبقة الشعبية في دمشق فدوّن ما تجاهله التاريخ طويلاً، إضافة إلى إجادته احتواء الحدث التاريخي ضمن زمانه وفي حيز مكانه، إضافة إلى تناوله الموفق لموقع دمشق ومناخها وسكانها ، واستعراضه لعمرانها بشقيه المدني والديني، وفي أثناء بحثه في ظروف الاحتلال الفاطمي لدمشق نراه يدخل عمق تاريخ هذه المدينة مع تناوله لتنظيم الأحداث فيها، ثم يفصل نواحي الإدارة الفاطمية بدمشق، ويتعرض للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فيها، وللأسواق التجارية والنقود المتداولة، ولفئات المجتمع وملابسها، وطعامها وأعيادها، كذلك يستعرض الثقافة والآداب والعلوم، وباختصار إنها دمشق، مرآة بلاد الشام، والبحث في تاريخ دمشق هو صورة معبرة عن الشام كلها.

28)الحقيقة بين النُبُوءة والسّياسة - التّوراة الأناجيل القُرآن الكريم نُوستراداموس ، مُحمَّد نضال الحافظ2008م. ط2 .

هل كان انهيار بُرجَيْ مركز التّجارة العالمي نُبُوءة؟ ما مصير مَنْ دعا إلى ضرب مكَّة المُكرَّمة بقُنبلة نوويَّة؟ ما العلاقة بين العراق الآن وبابل زمن نبُوخذ نصَّر؟ ما قصَّة النُّبُوءات في آخر الزّمان؟ ما هي تلك النُّبُوءات الإنجيليَّة والتّوراتيَّة والقُرآنيَّة؟ وما علاقتها بالسّياسة العالميَّة؟ ماذا يفعل اليهُود والمسيحيُّون والمُسلمون أمام نُبُوءاتهم؟ كيف تبدو نهاية اليهُود و(إسرائيل) خلال التّوراة والتّلمُود والأناجيل ونُوستراداموس والقُرآن الكريم؟ العراق وبابل واليهُود ونُوستراداموس، هل نسي اليهُود كيف أسرهم نبُوخذ نصَّر وسباهم إلى بابل؟ هل يُحاول اليهُود (أمريكا - بريطانيا) الانتقام من العراق؟ هل من المُمكن أنْ تكون هُناك ضربة نوويَّة للعراق؟ المسيحيَّة الصِّهْيَوْنيَّة - نشأتها ومشاهيرها، برُوتُوكُولات حُكماء صِهْيَوْن، السّياسيُّون الأمريكيُّون ونُبُوءات التّوراة والأناجيل ونُوستراداموس، معركة هرمجدون والحرب العالميَّة النَوويَّة الثّالثة، المُؤامرات اليهُوديَّة الأمريكيَّة، فلسطين واليهُود والتّوراة والتّلمُود ونُوستراداموس، هل بدأ يوم القيامة؟! لنتعرَّف الحقيقة المُذهلة خلال كتاب الحقيقة بين النُّبُوءة والسّياسة.

29)خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام ، ويلسون براين كي ، ترجمة: مُحمَّد الواكد2008م.ط2 .

ما الهدف من الاستغلال الإعلامي الجنسي؟ هذا الكتاب غير العادي يكشف كُلَّ الطُّرُق التي تقوم بها كُلٌّ من المجلاَّت والصُّحُف والأقنية التّلفزيونيَّة والأفلام والمُوسيقى الشَّعبيَّة، والتي تقوم على مبدأ الاغتصاب والاستغلال الفكري

للشّعب، بعد قراءته لابُدَّ أنّكَ ستنظرُ، وتُنصتُ، وتُدركُ، ولكنْ بطريقة جديدة تماماً. ـ لا تدعهم يضعون السِّتار أمام عينَيْكَ وأُذنَيْكَ وفمكَ وأنفكَ وحواسِّكَ كُلِّها، أيُّها المُشتري؛ كُنْ حريصاً! كُنْ حريصاً! أوّلاً من أنَّ الإعلان مُصمَّمٌ من أجل أنْ يضعكَ في عالم الخيال، تلك هي رسالة الاستغلال الإعلامي الجنسي، ما الرُّموز المخفيَّة في وسائل الإعلام الأمريكيَّة؟ ما كيفيَّة قيام تلك الرُّموز ببَرْمجَة وتكييف عقلنا الباطن؟ إنَّه كَشْفٌ مُثير لعواقب الإغواء اللاَّشُعوري؛ لأنَّ وسائل الإعلام تَعْلَمُ كُلَّ شيء عن مُخيِّلاتكَ، ومخاوفكَ، وعاداتكَ المُتأصِّلة والعميقة، فهي تعلم ـ إذاً ـ كيف تستغلُّ مشاعركَ وسُلُوككَ الشِّرائي ـ كيفيَّة قيام إعلانات الحلوى بإزالة مخاوفكَ من زيادة الوزن ـ كَشْفُ أنَّ مجلاَّت مثل (بلاي جير) و (فيفا) المُخصَّصة للنّساء، هي ـ في الواقع ـ تستهدف الرّجال ـ كيفيَّة قيام إعلانات السّجائر بإزالة مخاوفكَ من الإصابة بالسَّرَطَان ـ كيفيَّة قيام الأفلام بابتكار طُرُق تعذيب جديدة من أجل إيلامكَ، ومن أجل زيادة أرباحها ـ كيفيَّة قيام إعلانات الأزياء بالتَّوجُّه إلى السُّحاقيَّة المُسْتَتِرَة ـ كيفيَّة نجاح مُوسيقى الرُّوك الشّعبيَّة السَّاحق في ترويج المُخدّرات ـ كيفيَّة قيام صُور الأخبار بقَوْلَبَة وصياغة آرائكَ ـ كيفيَّة تَضْمين كلمة من أربعة أحرف وإخفائها في صُور طعامكَ وفي صُور ملابسكَ من أجل إثارة الرّغبة الجنسيَّة ـ كيفيَّة قيام كُلِّ ذلك ـ وأكثر من ذلك بكثير ـ بإثارتكَ، واستعبادكَ، ومن دُون أدنى علم حسّيٍّ بذلك! (صدمة مُدهشةٌ!) (سحْرٌ شديدٌ!) (الأمرُ يتطلَّب أقصى درجات الحرْص!).

30) رحلة الرّصافي من المُغالطة إلى الإلحاد . دراسة تحليليَّة نَقْديَّة لكتابه الشَّخصيَّة المُحَمَّديَّة د.أحمد موساوي د.محمد صالح ناصر، د. مُحمَّد بن مُوسى بابا عمي، إسماعيل عمر بيضون، طه إبراهيم كوزي 2008م.ط2.

(الشَّخصيَّة المُحَمَّديَّة) كتاب ألَّفَهُ الشَّاعر معروف الرّصافي، مَنْ يتأمَّله يتيقَّن أنَّ ما جاء فيه من ادّعاءات وافتراءات على الله تعالى، وعلى القُرآن الكريم، وعلى الرّسول الأمين ، أنَّ نَشْرَ الكتاب في هذه المرحلة تحديداً، له أهداف، وأي أهداف!!..يأتي كتابنا هذا رَدّاً عَقْليّاً منطقيّاً فلسفيّاً علميّاً، يكاد يكون خالياً من العواطف والانفعالات ورُدُود الفعل الآنيَّة التي تزخر بها الرُّدُود على كُتُبٍ ما تُنشَر وقد أقام الرّصافي فكرتَهُ كُلَّها على أساس أنَّ مُحَمَّداً عظيم من عُظماء البَشَر، ولكنَّه ليس نبيّاً، وليس مُوحىً من الله، وأنَّ القُرآن من اختراعه، وأنَّ الإسلام من بنات أفكاره!! اشترك في تأليف هذا الكتاب ثُلَّة من الأساتذة الدَّكاترة، كُلّ حسب اختصاصه (دُكتُوراه فلسفة ومنطق، دُكتُوراه دولة في العقائد ومُقارنة الأديان، وفي اللُّغة العَرَبيَّة، وفي علْم الفَلَك، وفي اللُّغة والدِّراسات القُرآنيَّة).

31) السّيف الأخضر الأُصُوليَّة الإسلاميَّة المُعاصرة ، د. جمال البدري 2007م .

ما الأُسُس العامَّة للجماعات الأُصُوليَّة الإسلاميَّة ؟ مرحلة التَّأسيس والظُّهُور، التَّأثير والازدهار، السّبات والانتظار، الاستراتيجيَّات والآليَّات الحركيَّة للجماعات الأُصُوليَّة ، الإخوان المُسلمون، الجهاد، آليَّات بناء النُّفُوذ السِّياسي والاجتماعي، الحاضر والمُستقبل، الإخوان المُسلمون وخُطَّة التّمكين، القيادات الجديدة للجماعات الأُصُوليَّة ، التّجربة والخطأ..نموذج تطبيقي.

32) اللغة السيكولوجية في العمارة المدخل في علم النفس المعماري، د. الحارث عبد الحميد حسن 2007م.

يهدف علم النفس إلى دراسة الإنسان وسلوكه وطبيعته البشرية، فهو يدخل في حياة الإنسان اليومية وله مجالاته المختلفة وتطبيقاته في الحياة،ما مفهوم علم النفس وما مفهوم العمارة، ما المدارس في علم النفس (**Schools in Psychology**) وما التطورات الحديثة في علم النفس (**Recent Developments in Psychology**)،علم النفس المعرفي كيف ندرسه ؟ما بنية الدماغ والجهاز العصبي، وما خلاصة وظائف الدماغ المعرفية؟، وكيف يجري خزن المعلومات في الدماغ،العمليات المعرفية ، الإدراك الحسي (**Perception**) الإدراك اللوني (**Color perception**)، النظريات الإدراكية والعوامل التنظيمية للإدراك الإيهامات البصرية (**Visual Illusions**) العمليات المعرفية، الذاكرة والتذكر، كيف تُحسِن ذاكرتك؟، انبثاق الأفكار (التفكير) (**Thinking**)، إيصال الأفكار (اللغة) (**Language**)، توظيف الأفكار (حل المشكلات)

(Problem Solving)،الوعي وحالاتهُ المُتغيرة،سيكولوجية الشخصية المعمارية، سيكولوجية الإبداع في العمارة التفكير الإبداعي والخيال، الإبداع في العملية التصميمية وتنمية الإبداع والتدريب عليه، ما طرق تنمية الإبداع من خارج حقل العمارة وكيف يتم حل المشكلات إبداعياً (Problem Solving)، ماهي طرق التجسير الخيالي أو مَد جسور مِنَ الخيال وماطرق تنمية الإبداع من داخل حقل العمارة.

33) فن السيناريو في قَصَص القرآن (حوار فكري وحضاري جديد في النص)، د.جمال شاكر البدري2007م.

يتناول الكتاب (**الإطار العام**) لكتاب الله تعالى كقرآن ومصحف ومعالمه المتميزة، التي تشكل عموم شخصيته كما تناول (**الإطار الخاص**) للقصص **القُرآني** من بين محتوى النَّص **القُرآني** العام..مع الإشارة إلى روح المسرح التي اتسمت بها لغة الخطاب **القُرآني**،ثم تناول نموذج تطبيقي من قَصَص **القُرآن**، وهي سورة وقصة سيدنا يوسف عليه السلام، وفقاً لكتابة السّيناريو المعاصر في السّينما من خلال (44) مشهداً كاملاً للقصة، مع ملاحقة شخصياتها، من الرّجال والنساء برؤيّة جديدة، وكشف للأسرار،من ثم التّعليق والتّحليل الفني والإعجازي والعلمي والنفسي لقصة يوسف عليه السلام، ولماذا قال الله تعالى فيها أنها أحسن القَصَص؟. مع مقارنتها بغيرها وخصوصاً مع السّيناريو في هوليوود،كما تم تناول فيزياء الصّوت والرّؤيّة والنور والضّياء، وعلاقة ذلك بالنصّ **القُرآني** عموماً والنصّ القصَصَي خصوصاً مع تعليقات فكريّة مختلفة جريئة وجديدة.. وبعد ذلك تناول الجوانب البصريّة والسّينمائيّة والتّصويريّة والمونتاجيّة، مع نماذج تطبيقيّة لعدسة **القُرآن** وإيراد الآيات التي تشكل صوراً حقيقيّة التقطتها كاميرا **القُرآن**!!وبعدها تناول الشّخصيّة البطلة في النَّص القصَصَي، من خلال عدَّة قَصَص لعدد من الأنبياء مثل: نوح وإبراهيم وموسى وسليمان ومريم ابنة عمران عليهم السّلام..وتحليل مواقفهم بصفتهم أبطالاً في النَّص والفعل والحركة،ثم تناول موضُوع الحوار كلغة وفكر وقضيّة أساسيّة في عموم **القُرآن** مع التّركيز على الحوار القصَصَي وتحليله، لرسم التّوظيف الحقيقي من ورائه في الحياة والسّياسّة..وتناول أيضاً محاولة أبي حامد الغزالي في رسم خريطة طريق وسيناريو فلسفي وصوفي للوصول إلى أسرار **القرآن**، كجزء من حقيقة الوصول إلى معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله، وبالمقابل تقديم نموذج وسيناريو جديد، أكثر واقعيّة،وبعدها تناول أسرار حكايّات ألف ليلة وليلة، ومنْ كتبها والغايّة من كتابتها؟. وعلاقة اليهود بكلّ ذلك، وهل ألف ليلة وليلة وضُعت لتعارض القَصَص **القُرآني**.. مثل الإسرائيليّات في التّفسير والحديث؟.وفي الختامَ تناول حقيقة الغيب كما جاءت في **القُرآن**، والصّلة بين العالمين ؛ عالم الغيب وعالم الشّهادة، والرّبط بينهما كجزء من رسم التّصورات الكبيرة في **القُرآن** (**السّيناريو العظيم**) وتجربة الإسراء والمعراج.. وعلاقتها بالكشوف الحديثة، وأشياء أخرى.. وفيها تمَّ تناول عظمة الفن **القُرآني** في عدد من المجالات وحقيقة صلاحيته لكلّ زمان ومكان، وخشيّة القوى الدّوليّة المعاصرة فعليّاً ومحاربتها لكتاب الله، من خلال سعيها لحذف الآيات والسّور التي تعتبرها مضادة لمصالحها وسياساتها.

34) أنماط العلاقات الاجتماعيَّة في النَّصِّ القُرآني دراسة سُوسيُولُوجيَّة لعمليات الاتّصال في القصَّة القُرآنيّة(قصَّة مُوسى تطبيقاً)، د.عبد العزيز خواجة2007م.

المُصطلح وحُدُود العلم، الوضعيّة وارتباطيّة النّص بالمُجتمع، الماركسيّة والانعكاسيّة، مدرسة فرانكفورت، الأمبريقيّة ودراسة الجُمهُور، من النّص الأدبي إلى النّص الدّيني، العلاقات الاجتماعيَّة: التّحديد والقياس، والمُستويات، العمليّة الاتّصالية: المفهوم والأبعاد، الأنواع والأساليب، عناصر العمليّة الاتّصالية ونماذجها، المُرسل، الرّسالة، الوسيلة، المُستقبل، الأُطُر العامَّة للاتّصال، البُعْد السّسيو-تاريخي للنَّصِّ القُرآني وقَصَصه، ما مفهوم النّصّ القُرآني؟ ما تاريخيّة النَّص التّأسيسي؟ تقسيم النّصّ القُرآني، من القصَّة إلى القصَّة القُرآنيّة، تعدُّد الأغراض، البُعْد الاجتماعي، عوائق التّحديد، مادَّة القصَّة في النّصّ القُرآني، نمط العلاقات الأُسريَّة، مادَّة مُوسى في النّصّ القُرآني، الأُسرة البيولوجيّة، الأُسرة البديلة، أُسرة الإنجاب، نمط العلاقات السّلطويَّة وعلاقات السّائد، مَنْ هُو فرعون؟ مَنْ هي حاشيته؟ ما أجهزته القمعيَّة؟ ما وسائلها القمعيَّة؟ احتكاكيَّة مُوسى بالسّلطة، نمط علاقات التّبعيَّة وعلاقات التّعلُّم، وغيرها من الموضوعات التي تُطرح بشكل جديد وعلمي .

35)تدويل الإعلام العَرَبي الوعاء ووعي الهُويّة، د. جمال الزّرن2007م.

من إعلام الدّولة إلى تدويل الإعلام ، الحربِ على العراق وسُؤال الهُويَّة الإعلاميَّة، ما هي الحرب الإعلاميَّة؟ من التّدفُّق الإعلامي إلى الاختراق الإعلامي، الإعلام المُقارن، دُرُوس الإعلام أم دُرُوس الحرب؟ الإصلاح ومُجتمع المعرفة..ما هي إيديولوجيا مُجتمع المعرفة؟ ما هي إيديولوجيا الإصلاح؟ ما هي إشكاليَّة التّلقّي؟ الشّرق الأوسط الكبير وتدويل الإعلام العَرَبي..قانون إصلاح أجهزة الاستخبارات.. من الإعلام إلى الاتّصال..خيارات لإعادة هيكلة الإعلام والاتصال، إشكاليَّة الهيكلة والحرب على العراق، تحرير الإعلام والاتصال، التّشاؤل الإعلامي، التّلفزيون وتلفزيون الواقع، تعدُّد المناهج، أين يبدأ الواقع؟ وأين ينتهي الخيال؟ التّلفزيون وثقافة الفضاء المُختلط، خطاب المُؤامرة وتلفزيون الواقع، قمع الدّولة، قمع الصُّورة، التّلفزيون فضاء اتِّصالي وجُزء من الفضاء العامّ،ما هي ثُنائيَّة الإعلام والدّيمقراطيَّة؟ في تدويل الإعلام العَرَبي والحرب على الإرهاب..

36)اليد في ضوء القرآن والسنة والضمير الإنساني عجائب وأسرار ، د. مُحَمد عبد الباقي فهمي2007م.

يقول المؤلف لقد أدركت منذ زمن طويل أن القرآن الكريم قد حفل بكمٍّ كبير من المعاني التي تبين صوراً مختلفة ومتباينة عن اليد ووظائفها ودلالاتها ومعانيها، فحزنت لغفلتنا عن كل هذه المعاني الخالدة في هذا الكتاب المعجزة، بعدها كتبت هذه الرسالة عن اليد من الناحية التشريحية ومعاني كلمة اليد ومدلولاتها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف واللغة، مع شرح مبسط عن أكثر الأمراض شيوعاً التي تصيب اليد لعلها تكون ذات نفع .

37)فلسفة العبودية عند العارفين ، د. منى برهان غزال(الرفاعي)2007م.

هذا الكتاب يدحض كل دعوى ضد التصوف وأهله بمحاولة صادقة ، وأمانة بالغة لنقل آراء وحكم العلماء والعارفين من المتصوفة الكرام لدحض كل من دلس وخرب سمعتهم وقيمة عبادتهم وطهارة مسعاهم ونور طريقهم ، لأن أصول التصوف كما حددها الإمام النووي إمام أهل الحديث خمسة : 1ـ تقوى الله في السر والعلانية .2ـ إتباع السنة في الأقوال والأفعال .3ـ الإعراض عن الخلق في إقبال والإدبار.4ـ الرضا عن الله في القليل والكثير .5ـ الرجوع إلى الله في السراء والضراء .

38)سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور، صاحب الربيعي2007م.

يهدف الكتاب إلى تسليط الضوء على المشكلات والأزمات التي تنخر في بنية المجتمعات المقهورة، نتيجة مواجهتها للعنف والاستبداد أمداً طويلاً. والدور الإيجابي وما يمكن أن يضطلع به علماء الاجتماع لمعالجة الأنماط السلوكية غير السوية في المجتمعات المقهورة، بعيداً عن الحلول الجاهزة وما ينتهجه السياسي من أساليب غير علمية، تعقد سُبل المعالجات العلمية السليمة لإنقاذ المجتمعات المقهورة من أمراضها النفسية والاجتماعية التي تسببت بها السياسات غير المسؤولة للسلطات السياسية المستبدة.

39) رؤية الفلاسفة في الدولة والمجتمع، صاحب الربيعي2007م.

يتمحور الصراع القائم بين الفلاسفة والسلاطين عبر التاريخ حول ثنائية الخير والشر، حيث يجد الفلاسفة من مهامهم نشر مبادئ الخير الداعية إلى العدالة والمساواة بين البشر.ويبحث الكتاب في طياته الصراع بين الفلاسفة والسلاطين – صفات الحكم والحكومة عند الفلاسفة ـ رؤية الفلاسفة لنظام الحكم ـ المعرفة والإبداع ـ المنطق والحكمة ـ العلم والجهل ـ مراتب النفس الإنسانية ـ ثنائية الخير والشر ـ سلوك الفلاسفة ونوازعهم.

40) دور الفكر في السياسة والمجتمع، صاحب الربيعي2007م.

يتناول الكتاب الأبعاد الفكرية للنظريات السياسية والاجتماعية ، الفكر والتوجهات المعاصرة ،الفكر والسلطات السياسية والحزبية،المهام والأداء في العمل السياسي، دوافع العمل الحزبي، الآليات التنظيمية في الكيانات الحزبية، الاستبداد والتحرر في المجتمع، إرساء مبادئ النظام الديمقراطي،طغيان وتحديات المجتمع بشيء من التفصيل المصحوب باستشهادات العديد من المفكرين والفلاسفة والعلماء والسياسيين والمثقفين، وتبيان وجهات نظرهم في دور الفكر في السياسة والمجتمع في عالمنا المعاصر الذي يشهد تطورات متسارعة في العلوم التكنولوجية والمناهج الاقتصادية والسياسية وما تخلفه من سياسات ايجابية وسلبية على المجتمعات البشرية.

41)الفقه السّياسي عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، د. خالد سُليمان الفهداوي2007م .

ما هي السِّياسة الشّرعيَّة عند ابن تيمية؟ وما أهمِّيَّة الدّولة في مشروعه الإصلاحي؟ وما المقصود بالفراغ الدُّستوري؟ولماذا نشأ؟ وما أهمِّيَّة شاغل الفراغ الدّستُوري عند ابن تيمية؟ ما منهجيَّة ابن تيمية في ملء الفراغ الدُّستوري؟ ابن تيمية ومنهج المرحلة، هل استطاع ابن تيمية ملء الفراغ الدّستوري(تقييم وتقويم).

42) منهج التّعايش بين المُسلمين واستراتيجيَّة التّقريب بين المذاهب الإسلاميَّة ، د.خالد سُليمان الفهداوي2007م .

الطّائفيَّة..التّاريخ والواقع والمُخطَّط، التّوجُّهات الغربيَّة تجاه أُمَّتنا العَربيَّة الإسلاميَّة، في فقه عام الجماعة، الاختلاف المشروع والتَّفرُّق المذموم، لماذا ندعو إلى منهج التّعايش؟ نحو المُستقبل.

43) العلامة مُحمَّد رشيد رضا عصره وتحدِّياته ومنهجه الإصلاحي ، د.خالد سُليمان الفهداوي 2007م.

حياته، خُصُوصيَّات المرحلة التّاريخيَّة، الوحدة الإسلاميَّة الغائبة والصّراع الدّاخلي، التّخلُّف العلمي للأُمَّة وعدم وُجُود برنامج واضح، إلغاء دور المرأة في البناء الاجتماعي، ما هي التّحدِّيات التي واجهت الأُمَّة في زمنه؟ التّكوين الفكري ومنهجه الإصلاحي.

44) التّشيُّع والعولمة رُؤية في الماضي والمُستقبل، د. جمال البدري2007م .

ما هُو مفهوم التّشيُّع و الشّيعة وتطوُّرهما؟ ما أهمّ الأفكار والفرَق الشّيعيَّة؟ الأئمَّة والمذهب الشّيعي الاثنَيْ عشري، الغيبة والإمام الغائب، إرساء عقائد الشّيعة، تعداد الأئمَّة بالتّفصيل، الأُسُس والأُصُول الشّيعيَّة، العترة والعصمة والولاية والإمامة والعدل والتّقية ونفي البدعة والغيبة والشّفاعة والاجتهاد والدّعاء والتّقليد. ما هُو المُستقبل؟

45)اليهُود وألف ليلة وليلة ، د. جمال البدري2007م .

ما هي أهمِّيَّة ألف ليلة وليلة؟ اليهُود في العراق القديم، بابليَّة التّوراة والتّلمود، الثّالوث الشّرقي المُشترك، النّتاج الفكري العبَّاسي، يهود بغداد في العصر العبَّاسي، عراقيَّة ألف ليلة وليلة، ألف ليلة وليلة المصريَّة، جَغرافيَّة ألف ليلة وليلة، الإسرائيليَّات في ألف ليلة وليلة، الإعلام والسّياسة، المال والتّجارة، الجنس والمرأة، السّحر والأُسطورة، الكلام غير المُباح، العهد الثّالث، ألف ليلة وليلة والماسونيَّة، اللّيالي في أمريكا، النُّبوءة!!

46)خفايا الصّراع بين العَرَب واليهُودية الصّهيونية الإسرائيلية ، مُوفَّق صادق العطَّار2007م .

يبدأ الكتاب بتعريف كتاب العهد القديم، ثُمَّ التّوراة، وأسفار مُوسى الخمسة، ثُمَّ يُلقي أضواء على النَّصِّ التّوراتي (من ناحية المُعتقد والإله)، ثُمَّ يتحدَّث عن تشويه العقيدة (الخلفيَّة الدِّينيَّة، النَّصّ التّوراتي، الإطار العامّ للنَّصِّ المُقدَّس، الإصرار على تحريف العقيدة، اليهُود والإسلام)، ثُمَّ يُفصِّل في الصّهيونيَّة والصّراع العَربي الإسرائيلي (حقيقة النّصر، استغلال الحَدَث، أبعاد الموقف الإسرائيلي، الادِّعاءات الباطلة)، ثُمَّ القُرآن الكريم والتّوراة، الغرب والصّهيونيَّة، اللُّغة الإلهيَّة، المسيح اليهُودي الصّهيوني، الولايات المُتَّحدة واليهُود اللاّساميَّة كسلاح يهُودي للتّشهير، مُعاداة السّاميَّة، طُمُوح نحو المزيد من السّيطرة، الجُمُوح إلى الهيمنة على صناعة السّينما، الولايات المُتَّحدة والعلاقة الخاصَّة مع (إسرائيل)، طبيعة التّحالف الأميركي مع الصّهيونيَّة، حُدُود الصراع (البُعْد الدِّيني للصِّراع العَربي الإسرائيلي، العَرَب والصّهيونيَّة، أضواء على طبيعة الصّراع) أسماء رُؤساء الولايات المُتَّحدة، عدد اليهُود في دُول الاتِّحاد الأورُوبي، وعددهم خارج دُول الاتِّحاد الأورُوبي، وعددهم في دُول أورُوبا الشّرقيَّة، التّوزيع الجَغرافي لليهُود في العالم، عدد أتباع أبرز الدّيانات في العالم، الأحزاب الإسرائيليَّة المُتمثِّلة في الكنيست واتِّجاهاتها.

47)الماسُونيَّة والمُنظَّمات السِّرِّيَّة ماذا فَعلَتْ؟ ومَنْ خَدمَتْ؟ عبد المجيد همُو 2007م .

الكَهَنُوت الأعلى في طيبة، القُوَّة الخفيَّة اليهُوديَّة، جماعة الآلهة ميترا وعبادتها، الغنُوصيَّة العرفانيَّة، الحشَّاشُون، النُّورانيُّون، البابيَّة، البهائيَّة، فُرسان الهيكل، الغاردُونا جماعة الصّليب الورديِّ، الفحَّامون، أحباب الملاك الحارس، الخصَّاؤن، الماسُونيَّة:أصلها، نُشُوءها، تعريفها، من أين اسمها؟، محافلها، وأسماء ماسُونيَّة عالميَّة وعَربيَّة، اليمين التي يُقسمها المُنتسب

للماسُونيَّة، ما الامتحانات؟ وما الاختبارات التي يخضع لها؟ الماسُونيَّة والسّياسة، التّجنيد لصالح اليهُود، علاقة الماسُونيَّة بالقَبَالة وبالتّلمُود، مُحاربة الأديان، التّوراة ولا شيء غيرها، مُحاربة الأُمم، كيف سقطت الإمبراطُوريَّة الرُّوسيَّة، كيف تفجَّرت الثّورة الفرنسيَّة، إعادة اليهُود إلى فلسطين، بناء الهيكل، الماسُونيَّة والتّنظيم، الماسُونيَّة الرّمزيَّة، كيف أُقيم أوّل محفل، محافل أُورُوبة، محافل أمريكا، محافل البلاد العَرَبيَّة، مشاهير الماسونيّيْن من الشّرق والغرب اللُّوثريَّة، البيُوريتانيَّة، أحبَّاء صِهيَوْن، شُهُود يَهْوَه، الرُّوتاريَّة، بْنَاي بْريت، الدُّونمة، الاتّحاد والتّرقّي، العلْمانيَّة، الاشتراكيَّة العلميَّة، الاتّحاد اليهُوديّ العامّ، الرّيفُورم بلُوتُو، أنوشيت، ثْرُويد رست. كتاب يجمع مُعظم المُنظَّمات السّرِّيَّة العالميَّة، ويشرح كيف يتمُّ الانتساب لهذه الجمعيَّات. كتاب يسدُّ فجوة في المكتبة العَرَبيَّة، ويُعرّي ويفضح اليهُود الذين كانوا السّبب الأهمَّ وراء تأسيس مثل هذه المُنظَّمات السِّرِّيَّة.

48)المرأة اليهُوديَّة بين فضائح التّوراة وقبضة الحاخامات ، ديب علي حسن2007م.

المرأة في التّوراة (إبراهيم وسارة وهاجر، يعقوب وراحيل والزّواج من أُختَيْن، يهوذا يزني بكنّته ثامر، أمنون يغتصب أخته ثامار) سالومي ورأس يُوحنَّا المعمدان، المرأة اليهُوديَّة في الحياة الدِّينيَّة المُعاصرة. المرأة في الجيش الإسرائيلي، حاخامات يهُود يُديرون شبكات الدّعارة و المُخدِّرات في العالم. كيف حاولت (إسرائيل) تصدير عبادة الشّيطان إلى مصر؟ تفاصيل العمليَّة القذرة لاتّهام سفير مصر في (إسرائيل) بمُحاولة اغتصاب راقصة إسرائيليَّة. الكتاب دراسة موثُوقة تُبيِّن وتفضح وتُعرِّي كيف لعب حاخامات يهُود بالنّساء اليهُوديَّات وعن طيب خاطرهنَّ مُنذُ وُجد اليهُود إلى الآن.

49)تاريخ دمشق وعُلماؤها خلال الحُكْم المصري ، خالد أحمد مفلح بني هاني ،المراجعة التاريخية والتقديم د.منذر الحايك 2007م.

يبدأ الكتاب بشرح المناصب الدينية والدنيوية في دمشق، ويعرفنا بشكل مشوق على دور كل منها في الحياة العامة، مع تركيزه على العلماء والأعيان الذين كانوا يشكلون طبقة الخواص، ومن خلال هذه الطبقة ودورها الاجتماعي والسياسي بنى المؤلف دراسته لواقع دمشق وقام المؤلف، من خلال الوثائق المصرية والسورية، بتقديم جرداً شامل للعلماء ورجال الدين والوجهاء وكبار الموظفين الحكوميين في دمشق ، ومن أسماء أسر هؤلاء تظهر واضحة الأسس الدينية التي قامت عليها التركيبة الاجتماعية لبعض الأسر الدمشقية، التي أخذ قسم كبير منها بتكوين مركزه الاجتماعي، منذ تلك الفترة أو قبلها، انطلاقاً من منصب ديني أو حكومي. ومما يلفت النظر في هذا الكتاب ما أورده المؤلف من معلومات حول حجم التواجد الأوروبي في دمشق، واستخدام القناصل وموظفيهم لرجال الأحياء، كما لايسع المرء إلا أن يتوقف طويلاً أمام وثيقة أوردها المؤلف تتضمن أمراً من إبراهيم باشا إلى متسلم صفد بالسماح لمائتين من اليهود الروس بالإقامة فيها. وربما نستطيع القول بأن هذا الكتاب قد انفرد بتفصيل فيه الكثير من الشفافية والحيادية للعوامل التي أدت إلى نهاية الحكم المصري لبلاد الشام، دون أن يهمل آثاره التي تركها هناك، معدداً كثير من آراء الشوام في ذلك الحكم سلبية كانت أم إيجابية.

50)أمْرَكَةُ العولمة في الشّرق الأوسط وآسيا الوُسطى مُثلَّث الخيرات ، مُحمَّد سرحان2007م .

ما هي خُطَّة الدّفاع الاستراتيجي الأمريكيَّة لإعادة إحياء الحرب الباردة؟ قراءة في الإخفاقات المُتكرِّرة لسياسة الولايات المُتَّحدة.. وهل ستنهج الإدارة الأمريكيَّة سياسة مُتوازنة؟ وما هي سياسة واشنطن ورياح التّغيير في المنطقة العَرَبيَّة؟ وهل الحرب مرآة لعصر التّكنولوجيا أم لسباق الهيمنة؟ وكيف اجتاحت العولمة الأمريكيَّة أسوار الصِّين؟ ولماذا تتخوَّف أمريكا من الصِّين وكُوريا الشّماليَّة؟ العَرَب والمصلحة القوميَّة في آسيا الوُسْطَى.. ما هي الخريطة الجديدة للصّراع الحلف الأذري الإسرائيلي؟ أُوراسيا والمُخطَّط الجيواستراتيجي. آسيا الوُسْطَى والشّرق الأوسط بين مخالب الدّول الكُبْرَى .. الأُمم المُتَّحدة والحُكُومة الخفيَّة العالميَّة.. العولمة الأمريكيَّة وأولويَّات العلاقات العَرَبيَّة التّركيَّة.. التّغلغل الإسرائيلي في آسيا الوُسْطَى ورُوسيا ودُول البلطيق..

51)ناستراداموس الألفيَّة الجديدة ، جُون هُوغ ، ترجمة ، مُحمَّد الواكد2007م ط2 . 2008م.
مَنْ هُو ناستراداموس؟ كيف جمع بين الطِّبِّ والتّنبُّؤ؟ نماذج من نُبُوءاته.. كيف تنبَّأ بـ: مقتل هنري الثّاني؟ بحروب الدِّين في أوروبا؟ باغتيال هنري الثّالث؟ بحرب ضدَّ إمبراطُوريَّتَيْن عَرَبيَّتَيْن؟ بولادة الإمبراطُوريَّات الجُمهُوريَّة؟ بنابليون بونابرت؟ بالثّورة الفرنسيَّة؟ بأعمال وحشيَّة إرهابيَّة؟ بمنطاد مُونت غاليفير؟ بسُقُوط رُوبيسبيري؟ بأنَّ نابليون هُو عدوُّ المسيح الأوَّل؟ بالحرب الفرنسيَّة الرُوسيَّة؟ بنابليون الثّالث والرّايخ الثّاني؟ بانحطاط ما بعد الإمبراطُوريَّة؟ بهتلر، وبمُوسُوليني، وبالشّخص الأحمر العظيم، وبراسبُوتين، وبلُغز قَتْل رُومانُوف، وبتنازل إدوارد الثّامن عن العرش، وبهيفتر عدوّ المسيح الثّاني، وبسُقُوط فرنسا، وبمعركة بريطانيا، وبباربارُوسا، وبهرمجدون، وبموت مُوسُوليني، وبموت عدوّ المسيح الثّاني، وبإلقاء القنبلة الذّرِّيَّة على هيروشيما، وبإسرائيل وفلسطين، وبالثّورة الهنغاريَّة، وبتشارل دي غُول، وبالثّورات الثّقافيَّة الصّينيَة، وبمقتل الأخوة كينيدي الثّلاثة، وبنُزُول أبولو على القمر، وبكارثة تشيرنُوبل، وبنهاية الشّيُوعيَّة، وبكارثة تشالينجير، وبإطلاق النّار على رُوي ريب (رُونالد ريغن)، وبنكسة سُوق الأسهم الماليَّة، وبمعاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجيَّة، وبمُذنَّب هالي، وبالطّاعون، وبالبابا جُون الثّالث والعشرين، وبالبابا بُول السّادس، وبالاغتيال البابوي، وبالفضائح الماليَّة في الفاتيكان، وبانتشار الإيدز، وبأنَّ ثُلثي العالم سينتهيان ويضمحلان، وبمابوس عدوّ المسيح الأخير(صدَّام حُسين، وجورج دبليو بوش، وأسامة بن لادن)، وبالعقيد مُعمَّر القذّافي، وبياسر عرفات، وبتفجيرات 11أيلول (سبتمبر)2001 (الهُجُوم على الجبال المُجوَّفة)، وبعمليَّة عاصفة الصّحراء، وبحرب أمريكا المُفجعة ضدَّ الإرهاب، وبسلام في الأرض لوقت طويل، وبالحرب المنغوليَّة العظيمة، وبالحرب العرْقيَّة العالميَّة العظيمة، وبإيحاء تأثير البيئة على المناخ، وبالجفاف العظيم النّاجم عن ارتفاع درجة حرارة الأرض، وبأنَّ ملك الإرهاب الحقيقي هُو ارتفاع درجة حرارة الأرض، وبالكُسُوف العظيم في 11أغسطس/ آب 1999، وبرجال الرُّؤيا الجُدُد؛ مثل سُون ما يُونج، والحلاج، وبدي لاما، وبماهيش يُوغي، وبمهير بابا، وبالسّوامي باراماهانسا يُوغانادا، وبما بعد الألفَيْن، وبألفيَّة من السّلام، وبكيف سينتهي العالم عام 3797بعد الميلاد!!

52) (إسرائيل) الرّؤساء ، رُؤساء الكنيست ، رُؤساء الحكُومات مُنْذُ الإنشاء حتّى 2006 م ، د. أسامة جُمعة الأشقر. حسن عادل الرّفاعي2007م.
الصّهيونيَّة وقادة المشروع الصّهيوني، اتِّجاهات وتيَّارات الفكر الصّهيوني، الموجات الاستيطانيَّة، التّحالف الاستراتيجي بين الصّهاينة والاستعمار، وعد بلفور، نصّ إعلان قيام إسرائيل، أبرز زُعماء الحركة الصّهيونيَّة، النّظام السّياسي الإسرائيلي، رُؤساء الكنيست الإسرائيلي، رُؤساء إسرائيل، رُؤساء الحُكُومات الإسرائيليَّة. مع لمحة كافية لكُلِّ رئيس من هؤلاء، مُنْذُ قيام إسرائيل إلى بداية2006.

53)العجيب والغريب في كُتُب تفسير القُرآن تفسير ابن كثير أنمُوذجاً، وحيد السّعفي2007م.
أنَّه ـ بكُلِّ تأكيد ـ ليس كتاباً في التّفسير يُضاف إلى التّفاسير التي يضعها عُلماء الدِّين. هُو كتاب يستعصي على التّصنيف بحسب المعايير المَدْرسيَّة، ولعلَّنا لا نتعسَّف عليه تعسُّفاً كبيراً إنْ اعتبرنا أنَّه أقرب ما يكون إلى الإناسة التّاريخيَّة. وهُو ـ إلى جانب ذلك ـ مكتوب بلُغة أنيقة راقية مُمتعة تشدُّ القارئ شدّاً، وتُحلِّق به ـ برفق وأناة ـ في دُنيا الظّنِّ والأُسطُورة مثلما تجول به في قضايا الفكْر والمُجتمع ومجالات العقائد والمشاعر، وتنتقل به ـ من حيثُ لا يتوقَّع ـ في الزّمان والمكان، من فترة البدايات إلى عصر المُفسِّرين، وبين بيئات العَرَب، واليهُود، واليُونان، والهُنُود، وغيرهم، ثُمَّ هُو كتابٌ طريفٌ من حيثُ رَبْطُه بين عناصر مُستقلّ في الظاهر بعضها عن بعض؛ حيثُ يطّلع عليها قارئ التّفسير الغُرّ، والذي ليست له هواجس وحيد السّعفي المعرفيَّة وسَعَة اطّلاعه على تُراث الشُّعُوب، وعلى اتِّجاهات البحث المُعاصر ومنهاجه.

54) أصُول البرمجة الزّمنيَّة في الفكر الإسلامي دراسة مُقارنة في الفكر الغربي ، د. مُحمَّد بن مُوسى بابا عمي 2007م.

مُحاولة أصيلة لإبراز نُقطة الالتقاء بين عناصر الحضارة الثّلاثة:(الدِّين "أو القيَم"، والزّمن، والإنسان). بدأ المُؤلِّف بالمُصطلح والعُلُوم الزَّمنيَّة والدّراسات الإسلاميَّة، واهتمَّ بالأُصُول العقيديَّة والتّقنيَّة والغايات والأهدف، ثُمَّ اقترح أُصُولاً تقنيَّة من خلال فقه الأولويَّات والعقيدة وأُصُول الفقه، ثُمَّ اهتمَّ بالبرنامج اليومي من خلال القُرآن والسُّنَّة النّبويَّة، وحلَّل إشكاليَّة المُصطلح العَرَبي في الفكر الإسلامي وفي الدّراسات الإسلاميَّة الزّمنيَّة خُصُوصاً، ثُمَّ أحصى جُملة العُلُوم التي لها علاقة عُضويَّة بالبرمجة الزّمنيَّة، ثُمَّ حلَّل الدّراسات الإسلاميَّة في الزّمن والوقت و.. و..البحث ـ في مُجمله ـ لا يخرج عن كونه عملاً تأصيليّاً أوّليّاً، سعى جهده إلى التّدليل على أنَّ للبرمجة الزّمنيَّة أُصُولاً وجُذُوراً دينيَّة، وثقافيَّة، وحضاريَّة، وليست مُجرَّد عادات شكليَّة، أو تصرُّفات ظاهريَّة، وهذه بعينها هي الأطروحة التي يهدف الباحث إلى إظهارها، والدّفاع عنها.

55) المرأة عبر التَّاريخ البشري الحضارات القديمة العبرانيُون، التَّوراة، الفراعنة، الشَّرق الأقصى، البُوذيُون، الصِّينيُون، اليُونانيُون، رُوما القديمة، المسيحيُون الجاهليُون، الإسلام . د. عبد المُنعم جبري 2007م.

لعلَّ هذا الكتاب هُو الأشمل والأدقُّ في بحثٍ مُهمٍّ كبحث المرأة ... استعرض فيه مُؤلِّفه تطوُّر حُقُوق المرأة عبر التَّاريخ البشري، بدءاً من الحضارات القديمة، مُروراً بالعُصُور الوُسطى في أُوروبا والجاهليَّة والإسلام، ثُمَّ تحدَّث عن أنَّ المرأة، هل هي الّتي تُحدِّد مصير العالم؟ ومَنْ هي المرأة في أُنوثتها الأُولى والمُراهقة، وسنِّ النُّموِّ العقلي والجسدي؟ ثُمَّ عرَّج إلى المرأة في حضارات الشَّرق الأوسط (بابل، التَّوراة، الفراعنة، الكَهَنُوت) ثُمَّ المرأة في حضارات الشَّرق الأقصى (اليابان، الصِّين)، (اليُونان، رُوما القديمة..) المسيحيَّة والمرأة، عداء الكَهَنَة للمرأة، تحرير المرأة في نظام العائلة البَّلشفي الشُّيُوعي الرُّوسي، المرأة الفارسيَّة، المرأة في عصر النَّهضة، الطَّبيعة والتَّاريخ في حقِّ المرأة، واقع المرأة عبر العُصُور، المرأة العربيَّة، (البداوة والإسلام وعصر النَّهضة)... البغاء ودوافعه، اللُّواط، السُّحاق، المرأة المُسلمة عبر التَّاريخ، المُساواة بين المرأة والرَّجل (قانونيَّاً)... وغيرها من الموضوعات المُهمَّة جدَّاً جدَّاً.

56) التَّوراة اليهُوديَّة مكشوفةٌ على حقيقتها رُؤية جديدة لإسرائيل القديمة وأُصُول نُصُوصها المُقدَّسة على ضوء اكتشاف علم الآثار، أ. د إسرائيل فنكلشتاين، فيل أشر سيلبرمان ، ترجمة : سعد رُستُم 2007م.

الكتاب إقرار على لسان مُحقِّقَيْن يهُوديَّيْن؛ إسرائيلي وأمريكي، صاحبَيْ خبرة طويلة في التّنقيبات الآثاريَّة، وعلم الآثار، بأنَّ التّوراة الحاليَّة ليست كُلُّها كلمة الله، فجاء كتابها هذا مُثيراً جدَّاً، واستفزازيَّاً جدَّاً لليهُود؛ حيثُ أثبتا أنَّ التّوراة الحاليَّة قد كَتَبَهَا كَهَنَةُ يهُود في عهد الملك المُستقيم (يوشيا) ملك يهُوذا في القرن السابع ق.م، فيبدأ كُلُّ فصل من فُصُول الكتاب بعرض الرّواية التّوراتيَّة، ثُمَّ يُعقِّب بذكر ما تقترحه المُكتشفات الآثاريَّة، فكانت النّتائج التي وصل إليها المُؤلِّفان العلمانيَّان طعنة نجلاء في صميم المُعتقدات اليهُوديَّة التّقليديَّة، وتحطيماً للرُّمُوز الدِّينيَّة التّقليديَّة لليهُود. ولعلَّ أهمَّ نُقاط الكتاب: 1ـ لا تُؤيِّد الأدلَّة الآثاريَّة رواية الخُرُوج الجماعي من مصر بالشّكل والأعداد والطّريقة التي تذكرها التّوراة العبريَّة. 2ـ لم يقم يشوع بن نُون بحملة غزوات مُوحَّدة لفتح أرض كنعان. 3ـ داود سُليمان وُجدا تاريخيّاً، لكنْ؛ كانا أقرب إلى رئيسَيْ عشيرة منهما إلى مَلكَيْن، كما أنَّ سُليمان لم يبن أيَّ هيكل (معبد) هائل. 4ـ لم يكن هُناك دينٌ يهُودي مُوحَّد في أغلب تاريخ يهُوذا (إسرائيل القديمة). 5ـ ليس هُناك دليل علمي على الوُجُود الحقيقي لشخصيَّات مثل إبراهيم أو إسحق أو يعقوب. إنَّ قُوَّة وإفادة هذا الكتاب هُو بُطلان الدّعاوى الصّهيونيَّة في أرض فلسطين استناداً لتواجدهم القديم فيها، أو أنَّها أرض الميعاد، على لسان اثنَيْن من كبار عُلمائهم أنفسهم، اللّذَيْن أكَّدا أنَّ فلسطين كانت ـ وظلَّت دائماً ـ مسكونة من عدَّة شُعُوب تتالوا عليها كاليبوسيِّيْن والكنعانيِّيْن، والفلسطينيِّيْن، والعماليق، والعَرَب، وأنَّ الإسرائيليِّيْن لم يكونوا إلاَّ مجموعة هامشيَّة فوضويَّة نَمَتْ وسيطرت لفترة قصيرة على منطقة محدودة من المُرتفعات والتّلال المركزيَّة في فلسطين، في حين كانت بقيَّة فلسطين مسكونة من الكنعانيِّيْن والفلسطينيِّيْن وغيرهم.

57)كيف صَنَعَ اليهُود الهُولُوكُوست؟ نُورمان فنكلشتاين ، ترجمة : د. ماري شهرستان 2007م.
قال الحاخام آرنولد جاكوب فُولف مُدير جامعة دي يال: «يبدو لي أنَّهم يبيعون الهُولُوكُوست عوضاً عن أنْ يُعلِّمـوه». إنَّ هذا الكتاب هُو في ـ آن واحد ـ تشريح واتِّهام لصناعة الهُولُوكُوست. إنَّه يُؤكِّد أنَّ الهُولُوكُوسـت هُـو تقدمـة إيديُولُوجيَّـة للهُولُوكُوست النّازيّ. إنَّ إحدى أكبر القُوَّات العسكريَّة وأعظمها في العالم؛ وحيثُ إنَّ فيها انتقاصـات حُقُـوق الإنسـان هائلة قدَّمت نفسها كبلد ضحيَّة. وقد جنت أرباحاً وفوائد هائلة عن هذا الوضع ـ الضّحيَّة الذي لا مُبرِّر لـه. وخُـصُوصاً الحصانة في مواجهة النَّقْد حتَّى الأكثر ثُبُوتاً وسناداً. يقول فنلكشتاين: كان أهلي يندهشون ـ غالبـاً ـ عنـدما يجـدون أنَّنـي مُستنكر ـ إلى حدٍّ كبير ـ تزوير واستغلال الإبادة النّازيَّة ـ الجواب الوحيـد والأبـسط هُـو الـتُّهَم التـي يـستعملونها لتبريـر السّياسة الإجراميَّة لدولة (إسرائيل) ودَعْم الولايات المُتَّحدة لهذه السّياسة. هُناك ـ أيضاً ـ دافع شخصيٌّ؛ إنَّه الحملة الحاليَّة لصناعة الهُولُوكُوست الهادفة إلى ابتزاز المـال مـن أُورُوبـة عـلى حـساب الـضّحايا المُحتـاجين للهُولُوكُوسـت، وضـعت استشهادهم في مُستوى أخلاقي لكازينو مُوناكو. نُورمان ج. فنكلشتاين يهُوديٌّ يفضح كيف صَنَعَ اليهُـود الهُولُوكُوسـت، وكيف يستثمرونه، وكيف يخدعون به الدُّنيا وأُورُوبة وأمريكا.

58) لُصُوص في مناصب مرموقة لقد سَرَقُوا بلدَنَا وعلينا أنْ نستعيدَهُ ، هأي تاوير ، ترجمة: مُحمَّد الواكد 2007م.
يتحدَّث الصُّحُفي الأمريكي الشّهير في كتابه هذا، الذي أَحْدَثَ ضجَّة كبيرة في الولايات المُتَّحـدة عـن أُمَّـة الكليبتُوقراطيَّـة (كُتلة من الشّعب مُدارة من قبَل لُصوص).. ويُدلِّل على أنَّ حُكُومة أمريكا هي حُكُومة تتّسم بعمليَّة نَقْـل وتحويـل الأمـوال والسُّلطة من الأغلبيَّة إلى الأقلِّيَّة، وأنَّ نُخبة من المُشرِّعين المُرْتَشين تغتصب الحُرِّيَّةَ والعدالةَ والاستقلالَ، وحُقُوق أُخـرى مـن الشّعب، ويدعو ـ بكُلِّ قُوَّة ـ لإصلاح أمريكا، ويتحدَّث عن شركات بُوش في نَـزْع الـسّلاح، ويُـدلِّل أنَّ الحـادي عـشر مـن أيلول وصدَّام حُسَيْن كانا قد أَضْفَيَا تغطيةً مُسهبة وتبريراً للتَّكتُّل العديم الشّفقة لرجال بُوش في سُلطة الحُكُومـة، ويُثبـت أنَّ بُوش ـ رجل النّفط ـ أعطي صفقة حميدة في هاركين إنيرجـي، وأنَّ الـذين أعطـوه شراكـة جوهريَّـة في تكـساس رانجـيرز لم يُحضروه إلى المجلس لقُدراته العقليَّة أو لفطنته القياديَّة، بل لأنَّهم اشتروا رئيساً صُوريّاً ذا اسم مقبول على مُستوى البُنُوك.. ما هي حقيقة الضرائب في أمريكا؟ كيف يتمُّ التّلاعب بالقوانين في أمريكا؟ ما هي حقيقة إمبراطُوريَّة المعايير المُزدَوَجَـة للملـك جُورج دبليُو بُوش؟! ما هي تعاليم بُوش؟ لقد أكلتْ إدارة بُوش كُلَّ شيء.. ما هي الويليقراطيَّة (سياسة التّذبذب)؟ أمريكا المُحتمَلَة.. حُرُوب النّفط.. أمريكا الجميلة.. كيف نهزم الشّيطان؟

59)المسيح عند اليهُود والنّصارى والمُسلمين وحقيقة الثّالوث ، د.عبد المُنعم جبري 2007م.
الكتاب بحث مُوسَّع للتّعريف بعقائد النّصارى واليهُود من خلال العهد القديم والأناجيل المُعتمَدَة لدى المرجعيَّـات الكَنَـسيَّة، اعتمد فيه الباحث على التّلمود والأسفار والأناجيل، فعرَّف بكُلِّ طائفة من طوائفهم ومرجعيَّـاتهم وأنـاجيلهم، قـديماً وحـديثاً، مُبيِّناً معنى المسيح في القواميس اللُّغويَّة؛ العبريَّة والعَرَبيَّة والمعاجم اللاّهوتيَّة، ومُعرِّفاً بالمذاهب النّصرانيَّة القديمة كالبيلاجُوسيَّة والنّسطوريَّة والمَلَكيَّة واليعقوبيَّة والكاثُوليكيَّة، مُرُوراً بالمارونيَّة والأرثُوذكسيَّة، ثُمَّ البرُوتستانتيَّة وشُهُود يَهْـوَه، وحـاول أنْ يُثبـت أنَّه ـ ومُنذُ غياب المسيح ـ أخذ اليهُود يخترعون الآلهة لأُمم المسيح، ثُمَّ استعرض المسيح في قَصَص الأنبياء وعنـد المُـسلمين، كـما تحدَّث عن المسيح الدَّجّال. الكتاب بانوراما تفصيليَّة تحليليَّة لما يعنيه المسيح عند اليهُود، وعند النّصارى، وعند المُسلمين..

60)العبـادات في الأديـان الـسّماويَّة (اليهُوديَّـة، المـسيحيَّة، الإسـلام ، والمـصريَّة والعراقيَّـة واليُونانيَّـة والرُّومانيَّـة والهندُوسيَّة والبُوذيَّة والزّرادشتيَّة والصّابئيَّة)، عبد الرَّزّاق رحيم صلال الموحي 2007م.
هذا الكتاب هامٌّ جدّاً جدّاً، فكم من النّاس والمُثقَّفين يعرف كيف يُصلِّي اليهُود؟ وكيف يُزكُّون؟ وكيـف يتطهَّـرون؟ وإلى أين يحجُّون؟ وكيف يصومون؟ وكيف يتوضَّؤون؟ وما هـي أعيـادهم؟ وكـذلك الأمـر بالنّـسبة للمـسيحيِّيْن و... هـذه الدّراسة دراسة مُقارنة هامَّة تُبيِّن ـ وبالنُّصُوص المُوثَّقة من التّوراة والأناجيل والقُرآن الكريم والـسُّنَّة النّبويَّـة ـ مـا أصـاب بعض الدّيانات السّماويَّة من تحريف وابتعاد عمَّا نزل أصلاً في كُتُبها السّماويَّة، حتَّى وصـل بعـضهم إلى تحليـل مـا حُـرِّمَ في كُتُبهم، وتحريم ما أُحِلَّ؟ وتبديل ما ليس يُبَدَّل.

61)عودة الكواكبي حياة المفكر الثائر وأعمال، د.محمد جمال طحان2007م.
62)هذا بلاغ للناس . يا لله . ندعوك بأسمائك الحسنى ، بديع السيوفي2007م.
63)العبادات في الدّيانات القديمة، المصريَّة، العراقيَّة، الرّومانيَّة، الهندُوسيَّة، البُوذيَّة، الزرادشتيَّة، الصّابئيَّة، عبد الرزاق المُوحي.
64)العبادات في الدّيانة المسيحيَّة، عبد الرَّزَّاق المُوحي.
65)العبادات في الدّيانة اليهُوديَّة، عبد الرَّزَّاق المُوحي.
66)القضيَّة الكُرديَّة والحلّ المنشود التّاريخ الواقع المُستقبل ، د. خالد سُليمان الفهداوي .
67)الإنسان ولُغته من الأصوات إلى اللُّغة (الكلام)، مارسيل لُوكان . ترجمة: د. ماري شهرستان.
68)عالية الهاشميَّة ملكة العراق سيرة وأحداث 1934 .1950 ، د. مُحمَّد حمدي صالح الجَعْفري .
69)الفكر والسّياسة لدى الجمعيَّات والمُنتديات والأحزاب العَرَبيَّة حتَّى نهاية الحرب العالميَّة الأُولى ، زُهير عبد الجبَّار الدُوري .
70)نساء في قُصُور الحُكَّام (ومن الجنس ما قَتَلَ) ، مازن النّقيب .
71)لماذا الاغتيالات السِّياسيَّة؟! مازن النَّقيب .
72)تشنيف السَّمْع في انسكاب الدَّمْع (من جميل تُراثنا) ، صلاح الدِّين خليل بن أيبك الصَّفدي ، تحقيق : مُحمَّد عايش .
73)الاستبداد والمرجعيَّة في الخطاب الإسلاميّ دراسة الحالة المُعاصرة، أ. د. خالد مدحت أبُو الفضل، تقديم : أنور إيمان .
74)لُورنس والقضيَّة العَرَبيَّة 1888 .1935 ، حسام علي مُحسن المدامغة .
75)السّيف الأحمر الأُصُوليَّة اليهُوديَّة المُعاصرة ، د. جمال البدري .
76)التّمييز ضدَّ غير اليهُود في (إسرائيل) مسيحيِّين كانوا أم مُسلمين ، د. سامي الذِّيب ، ترجمة : د . ماري شهرستان.
77)تحوُلات الذّات الثّقافي العَرَبيّ مُقاربات معرفيَّة ، د. إسماعيل الرُبيعي .
78)الخديعة الكُبرى هل اليهُود . حقاً . شعب الله المُختار؟ د. مُحمَّد جمال طحَّان.
79)امنحوني فُرصة للكلام ، د. مُحمَّد جمال طحَّان .
80)الرَّحَّالة ك طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرّحمن الكواكبي، تحقيق : د. مُحمَّد جمال طحَّان.
81)أمُ القُرى مُؤتمر النَّهضة الإسلاميَّة الأوَّل ، عبد الرَّحمن الكواكبي ، تحقيق : د. مُحمَّد جمال طحَّان .
82)التّوحيد في الأناجيل الأربعة وفي رسائل القدِّيسَيْن بُولُس ويُوحنَّا ، سعد رُستُم .
83)مُثلَّث الدّم شارُون أمس ، اليوم ، غداً ، د. جمال البدري .
84)المرأة في حياة وشعر الجواهريّ ، ديب علي حسن .
85)نَقْدُ الدِّين اليهُودي ، جميل خرطبيل .
86)مُخيَّم جنين من النَّكبة إلى الانتفاضة ، علي بدوان .
87)المسيحيَّة وأساطير التّجسُد في الشّرق الأدنى القديم اليُونان سُوريَّة مصر، دانييل إ باسُوك، ترجمة: سعد رُستُم.
88)المُثقَّف وديمقراطيَّة العبيد ، د. مُحمَّد جمال طحَّان .
89)القصر المسحور (سيِّد الباب السَّابع) ، إيفلين بريزو بيللين ، ترجمة : فاطمة عابدين .
90)الوصايا المغدورة (التَّرجمة الكاملة) ، ميلان كُونديرا ، ترجمة : معن عاقل .
91) المُحاورة ، ميلان كُونديرا ، ترجمة : معن عاقل .
92)وحدة الوُجُود من الغزالي إلى ابن عَرَبي ، مُحمَّد الرّاشد .
93)نظريَّة الحُبِّ و الاتِّحاد في التّصوُف الإسلاميّ من الحُبِّ الإلهيّ إلى دوامات الأتِّحاد المُستحيل ، مُحمَّد الرّاشد .
94)القُرآن وتحدِّيات العصر رحلة الشَّكِّ والإيمان ، مُحمَّد الرَّاشد .
95)إشكاليَّة وحدة الوُجُود في الفكر العَرَبيّ الإسلاميّ (الله والإنسان والعالم في الحضارات الإنسانيَّة) دراسة تحليليَّة رُؤيويَّة، مُحمَّد الرَّاشد .
96)مسارات وحدة الوُجُود في التّصوُف الإسلامي الله الإنسان العَالَم ، مُحمَّد الرَّاشد .
97)العبور إلى المستقبل (محطات في الدين والحياة والحب) د.محمد الراشد.
98)المسؤوليَّة في القانون الجنائيّ الاقتصاديّ دراسة مُقارنة بين القوانين العَرَبيَّة والقانون الفرنسيّ ، محمُود داوود يعقوب.